

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الحاوية للفوائد الفقهية وفرائد المسائل الحنفية

المؤلف

محمد أفندي (جولي زاده)

برماده‌ده قدم بینه‌سی ایله حدوث بینه‌سی جمع اولسه قنغیسی اولیدر الجواب حدوث بینه‌سی المحرر

زید قزی زینبی براره ویرمک مراد ایتدکده حین عقدده معجّل و قیمت تسمیه اولنان اشیاء قبل الزفاف زینبه تسلیم اولنمه‌دن کوکی منزلنده حریقاً استهلاک اولنسه زینب بعد الزفاف اول اشیانک عیناً یاخود قیمتنی زوجی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب

قبل الزفاف تسلیم اولنمیان اشیا و قیمتنک الضعفی اقتضا ایدر یاخود اول اشیا حین عقده زینبک وکیلنه ارائه اولنوب تسلیم اولندیسه کوکی یدنده ودیعه اولمش اولور محترق اولدیغی صورتده برشیئ لازم

كتبه

أشهد أن لا إله إلا الله   وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

هذه واقعات رتب كتبها على هذا المنوال المولى العلامة والبارع الفهامة مولانا الشيخ محمد بن [illegible]
الشهير بيحيى زاده فكتب ربع من واقعات الفتوى زمن مباشرته لامر الفتوى بخطه الشريف
فاخترمته المنية ولم يحصل له تكميل المأمول والامنية ثم لما تصدر لخدمة الفتوى ابنه النبيه
الفاضل الفقيه افضل دهره واكمل عصره المشار اليه بالتقوى والاصابة في الفتوى [illegible] محمد
نور الله تعالى مرقدهما وفي اعلى غرف الجنان ارقدهما اراد تكميل سعي والده فسلك مأخذه
فجمعه على هذا الاسلوب لكن عاقه الدهر في تكميل هذا الامر فتوفي الى رحمته تعالى
وبقي الامر ابتر

بين الناس

كذا وجدت في ظهر النسخة الموقوفة في خزائن كتب
الوزير احمد باشا المعروف بابن كوبريلي [illegible]
وذكروا ان تحت هذه العبارة المكتوبة
في تلك النسخة انها خط الى [illegible]
مصطفى افندي ابن [illegible]
رحمه الله تعالى

انتقل الى نوبة الفقير الكسير [illegible]
حسن شوقي [illegible]
المدرس بمدرسة علي [illegible]
المشهور [illegible] العلماء
عفي عنهما ١٨٩

[illegible]

ثم انتقل بالشراء الى سلك ملك العبد الفقير الى الله عز [illegible]
محمد طاهر الشهير [illegible] زاده
جعل الله [illegible]
فوق العادة
٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والآخرين محمد وآله
وصحبه اجمعين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في القلس قال لا ينقض الوضوء
حتى يملأ الفم وان قلس ملء الفم مرة او طعاما او ماء ينقض الوضوء وان قلس ملء
الفم بلغما لم ينقض الوضوء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
البلغم مثل المرة والطعام ينقض الوضوء في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي
الانبذة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به وروي عنه انه رجع وقال يتيمم وهو قول ابي يوسف
وروي عنه الجمع وهو قول محمد وعنه يتوضأ به ويستحب له ان يتيمم فحصل عنه فيه روايات
وروى الحسن عن ابي يوسف مثل قول محمد فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله الاول انه صلعم توضأ
ليلة الجن وقال ثمرة طيبة وماء طهور ووجه قوله الثاني ان ليلة الجن كانت بمكة
وآية التيمم نزلت بالمدينة فنسخه ووجه قوله الثالث انه صلعم سماه ماء وانه ليس بماء
على الاطلاق فيوجب الجمع ولهذا قالوا لا بد من النية في التوضي ذكره في التقريب وذكر البزدوي
والسرخسي ولا نص عن ابي حنيفة في الغسل به على قوله الاول واختلف فيه قيل يجوز اعتبارا
بالوضوء وقيل لا لان الجنابة فوق الحدث فلا يجوز الحاقها بالحدث فيما ثبت بخلاف القياس
قلت وذكر في اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة كالجواب في الوضوء والظاهر
ان البزدوي والسرخسي لم يحفظا جواب ابي حنيفة حتى ذكرا الاختلاف وهذا اذا كان
النبيذ حلوا وان كان مسكرا لا يجوز لان الوارد في الحديث الحلو وعن ابي حنيفة يجوز وان كان
مطبوخا لا يجوز كيف كان لان النار غيرته وقال الكرخي يجوز في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
ولا غسل عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطء بهيمة بلا انزال لنقصان الرغبة كما في اتى عذراء
ولم يزل عذرتها يعني رجل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليها ما لم ينزل
لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى وفي قرر اذا وحل رجل ثم توضأ وادخل
الماء على رجله ولم يتقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل الفتاوى
الولوالجية رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب
بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل
ماؤها المذكور رجل اتى امرأته وهي عذراء ولا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع
من التقاء الختانين كما ذكر وفي جامع ابي الحسن الكرخي قال محمد في بكر جومعت فيما
دون الفرج فوصل المني الى رحمها ان عليها الغسل لا لوصول الماء الى رحمها لكن لاجل انها

تجد لذة بتنزل الماء كذا في طحاوي النوادر واذا انفصل المني عن الشهوة وخرج لا عن شهوة بان جامع
او احتلم ثم اغتسل قبل النوم او البول ثم خرج من ذكره مني على صورة المذي او احتلم فامسك
قضيبه حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل ثانيا عندهما احتياطا وعند ابي يوسف
لا يجب قياسا وقد بال او نام ثم خرج المني او المذي فلا غسل عليه رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء فتاوى رجل لصاحب المحيط وفي شرح الطحاوي
لا يمس المحدث في قولهما ولم يحك عن ابي حنيفة واختلف فيه وفي التفاريق واختلف هل يمس بما عدا
اعضاء الوضوء او بما غسل من الاعضاء قبل كمالها والاصح لا يطلق له ذلك وكذا الجنب لان الحدث
والجنابة لا يتجزى حلولا وكذا لو غسل فمه ليقرأ قيل له ذلك والمنع اصح الجامع الصغير للتمرتاشي
واستعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشارع لا يكون اسرافا لانه
ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك من جواهر الفتاوى في كتاب الطهارة
في الباب الاول قال غسل رجل مستحب بعد جنابته وضوء او وضوء قال لا لان فيه كشف العورة
وذلك لا يباح بلا ضرورة فتاوى قاضيخان اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر ولكن لم يصر
رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ والاصح لا يصير نجسا وكذا لو بسط
الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر لسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا خلاصة سالت الفارة في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلاثا يحكم بطهارته
محيط برهاني فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى
على لوح بالماء واللوح طاهر خلاصة وفي شرح القاضي يكره استقبال الشمس والقمر بالفرج فالاول ورد فيه
حديث ولا بأس بالاستدبار ويكره ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القرآن لما فيه
من ترك التعظيم ذكر ابو الليث لو كان على نقشه اسم من اسماء الانبياء يستحب له اذا دخل الخلاء ان يجعل
الفص في كفه ولو اراد ان يستنجي يستحب ان يجعل في يمينه ذكر محمد في صلوة الاثر انه ينزع حتى لا يجري عليه
ماء نجس قالوا ودلت بهذه الرواية على ان السنة ان يكون الخاتم على اليسار ذكر البزدوي فان كان
المكتوب في رقبته او غيرها في غلاف متجافيا عنه لا يكره الدخول به في الخلاء مع ان الاحتراز عنه افضل ذكر
الحسن ان الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف واذا اضطر لم يأثم وان لم يضطر رجوت ان لا يأثم شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي وان كان في رحله ماء زمزم قد رصص راسه الفقيه يكره له التيمم او ما اشبه
ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها لغيره ويسلم قال
رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح عنه فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن وبغبن يسير يلزمه الشراء

ولا يجوز له التيمم جاز ان تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم اشتبى قاضيخان في التيمم يجوز ان يهبه بحيث لا تمكن
الرجوع عنها بان يهبه لذي الرحم المحرم او الزوج او يعوض الواهب عنه او يخرجه الموهوب له عن
ملكه غاية ان المشايخ سكتوا عن ذلك وايضا ان الرجوع عن الهبة مذموم شرعا فينبغي ان يقال
جوزوا التيمم حذرا عن الوقوع فيه ويحتمل ان لا يكون القاضي حاضرا فيراجع اليه في الرجوع فان
الرجوع لا يتم الا بالقضاء او الرضاء ثم رايت هذا الاعتراض الثاني في فتح القدير شيخ الاسلام
تجوز التدرج الثقة وعند ابو حنيفة فصلى ثم تعرض جاز عند ابي حنيفة لا عندهما جامع الفصولين
المذكور في اوائل كتاب الطهارة ان هذا اذا لم يوجد الا بدل شيخ الاسلام وادنى السن الذي
اذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغا اثني عشر سنة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورأت
الدم كان حيضا تسع سنين وهو قول محمد ابن مقاتل وعليه اكثر المشايخ وقال ابو نصر بن سلام بلغت
ست سنين اذا رأت الدم وتمادي بها ثلاثة ايام ولم يكن دليله غير آفة يكون حيضا ومنهم من قدر
بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق بثنتي عشرة سنة والفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل الحكام
الصفار للاسروشني صلى في مسجد فتقوم شفعه في المسجد حنفي قال هذا يكون اصوب جواهر الفتاوى
الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة واختلف
الجواب له حكم المسجد جواهر الفتاوى رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق
للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس
بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهة شرح الطحاوي انه يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن
محمد انه قال لا بأس للجندي ان يلبس الحرير وان لم يحضر العدو واذا تاهب للحرب فلبسه ولكن
لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو جواهر الفتاوى رجل صلى حاسر الرأس فان كان عن تنعم وتكاسل
فانه يكره وان كان عن تضرع وخشوع فانه يستحب قيل له ما قال محمد في الكتاب لا بأس بان يصلي
في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما انه لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا
يتوشح به فيجعل بعضه على منكبيه وبعضه على كل موضع من بدنه اما اللبس فيه تخصيص على اعراء الناس
المنكبين فقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة من جواهر الفتاوى سئل
المصلي اذا زاد في التشهد الاول هل يلزمه سجود السهو وذكر هنا ان بعضهم قالوا اذا قال اللهم صل
على محمد فهو كلام تام يحصل به تأخير القيام وقال بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يلزمه
سجود السهو لانه يحصل به التكبير فيتحقق به التأخير بهذا ذكر واني رأيت في كتب ابي العباس
الناطفي منصوصا عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا لزمه سجود السهو جواهر الفتاوى ذكر شيخ الاسلام
المرغيناني بنقل عن استاذه السيد الامام ابي شجاع قال كنت ارى مسائل القوم يجاري به جلون

المسجد عند طلوع الشمس ويجلسون الفجر وكنت على ان امنعهم فسألت الامام شمس
الائمة الحلواني عن ذلك بل ازجرهم عن ذلك قال لا لان العامة من هؤلاء انهم اذا منعوا من ذلك
واراد ان يجلسوا في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا الى بيوتهم ولم يفعلوا اذا طلعت الشمس لم يصلوا في
موضع آخر بل تركوها اصلا ولم يصلوها في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في
وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا جواهر الفتاوى قال الامام اذا قرا التشهد سيّر سلام القعدي
بقراءة مستعجلا فلما فرغ الامام التشهد كان هو قرأ الصلوة والدعوات فانه لا يكره لانه لا تمكن من اعانة
فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو القعود وكذا سائر الافعال فاما الاذكار المشروعة في ركن
فانه لا يمكن اشتراط الموافقة في كل كلمة فلا يشترط ذلك جواهر الفتاوى لو لم يجد الا الوضوء
فلو لم يكن معه احد يوضئه يتيمم ولو معه من يوضئه يجب ان لا يتيمم ولو لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم
عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو لعامة بدنه جدري يتيمم جامع الفصولين
اول هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في باب التيمم بيت مذكوره على هذا الوجه فراجعه شيخ الاسلام
واما دان القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ولهذا قال في المحيط وفي الفتاوى
قراءة القرآن على التاليف في الصلوة لا بأس بها لان اصحاب النبي صلعم كانوا يقرؤن القرآن
على التأليف في الصلوة ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا انتهى شرح الكبير
لابن نجيم في باب صفة الصلوة في شرح ذكر في الكفر طوال المفصل وليس لا يدل على خلاف السنة بل على
استحسان المشايخ ولعل ذلك ان فعله في غالب الاحوال لحصول التعلم بذلك مع عدم اخلاء
الصلوة عما سوى المفصل بالكلية شيخ الاسلام ومن المندوبات احياء ليالي العشر من شهر رمضان
وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث
وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب
ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المسجد قال في الحاوي
القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة
كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها تصلي فرادى
انتهى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلوة الرغائب التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة
منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضحه
العلامة الحلبي واطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه شرح الكبير لابن نجيم في باب الوتر من جملة
ويندب الاربع قبل العصر ان ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرقوا ثم علم ذلك لا يلزمه
ان يخبرهم بذلك ولا يأثم سواء فرغوا خلفه او لم يفرغوا لانه سكت عن معصية ولكن عن خطأ معفو عنه

ولو صلى مع ... اطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك والوصل على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي ولا يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن محمد انه لا باس بالجلوس لبس الحرير وان لم يحضره

حتى لو لم يبين له ذلك جازت صلوة الجميع حواشي الاكمل في اخر الكتاب او قتل في المعركة ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او ظلما لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم قيد بالمعركة لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في معراج الدراية والمراد بالمعركة المكان وما يقرب منه ان كان او قرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد مذبوحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فقوله ظلما داخل تحت النفي يعني لو لم يعلم انه قتل ظلما بحديدة فكان فيه شيئان احدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم بكونه ظلوما بان لم يعلم قاتله لانه لو لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه ظلوما وانما اذا علم فقد تحقق كونه ظلوما فلم يكن كلام النص خاليا عن شيء كما قد يتوهم وحاصل المسئلة ان من قتل بغير المحدد وعلم قاتله او لا فانه ليس بشهيد عند ابي حنيفة اصلا سواء كان بالمثقل او بغيره لوجوب الدية ومن قتل بالمحدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية في التعليل اولى مما ذكره الشارح من ضم القسامة كما في الهداية لانه يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله والمسئلة فيه قسامة وانما يجب الدية في بيت المال فسقط ما قيل انه قتل في العمران بغير المحدد ولم يعلم قاتله يشمل الكل لكن قد علم حكم ما اذا قتل بغير المحدد مطلقا في اول الباب وفي البدائع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيدا وان كان في المفازة كان شهيدا لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اصلا وهذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجود دراهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان كان لا يجب عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون شرح الكنز لابن نجيم
وهو الظاهر من المسئلة التي ذكرها في خزانة اذا التقت طائفتان من المسلمين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فانه لا دية ولا قسامة كما اذا لقي عسكر المسلمين عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم بخلاف ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى قاتلهم حيث يجعل قتيل المكان شيخ الاسلام ولم يذكر النص حكم قاتل نفسه عمدا لاختلاف فعندهما يصلي عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد كذا في النهاية وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح لانه باغ على نفسه كذا في غاية البيان معزيا الى القاضي علي السغدي فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تايد قول ابي يوسف بما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلعم برجل قتل نفسه

بن نفسه

لكن لا يصلى فيه الا اذا كان في العدد ... جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب الاول

الشهيد

وجد مشتولا

العلم به

مطلب مهم لك خلاف ما يتبادر من اطلاق بعض الكتب فليتنبه

مطلقا او بالمحدد

في وجوب الدية في بيت المال في المقتول الموجود في الشارع الاعظم الذي لا القسامة

حكم قاتل نفسه

بنا فصلى عليه شرح الكنز لابن نجيم كيف يستدل بهذا الحديث على انه لم يصل عليه احد اصلا اذ لا يلزم ذلك من عدم صلوته صلعم بنفسه الكريمة عليه الا ترى الى قوله صلعم صلوا على صاحبكم فمن لم يصل عليه بنفسه الشريفة من المديونين الا ان يقال لما لم يذكر الامر منه صلعم بالصلوة عليه في موضع الحاجة الى البيان دل ذلك انه صلعم لم يأمر به ولو كانت فرضا لامر صلعم به في موضع الحاجة الى بيان الفرض شيخ الاسلام رجل صلى الظهر بنية القضاء على ظن ان الوقت قد فات ثم تبين له ان الوقت باق فانه يجزيه عن فرض الوقت وكذلك لو صلى الظهر بلفظ القضاء في الوقت صح لكونه بيان الوقت لان كل واحد يقوم مقام الاخر ومن خرج من بلدة على نية السفر وسار بعض الطريق وصلى صلوة السفر ثم بدا له ورجع والوقت باق لا يلزمه الاعادة ولا يظهر النقض في الماضي والمفعول على ما ذكرنا في الباب الثاني ولو بلغ المسافر قريبا من بلده وصلى الظهر ثم دخل البلد في وقت الظهر لا يلزمه الاعادة من جواهر الفتاوى رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال الاربع قبل العصر سنة مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في درجة الاربع قبل الظهر حتى قيل بان الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل من الاشتغال بالتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال بالاربع قبل العصر والاشتغال بالاربع قبل العصر افضل من الاشتغال بكتابة العلم وان ضاق الوقت فان امكنه ان يصلي العصر قبل تغير الشمس فالافضل ان ياتي بالاربع ثم المكتوبة وان كان بحال لو اشتغل بالاربع يقع المكتوبة في حال الكراهة فالافضل الاشتغال بالعصر جواهر الفتاوى الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهرا لا يجوز وان كان لا بد لهم فعليهم بالخفية فان في كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعله المذكرون بالجمع في مجالس الوعظ من الدعاء جهرة واستدعاء يا رب يا رب من القوم وكشف الرؤس بدعة لم يرو من احد من السلف مثل ذلك فيكون هذا تشبها بما يفعله النصارى في بيعهم وكنائسهم جواهر الفتاوى كما سئل عن الدعاء بعد الصلوة الاحتياط ان يشتغل الفريضة بالسنة تحقيقا للمتابعة سئل القاضي الكرمي عن الاقتداء باهل الاهواء فقال من يكفر منهم لا يصح به الاقتداء والمناكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء به جواهر الفتاوى سئل ظهير الدين المرغيناني عمن قرأ فاتحة الكتاب والسورة في الثانية من الوتر فظنها الثالثة فرفع يديه برفع القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فكف يده قال لا يلزمه سجود السهو جواهر الفتاوى وكان قاضي القضاة فخر الدين خان يقول المختار عندي ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار ائمة النحو والفقه فيه ان وقت الجمعة جائزة بوقت الظهر وان لم يقع فالفرض هو الظهر

المستصفى ... فصل ... ما دام

صلى الظهر ... القضاء

نوى مسافرا ... نقض بالرجوع لهما الوقت

ترك السجدة في الصلوة

الاربع قبل العصر

الدعاء بالجمع وبالجهر بعد الصلوة

الاقتداء ... اهل الاهوا

رفع يديه في ثالث الوتر للقنوت

صلوة الظهر قبل الجمعة

فلا يؤدي الى تكرار الفرض على احدى التقديرين وانه منهي بالحديث من جواهر الفتاوى واذا قرأ
في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان
قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه ذخيرة قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف
بقولهما لقصر الليالي ولمكان بقاء البياض الى ثلث الليل او الى نصف الليل وفي الشتاء يؤخذ
بقول ابي حنيفة لطول الليل ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل تجنيس ومزيد في كتاب
الصلوة وان وقف على شطر كلمة ثم استأنف لم تفسد صلوته وان قبح معنى الشطر لاجل الضرورة
من الحل المزبور وينبغي للمصلي اذا جرى على لسانه ذلك ان يقطع الصلوة ويستأنف ليكون
مؤديا للصلوة الجائزة بيقين والله اعلم من الحل المذكور قال استماع قرآن اگرچه واجب بود
که قراءة بر مستمع واجب بود تا استماع قائم مقام تفهم وحضور دل بود قال
گذار را بگذاردن فريضه ثواب بود يعني اجابت بگذاردن اصل فريضه في که اداى
اصل فريضه دافع عقاب بود که بترك مستحق شود ولكن ثواب فريضه گذار اند بتعظيم
امر ومراعات آداب واتمام تكميل ان ودر تعجيل امتثال ومانند ان بود قبيل ما نقول
في قوله ما تقرب عبد الي بمثل اداء ما افترضت عليه فان معناه بمثل حسن اداء
ما افترضت عليه والحسن فيما ذكرنا ويكي از آداب فريضها تعظيم ومبالغت وذلك
باتيان مثل الفريضة من التطوعات اظهارا لطيب النفس بالفريضة فتاوى فاعتبر
حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله
والشفعوي ينوي القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي ينوي الاداء لبقاء الوقت
عنده فانه يجوز اقتداؤه به لانهما توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد يؤدي وظيفة
ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه ان كان في وقتها يكون اداء
وان نوى القضاء وان لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء لكن اذا نوى اداء ظهر
ذلك اليوم او قضاء ظهر ذلك اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها
يقع اداء وان كان في غير وقتها يقع قضاء ولذلك لو اشتبه على المصلي انه خرج
وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم يجزيه فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء
واذا كان في زعم المقتدي انه اقتدى به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا اقتدى به بعد
مس ذكره صح اقتداء المقتدي وان اقتدى به وقد افتصد فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه اعتقد
لمن لا يصح الصلوة عنده الا يرى ان المتوضي اذا اقتدى بمتيمم فرأى المقتدي الماء بطلت
صلوته لان في زعمه انه اقتدى بمن لا يصح صلوته فاعتبر زعم المقتدي في الوجوه كلها

وهذا

وهذا الخلاف ما لو نوى الامام العصر والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا اتفقا
وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن اعتبرنا ذلك فالمعتبر نية كل انسان في حق نفسه
فاذا كان بزعم المقتدي صلوته صحيحة صح اقتداؤه به والاحتياط في صلوته خلف الامام في الصلوة
التي لا يجهر فيها لما رأى النبي صلعم في منامه فسئل عن ذلك فقال اقرأ وبما ذكر الاسبيجابي
في شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه لا يجوز ترك الحد
برؤيا رآها وما رواه انه صلعم قال في المنام اقرأ فقال في النقطة قراءة الامام له قراءة
وما قال الاسبيجابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرأ مجتهدا يرى ان مذهب المجتهد
حق او كان جاهلا يرى انه هو اولى من السكوت واياما كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة
وعلى من اعتقد مذهبه اذا تأخر بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة على المقتدي قال قد قيل انه
يفسد صلوة المقتدي ولكن لا ارى فساد صلوته لانه احتاج اليه كيلا يقول شيئا يفسد صلوته
فانه اراد به اصلاح صلوته وذا لا يفسدها وان لم يحتج اليه فقد قرأ الامام شيئا وذا لا يفسدها
والذي يدل عليه ان النبي صلعم لما سهى في القراءة قال بعد ما سلم اما كان فيكم أبي وقد علمنا انه
كان ذلك في حال بعد ما قرأ ما يصح صلوته ومع هذا طلب من أبي الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته
ان فتح عليه قال في الصلوة خلف شافعي المذهب قد قيل بالفساد وانه لا يصح الا اذا تحقق
عنده انه خرج عنه نجاسة من غير السبيلين ولم يتوضأ واما ما يقولون بانه يرفع اليد في حال
الركوع والسجود فان ذلك غير مفسد للصلوة لانه بين كل حركتين زمانا يتقطع الثاني عن الاول
وما يقولون بانه ترك الوتر الواجب ذالك والترتيب شرط فلا يصح لان عنده الوتر ليس بواجب
كيف وقد ترك الترتيب اكثر من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه وقت
الصلوة ان شك في الدخول لا يصلي حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج يصلي
تلك الصلوة من ذلك اليوم جواهر الفتاوى قال محاريب الدنيا نصب بالتحري حتى منى
ولم يزد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب المدينة انه مقطوع به فانه
انما نصبه رسول الله صلعم بالوحي بخلاف سائر البقاع حتى قيل ان محراب منى نصب بالتحري
والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شروط الصلوة وهذا
الكلام كثير من الكتب لكن الظاهر ان المراد بالتحري هنا غير ما هو المراد بالتحري في مسئلة
الكتاب والا فهو مشكل فان التحري المراد في مسئلة الكتاب انما هو عند اشتباه القبلة
بالتماس الاعلام وعدم ظهور الادلة حتى قالوا ان جهة القبلة بالتحري مبنية على مجرد
شهادة القلب من غير امارة والظاهر ان المحاريب التي نصبها السلف مبنية على الادلة

والامارات الظاهرة التي ذكروها فكيف يكون منصوصة بالتحري ولعل قوله والعلامات
عطف تفسير للتحري والمراد بها يعني بذلك انها غير منقطع بها سوى محراب المدينة الآن في
عدم امارة الدلائل المشهورة المذكورة القطع بجهة القبلة تاملا فانه خلاف ما يتبادر
من كلامهم كما لا يخفى على الناظر فيه ويحتمل ان يكون المراد من كونها منصوبة بالتحري
والعلامات انها غير منقطع باصابتها للعين سوى محراب المدينة بقي الكلام في انه مقتضى
اسنده لا دليل على كونه منقطوعا به بكونه منصوبا بالوحي ان يكون الخبر القطع وان كان نصبه
بالوحي فلكنه رحمه الله اشار الى ان اقتداء القاعد خلف مثله جائز اتفاقا وكذا الاقتداء
بالاعرج او من بقدمه عوج وان كان غيره اولى وفي الخلاصة ولا يجوز اقتداء النازل
بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز
صلوة غيره في ظاهر الرواية شرح الكنز لابن نجيم في قوله وقائم بقاعد والمراد باليوم النهار دون
الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلثة ايام من اقصر ايام السنة وهل يشترط
سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا اشتراط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى
الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان
المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر
لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر
لاجل الضرورة كذا في السراج الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير لان اكثر اليوم اذا كان
ملحقا باكثره للضرورة لم يكن مخالفا للحديث المقيد للثلثة كما ان الليل للاستراحة وهو
مذكور في الحديث واشار المص الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان
وعرا بحيث يقطع في ثلثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر
فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر
فرسخا وفي المجتبى فتوى ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا انتهى والعجب من
فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح وفي
فتاوى قاضيخان الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا انتهى وان سلك
الاقصر يتم وهذا جواب واقعة الملاحين بخوارزم فان من الجرجانية الى سراي اثني عشر
فرسخا في البحر وفي جيحون اكثر من عشرين فرسخا فجاز لركاب السفينة والملاحين القصر
والافطار فيه صاعدا ومنحدرا كذا في المجتبى وذكر الاسبيجابي المقيم اذا قصد مصرا من

الامصار

الاقتداء بالقاعد او الاعرج او الراكب

٧

الامصار وبينهما دون مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا ولو انه خرج من ذلك المصر الذي قصده الى
مصر اخر وهو ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف آفاق الدنيا على هذا السبيل
لا يكون مسافرا انتهى وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها
سيرا على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين قصر انتهى والمراد بسير البر والجبل ان يكون بالابل ومشي الاقدام
والمراد بالابل ابل القافلة دون البريد وأما السير في البحر فيعتبر ما يليق بحاله وهو ان يكون مسافة
ثلثة ايام فيه اذا كانت الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر بيوم كما
في الجبل يعتبر كونها في طريق الجبل بالسير الاوسط ثلثة ايام وان كانت تقطع من طريق السهل بيوم
فالحاصل انه يعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه وبهذا علم ان المص خرج سير البحر بقوله العجلة ونحوه لانه ايضا
السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا وفي البدايع ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه
وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه شرح الكنز لابن نجيم في المسافر وفي الهداية واذا صلى
المسافر بالمقيم ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي
كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا
بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى انتهى وفي
الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالآخر انتهى فلو اقتدى
احدهم بالاخر فسدت صلوة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وصلوة الامام تامة كذا
في البدايع وفي القنية اقتدى بمقيم بعد ما ترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدتان فرض في
حقه وقيل لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي انتهى منه ايضا سمع المصلي حمده بالنصب ذكر
عن الامام الفضلي انه لا تفسد قال الفتاوى للسيد ابي القاسم ابي يوسف الحسني المدني ولو قال ال
فانقطع نفسه فقال الحمد لله اوحد الله لا تفسد صلوته ويجوز التأذين بالالحان اذا لم يغير المعنى
ويندب اليه قال صلعم زينوا القرآن باصواتكم ولو وصل كاف اياك بنون نعبد او وصل ياء
المغضوب بعين عليهم لا يكون خطأ من المذكور ولو ترك التشديد او المد لا تفسد غير المعنى
او لم يغير وآمين في اخر سورة الفاتحة ليس من القرآن ولهذا لا يكتب بقلم الوحي ومن جعله قرآنا
يكفر ويكره الانتقال من سورة الى سورة اخرى قبل اتمام السورة الاولى والله اعلم في المدرر
الفصل المتصل بالباب من الباب الثالث وهو انقطاع النفس بعد ذكر حرف اذا ذكر حرفا من
الكلمة وانقطع النفس ثم ذكر الحرف الآخر او ترك ذلك وانتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته
عند عامة اصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم تفسد نحو ان يريد قراءة الفاتحة فلما قال ال انقطع
النفس فيه ابتدأ حمد او قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب غلطا

على البريد

علا قال آلت تذكر ذلك وذكره وكيع والصحيح قول علمائه اصحابنا لانه هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلوة واخذ المحاذ بطرف الكم لكن الاحسن في الوجه الاول ان
يبتدي بقوله الحمد لله رب العالمين والله اعلم كتابه ذكره القاري اخذه للصدر الشهيد الفصل
المتصل بالباب وهو قراءة القرآن بما ليس في مصحف الامام بان قرأ في الصلوة بما في المصاحف
المنسوخة مثل مصحف عبد الله ابن مسعود رضي ومصحف ابي ابن كعب رضي وغيرهما فهذا على وجهين اما ان لا يكون
في القرآن مثله معنى او يكون ففي الوجه الاول تفسد صلوته بالاجماع اذا لم يكن ذكرا اسم الله تعالى
وفي الوجه الثاني كذلك على قياس قول ابي يوسف رحه وعلى قياس قولهما لا تفسد على ما ذكرنا فان قيل
كيف تفسد الصلوة بقراءة ما في مصحف ابن مسعود رضي وان قراءة القرآن بلسان كل قبيلة نسخت
وعادت الى لغة قريش واخر قراءة قرأها رسول الله صلعم بلغة قريش وعبد الله بن مسعود رضي
كان حافظا واخذ علماء القراءة منه واخذ اهل الكوفة منه وهي قراءة عاصم رحه هكذا روى الطحاوي
رحمه الله تعالى في مشكل الآثار ولهذا قال النبي صلعم من اراد ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل
فليقرأ بقراءة ابن ام عبد يعني بقراءة ابن مسعود رضي قيل له اراد بمصحف ابن مسعود رضي
مصحفه وجعله في الابتداء والله اعلم من المذكور وذكر في الفوائد انه لو قرأ في الصلوة بخطأ
فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان
الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته وينبغي
القراءة بخفض العلماء [illegible] انه لا تفسد الصلوة بخطأ القارئ اصلا ذكره في القنية
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا
الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى شرح مختصر الوقاية للمولى عبد العلي البرجندي رجل
ظاهر امرأته ثم مات عنها فلها ان تغسله وكذلك المحرمة ولو مات عن امرأته لم تغسله لان الموت
قد اسقط الرق من جمع الحوادث والنوازل والواقعات ولاكتفاء اشعر بانه لا بأس لمشيع
الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية ولا بأس برثية الميت
شعرا او غيره كما في الجلالي من شرح النقاية هذا الاشعار يظهر وقوع التصريح بكراهة فيما لا يحصى
من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف شيخ الاسلام رحه على متبعي الجنازة ويكره لهم رفع الصوت بالذكر
وقراءة القرآن فانه من سنن المسلمين [illegible] شرح طحاوي [illegible] ويصلي عليه كغيره ويدفن بدمه الذي
على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه
فهو طاهر كان الطهارة [illegible] يوجب المال من وجد مجهول مفعوله الثاني قتيلا بجامع
يؤثر في زهاق الروح وان كان حديدا في [illegible] سواء كان في مواضع [illegible] كالمجلة

أي بالباب الرابع

باب الجنائز

والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره المصنف انه لا يغسل القتيل فيهما هو ما [illegible] ذكره في [illegible]
ولا عيب فيه بل في الخلاصة وانما قال في مصر اذ لو وجد خارجه في القفار لا يغسل ان لم يكن معلوما انه علم
قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصى كبير او صغير لكن في الذخيرة انه قتل
بعصى صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصى الكبير غسل عنده خلافا لهما للخلاف في
المال والقصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل وان قوله ظلما معناه و
قد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره شرح النقاية
وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا في الميت وهو وضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا
على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحة الصلوة على الصبي واما صلوته على النجاشي فاما لانه رفع له صلعم سريره حتى رآه
بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من
الاقتداء واما ان تكون مخصوصا بالنجاشي وقد اثبت كلا منهما بالدليل في فتح القدير و
اجاب في البدائع بثالث وهو انها الدعاء لا الصلوة المخصوصة شرح الكبرى لابن نجم ثم شرح
قوله او شرطها اسلام الميت يرده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي
انه صلعم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام صلعم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه شيخ الاسلام وفي فتح القدير ثم روى الحسن انه اذا رجع
بعد الدفن لا يرجع في المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه ثم اذا رجع في المقبرة بعد الدفن
لا ينبشها لان النبش حرام ولكن ليسويها ويزرع وهذا على غير رواية الحسن والفتوى في
ذلك كله على خلافه قول الارجح للسنابل المتوارث بحرى قوله ومن بنى سقاية لم يزل ملكه اقول
سياتي قريبا نقلا عن الخانية امرأة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها
ابنها وهذه الارض غير صالحة للمقبرة لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحالة
يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفساد بها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا
باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها انتهى رحمه الله وقف
ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه
حال حيوته صح الوقف وهو وقف مقبرة ايضا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ويزرع بها
انه من تجرد المحل المذكور ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر بقوله صلعم من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب

محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل البلا بما يتخذ عند السرور وعن انس انه صلعم قال لا عقر
في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعاما
لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم زيلعي ولو بلي الميت ثم
الطاهر بهذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا
البناء عليها حق فتاوى قاضيخان مقبرة قديمة محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع
بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الى الدواب فذلك احسن من
ارسال الدواب فيها شيخ الاسلام واذا خرج الامام للخطبة يعني من المقصورة وظهر عليهم وقيل
صعد المنبر فان لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر الا اذا قام الى الخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام وكذا القراءة حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة وعندهما اذا شرع في الخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام الى ان يفرغ اي من الخطبة الاولى قال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام
اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
والانصات ولا استماع في هذين الحالين وله ح قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس او التسبيح او
تشميت العاطس او رد السلام وقال في العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره
بالاجماع وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره بالاتفاق وهذا
كله قبل الخطبة وبعدها اما فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع
والمراد من الصلوة التطوع اما قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة من ضياء المعنوي
في شرح مقدمة الغزنوي ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة اجماعا فاذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلى القوم على النبي صلعم في انفسهم
ولا يجهرون بها لانها تترك في غير هذه الحال والسماع يفوت بهذا الذي قلنا من النهي عن
الصلوة والكلام اذا خرج الامام اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها
بعده قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرأ القرآن سرا في نفسه وقال بعضهم
ينظر في الفقه والمختار السكوت لانه اذا فاته الاستماع فهو يقدر على الانصات واما الكلام
الدنيا فهو حرام ومعصية ويعد الحلوي عاصيا لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة
حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وايضا نهي عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح
فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة في يوم الجمعة اي قائمة مقام
ركعتين وهذا عند بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام ركعتين لانها ليست في الصلوة

خروج الامام للخطبة

الطاهر من الصلوة كما هو المعروف عند شيخ الاسلام

اجابة المؤذن

قضاء الفائتة عند الخطبة

عا يهاس استدبار القبلة والكلام ولا يشترط لها شرائط الصلوة وفي الصلوة كلام الدنيا
لا يجوز فكذا في حال الخطبة لا يجوز وقال صلعم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل
الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدارقطني وقال رسول الله صلعم يأتي على
الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى انه يعصمنا عن
هذه المعصية اشارة الى معصية الكلام والامام يخطب او معصية حديث الدنيا في المساجد
وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره من الكتاب
المذكور ويكره النقش ورفع البنيان وتعليق القنديل في المساجد ما ليس للصلوة او ذكر
الله او قراءة القرآن او الاستماع الى ذلك او التعلم او ما اشبه ذلك [illegible] الكراهية
ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في [illegible] المضمرات انه لا يقرأ
قبل الغسل شيخ الاسلام ويغسل لما يفترض غسله لغاية وقيل يجب وقيل ليس بسنة
مؤكدة للحدث وقيل للنجاسة حادثة بالموت كما في القرباني [illegible] الظاهر ان المراد من
قال ذلك سنيته ثابتة بالسنة كما قال الشارح في التكملة شيخ الاسلام يكفن يغسل من قتل
مدافعا عن نفسه او عن ماله او اهله او المسلمين او عن اهل الذمة من غير ان يكون القاتل
واحدا من الثلثة في الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على الثلاثة
وجعله سببا رابعا لا يمكن دخوله تحت قوله او قتله مسلم ظلما لان الدافع المذكور شهيد
باي آلة قتل بها حديدة او حجر او خشب كما صرح به في المحيط ومقتول المسلم ظلما لا يكون
شهيدا الا اذا قتل بحديدة كما قدمناه ومن ههنا يظهر ان عبارة المجمع مما لم يكن
محررة فانه لم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل ادخل الباغي وقطاع الطريق تحت المسلم
وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصحيح وان اراد بالمسلم ما عداهما فليس في
عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتله [illegible] ظلما فانه في حكم المسلم بما صرح
ابن ملك في شرح المجمع شرح الكنز [illegible] رجل فقصد العدو ليضربه فاخطأ
فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما
ينال من الثواب في الاخرة لانه قصد العدو لا نفسه هكذا ذكرت هذه المسألة في شرح
السير الكبير [illegible] فائده نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح
في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس

وشدد عقوبته العادة والشيخ اسمي الاشباه في القاعدة السادسة ليس في عبارته انه
لما مع عذرك في كل شهر كما تري ولا فيها ما يدل على ذلك اصلا انتهى رحمه الله واذا عاد
الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لا يأخذه بما مضى فاما
المسلم والذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى محيط
برهاني اطلق المقارنة فشمل المقارنة الحقيقية وهو ظاهر والحكمية كما اذا دفع بلا نية
ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه وكما
اذا وكل رجلا بدفع زكوة ماله ونوى المالك عند الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل
بلا نية فانه يجزيه لان المعتبر نية الامر لانه المودي حقيقة ولو دفعها الى ذمي ليدفعها
الى الفقراء جاز لوجود النية من الامر شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الزكوة وفي البدائع و
قالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكوة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف
الطعام العشري صاحبه فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة
شرح الكنز لابن نجيم في قوله وملك نصاب حولي تام الزكوة وفي القنية العبرة في الزكوة للحول القمري منه ايضا
وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط حكى عيسى ابن ابان انه قال الفقير الذي لا يملك
مائتي درهم الى عشرة الاف درهم والغني الذي ملك اكثر من عشرة الاف درهم ومن المشايخ
من قال الفقير المعتمل الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده في كل يوم وانما يوخذ اثني عشر
درهما اذا كان يفضل من كسبه شيء عن قوته وقوت عياله فاما اذا كان لا يفضل شيء عن
قوته وقوت عياله فانه لا يوخذ منه شيء وهكذا ذكر في النوادر عن محمد واما الوسط الذي له مال
الا ان ذلك المال لا يكفيه مدة عمره فيحتاج الى العمل في بعض الاوقات لتزجية عمره واما الغني
فهو الذي له مال يكفيه على عمره من غير ان يعمل فيه وقال الفقيه ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها فمن
عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح ثم توخذ الجزية من فقيرهم
ورجالهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي اخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة تؤخذ منهم الجزية
وعندهما لا توخذ محيط برهاني قال قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة اشترى
ارضا خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها انتهى اقول وذكر
في كتاب الوقف من هذا الكتاب انه يسقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط
والصحيح هو الاول وهذا يخالف ما ذكره سابقا شيخ الاسلام وقال في اخر هذا الفصل
من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك
بالموت انتهى اقول وذكر في السير خلافه حيث قال في فصل في خراج الاراضي لا يوخذ خراج

الارض

كتاب الزكوة — مقارنة النية بالزكوة — دين الخراج — العبرة للحول القمري

الارض من تركته في قول ابي ح وابي يوسف انتهى شيخ الاسلام وقالوا دين الخراج يمنع وجوب
الزكوة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه
فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه يتعلق بالدين واما الزكوة الواجبة في النصاب او دين الزكوة
بان اتلف الزكوة حتى انتقل من العين الى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكوة في قول ابي حنيفة
ومحمد سواء كان في الاموال الظاهرة او الباطنة وقال زفر يمنع كلاهما وقال ابو يوسف وجوب
الزكوة في النصاب يمنع فاما دين الزكوة فلا يمنع هكذا حكى الكرخي قول زفر ولم يفصل بين
الاموال الظاهرة والباطنة وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وكان انهما انه هذه في الاموال
الباطنة من الذهب والفضة واموال التجارة بدائع ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبر
العاشر ان له مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يأخذ منه زكوة هذه المائة التي مر بها لان حق
الاخذ للعاشر للحماية وما دون النصاب قليل لا يحتاج الى الحماية والقدر الذي في بيته لم يدخل
تحت الحماية فلا يوخذ من احدهما شيء بدائع وفي المحيط حلف انه ادى الصدقة الى مصدق
اخر وظهر كذبه اخذه بها وان ظهر بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله ومن قال ادّيت الى عاشر اخر ولو باع المصدق عشر الطعام من رب الارض او من غيره
قبل قبضه جاز وجيز في كتاب العشر والخراج في اخر الباب الثالث الحجة ولا بأس للامام
عين الملح لان العين مشترك واذا صار ملكا لا يوخذ الا باذن المالك وكذلك الجص
والسماح والزجاج تاتارخانية قبيل كتاب الصوم والمراد بتمام الحول نفيه عما في يده وما
في بيته لانه لو كان في بيته مال اخر قد حال عليها الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس
فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع كما قدمناه شرح الكنز لابن نجيم
في قوله ومن قال واذا عرف الوجوب على اختلافهم فيه ففائدة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة
لا يظهر الا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره وما كان قبل الوجوب
لا يضمن واما عند ابي يوسف ومحمد فيظهر ثمرة الاختلاف في الاستهلاك وفي الهلاك
ايضا في حق تكميل النصاب بالهالك فما هلك بعد الوجوب يعتبر الهالك مع الباقي في
تكميل النصاب وما هلك قبل الوجوب لا يعتبر وبيان هذه الجملة اذا اتلف انسان الزرع
او الثمر قبل الادراك حتى ضمن اخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وادى عشره
وان اتلف البعض دون البعض ادى عشر قدر المتلف من ضمانه وما بقي فعشره في الخارج
وان اتلفه صاحبه او اكله يضمن عشره ويكون دينا في ذمته وان اتلف البعض دون
البعض يضمن قدر عشر ما اتلف ويكون دينا في ذمته وعشر الباقي يكون دينا في الخارج

وهذا على اصل ابي حنيفة لان الاتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب بالخروج والظهور
فكان الحق مضمونا عليه كما لو اتلف مال الزكوة بعد حولان الحول واما على قولهما فلا يضمن
عشر المتلف لان الاتلاف حصل قبل وجوب الحق ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهالك
بلا خلاف سواء هلك كله او بعضه لان العشر لا يضمن بالهلاك سواء كان قبل الوجوب
او بعده ويكون عشر الباقي فيه قل او كثر في قول ابي حنيفة لان النصاب عنده ليس بشرط
وكذلك عندهما ان كان الباقي نصابا وهو خمسة اوسق وان لم يكن نصابا لا يعتبر قدر
الهالك في تكميل النصاب في الباقي عندهما بل ان بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر
والا فلا هذا اذا هلك قبل الادراك او استهلك فاما بعد الادراك والتنقية والجذاد
او بعد الادراك قبل التنقية والجذاد فان هلك سقط الواجب بلا خلاف بين اصحابنا
كالزكوة يسقط اذا هلك النصاب وعند الشافعي لا يسقط وقد ذكرنا المسئلة وان هلك
بعضه يسقط الواجب بقدره ويبقى الباقي فيه قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة لان النصاب
ليس بشرط عنده وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك ويحتسب به في تمام خمسة الاوسق وروي
عن ابي يوسف انه لا يعتبر الهالك في تمام الاوسق بل يعتبر التمام في الباقي وان كان في نفسه نصابا
يكون فيه العشر والا فلا وان استهلك فان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى
عشره لانه هلك الى خلف فكان قائما معنى وان استهلك بعضه اخذ ضمانه وادى عشر القدر
المستهلك كما قلنا وان اكل صاحب المال من الثمرة واطعم غيره يضمن عشره ويكون دينا في
ذمته وعشر ما بقي يكون فيه وهذا قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان ما اكل واطعم بالمعروف
لا يضمن عشره لكن يعتد به في تكميل النصاب وهو الاوسق فاذا بلغ الكل نصابا ادى عشر
ما بقي بدائع وفي عسل ارض عشر فقيد بالعشرية لانه لا خراج في عسل ارض خراجية ذكره
في الكافي اقول الظاهر ان المراد انه لا يجب الخراج زيادة على القدر الموظف والا فالموظف
يؤخذ لاجل كل ما هو من انزال الارض والعسل منها كما صرح به وبانه بمنزلة الثمر ومن
المعراج وقول محمد لا شيء فيه اي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستغلال
انتهى ثم عبارة الكافي ليس ما ذكره بل عبارته وفي الثمار اذا كانت في ارض العشر عشر
فكذا فيما يتولد منها ولهذا لو كان في الارض الخراجية لم يكن فيه شيء لانه ليس في ثمار الاشجار
النابتة في ارض الخراج شيء انتهى ولا غبار عليه كما ترى شيخ الاسلام او جبل لا حاجة
اليه لان ارض الجبل التي لا يصل اليها الماء عشرية ذكره في الخلاصة اقول بل الحاجة
اليه متحققة لان المراد باقي الخلاصة من العشرية الارض المملوكة التي بها زرع وغراس

والمراد بالجبل هنا الارض التي لم تملك ولم تزرع ولم تغرس ولا وجه لجعلها عشرية باعتبار
ايجاب ابي حنيفة ومحمد العشر فيما يوجد من العسل والثمار لان ذلك مما يتعين بهذه المسئلة
على خلاف فيه فلا يناسب اعتبارها هنا ولعله انما ذكر تصريحا بالرد على ما روي عن ابي يوسف
انه لا عشر في عسل وجد في جبل شرح النقاية للبرجندي قالوا وانما ينصب ليأمن التجار من
اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية ولذا
قال في الغاية ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية
ولا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية ولا يصح ان يكون مسلما هاشميا لان فيها شبهة
الزكوة انتهى فليحفظ وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا على بعض الاعمال ولا شك في حرمة ذلك
ايضا شرح الكنز لابن نجيم في قوله هو من نصبه الامام وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه
الدين اولى من الدفع الى الفقير شرح الكنز لابن نجيم في قوله والمديون وفي الظهيرية الاستقراض
لابن السبيل خير من قبول الصدقة وفي فتح القدير ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به
كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه وفي المحيط وان كان تاجرا له دين
على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا يحل له اخذ الزكوة لانه فقير يدا كابن السبيل انتهى
وهو اولى من جعله غارما كما في فتح القدير وقد قدمنا في بحث الفقير تفصيلا فيه فراجعه من شرح الكنز
لابن نجيم في قوله وابن السبيل وفيه اشارة الى ان هذا الحكم لا يخص الزكوة بل كل صدقة واجبة لا يجوز
دفعها لهم كما قد اوضحنا وذكر في موضع آخر معزيا الى ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج فيبدأ بهم فيسد حاجتهم كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وقيد بالصلة وفرعه لان من
سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ
في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي القنية دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم
مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى
قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى والذي
يظهر ترجيح الاول وفي المحيط ولو دفع الى اخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا يجوز
عند الراجح ولا يحل عندهما وبه يفتى احتياطا ولو دفع زكوته الى من نفقته واجبة عليه من الاقارب
جاز اذا لم يحتسبها من النفقة واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا
من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد ام ولده الذي نفاه وخرج ولد المنفي
اليها زوجها اذا تزوج ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول ابي حنيفة المرجوع عنه الاولاد

شروط العاشر

الدفع الى المديون

حكم ابن السبيل ومثله من ليس ماله بيده

دفع الزكوة الى الاقارب والجيران والموالي

دفع في مرض موته الى اخيه وهو وارثه

دفع الى اخته ولها مهر على زوجها

دفع الى من نفقته واجبة عليه

ولده من الزنا والمنفي ذلك

فالاول ومع هذا يجوز دفع زكوة الاول اليهم ويجوز شهادتهم له كما في معراج الدراية لعدم
الفرعية ظاهراً وعلى هذا فينبغي على هذا القول ان لا يجوز للثاني دفع الزكوة اليهم لوجود الفرعية حسبه
وان لم يثبت النسب منه لكن المنقول في الفتاوى الولوالجية انه يجوز للثاني الدفع اليهم ويجوز
شهادتهم له على قول الامام وروي رجوعه وعليه الفتوى فللاول الدفع اليهم دون الثاني
وعلم من تعليل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المالك ان خمس المعادن يجوز دفعه الى الاصول
والفروع واحد الزوجين لان له ان يحبس الخمس لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس لا تغنيه
فاولى ان يجوز لغيره لانه ابعد من نفسه كذا ذكر الاسبيجابي وقيد بالصدقة الواجبة لان صدقة
التطوع الاولى دفعها الى الاصول والفروع كذا في البدائع قوله وزوجته وزوجها اي لا يجوز الدفع
لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه وفي دفعها له خلافهما
لقوله صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق
عليه قلنا هو محمول على النافلة كذا في الهداية من شرح الكرلاني (?) قوله واصله واختلف المشايخ
في كونه يطيب للفقير وعلى القول بانه لا يطيب قيل يتصدق به وقيل يرده على الدافع كذا
في معراج الدراية واطلق الكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في النقي (?) بالمعجمة وفي المحيط
اذا ظهر انه حربي ففيه روايتان والفرق على احديهما انه لم يوجد صفة القربة اصلا والحق المنع نقلا
في غاية البيان معزيا الى التحفة واجمعوا انه اذا ظهر انه حربي ولو مستأمنا لا يجوز وكذا في معراج
الدراية معللا بان صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قربة شرح المذكور في قوله
ولو دفع بتحر ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه لم يجز وعليه الاعادة في قولهم جميعا
ولو انه مستسعى لم يجز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر عليه دين كما في البدائع وقيد
بالزكوة لانه لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاهم الوصي ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن
بالاتفاق لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى
انه لا يأثم اذا اتلف شيئا بغير قصد (?) ولا يأثم كذا في معراج الدراية وقياسه ان الوصي بشراء دار ليوقفها
اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا
قوله ومن لو دفع بتحر وانما قيد بالقول لبصير (?) غنيا لانه لو دفع مائتي درهم فاكثر لمديون
لا يفضل بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معيلا اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب
كلا منهم نصاب واطلق في استحباب الاغناء عن السؤال ولم يقيده باداء قوت يومه
كما وقع في غاية البيان لان الاوجه النظر الى ما يقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحاجة اخرى
كدين وثوب وغير ذلك والحديث ورد في صدقة الفطر كذا في فتح القدير ثم المذكور في قوله

دفع خمس المعادن الى اصوله وفروعه

دفع صدقة التطوع الى الاصول والفروع

دفع زوجه

وبنته (?)

وليس له ان يسترد ما دفعه اذا تبين انه ليس بمصرف ودفع تطوعا كما في البدائع

كما في زكوة اولى (?)

الصدقة للحربي لا يجوز

ظهر انه عبده

اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الغني خطأ

شراء الوصي لبيت وقف ثم ظهر [illegible]

تعريف النصاب (?)

استحباب الاغناء عن السؤال

وكره الاغناء وعدم الكراهة في نقلها للقريب للجمع بين اجري الصدقة والصلة وللاحوج لان المقصود
منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى وليس عدم الكراهة منحصرا فيهما بل لو نقلها الى فقير
في بلد اخر اورع واصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل كذا
في المعراج ولا يكره نقلها من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكر في نوادر المبسوط رجل مكث
في دار الحرب سنين فعليه زكوة ماله الذي خلف هنا ومال استفاده في دار الحرب لكن يصرف
زكوة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء دار الحرب انتهى
وكذا لا يكره نقل الزكوة المعجلة مطلقا ولهذا قال في الخلاصة لا يكره ان ينقل زكوة مال المعجلة
قبل الحول لفقير غير احوج ومديون انتهى فالمستثنى على هذا ستة هذا والمعتبر في الزكوة مكان
المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب
الحكم في محل وجود سببه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدي حيث
هو ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولد لان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبيد
لم يسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فرجح التخصيص (?) بظاهر الرواية والرجوع اليها و
المنقول في النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة لمكان من تجب عليه لا المكان المخرج عنه
موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان في فتاواه مقتصرا عليه و
حكى الخلاف في البدائع فعند محمد يؤدي عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند ابي يوسف
حيث هم وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه اباح مع ابي يوسف قوله ولا يسأل من له
قوت يومه اي لا يحل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي من سأل الناس
عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله
ما يغديهم وما يعشيهم قيد بسؤال القوت لان سؤال الكسوة للمحتاج اليها لا يكره
وقيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جائز بلا سؤال كما قدمناه وقيد بمن
له القوت لان السؤال لمن لا قوت يومه جائز ولا يرد عليه القوي المكتسب فانه لا يحل
سؤال القوت له اذا لم يكن له قوت يومه لانه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه
مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا
مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب انتهى وينبغي ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن
الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على ابيه وان كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا واذا حرم
السؤال عليه اذا ملك قوت يومه فهل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله قال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق واما الدفع الى مثل هذا السائل عالما بحاله فحكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة

ويستثنى الا بعد اخر (?)

مكث في دار الحرب فعليه زكاة ماله [illegible]

الدفع الى الفقراء [illegible] فقراء دار الحرب

نقل الزكوة المعجلة

يعتبر مكان المال في الزكاة وفي صدقة الفطر مكان الرأس

سؤال من له قوت

سؤال الكسوة

سؤال القوي المكتسب

سؤال الغازي له

طالب العلم والزمن

الاعطاء لمن له قوت

على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني اولى لانه لا يكون محتاجا اليه لا يكون انما اسمى ويلزم عليه
ان الصدقة على من يملك قوت يومه فقط تكون هبة حتى يثبت فيها احكام الهبة من صحة الرجوع فانهم
قالوا الصدقة على الغني هبة فله الرجوع بخلافها على الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم بالغني
من يملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام لان الحرمة في الابتداء
انما هي بالسوال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط فليتأمل
شرح الكنز لان تحكم في قوله وكره منعها اقول يكون الاخذ محرما يكون الاعطاء اعانة على الحرام والمنع
كون السوال حراما ايضا مع ان الاعطاء ليس اعانة عليه على ان لنا ان ندعي انه اعانة على السوال
ايضا اذ لو لم يعطوا السائل لم يسئلوا كما قالوا مثله في كراهة استخدام الخصيان شيخ الاسلام
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه
ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما كتاب العشر والخراج لابي يوسف
قلت ارايت ان لم يدخل ارض الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعد ما عشره تلك السنة
العشرة الثانية قال لا قلت ولم قال لانه في دار الاسلام بعد ويجرى عليه حكم المسلمين قلت
وكذلك ان مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الاول قال نعم المبسوط رواية
ابي سليمان الجوزجاني ولا يوخذ منه الا مرة واحدة في سنة واحدة ما دام في دارنا ولو دخل
دار الحرب ورجع ثانيا فانه يوخذ مرة اخرى شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ولو قال هذا المال
بضاعة لا يقبل قوله وكذلك اذا قال اديتها الى عاشر اخر لا يقبل لان الماخوذ منهم اجرة
الحماية وقد وجدت الحماية وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم الا في
فصل واحد وهو ان يقول هذه الجارية ام ولدي وهذا الغلام ولدي فانه يقبل منه تحفة الفقهاء
وهذا يخالف ما نقلناه من المبسوط بل وما نقلناه من شرح الطحاوي ايضا ويبعد عن مقتضى
الدليل لان حكم الامان الاول يبقى الى ان يدخل دار الحرب فتأمل له رحمه الله واذا مر التاجر
على العاشر بمتاع واخبر انه هروي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في
فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه و
ينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك محيط برهاني كتاب العشر والخراج واذا استاجر ارضا
عشرية وزرعها فالعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون صاحب الارض في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه اوجب على المعير محيط برهاني
قال وان كانت الارض لمكاتب او صبي او مجنون وجب العشر في الخارج منه عندنا

وقال

مر على عاشر فقال قد اديت الزكوة

والحربي على العاشر مرة ثانية

قال هذه بضاعة او قال اديت الى عاشر اخر او قال هذه ام ولدي والغلام ولدي

فتح المتاع

استيجار الارض العشر او عاريتها

ارض مكاتب او صبي او مجنون

وقال الشافعي لا شيء في الخارج من ارض المكاتب والعشر عنده في اساس الزكوة فلا يجب الا باعتبار
المالك اما عندنا العشر مؤنة الارض النامية كالخراج من المكاتب فيه والحر سواء وكذلك
الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي
لا يجب الا في الموقوفة على اقوام باعيانهم فانهم كالملاك اما الموقوفة على اقوام بغير اعيانهم
فلا شيء فيها مبسوط سرخسي في باب عشر الارض قال وان اشترى بمال الخراج غنما سائمة
للتجارة فحال عليها الحول فعليه فيها الزكوة وهذا بخلاف ما اذا اجتمعت الغنم الماخوذة
في الزكوة في يد الامام وهي سائمة فحال عليها الحول لان هناك لا فائدة في ايجاب الزكوة
فان مصرف الواجب والموجب فيه واحد وهنا في ايجاب الزكوة فائدة فان مصرف الموجب
فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان الايجاب مفيدا فلهذا يجب الزكوة قال الشيخ
الامام الاجل رحمه الله وفي هذا الفصل نظر فان الزكوة لا يجب الا باعتبار الملك والمالك
ولهذا لا يجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب فيعتبر في ايجابها صفة الغنى
للمالك وذلك لا يوجد فيها اذا اشتراها الامام بمال الخراج للمقاتلة فلا يجب فيها الزكوة
الا ان يكون مراده انه اشتراها لنفسه فح يجب عليه الزكوة باعتبار وجود الملك وصفة
الغنى له من باب زكوة الارضين من نوادر الزكوة من مبسوط السرخسي رجل له قرية في ارض
خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل او كان له
دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها من ان ليس فيها
شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان كان كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها
العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة ومثله في جوامع
الفقه للعتابي قال قاضيخان وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف
ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم اقول العشر الماخوذ من المسلم من قسم الصدقات
بلا شبهة قال وبيت مال الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها اقول بل هذه مصرف الخراج والجزية ومصرف
هذا القسم اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم كما هو في غالب الكتب والفقه فيه ظاهر
شيخ الاسلام اتيانا بيع ان اتخذ النحل موضعا في ارض رجل فتحصل منه عسل كثير فهو لصاحب
الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل تاتارخانية في الفصل الاول في بيان العشر

عشر الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد

اشترى بمال الخراج غنما

سوائم الوقف والمكاتب

البيوت والمنازل في ارض خراجية

بيوت المال

وقد ذكر المسئلة على ما هو الصحيح في كتاب الزكوة منه

عسل

الثوب الجيد ولو باع العنب او عصيره وجب عليه عشره لانه باع ما لاوجب فيه العشر فيقبض للفقراء
حقهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن حابى فان خاف رطبة فقطعها كلا بعض
يوما وهو يؤخذ كلما قطعت ما ثار حانه في الفصل الثالث النصاب بعد الحول ليس بعد بهذا
في الاموال الجيد شيء يتعلق بهذه المسئلة ذكره في جامع الجوامع وفي الخلطة بالتقدير به ما الاجرا
وثمرة الاختلاف تظهر على قول ابي حنيفة رض في الاستهلاك فان ما استهلك قبل الوجوب
لا يكون مضمونا عليه وما استهلك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما تظهر في حق هذا الحكم
وفي حق تكميل النصاب ما ثار حانه في الفصل الرابع فان قال اديت الى مصدق اخر فان لم يكن
في تلك السنة مصدق اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وان كان في السنة مصدق اخر يصدق
مع اليمين سواء اتى بخط البراءة او لم يأت في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصدق
ما لم يأت بالبراءة وجه هذه الرواية انه خبر يحتمل الصدق والكذب فلا بد له من مرجح والبراءة
امارة رجحان الصدق وجه ظاهر الرواية ان الرجحان ثابت بدون البراءة لانه امين اذ له
ان يدفع الصدقة بنفسه الى من جعل له الدفع اليه فكان كالمودع اذا قال دفعت الوديعة
الى المودع والبراءة ليست بعلامة صادقة لان الخط يشبه الخط وعلى هذا اذا اتى بالبراءة على خلاف
اسم ذلك المصدق انه يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان
الاتيان بها والعدم بمنزلة واحدة وعلى رواية الحسن لا يقبل لان البراءة شرط فلا يصدق بدونها
لو قال اديت زكوتها الى الفقراء لا يصدق ويؤخذ منه عندنا وعند الشافعي لا يؤخذ وجه قول الشافعي
لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها الى مستحقها وهو الفقير وقد اوصل بنفسه ولنا ان حق الاخذ
للسلطان فهو بقوله اديت بنفسي اراد ابطال حق السلطان فلا يملك ذلك وكذلك العشر
على هذا الخلاف وكذا الجواب فيمن مر على العاشر بالسوائم او بالدراهم او الدنانير او باموال التجارة
في جميع ما وصفنا الا في قوله اديت زكوتها بنفسي الى الفقراء فيما سوى السوائم انه يقبل
قوله ولا يؤخذ ثانيا لان اداء زكوة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها اذا كانوا يتجرون بها
في المصر فلم يتضمن الدفع بنفسه ابطال حق احد بدائع ولو آجر ارضه العشرية فعشر الخارج
على المؤاجر عنده وعندهما على المستأجر وجه قولهما ظاهر لما ذكرنا ان العشر يجب في الخارج
والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير ولابي حنيفة ان الخارج للمؤاجر معنى لان بدله
له وهو الاجرة فصار كانه زرع بنفسه وفيه اشكال وهو ان الاجر يقابل المنفعة لا
الخارج والعشر يجب في الخارج عندهما والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه العشر
والجواب ان الخارج في اجارة الارض وان كان عينا حقيقة فله حكم المنفعة فيقابله الاجر

فكان الخارج للآجر معنى فكان العشر عليه فان هلك الخارج فان كان قبل الحصاد فلا عشر على الآجر
ويجب الاجر على المستأجر لان الاجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن منه وان هلك بعد الحصاد
لا يسقط عن المؤاجر عشر الخارج لان العشر كان يجب عليه دينا في ذمته ولا يجب في الخارج عنده حتى
يسقط بهلاكه فلا يسقط عنه العشر ولا يسقط الاجر عن المستأجر ايضا وعند ابي حنيفة ومحمد ايضا
العشر في الخارج فيكون على من حصل له الخارج ولو هلك بعد الحصاد او قبله هلك بما فيه من العشر
بدائع ولو دفعها مزارعة فاما على مذهبهما فالمزارعة جائزة والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما
فيجب العشر عليهما واما مذهب ابي حنيفة فالمزارعة فاسدة ولو كان يجيزها كان يجب على مذهبه
جميع العشر على رب الارض الا ان في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته
بدائع واما قوله ليس من ثمار الارض فنقول هو ملحق بثمارها لاعتياد الناس اعداد الارض
لها لانه متولد من نوار الشجر فكان كالثمر ثم انما يجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر
فاما اذا كان في ارض الخراج فلا شيء فيه لما ذكرنا ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر لتولده
من ازهار الشجر ولا شيء في ثمار الاشجار التي في ارض الخراج ولان ارض الخراج يجب فيها الخراج فلو وجب
العشر في العسل لاجتمع العشر والخراج في ارض واحدة ولا يجتمعان عندنا ويجب العشر في قليله
وكثيره في قول ابي حنيفة لانه ملحق بالثمار ويجري مجرى الثمار والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده
وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك وما يوجد في الجبال من العسل و
الفواكه فقد روى محمد عن ابي حنيفة ان فيه العشر وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا شيء فيه
وجه قول ابي يوسف ان هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش ولابي حنيفة ومحمد
ان الشرط ان ملك الخارج شرطا وما اخذه فقد ملكه فصار كما لو كان في ارضه والحول ليس بشرط
لوجوب العشر حتى لو اخرجت الارض في السنة مرارا يجب العشر في كل مرة لان نصوص العشر
مطلقة عن شرط الحول ولان العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج وكذلك خراج
المقاسمة لانه في الخارج فاما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة الا مرة واحدة لان ذلك ليس
في الخارج بل في الذمة عرف ذلك بتوظيف عمر رض وما وظف في السنة الا مرة واحدة
بدائع ولا شك ان السوائم تحتاج الى الحماية لانها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها
من الاموال اذا اخرجه في السفر احتاج الى الحماية بخلاف الاموال الباطنة اذا لم يخرجها ما كان في
المصر لفقد هذا المعنى وفي البدائع ومن شرط ولاية الاخذ وجود الحماية من الامام فلا شيء لو غلب
الخوارج على بلد او قرية واخذوا منهم الصدقات وغيرها وجب الزكوة لان المأخوذ زكوة غير الى
شرائطها كلها تمت شرح الكنز لابن نجيم في قوله من نصبه كتاب الصوم اهل بلدة لو اخذ السلطان منهم
[illegible]

ذلك اهل بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزمهم وانما المعتبر في حق كل بلدة
رؤيتهم وبنحوه ورد الاثر عن ابن عباس رضي الله عنه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد
اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم
قضاء يوم وفي القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم احدى
البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوتا يختلف المطالع لم يلزم احدى البلدتين حكم
البلدة الاخرى وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض
وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وفي مجموع النوازل شاهدان
شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن
شيخ الاسلام محيط برهاني قال صاحب الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع وقال الزيلعي
في شرحه بعدما ذكر اختلاف المشايخ فيه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم
وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت و
خروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان يزول في
المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع الفجر لقوم
وطلوع الشمس لاخرين وغروب لبعض ونصف الليل لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه
صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس
بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان
كلا مخاطب بما عنده انتهى ذخيرة صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة
فوجد حلاوتها في فمه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم
ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر
لا عين فكذا للمج جواهر الفتاوى جنب تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه
الغسل وصح صومه وكاتب الكتاب سمع من استاذ اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيباني
قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى يسئل عنهن كيفية ذلك
كما هو [illegible] الامام مستفيض وقال ان الامام صائم بالشرقي ليلة من ليالي شهر رمضان فلما
علا طلع الفجر خاف السابقة في المضمضة لاحتراز فساد الصوم ما يفعل فتردد وتوقف
في جواب هذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج
الى المضمضة عند الغسل فتذكر الامام محمد قال احسنت يا جارية ونعم الحديث جواهر الفتاوى

اختلاف المطالع

استفاضة رؤية الهلال

وجد الحلاوة في فمه في الصلوة

تمضمض او اكتحل في الصوم ووجد اثرهما

جنب تمضمض في الليل

حكاية جواب جارية من جواري الامام محمد في حق المضمضة

رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية وان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه
لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية الى قاضيخان في الثالث من كتاب الصوم اقول هذا
مخالف لما هو الصحيح المشهور من انه لا شيء عليه لانه غير مكلف بالصوم شيخ الاسلام سئل شيخ الاسلام
عن قاض شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى به ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال
العيد والسماء مصحية قال يفطرون لانهم عدوا ثلثين كما امروا به قيل له اليس ظهر بهذا كذب
الشاهدين قال لا لان قولهما وان كان محتملا فصار حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم راوا هلال
رمضان واتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسئل شيخ الاسلام عن صغير
[illegible] يخاف موته بهذا الداء وله ظئر وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برء هذا الصغير
ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قال الاطباء
المسلمون ذلك من مجموع الحوادث والنوازل والواقعات وقيد بقوله الا اذا قام الدليل على خلافه
لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف
واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا الاعتاق من غير ما شرع
سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان
اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح
في التبيين في اول الحج واما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة
في الصلوة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة وما لم يكن
من غير سبب فليس [illegible] شرح الكنز لابن نجيم في قوله ومن نذر [illegible] باب ما يفسد الصوم فيقول
النذر اما يكون بالصدقة او بالصوم او الصلوة او الاعتكاف فيدار بالنذر بالصدقة فيقول
اما ان يعين الوقت بنذره فيقول لله علي ان اتصدق بدرهم غدا او يعين المكان فيقول
في مكان كذا او يعين المتصدق عليه فيقول على فلان المسكين او يعين الدرهم فيقول لله علي
ان اتصدق بهذا الدرهم ففي الوجوه كلها يلزمه التصدق بالنذر عندنا ويلغو اعتبار ذلك
التقييد حتى لو تصدق به قبل مجيء ذلك الوقت او في غير ذلك المكان او على غير ذلك المسكين
او بدرهم غير الذي عينه خرج عن موجب نذره وعلى قول زفر لا يخرج عن موجب نذره الا بالاداء
كما التزمه في نوادر الصوم من مبسوط الامام السرخسي ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين
ذلك فلا بد وان يطعم ذلك المسكين شيئا محيط برهاني في كتاب الايمان نقلا عن المنتقى ونقل هذه
المسئلة في التاتارخانية وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين
لا يلزمه شيء رواه الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف وان كان المسكين بعينه يلزمه ذلك وهذا

افطار لمرض

شهد اثنان برؤية واتموا ثلثين ولم يروا الهلال

افطار الظئر لمرض الصغير

ما يتعلق بالنذر

النذر

التقييد في النذر

من المنتقى في كتاب الزكوة

الجواب بخلاف الروايات المشهورة محيط (جواب) بيانه في السادس عشر من الزكوة واما الثالث وهو
ان لا يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم
خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير
المعتكف فما ظنك للمعتكف انتهى وظاهره ان المراد بالخير ما لا اثم فيه فيشمل المباح وبغير
الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره
ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح
القدير قبيل باب الوتر لكن قال الاسبيجابي ولا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه وقال في الهداية لكن
يتجانب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى ما لوا ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم
والتدريس وسير النبي صلعم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين شرح الكنز
لابن نجيم في باب الاعتكاف في قوله وكره احضار المبيع كتاب الحج ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا
اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض مشايخنا
لا يجوز بهذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج
كما لو اوصى لمن يشتري عبده بعد موته ويعتق ويعطى له مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله فان مات في طريق الحج ثم اعلم ان حج الولد عن والده ووالدته
مندوب للاحاديث كما في فتح القدير ثم النص لم يقيد الحاج عن الغير بشيء فيفيد انه يجوز احجاج
الصرورة وهو الذي لم يحج اولا عن نفسه لكنه مكروه كما صرحوا به واختار في فتح القدير انها كراهة
تحريم للنهي الوارد في ذلك وفي البدائع يكره احجاج العبد والمرأة والصرورة والافضل
احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو يدل على انها كراهة تنزيه والافضل ان يجب
احجاج الحر الى والحق انها تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور التي اجتمعت فيه
شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتأخير والله اعلم شرح الكنز لابن نجيم قبيل باب الهدي
اقول اذا كانت تحريمية على المأمور يكون الامر امرا بالحرام ومعينا على المعصية وقد صرحوا
بان الاعانة عليها اثم فالظاهر ان يكون تحريمية عليهما شيخ الاسلام اقول الذي في فتح
القدير قوله والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في
اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان ما ذكره فيه شيخ
الاسلام اقول الدلالة ممنوعة فانه انما لم يقل يجب للذكر الحر العالم بالمناسك فان الجاهل
بالمناسك يمكن ان يتعلم شيئا فشيئا كلما وقعت له حاجة ولا اخلال بالتي من الواجبات

شيخ الاسلام

خارج المسجد

يتعلق بالاعتكاف

كتاب الحج

احجاج الصرورة والعبد والمرأة

شيخ الاسلام رجل اراد ان يحج بنفسه عنه ابواه فان كان في الفرض لا يعتبر رضاهما وفي التطوع
كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي بن حسين بن شقيق قال سألت ابا الوليد بن مسلم عما يجب
على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة والحج والنفير لان الحج فرض
من فرائض الله تعالى على المسلمين البالغين العاقلين الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه
كسائر الفرائض اما التطوع فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما فريضة
وهذه تطوع وقال بعضهم ان كانا موسرين مستغنيين عن خدمته يجوز وعامة اصحابنا المتأخرين قالوا يجوز
السفر في طلب العلم بغير اذنهما فالحاصل انه لا يسأل عن حج الفرض بل يجوز التأخير مع توهم عدم امن الطريق
اما مع التوهم فلا اما باعتبار العلم بعدم الامن غالبا فالتأخير جائز جواهر الفتاوى وذكر الولوالجي
في فتاواه لو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجة فحج عنه من جميع الثلث لانه اوصى بصرف جميع
الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز عن اصل المال ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد
كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده عليه فيكون ان يسترد لخيانة
ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة
وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد ان يدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت
لانه استرد لمنفعة الميت انتهى وفي فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج
بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا
كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني
لم يجز ان يحج بنفسه مطلقا وفي الظهيرية ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الاحجاج عنه بطلت الوصية
ت في التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج ابنه عنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه
والمرجع على انه لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا
الزكوة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء الدين
بغير امره في حال الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل بامره ولم ينو
لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام انتهى ت في عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد لو قال حجوا عني بثلثي حجتين يكتفي بواحدة والباقي للورثة ان فضل انتهى
وهو مشكل على ما تقدم عن المحيط والولوالجية وهو مبني على الفرق بين ان يوصي من الثلث وبين ان يوصي
بجميع الثلث وذكر في اخر العمدة من الوصايا لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي من مال
نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه
فلا يبدل انتهى وفي العمدة امرأة تركت مهرها على الزوج ليحج بها فحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة

الشهوة وهي حرام انتهى وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاسبيجابي على الحج شرح الكرلاني تحرم من الحج في الغير
عن الغير واطلق المراة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمراة هي البالغة لان الكلام
فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها فلا تسافر
الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فلا يستقصى فالسفر لان المراد
انه يحرم عليها لانها غير مكلفة حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو
ثلثة ايام ولياليها لانه يباح لها الخروج لما دون ذلك لحاجة بغير محرم واشار بعدم
اشتراط رضى الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر
في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور واشار المص الى ان امن الطريق والمحرم من
شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله وهو احد القولين وقيل شرط وجوب الاداء وثمرة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بهما
وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم يجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها
شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع
من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط وجوب الاداء اوجب جميع
ذلك ورجح المحقق في فتح القدير انهما مع الصحة شروط وجوب الاداء بان هذه العبادة
تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها
بينهما والوجوب دائر مع فائدته فيثبت مع قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء
واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول
الامن فالاتفاق على الوجوب واشار باشتراط المحرم او الزوج الى ان عدم العدة في حقها
شرط ايضا بجامع حرمة السفر عليها اي عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل
بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من النجف بتحقيق لكان لا يعلوه الا مستطيل
فان لزمتها العدة في السفر فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى شرح الكرلاني تحرم في كتاب الحج
واذا اخذ الرجل دراهم ليحج عن الغير وخرج قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق من ذلك المال
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة فاذا اقام بها ينفق من مال نفسه حتى اذا جاء اوان
الحج ثم يدخل الى مكة وينفق من مال الموصي فهو ضامن ما انفق في اقامته وينفق في طريقه
قصدا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم احدا ولا يتصرف
دنانير ولا يشتري من ذلك ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يشتري به لنفسه دهن السراج
ويعطي من ذلك اجرة الحلاق وينفق من ذلك ذاهبا وآتيا الى بلد الميت ويرد ما بقي منه

الاسبيجابي على الحج

حج المراة

الابه صح

في الوافي التجنيس

الانفاق في وقت الاداء ...

فاذا انفق من مال الموصي صح

ما يعرف فيعاد ما لا يعرف

نفقة

النفقة مجمع الحوادث والنوازل والواقعات وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ
الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض المشايخ
لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج كما لو اوصى بشراء عبد
بغير عينه ويعتق ويعطى له مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز انتهى واذا اوصى بموته في الطريق
من قبل الموت بمعرفة ولو كان يحجه في المحيط وفي دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر
فللورثة ان يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة الا
في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت وترجع بالمال الى الورثة انتهى
شرح الكرلاني تحرم في مولعا لاجات من طريقة اقول وهذه المسئلة تخالف ما ذكره في كتاب
الوقف من انه لو وقف على امام مسجد بعينه لا يجوز لانه غير معين وقد يكون غنيا وقد يكون
فقيرا فانه اذا عين الفاقي اماما للمسجد يصير معروفا به فالظاهر ان يجوز الوقف عليه
شيخ الاسلام واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل
وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما
بينهما ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية من فصل مصارف الزكوة رجل دفع الى رجل
دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن الزكوة من
غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا لو امره ان يعتق عبده تطوعا ثم
نوى الآمر عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع انتهى ولهذا لا يعتبر اهلية النائب
حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع الزكوة جاز كما في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
قوله والشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان الشرط في جواز النيابة في المركب عجز المستنيب
عجزا مستمرا الى موته لان الحج فرض العمر فحيث تعلق بخطابه لقيام الشروط وجب عليه ان
يقوم بنفسه في اول سني الامكان فاذا اخر اثم وتقرر القيام بنفسه في ذمته في مدة عمره
وان كان غير متصف بالشرط فاذا عجز عن ذلك في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلا
بحيث يقدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه تبين لفقد شرط الرخصة ثم
ظاهر ما في المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله او لا يرجى زواله كالزمانة و
العمى فلو احج الزمن او الاعمى ثم صح وابصر لزمه ان يحج بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق في
فتح القدير به وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر راعي

النية في الاحجاج وادا الزكوة من الموكل

شرط النية في الانابة

فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى
فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او زال صرح به في المحيط وفتاوى
قاضيخان والمبسوط وصرح في معراج الدراية بانه اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج
انتهى وقيد بالعجز الدائم لانه لو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط شرح الكنز للعيني
فالحج عن الغير انتهى قوله سواء الخ ليس في فتاوى قاضيخان وانما فيه الفرق بين ما يرجى زواله وبين ما
لا يرجى وان فيما لا يرجى جاز ان يامر غيره بالحج لانه يتوقع زواله فيما يرجى زواله جاز ان دام
المرض الى ان مات اي يتوقف وانما اطلق الجواز فيما لا يرجى زواله استبعاد الزوال فيما
لا يرجى زواله ولذلك اطلق الجواب بعض الفقهاء وغيره واما ادعاؤه تصريح صاحب المحيط
بذلك فقرينة ايضا ما يظهر به بل صرح فيه بخلافه حيث نقل عنه في التاتارخانية قوله ومن كان
عاجزا فاحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب
فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز والا فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا
وغالبا كان حكمه موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه عن الفرض انتهى
وان كان مراده بالمحيط محيط السرخسي فليس فيه تصريح ايضا بذلك بل فيه ما يخالفه حيث
قال فيه في اوائل باب الرجل يحج عن غيره ومن عجز عن الحج بنفسه فان استمر الى الموت يجزيه وان
زال العجز لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام واصله حديث الخثعمية وهو ما روي ان خثعمية جاءت
الى النبي صلعم وقالت ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على
الراحلة فاحج عنه فقال صلعم حجي عن ابيك فالحديث ورد في الشيخ الفاني الذي لا يرجى منه
القدرة على الاداء فعلمنا ان استدامة العجز الى الموت شرط لجواز النيابة في الحج فان استدام
العجز فقد وجد شرط جواز النيابة وان لم يستدم فقد فقد شرط جواز النيابة كالشيخ الفاني ان دام
عجزه الى الموت يجوز له الفدية عن الصوم وان قدر قضاؤه فكذا هذا انتهى واما ادعاؤه
التصريح بذلك في المبسوط فباطل ايضا وليس فيه ما ذكره بل ذكر فيه انه لا معتبر للعجز في الحال
لان الحج فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستغرق لبقية العمر ليقع به اليأس عن الاداء بالبدن واما
ادعاؤه التصريح بذلك في معراج الدراية فباطل ايضا وليس فيه ما نقله عنه اصلا بل ذكر
ما ذكر في المبسوط وقال ايضا وفي كتبهم اي كتب الشافعية لو احج المعضوب غيره ثم
اي شفي لم يجزه ذلك قولا واحدا عند الشافعي وان مات فيه قولان في قول يجوز وبه
قال ابو حنيفة وفي قول لا يجوز قال الاصحاب وهو الظاهر ولو كان مرض لا يرجى زواله
فاحج غيره ثم برأ لا يجزيه في الاظهر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انتهى ولم يتبع

ما يتعلق بزوال العجز

فانظر

فانظر كيف افترى على هذه الكتب المشهورة افتراء لم يعهد مثله عن واحد من المصنفين وقد وقع التصريح
بذلك في كثير من الكتب غير ما ذكر ففي شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي الجصاص في اول كتاب المناسك مسئلة
قال ابو جعفر ومن لا يستطيع الثبوت على الراحلة او كان يستطيع الثبوت عليها الا انه زمن فرجليه سقط عنه
فرض الحج وان كان واجدا لما يحج به غيره عنه احجه واجزاه ذلك عن حجة الاسلام ان بقي كذلك حتى يموت وان صح
قبل موته واطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه قال احمد هذا الفصل لا اختلاف فيه بين اصحابنا في الرواية
المشهورة الاصلية رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المقعد والاعمى ان عليهما فرض الحج بانفسهما اذا
وجدا زادا وراحلة انتهى وذكر مثله ايضا بعد اسطر وفي التهذيب للقلانسي لا حج على الاعمى وان وجد ما
يكفيه فلا مالهما يجب على كل معذور يعني ان يحج رجلا بماله وان احج ثم زال العذر حج بنفسه انتهى وفي
البدائع وسماها من شرائط جواز النيابة العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فان زال قبل الموت
لم يجز حج غيره لان جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به وعلى
هذا يخرج المريض والمحبوس اذا احج ان جوازه موقوف ان مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال المرض
او الحبس قبل الموت لم يجز والاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل ابي حنيفة جائز لان الزمانة والعمى
لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت انتهى فتبين لك ان الرواية
الصحيحة المشهورة ما هو وتعاضد عند التتبع والتأمل لا يحيط به نطاق البيان اعاذنا الله تعالى من
شرور النفس وعن سيئات اعمالنا وهو المستعان نعم ما ذكره من انه اذا برأ بعد فراغه من الحج جاز
ولا اعادة عليه رواية عن ابي يوسف وهو قول ابن حنبل واسحق ذكره السروجي في الغاية وغيره شيخ
الاسلام رحمه الله على هذا المراد اذا لم يجد محرما لا يخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج فحج
بعث من يحج عنه اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات
فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا
او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه اجزاه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه
وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزاه وان لم يقم لا يجزيه كذا في التجنيس وذكر في
البدائع منه ايضا كتاب النكاح واذا زوجها الولي من غير كفؤ ثم فارقته ثم زوجت نفسها بغير ولي
كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني محيط ركن النكاح ينعقد
بلفظ النكاح او التزويج على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة
الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة ازوجك
على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فتقول
زوجت نفسي او كتاب النكاح من فتاوى قاضيخان قال قاضيخان في الفصل المعقود لبيان النكاح

نكاح على الشرط
على انها بكر
لفظ الامر

على الشرط وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها
مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة
لانها لا تستحق بعقد النكاح انتهى قال العبد الضعيف تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووقع الاختيار
على هذا شيخ الاسلام ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت
المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او
قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم تقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع
فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت قال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال
الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم بغير القبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني
فقال ابرأت تم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك
يصح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا
يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد قاضيخان باب الشراء و
البيع قال يحتاج في هذا الباب الى بيان ركن البيع والشراء وبيان شروطه وبيان اقسامه و
بيان حكمه شرعا اما بيان الركن فهو الايجاب من البايع والقبول من المشتري الا ان ذلك قد يكون
بلفظين وقد لا يتحقق الا بثلثة الفاظ اما ما يتحقق بلفظين فقد يكون بدون النية وقد يكون مع النية
اما من غير النية بان يكون اللفظان بصيغة الماضي نحو ان يقول البايع بعت هذا العبد منك بكذا
فقال المشتري ابتعت او اشتريت او ما يؤدي معناه كقوله اخذت او قبلت او رضيت او فعلت
ونحو ذلك لان هذا في عرف اهل اللغة والشرع يستعمل لايجاب الملك للحال بعوض وان كان بصيغة
الماضي وكذا اذا بدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بكذا وقال البايع بعته منك
او اعطيته او بذلته او رضيت او هو لك واما الذي لا ينعقد بدون النية بان يخبر عن نفسه بالمستقبل
وهو ان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه فقال المشتري اشتريته
منك او اخذته ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بلفظ المستقبل
مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد البيع لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية وان كان
احدهما بلفظ الاستفهام بان قال اتبيع مني هذا الشيء فقال بعت ونوى لا ينعقد البيع لان
لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال اذ الكلمة في الحقيقة للاستفهام فاما اذا كان بلفظين يعبر
بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر او باحدهما من غير نية الحال فانه لا ينعقد البيع عندنا
وذلك ان يقول البايع اشتر مني هذا العبد بالف فيقول اشتريت او قال المشتري بع مني هذا

ما ينعقد بالفاظ العقود

العبد

بالف فيقول اشتريت او قال المشتري بع مني هذا العبد صح

العبد بكذا فقال بعت او قال البايع ابيع هذا العبد منك بالف درهم فقال المشتري اشتريت وفي باب
النكاح اذا كان احد اللفظين يعبر به عن الامر او الخبر في المستقبل بان قال زوجني نفسك بالف
درهم فقالت زوجت او قال الزوج اتزوجك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك بذلك
ينعقد النكاح وقال الشافعي البيع والنكاح سواء ينعقدان بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر
عن الحال من غير نية واما اذا كان احد اللفظين بطريق الاستفهام فانه لا ينعقد البيع والنكاح بالاجماع
والصحيح مذهبنا فان البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على مقدمات ولفظ المستقبل للعدة في الاصل
ولفظ الامر للمساومة فيحمل على حقيقته الا ان يقوم الدليل ولم يوجد بخلاف النكاح لانه بناء على مقدمة
الخطبة فلا يحمل على المساومة بدلالة العادة تحفة الفقهاء يقول العبد الضعيف وبهذا يندفع ما ذكره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية من ان الظاهر ان يكون الانعقاد بلفظين احدهما امر بناء على
كونه توكيلا كما ذكره صاحب الهداية والا لم يبق فرق بين البيع والنكاح ويبقى سؤال المطالبة
بالفرق بلا جواب ترجمه ترحم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت وفرعها وان سفلت واصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المراة فيه
اي الماء وحرم ايضا تزوج فرعهن اي فرع من ذكر يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي ودرر قرلابد
من اعتبار الشهوة في ماسته والناظرة الى ذكره ايضا وقد اغفله كما ترى انتهى ترجمه واذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وكذلك لو قال زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لا يجوز
من غيره وفي الحجة بمنزلة ما لو وكل رجل امراة ليزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا هنا واذا
وكلت المراة رجلا ليزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل و
الولي من الجانبين تاتارخانية ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز ولو وكلته بان يزوجها فزوجها
اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف محيط برهاني
نكاح الفضولي ان حلف ان لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة
ليست بانشاء ثم في نكاح الفضولي اذا اجاز بالفعل يجب ان يكون ذلك الفعل سوق المهر اليها
دون الوطء والقبلة فان ذلك حرام قبل ان ينعقد العقد التاتارخانية تقبيلها ولمسها بشهوة اجازة
بالفعل ولكن يكره له ذلك وبعث اليها شيئا من المهر ودفعه اليها يكون اجازة وان لم يدفع المامور
اليها لا رواية في هذا وقيل يكون اجازة بالفعل ولو قال هذا مهرك يكون اجازة بالقول او الفعل
وقال ظهير الدين يكون اجازة بالقول متفق رجل قال فلانة زن منست فقالت فلان
شوي منست بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل اخبار
فلا ينعقد النكاح بهذا ذكرها وذكر الامام عمر النسفي ايضا انه لا ينعقد وسيأتي تمامه في الكتاب

حرمة المصاهرة
توكيلة النكاح
تزويج الوكيل من نفسه
او ممن ابيه او ابنه
نكاح الفضولي
اجازة عقد الفضولي
زن منست وشوي منست

الثالث ان شاء الله تعالى جواهر الفتاوى امرأة قالت زوجني فرشتت فزوجها نفسه تاره يصح النكاح هكذا ذكره ورايت في وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر الحاكم في الفتاوى الصغرى للامام الشهيد وسئلت مولانا جلال الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل فرجح صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرف فلا بد فلا تحت المنكر وانا وكلته بان يزوجها من رجل منكر وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهب الى ان المرأة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا اطلقت له بان يزوجها ممن شاء ومع علمها بانه يزوجها من نفسه حينئذ جواهر الفتاوى قيم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها الى الزوج قبل البلوغ ان راى القاضي المصلحة في ان يسلمها الى الزوج فله ذلك جواهر الفتاوى رجل قال لامرأته انك ارتددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة فلا حرة ان تعقد وتتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليه فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة تجديد العقد معه فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت العقد ليس لها ذلك وتجبر لانها ما في الباب لان ذلك علامة صحة التوبة امرأة لها ابنتان وللواحدة منهما ابن وللاخر ابنة فارضعت المرأة ابن ابنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج بابنة خالته لانه صار خالها من الرضاع ليس للزوج منع امرأته عن السفر والخروج الى اهلها ما لم يدخل بها قبل دفع المهر اليها لانه لا يد للزوج عليها حتى يدفع المهر فضولي زوج امرأة من رجل فقبل اجازة المرأة فسخ الزوج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه لازم ولو طلقها في هذه المسألة قبل اجازتها يكون فسخا ونقضا للنكاح ولا يقع بذلك طلاق جواهر الفتاوى صغيرة زوجها وليها من صغير بشهادة الفسقة وقبل ابوه فكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة يجوز للقاضي ان يبعث الى الشفعوي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضائه نافذ جواهر الفتاوى امرأة زوجت نفسها ودخل الزوج وطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح الاول غير صحيح لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم يقعن فانه لا يصح لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول بعد في الكتاب اذا طلقها ثلاثا وهو اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى الشفعوي لا يرى النكاح بدون الولي فقضى بصحة النكاح الثاني فانه يصح ان لم يأخذ مالا القاضي الكاتب والعالم

رحمه الله

المكتوب اليه ان يقضي له وان اخذ مالا لا يصح ولا يظهر قضاؤه بصحة النكاح الثاني في حرمة الوطي في النكاح الاول وحبث الولد لانهما حنفيان يعتقدان صحة النكاح وقضاء القاضي الشافعي في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى عنهما الحكم اخر هكذا ذكرناه وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا يحل للقاضي ومفت ان يصنع هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل هذا فانه يؤدي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد في غيره من اصحابنا ايضا كما روي في ذلك ما يكون زجرا بليغا ومعاقبة شديدا يأتي في الباب السادس ذكره ان شاء الله تعالى امرأة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي ومتى سئلنا اجبنا انه صح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطا قول ومسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة جواهر الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا الى اجل معلوم فالتأجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان تطالبه بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف المسمى حتى ان من تزوج امرأة على مهر مقدر وقال عاجلا واجلا ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الاجل فلها المطالبة بعد الطلاق وبعد الموت واما في حال قيام النكاح فان طالبت الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي يأمر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره ولا يحبسه امرأة وهبت مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف الزوج وورثة المرأة ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج انها كانت في الصحة لانه ينكر للدين وهم يدعون والقول قول المنكر فلا يقال انهم اتفقوا على ان المهر كان ثابتا واختلفوا في سقوط والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حقا للمرأة واما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتا فقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال فهم يدعون والزوج ينكر فالقول قوله جواهر الفتاوى رجل قال بنكاح ما نكاح ترسا باشت نا ميرم از يكديگر جدا نشويم لا يكفر ولا يحرم عليه امرأته لان معناه نكاح ما چون ترسا باشد بدان معنى كه النساء طلاق نكنند وگر طلاق دهند واقع نشود ومیگويند كه در بيع وشرا رضا جانبين شرطست وحضور شهود ودر عقد نكاح همچنين در طلاق مى بايد كه تراضى باشد وحضور شهود ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان وصفا للمرأة بالنصرانية وهو كفر ولا نعلم جواهر الفتاوى رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق او كل تزوجت امرأة فهي طالق او قال بالفارسية هر زنى كه بزنم او بهار از او بكامى فهي طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان تزوج فضول امرأة زوجتي فهي طالق فقد اختلف الصحابة والتابعون في هذه المسألة قال عبد الله بن عباس انه لا يقع الطلاق اذا تزوج امرأة وبه قال مالك والشافعي واما ابن ابي ليلى فوافقهما في قوله ان تزوجت فلانة لا يقع ان تزوجها خالفهما

في قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق انه يقع وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه قبل العقد
فان تزوجها يقع الطلاق وبه اخذ اصحابنا وكثير من علماء الامة ولهم في ذلك حجج واضحة ودلائل قاطعة
لا يحتمل هذا المختصر ذكرها فان غرضي بيان طريق الخروج لمن وقع في هذه الورطة حتى حكي ان الشيخ الامام
عماد الدين النسفي الشافعي قال كنت في مسجد النبي صلعم فوقع في قلبي هذه المسألة فنمت على ذلك فرأيت
في المنام ان النبي صلعم ينهاني بان اذهب الى رحلة اليمن على رجلي وقال لي كان ابو حنيفة اوحى اليه فيه وكان
الامام عماد الدين عبد الرحمن النسفي من اصحاب الشافعي وكان يطعن على ابي حنيفة في هذه المسألة
فلما انتبه من النوم رجع عن ذلك واستغفر الله فيه واخبر به اهل مرو واورد بعد رجوعه من المدينة فافتوا
بذلك بعد ذلك ائمة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسألة على ما اعتقده ابو حنيفة فان ابتلي
مبتلي بهذه المسألة فالمشايخ من اصحابنا جعلوا في ذلك طرقا وتخرجا من حرج ان لا يكون عليه وبال
باشتغال بوجه من الوجوه التي بان ذكرها لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسألة وجعلوا
في ذلك طريقين اما نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين اما نكاح الفضولي
فقد جوزه كثير من المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام البزدوي والامام الاجل ابي الفضل الكرماني
وخلق كثير من ائمة ما وراء النهر حتى انهم صنفوا الرسائل وتكلموا في هذه المسألة ثم اجمعوا على ان الاحتياط
فيه نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين وجوز نكاح الفضولي كثير من العلماء
كاسمعيل الزاهد والامام العبادي والامام الميداني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة السغدي
والامام حسام الدين البخاري وعمر النسفي وغيرهم من مشايخنا اما القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابو المعالي صاحب الشافي كان لا يجيز نكاح الفضولي واستبعد استبعادا عظيما وكان القاضي
الامام قاضي القضاة مجد الدين لا يرى مخالفة استاذه شيخ الاسلام ولا يجيز نكاح الفضولي
وذكر ان القاضي صدر الدين هكذا ذكر في شرح الكافي وكان القاضي الامام علي السغدي ان
لا يجوز نكاح الفضولي ولا افتي بالقول والفعل سواء لكن الحاصل من اقاويل المشايخ الفتوى
على ان نكاح الفضولي جائز واما كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي للحالف امرأة من غير اذن
منه ولا توكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول
فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد
وهو غير العاقد وان كان عقد الفضولي يتبع له وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين يعتبر
الالفاظ وهو قد حنث نفسه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول شبه بالعقد
فصار كالعاقد يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك
صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لان العقد

من جانبها

والمراد من مرو الروذ ومرو الشاهجان وهما بخراسان منه

حكم م

وافتى بغير جوازه لبعد نكاح الفضولي م

كيفية نكاح الفضولي

من جانبها لازم وان كانت صغيرة بعث الى وليها كذا قال الامام عمر النسفي هذا كله اما الاجازة
بالفعل فهل يكون بالوطء واللمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث في حيل العيون عند ذكر هذه المسألة
وجعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطأها او يلمسها وذكر صدر الشهيد
حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تخريج مسألة من احترز عن طلاق بالنكاح ينبغي ان يخبره
بتسليم المهر اما بالموافقة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون اجازة
لان الهدية ابتداء شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد يجري بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول فقد جوزه
بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة بالقول
حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو بقي الحالف فاحتاج
ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضره وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنئة يقع الطلاق قال
الامام عمر النسفي هذا كله في قوله ان تزوجت امرأة او كلما تزوجت امرأة او قال بالفارسية هر زن
او كاهي زن كنم اما قوله ان تزوج فضولي من جهتي امرأة فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذا
افتى الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني انه يجوز للفضولي ان يزوج امرأة ولا تأثير لهذا
اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ
الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها في ملك
الحالف لان المعلق كالملفوظ لدى الشرط ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقها ثلاثا يقع
لكن لا يحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن لا ينفذ الاجازة لانه صار مردودا فيعقد ثانيا لاجله
ويجيز بالفعل فيكون صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لا حيلة له لانه سد على نفسه
كذا ذكره النسفي اما قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن
الدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف
حاضرا في مجلس العقد والفضولي يباشر العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين
البزدوي لا يكون حضوره كمباشرته بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فباشر الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك
الا شاهد آخر ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل
وليس هو من جهة من يكون سكوته رضا منه بذلك ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلاثا قال الامام عمر النسفي ينعقد نكاح الفضولي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وهذا بخلاف قوله كل عبد دخل في ملكي فهو حر يحنث بعقد الفضولي اذا اجاز بالفعل لان

بان علق الطلاق م

الاجازة بالقول

جواب التهنئة بالنكاح

لو قال ان تزوج فضولي فكذا

فينتقل الوكيل سفيرا ومعبرا والفضولي ليس بوكيل لم ينتقل كلامه وعقده الى الموكل م

ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب بل له اسباب من الهبة والميراث وغير ذلك فلا يكون
ذكر الملك ذكر الشراء واما ذكر ملك النكاح يكون التزويج لا محالة ذكره النسفي وهذا خلاف ما
حكينا عن الامام ابي الفضل الكرماني هذا كله في نكاح الفضولي اما قضاء القاضي فقد اتفقوا
على جوازه ولم ينقل احد انه لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف انه قال اذا كان الحالف فقيها
يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي فيما اعتقده حراما لكن حاصل
المذهب عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي لان القاضي انما يكون
نائبا عن الخلق فاذا كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص واذا كان نائبا عن الخلق فهم اجمعوا على هذا
فيدع راي نفسه اما كيفية قضاء القاضي ان يتزوج الحالف امرأة بنفسه ثم يترافعا الى قاض
يعتقد بطلان اليمين وادعت المرأة انه حلف بالطلاق كل امرأة يتزوجها فانكر الزوج
الوقوع واقامت المرأة شاهدين على انه حلف فيحكم القاضي بصحة هذا النكاح والغاء
اليمين السابق على قول عبد الله بن مسعود وابن عباس رض ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين
السابق قبل ان يتزوج الحالف امرأة واطلق للحالف ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم
الحاكم انما يجوز بعد حكم النكاح ودعوى المرأة بايقاع الطلاق ولو ترافعا الى القاضي
الحنفي لحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد في هذه المسئلة ما هو قول الشافعي و
ادى اجتهاده الى ذلك ولو نصب القاضي الحنفي فقيها شفعويا للحكم بصحة النكاح لا يصح
الا ان يحكم بما هو المذهب عنده مع يجوز ذكره جمال الدين وقال غيره من المشايخ لو نصب
لهذه الحادثة خاصة لا يجوز اما لو نصب قاضيا في محلة او قرية جاز ولو حكما رجلا بالحكم بصحة
ذلك جاز ولو ترافعا بعد ذلك الى قاض اخر فامضاه يصير لازما كالمتفق عليه لا يملك
قاض اخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة الصدر الشهيد حسام الدين النجاري في موضع
واختار والده برهان الدين انه ينفذ اما شيخنا مولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك
وسئلت مولانا جمال الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج امرأة اخرى
هل يحتاج كل امرأة الى تجديد الحكم قال بلى يحتاج الى الحكم في كل تزويج في القول الصحيح
وان قيل انه يكتفي بذلك الحكم ثم سئلته ان الحيلة في هذه المسائل نكاح الفضولي او قضاء
القاضي المعتقد بطلان اليمين اي القولين اولى اجاب وقال الاول عندي ان يترافعا الى
حاكم شفعوي يحكم ببطلان الطلاق ونفاذ النكاح على الصحة لانه لما ذكر انه اذا حكم بمثل
ذلك فانه يحل للمحكوم له ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما من جهة الامام
حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنص اما اذا حكما رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنص

فانه لا يحل ترك مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الحاكم الشفعوي في بالغة عاقلة زالت بكارتها مستفادة
من جهتها فلو ابتلي واشتغل باحد هذين الوجهين يكون حلالا وقيل ان كان الحالف شابا فاقدا
على احد هذين الوجهين افضل من العزوبة وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه اولى ولو كان له
مال فالتسري ارفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال باحد هذين الوجهين لا وزر ولا وبال ولا
شبهة ولا احتيال هذا ما عندي في هذا الباب من جواهر الفتاوى قال غير الاب والجد من الاولياء لو
زوج الصغير من غير معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر و
النفقة بل اولى من مجموع النوازل للقاضي المحبذي [illegible] الفاسد لا يحرم ابنها بمجرد النكاح بخلاف
الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس
جامع الفصولين في الفتاوى والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شيء وكذا طلاق القن
نكاحا قبل اجازة مولاه نكاحه [illegible] در نكاح فاسد كفت اكر زن [illegible] باى خود كذاره كنى [illegible]
فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هو متاركة فلا رجعة وهو الظاهر وان قيل لا فله رجعة اذ طلاق
الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة
او لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته شه ايضا وفيه النص بالانكاح لان الولي او اقر
بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او بتصديقها بعد البلوغ عند ابي ح وقالا يصدق وكذلك
لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يقيم بينة الاقرار عند ابي ح قالوا القاضي
ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة
من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط
وهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من يملك الانشاء يملك الاقرار به كالوصي والمراجع
والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال والاصل كلامهم يشكل
بان المريض بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة اصلا
شرح الكنز لابن نجيم [illegible] الولي النكاح الصغير في باب الاولياء واما المضارع فان كان مبتدأ بالهمزة
نحو ازوجك فتقول زوجت نفسي فانه ينعقد عليه في المحيط بانه وان كان حقيقة في الاستقبال
الا انه يحتمل الحال فكان كلمة الشهادة وقد اريد به التحقيق والحال الا انه منه بدلالة الخطبة
والمقدمات بخلاف البيع انتهى ولا حاجة اليه لان الاصح ان المضارع موضوع للحال وعليه
تتفرع الاحكام كان قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يعتق ما في ملكه للحال لا ما يملكه بعده الا
بالنية لما ذكرنا وان كان مبتدأ بالتاء نحو تزوجني بنتك فقال فعلت ينعقد به ان لم يقصد به
الاستيعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد واذا كان

المقصود هو المعنى لا اللفظ لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال لما ذكره الاسبيجابي لو قال هل اعطيتنيها
فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح وفي فتح القدير والاستعارة بقوله
انا متزوجك ينبغي ان يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء شرح الكنز لابن نجيم في قوله وينعقد بايجاب
وقبول وفي القنية افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها
لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى وفيها ايضا لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول
او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف
المتبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان بغير امره وتمامه فيها
من كتاب المداينات شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر في قوله وبالطلاق قبل الدخول اقول
ذكر بعده انه يعود الى المتبرع وكذا ذكر في جامع الفصولين شيخ الاسلام ومنها تسمية المجهول
جهالة فاحشة كما سيأتي كما اذا تزوجها على ما يكتسبه العام او يرثه كما في البدائع ومنها تسمية
ما لا يصلح مهرا كما اخر الدين عنها سنة والتاخير باطل كما في الظهيرية او ابراء فلان من الدين
فيجب مهر المثل كما في الخانية شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر في قوله ان لم يسمه وقيد في البدائع
الابراء عن المهر بان يكون دينا اي دراهم او دنانير وظاهره ان حط المهر العين لا يصح
لان الحط لا يصح في الاعيان وفي منبع الوسائل الظاهر ان الحط يرتد بالرد وان لم
يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين اذا رد ولم ار فيه نقلا صريحا وقد ظفرت
بالنقل صريحا من فضل الله ذكر في القنية من كتاب المداينات من باب الابراء عن المهر قالت لزوجها
ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده انتهى ملخصا
شرح الكنز لابن نجيم في المهر في قوله وصح حطها اقول كون ابراء المديون من الدين يرتد برده منه
مسألة شهيرة والكلام في المهر الذي هو دين كما ذكره شيخ الاسلام فقيد بكون المنفعة المشروطة
لها لانه لو شرط مع المسمى منفعة لاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست بمنفعة
مقصودة لاحد العاقدين كذا في المحيط ولا يخفى ان حكمها اذا شرط مع المسمى ما يضرها كالتزوج عليها
انه ليس لها الا المسمى مطلقا بالاولى شرح الكنز لابن نجيم في الكفارة في قوله ولو نكحها بقوله والقول لها
ان اختلفا في السكوت اي لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما
لم يكن دخل بها فالقول قولها وقال زفر القول قوله لم قيدنا بعدم البينة لانه لها اقام البينة قبلت
بينته نفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج او هو نفي يحيط
علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقاما بينة على عدم التكلم فيه
تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عنده ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع وان اقاما بينة

اختلفا في الوطء

تبرع بالمهر قبل الدخول

تسمية المجهول

الابراء والحط عن المهر

النكاح بالشرط

اختلفا في السكوت

وثبت بينة السكوت بينة جم

تنبيها اولى للاثبات لزيادة اعني الرد فانه زائد على السكوت شرح الكنز لابن نجيم في باب الاولياء في قوله لانه
ايهما اقام البينة اقول كما اذا اقاما البينة واحدهما باقامة البينة رجح ان اقامها الزوج تقبل وان اقامتها المرأة
لا تقبل لعدم الحاجة اليها لان القول قولها شيخ الاسلام قوله وان اقامتها ثم اقول حق العبارة ان يقال وان
اقاماها فهي كما لا يخفى شيخ الاسلام وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت
او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم
وفي الخلاصة نقلا عن ادب القاضي للخصاف في هذه المسألة ان بينتها اولى فيتحصل في هذه الصورة اختلاف
المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان شهادة بالاجازة والرضا لا يلزم منها كونها بازائه على
السكوت شرح الكنز في الموضع المزبور اقول ما نقله من الخلاصة ليس في هذه المسألة حيث قال فيها
بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي
للخصاف لو قال بلغني الخبر يوم كذا ورددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو
اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير باب المرابحة
القول قولها والبينة بينتها ايضا فهذا كما ترى في الصورة التي نقلها عن البزازية في الشرح فان القول فيها
للزوج بخلاف مسألة الكتاب وقد ذكر الفرق بينهما لكن لم ار في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد للخصاف
تصريحا بان بينتها اولى بل ذكر الصدر ما يفهم منه انها يحتاج الى الاثبات ثم الظاهر ان المراد بالاجازة
الاجازة بالسكوت فيكون عين مسألة القول قولها والبينة بينتها شيخ الاسلام وقيدنا الصورة بان
تقول بلغني النكاح فرددت لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فان القول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت حين علمت
فالقول قول الشفيع ولو قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال
الشفيع طلبت حين علمت فجعله عند القاضي ظهر للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا ثبت
عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة
لكن فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكتت وقالت المرأة بلغني
يوم كذا فرددت فالقول قول المرأة وبعكسه لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل
سكتت فالقول قول الزوج انتهى شرح الكنز في الموضع المزبور اقول هذا النقل للسعد من الفقه انه لا يخفى على
ذي مسكة عدم الفرق بين ابتداء الزوج بالكلام في المسألة الاولى وبين ابتداء المرأة به في المسألة الثانية
وعدم تاثيرهما في اختلاف جواب المسألتين بل الفرق بين المسألتين ما نقله عن الولوالجية انفا وقد
فصله الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف والظاهر انه لفظ يوم كذا في المسألة الاولى
خطأ من النساخ وان وقعت في اكثر النسخ فانه شيء لا يخفى على صاحب الذخيرة وقد ذكر المسألة

وقال المشتري ما طلبت جم

والله ... الطلب للحال جم

في المحيط على الصواب بدون تلك اللفظة عن ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وكذا في الذخيرة نقلها عنه ايضا فكيف لا يكون خطأ وشيخ الاسلام وقيد بالبكر البالغة لان الصغيرة اذا بلغت احترازا عن الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد او قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا تقبل بينتها على الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها شرح الكنز للموضع المرموز وفي الذخيرة الوكيل بتزويج امراة اذا زوجه امراة على عبد للوكيل او عرض له فهو نافذ ويلزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان نكاح النكاح خلعا يرجع على المراة بما ادى ولو زوجه الوكيل امراة بالف من ماله بان قال زوجتك بهذه المراة بالف من مالي او بالفي بهذه جاز والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه لعدم تعينها في المعاوضات وتمامه فيها وفي المحيط ولو زوجه على عبد الزوج جاز استحسانا وعلى الزوج قيمة عبده لا تسليم عينه شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر وقيد ببرهانهما معا لانه لو برهن احدهما على نكاحها وقضى له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا تقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراءه من فلان ايضا وبرهن لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن على ذلك لا تقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن على ذلك تقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وبهذا علم وعرفنا به في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه اخر بهذا ما قدمنا عن الفتاوى الصغرى من ان القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح لكن في النكاح شرط بهذا ان لا يؤرخا فان ارخ المحكوم له ثم ادعاها اخر بتاريخ اسبق فانه يقضي له ويبطل القضاء الاول وسبق منا ايضا اشتراط ذلك في الحرية الاصلية ايضا في باب الاستحقاق فكن على ذكر منه ينفعك كثيرا وقيد بدعوى الرجلين للاحتراز عما اذا اقام رجل البينة على امراة انه تزوجها واقامت هي بينة على رجل انه تزوجها فالبينة بينة الرجل كذا في الظهيرية واعلم انه اذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم له لم تسمع الا بشروط ان يذكر اسم الحاكم ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وانه لم يكن لها ولي به كما في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في دعوى الرجلين باب المهر ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد

ورتقبله

او تقبل ابن زوجها قبل الدخول ولو باعها من اخر ثم اشتراها وكيل الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي القنية من الاكراه تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه عن المهر فدخل عليها احد فاخوه فقالوا لها ان لم تبرئيه عن المهر والا قطعنا للشيخ كذا وكذا فسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرا ولو لم يقولوا فسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه انتهى ولو اختلفا في الكراهة والطوع ولا بينة فالقول لمدعي الاكراه ولو اقاما البينة فبينة الطواعية اولى كما في القنية في نظيره من الدعوى شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر ولم اره في القنية بل قال فيه في الخلع ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين فتح منه وقد نقله الشارح عنه في الخلع شيخ الاسلام ومنه صغيرة بحيث لا تطيق الجماع وليس له ان يدخل بها قبل ان تطيقه وقدر بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى عدم التقدير كما قدمناه فلو قال الزوج تطيقه واراد الدخول وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن كذا في الخلاصة شرح الكنز ايضا وقيد بانه يكون مهر مثلها اكثر من المسمى لو كان مثل المهر المثل او اكثر منه ولم يرض بها وعدم فليس لها الا المسمى كذا في غاية البيان منه ايضا لو تزوجها على ان لا يخرجها من هذه البلد وجب مهر المثل بالاشارة والاضافة فيه سواء وان لم يكن المشار اليه في ملكه فلها مطالبته بشرائه فان عجز عن شرائه لزمه قيمته وهاهنا ان العوض العين والمثل لو كان ملكه المراة قبل القبض لتعينه الا النقدين فلا تملكه الا بالقبض وكذا غير العين من الاولين منه ايضا وقيد بالثوب من غير بيان نوعه لانه لو زاد عليه فقال هروي او مروي صحت التسمية ووجب الوسط او قيمته ويخير الزوج كما قدمناه وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال بدليل انه لو استهلكها لا يضمن المثل منه ايضا وقيد بان يكون احدهما حرا اذ لو استحق احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما وهذا بالاجماع كذا في شرح الطحاوي بخلاف ما اذا استحق نصف الدار المهورة فان لها الخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي منه ايضا وفي الصيرفية مات في غربة وخلف زوجتين من بينتي تدعيان المهر ولا بينة لهما قال كم مهر مثلها وليس لهما اخوات في الغربة قال يحكم بجمالهما كم يتزوج مثلهن فقيل له يختلف بالبلدان قال ان وجد في بلدهما يسال والا فلا يقضي لهما بشيء منه ايضا وقد منا ان القضاء بمهر المثل لم يجعل النظر الى من يماثلها من النساء بل لو فرض لها القاضي شيئا من غير ذلك صح كما في المحيط فالمروي من انه لا يعتبر بالاجنبيات صحيح مطلقا ويفرض القاضي لها المهر فلم يلزم منه امتناع القضاء به لو اجرى على عمومه منه ايضا واطلق في الاخراج فشمل الاخراج من بلدها

ومن تطيرها فليس له ذلك ويعتبر الازواج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له
اخراجها من بيتها الى بيت اخر في مصرها منه ايضا ولو قضى بنصف المهر لمن طلق امرأته قبل الدخول و
قد قبضت المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور من الفصول العمادية في الفصل الثلاث
وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر
لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان المفوضة مهر المثل ان مات احدهما دون قدر
في الكنز ما في حال الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه
النكاح وفي الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا خ
الكنز لان يكم في الى النكاح ووجود الشهود عند احدهما كاف فان ادعتها وانكرها فهو مصدق الا ان
يتقوم البينة انتشر اخبعا لغوا لانه دليل الشهود كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه ان يأخذ
يديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار بالتقبيل لشهوة وهل تقبل الشهادة على تقبيل
اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل لانها امر باطن لا يوقف
عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو او باثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار
القبول كما في التجنيس ومن فتح القدير منه ايضا في المحرمات واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع
حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني
نسبا ورضاعا كما في الوطي الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها منه
ايضا وفي الخلاصة قبل الرجل بامرأة ثم قال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
وان كانوا هازلين والاقرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة انتهى وهذا عند القاضي واما
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لم تثبت الحرمة كما في التجنيس واذا اقر بجماع امها قبل
التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله كما في
التجنيس ايضا فان قلت لو قال هذه اختي رضاعا ثم رجع وتزوجها صح فالفرق بينهما اجاب عنه
في التجنيس بان في مسئلتنا اخبر عن فعله وهو الجماع والخطاء فيه نادر فلم يصدق وهنا اخبر عن فعل
غيره وهو الارضاع فله الرجوع والتناقض فيه معفو كالمكاتب اذا ادعى العتق قبل الكتابة والمختلعة
اذا ادعت الطلاق قبل الخلع يصدقان باقامة البينة منه ايضا اطلق المص الكتابية بها وقيدها
في المستصفى بقوله قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقدوه فلا ويوافقه ما
في مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان
نزل اله ولا يتزوجوا نسائهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج

انتهى وحاصله ان المذهب الاطلاق لما ذكره شمس الائمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقا
سواء قال بثالث ثلثة اولا لاطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه في فتح القدير بان القائل بذلك
طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم مع ان مطلق لفظ المشرك اذا ذكر في لسان
الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب وان صح لغة في طائفة او طوائف لما عهد من ارادته به من عبد
مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب الى اخر ما ذكره وفي معراج الدراية اختلف العلماء
في ان لفظ المشرك يتناول اهل الكتاب والاصح ان اسم المشرك مطلقا لا يتناوله للعطف
في الاية منه ايضا وفي المحيط يكره تزوج الكتابية الحربية لانه لا يأمن ان يكون بينهما ولد
فينشأ على طباع اهل الحرب ويتخلق باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة
انتهى والظاهر انها كراهة تنزيه لان التحريمية لا بد لها من نهي او ما في معناه لانها في رتبة
الواجب منه ايضا اطلق في الامة فشمل المدبرة وام الولد والمكاتبة لانها كما في الصحاح
خلاف الحرة منه ترجع الكر لانه تحرم المحرمات فان قيل في الرحم شيد بالجبر فكيف يكون سقي
زرع غيره قلنا شعره نبت من ماء الغير كذا في المعراج منه ايضا واطلقه فشمل الكفو وغيره
وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير الكفو ولما روي عنهما
بخلافه فقد صح رجوعهما اليه وروى الحسن عن الامام انه ان كان الزوج كفوا انعقد
نكاحها والا فلم ينعقد اصلا وفي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا
رواية الحسن ومن الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض
يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي فذلك فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد
اصلا منه ايضا واما حكم المهر فان كانت الفرقة بعد الدخول ولو حكما وجب تمامه وان كانت قبله
فلا مهر لها فان كانت منها فظاهر لانها جاءت من قبلها وان كانت منه فمنتقض وهو فائدة الخيار والا
فلا فائدة في اثباته له اذ هو مالك للطلاق منه ايضا وفي الخوانيع اذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي
الطلاق فهي طالق بائن وان نوى الثلث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق
منه ايضا اشار المص الى انه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ لما ذكرنا والى انها لو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأت بما يأبى فوقها كذا في احكام الصغار انتهى منه ايضا ولو زنا
وفي تهذيب القلانسي وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى
انتهى وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى منه ايضا وثبت الاجازة لنكاح
الفضولي بالقول والفعل فمن الاول اجزت ونحوه وكذا نعم ما صنعت وبارك الله لنا و

واحدة واحدة وطلقها الا اذا قال المولى لعبده كما سيأتي في بابه وهو الثاني فقبول المهر
بخلاف قبول الهدية وقولها لا يعجبني هذا المهر ليس رداً وقيل الاجازة منه ايضاً في الكفاية
وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها
لان الدلالة تعمل عمل الصريح در رغرر في المولى والفضولي وجزم في القنية بانه لا يحل الى انقضاء العدة
فان هو قول عامة مشايخنا وفي الظهيرية لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسلمت وتزوجها
المختار انه لا يطالب بالمهر المؤجل الى الطلاق انتهى زوجه ابن آخره فسخ وليست بطلاق في نكاح
الكبير لا يحكم فيها بالمهر وفي الظهيرية تزوجها وسمى لها المهر باذنه وسكت عن المؤجل ثم طلقها قبل
الدخول فلها نصف المسمى وينبغي ان يجب لها المتعة انتهى منه ايضاً ولا يبين ان طلب اشتغالها
الى شيء في العمر او الى بعد اخرى اما الاول فليس لها الا الاتباع منه اتفاقاً وستأتي في النفقات بيانه
ابن الشري وانه ليسكنها بين جيران صالحين وانه لا يؤذيه موحشة لها كما في الفتاوى السراجية
وفي المحيط لو وجدت المرأة المهر المقبوض زيوفاً او ستوقة او استحقت منه بالمهر شيئاً فما استحق
البيع بعد القبض فليس لها ان تمنع نفسها عند ابي يوسف لان عنده لو سلمت نفسها من غير قبض
لم يكن لها حق المنع فكذا هذا وليس هذا كالبيع انتهى ولم يذكر قول الامام منه ايضاً واشار
المص بقوله ولها منعه الى انها بالغة فلو كانت صغيرة فللولي المنع المذكور حتى تقبض مهرها
وتسليمها نفسها غير صحيح فللولي استردادها وليس لغير الاب والجد ان يسلمها الى الزوج قبل
ان تقبض الصداق فمن له ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها كما في التجنيس وغيره
منه ايضاً وسئل السعد الشريكين فلا يجوز نكاح الشريك الا باذن الكل كما في الظهيرية فزوج
احد الموليين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى انتهى منه ايضاً في نكاح الرقيق وفي البدائع ثم
كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او
مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها
انتهى وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر
انتهى وفي القنية اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر
للبائع منه ايضاً ولو كان العبد مكاتباً او مدبراً صح النكاح لانها لا يحتملان النقل من ملك
مولاهما ويكون المهر للعبد انتهى منه ايضاً اطلق الامة فشمل القنة والمدبرة وام الولد
فالكل في هذا الحكم سواء الا انه دخل المكاتبة بقرينة قوله فتخدمه امر المولى لان المكاتبة لا يملك
المولى استخدامها فلذا تجب النفقة لها بدون التبوية بخلاف غيرها فانه ان بوأها منزلاً مع

الزوج وجب النفقة والا فلا لانها جزاء الاحتباس منه ايضاً واطلق الامة وهي مقيدة بالقنة
بقرينة قوله وعلله في بيتها لانه القابل للانتقال من ملك المولى القنة فقط فخرج عن هذا الحكم
المدبرة وام الولد والمكاتبة فلو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي من جهة الابن
او ولد مكاتبته الذي ولدته في الكتابة او قبلها لا يصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في المحيط
منه ايضاً وفي القنية وطئ جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه انتهى منه ايضاً ومقتضى القول بالصحة
ان يتوارثا والمنقول في البدائع انهما لا يتوارثان اتفاقاً وعلله في التبيين بان الارث يثبت
بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلله في المحيط
بان نكاح المحارم في شريعة آدم لم يثبت كونه سبباً لاستحقاق الميراث في ديننا فلا يعتبر
سبباً للميراث في ديننا ثم اذا لم يعتقد شرعاً انتهى وقد يقال بل كان نكاح المحارم في تلك
الشريعة سبباً لوجوب النفقة فالحاصل ان في نكاح المحارم يفرق بينهما القاضي باسلام احدهما
او بمرافعتهما لا بمرافعة احدهما عند الامام واما اذا لم يحصل المرافعة اصلاً فلا تفريق
اتفاقاً للاشتراكهم وعامة ينقل وفي التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثاً والجمع بين المحارم
او الخمس انتهى منه ايضاً في نكاح الكافر وبعض مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند افتوا بعدم الفرقة
بردتها حسماً لباب المعصية والحيلة للخلاص منه وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر
على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط
اعتبار النفاق وتعقبهم في جامع الفصولين بان جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضاً فلزمهم
ما هربوا منه من اسقاط اعتبار النفاق انتهى وهو مردود لان الجبر على النكاح عهد في الشرع
في الجملة للضرورة كما في العبد والامة والحر الصغير والحرة الصغيرة فجاز ان نكاحه في غيرهم
للضرورة ولم يعهد بقاء النكاح مع النفاق فافترقا منه ايضاً رجل زوج رجلاً امرأة بغير
امره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع او قال بارك الله لنا فيه او قال احسنت او قال اصبت
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد الامام في اول النكاح
والمعاني انه اجازة وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث رحمه الله الا اذا علم بيقين انه
اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يحصل اجازة قال وكذلك في البيع والطلاق بانه رجا بهن الفصل
الثاني من النكاح وسئل شيخ الاسلام عن معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر
في العدة ودخل بها هذا الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من تجب نفقتها

على الزوج الثاني او على الزوج الاول قال لا تجب لا على هذا ولا على هذا لم تجب في حال
نفسها اما الزوج الثاني فلا تجب عليه لانها لا تجب في النكاح الفاسد واما الزوج الاول
فلا نفقة عليه لانها صارت ناشزة على زوجها قيل له فالمعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت
في العدة ووجد الدخول ثم وجد التفريق بينهما ووجب عليها العدة وصارت معتدة
عنهما على من تجب نفقتها قال على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها
عنه لان الحل زائل ولا نفقة على الزوج الثاني لان النكاح فاسد من جمع الحوادث والنوازل
والواقعات والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة
والعاشرة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
فاضيخان في كتاب النكاح في فصل المحرمات هذا يخالف ما ذكره انفا من ان الحر اذا تزوج خمسا
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة والظاهر ان تصوير المسئلة كما ذكر هنا
والتصوير الصحيح ما ذكر في كتاب عدة المفتي للصدر الشهيد قال فيه وكذلك الحر لو تزوج عشر نسوة
بغير اذن مولاهن فلم يتفق اجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك
رد النكاح الاربع ولما تزوج التاسعة كان ردا للاربع الاخر بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا
على اجازتهما انتهى شيخ الاسلام وفي المنتقى البنت اذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح و
اذا قبلت المهر فهو اجازة وفيه ايضا ابراهيم عن محمد قال لامراة قد زوجتك على الف درهم فقالت
قد زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي بمهر جاز وفيه ايضا المراة اذا زوجت
فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انما كان هذه الكلمة فرقة فليس لها ان ترضى بعد ذلك فان وصلت
بقولها لا ارضى ولكني قد اجزت او وصلت بقولها انا كارهة ولكني اجزت فهو في القياس
باطل ولكني اجيزه بالاستحسان من عين اذا زوج رجل امراة من رجل بغير امرها فبلغها فقالت
لا اجيز فقال لها افعلي فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال ان ارادت
ان ترجع لم يكن لها ان تجيزه واذا كان لم يبلغ بعد فسئل مخاطبة الزوج اياها فردت كان لها ان تجيزه ومن
هذا قال ابو يوسف اذا قال لامراة زوجيني نفسك على الف درهم فقالت لا افعل الا بالفين فقال انا اتم الفا
واجيبي فقالت قد فعلت كان جائزا محيط برهاني طلق امراة طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان
تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتد والعياذ بالله ثم اسلمت
واجبرت على النكاح هل تطالب الزوج بقية المهر فيه اختلاف المشايخ محيط برهاني تزوج امراة
بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج

الاول ان يخاصم المراة ولكن الزوج الاول يخاصم الزوج الثاني وعليه فان نكل حين صار مقرا ببطلان
نكاحه الان يخاصم المراة ويحلفها وقد ذكرنا تمام المسئلة قبل هذا في الفتاوى الخاصة لو اقام رجل بينة
على المراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها اولى في فتاوى النسفي تزوج رجل امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت
النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته
الصحيح انه لا تقبل بينتها محيط برهاني وسئل شيخ الاسلام عن امراة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها
من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى بذلك ويرده هل يصح هذا النكاح قال نعم قال وكذا لو زوجت
نفسها من شفعوي وسئل عن ذلك ايضا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان
ذلك المذهب ولكن اذا كانا يعتقدان خطأ قوله في ذلك وسئل انه وجب عليها ان يجب عليها ما تعتقد
ولو كان في السؤال ما هو الشافعي في ذلك وهل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة في مجمع
الحوادث والنوازل والواقعات ولا يشترط لنكاح قيام الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيها
بمعنى كاف لما في البدائع ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه لانها صارت
ام منكوحته كانت لا تنحرم نكاح البنت انتهى شرح الكنز للزيلعي في قوله ولو ارضعت ضرتها وفي جامع الفتاوى
في كتاب النكاح رجل قال لغيره دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا ما لم يقل بپذيرفتم
بحالته فلم يتقدم قوله او قال للمراة خويشتن بمن دادي ولم يقل پذيرفتم فقالت
دادم ولم يقل دادم انما قوله قالوا يجوز ذلك شيخ الاسلام رجال في فصل في اقرار احد الزوجين
من كتاب النكاح صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبره بذلك انسان اعدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها اقول سيجي في باب الرضاع ما يخالفه في خبر المراة حيث قال
اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو
شهدت بعد النكاح انتهى شيخ الاسلام وفي مجمع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
او كان لها حق على اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن او بغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين و
يمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة

تزوج عشر نسوة

ارضاع الصغيرة بعد طلاقها

شبهة الرضاع

من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل يذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا ولو لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
في النوازل وفي الشاوي في باب الولو والمرأة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها
وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج خلاصه
واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي
يوسف بالتزويج وفي الظهيرية وكذلك ابن الابن وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف
الجد مع الاب وفي التحفة الاولى ان تزوجها الابن برضاء الاب فيكون مجمعا في الكافي
ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري وقال زفر رحمه الله اذا طرأ الجنون لم يجز تزويجها و
في التنوير واتفقوا ان التصرف في مالها للاب دون الابن تاتارخانية العاشر في النكاح
وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش عن وقت يبلغ فيه زفاف الصغيرة فقال في تاتارخانية ان زوجها
اذا بلغت تسع سنين تاتارخانية في الثاني عشر نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده
امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود فقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول
الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول
قولها وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة الغير وقال الرجل تزوجتك
بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما ويحل لها المقام
وان تزعم ان يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت في وقت القضاء انها كانت منقضية العدة حل لها
اخذ الميراث وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث وان
عادت المرأة الى تصديق الزوج ان كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها
الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية
اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني قبل الاسلام
فالقول قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما ويحل لها المقام معه فهو على ما ذكرنا
وكذلك لو ان امرأة قالت لزوجها انى اختك من الرضاع وقال الزوج لا بل انت
اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح ويحل لها المقام واخذ
ميراثه فهو على ما ذكرنا تاتارخانية في فصل الجاري في الغرس بين النكاح واذا اشتكت المرأة
الى القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يأمره حتى يسكنها بين قوم
صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي عليها

وان لم يعلم

تزويج المجنونة للاب والابن

الاختلاف في صحة العقد وفساده

اشتكت من زوجها وطلب اسكانها بين الصالحين

وفي المحيط لو قال العبد تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاها جاز لان الملك في رقبته تثبت لمولاها فلا يمنع الجواز ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد لانه لو صح ثبت الملك للمنكوحة في رقبته مقارنا للعقد وهو منفسد له اذا طرأ فاذا قارن اولى ان يمنع جوازه بحر شرح الكنز لابن نجيم

وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين امرها بالمكث ويسأل عنهم فان ذكروا انه مثل ما ذكرت
زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها تركها وان لم يكن في جوارها قوم يوثق به
او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم ويبني الامر على خبرهم باب نكاح
الرقيق ولو كان العبد مكاتبا او مدبرا صح النكاح لانهما لا يخرجان عن ملك مولاهما ولا يجوز العبد
التجاسي وفي تلخيص الجامع ولو خالع على رقبتها فانه كان حرا لا يصح لقران المنافي وثبتين لان الكلال
زائد فكان اولى بالرد من الطلاق وكذا لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية لانه صريح ولو كان رقيقا
صح بالمسمى لانه مقرر وسبق لعدم الكاتب اي في المد ولم يتأت ما فيه لانها لا تقبله انه مع بقاءها
منفردي في كسبها لا في نفسها وكذا معتق البعض وابن ام الولد قيدنا بكونه مع بقائها الا ان الكاتب
اذا عجز ورد في الرق صار المهر في رقبته يباع فيه الا ان ادى المهر مولاه واستخلصه كافي النسفي
وتبانه ان المدبر اذا عاد الى الرق بحكم الشافعي ببيعه ان يصير المهر في رقبته ايضا شرح الكنز لابن نجيم
في قوله ولو نكح عبده في الغصب وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه اسعى والمرور في فولد ولو وطئ امة ابنه وعلى هذا
علقا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ووطئها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة
من الثاني لان وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الموقوف تاتارخانية في النكاح وسئل
الدين والعين فلو زوجها لا تجبر في دين له على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شاءت اخذته
من الزوج وان شاءت من عليه الدين كذا في المحيط زاد في الخانية ويؤاخذ الزوج حتى يوكلها بالقبض اي
الدين من المديون انتهى فقد جعلوا الدين مالا هنا وادخلوه تحت قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولم
يجعلوه مالا في الزكوة فلم يجز الدين عن العين ولا في الايمان فلو حلف لا مال له وله دين على معسر لم يحنث
وسئل الدية العاقلة كذا في الظهيرية ولو تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها لانه معهود به
فلا شيء له على عاقلتها لانه مقر به عليهم وفي المحيط لو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز لانها
لا تزوجته على عيبه صارت مقرة بحصة العيب لان النكاح لابد له من مهر فيكون مكانا فان
كانت قيمة العيب عشرة فهو مهرها والا يكمل عشرة انتهى وقد دل النص ان اقل عشرة او ما يقوم
مقامها بالقيمة واختلف في وقت القيمة وظاهر الرواية ان الاعتبار لوقت العقد ولا اعتبار
ليوم القبض فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو
كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان لا فرق في ذلك بين الثوب والكيل والموزون لان
ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما التغير في رغبات الناس كذا في البدائع وفي المحيط

جعل الدين مهرا

جعل الدية مهرا

تزوجها على عيب اشتراه

اقله عشرة او ما يقوم مقامها بالقيمة وقت العقد

ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فنقصت وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والثوب مستهلك رد
خمسة لانه انما دخل في ضمانها في القبض فتعتبر قيمته يوم القبض اسمعيل فالحاصل ان الاعتبار
ليوم العقد في حق التسمية وليوم القبض في حق دخوله في ضمانها شرح الكنز لابن نجيم للولوالجية
وانظر عشرة من باب المهر ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا ذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها قاضيخان تزوج امرأة ادعت مهرها فقال الزوج هبة او قيمتها وقالت هي اديت
الى ابيها لم يناقض اذا لا داء الى الاب وهو لبعض للبنت كالاداء اليها قنية زوج بنته
البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان ورده الى الزوج فطلقها فلا يخلو اما ان
يدفع اليه في صغرها او بعد بلوغها ففي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان
وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطئها
ورده الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة
ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لما فيه بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف
بالتامل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من الاشكال والحق ان يجعل الصغر مدار للحكم اقول
لا يخفى ان مبنى الكلام على ان للاب قبض قدر الدستيمان حال كبرها قبل وطئها كما ان له
قبض المهر مطلقا حال صغرها وذلك للاذن به عادة لعدم جري العادة بقبضها اياه
بنفسها قبل الوطء لكونه الاستحياء وما يقال لها عن ذلك بخلاف ما بعد الوطء لعدم المانع من
قبضه بنفسها شيخ الاسلام ح زوجها ابوها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو
لم تكن وصية فلها اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في
مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لانهم
لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا الحكم الولاية
او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة
كما لو دفعه الى اجنبي جامع الفصولين اقول بل ينبغي ان يرجع هالكا ايضا كما اذا دفع
المديون لمن ادعى وكالة بقبض الدين ولم يصدقه بل دفعه على ادعائه او على تكذيبه
ثم جاء الدائن فلم يصدق مدعي الوكالة فدفع المديون اليه الدين ثانيا حيث يرجع بما
دفع على الوكيل وان تلف لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل مع انه لم يقر
بانه محق اذ لم يصدق فها هنا اولى لتصدر من الزوج الاقرار بانها محقة فينبغي ان
يرجع ولو هالكا شيخ الاسلام فتى رفيح بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه

الكتابية في عدة مسلم

قالت اديت الى ابيها وقال زوجه او قيمتها

اخذ الاب الدستيمان ثم رده الى الزوج بل ابها الطالبة

قبضت مهرها

ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد
مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول
ينبغي ان يكون لها رد قيمته فيما هلك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكونه المدفوع من المهر
فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا فيصل الى حقها قال ولو ما بعثه ابوها فلو كان
هالكا لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه له اخذه من الزوج لانه هبة لغير
ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا رجوع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض
من الهبة فلما لم يحصل عرضه ينبغي ان يجوز رجوعه اقول هذا وهم منشأه الغفلة عن ان العوض لا بد فيه
من الاتفاق الا انه كما بين في محله شيخ الاسلام وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في
الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وفي الاختيار من كتاب العتق
انه لا يجب العدة في النكاح الموقوف قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا وذكره
الشارح الزيلعي في شرح قوله ويثبت النسب والعدة شرح الكنز لابن نجيم في قوله وفي النكاح الفاسد رجل
تزوج امرأة على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح
التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارف اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت
ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يجبره قاضيخان في مسائل المهر قال في الاولياء ثم هم اصناف
احدهم العصبات من الاقارب على الترتيب والولاية للابعد مع الاقرب منتفيا والولاية للابن مع الاب
في قول ابي ح ومالك والشافعي لان التعصيب للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون الاب
لانه العصبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن من العصبات احد او عضلها الولي والا زوجها فرفع الى
الحاكم فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فيمتنع عن ذلك فان الحاكم يزوجها او يكون غائبا غيبة منقطعة
وهي ان يكون على مسيرة اكثر من ثلثة ايام ويكون القوافل والاخبار منقطعة وفي قول محمد بن مقاتل
على مسيرة شهر شف في كتاب النكاح اقول هذا مبني على عدم ولاية اصحاب الفروض من النساء
وذوي الارحام وهو خلاف المشهور من المذهب تمام رحمه واما خيار الادراك وهو الصغيرة اذا
زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته شف
هذا اذا زوجها غير الاب والجد اذ لا خيار لها اذا زوجاها بالنهر رحمه والفسق لا يمنع الولاية قاضيخان
في فصل الاولياء وقيده بالكفر لان الفسق لا يسلب الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة
وعن الشافعي اختلاف فيه اما المستور فله الولاية بلا خلاف كذا في الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا
فللقاضي ان يزوج الصغيرة من كفء غير معروف نعم اذا كان متهتكا لا ينعقد تزويجه اياها بنقص

حكم الدخول في النكاح الموقوف

تاجيل المهر

الاولياء

فصل الولي

خيار الادراك

فسق الولي

كون الولي فاسقا متهتكا

عن هذا القول عن غير كفو وسيأتي بيانه كذا في فتح القدير شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولا الكافر على مسلم
وفي المشهور عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى وفي جامع الجوامع وان
زوج غيره يتوقف على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات ذوو الارحام والمحارم
اولياء عند ابي حنيفة فالاقرب عنده الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم
بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت عند ابي ح الولاية للجد
ثم بعد هؤلاء مولى الموالات عند ابي ح رح ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط
تزويج الصغار والصغائر في عهده فله الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له وفي الخلاصة وعند الشافعي
لا يليه الا الاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة ومحمد
صاحب ما دام عصبة فالقاضي ليس بولي تاتارخانية في العاشر وفي المنتقى قال محمد ان كان للصغيرة
والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة من الكفو
وفي الخلاصة الفاسق يلي تزويج الصغيرة والصغير عندنا خلافا للش نعم سنه ايضا وفي جوامع
الفقه اذا غاب الولي او عضل زوجها القاضي صغيرة كانت او كبيرة وان كان الولي فاسقا
فللقاضي ان يزوج الصغيرة وفي الروضة ولو امتنع الاب من تزويج الصغيرة لا ينتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي فان لم يمتنع الاب فزوجها القاضي لم يجز ذكره ابن رستم في نوادره
وذكر في نوادر ابي يوسف ان الاب اذا امتنع زوجها القاضي ولا يلتفت اليه شرح مجمع في
فصل في الاولياء والاكفاء وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل على شرطه ورضيت
ليس لها الامتناع اتفاقا كما في فتح ايضا وفي الخلاصة وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو راجعها لا
يتاجل سمي بعينه اذا كان التاجيل الى الطلاق اما اذا كان التاجيل الى مدة معينة لا يتعجل
بالطلاق كما وقع في ديار مصر في بعض الانكحة انهم يعجلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا الى
الطلاق او الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فاذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا
المنجم لانها تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه قبل الطلاق على نجومه وذكر قولين في
الفتاوى الصيرفية في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا او الى انقضاء العدة شرح
الكنز لابن نجيم في قوله ولها منعه من الوطء اقول عبارة الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل
ولا بد من هذا القيد ولا يخلو الكلام عن الفائدة بالنظر الى غير الرجعي لظهور ان المؤجل الى
الطلاق يتعجل بحلول الاجل بخلاف الرجعي فان فيه خلافا كما ستعقد قريبا عن الصيرفية
وذكر في الذخيرة انه لا يتعجل لانه لا يزيل النكاح شيخ الاسلام واطلق في اللاشباه

للاولياء

اذا كان الاب فاسقا

عضل الولي

الرجعي

والملموس لشيوعه لانه لا فرق بين الرجل والمراة فلو مست المراة عضوا من اعضاء الرجل بشهوة
او نظرت الى ذكره بشهوة تثبت الحرمة واطلق فيهما ايضا فشمل المس والنظر المباحين
والمحرمين واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا
ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحل
لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها ولو قال المص توجب المحرمية لكان اولى لما في الخانية اذا فجر الرجل
بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت
بحرمة المصاهرة انتهى وفي كشف الاسرار بحث النهي وبعض اصحابنا قالوا حرمة المصاهرة
تثبت حرمانا للارث في حق القاتل عقوبة والاصل فيه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وعلى هذا الطريق يقولون المحرمية لا تثبت حتى لا يباح الخلوة والمسافرة ولكن
هذا فاسد فان التعليل يتعدى به حكم النص لا لاثبات حكم اخر سوى المنصوص عليه فان ابتداء الحكم
لا يجوز اثباته بالتعليل والمنصوص به حرمة ثابتة بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل لتعدية تلك
الحرمة لا لاثبات حرمة اخرى كذا في المبسوط قلت وانما اختار بعض مشايخنا هذا الطريق لان هذه
الحرمة لما كانت بطريق الاحتياط كان الاحتياط في اثبات حرمة المناكحة والمسافرة والخلوة جميعا
كما قالوا فيما اذا كان الرضاع ثابتا بخبر مشهور لا تحل المناكحة ولا الخلوة والمسافرة للاحتياط انتهى
كلامه وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة انتهى وهذا عند القاضي
واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما قال لم تثبت الحرمة كما في التجنيس واذا اقر بجماع
امها قبل التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان
قبله كما في التجنيس ايضا فان قلت لو قال هذه امي رضاعا ثم رجع وتزوجها فما الفرق بينهما
اجاب عنه في التجنيس بان في مسئلتنا اخبر عن فعله وهو الجماع والخطاء فيه نادر فلم يصدق وفيها
اخبر عن فعل غيره وهو الارضاع فله الرجوع والتناقض فيه معفو كالمكاتب اذا ادعى العتق قبل
الكتابة والمختلعة اذا ادعت الطلاق قبل الخلع تصدق فانه يقبل البينة شرح الكنز لابن نجيم في قوله
والزنا وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة بالعقد على امته لانه عقد فاسد باشره بغير فائدة
لكن في المفردات الزائدة في احكام النكاح وثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد
الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتياط
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما
يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى اطلق في انه يشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته

حرمة المصاهرة

نكاح امته لسيده

نكاح الاب والجد

لو كانت ملكت سهمًا منه. منية في شرح مولد وانه وسيدته. فمن عقد بها ان عقد الاب والجد اذا كان
ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم ان العقد درر غرر اقول هذا الاشتراط انما هو على قولهما
فان العقد اذا كان بمهر المثل من كفو لزم عقدهما ولم يفسخ واذا كان بغبن فاحش او من غير كفو
لم يجز لانه يجوز ردها الفسخ. لهم رحمه الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب
ثم لابيه ثم لوصيهما ثم العصبة. بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى من الدرر والغرر
اقول بل بعد الاب لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه كما سياتي في اخر الماذون.
شيخ الاسلام ولو ان صغيرة زوجت من غير كفو فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة واما ابي عبد الله قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون
صداقها او بغبن فاحش جاز ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله. نتف في النكاح. هذان الخلافان فيما اذا زوجها الاب او الجد
واما اذا زوجها غيرهما من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اتفاقا. لهم رحمه ادعى نكاح
امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها
وانها قبضت مهرها وانه اقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يومر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط
حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد. جامع الفصولين في الفصل
الثالث شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد
العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطي
بالزنا والمس بشهوة في الاجنبية. رزين التجريد وللشافعي في المس قولان. نتف وكذلك النظر
الى الفرج الاجنبية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطئ امراة حراما كان او حلالا
فانها حرام على الابن. وفي الظهيرية وحليلة الاجداد من قبل الاب ومن الام وان علوا حرام وكذا
منكوحة الاب من الرضاع. وفي مخمس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد
الموطوءة ولا امهاتها. نتف وحليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مخصوصا
فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك
النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة. تاتارخانية في التاسع من النكاح. الظهيرية ولو ادعت
المراة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة
منه ايضا. وفي كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه امراة لها منه
اولاد وهي معه في منزله يطأها وتلد له سنين ثم انكرت ان يكون امراته قال اذا اقرت
ان هذا الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد فانما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها

الولي في النكاح في التصرف

زوجت الصغيرة من غير كفو او بغبن

ادعى نكاح امراة يشترط حضرة الزوج الظاهر

طلب مهر بنتها

دعوى نكاح والدها

منكوحة الاب

ما يتعلق بحرمة المصاهرة

ادعت مس ابن الزوج بشهوة

كانت امراة مع رجل ... الزوجية

وفيه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث فلها
ذلك وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها
وزعم انه تزوجها فله الميراث. تاتارخانية في العشرين. واذا اقرت المراة المطلقة ثلثا بعد ما تزوجت
باخر وطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان
يكون ثقة وكذلك لو اخبرها بذلك ثقة زيد انها ارسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد
شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المراة وذكر في تجريد القدوري فصل المراة انه يجوز له
ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر
بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني
عليها وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعد ما تزوجها الاول باقرارها لم يصدق في ذلك وان
كان الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول
قولها وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت
الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل
لا يصدق ولا ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت. منه ايضا. وفيها الجدة تغر بها على
الزوج قال ابو بكر لا يسعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل. منه في الحادي والعشرين. وفي
العشرين المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول وقالت له تزوجني فاني قد تزوجت زوجا غيرك
وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما اتى عليها زمان قالت اني لم اكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت
فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا وان كانت اقرت لم تصدق
تاتارخانية في السادس والعشرين من الطلاق. اذا قالت المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل بي
ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق ولا ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك
ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها تم. وان كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا
فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا. منية الفقها. باب نكاح الصغيرة ذكر حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين
هكذا ذكر الخصاف وذكر محمد في كتاب النكاح والخصاف بعد هذا ان النبي صلعم تزوجها وهي بنت
ست سنين هكذا ذكر الخصاف ووجه التوفيق بينهما ان ما ذكر محمد والخصاف بعد هذا محمول
على انه تزوجها لتمام ست سنين وطعنت في السابعة وما ذكر الخصاف اولا محمول على انها كانت
سبع سنين قبل تمام السنة السابعة. وفي الحديث دليل على ان للاب ولاية تزويج الصغيرة وفيه
دليل على انه لا باس ان تزف الصغيرة الى بيت زوجها وفيه دليل على انه لا باس ان يدخل

حلة

الجدة تغر بها على الزوج

اخبرت المطلقة ثلثا بوقوع الاحلال ثم انكرت

تحليل النصرانية

نكاح الصغيرة

بها اذا علم انها تطيق به شرح الصدر الشهيد على ادب القاضي للخصاف العبد اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فانفق الآخر بغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط
اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في
مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا
وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا ان
لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم فيما بينهم وبين الله
تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع
راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع
يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في
سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا
لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات
مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في
تجهيزه فقيل انه لم يوص الى احد فتلا والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان
الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بقيمة نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا
على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين
على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا باس فيما فعل وكذا اذا
كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم
يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين
ولعمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان
يقضي دين عمرو ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويجب من مال الميت لكن اذا
فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لا يريد به الا الصلاح والله تعالى
اعلم في الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان خلاصة في كتاب النكاح في التاسع عشر والكفاية
لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان
تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح اقول بل النكاح غير صحيح واستثني منه صورة ما
اذا وجد المعلق عليه في المجلس وما اذا كان الشرط كائنا كما سيذكره نعم لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد ويبطل الشرط شيخ الاسلام لا نقر ان التعليق بالشرط مخصص

انفق الكبار الورثة على الصغار

بيع الوديعة

من مال عمرو

تعليق النكاح بالشرط

بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا تتعداها والنكاح ليس منها
من الدرر والغرر اقول وسعي اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها شيخ
الاسلام ولا اضافته الى امر في المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر
وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح اقول فكذا لا يصح في صورة التعليق لان ما لا يصح مع الاضافة
لا يصح مع التعليق لرجحه ويبطل الشرط دونه ان دون النكاح اقول هذا في النكاح بشرط فاسد
لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يخرج عن الاستثناء ويوضع الامر لرجحه الا ان يكون ان الشرط
كما اقول هذا الاستثناء ينبغي ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى لرجحه نقل في العمادية من
مجمع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجتني
فقال الى زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال الولي ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا ويأتي تحقيقه في آخر البيوع ان شاء الله تعالى من الدرر والغرر قال
في الدرر والغرر فيه فلذا يعاد عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل ومن كفو
ان لم عقدهما لا خيار لواحد منهما بعد البلوغ اقول هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد
اذا كان بمهر المثل ومن كفو ان لم عقدهما لم يفسخ واذا كان بغبن فاحش او من غير كفو لم يجز لانه
يجوز ردها الفسخ واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم مطلقا شيخ الاسلام ولو وجد ابنه
ورسله اي ربما ليس له في الاستحسان استرداده عليه الفتوى شرح الكرلاني تجنيس في مواد من
بنت الى المراة اذا كانت لها ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا
لهذه المراة لان المعتق قد بقي فيه اثر من آثار الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل
كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها لان نظارتها على عدم ثبوت الولاء عليها لانها
انه حرة الاصل تجنيس وعزيد في الكفاءة ومن النوادر باب الظهيرية والكفاءة في النساء
للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما انها ذكره في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير
لكن في الخبازية الصحيح انها غير معتبرة من جانبها عند الكل لانه من حق الولي لا حقها كذا
ذكر الولوالجي في فتاواه امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد
ماذون في النكاح فليس لها الخيار وللاولياء خيار وان زوجها الاولياء برضاها ولم
يعلموا انه عبد او حر ثم علموا الا خيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت العقد اما
اذا اخبر الزوج انه حر وماتت المسالة على حالها كان لهم الخيار شرح الكرلاني تجنيس في الاكفاء
من الظهيرية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وليس بكفو فحق الفسخ

اضافة النكاح

التعليق بالكائن

تجنيس البنات

كفاءة النساء

انتسب نسبا غير نسبه

ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد
وعن ابي يوسف ان لها الفسخ لانها عسى تتعير المقام معه انتهى منه ايضا واطلق في الولي فانصرف
الى الكامل وهو العصبة كما قيده في الخانية لان له ولاية النكاح عليها لو كانت صغيرة فلا يدخل ذوو
الارحام في هذا الحكم ولا الام والاخت كما في فتح القدير وفي الخلاصة والخانية والذي يلي المرافعة
هو المحارم وعند بعضهم المحارم وغيرهم سواء هو الاصح انتهى يعني لا فرق في العصبة بين ان يكون
محرما او لا كما ذكره الولوالجي انه المختار منه ايضا لا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة فلو زوجت
نفسها فقال وليها ليس هذا كفوا لم يفرق بل هم اكفاء بعضهم لبعض قال في الاصل الا ان
يكون نسبا مشهورا كبنت ملك من ملوكهم خدعها حائك او سائس فانه يفرق بينهم لا
لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي يأمر بتسكينها بينهم كما بين المسلمين منه ايضا
لو زوج الاب الصاحي ولده الصغير ابنه او بنته الصغيرة عبدا او زوجه وزاد على مهر المثل
زيادة فاحشة او زوجها ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا فهو صحيح من الاب والجد
دون غيرهما عند الامام ولم يصح العقد عندهما على الاصح لان الولاية مقيدة بشرط
النظر فعند فواته يبطل العقد وله ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح
مقاصد تربو على المهر والكفاءة منه ايضا وذكر اصحاب الفتاوى ان الاب اذا زوج
بنته الصغيرة ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت بعدما كبرت لا ارضى
بالنكاح ان لم يكن يعرفه الاب بشربه وكان غلبة اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اتفاقا
لانه انما زوج على ظن انه كفو انتهى وهو يفيد ان الاب لو عرف بشربه فالنكاح نافذ ولا شك
ان هذا منه سوء اختيار بيقين لكن لم يلزم من تحققه كون الاب معروفا بسوء الاختيار فقد يتحقق
في نفس الامر ولا يشتهر به فلا منافاة بين ما ذكروه كما لا يخفى منه ايضا ثم اعلم انه لا خصوصية
لما اذا علمه فاسقا وانما المراد انه اذا زوجها بناء على انه كفو فاذا هو ليس بكفو فانه باطل كذا
قال في القنية زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق
منه ايضا الصبي اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او نحوه
يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه نفذ لانها
كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او اعتق عبده على مال او
دونه او وهب او تصدق او زوج عبده او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى باكثر من
القيمة مما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة
ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح

على وجه الاثاث وكان يقول حين البلوغ او بعد ذلك الطلاق والعتاق اشتهى منه ايضا
وسئل شيخ الاسلام عمن زنى بامرأة فاجر واقر فقال هي امرأتي والمرأة زوج معروف قائم
للحال قال سقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقراره بالوطي من مجمع الحوادث والنوازل
وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى رجل لابنه الصغير فقال المخطوب اليها زوجتها من فلان قبل
هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ولدك فلان وقال الآخر
قبلت وذلك بحضرة الشهود وظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات
قال نعم قيل له اليس هذا تزويجا متعلقا بالشرط قال لا لانه تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق
وسئل شيخ الاسلام عمن قال لآخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا فقال الآخر قبلتها
لابني ولم يقل فلانا وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا لانه لم يبين الذي يقبل لاجله ولم يقتصر
على قوله قبلت حتى يكون جوابا على خطاب المزوج قال والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من
ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر قبلت لابني وللآخر ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان
له ابنان وسمى المزوج البنت والابن واطلق الآخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا وينصرف
جواب القائل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على قوله قبلت لابني ولم يسم الابن ابتداء فلم
يصح وقاس على مسئلة ذكرها محمد في الجامع لو قال له رجل الا تغتسل الليلة من جنابة فقال ان
اغتسلت فامرأته طالق فاغتسل لا عن جنابة لم يحنث وكان قوله ان اغتسلت منصرفا الى ذكره
الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة فامرأته طالق فاغتسل عن جنابة او عن غيرها حنث لانه زاد
على ما يكفيه للجواب فلم يكن مبنيا على الكلام الاول فصار ابتداء كلام وفيه اشتباه لعدم التعيين فلم يصح
من مجمع الحوادث والنوازل والواقعات ودخل في البنت بنته من الزنا فتحرم عليه بصريح النص
المذكور لانها بنته لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير
منقولا شرعيا وكذا اخته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنه منه بان زنى ابوه او اخوه
او اخته او ابنه فاولدوا بنتا فانها تحرم على الاب والاخ والعم والخال والجد وصورته في هذه
المسائل ان يزني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا كما في فتح القدير من بحث ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة
ودخل بنت الملاعنة ايضا فلها حكم البنت هنا فلو لاعن فنفى القاضي نسبها من الرجل والحقها
بالام لا يجوز للرجل ان يتزوجها لانه بسبيل من ان يكذب نفسه فيدعيها فيثبت نسبها منه كذا في
فتح القدير وقد قدمنا في باب المصرف عن المعراج ان ولد ام الولد الذي نفاه لا يجوز دفع
الزكوة اليه ومقتضاه ثبوت البنتية فيما يبتني على الاحتياط فلا يجوز لوالده ان يتزوجها لانها
اخته احتياطا وتتوقف على النقل ويمكن ان يقال في بنت الملاعنة انها تحرم باعتبار انها ربيبة

وقد دخل بها لا لما تكلف في الفتح كما لا يخفى شرح الكرماني رحمه الله قوله وحرم تزوج امه وفي المحيط
رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه
ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان
الاب وطئها تزوج امرأة على انها بكر فلما اراد جماعها وجدها مفتضة قال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته انتهى واما حليلة
الابن فبقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان المراد بالحليلة من حلول الفراش
او حل الازار تناولت الموطوءة بملك اليمين او شبهة او زنى فيحرم الكل على الاباء وهو الحكم
الثابت عندنا ولا يتناول المعقود عليها للابن او ابنه وان سفلوا قبل الوطئ والغرض انها بمجرد العقد
تحرم على الاباء وذلك باعتباره من الحل بكسر الحاء وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على
الاب فيجب اعتباره في اعم من الحل والحل ثم يراد بالابناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل
على الجد الاعلى وكذا حليلة ابن البنت وان سفل وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة
الابن من الرضاع وذكر الاصلاب في الاية لاسقاط حليلة الابن المتبنى كذا في فتح القدير والظاهر
ان الحليلة الزوجة كان المغرب فتحرم زوجة الابن على الاب مطلقا بالاية واما حرمة من
وطئها من ليس بزوجة فبدليل اخر ولكن بيان حلول الفراش لا تقتضي تناولها للموطوءة بملك
اليمين وغيره بل لابد من قيد الزوجية فان صاحب المغرب فسرها بالزوجية ثم قال لانها تحل
زوجها في فراش قوله والكل رضاعا بيان للنوع الثالث وهو ان ما يحرم بالنسب والصهرية
يحرم بالرضاع للاية والحديث حتى لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل
لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من
الرضاعة وفي شرح الوقاية وهذا يشمل عدد اقسام كبنت الاخ مثلا تشمل البنت
الرضاعية للاخ النسبي والنسبية للاخ الرضاعي والبنت الرضاعية للاخ الرضاعي انتهى
ولم يستثن المص ها هنا شيئا واستثنى في كتاب الرضاع ام اخيه واخت ابنه وسيأتي ان
شاء الله تعالى انه لا حاجة اليه عند المحققين لان المعنى الذي لاجله حرم في النسب لم يكن
موجودا فيها واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله تعالى في النسب الا رضاع
في صور كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد لان
كل واحد من هذه التسع اما ان يكون المضاف رضاعيا والمضاف اليه نسبيا او عكسه او كل منهما
رضاعيا فيجوز له نكاح ام اخيه رضاعا سواء كانت الام رضاعية وحدها او نسبية وحدها
او كل منهما رضاعيا كذا في بقية الصور شرح الكرماني رحمه الله في قوله وامرأة ابيه باب نكاح الكافر

حليلة الابن

المحرمات بالرضاع

والبنت النسبية

وههنا ثلثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح اذا تحقق بين اهل الكفر
لتطابق الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب
الحكم بصحته خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله صلعم ولدت من نكاح
لا من سفاح كذا في المعراج الثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود
او في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند ابي ح ويقران عليه بعد الاسلام الثالث
ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم اختلف فيه على قوله قال مشايخنا يقع جائزا وقال مشايخ
العراق يقع فاسدا وسيأتي في شرح الكرماني رحمه الله في قوله باب نكاح الكافر وقيد بكونه في عدة كافر
لانها لو كانت في عدة مسلم فانه لا يجوز ولا يقران عليه اتفاقا فتح رحمه الله وذكر في المحيط لو كانت
امرأة الذمي طلقها ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال
حق على الزوج لان الطلقات الثلث قاطعة لملك النكاح في الاديان كلها ثم ذكر بعده انه يفرق
بينهما من غير رافعة في مواضع بان يخلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل
التزوج باخر لانه زنا او تزوج كتابية في عدة مسلم صيانة لماء المسلم انتهى فحاصله انه اذا طلقها
ثلاثا ثم امسكها من غير ان يجدد النكاح عليها فرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي وان جدد
عقد النكاح عليها من غير ان تتزوج باخر فلا تفريق كذا ذكره الاسبيجابي وهو مخالف لما في المحيط
لانه سوى في التفريق بينهما بينما اذا تزوجها لاجنبي لم تتزوج بغيره وفي النهاية لو تزوج اختين في
عقدة واحدة ثم فارق احداهما ثم اسلم اقرا عليه وفي فتح القدير ينبغي على قول مشايخ العراق
وما ذكرنا من التحقيق ان يفرق لوقوع العقد فاسدا او وجب التعرض بالاسلام شرح الكرماني رحمه الله في
قوله ولو كانت محرمه ومعنى قوله ولا فرق بينهما انه لم يسلم الاخر بان ابى عنه فرق بينهما واما
اذا لم يسلم ولم يمتنع بان سكت فانه يكرر العرض عليه لما في الذخيرة اذا صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض
الاسلام عليه مرة اخرى ويفرق بينهما فانه سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة
بعد اخرى حتى يتم الثلث احتياطا انتهى قوله واباؤه طلاق لا اباؤها وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا
في الوجهين لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما
انه بالاباء امتنع من الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح
كما في الجب والعنة اما المرأة فليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها كذا في الهداية ومراده
انه لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس اليها واما ينوب منابها فيما اليها وهو التفريق على انه فسخ
والحاصل انه نائب عن كل منهما فيما اليه لا كما يتوهم من عبارة الهداية انه نائب عن الزوج لا عنها لانه
لو كان كذلك لم يتوقف الفرقة على القضاء فيما اذا كانت الابية وليس مراده ان الطلاق يقع

نكاح الكافر

نكاحهم بغير شهود او في عدة الكافر

نكاح المحارم

مطلقة الثلث

تزوج اختين

اسلم احدهما

اباؤه طلاق لا اباؤها

بمجرد ابائه كما هو ظاهر العبارة لما قدمه من قوله فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما ولو وقع بمجرد
ابائه لم يحتج الى تفريق ولذا قالوا ما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته حتى يجب كمال المهر لها
بموته قبل الدخول وانما لا يتوارثان لو مات احدهما قبل التفريق للمانع منه وهو كفر احدهما
لا للبينونة شرح الكنز لابن نجيم في باب نكاح الكافر في فتاوى الشيخ الامام ابي الحسن
علي بن سعد الرستغفني سئل عن المناكحة بين اهل السنة والجماعة وبين اهل الاعتزال فقال
لا يجوز لانهم عندنا كفار لان مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال ليس بمسلم وانما هو مرتد
وحكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح النصارى واليهود ولا يأكل ذبائح المسلمين عن آخرهم
لانه يجعل المسلمين عن آخرهم مرتدين وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا فلا شك
في كفره وارتداده والنبي صلعم سماهم مجوس هذه الامة مجمع الحوادث والنوازل قبيل كتاب
الطلاق وشمل ما اذا كان الزوج الثاني مسلما او ذميا فتحل الذمية بوطء الذمي لزوجها
المسلم وسواء كان حرا او عبدا ولهذا قالوا لو خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن
تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقا فتزوجها منه بشاهدين ثم تهب العبد لها فيبطل النكاح
ثم تبعث العبد الى بلد آخر فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان الكفاءة في النكاح
ليست بشرط للانعقاد واما على رواية الحسن المفتى بها فلا تحل بالعبد لفقد الكفاءة لكن
بشرط ان يكون لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فتحل بها اتفاقا شرح الكنز لابن نجيم في قوله لا البائن
ولو كانت كتابية تحت مسلم طلقها ثلاثا فنكحت كتابيا نكاحا يقران عليه لو اسلما ودخل بها
يتبع به التحليل للزوج الاول منبع في شرح المجمع وقيد المصنف بالمهر لان بقية احكام النكاح
ثابتة في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح
الصحيح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلثا كما في التبيين وظاهره انه
متفق عليه واما الكفاءة ففي الخانية الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا
ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من
مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او يفسخ انتهى
شرح الكنز لابن نجيم قبيل باب نكاح الرقيق قوله ولو نكح اقول في العدة خلاف سيأتي في نكاح
الرقيق ولم ار في التبيين ووقوع الطلاق شيخ الاسلام واشار بالطلاق الى وجوب العدة
عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة وان كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فلان الزوج مسلم والعدة حقه وحقوقنا
لا تبطل بديانتهم منه ايضا في نكاح الكافر قوله والولد يتبع خير الابوين دينا لان النظر له فان

مناكحة اهل الاعتزال

تحليل الذمي للذمية او العبد

احكام النكاح في حقهم اي في حق اهل الذمة

الكفاءة فيهم

نقصان المهر

عدة

كان الزوج مسلما فالولد على دينه وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
سواء كان الاب او الام وتتصور تبعية الام المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض
الاسلام عليه ولدت كما في المعراج وفي التبيين وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في
دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما
اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان
يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس انتهى وفي فتح القدير اما لو تباينت دارهما بان كان
الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب او على العكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب انتهى وهو
سهو فاجتنبه شرح الكنز لابن نجيم في نكاح الكافر اقول لا ادري ما السبب في فرض الولادة قبل
عرض الاسلام فانها بعد عرض الاسلام بل بعد التفريق لو ولدت فالتبعية لخير الابوين ثابتة ايضا
شيخ الاسلام قوله والمجوسي شر من الكتابي لان للكتابي دينا سماويا بحسب الدعوى ولهذا
تؤكل ذبيحته وتجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي فكان شرا منه حتى اذا ولد ولد بين كتابي
ومجوسي فهو كتابي لان فيه نوع نظر له حتى في الاخرة بنقصان العقاب كما في فتح القدير ثم
اعلم انه بعد ما حكم بكونه تبعا لخير الابوين لا يزول الخيرية فلو ارتد المسلم منهما لا يتبعه الولد في
الردة الا اذا لحق المرتد الى دار الحرب فان الصبية المنكوحة تبين من زوجها المسلم الا اذا كان
احد الابوين مات على اسلامه وتمامه في المحيط وبعد ما حكم بكونه تبعا لاقلهما شرا اذا تمجس التبيع
بطلت التبعية ولم يقل النص والكتابي خير من المجوسي كما في المحيط وبعض الكتب لانه لا خير في
هؤلاء الطائفة ولكن في كل منهما خلاف الخير وفي المجوسية اكثر فيكون شرا منهما وفي الخلاصة
من كتاب الفاظ الكفر لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
انتهى فهذا يقتضي انه لو قال الكتابي خير من المجوسي فانه يكفر مع ان هذه العبارة وقعت لبعض
مشائخنا كما سمعت الا ان يقال بالفرق وهو الظاهر لانه لا خيرية لاحد الملتين على الاخرى في احكام
الدنيا والاخرة بخلاف الكتابي بالنسبة الى المجوسي للفرق بين احكامهما في الدنيا والاخرة
وفي البزازية ما يقتضي ان المنع انما هو لتفضيل النصرانية على اليهودية والامر بالعكس لان
اليهودي نزاعهم في النبوات والنصراني في الالهيات فالنصارى اشد كفرا انتهى وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لم يصح قوله في الخلاصة وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية فعلم ان
التكفير انما هو لاجل اثبات الخيرية للكافر ولذا قال في جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من
المجوسية كفر وينبغي ان يقول المجوسية شر من النصرانية انتهى ويلزم على ما في البزازية ان النصارى
شر من اليهود ان الولد المتولد من يهودية ونصراني او عكسه ان يكون تبعا لليهودي دون

الولد يتبع خير الابوين

المجوسي شر من الكتابي

زوال الخيرية

النصراني فان قلت ما فائدته قلت خفة العقوبة في الاخرة واما في الدنيا فلما ذكره الولوالجي
من كتاب الاضحية ان الكافر اذا دعى رجلا الى طعامه ان كان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قال
اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنصراني لا ذبيحة
له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس بالطعام لان
اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم انتهى فعلم ان النصراني شر من اليهودي في احكام
الدنيا ايضا شرح الكنز لابن نجيم في نكاح الكافر كتاب الرضاع لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه
زوجة زوج الظئر الذي نزل اللبن منه لانها امراة ابيه من الرضاع ويحرم على زوج الظئر امراة
هذا الصبي لانها امراة ابنه من الرضاعة شرح الكنز لابن نجيم في المحرمات قال قال الفتاوى الا اذا
اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح وفي الظهيرية لو
قالت المراة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا الا ان يريد به النكاح وفي
المحيط السرخسي ولا ينبغي للرجل ان يدفع ولده الى الحمقاء المرضعة لان النبي صلعم نهى عن لبن الحمقاء
وقال اللبن يعدي وانما نهى لان الدفع الى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها
له وتعهدها او لسوء الادب فانها لا تحسن تاديبه فينشأ الولد سيئ الادب وقوله اللبن يعدي
يحتمل ان الحمقاء لا تحتمي من الاشياء الضارة بالولد فيتضرر بها فيتغير بالصبي وهذا موافق لما تقوله
الاطباء فانهم يامرون المرضعة بالاحتماء عن اشياء تورث بالصبي علة ويحتمل انه انما نهى
عن ذلك حتى اذا اتفق اتفاق لا يضاف الى العدوى كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
والغرق العقرب فحذار ان صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق الاتفاق فينسب الى كون
النجم في العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهي عن هذا الباب انتهى
منه ايضا في الرضاع ولا يخفى قوة دليلهما فان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يدل على انه لا رضاع بعد التمام منه ايضا في اخر المبسوط
ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن
للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى
الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة منه ايضا وتحل اخت اخيه مطلقا
اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاعة كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها درر غرر في
الرضاع لكن هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد رضعتها كما سنذكره قريبا شيخ الاسلام
وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة فان كان قبل الدخول بها يعطيها

ما يتعلق بالذبيحة

كتاب الرضاع

انعقاد النكاح بالهبة

لبن الحمقاء

ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات

اخت اخيه

اخبار بالرضاع

نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها
كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا
السكنى انتهى فان قلت اذا اخبرته بالرضاع وغلب على ظنه صدقها هل الاولى ان يتنزه ويحتاط
وكان ينبغي ان يحرم قلت هذا مبني على الثبوت لا على غلبة الظن وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامراة
فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذبها الزوج او كذباها
وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان
لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاعة
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح
ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كان بعد دخوله بها يلزمه مهر كامل والا فنصف مهر انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله ويثبت بما يثبت به المال وظاهر ما في الخانية ان مجرد الاصرار كاف ان يقول
انه حق فانه حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار
ولا يكتفى به في تفسير الاصرار وفي البزازية اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له
ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه انتهى واطلق المراتين
فشمل ما اذا كانت احديهما هي المرضعة ولا يعتبر في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تهمة
في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف
في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما في
المحيط ولو شهد رجل وامراتان فاستغربق الى القاضي لانه فرقة بحرمة تتضمن ابطال حق العبد
فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها انتهى وهل يتوقف على دعوى المراة
الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
كما لو شهدا بطلاقها الثلث كذلك وتمامه في شرح المنظومة كتاب الطلاق امراة قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق
او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك
او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجاب

او كذبها الزوج

كتاب الطلاق

قالت طلقني فقال فعلت فقالت زدني

قال طلقي فقالت انا حرام او باين وما اشبه ذلك

المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية
له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال
ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته فلا يصدق قضاءً وفيما بينه وبين
الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى
وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء قاضي خان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته يبطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام
التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم
يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته وهو ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق
فاذا هي امرأة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة بعتبر الاشارة ويبطل التسمية
رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا
لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق
ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا
ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها
طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر منه ايضا وليس منه عدم علي
طلاق امرأتي فلا يلزمه شيء كذا في الاصل واختلفوا فيما لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت
او فرض قيل يقع في الكل بلا نية وقيل لا الا بالنية وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد في
شرح المختصر عدمه في الكل عند الامام وصحح في واقعاته الوقوع في الكل وفي الفقيه
ابو جعفر انه وقع في واجب ونقل تصحيحه عن غيره كذا في الخانية وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في
الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق
بينه وبين العتاق وفي فتح القدير وهذا يفيد ان ثبوته اقتصار ويتوقف على نية الا
ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى
ان قصده وقع والا فانه يقال هذا الامر علي واجب بمعنى ينبغي ان افعله لا اني فعلته فكانه
قال ينبغي ان اطلقك انتهى والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل وفي البزازية
والمختار عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا في
الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه
صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق

لا افعل شرح الكرابيسي تحم في ولوالجيه كتابت واذا قال زن مرا طلاق وله امرأتان او ثلث
حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه يقع على كل واحدة تطليقة فان لا زن بالفارسية
اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح والرواية في المنتقى
في اخر الفصل الحادي عشر من كتاب الطلاق من الذخيرة البرهانية ولو قال انت طالق فقال له رجل او
امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى ما صح من اوائل الطلاق ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين
منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي ح وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي ح وابي يوسف
وعند محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية منه ايضا
رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع عليها ما نوى
منه ايضا طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل واحدة رجعية نوى او لا والمختار
عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا بزازية سكران هربت منه امرأته فتبعها فلم يظفر بها فقال
بالفارسية سه طلاق بهذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيئا او قال عنيت امرأتي ففي
الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امرأته وفي الوجه الثاني يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها
تجنيس وفي مزيد ويوافقه ما في البزازية رجل قال اللعب بالشطرنج لمذهب النعمان غير محرم ثم
قال بالفارسية اگر آن بازي كه من كنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن وي از وي
به سه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بالآثار الصحابة وبقياس صحيح
تجنيس وفي مزيد في التعليق بالاوصاف امرأة غاب عنها زوجها فجاء رجل يخبر بموته ورجلان يخبران
بحياته فان كان الذي اخبر بموته يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج لان الذي يشهد بموته عرف شيئا لم يعرف شاهد الحيوة هذا اذا لم يؤرخ
شاهد الحيوة فاما اذا ارخا تاريخا بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا
الحيوة في زمان لم يثبت شاهد الموت والله اعلم بالصواب تجنيس وفي مزيد في كتاب الكراهية
وعن ابي ح رحمه الله اذا قال لها لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق وان نوى ما يجوز في الطلاق
رجل قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق
بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية رجل قال ان كلمت

حرخبر والدين مالم انزوج فاطمة فكل امرأة انزوجها فهي طالق ثلثا واكل ثم تزوج فاطمة تطلق
تاتارخانية من كتاب الطلاق في السابع عشر وفي فوائد عمي تخشل مولانا شيخ الاسلام برهان الدين
عمن قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد وباز سوكند خورد كه زن از وى به طلاق
كه اين كار نكند وكرد دو بر اسه زن شد بجوابد كه بهر دو سوكند را در يكى زن بباز كند ه
درست ايد يانه قال في الزيادات اشاره الى انه يصح وفي طلاق فتاوى قاضيخان قال لامرأته
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا تاتارخانية قال لي امرأة اخرى وارايا بائنة ه
لا تقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان ه
يصرف الطلاق الى ايتهما شاء وفي فوائد شرف الدين الفواجري قال اكر فلان كار كنم زن از وى
بطلاق وله امرأتان فلو فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما فصول عمادي رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها
صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا قاضيخان من الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلثة اصابع ونوى ثلث تطليقات لا تطلق قضاء ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب ه
الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه
انها تطلق واحدة منه ايضا رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته
منه ايضا وسئل ابو بكر عن رجل طلق امرأة رجل او اعتق عبده فبلغه فقال نعم ما صنعت ه
او قال بئس ما صنعت فقال كان ابو عبد الله القلانسي يقول فيمن يطلق امرأة غيره او ه
يعتق عبد غيره فبلغه فقال بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال نعم ما صنعت
لا يقع قال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا اذا قال نعم ما صنعت يقع واذا قال بئس ما
صنعت لا يقع قال الفقيه وبه نأخذ وهو الظاهر نوازل وفي الفتاوي رجل قال ه
لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة
فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة و
ابي يوسف بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما ولو قال لها هه
انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلثا او قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق اذا قال لها ان شئت
فانت طالق غدا كانت المشية اليها في الحال ولو قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت

قال ان تزوجت فلانة ... فاطمة تطلق [illegible]
قال لامرأة لي طالق [illegible]
تعيين المطلقة
كرر انت طالق
اشار بثلثة اصابع
قال طالق
قال نعم ما صنعت او بئس
قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق
قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت واحدة
قال ان شئت فانت طالق غدا

المشية اليها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كانت المشية اليها في الغد هكذا ذكر المسئلة في
الزيادات وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال
ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول
ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف ان لها المشية في الغد في المسئلتين جميعا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان ابا حنيفة قال لها المشية
غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشية فلها المشية في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو ح وعلى هذا
اذا قال لها اختاري غدا ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت
ان شئت غدا فالمشية في الغد في الحالين عند ابي ح وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك
غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق
نفسها حتى يجيء غد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها
في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت ه
طالق غدا الا ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج
شئت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك ولم يقل الساعة
فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها محيط برهاني ثم قال ان ه
طلقني فلان فقيل له فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق فتح الاقرار بالفرقة ليس
باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها ح قوله بائن ما حصى انتهى نهر العروج اقرارا بالبائن
في عرفنا فقط وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي قراباتك ولو قال الزهي مرة ه
تخلى فاقرار بالثلث فتح جامعت راكفت هركه را از شما زن بطلاق است دست ه
نزنند بائع حالها وهر دست زنند طلقت امرأة كل واحد منهم ثم لا تطلق ثم دعته ه
جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق انه لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت
امرأته منه صاحب الكنز اقرارا بالطلاق فتح بهو الخطيب الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ح وقوله بار بانزح نبجاسن فاكتب لها الصك اقرار بالحرية منه ايضا وفي المحيط
لو قال فلانة طالق ولم يسم باسمها ان نوى امرأته يقع والا فلا لان فلانة اسم مشترك
يتناول امرأته والاجنبية شرح الكنز لا حكم في الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت ه
طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان
الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في سراج الدراية درر غرر في ايقاع الطلاق لو اخرس ه

اختاري ان شئت غدا
الاقرار بالطلاق
الاقرار بالفرقة
قال لها تخلي
هركه را از زن بطلاق است دست بزند
قال لي حلف بالطلاق
قال فلانة طالق
لا يقع بالقصد

اشارة الاخرس بالطلاق

في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرئ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته
المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة
من الناطق استحسانا كذا في الكافي درر غرر باب اللعان ولا يرد عليه لعان الاعمى

لعان الاعمى والفاسق

والفاسق فانه يجري بين الاعميين والفاسقين مع انهما لا تقبل شهادتهما لانهما من اهل
الاداء الا انه لا تقبل للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضى قاض بشهادة
الفاسق والاعمى صح قضاؤه ولم يحتج الا التمييز وهو قادر على ان يفصل بين نفسه وامرأته
وروى ابن المبارك عن الامام ان الاعمى لا يلاعن لان المشهود عليه الزوجة شرح الكنز لابن
نجيم في قوله ولو قذف زوجته ملاعنا واشار الى انه لا يثبت بالكتابة كما لا يثبت باشارة
الاخرس للشبهة والى انه لو خرس احدهما بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما
لو ارتد او اكذب نفسه منه في قوله ولا لعان بقذف الاخرس وزاد في الاختيار بان امارة
تقبل هدية الاهل فهي ثلاث لا يصح نفيه بعد واحدة منها والحق انها اربع والرابع سكوته حتى مضى
وقت التهنئة وشراء الالة وهي ثلاثة ايام في رواية وسبعة في اخرى كما في الكافي وقبول
التهنئة ذكر ما يدل على القبول مثل احسن الله بارك الله جزاك الله رزقك الله مثله او
امّن على دعاء المهنئ كذا في فتح القدير ولو كان غائبا لم يعلم بالولادة تعتبر المدة بعد قدومه
منه في قوله ونفى الولد ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة
ان نوى كونه يقع الطلاق والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال
لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال
والله ما انت بامرأة او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن
تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه
المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من است طلاق
يقع الثلث قاضيخان في اوائل الطلاق رجل قال لامرأته زن سه وذكر في النوازل انها لا تطلق وقال
الصدر الشهيد وعندي انها تطلق رجل قال لامرأته انت واحدة فنوى به الطلاق ان عرب الواحدة او
لم يعرب وكذا لو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في
غضب او خصومة اي هزار طلاقه رو طلقت ثلثا وكذا لو قال اى سه طلاقه ولو قال اى طلاق داده
يقع واحدة منه ايضا قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو
الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
قالوا ينبغي ان لا يصدق قضاء منه ايضا ولو قال تو بكي او قال تو سه قال ابو القاسم لا يقع

الطلاق قال مولانا رضي ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او
في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو
قال اين زن كه مراست سه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع منه ايضا رجل
قال لامرأته في الغضب اي تو زن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف
الطلاق اليها منه ايضا سئل عمن طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت
عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع فتح حكم عليه بوقوع
الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة
لا يلتفت اليه بل طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم
يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر على البزدوي انهما لا
يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا تصدق ثم طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلها واحدة يؤاخذ بالثلث سئل عمن حلف بالثلث بشرط واقر بوجود
الشرط كاذبا يفرق بينهما بعذر في الازدواج ديانة ثم تدعي عليه المهر ونفقة العدة
وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة و
لو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها ودخلت وقع ثنتان
طم منه وفي الجامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة تم سر طلقها بائنا ثم قال هر زني
كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة تم سر وان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله
سابقة لا يقع عليها ثم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع
الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك ولا تطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة قب في الثلث
يؤخر في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل
ذلك الفعل لا تطلق تح طلقت قسه لسل باب النفقة اقول قول القاضي بديع لا يعرف
له سند له رحمه فتح سه انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا
للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب وتركا العرف منية في الكنايات باب التعليق ويبطله
اي التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم
رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة
اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تنعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرنا وقد فات بتنجيز

نادر لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة واحدة طلقت ايهما طالق والخيار له فان نوى امراة وحدها لم يدين في القضاء كذا في شرح الكنز

الثلث المبطل للمحل فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء المحل وبهذا يعلم ان قول الوقاية ان التنجيز يبطل التعليق الى اخره على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة ثم الدرر والنور والعتاق كالمعلق حتى لو قال لها انت بائن غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ناويا ثم دخلت الدار ووقعت الطلقة ثم كلمت زيدا فانه تقع اخرى كذا في الذخيرة وهو ظاهر لما اذا كانا معلقين قيد بكونه معلقا قبل التنجيز لانه لو علق البائن بعد التنجيز لم يصح التعليق كالتنجيز كما قدمناه عن البدائع وهي واردة على الكتاب شرح الكنز لابن نجيم الا اذا كان معلقا او ان قال ان تزوجت امراة وحدها لم تطلق واحدة منهما فان تزوج اخرى بعدها طلقت وفي القنية قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت انتهى وهو مشكل ولو زاد قوله من جهتي كما علم من المزبور في قوله علو قال لاجنبية اقول مخالفه لما نقل عن الولوالجية في اوائل شرح هذا القول غير خفي ايضا لان قوله من جهتي او طلقتك او مني وان اقتضى سبق نكاح القائل لكن لا يكون ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الجزاء وهو النكاح الذي يضاف اليه الجزاء ثم يصير الجزاء مضافا الى النكاح فكيف يصح التعليق شيخ الاسلام وقيد بخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية عن الايمان وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها كما سيأتي فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ولو قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة طالق وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن به امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراته وكذا لو نسبها الى ابيها او نسبها الى امها او ولدها تطلق كذا في الخانية زاد في فتح القدير او نسبها الى اختها شرح الكنز لابن نجيم في باب الطلاق ولو قدم الشرط ولم يات بالفاء صحت النية ولا تطلق لكونه ابطالا وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في البزازية معزيا كل منهما الى ابي يوسف وقد حكى صاحب المجمع خلافا فيه فقال لو قال ان شاء الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا تاما وانه يقع عند ابي يوسف لكونه تعليقا عنده

اي الاما ما ان يجعله

والشرط فيه الفاء في الجواب المتاخر فاذا لم يات به لا يتعلق فيتنجز ولغت المشية ولا يقع عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس بتعليق هذا ما يقتضيه ما في المتن وغيره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما وقد خالف شارح المجمع فنسبه الى ابي يوسف القائل بالتعليق عدم الوقوع والبهما الوقوع نظرا الى ما نقله قاضيخان في هذه المسئلة من ان عدم الوقوع قول ابي يوسف فالحاصل ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشية ولم يات بالفاء في الجواب ويصدق على القول بالوقوع ديانة انه اراد الاستثناء كما في الجوهرة ولو اجاب بالواو فهو استثناء اجماعا وفي الاسبيجابي لا يصح الاستثناء بذكر الواو بالاجماع قال في الجوهرة وهو الاظهر ايضا تظهر فيمن حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها ثم ان قال انت طالق ان شاء الله حنث على القول بالتعليق لا الابطال قال في فتح القدير وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه الابطال فتحصل ان الفتوى على انه ابطال انتهى فظاهره ان الفتوى على عدم الوقوع فيما اذا قدم المشية ولم يات بالفاء وفيما اذا حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها ثم حلف مستثنيا وليس كذلك لما صرح قاضيخان بان الفتوى على عدم الوقوع في الاولى وهو قول ابي يوسف كما قدمناه وصرح في البزازية بان الفتوى على الوقوع في المسئلة الثانية وهو قول ابي يوسف وقوله الا انه اي قاضيخان عزى اليه اي الى ابي يوسف الابطال سهو وانما عزى اليه اليمين ولا باس لسوق عبارته تماما قال ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حنث يصح الاستثناء وحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية انتهى فقد ظهر بهذا ان ابا يوسف قائل بانها يمين لا ابطال وان على القول بالتعليق لا يقع الطلاق فيما اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجزاء كما في شرح المجمع لا انه يقع على القول به وان شارح المجمع قد غلط كما نبه في فتح القدير وان ابا يوسف القائل بعدم الوقوع في الاولى قائل بالوقوع في الثانية وان الفتوى على قوله في المسئلتين فيتحصل من هذا ان الفتوى على انه تعليق لا ابطال ولكن فيه اشكال وهو ان مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرابط ومما تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو قال كنت طلقتك امس

ان شاء الله تعالى فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع كذا في المحيط فثمرة الاختلاف تظهر في هذه
وفيما اذا اخر الجواب ولم يات بالفاء او اذا اتى بالواو او حلف ان لا يحلف او يعقب شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان
طلقني ثلثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته
ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا البينة وقبلوا او قبل واحد او شهدت بينة الورثة انه
كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة محيط برهاني ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت
فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا
طالق لا يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت
انا طالق لا يقع الا ان يقول انا طالق ثلثا محيط برهاني فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا او مات الزوج وهو بغير جاز من المرض
والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض او يموت بمرض اخر وهي في العدة ورثت هذا في البائن واما
في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها
في مرض موته فان الزوج قصد ابطال حقها فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر
عنها ولهذا ورثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال درر وغرر
ولو قال كل امرأة انكحها فهي طالق ان كلمت فلانا فنكح فكلم حنث وعكسه لا يحنث وقال زفر يقع
عليها لان الطلاق متعلق بالشرطين فلا ينزل الا عند وجودهما فاما ان يعتبر الترتيب بين الشرطين
نقلا وعن ابي يوسف انه لا يقع الا على المتزوجة بعده كما لو قدم الكلام لانه متقدم معنى وتمامه ان
الجزاء متى تخلل بين الشرطين يجعل الشرط الاول لانعقاد اليمين والثاني للانحلال لان الانعقاد
متقدم على الانحلال فصار الثاني كالغائب كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتطلق المتزوجة قبل الكلام لبقاء اليمين ولا تطلق المتزوجة بعده لارتفاع اليمين لان
المغيا ينتهي بالغاية ولو قدم الكلام تطلق من نكح بعد الكلام لا غير لان الكلام شرط الانعقاد ولو
قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق
من تزوج بعده تطلق ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث
فتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق واصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم معناه والله اعلم ان كان الله يريد
ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ولانه تعذر جعلها شرطا واحدا لعدم حرف العطف وتعذر الثاني
مع جزائه جزاء للاول لعدم الفاء وتعذر المؤخر لان الجزاء متى قدم على الشرط لم يحتج الى الفاء

الا اذا عنى تقديم المقدم فيصح فيما عليه لانه نوى حقيقة ما تلفظ به ولو قال ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فعبده حر يشترط الكلام اولا لما مر ولانه لا بد من التغيير وتاخير الشرط الاول اولى
لان التاخير للحاجة الى التصحيح والشرط الاول يحتاج اليه لان الثاني متصل بالجزاء وبهذا لان قوله ان
كلمت فعبده حر يمين تام وقوله ان دخلت غير تام فصار كانه قال ان كلمت فعبده حر ان دخلت
الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار اذا جاء غد يكون الدخول بعد المجيء وكذا لو قال ان شربت انا
انت ان ركبت يكون الاكل والركوب مقدما وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه انما يتقدم
اذا كان متعاقبا في النظائر وكذا لو قدم الجزاء فقال عبده حر ان كلمت ان دخلت تقدم الدخول
فصار شرط الانعقاد واذا ومتى وكلما كان وكذا تكرر ولو قال لدار واحدة ان دخلت هذه الدار
فعبده حر حنث بدخلت استحسانا والقياس ان لا يحنث حتى يدخل لان الحنث معلق بفعلين
فصار كما لو عقد اليمين على الدارين فانه لا بد ان يدخل الدار الاخرى قبل الاول كان المعرفة وجه
الاستحسان ان اليمين للمنع فحمل هذا على التاكيد لان المنع لا يختلف بخلاف الدارين لان المنع
من دخول هذه الدار غير المنع عن دخول تلك الدار ولو قال كل امرأة اتزوجها الى سنة فهي طالق
ان كلمت فلانا طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده لانا جعلنا الشرط الاخر غاية فيما سبق
بطريق الدلالة فاذا جاء الصريح بطلت الدلالة فوقع الطلاق مؤبدا او في الوقت المسمى على الكل
ولو قدم الكلام وقال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق طلقت
المتزوجة بعد الكلام لا قبله لان الكلام شرط الانعقاد والوقت او التابيد لاستداد الخطر ولا تنافي
بينهما فوجب الجمع وبين اخر الغايات وبين التابيد والوقت تناف فوجب الترجيح والصريح
احق من الدلالة ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فقدم الدخول يتناول من
في ملكه لا من سيملك لان حقيقته للحال لما عرف فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير
وكذا العتق فانه عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملك باقراره ولو زاد اليوم واذا اتى المرأة وفاة زوجها او طلاقها فعليها العدة منذ يوم مات
او طلق يقتضيها ذلك عن ابن مسعود وعلي وغيرهما قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر
محيط كافي ولو زاد اليوم بان قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه ومن يملكه في
بقية اليوم الى اخر النهار لان الحال الآنية قد تمتد الا ترى ان الشمس فيتناول الكل باعتبار
الحال لا باعتبار الجمع بين الحال والاستقبال فصار كمثلا بالحقيقة لا جمعا بين الحقيقة والمجاز ولو زاد
غدا بان قال كل مملوك املكه غدا فهو حر يعتق من في ملكه حين حلف ومن يملكه بعد ذلك في اليوم
وفي الغد عند محمد وعند ابي يوسف يعتق من يملكه في الغد لا غير لتعذر الجمع بين الحال والاستقبال

وقد قرن به ما يدل على الاستقبال وهو الغد لان اسم الزمان متصل فلا ينافيه لفظ الحال
لان الحال اسم للوقت الذي انت فيه والغد اسم لما بعد اليوم وانه لم يوجد بعد فصار كقوله
ان ملكت وللحداد ان الغد في اشد والمجلس اليه كاليوم ان الانسان قد يشتغل بعمل ويسعد
ذلك الى الغد ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر لا يعتق الا من يملكه في
المستقبل ولا يعتق من في ملكه للحال لان هذه المدة لا تصلح للحال ولا يبتدأ الحال الى هذه المدة
فتعين الاستقبال ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى
فدخلت الاولى في غير ملكه ثم دخلت الاخرى في ملكه لا تطلق لان انعقاد اليمين حال
دخول الدار الاولى فكان الملك جزء شرطه ولم يوجد ولو قال ان دخلت الدار فعبده حر وان
كلمت فلانا فامرأته طالق فايهما وجد شرطه اول جزاؤه وبطل غيره لانه التزم احد الجزائين
ولو قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد فجاء الغد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فيزول احدهما او
خير في الطلاق والعتق فيلتزم ايهما شاء لانه التزم احد الجزائين في احد الوقتين فلو وقع
الطلاق عند مجيء الغد لصار واقعا في الوقتين وكان ما ذكره الامام فوجب
التخيير فيتعين ايهما شاء ويبطل الاخر ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
الاخرى او وسط الجزاء فانتهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة لان قوله انت
طالق ان دخلت هذه الدار يمين تامة فلما قال وان دخلت هذه الدار الاخرى جعل
الدخول الثاني شرطا بحرف الشرط ولا جزاء له فشارك الاول في الجزاء لنقصانه من
حيث الجزاء فصار ذلك الجزاء الاول متعلقا بهذا الشرط وكانه قال انت طالق
ذلك الطلاق وان اخر الجزاء بان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
فانت طالق لم يقع الا بدخولهما لان الشرط الاول ناقص لتخلف الجزاء وكذا الثاني فلما ذكر
الجزاء بعدهما تعلق بهما على الشركة فلا ينزل الا بهما وكذا ان لم يعدهما او لم يذكر الفعل وحرف
الشرط بان قال ان دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار فانت طالق او قدم او وسط
لم تطلق حتى تدخلهما لان الثاني ناقص لعدم الشرط ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار
فانتما طالقتان لم تحنث حتى تدخلان لان الشرط دخولهما حيث اضاف دخولهما الى دار
واحدة والجزاء طلاقهما ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او قال ان دخلتما هذه الدار
فدخلت كل واحدة دارا طلقتا والقياس ان الشرط دخول كل واحدة الدارين وهو قول
زفر ورواية عن ابي يوسف لانه اضاف الفعل الى الدارين الى شخصين فاقتضى وجود كل
الفعل منهما كما في الدار الواحدة ولنا ان الجمع متى قوبل بالجمع اوجب مقابلة الفرد بالفرد

كل مملوك املكه الى ثلثين سنة

ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت الدار الاخرى

الجمع بالجمع لا الفرد بالجمع بالنص والعرف اما النص فقوله تعالى جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا
ثيابهم والمراد ان كل واحد جعل اصبعه في اذن نفسه واستغشى ثوب نفسه واما العرف فلانه
اذا قيل دخل الناس دورهم وركبوا دوابهم يفهم منه ان كل واحد دخل دار نفسه وركب دابة
نفسه الا ترى انه لو قال ان ملكتما عبدين فانتما طالقتان فملكت كل واحدة عبدا طلقتا وكذا ان قال
ان لبستما ثيابكما فانتما طالقتان او ركبتما دابتيكما فانتما طالقتان ولو شرط فعل كل واحدة منهما في الكل
يكون خلاف المراد بالاجماع ولو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه لم يحنث حتى تدخل كل واحدة
الدارين لمقابلة الجمع بكل فرد فلا بد من دخولهما في كل دار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده
حر ان كلمت فلانا فهما يمينان فايهما وجد شرطها نزل جزاؤها لان الاصل في الكلام ايهام الانعقاد
دون التوقف فان زاد ان شاء الله تعالى ينصرف اليهما حتى يبطلا لان الواو للاشتراك والاول
ناقص من حيث ان الابطال يتوقف عليه شرط الوصل وعند ابي يوسف ينصرف الى الاخير كالشرط وهذا بناء
على ان التعليق بمشية الله تعالى تعليق عند ابي يوسف ويستعمل استعمال الشرط فاقتصر على الثاني
ولا يتعدى الى الاول كالتعليق بغيره من الشروط وعندهما التعليق بمشية الله تعالى ابطال فانصرف
اليهما لمساس الحاجة الى ابطال الاول كمساس الحاجة الى ابطال الثاني بخلاف الشرط لان الكلام الثاني
يمين فصار عطف اليمين على اليمين وتعلق كل جزاء بالشرط ولا ضرورة الى تغيير الكلام الاول لانه يمين
تامة بدون هذا الشرط وكذا لو ذكر مشية شخص ينصرف الى الكل للاتصال من حيث التمليك فان شاء
الامرين تعلق كل واحد بشرطه من الطلاق بالدخول والعتق بالكلام وان قام او شاء احدهما
بطل الاعراض اوضحهما معلقة بمشية الامرين ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه
الحج ان كلمت فلانا تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول لان الاصل في الكلام سرعة الانعقاد ولو اخر
الدخول فقال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه الحج ان كلمت فلانا تعلق الطلاق بالدخول
والعتق والحج بالكلام لان الشرط متى تخلل بين الاجزية صار فاصلا فجعل الواو للاشتراك ولو قال
امرأته طالق وعبده حر غدا ووسط غدا او قدمه في الغد لان الواو تقتضي الشركة والاول ناقص من حيث
الاضافة ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا فهو كما قال فتطلق في الحال ويعتق غدا لان كل كلام
تام وقته فبطلت الشركة كما لو تم كل جزاء بالشرط ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر وعليه الحج غدا
وقع الطلاق في اليوم وتأخر العتق والحج الى الغد لان الكلام الاول تم وصار الوقت فاصلا بين الجزاء
الاول وبين الثاني كما قلنا في الشرط ولو استثنى في اخره رجع الى الكل لان الغرض منه الاعلام كما مر
شرح الوقع ويتقيد المولى بكونه السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ
او العتاق بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق

ووقوع الطلاق في العدة

الطلاق في عدة الفسخ

واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه كذا في البزازية واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها
في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت
ولحقت لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند ابي حنيفة لبطلان العدة باللحاق
ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع
الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة انتهى وقد ضاع شيا منه في اول (في باب الكنايات)
كتاب الطلاق   شرح الكنز للزيلعي في قوله الا اذا كان معلقا وفي غاية البيان ويستحب طلاقها اذا
كانت سليطة موذية او تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله انتهى وهو يفيد جواز معاشرة من لا تصلي ولا
اثم عليه بل الاثم عليها ولذا قالوا في الفتاوى له ان يضربها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه ان
ضربها لا تركها او اثنين ذكرها فاني جاز فقد علمت انه مباح ومستحب وحرام وسيأتي انه حرام
بدعي ويكون واجبا اذا فات الامساك بالمعروف كما في امراة المجبوب والعنين بعد الطلب
ولذا قالوا اذا فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان واما شرطه في الزوج فالعقل
والبلوغ وفي الزوجة ان تكون منكوحة او في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق وهي المعتدة
بعدة الطلاق لا المعتدة بعدة الوطي او الخلوة وحاصل ما في فتح القدير ان المعتدة التي
هي محل للطلاق هي كل معتدة عن طلاق او بعد تفريق القاضي باباء احدهما عن الاسلام و
بعد ارتداد احدهما مطلقا فقط فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في بائنتين فلا يقع في
العدة عن فسخ بحرمة مؤبدة كما اذا عرضت الحرمة بتقبيل ابن الزوج وكذا عن فسخ بحرمة غير
مؤبدة كالفسخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر وسبي احدهما و
مهاجرة الاخر وقد صرح في بحث خيار البلوغ بان الاوجه وقوع الطلاق في العدة ونبهنا في ذلك
المحل ان المنقول خلافه فالحق ما ذكره ثم فرعلا به   شرح الكنز للزيلعي في قوله هو رفع العقد واراد
بالاعم الرضا بالطلاق تخريج قالوا اكرهت على سؤالها الطلاق فانها ترث لعدم الرضا وشمل
ما لو وقعت الفرقة بتمكين ابن الزوج فلا ترث الا ان يكون ابوه امره بذلك فقربها مكرهة
لانه بذلك ينتقل اليه فيصير كالمباشر   شرح الكنز للزيلعي في باب طلاق المريض في قوله ولو ابانها بامرها
وقيد باختلاعها منه لانه لو خلعها اجنبي من زوجها المريض مرض الموت فلها الارث لو مات
الزوج فارضة ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا كذا في جامع
الفصولين   منه ايضا   رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا تعليق و
لا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند
المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما يحتمل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه

استحباب الطلاق اذا كانت سليطة موذية او تاركة للصلاة

شروط الطلاق

ارث المطلقة في المرض

المختلعة في مرضه

با هزار طلاق اگر فلان كار كنى

فتبنى

فتبنى ان يحمل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا   فاصحى ان في التعليق قال بسوگند خورد كه با
زينب موضع بود اگر گويد اگر با اين سخن گويد با بسه زينب بر خور بود لدلالة كون الضرب
جزء الكلام   فتاوى قاعدية   قال ذكر الامام محمود الزعفراني في فتاواه اگر زن شوى را
چنين گويد مرا دعاى امروز بگوى كه انت طالق گفت انت طالق طلاق نشود زيرا كه وى را
خطاب نكرده است   منه ايضا   رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان
انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياه دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل
الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي
حر ان لم تكونا شهدتما على بزور لم يعتق عبده   فاصحى ان في التعليق   رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف
المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي
عليه بالالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث
في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في
قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف
يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا   منه ايضا   رجل
قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار ابدر فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر ثم باعه
نسيج من غزلها بكرباس ثم فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار
برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار ابدر قال اخاف ان يكون حانثا
باللبس رجل قال لها ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه
ولو قال اگر رشته تو در تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من
غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه   منه ايضا
رجل قال لها ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال
ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان بامر الحالف او بغير امره بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في
يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه ولا فلا
منه ايضا   رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من عسلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها
من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة   منه
ايضا   رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عادلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد
وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان
لا تطلق ايضا   منه ايضا   رجل قال لامرأته اگر بعد يك الى عشرة ايام يكون الا بديها شد وقعت

قالت لزوجها انت طالق

فشهد احدهما بالدخول

حلف ما له عليه شي فشهدا عليه

شك انه طلق واحدة او ثلثا

اگر ريسمان تو بكار برم

قال ان انتفعت بهذه الحنطة

اگر رشته تو در تن من آيد

او خالط بغزلها

ان ادخلت فلانا

ان اكلت من لبن بقرتك

قال ان زنيت

وفي القنية قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فزوجني او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت لا تطلق وهو مشكل ولو زاد قوله من جهتي كان الحكم

الكلام العشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما
لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكانت
كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال
بغير امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم
منه ايضا وسئل ابو القاسم عمن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرر فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق
ويجب ان يكون المسئلة على الخلاف تاتارخانية في الحادي والستين واذا قال كل امراة لي طالق
وليس له امراة وقت اليمين لا ينعقد اليمين الا اذا نوى كل امراة ان زوجها فيصح كتابية منه ايضا
الذخيرة عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت طالق
وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت وهذا ليس بجواب في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى يسعه ان يمسكها منه ايضا وفي الولوالجية اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكر ما
لا يستغني عنه الجزاء انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله تملكا قال لاجنبية ان زرت اذا يعني ان الطلاق حقيقة
متصورة في مسئلتنا بان يتزوج الاجنبية ثم يطلقها وفي كل موضع يتصور الحقيقة يحمل عليه ولا يكتفي
بحقيقة صورة كالطلاق قبل النكاح في مسئلتنا فيصير كانه ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق
واما في المسئلة الثانية فالنكاح وان كان كالمذكور على هذا الوجه لكن ذلك لا يكفي لصحة التعليق لان
الذي لا يستغني عنه الجزاء ذكر النكاح الذي يضاف اليه الجزاء وهنا لم يصر الجزاء مضافا الى النكاح
بمجرد كونه كالمذكور بل صار مضافا الى الطلاق حقيقة المتضمن بعين النكاح شيخ الاسلام عطاء من الخانية
رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على
ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق
لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وقيدنا بالانشاء
لانه لو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا كذا في الخانية من الاكراه
ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة لما في فتح القدير ولو اقر بالطلاق وهو كاذب وقع
في القضاء انتهى وصرح في البزازية بان له في الديانة امساكها اذا قال اردت به الخبر عن الماضي كذبا
اراد به الكذب او الهزل وقع قضاء لا ديانة واستثنى في القنية من الوقوع قضاء ما اذا اشهد
قبل ذلك لان القاضي يتهمه في ارادة الكذب فاذا اشهد قبله زالت التهمة والاقرار بالعتق

كالاقرار

كالاقرار بالطلاق وقيده البزازي بالمظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه
يحلف كاذبا قال يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح انتهى وقيدنا بكونه على النطق لانه لو
اكره على ان يكتب طلاق امراته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا
حاجة هنا كذا في الخانية وفي البزازية اكره على طلاقها فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع انتهى
وفي الخزانة لابي الليث وجملة ما يصح مع الاكراه ثمانية عشر شيئا الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق
او عتاق وظهار وايلاء والعتق وايجاب الصدقة والعفو عن دم عمد وقبول المراة الطلاق على
مال والاسلام وقبول القاتل الصلح من دم عمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين
والنذر انتهى والمذكور في اكثر الكتب انها عشرة النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء
والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر ولم يذكر في الخزانة الفيء فصارت تسعة
عشر وزاد قبول الوديعة قال في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين
المودع انتهى ان كان بفتح الدال وهو الظاهر تكون عشرين والتحقيق انها ستة عشر لان
الطلاق يشمل المعلق والمنجز والطلاق على مال والعتق كذلك والنذر يشمل ايجاب الصدقة
فالزائد على العشرة الاسلام وقبول الصلح والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة و
قد اطلق كثير صحة اسلام المكره وفي الخانية من السير قيده بان يكون حربيا وان كان ذميا لا يكون
اسلاما وفي القنية اكره على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه انتهى شرح الكنز
لابن نجيم في قوله ويقع طلاق كل زوج قال محمد في الاصل اذا قال لها انت طالق او قال فقد
طلقتك وقال عنيت بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضاء فكذا هنا واشار في القدوري
الى انه يقع واحدة ايضا في الفصل الثاني وقدر هذا في صدر الكتاب تاتارخانية في الفصل الحادي
والستين وسئل الحسن بن علي عمن قال لامراته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق
ثلاثا هل يقع قال لا تطلق امراته لان الله تعالى قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم منه ايضا
رجل قال كلما وطئت امراة فهي طالق فتزوج ووطئ لا تطلق منه ايضا رجل له امراة بنت
اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق ثم قال للغلام اذا
احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق المراة ولا يصدق
الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض
ولا يقف عليها غيرها فيقبل قولها [illegible] لو قال لآخر ان لك حاجة فاقضها فقال
امراته طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه ولا تطلق
زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب فلا يصدق على غيره انتهى واطلق في المراة فشمل ما اذا كانت

لو قال انت طالق الى عشرة ايام

قال فلانة طالق اكرر وقطع الكلام

قال كل امراة لي

قالت لزوجها طلقني ان تزوجت فقال انت طالق

قال لاجنبية ان طلقتك

اكره فقال انت وكيل ولم يزد

الاقرار بالطلاق هازلا او كاذبا

جملة ما يصح بالاكراه

انت طالق

ان لم تكوني احسن من الشمس

كلما وطئت امراة

اذا حضت اذا احتلمت

قال ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي الطلاق

رابعة لم تحض بعد لان في المحيط لو قال لامرأته الراهقة ان حضت فانت طالق فقالت حضت او قال لغلام المراهق ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام في رواية هشام لان الغلام يتطرق اليه كيف يخرج المني منه ولا يستطاع ذلك في الحيض لانها تدخل الدم في الفرج فلا يعلم منها او غيرها وفي رواية يصدق الغلام ايضا وهو الاصح لان الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض وكذلك اذا قال احتلمت في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق والكذب فيصدق كالجارية انتهى شرح الكنز لابن نجيم في التعليق وما لا يعلم ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثم طلقت ثلثا ولو قال ذلك في العدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به نكاح المطلق اولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى قاضيخان في التعليق رجل قال اكرامك ان دخلت دار سراي باتم فامرأته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له ابو جيس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك منه ايضا رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر لم يعلم بالحرمة فاقاما على ذلك ايام لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه يطاها بشبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا او جامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق منه ايضا رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها منه ايضا الثانية لو قال لو الديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله فلو قال لاجنبية ان زرت تمام المسألة في الولوالجية ايضا قال فيها رجل قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بامره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين بغير امره غير صحيح وهو لم يذكر الا تزويج الوالدين لا ينقض ملك النكاح بخلاف ما لو قال ان تزوجت لان تزوجه صحيح فان اضاف الفضولي ذكر تزوجه الملك فصح التعليق انتهى وقال قاضيخان بعد ذكر انها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح ونطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالزوج انتهى شيخ الاسلام الا ان في ضحيته لا فرق فيها بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه ان كانت المرأة منكرة فان كانت معينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال بهذه المرأة التي ازوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة

الفقط

فلانة تزوجها الصفة وهي ان ازوجها فبقي الصفة فيها لغوا فكانه قال بهذه طالق كقوله لامرأته بهذه المرأة التي تدخل بهذه الدار طالق فانها تطلق للحال دخلت او لا بخلاف قوله ان تزوجت بهذه فانه يصح وفي الذخيرة والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي ازوجها طالق فتزوجها لم تطلق واورد عليه ما ذكر في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا احد فامرأته طالق ان الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلم الغلام بنفسه تطلق ولو كان التعريف بالاسم كالتعريف بالاشارة لم تطلق امرأته كما لو انت الى نفسه والجواب ان تعريف الحاضر بالاشارة والغائب بالاسم والنسب وفي مسئلة محمد بن عبد الله الحالف حاضر فتعريفه بالاشارة او الاضافة ولم يوجد فبقي منكرا فدخل تحت اسم النكرة وفي مسئلة الطلاق الاسم والنسب في الغائب لا في الحاضر فيحصل بها التعريف ويلغو الصفة حتى انه في مسئلة الطلاق لو كانت فلانة حاضرة عند الحلف فذكر اسمها ونسبها لا يحصل التعريف ولا تلغو الصفة ويتعلق الطلاق بالتزوج هكذا ذكر شيخ الاسلام في الجامع وفرق بعضهم بان التعريف بالاضافة والاشارة لا يحتمل التنكير بوجه فاما التعريف بالاسم والنسب يحتمل التنكير ولو قال كل امرأة ازوجها ما دامت عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب انها لا تطلق وعامة المشايخ على ان تاويل المسئلة ان عمرة كانت مشارا اليها فلو كانت غير مشار اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة على قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي ان يقال ان كانت عمرة حاضرة تطلق واذا كانت غائبة لا تطلق وتمامه في الذخيرة شرح الكنز لابن نجيم في قوله انما يصح في الملك ولو قال لامرأته ان كنت ابانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء قاضيخان قوله ولو قال انت علي مثل امي فنها الفاظات اي كامي حرام كظهر امي فهي انت امي لا يكون مظاهرا فتح القدير وقيد بالوطئ بالشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب عليها العدة حتى لا تحرم على الزوج وطئها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فيجب حفظه الغرابة بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية وفي فتح القدير اول الباب فرع تنقضي عدة الطلاق البائن والثلث بالوطئ المحرم بان وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة او كان منكرا طلاقها فانها تستقبل العدة انتهى والمراد من قوله بالوطئ المحرم بمعنى مع انه مع الوطئ المحرم كقولك اشتريت الفرس بسرجه هذا هو المراد وليس الوطئ المحرم سببا للانقضاء ولا الزاله وقيد بالنكاح الفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا كالنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف

ثم ينعقد نوع من حكمه فلا يورث شبهة الملك والحاق العدة موجب صيانة للماء المحترم عن الخلط
واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل يخالف للرواية فقد نقل الزيلعي
في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل
بها الزوج وولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح
لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا قال المقدسي وفي هذه المسألة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس
العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول انتهى فهو صريح في ثبوت
النسب فيه وينبغي وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا اقول في الخانية ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد
يكون للزوج في قولهم جميعا انتهى شرح الكرلاني نجم في شرح قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا وفي المجتبى
كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة
الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا
فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كما في
القنية وغيرها من الدرر في قوله ويجب عدة اخرى ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند الامام وقالا
عليها العدة ومحل الخلاف فيما اذا كانوا لا يعتقدونها اما اذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا
وفيما اذا كانت حائلا اما الحامل فعليها العدة اتفاقا وقيده الولوالجي وغيره بما اذا كانوا
يدينون بها واطلقه في الهداية معللا بان ما في بطنها ولد ثابت النسب وعن الامام يصح العقد
عليها ولا يطأها كالحبلى من الزنا والاول اصح انتهى وفي المعراج وقع في بعض النسخ التقييد
وفي بعضها تمنع من التزوج ولم يذكر الزيادة انتهى ولا فرق بين الطلاق والموت فلو تزوجها
مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير وقيد بالذمي لان المسلم اذا طلق الذمية او مات
عنها فعليها العدة اتفاقا لانها حقه ومعتدته كما في فتح القدير وعلى هذا الخلاف المهاجرة
اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية فعنده ان تزوجت
جاز الا ان تكون حاملا وعنه لا يطأها الزوج حتى تستبرئ بحيضة وعنه لا تزوجها الا بعد الاستبراء
وقالا عليها العدة واما اذا هاجر الزوج مسلما او ذميا او مستأمنا ثم صار مسلما او ذميا فانه
لا عدة عليها حتى جاز له التزوج باختها واربع سواها كما دخل دار الاسلام لعدم تبليغ احكامنا اليها لانها
غير مخاطبة بالعدة كذا في فتح القدير شرح الكرلاني قبيل الاحداد امرأة الغائب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما

اولى قاضيخان باب الايلاء وبهذا علم ان الصريح وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع به لو قصد صارف
ومقيد بالقسم لانه لو قال لا اقربك ولم يقل والله لا يكون موليا كذا ذكر الاسبيجابي شرح الكرلاني نجم
في الايلاء واراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا
ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك وعلى غضب الله وسخطه ان قربتك منه ايضا باب ثبوت
النسب واعلم ان ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سيأتي من الشهادة
بالولادة او اعتراف من الزوج بالحبل او حبل ظاهر وفي الخانية المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج
اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة
اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول
لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا انتهى وبه علم
ان ما في المختصر شامل لما اذا تزوجت المبتوتة في العدة او لم تتزوج ولم يبين في الخانية ما اذا اتت
به لاقل من وقت طلاق الاول ولستة اشهر من نكاح الثاني وفي البدائع انه للثاني شرح الكرلاني
نجم في قوله من الاقرار يثبت النسب رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه
ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب
وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان
يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز دفع الزكوة
الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان امرأة بلغها موت
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الاولاد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني قاضيخان رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول
فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في العدة
انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد في ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة قاضيخان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه
المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء

في الفرج الفارج ثم بعد حمل فلا يعتمد على القول لجارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطأها ويقول عنها
وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان
المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر
ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه على ذلك ديانة ولا يعتمد
على القول ما صححاه من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة
وكثيرا ما يذكرون القابلة شرح الكنز لابن نجيم مسائل الفتاوى ولا فرق بين ان يكون في مسئلة المختصر ان كان
في بطنك ولد او ان كان بها حبل فهو مني وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان انتهى والحاصل انه لا يثبت
النسب في شبهة الفعل عند الدعوة الا في المطلقة ثلثا والفرق ان الشبهة في العقد بخلاف ما في محال
شبهة الاشتباه فانه لا شبهة عقد فيها فلا يثبت النسب بالدعوة وسياتي ان من شبهة الاشتباه
وطي امرأة زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن زوجته بعد اخبرين وصرح الزيلعي بان النسب
يثبت فيه بالدعوة كما سياتي فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين شرح الكنز
لابن نجيم الوطي الذي يوجب الحد من الحدود وفي قوله والنسب يثبت في الاول واطلق في المعتدة
فشمل المعتدة عن طلاق رجعي او بائن والمعتدة عن وفاة كما صرح به في غاية البيان معزيا الى فخر
الاسلام وقيدها الامام السرخسي بالطلاق البائن والحق التفصيل في المعتدة عن طلاق
رجعي فان اتت به لاقل من سنتين فكالمعتدة عن طلاق بائن لانقضاء فراشها بالولادة وان اتت به
لاكثر من سنتين يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء اتفاقا كما في المنكوحة لان
الفراش ليس بمنقض في حقها لانها تكون رجعة كما قدمناه وصرح في البدائع بانه لا فرق بين
الرجعي والبائن الا انه علل بما يخص الاول لقوله لانها بعد انقضاء العدة اجنبية في الفصلين
جميعا وقيد النص بقوله ان جحدت ولادتها لانه لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت
تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت نسب الولد الا بشهادتها اجماعا لاحتمال ان يكون هو
غير هذا المعين وظاهر كلام النص انه لا يحتاج الى شهادة القابلة مع ظهور الحبل او اعتراف الزوج
بالحبل وقد صرح به في البدائع فقال وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها
في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة
القابلة انتهى قوله وقد صرح به في البدائع اقول انه غفلة عظيمة فان هذا في نفس الولادة
لا في ثبوت النسب وتعيين الولد وقد فصل المسئلة قبل كلامه هذا بما لا مزيد عليه وصرح بان الخلاف

قوله الظاهر كونها القابلة ليس بشرط ... وقيده ... بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار او ان ولدته لستة اشهر او اكثر لا يلزمه بقية ما في الشرح

فيها شبهة

الشبهة

وطئ امرأة

وفي المعتدة

ان اتت به

شهادة القابلة

ثم ان

ثم ان النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة فراجعه ان شئت وقد نقله هو ايضا في الورق الذي
بعده شيخ الاسلام وهكذا صرح في الغاية وانكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراطه شهادة القابلة
لتعيين الولد عند ابي حنيفة ورده في التبيين بانه سهو فان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا
في جميع هذه الصور وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة واما نسب الولد فالقول ان نسب هذا الولد
الموجود بعينه واما النسب بما في البطن ان يكون ما في بطنها من الزوج فيثبت عنده بلا شهادة وانما يحتاج
الى شهادة القابلة في تعيين الولد ان يكون ما في البطن هو هذا الولد بعينه وهذا الذي اراده صاحب
الهداية وغيره بقولهم يثبت النسب عنده بلا شهادة وتعيين الولد يثبت بشهادتها وبهذا ظهر ان شيخ
الاسلام فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين وثمرة الاختلاف لا تظهر
الا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بان علقهما بولادتها حتى يقع عند ابي حنيفة بقولها ولدت لانها امينة
لا تعرف الا بالحبل او ظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع حتى تشهد قابلة انتهى وذكر [illegible] ان بعد
الثبوت تثبت مؤنته فكان القول قولها الا ان القابلة جعلت شرطا للعادة لانها لا تلد الا بالقابلة
وان القول ان القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة واليمين في دعوى انقضاء العدة
فاذا لم تشهد قابلة تثبت تهمة فلا يقبل قولها فيه انتهى كلامه وهو يصلح توفيقا للكلامين اقول
كيف هذا التوفيق وقد صرح بانها تهمة فلا يقبل قولها فيه فان يحكي عدم اشتراطها عنده لثبوت
النسب شيخ الاسلام فمن نفى اشتراط شهادة القابلة اراد انها ليست شرطا عنده لثبوت النسب
ومن اثبته اراد به انها شرط زوال التهمة عن نفسها وهو كلام حسن يجب قبوله واما قبول شهادة
رجلين فيقبل شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه
قد يتفق ذلك من غير قصد نظر او لا تعمدا او للضرورة كما في شهود الزنا ولا يخفى انها اذا ولدت
وجحد الزوج ولادتها او نفت ان حبلها كان ظاهرا او انكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اما
رجلين او رجل وامرأتين فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحمل وقت
المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به شرح الكنز لابن نجيم قوله
والمعتدة ان جحدت ولادتها واذا جاءت بولد فادعاه الزوج ثبت نسبه واما الامة فيثبت نسبه
منها واذا ادعى رجل عبدا انه ابنه من زنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ولو ملكه عتق
عليه ولو ملك امه لم تصر ام ولد له وكذلك لو كان هذا العبد لاب المدعي او عمه ولو كان عبد الابن
المدعي يثبت نسبه ولو قال المدعي هو ابني وهو من غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه ثبت النسب وعتق
وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى
لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي ثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام كانت ام ولد

ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة
امة او كان النكاح فاسدا ولو تزوجها نكاحا فاسدا فاغلق بابا او ارخى سترا او فرق بينهما ثم
جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها او منذ غلق الباب يثبت النسب وعليه المهر الصحيح ان لا يثبت
الا بعد الوطي ولو ادعى صبيا في يد امرأة فقال هذا ابني من زنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت
النسب فان قال بعد ذلك هو من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت
هي انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق ثبت تحرير الكرماني في التتمة سئل
نجم الدين عن امرأة اشتبهت بالليل وهي في فراشه مع اقاربها وهو يظن انها امرأته وكان المس بشهوة ثم
ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل يرث هذا الولد الاخر اجاب القاضي
سليمان وغيره انه لا يرث احدا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير
نكاح فقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة
وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت فلانة او ان
تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا وتزوجها وطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه
وهو صغير عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فصلا
مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك ما مر حكام في كتاب الواقعات في فصل الاقرار بالوارث
ولدت امة الموطوءة او ولدها لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو
فراش المنكوحة وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح
الصحيح ان لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه انه لا يثبت به النسب الا
بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد
النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة
كام ولد كاتبها مولاها او انها مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها
كذا في خزانة المفتين ودرر غرر في ثبوت النسب القول هذا يخالف ما هو المشهور بين الفقهاء
من ان الفراش انواع قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش
للامة شيخ الاسلام واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب
ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وانما لا يصدق في حق النسب لانه
ثابت النسب من غيره وانما لا يعتق الولد لان دعواه دعوة تحرير لما لم يوجد ثبات النسب
ودعوة التحرير لا يصح الا من المالك وان ادعاه المشتري لا يصح دعوته في حق النسب ايضا لما ذكرنا

من جانب

تصادق الزوجان انه الولد من الزنا

قال انه ابني من زنا

مس بشهوة امرأة ظنها زوجته فانه يولد

الفراش على ثلث مراتب

زوج امته ثم باعها ثم جاءت بولد

من جانب المولى ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لان دعوته دعوة تحرير فالم يثبت النسب
منه ودعوة التحرير يصح من المالك والمشتري مالك واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل
بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان
النكاح الفاسد عند اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما
قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ثم اعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول
فانه وضع المسئلة فيما اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح قال شمس الائمة الحلواني هذه
المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض المشايخ انه
لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرحه
ان الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد وانما ينعقد بالدخول وتأويل المسئلة على قوله ان الدخول
كان عقيب النكاح بلا فصل فتمكن المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء كذلك
الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى محيط برهانية
في الناس المشتري من الدعوى زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعدما ثبت صحيحا لا يقبل الفسخ بخلاف
البيع فان المولى اذا باع امة وولدت عند المشتري ثم ادعاه البايع ثبت نسبه وينفسخ البيع
ويعتق الولد لانه يملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت النسب كما اذا اقر ببنوة عبده
المعروف النسب من غيره وتصير الامة ام ولد له لاقراره بذلك درر غرر في ثبوت النسب القول
هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
فثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما هو مبرهن في كثير من الكتب المعتبرة شيخ الاسلام
واذا اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهي حبلى لم تثبت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى
فانه لا يصدق لانه جعل حق الزوج ثابتا فيما تحدث منها بعد هذا الاقرار لستة اشهر بمقتضى اقراره
بالنكاح لان نسب الولد ثبت من صاحب الفراش وقد اقر ان الفراش للزوج وقد ذكرنا انه من اقر
بنسب ولد انسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه لا يصح دعواه محيط برهاني في
الدعوى ايضا نوع يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة الوالد اذا تعذر
اعتبارها دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير لان دعوة الاستيلاد تأتي دعوة التحرير وزيادة لان
دعوة الاستيلاد يوجب النسب والحرية وامومية الولد ودعوة التحرير يوجب النسب والحرية
ولا يوجب امومية الولد منه ايضا جئنا الى مسائل الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا و
ادعى نسب هذا الولد لا يصح دعوة الاستيلاد من الاب لان العلوق لم يحصل في ملك الابن

ابنه الا اذا كان

تزوجت الامة بغير اذن مولاها

زوج امته من عبده فجاءت بولد

اقر انه زوج امته رجلا غائبا ثم جاءت بولد

دعوة تحرير

ادعى ولد جارية ابنه

ولاية حق الملك له وليست له ولاية الابطال حتى استحق النسب على الاب ايضا ان يبيع امته من غيره فكان الابن واجنبي اخر في ذلك على السواء والاجنبي لو ادعى لا يصدق الا بتصديق المالك فكذا الابن وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها لا يصدق الا بتصديق الاب لانه يدعي ملك بضع الامة على الاب فلا يصدق كما لو ادعى ملك رقبة الامة عليه فان اقام الابن بينة على التزويج برضاء الاب او بغير رضاه فان نسب الولد ثبت منه ويعتق لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضي انه تزوجها نكاحا صحيحا برضاء المولى او فاسدا بغير رضاه ثم جاءت بولد في مدة يعلم ان المرأة تلدها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه لانه ملك ابن ابنه منه ايضا من ترجيح البينات المتضادين اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين منيه في البينتين المتضادتين ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى منه ايضا شم وابنه برهان الدين وبرهان الدين الكافي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته لسنة اشهد وا واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى منه ايضا قال ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابني برسام او ذهب عقلي او جنون فكان ذلك مني في هذه الحالة فان لم يعرف ان ذلك اصابه فالقول قولها وان علم ان ذلك اصابه فالقول قوله وان شهد الشهود انهم رأوه مجنونا مرة فالقول قوله ايضا لان الجنون اذا صار معهودا بهذه الشهادة ومتى كانت الاضافة الى حالة معهودة منافية للفرقة كان القول قوله في ذلك مع يمينه شرح السير الكبير في باب ما يصدق الرجل فيه قال ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امرأته انه ارتد البارحة او طلقني ثلاثا فقال الرجل قد علمت في البارحة فعلت ذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا ولهذا كان عيبا لازما اذا وجد مرة في حال الصغر والكبر وقد نامل في حالتين عين الذي جن مرة تبين له تعاد اثر الجنون فيه فهو بهذه الدعوى انما يضيف كلامه الى حالة معهودة منه ايضا باب الخلع وقد يكون بالفارسية كما قال رجل لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم بانت ان يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان ويقع الواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق

على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا اذا بطل الخلع اذا بطل يبقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط رستاقي طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة درر وغرر اكرهها ان اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع اقول الزوج ليس بمكره على الطلاق في مسئلتنا كما لا يخفى شيخ الاسلام بلا مال اي بلا لزوم مال ان لزم مال لكن لها عليه مال بل الثمرة ان تعطيه مالا للتخلص او بلا سقوط ما ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه كما يكفي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه بعدم الرضا درر وغرر ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المرأة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الثالث لم يجز ص اقول فيه نظر فان وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث مرات بس البالغ خلع امرأته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وبهذا يرد فيه وفي نظائره فليتأمل اقول ان علقه بقبول مطلق لان جانب الزوج تعليق بشرط قبولها المال كان جوابه وقد وجد قبولها غايته انه لم يوجب المال شيخ الاسلام جامع الفصولين عمده فارسي زن خلع كردم فقال خريدم وفروخت كردم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا اقول لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال عنيت ذلك صدق لانه الخلع صحيح قبل بيع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال ان خلع لم يجز عند الكل فيقع ضح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى حالة البرسام لا يقع والا يقع وكذا المبرسم فح قال صبي اشرب فكل امرأة ان تزوجها طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلق حد ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حراست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل فتح قال ان فعلت كذا فكل امرأة ان تزوجها طالق ففعله وهو صبي والحكم بعينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامي بدان سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث اقول على ما مر عن التصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل فتح تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم فح خلعها خلعا فاسدا فقال له رجل ان زن جدا بي كرديد فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع فقال تحرم لانها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب التسريح وهذا النكاح باطل بما بلغ لانه لا يصدق في حقها فح قالت لزوجها خويشتن را از تو خريدم فقالت بستي فطلقت نفسها ثلثا فقال تو بر من حرام گشتي جدا بايد شد فتفرقا فارادا ان يراجعها قالوا يسئل عن نيته

وعلى هذا اكره الطلاق كالبينة كذا في الخانية وفي البزازية ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع وكذبته فيه فالقول له الا ان قال و الفتوى على صحة دعوى المغير شرح الكنز لابن نجيم

دعوى الاستثناء او الشرط في الخلع

لو قال عنيت به التوكيد بالطلاق ولم ينو العدد دنتين بواحدة وبهذا ايضا يصح على قولها اما على قول ابي ح فعلى الاول الا يبقى شيء وبه يفتى جامع الفصولين نقض ابانها ثم خلعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها صح بحكم فاسد لو وطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يعمل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف منه ايضا وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر ويقع به بعد الخلع ولانه اخر على النكاح في الردة كما في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في قوله باب الخلع واما اذا ذكر مالا مجهولا بان قال اخلعي نفسك بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع ولا تطلق حتى يقبل الزوج خلعت لانه لم يصح تفويض الخلع اليها لانه اذا ذكر المال كان خلعا صحيحا والخلع لا يصح الا بتسمية البدل والبدل هنا مجهول فلم يصح وان ذكر مالا معلوما بان قال اخلعي نفسك بالف درهم فقالت اختلعت بالف درهم ولم يقبل الزوج خلعت او قالت المرأة خالعني بالف درهم فقال الزوج خالعت ولم تقبل المرأة قبلت ثم الخلع في رواية لا في اخرى والكتابة والصلح عن دم العمد على هذين الروايتين وكذا لو قال اشتري ثلاث تطليقات بكذا فقالت اشتريت بخلاف النكاح وفي النوادر لو قال لها اشتري مني ثلاث تطليقات بكذا فقالت اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج بعد وهو الصحيح الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة لانه لم يوجد الا ركن واحد والخلع معاوضة فلا يتم بركن واحد انتهى وفي جامع الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي وفيه ان القبول في المعلق انما يكون بعد وجود الشرط وفي الكافي القبول في المضاف انما يكون بعد وجود الوقت ولا يصح القبول قبله لان الايجاب معلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط فلا يصح القبول قبل الايجاب انتهى وفي التجنيس ما يفيد صحة القبول في المعلق قبل وجود الشرط فانه قال لو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فرضيت به صح الخلع وفي الوجيز كما في الكافي واقول لو قيل بصحة القبول في المضاف قبل وجود الوقت لانعقاده سببا للحال عندنا و بعدم صحته في المعلق قبل وجود الشرط لعدم انعقاده سببا للحال لكان حسنا متفرعا على الاصول وفي المجتبى باع طلاقها منها بما لها عليه فهو براءة من المهر والطلاق رجعي بشرط القبول منها عليها بعناه فلو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط وقولها فعلت في جواب قوله خلعت نفسك مني بكذا ليس بقبول على الصحيح المختار الا اذا اراد به التحقيق شرح الكنز لابن نجيم في قوله الواقع به واذا شهدت بدا ان طلقها قبل الخلع فلا تسترد المال الا انها بمباشرة الخلع وان كانت

ابانها فخلعها او ارتدت فخالعها

مال مجهول

اخلعي نفسك

والخلع

المعلق بعد الشرط

القبول في المضاف قبل الوقت

باع طلاقها بمهرها

جهلت معنى الخلع

فعلت في الجواب

شهد على الطلاق قبل الخلع

متزة بصحة الخلع ظاهرا اما اذا ادعت الف وبعد ذلك صارت متناقضة في الدعوى الا ان البينة على الطلاق تقبل من غير دعوى فثبت انه اخذ المال بعد البينونة فلزم الرد كذا في المحيط شرح الكنز في قوله وازمها المال وفي الظهيرية امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع ثم مضى ثم قال خلعت قالوا انه لم يبطل ذلك فهو جواب انتهى وفي جامع الفصولين قال خلعتك بكذا فردها فخلعت المرأة بعد الدراهم فلا تم العقد قالت قبلت ينبغي ان يصح انتهى وفي الكافي الحاكم واذا خلع الرجل امرأتيه على الف درهم جاز والالف تنقسم عليهما على قدر ما تزوجها عليه من المهر انتهى وفي البزازية اختلعا وهما يتشيان ان كان كلام كل منهما متصلا بالاخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام من القبول القول له لانه انكار للخلع منه ايضا امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بيا عطف فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا يتوقف على قبول المرأة ولو قالت خويشتن خريدم بيا اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يقع الخلع ولا يتوقف على قبول المرأة لان قولها خريدم بالفارسية خويشتن خريدي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب فما يذكر الا الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي وهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فيحمل على ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن را از تو خريدم بكذا وبنفقة عدتي وادي فقال الزوج ارى يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب بعد قولها خريدم وقول الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج ارى سر لا يقع الطلاق لان هذا السين يستعمل في استخبار في الخلع قوله والصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال انت بائن او خالعها على مال ثم قال انت طالق كما في البزازية يقع عندنا لحديث الخدري مسندا المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ومما ذكر في الاصول من بحث الخاص الطلقة فسر التنجيز والمعلق اذا وجد شرطه في العدة سبق التنجيز اذا وجد شرطه فيها واما اذا علقه في العدة فانه يصح في جميع الصور الا اذا كان الطلاق بائنا ثم علق البائن في العدة فانه غير صحيح اعتبارا بتنجيزه كما في البدائع قيد بالصريح اللاحق للبائن بكونه خاطبها به او اشار اليها للاحتراز عما اذا قال كل امرأة له طالق فانه لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانه كذا لا يقع على المعتدة من بائن كما في البزازية والمراد بالصريح هنا ما وقع به الرجعي فيدخل الكنايات الرواجع من اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ومما الحق بالثلاثة فلو ابانها او خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثانية في ظاهر الرواية خلافا لما نقل عن ابي يوسف نظرا الى انها كناية ووجه ظاهر الرواية ان الواقع بها رجعي فكان في معنى الصريح كما في البدائع ومما في الظهيرية لو قال لها انت بائن ناويا الطلاق

اختلفت في اتمام الخلع

قال خلعت بعد الدراهم فالخلع على الف

اختلعا وهما يتماشيان

خويشتن خريدم

ولا يقال كواهي دهم

او تزوجه

نحو الطلاق بعد الخلع

في العدة فكما يقع صح

رجعي

ثم قال وبهاني العدة اعتدي او استبرئي رحمك او انت واحدة ناويا الطلاق لا يقع وان كان
الرجعي يلحق البائن انتهى محمول على رواية ابي يوسف لكن يرد عليه الطلاق الثلث فانه من قبيل الصريح
اللاحق لصريح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا يرد الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع
ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالاولى ابقاء الصريح في كلامه على حقيقته فيدخل الطلاق الثلث والطلاق
على مال بناء على ان الصريح شامل للبائن والرجعي كما في فتح القدير ويلحق الكنايات الرواجع به في حق هذا
الحكم صح فكلامه شامل لما اذا كان الصريح موصوفا بما يدل على البينونة كانت طالق بائن بعد انت بائن
فانه يلحق لانه صريح لحق بائنا وان كان بائنا بالغاء الوصف كما في المحيط والبزازية لكن يشكل عليه ما في
القنية معزيا الى نظم الزندويسي فيمن قال لمختلعة او مبانة انت طالق بائنا او انت طالق البتة
وينوي الثلث قال ابو يوسف هي ثلث خلافا لزفر فانه واحدة عنده انتهى ووجه الاشكال انه اذا
لغى الوصف بقي قوله انت طالق وهو لا يصح فيه نية الثلث وقد حكم بضعف ما في القنية شارح منظومة
ابن وهبان وانه مبني على الرواية الضعيفة الصحيحة نية الثلث في انت طالق وقد يقال انهم الغوا الوصف
من وجه دون وجه فالغوه ليقع الثاني ولم يلغوه في نية الثلث احتياطا في الموضعين ومما لا يحتاج
لا حمله على الرواية الضعيفة كما لا يخفى وان لحق الصريح البائن كان بائنا لان البينونة السابقة عليه تمنع
الرجعة كما في الخلاصة شرح المجمع ويشمل كلامه ما اذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة
فانه لا يقع بخلاف انت طالق بائن كما في البزازية وفرق في الذخيرة بينهما بانا اذا الغينا بائنا
يبقى قوله طالق وبه يقع ولو الغينا ابنتك يبقى قوله بتطليقة وهو غير مفيد منه الغفا نعي اليها موت
زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعند ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من
ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد
فصار كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول
لو كان حاضرا او مستغيبا مختفيا فالولد للاول ومما فان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو
للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال ابو يوسف
لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو للثاني وقال
قول محمد اصح وبه ناخذ ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف
وكذا لو اخبرت بالطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك جامع الفصولين في
الفصل [illegible] قال كل امراة ان زوجها او زوجها غيري لاجلي واجزته فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه
من حيلته ان يزوجه فضولي بلا امرها فيجيزه هو فتحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه
المراة فاجازتها لا تحل فيجدد ان النكاح فيجوز اذا اليمين انعقد على زوج واحد كذا ط وفي الحيلة

صح

تعليق موت زوجها فتزوجت واتت بولد

تعليق الطلاق بالتزوج

انما يحتاج اليها اذا قال ان حلف واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي يزوج الفضولي لاجله فيطلق
ثلثا اذا اشترط تزوج الغير له بطلقها ولكن لا تحرم عليه بطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح
لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الانجاز قال الا يرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج
ثلثا لا تحرم عليه لما مر وكذا بعد الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله
فيجيزه هو فعلا قال ط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل تزوجها بنفسه لا تطلق لان
اليمين انحلت بتزويج الغير لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان
يزوجها لي فكذا فامره فزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او
زوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء عده وذكر في مسئلة استشهاد
نجم الدين انه في هذه المسئلة تقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدها زوجه
الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل التوقف فسقط الطلاق في النكاح
الموقوف قبل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلثا فهو اجازة
وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقها [illegible] يكون
اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلثا لانه يصير كانه اجاز اولا ثم طلق
وقد مر ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق بقوله كل امراة تزوجها غيري لي فطالق ثلثا فاذا
وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في النخ فينبغي ان تحرم عليه ويحتمل ان
لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر من ان اليمين تنحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تنحل الى جزاء
جامع الفصولين في الرابع والعشرين فعلى هذا لو كان بلفظ كلما يجري فيها الحيلة المذكورة وعلى هذا
لو كان اليمين بلفظ كلما لا يكون الحيلة لعدم الانحلال [illegible] شيخ الاسلام رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق
لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق
والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة وهذا لو حلف ان
لا يتزوج فزوج المراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة فاشتهر [illegible] ان النكاح فضولي [illegible]
من اجازت لم تكن كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا لا تطلق فلو قال لامراة ان تزوجتك فكذا
واكرهه الفضولي تزوج لم تراه طلاق فلو زوجها الفضولي واجازه فعلا لا تطلق ولو قال ان [illegible]
عقد فضولي لكن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول من يعقد فضولي حانث ولا بد [illegible]
اكر فلانة [illegible] فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانة را
خواهم [illegible] فتزوجها لا تطلق لانها عبارة عن الخطبة لا التزوج وفيه عقد فضولي

في الفضولي

الطلاق في الموقوف اجازة او لا

تعليق الطلاق بالتزوج

عقد فضولي

في المجلس هو والزوج ورجل اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت
وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج اثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت
النكاح يثبت والا جامع الفصولين في الرابع والعشرين انتهى وقد صرحوا بان تمكينها من نفسها اجازة
فعدم ثبوت النسب ح انما يكون اذا وطئت كرها ثم اذا لم يثبت النسب لم تجب العدة كما
صرحوا به شيخ الاسلام باب الحضانة واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي امرأة
من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام
فانه يدفع اليهم الغلام فيبدا بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم لانهم
غير محارم فيؤدي الى الفتنة واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم
لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان هؤلاء لهم ولاية عند ابي حنيفة في النكاح ويدفع الذكر
الى مولى العتاقة لانه اخر العصبات ولا تدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على صبي او صبية
لفسقه فليس له حق الامساك ولو كان للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا
فاسنهم كافي في الحضانة وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني وخواهرزاده ان الام تجبر
على الحضانة وتمسك له في فتح القدير بما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد لو اختلعت
على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه
ما كان محتاجا اليها زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط فهذا يدل على قول الفقهاء الثلثة
هو جواب ظاهر الرواية واما قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس الكلام في الارضاع
بل في الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت احق بالحضانة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان
ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من يرضعه فتجبر فالحاصل ان الصحيح قد اختلف
في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير
ذو رحم محرم فح تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت
الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط
منها وعزى هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق
الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت
وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا جواب المسئلة
بان رضيت الجدة بامساكه وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سيأتي في النفقات شرح الكنز

الحضانة

العصبات

الجبر على الحضانة

اجرة الحضانة

لابن

لابن نجيم في الحضانة وفي القنية الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور
ما لم تعقل ذلك انتهى وينبغي ان يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الام
عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلوة لما سيأتي ان الذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة بالاولى شرح الكنز لابن نجيم من قوله احق بالولد
اقول نعم لكن ما لم يخف ان يألف الفسق والفساد فان خيف فالظاهر ان الاطلاق مراد شيخ الاسلام
اقول تخصيص المراد بالفسق بالزنا لا يظهر له وجه بل الظاهر ان المراد بالفاسقة التي لا تكون
مأمونة على الولد كما في الكافي والتبيين شيخ الاسلام وفي القنية صغيرة عند جدة تخرج وتضيعها
فلعمها ان يأخذ بامها اذا ظهرت خيانتها شرح الكنز لابن نجيم من قوله ثم ام الاب ولم يذكر المص
بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة
الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات
الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ
اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة
لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة
احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه شرح الكنز لابن نجيم من قوله ثم العمات
اقول بل ينبغي ان يدفع الصغير الى الذكر منهم كما يدفع الى ابن العم وتدفع الصغيرة الى الانثى وان يكون من
الاختيار الى القاضي في دفع الجارية الى الذكر كما يأتي في ابن العم شيخ الاسلام ولذا قال في القنية
ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذه منها انتهى
فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له لكن يقع لي تردد في ان الخالة
ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا
سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة
والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنه ولذا اختلف في اجرة المسكن الذي
تحضن فيه الصبي فقيل تجب في ماله ان كان له مال والا فعلى من تجب نفقته عليه وفي الغفار هو الاوجه
كذا في خزانة الغفار قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم للصغيرة كالجدة اذا كان زوجها
الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر
عن الصغير ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا ولو ادعى ان الام
تزوجت وانكرت فالقول قولها وينبغي ان يكون مع اليمين من الدرر في قوله ومن تجب فان
كانت للصغيرة عمة ارادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان تنفق الام عنه والام تأبى ذلك

حق الام سيئة السيرة معروفة بالفجور

جدة خائنة

ذوات الرحم

اقول

تزوج الام الصغير اجنبي او سكناها في بيته

الراب سمه

اجرة المسكن

تزوج المحرم

ادعى انها تزوجت

ام طلبت الاجرة والعمة لا تطلب

تزوجت قبل البلوغ لا تسقط حضانة الام

ليس فيه التقييد بانتفاء الاب كما في سائر الكتب شيخ الاسلام صح

اختلافهما في البلوغ اذا التزويج

الامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة

والحق

حاضنة ذمية

الولد اذا بلغ

وان كانت ثيبا لا يخاف عليها

ونطالب الاجر فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة سقوط حضانتها
واشار المص الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ فانه لا تسقط حضانتها لكن قال في القنية الصغيرة اذا لم
تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام من حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية ابي يوسف
اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى وظاهره انها اذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها ابوها فلا
حضانة لامها اتفاقا فيحتاج اطلاق المختصر الى تقييد نعم على المفتى به فهو ظاهر ولم ار حكم ما اذا
اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت او في البلوغ بالسن
وينبغي ان يكون القول قول الام كما لو ادعى تزوجها والكبرى تجامع انه يدعي سقوط حقها وهي تنكر
شرح الكنز لابن نجيم قوله ولا حق لامة وام الولد ما لم يعتقا لعجزهما عن الحضانة
بالاشتغال بخدمة المولى واذا اعتقا صارا كالحرتين اوان ثبوت الحق وداخل تحت الامة المدبرة
لوجود الرق فيها وكذا المكاتبة داخلة تحت الامة بالنسبة الى الولد المولود قبل الكتابة واما اذا
ولدته بعد الكتابة فهي اولى بحضانته من غيرها لانه صار داخلا في كتابتها واراد بالحق المنفي
حق الحضانة قالوا ولا يفرق بينه وبين امه للنهي عن ذلك ولم يذكر المص ان الحق في حضانة ولد
الامة للمولى او لغيره التفصيل فان كان الصغير رقيقا فمولاه احق به وان كان ابوه او عبدا او كذا لو
عتقت امه بعد رضعه فلا حق لها في حضانته انما الحق للمولى سواء كانت منكوحة ابيه او غيرها
لانه مملوكه واما اذا كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار ان كانت امه امة لا لمولاها ولا لمولاة التي
اعتقه وان اعتقت كانت الحضانة لها انتهى ملخصا وفي شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم خنزير او
خمر لم ينزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين والام ليس بقيد احترازي بل كل حاضنة ذمية كذلك
لان في حرانة الاكل وام الام بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا كل كافرة من سائر
القرابة فهي بمنزلة الام انتهى من المعدود في قوله والذمية احق ولم يذكر المص حكم الولد اذا بلغ هل
ينفرد بالسكنى او يستمر عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا
يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن
واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا تخوف
عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد و
الفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيدا لها اذا لم تكن مأمونة

اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن
لها اب ولا جد ولا عصبة اقول اشتراط نفي العصبة يخالف ما سلفه من انه ليس للاخ والعم ولاية
الضم الى نفسه من السبب في هذه المخالفة انه نقل هذا الكلام من التبيين وما قبله من الظهيرية وكلام
صاحب التبيين يخالف لكلام صاحب الظهيرية في هذه المسئلة فان صاحب التبيين ذكر ان للاخ والعم
عند عدم الاب والجد ان يضمها اذا لم يكن مفسدا وان كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة
ذي رحم محرم وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأي ويؤمن عليها من الفساد
فليس لغير الاب والجد ان يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فللاخ والعم ونحوهما من العصبات
ان يضمها اليه ان لم يكن مفسدا وان لم يكن لها اب ولا جد الى اخر ما نقله عنه في الشرح فتبين ان الكلامين
متخالفان شيخ الاسلام او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة
خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ
لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ
اذا انتشى من الولو الجية الابن اذا بلغ سمعه بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه يسلم للاب
اولى من الام وفي الخلاصة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد او مات الصبي لا شيء
عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء رجل وطرح في البيت فلا ضمان عليها
الكنز لابن نجيم قوله والاخراج للولد والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر او بالخروج على الاطلاق لانه
السفر اذا كان المراد به الشرعي لا يصح اذ لا يشترط في منعها عن الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلثة
ايام وان كان المراد به السفر اللغوي لم يصح ايضا لانه اذا كان بين المكانين تقارب لا يمنع مطلقا
فهو كالانتقال من محلة الى اخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت كما ذكرناه الا اذا انتقلت من قرية الى المصر فان لها ذلك
لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وهي واردة على المص
وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك مطلقا فيستثنى من جواز نقله
اذا وجد الامران دار الحرب فليس لها ان تنقله اليها اذا كان وطنها ونكحها فيه لما فيه من الاضرار
بالولد والولد المسلم او الذمي حتى لو كان الوالد والوالدة حربيين لها ذلك وقيد بالمطلقة لان
المنكوحة ليس لها الخروج به من بلدة الى اخرى مطلقا لان حق السكنى للزوج بعد انقضاء العدة خصوصا
سيدنا خرجت معه واراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة
ومعتدة البائن ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا وقيد بالام لان الام لو ماتت وصارت
الحضانة للجدة فليس لها ان تنقل الصغير بالولد لانه لم يكن بينهما عقد وكذا ام الولد اذا اعتقت

نزع

فسقط المهد

ترك الصبي فسقط المهد

السفر والخروج بالولد الصغير

لا يخرج الولد من المصر الى القرى قبل الفطام لانه لا تضرر بين الاب والام في الولد وكذا في فتح القدير وغير الجدة
كالجدة بالاولى واطلق في الوطن فشمل القرية فلها ان تنقله من مصر الى قرية وقع العقد بها وهي
قريبا كما في شرح الطحاوي وهو المنصوص عليه في الكافي للحاكم الشهيد فما في شرح النقاية من انها ليس لها
ذلك ضعيف وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة قال
في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا
الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان
الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه
بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى
الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيسوغ ذلك لها انتهى وفي الحاوي
القدسي واذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها
من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تنقطع من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد
ان يخرجه الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المدينة الى القرى بغير رضى امه اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع
ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لا يخفى من الاضرار بالام بابطال
حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل
اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان
يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا من الكبرى قوله ولا يسافر
بطلقة اقول قال في النبع شرح المجمع اذا اراد الاب ان يسافر بولده بنية اقامة في مدة الحضانة
فليس له ذلك ذكره في التكملة فيفهم منه ان الممنوع عنه في مدة الحضانة والمرخص فيه بعدها انما هو
الاقامة واما غيره فينقل فيه عن الغاية انه اذا اراد احد الابوين السفر من غير نقلة والاخر الاقامة فالولد
يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره انتهى والظاهر ان هذا اذا لم يكن حاضن غير الاب شيخ الاسلام
واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم
الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى معتوه
الغاية تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق النص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع
الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت سنة
مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة
الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصبتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه
والا توضع عند امينة انتهى اقول الظاهر من سوق الكلام انه ذكره تاييدا لما ادعاه من الدفع

اولاد الاعمام

العصبة الفاسق ... القاضي

اليهم بطريق استحقاق الحضانة الذي هو بصدد بيانه لكن ما في التحفة ليس المراد به الدفع بسبب
استحقاق الحضانة بل بسبب رأي القاضي ذلك واختياره كما قالوا اذا اجتمعت النساء
الساقطات الحق من الحضانة يضع القاضي الولد عند من شاء منهن شيخ الاسلام ولم يذكر المص
الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لولده ثم الى العم لام ثم
الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح شرح الكرلاني بحم
اقول لكن في البدائع ان من شرائطها العصوبة فلا تثبت الا للعصبة من الرجال ثم قال وكل ذكر من
النساء فلا حق له في الولد مثل الاخ لام والخال واب الام لانعدام العصوبة وقال محمد وان كان
للجارية ابن عم وخال وكلاهما لا باس به في دينه جعلها القاضي عند الخال لانه محرم وابن العم ليس
بمحرم فكان المحرم اولى الى اخر ما ذكره وذلك في ولد الحضانة التي يكون للرجال شيخ الاسلام وبهذا
علم ان مرادهم بذوي الارحام هنا وفي باب ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في
الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام
هنا كالاخ لام واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة كالاخوة والاعمام فاصلحهم اولى فان
تساووا فاسنهم وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبلها الا
من هو موجود شرح الكرلاني بحم قوله ثم العصبات اقول هذا الحكم يعلم بطلانه مما نقلنا عن
البدائع ولم يذكر حكم الاجداد الفاسدين والظاهر الدفع اليهم ايضا كما في ترتيب الارث ولم
يذكر ذكور اولاد الاخوات والظاهر الدفع اليهم ايضا شيخ الاسلام قوله والام والجدة احق
بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع لانه اذا استغنى يحتاج للتأدب والتخلق باداب الرجال
واخلاقهم والاب اقدر على التأديب والتثقيف وما ذكره المص من التقدير بسبع قول الخصاف
اعتبارا للغالب لان الظاهر ان الصغير اذا بلغ السبع يهتدي بنفسه الى الاكل والشرب واللبس
والاستنجاء وحده فلا حاجة الى الحضانة فلا مخالفة بين تقدير الاستغناء بالسن وبين ان
يقدر على الاشياء الاربعة وحده كما هو المذكور في الاصل ولم يذكر الاستنجاء في المبسوط
وذكره في السير الكبير وزاد في نوادر ابن رشيد ويتوضأ وحده ثم عن الشيخ قال المراد من
الاستنجاء تمام الطهارة بان يطهر وجهه وحده بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة والاثم يقدر
على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف وفي غاية البيان والتبيين والكافي والفتوى
على قول الخصاف من التقدير بالسبع لان الاب مأمور بان يأمره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون
ذلك اذا كان الولد عنده اقول يفهم منه ان المراد بابن سبع من بلغ سبعا واخذ في الثامن
ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل

ذوي الارحام

تساووا او كانوا ... اعلم

التثقيف تقويم المعوج ... التأديب والتهذيب

اختلفا في سن الولد

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والاقتصار على الظاهر به واستغنى بذكر الاكل عن الشرب
ولذا ذكر الشرب في الخلاصة وجمع بين الاربعة في التبيين واما ما في فتح القدير والخلاصة من عدم ذكر
الاستنجاء فبعيد اقول قد ذكر انفا انه لم يذكر الاستنجاء في المبسوط وذكره في السير الكبير فكانه
رواية وكيف يسوغ نسبتها الى السهو مع استنادها الى ما في المبسوط له رحمه واشار النص بذكر
الام والجدة الى تقريرها بالاولى اقول الاولوية ممنوعة كما لا يخفى وانما الاشارة بما اذا ذكر حكم غيرها
في المسئلة التي قبلها دون هذه له رحمه فلو قال والخالة احق به حتى يستغني لكان اصرح شرح
الكنز لابن نجيم بقوله ثم العصبات رمز لا ولاية لها من النساء ولا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية احكام صغار للاستروشني واذا خلع الرجل امرأته ولها منها ابنة احدى عشر
سنة تقضيها لا تغيرها وانها تخرج من بيتها في كل وقت فتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من الذكور اقول يفهم منه ان
ابنة احدى عشر من بلغت احدى عشر ويفهم من بعض الكتب ان بلوغ تسع ايضا يكون كذلك شيخ
الاسلام ولو مات زوجها عنها او ابانها عادت حقها في الحضانة وبه قال الشافعي واحمد
وعند مالك لا يعود ولنا ان سقوط الحضانة حقها او حق الولد ردا لتأثير فكان جوابهم
ولنا ان السبب موجود والمانع قد زال فيزول المنع ويعود الحق ويكون هي اولى ممن هي ابعد
منها كما كانت كالمعتوه والمجنونة والرق على قول من جعله مانعا وكالناشزة تسقط نفقتها
بالنشوز فاذا عادت عادت نفقتها شيخ شرح المجمع في الحضانة وفي النهاية واذا اراد احد الابوين
السفر غير سفر نقلة والاخر الاقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض احد
الابوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض عند
الاب فالام احق بتمريضه في بيتها منه ايضا قبيل كتاب العتاق قال ولا حق للامة وام الولد فيه
قبل العتق قلت لا حضانة للامة وام الولد والمدبرة في الولد الحر لاشتغالهن بخدمة المولى ولانه لا ولاية
لهن على انفسهن وحق الحضانة نوع ولاية فكما لا يثبت سائر الولايات للرقيق فكذلك حق الحضانة
منه ايضا في الحضانة اقول لو صح هذا لزم ان لا يثبت للذمية حضانة لولدها المسلم اصلا وقد ذكر انها
انه يثبت فالصواب هو التعليل الاول شيخ الاسلام واتحاد الدين شرط ثبوت هذه الحضانة
فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه ذكره محمد وقال وهذا قول ابي حنيفة وقياسه
لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان
احدهما مسلما والاخر يهوديا ان اليهودي اولى به لانه عصبة لا المسلم الحلاوي البدائع منه ايضا

اقول

اقول الظاهر انه كما في ذي الرحم كذلك فلا حق في الصبي لذي الرحم الا ان يكون على دينه لان الظاهر
ان ثبوت حق الحضانة لذي الرحم باعتبار معنى العصوبة فينبغي ان يعتبر حقيقة العصوبة كما قالوا
ان توريثهم باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة بخلاف الحضانة التي للنساء فانها
مبنية على الشفقة فلهذا لا يشترط فيها ان يكون على دينه كما ذكره منقوله والولد عند الذمية حتى يخاف
الخ شيخ الاسلام هي للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج يعني زوجا غير محرم للطفل كما سيأتي وانما
كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها الا ان تكون مرتدة فانها تحبس حتى تتوب فلا تتفرغ
للحضانة او فاجرة كذا في الكافي درر غرر في باب الحضانة اقول الذي في الكافي او فاجرة
غير مأمونة ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
فالفاجرة المأمونة اولى شيخ الاسلام للصغيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه عن الام وابت الام الا بالاجر ونفقة الولد والحضانة وتطالبه بالاجر
ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة كذا في الخلاصة درر غرر
في الحضانة قوله مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكره في فتاوى قاضيخان وغيره من الكتب والا فلا
نفقة مما لا خفاء في لزومها على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم
شرعا فانه ان تغلط مما في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية كذا قيل اقول المسئلة
مبنية على ان حقها في الحضانة يتقيد بعدم اضرار الاب بالزامه النفقة مع وجود من تبرع به نظرا للاب
وللام بعدم منعه منها شيخ الاسلام اقول المراد بالاجر هنا اجرة الرضاع وهو بمنزلة النفقة
كما صرح به في التحفة وغيره ولا تجب على الاب اجرة على الحضانة زائدة على هذه الاجرة كما صرح به في
جواهر الفتاوى فعلم ما مضى ان في صورة وجوب النفقة وقد علمت ان اجرة الرضاع بمنزلتها و
وجهه ظاهر فان النفقة على الاب ومنها اجرة الرضاع واما الحضانة فليست على الاب ولم يقل
به احد اما من قال بان الام تجبر على الحضانة في زمان يكون الحضانة فيه للنساء لانها كالانفاق في الحضانة
في ذلك الزمان فظاهر لانها اذا كانت حقا للولد تجبر عليها فكيف يستحق عليها اجرة واما من قال
بانها لا تجبر عليها في ذلك الزمان فلانه علل بوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني
ان الحضانة حق الام ولا تجبر على استيفاء حقها انتهى فلم يعللوه بانها انما لا تجبر عليها لانها ليست
عليها بل على الاب فلا تجبر الام عليها ما لم تدع الضرورة اليه بافضاء عدم جبرها الى ضياع الولد ولو
كانت الحضانة على الاب لعللوه به كما قالوا في الارضاع قال في التحفة ثم الام وان كانت احق
بالحضانة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا توجد من
ترضعه فتجبر انتهى ثم الوجه الاول يشعر بان الام لو ظهر عدم جبرها بان باشرت الحضانة لازمة عليها

وهذا اولى من الوجه الثاني لان الحضانة كما انها في بعض الاوقات حق الام فكذلك هي في ذلك
الوقت حق الولد على الام كما صرحوا به لانها اشفق على ولدها وهذا يقتضي الجبر عليها لو كما نعلم
تعذر بها عليها وانما لم تجبر لعدم علمنا بها وانما اطنبنا في هذا المقام لانه شدد فيه الشراح فان في
الهداية فما وجب في فتاواه التي نقلها عنه ابن الهمام اجرة للحضانة غير اجرة الرضاع شيخ
الاسلام وذلك كما تجبر الام بالانفاق على الولد والرجوع على الاب ان كانت موسرة وهو
معسر له رحمه استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة تملك المستولد
نصيب صاحبه لو ولدت جاريته فقيل له ابوك قال ينبغي ان يكون نجيب ان يكون اقرارا
بنسبه ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولده في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء
ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما نسبه وطئ جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه
وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنا لم يعتق عليه نسبه واطلق الزوج المجبوب
قبل الصغير والمريض بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال وان المراة
من لها حق المطالبة بالجماع لانها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها
بخلاف ما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يؤخر الى عقله في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق
بينهما للحال في الجب وبعد التاجيل في العنين لان المجنون لا يعدم الشهوة بخصومة ولي ان كان
والا فمن ينصبه القاضي ولو جاء الولي ببينة في المسلمين على رضاها بعنته او جبه او علم عيبها
بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها على ذلك تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت يفرق
كذا في فتح القدير شرح الكرلاني بحر في العنين باب النفقة وفي الخانية المراة اذا فرض لها
النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها انتهى
وفي البدائع واذا طلبت المراة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم
لو طالبها بالتسليم او كان امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة لها على الوصول الى حقها
الواجب وان كان يعدها ناخرها الى منزله فرغبت عدم الانفاق او التضييق فلا ينبغي له ان يعجل
بالفرض ولكن يامره بالنفقة والتوسيع الى ان يظهر ظلمه ثم يفرض عليه النفقة ويامره ان
يدفعها اليها لتنفق على نفسها لو طلبت كفيلا باخر فان غيبته لا يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل عند ابي حنيفة واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بنفقة شهر شرح الكرلاني بحر في قوله
يجب النفقة للزوجة وفي الذخيرة اذا فرض القاضي لها الكسوة فهلكت او سرقت منها او تخرقها

قبل

قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا يبقى اليه الكسوة والاصل ان
القاضي متى ظهر له الخطاء في التقدير رده فاذا لم يظهر له ذلك لا يرده فان تخرقت الكسوة
بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر فان تخرقت بخرق استعمال لها لم يتبين الخطاء في التقدير
فلا يقضي بكسوة اخرى ما لم يمض ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطاء
في التقدير فيقضي بكسوة اخرى وكذا الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت
واسرفت او لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو كما قلنا في الكسوة ولو مضت المدة
والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حين مضى الوقت يفرض القاضي لها الكسوة لانه
لم يظهر خطاء القاضي في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى
في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى
لانه يظهر خطاؤه في التقدير حيث رثت وبقيت الكسوة وراء ذلك الوقت فرق بين هذا
وبينما اذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث
تفرض لها القاضي في النفقة عشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطاء القاضي في
التقدير بيقين لجواز ان ما بقي من العشرة بسبب تقتير وجد منها في الانفاق على نفسها فلم يبق
التقدير بيقين فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة و
لم تتخرق فقد ظهر خطاء القاضي في التقدير بيقين لانا تيقنا انه لم يوجد منها التقتير في اللبس فرقا
بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فان في الاقارب اذا مضى الوقت
وبقي شيء من الدراهم او الكسوة فالقاضي لا يقضي باخرى في الاحوال كلها لانها باعتبار الحاجة في حقهم
وفي حق المراة معاوضة عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت النفقة او الكسوة في ايديهم يفرض لهم
اخرى لما ذكرنا انتهى وقد استفيد من هذه المنقولات اشياء منها ان جميع ما تحتاج اليه المراة
من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فانه لازم على الرجل اما ان ياتي به واما ان
يفرضه القاضي عليه اصنافا او دراهم كل ستة اشهر ويجعلها لها وينبغي ان يلي الزوج شراء
الامتعة لها كما قدمناه في الانفاق الا اذا ظهر مطله او خيانته في الشراء لها فهي التي تلي
ذلك بنفسها او بوكيلها ومنها انها لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه ما ذكرناه وان كان لها امتعة لا يلزمها ان تلبس ثيابها ولا ان تنام على فراشها
فالاولى ان لا يلزمها ان تفرش متاعها لينام عليه او يجلس عليه ومنها انه اذا دفع لها نفقتها
وانفقت منها قليلا او امسكت الباقي فانه لها ذلك كما قدمناه ومنها ان ادوات البيت
كالاواني ونحوها على الرجل والحاصل ان المراة ليس عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع

تكفيها يجب عليها من أكل وشرب ولبس وفرش ولا عليها أن يستمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له
شيئا من فرشها وإنما ذكرنا هذه المسائل تنبيها للأزواج فإنا نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن
حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها له قهرا عليها وكذلك للأضياف وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى
كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة وهذا كله حرام لا يجوز نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
وأراد بالزوجة في قوله يجب للزوجة الزوجة في نفس الأمر بنكاح صحيح لأنه لا نفقة للزوجة بنكاح
فاسد لا قبل التفريق ولا بعده ولا نفقة للزوجة ظاهرا إلا في نفس الأمر ولذا قال في الظهيرية
لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهرا ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما
ويرجع الزوج عليها بما أخذت وذكر قبله أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا زوجها
وهو يجحد فأقاما البينة على النكاح والدخول فعليه نفقة امرأة واحدة في هذه المسئلة عن الشهود
نص عليه الخصاف شرح الكنز لابن نجيم قوله تجب النفقة للزوجة وأشار المص إلى أن شرط وجوب
النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني بالتسليم التخلية وهي أن تخلي
بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها إذا كان المانع من قبلها أو من
قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته فلها النفقة وكذلك إذا لم
ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها هو بالنقلة فلها النفقة فإن طالبها
بالنقلة وامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة وكذا
لو طالبها بالنقلة بعدما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة لأنه بحق ولو كانت
ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز بل قالت له حولني إلى منزلك أو اكتر لي
منزلا أنزل فيه فإني أحتاج إلى منزلي هذا آخذ كراه فلها النفقة كذا في البدائع وفي الذخيرة وقال
بعض المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت الزوج والفتوى على جواب
الكتاب وهو وجوب النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة قوله لا ناشزة بالجر عطف على الزوجة أي
لا تجب النفقة للناشزة وهي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة له يقال نشزت المرأة على
زوجها فهي ناشزة وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهي كراهة كل واحد منهما صاحبه
كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الخصاف الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد
بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفاء معجل
مهرها وما إذا خرجت من منزله بعد الانتقال إليه وأطلق في الخروج فشمل الحقيقي والحكمي وهو عدم
تمكينها له من الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه قبل أن تسأله النقلة لأنها كالخارجة وفي الذخيرة
بأنها صارت كأنها نشزت إلى موضع آخر فحول أن خروج من منزله حكما بخلاف ما إذا منعته بعدما

سألته

سألته النقلة كما قدمناه وخرج ما إذا خرجت من بيت الغصب أو امتنعت من الانتقال إليه فإنها
لا تكون ناشزة كما قدمناه لأنه ليس منزلا له أصلا بخلاف البيت الذي فيه شبهة كبيت السلطان فليس
لها أن تمتنع وتصير ناشزة كما في الخانية لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كما في المجتبى وقيد بالخروج لأنها
لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء فإنها لا تكون ناشزة لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل
المقصود منها ولو كرها بخلاف البكر لا توطأ إلا كرها وقد علم مما قدمناه أن المراد منعها نفسها منه بغير حق
ولهذا قال في الخلاصة لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف فبعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمرقند فلم تذهب
لعدم المحرم فإن لها النفقة وشمل الخروج الحكمي ما إذا طلب أن يسافر بها فمنعت بعد ما امتنعت فإنه لا نفقة
لها على ظاهر الرواية من أن له السفر بها وأما على المفتى به فلا تكون ناشزة كما قدمناه وأشار إليه في الذخيرة
بأن أطلق في عدم وجوب النفقة للناشزة فشمل ما إذا كانت النفقة مفروضة فإن النشوز يسقطها
أيضا إلا إذا استدانت فإن المستدانة لا يسقطها النشوز على أصح الروايتين كالموت لا يسقطها أيضا
كما في الذخيرة وهو مما ينبغي حفظه ولم يذكر ما إذا تركت النشوز وهو بعودها إلى منزله لظهور أن النفقة
تعود لأنه من باب زوال المانع وفي الخلاصة الناشزة إذا عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر زوجها
أجابوا أنها خرجت عن أن تكون ناشزة انتهى وشمل تعريف الناشزة الجاحدة للنكاح فإذا ادعى عليها النكاح
فجحدت ثم أقام البينة فلا نفقة لها كما في فتح القدير وكذا إذا كان الزوج هو المنكر ثم قال وللقائل
أن يقول ينبغي أن تجب لأنها صارت مكذبة شرعا وكذا الزوج والإطلاق يجب في الإضرار وفتح باب
الفساد خصوصا عند اضطرارها للنفقة مع حبسها انتهى ولا يخفى أنهم إنما نفوا وجوب النفقة
ما دامت جاحدة أما إذا عادت إلى التصديق وطلبت النفقة فإن لها النفقة وأما إذا كان الزوج
هو المنكر فإنما نفوا وجوب النفقة عنه في هذه المسئلة عن الشهود لا مطلقا كما سنبينه بعد ذلك
من الظهيرية وخرج عنه ما إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي من زوجها شريف ولم تخرج من منزله وذكر
في الفوائد التاجية ينبغي أن يكون الثاني منهما كما ذكرنا والأول هو نشوز وإن لم تخرج ولا يخفى ضعفه
وفي الخلاصة لو أن قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة على فإن شهدوا أنه أوفاها المعجل وهي لم تكن
في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا أنها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لاحتمال أنها تكون
في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة لأن الزوج يغلب عليها انتهى وبه علم أن الزوج
إذا ادعى نشوزها بأن سيده وأنكرت فالقول قولها مع يمينها فإن حلفت أخذت النفقة وإن نكلت
سقطت والبينة عليه وسيأتي أن لها الخروج من منزله بغير إذنه في مواضع ومع ذلك لا تكون ناشزة فعلى
هذا المراد بالخروج خروجها بغير حق لا بغير إذنه فقط لكن ذكر في المجتبى وإذا سلمت نفسها بالنهار
دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة

نفقة المعتدة

في زماننا بانه اذا تزوج من المحترفات التي تكون في عامة النهار في الكارخانات والليل مع الزوج
لا نفقة لها انتهى مع انه سيأتي ان القابلة لها الخروج بلا اذن المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة
بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة تتمة في باب فرض القاضي النفقة رفع

التفريق بعجز الغائب

غاية البيان معزيا الى الفصول اذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد ففي ابي حنيفة روايتان ولو
لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق نفذ اذا لم يرتش
الامر والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة ان زوجها
الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان
شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مختلف فيهما التفريق
بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضي ظهير الدين
المرغيناني لا ينفذ هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح ينفذ في احدى
الروايتين عنه لانه اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان الحال
حال وراح ومن الجائز ان الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان
الشاهد مجازفا في هذه الشهادة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف
حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا والحكم بهذا ان كان لا الاتفاق لا يصح نحو الاتفاق فان رفع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس بمجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز
لم يثبت انتهى وتعقبه في فتح القدير بقوله واعلم ان الفسخ اذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن
بغير طريق اثبات عجزه يعني فقره وهو ان تتعذر النفقة عليها قال القاضي ابو الطيب من الشافعية
ان تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الحلية وله وجه جيد فلا يلزم نحو ما قال
ظهير الدين لوجهين الاول انه ليس مذهبا للشافعي الثاني ان كلامه في التفريق بسبب

انتهى توجيه الامير رد ما قاله ظهير الدين صح

العجز لا في غيره انتهى ليس في كلامه تصريح ولا اشعار بالرد على ظهير الدين بل جوازه ان للفسخ
على المخالف طريقا يمكن لتنفيذها ولا يلزمه المحذور الذي ذكره ظهير الدين شيخ الاسلام وفي

الامر بالاستدانة

الذخيرة فرق بين النفقة وبين سائر الديون في الامر بالاستدانة فان في سائر الديون من عليه
الدين اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر صاحب الدين بالاستدانة عليه وهنا بعد ما فرض
القاضي لها تؤمر بالاستدانة على الزوج والفرق بينهما ان المرأة لو لم تؤمر بالاستدانة
عسى تموت جوعا او يموت الزوج فتسقط نفقتها فكان الامر بها لتأكيد حقها وهذا المعنى معدوم

في سائر

في سائر الديون قال مشايخنا ليس فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة اثبات حق
للمرأة عليه لان حق رجوعها ثابت بالفرض سواء اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او
بغير امره ولكن فائدته ان يرجع الغريم على الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع عليه وانما يرجع رب الدين
على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجريد القدوري ان فائدته ان تحيل المرأة الغريم على الزوج
وان لم يرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك وذكر الحاكم في المختصر ان فائدته الرجوع على الزوج بعد موت
احدهما وبدونه لا رجوع انتهى ما في الذخيرة فقد ذكروا للامر بالاستدانة ثلث فوائد لكن من جعل
فائدتها امكان الاحالة عليه بدون رضاه ظاهره انه ليس لرب الدين الاخذ من الزوج بدون الحوالة
وعلى الاول له ذلك كما لا يخفى ولم ار من ذكر الوجه في امرها بالاستدانة دون امره بذلك مع انه
المديون فكان ينبغي ان يأمره القاضي بالاستدانة وقد ظهر لي وجهه بانه لو امر بها ربما تراخى في ذلك

وجه امرها بالاستدانة لدفع الضرر صح

فيحصل لها الضرر لان الغريم يطمئن لاستدانتها اكثر من استدانته باعتبار انه يصير له المطالبة على
شخصين الزوج والمرأة بخلاف استدانة الزوج فانه لا يطالب الا الزوج فلو امره القاضي
بالاستدانة لنفقتها قبل ان يأمرها لم يكن بعيدا ولم اره منقولا واختلف في معنى الاستدانة
فذكر الخصاف وشمس الائمة الحلواني انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى
معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت بل تصرح بان استدنت على
زوجي او نوت اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة
عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول قولها انتهى واطلق في الاستدانة

الامر للقريب بالادانة

فشمل قريب المرأة والاجنبي لكن ذكر في شرح المختار ان المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها
ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ثم يرجع به على
الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا ان
الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج
وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب
كالام والاخ والعم ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه
بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت انتهى واقره عليه في فتح القدير وينبغي
ان يكون محله اذا لم يجد اجنبيا يبيعها بالنسيئة او يقرضها ثم يتعين على ولدها ونحوه واما اذا

بيع ماله للنفقة

وجدت فلا وفي فتح القدير ولو امتنع من الانفاق عليها مع اليسار لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه
ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ انتهى وفي المجتبى والذخيرة
قال الزوج في مجلس ابي يوسف ليس عندي نفقة فقال خذ بعمامته وانفقها على نفسك

فيحتمل انه علم ابو يوسف ان له ثمانية اخرى والا اتباع العادة في النفقة وسائر الديون قال
الخصاف لا يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك وقيل يبيع ما سوى الازار وقيل يترك له نفقة
ودستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقيل دستين وبه قال السرخسي ولو كان له ثياب
حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها ويشتري بذلك بعضها ويصرف الباقي الى الديون والنفقة
انتهى وبقية تمامه في الحبس وفي باب الحجر ان شاء الله تعالى قوله ويتمم نفقة اليسار لطروه وان
قضى بنفقة الاعسار لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضي به تقدير لنفقة لم تجب
فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وزعم الشارح الزيلعي ان هذه المسئلة تستقيم على قول
الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما
ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتبار فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره
اول الباب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي انتهى ورده عليه في فتح القدير بانه
مردود بل هو مستقيم على قول الكل لان الخلاف انما يظهر فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر
معسرا وكلام المص فيما اعم من ذلك فلو كانا معسرين وقضى بنفقة الاعسار ثم ايسرا فانه يتمم
نفقة اليسار اتفاقا وان ايسر الرجل وحده فانه تقضي بنفقة يساره ونفقة يسارها في حالة
اعسارها عند الخصاف هي الوسط وكذا اذا ايسرت المرأة وحدها فتقضي بنفقة يساره
وهي الوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور الثلاث بهذا الاعتبار لانه لم يقيد بيسار
الزوج وان ظاهره ان المراد كما وقع التصريح به في الهداية فهو محمول على يسارهما القضاء حتى يمكن
الحكم فلا تناقض وان اطلق المص لان القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فغلا الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية وفي الذخيرة وان فرض القاضي لها ما لا يكفيها
فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطاء القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء
بالقضاء لها بما لا يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يرجع عن الزيادة
انتهى وفي الخلاصة لو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل
القضاء فلو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه
لا يبطل القضاء ويبطل الشهادة انتهى يعني لا يبطل اصل التقرير بزيادة السعر ونقصانه
حتى لو مضت مدة لا تسقط النفقة اذ لو بطل اصله تسقط بمضي الزمان وسيأتي مسائل الصلح
عن النفقة قريبا ان شاء الله تعالى قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء لان النفقة
صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك فيها

بيع المتاع للنفقة

تتميم نفقة اليسار بعد القضاء بنفقة الاعسار

غلاء الطعام او رخص

تعني بما لا يكفيها يرجع او زيادة

صلح

نفقة مضت

الا بوكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر
لانه عوض البضع والمراد بعدم وجوبها عدم كونها دينا عليه فلا تكون دينا عليه يطالب به ويحبس
عليه الا اذا حدد من الشهر ثم يصير دينا عليه فتاخذه منه جبرا سواء كان غائبا او حاضرا سواء
اكلت من مال نفسها او استدانت اطلق المص فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة
ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكانه جعل القليل ما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت
بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولا تعوض بعده وظاهر المتون
والشروح ان المرأة ترجع بالنفقة المفروضة سواء شرط الرجوع لها او لا واستشكل عليه ما في الخانية
والظهيرية القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول ترجعين بذلك علي انتهى ولم ارهم اجابوا عنه ويمكن ان
يحمل المراد انها لا ترجع بما استقرضت وانما ترجع بما فرض لها لان المأمور بالاستقراض قد يكون ازيد
من خلاف الخبر وان لم يأول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى من الديون في قوله ولا تجب نفقة
وفي الذخيرة ايضا ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء او من وقت الصلح فالقول قول
الزوج والبينة بينة المرأة لانها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع اليمين وان ادعى
الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون انتهى وفي الظهيرية
امرأة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها سنة ايضا ومسئلة الاراء تدل على ان الفرض
في الشهر الاول يتجزأ فيما بعده فتكون شهرا بدخول الشهر وبهذا لا يصح الرجوع عنه كما في الخانية
من الصلح ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم لا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها انتهى فان كان هذا
في الصلح فمع فرض القاضي اولى لان له ولاية عامة فان قدر القاضي لها نفقة كل يوم او كل شهر او كل
سنة لزم التقرير ما دامت في عصمته حيث لم يوجد مسقط وكان بقدر حالها سنة ايضا وقد علم
من عطف المص الرضا على القضاء ان فرض القاضي بطريق الجبر وقدمنا انه اذا فرض عليه اكثر من
حاله فان له ان يرجع عن الزيادة وكذا اذا اصطلحا على ازيد من سعة الفضل لما في الظهيرية وان صالح
الرجل امرأته عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها وان صالحها على ان
كل شهر جاز وليس لها ان تنقص ان لم يكفها انتهى وفي الذخيرة اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقتها على
ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز وكان ذلك تقديرا للنفقة والاصل ان الصلح متى حصل لشيء
يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها بحال فالصلح منها تقدير للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان
هذا الصلح قبل فرض القاضي او التراضي على شيء او كان بعد احدهما واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز

الرجوع بالنفقة

اختلفا فيما مضى من المدة

اختلفا في الانفاق

اقامت بينة بالنكاح

صالحته ثم تغير السعر

للقاضي ان يفرضه على الزوج في نفقتها بمال كالثوب والعبد فيجوز ان كان الصلح منهما قبل قضاء القاضي
لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح منهما تقديرا او بعد احدهما اعتبر معاوضة
وفائدة اعتبار التقدير انه يجوز الزيادة عليه والنقصان عنه وفائدة اعتبار المعاوضة انه
لا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان فاذا صالحها على دراهم لكل شهر ثم قالت لا تكفيني يزاد
ولو قال الرجل لا اطيقه فانه لا يصدق في ذلك فانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه
قادرا على اداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال عن الناس
فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته فان لم يقبض شيئا من الشهر
حتى صالحها من هذه الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي ان يفرضه كما اذا صالح من
الدراهم على ثلث مخاتيم دقيق بعينه او بغير عينه فهو تقدير للنفقة وان كان ثوبا او نحوه فهو
معاوضة ولا يشبه هذا الديون كما اذا كان لرجل على اخر ثلثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلث
مخاتيم دقيق بغير عينه جاز الصلح لا يجوز لان الصلح فيه معاوضة لوجوب الدين قبل الصلح فكان
بيع دين بدين فلا يجوز الا ان يدفع الدقيق في المجلس فيه ايضا واما اذا كانت النفقة مستدانة
بامر القاضي فانها لا تسقط بالطلاق وهو الصحيح لما ذكرنا انه كاستدانة الزوج بنفسه انتهى
ما في الذخيرة وفي المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه كلها فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد
فرض القاضي انتهى فقد ظهر ان هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا قد افتى
به الشهيد كما في الذخيرة وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في
عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي قال العبد
الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق وبيانه من وجوه الاول انهم اتفقوا على انه
يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها ولو كانت تسقط بالطلاق لامكنه ان يطلقها فتسقط
ثم يراجعها الثاني انهم صرحوا بجواز اخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي
مع ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلو كانت
النفقة تسقط بالطلاق لم يكن دينا صحيحا فلم تصح الكفالة به ولا يقدح سقوطها بموت احدهما لانه
يعارض ان اصلها صلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها ما ذكروه
في باب الخلع فان الكل قد ذكروا ان الطلاق على مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح بخلاف
الخلع على مال ولا بأس بذكر عبارة ما قال في البدائع ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال انه
لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح انتهى فقد افاد عدم سقوط النفقة
والكسوة المفروضين بالطلاق على مال لانه صرح بسائر الحقوق وهي ثلثة المهر والنفقة والكسوة

ولا يمكن

صالحها على شيء ثم قالت لا تكفيني

عدم سقوط النفقة بالطلاق

لا يخفى ان هذا اعلى طرف التمام

وفي صورة الطلاق ايضا يقال السقوط يعارض انها ان تحصل النفقة بالمدة التي كانت بينهما وذلك لو حصل تعلقت بالطلاق كما عرض الذخيرة

ولا يمكن حمله على المهر فقط لانه يبطل به قوله سائر الحقوق وقال قبله واما حكم الخلع فان كان بغير
بدل بان قال خالعتك ونوى الطلاق فحكمه انه يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة الماضية
وان كان ببدل الى اخره فهذا صريح في المسئلة ايضا وفي غاية البيان اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق
على مال فهل يقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح ففي ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا
يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تقع البراءة عنها لانه
المقصود انتهى وظاهره ان الطلاق اذا لم يكن على مال لا يسقط شيئا من الحقوق الواجبة اتفاقا
فهذا كله يدل على ضعف الرواية السابقة خصوصا ان مفهوم الكتب حجة وقد قيدوا اسقاطها
بموت احدهما وظاهر ما في الخانية والظهيرية ان الخصاف زاد الطلاق من عنده وليس له اصل
في المذهب فالذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما نقله
القول بالسقوط من الاضرار بالنساء حتى استفتيت وقت تاليف هذا المحل عن امرأة لها كسوة مفروضة
تجمد لها عشر سنين ولم يدفع لها الزوج ثم انها رفعته الى قاض فحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما
ثم ذهب الى قاض رومي وخلعها عنده بغير علمها فحكم له القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية
ولا يخفى ما في ذلك من الضرر فان قلت لم تعتمد على تصحيح الزيلعي بقوله وكذا لا تسقط بالطلاق
في الصحيح لما ذكرنا قلت لان كلامه في النفقة المستدانة بامر القاضي وكلامنا في المفروضة فقط
[illegible] قوله [illegible] وقيد بالعجز عن الكسب وهو بالانوثة مطلقا وبالزمانة
والعمى ونحوها في الذكر فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الانثى الا الفقر واما
البالغ الفقير فلا بد من عجزه بزمانة او عمى او فقء العينين او شلل اليدين او قطع الرجلين
او معتوه او مفلوج زاد في التبيين ان يكون من اعيان الناس يلحقه العار من التكسب او طالب
علم لا يتفرغ لذلك وفي المجتبى البالغ اذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الاب وهكذا
قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب بمنزلة الزمن والانثى
انتهى وفي القنية والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب
لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم
النافعة يجب على الاباء الانفاق عليهم واما بطالهم فساق المبتدعة الذين شرهم اكثر من خيرهم
يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله وملائكته والناس اجمعين فيقذف الله
البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون من ساهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم
بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف سيرتهم لحرموا الانفاق عليهم ومن كان

العجز عن الكسب بالانوثة والزمانة والعمى ونحوها

طالب العلم

بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم وفعالحج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى
طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول
كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان
المختار الان قول السلف من هفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب
انتهى واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له هذه الصدقة و
قيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على غيره من الموسر فيه اختلاف الرواية
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لاب وام من الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما و
في رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع من المذكور في قوله ولقريب محرم فقير قال في الذخيرة
واذا طلب الابن الكبير العاجز او الانثى ان يفرض له القاضي النفقة على الاب اجابه القاضي ويدفع
ما فرض لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء انتهى فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير
انا اطعمك ولا ادفع اليك شيئا لا يلتفت اليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم لا يشترط يسار الاب
بنفقة الولد الكبير العاجز لانه كالصغير كذا في البدائع وشرط المصنف اليسار لان الفقير لا يجب عليه
نفقة غير الاصول والفروع والزوجة انتهى اي غير العاجزين من الاصول والفروع فانهم كالصغير
معه كما مر وغير الزوجة مطلقا شيخ الاسلام واختلف في حد اليسار على اربعة اقوال روايتين
الاصح منها قولان احدهما انه يقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة حتى لو انتقص منه درهم
لا يجب وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها
وبداية النصاب فيقدر به انتهى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي
ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة لانه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر
غنى موجب للزكوة وانما شرط غنى محرم للصدقة فكذا في حق ايجاب النفقة لان النفقة بصدقة
الفطر اشبه منها بالزكوة لان في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فاذا لم يشترط لوجوب
صدقة الفطر غنى موجب للزكوة وهي صدقة من وجه مؤنة من وجه فلان لا يشترط لوجوب
النفقة موجب للزكوة وانها مؤنة من كل وجه كان اولى انتهى ورجح الزيلعي رواية محمد التي
قدرت اليسار بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل
الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد القدرة
دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى اقاربه اذ المعتبر في حقوق العباد القدرة
دون النصاب وهذا ارجح انتهى وفي التحفة وقول محمد ارفق وفي غاية البيان وقال شمس
الائمة السرخسي المأخوذ قول محمد انتهى ولم ار من افتى به من مشايخنا فالاعتماد على القولين الاولين

حد المعسر

ولد كبير عاجز او انثى

شرط اليسار

حد اليسار

والارجح

والارجح الثاني كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم في قوله وقريب محرم وفي الخانية صغير مات ابوه وله ام
وجد اب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى وبه علم ان
الجد ليس كالاب فيها فتنبه ايضا وانما ذكر البيت دون الدار لانه لو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله
غلق كفاها لان المقصود حصل كذا في الهداية وقد اقتصر على الغلق فافاد انه لو كان الخلاء مشتركا
بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال الامام لان الضرر بالخوف على المتاع
وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الاجانب
والذي في شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا كذا في فتح القدير وهو يفيد
انه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار
وشرط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية قالوا للزوج ان يسكنها حيث
احب ولكن بين جيران صالحين ولو قالت انه يضربني ويؤذيني فمره ان يسكنني بين قوم صالحين
فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها والا سأل الجيران عن صنيعه فان صدقوها
منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج
امره باسكانها بين قوم صالحين انتهى ولم يصرحوا بانه يضرب وانما قالوا زجره ولعله
لانها لم تطلب تعزيره وانما طلبت الاسكان بين صالحين وقد علم من كلامهم ان البيت الذي
ليس له جيران فليس بمسكن شرعي ثم اعلم ان السكنى ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما تقدم
في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فلو اخر قوله بقدر حالهما عن السكنى
لكان اولى وقدمنا ان النفقة اذا اطلقت فانها تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى كما
في الخلاصة فعلم بهذا ان التعبير بالنفقة حالهما يشمل الثلاثة كما لا يخفى وفي البزازية من الاجارات تزوج بها وهي
بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب الاجر المراة بالاجر فقالت له اخبرتك ان
المنزل بالكراء وطلبت الاجر لا يلتفت الى مقالتها والاجرة عليها لا على الزوج لانها العاقدة انتهى
ومفهومه لو سكنت انها بغير اجارة في وقف او ليتيم او ما كان معدا للاستغلال فالاجرة عليه
وفي البزازية ايضا اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه انتهى ولم يذكر المصنف المؤنسة
لانها ليست بواجبة عليه كما في الفتاوى السراجية يعني ليس عليه ان يأتي لها بامرأة تؤنسها في البيت
اذا خرج اذا لم يكن عندها احد قوله ولهم النظر والكلام معها يعني في اي وقت اختاروا لها ذلك
فلهم ذلك لما في منعه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيد اطلاق كلامه ان له ان يمنع اهلها من
الدخول في بيته ولو والديها او ولدها لان المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه واما القيام على باب

ام وجد

مسكن الزوجة

مؤنسة

منع اهل المراة

الا ان قيل له منعها منه كالكلام كما في الخانية واختاره القدوري وقيل لا يمنعها من الدخول وانما
يمنعها من القرار لان الفتنة في المكث وطول الكلام والصحيح خلاف كل من القولين قالوا الصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل
سنة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وعليه الفتوى كما في الخانية وعن ابي يوسف في النوادر
تقييد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض
النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع وقد اختار بعض المشايخ
منعها من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان
الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين
على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت
شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان ابوها زمنا مثلا وهو
يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان الاب او كافرا كذا في
فتح القدير وقد استفيد مما ذكرناه ان لها الخروج الى زيارة الابوين والمحارم فعلى الصحيح المفتى به
تخرج للوالدين في كل جمعة باذنه او بغير اذنه ولزيارة المحارم في كل سنة مرة باذنه وبغير اذنه و
اما الخروج للاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه قال في الظهيرية ويجوز للرجل ان ياذن لها في
الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم وفي الخلاصة معزيا الى مجموع
النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسالة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفي التفاريق في باب الواو المراة قبل ان تستوفي مهرها لها
الخروج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج
انتهى وهكذا في الخانية الا انه زاد ان لها ان تخرج بغير الاذن ايضا اذا كانت في منزل يخاف السقوط
عليها وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وفي الغاسلة

ينبغي

الخروج الى الوالدين ودخولهما والمحارم

مواضع الاذن بالخروج

الخروج في حوائجها قبل قبض المهر

خوف سقوط المنزل

من تغسيل الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي
محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض العين وينبغي
ان يحمل كلامهم على المراة التي لم تكن مخدرة في مسالة خروجها للخصومة عند القاضي لانه لا يقبل
منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج الا باذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير
رضا الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه على هذا وسياتي في باب التعزير المواضع التي يجوز
للزوج ان يضرب امراته فيها وقالوا ان له ان يمنع امراته من الغزل ولا تتطوع للصلوة والصوم بغير
اذن الزوج كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية
للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى وفي فتح القدير
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال و
الاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه
فيه قاضيخان قال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس الى اخر شرح الكنز لابن نجيم في قوله والسكنى في بيت خال ولم يذكر المصنف حكم
ما بعد حضور الزوج قال في الذخيرة فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها
النفقة فالقاضي يقول له اقم البينة فان اقام اخرجها القاضي مما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها
اخذت بغير حق وللزوج الخيار ان شاء اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج
بينة وحلفت المراة على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل كان للزوج
الخيار فقد ذكر في هذه المسالة نكولهما ونكول المراة امر لازم واما نكول الكفيل فليس بلازم بل
اذا نكلت المراة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار والاصيل
اذا اقر بالمال لزم الكفيل وان جحد الكفيل والاقرار على المودع لان امر القاضي بالدفع اليها قد صح
فصار كانه بنفسه انتهى ويخالفه ما في المبسوط وشرح الطحاوي انها لو اقرت انها تعجلت نفقتها
فالزوج ياخذ من المراة ولا ياخذ من الكفيل انتهى وسياتي في باب الكفالة الفرق بين الكفالة بدين
قائم في الحال كقوله كفلت بما لك عليه فلا يلزم الكفيل ما اقر به الاصيل وبين الكفالة بدين سيجب
كقوله ما ثبت لك عليه او ذاب فيلزم الكفيل ما اقر به كما في فتح القدير ولا يخفى ان الكفالة انما هي
بالدين القائم في الحال لانها لما اخذت ثانيا قبضتها فكان وقت القضاء الدين ما بقي في ذمتها للحال
وهو ما اخذته فالاشبه تظهر بهذا انه من القسم الاول فالحق ما في المبسوط وفي المجتبى ولم يذكر انه
ياخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها وذكر في شخص فاذا حلفت ما اعطاها النفقة اخذ منها كفيلا
بذلك فقط وهو الصحيح انتهى فقد صرح بان الكفالة انما هي بما اخذته قبل الكفالة فهو نظير قوله كفلت

قابلة غاسلة

خروج للخصومة

غزل تطوع

عدم الزينة ودخول الحمام

نفقة

حاضر الزوج وادعى ايفاء النفقة

الكفيل بالنفقة

بالكلية عليه وفي الخانية وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها
لاجل النفقة تقبل قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينة انتهى ولم يذكر غيرهما وينبغي ان يكون كالبينة
لانها مقرة على نفسها وفي الخانية والوديعة اولى من الدين في البداءة بالانفاق منها عليها وفي الذخيرة
وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب لانه من جنس حقها واطلق النص في الغائب
فشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي ولم يقيد فيما عندي من الكتب الفقهية كشرح الامام الخصاف للصدر الشهيد
فانه قال ايجاب النفقة في مال الغائب يشترط ان يكون مدة سفره انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه
فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته شرح الكنز للزيلعي في قوله وفرض لزوجة الغائب والحاصل ان الاب
لا يخلو اما ان يكون غنيا او فقيرا والصغير كذلك فان كان الاب والصغير غنيين فان الاب ينفق عليه
من مال نفسه ان كان حاضرا وان كان مال الصغير غائبا وجب على الاب فان اراد الرجوع انفق عليه
باذن القاضي فلو انفق بلا امره ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع وان لم
يشهد لكنه انفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع ان
كان للصغير عقار او دار او دابة او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق
عليه لانه غني بهذه الاشياء وان كانا فقيرين فعند الخصاف على الاب ان يتكفف الناس وينفق على
اولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال هذا اذا كان عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على
الكسب اكتسب فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين
ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع اتلاف النفس وان لم يف كسبه بحاجته او لم يكتسب
لعدم تيسره انفق عليهم القريب ويرجع على الاب اذا ايسر وان كان الاب غنيا والولد الصغير فقيرا
فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فان كان بهذا كان للاب ان يؤاجره وينفق
عليه من اجرته وليس له في الانثى ذلك فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
سائر املاكه وان كان الاب فقيرا والصغير غنيا فلا تجب نفقته على ابيه بل نفقة ابيه عليه كذا في الذخيرة
وذكر الولوالجي ان في كل موضع اوجبنا نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات الذكور والبنات
وفي الذخيرة ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة الصغار الفقراء
ويدفع النفقة اليها لانها ارفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها
امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل
جيرانها احتياطا وانما يسأل من كان يداخلها فان اخبر جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها
عن ذلك نظرا لهم ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة
فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء

او غيرها

الانفاق من الوديعة وعلى الدار والعبد للغائب

نفقة الابن

الرجوع بما انفق في ماله

حبس الاب للنفقة

ايجار الولد للانفاق

اولاد الاولاد

دفع النفقة الى الام

قال الاب انها لا تنفق عليهم وتضيق عليهم

يسأل الجيران

طرق دفع النفقة

او غيرها ان ينفق على الاولاد وان اصطلحت المرأة مع زوجها عن نفقة الاولاد الصغار موسرا كان الزوج
او معسرا جاز واختلف المشايخ في طريق جواز هذا الصلح فقال بعضهم لان الاب هو العاقد من
الجانبين كبيع مال ولده الصغير من نفسه وشرائه كذلك وقال بعضهم لان العاقد الاب من جانب
نفسه والام من جانب الصغار لان نفقتهم من اسباب التربية والحضانة وهي للام ثم ينظر ان كان
ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت
لا يدخل طرحت عنه وان كان الصالح عليه اقل بان كان لا يكفيهم زاد الى مقدار كفايتهم شرح الكنز للزيلعي
نحو نفقة الصغير وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد في من استأجر ظئرا
لصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع
شرح الكنز لانه تعين عليها ارضاعه وفي الخلاصة عن الفتاوى لا تجب في الحضانة اجرة المسكن
الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان له مال والا فعلى من تجب عليه نفقته انتهى شرح الكنز
لابن نجيم ولو امتنعت عن الارضاع وفي الذخيرة لو صالحت المرأة زوجها على اجر الرضاع على شيء ان
كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان عن طلاق بائن او واحدة
او ثلاثا جاز على احدى الروايتين لان الصلح على ان يعطيها شيئا لترضع ولدها استئجار لها واذا جاز
الصلح فهو كما لو استأجرها على عمل آخر من الاعمال على دراهم وصالحها من تلك الدراهم على شيء بعينه
جاز ان صالحها على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين
وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة
انتهى وكذا ذكر في الولوالجية لا تسقط هذه الاجرة بموته بل تكون اسوة الغرماء انتهى فالحاصل
انه اجرة فلا تتوقف على القضاء وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية
متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة
على اجرة الاجنبية والمصرح به خلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى في الارضاع اما في الحضانة
ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر
من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر اقول هذا الاطلاق يخالف
ما في سائر الكتب من تقييد الاب بالمعسر وهو الظاهر كما لا يخفى شيخ الاسلام ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها هو الصحيح انه
فيقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية
كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة
لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسألة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة

الصلح عن نفقة الاولاد

استأجر ظئرا للصبي فابت ان ترضعه

اجرة المسكن للحضانة

صالحها عن اجرة الرضاع

الاجرة لا تسقط بموت الزوج

الام تطلب الاجرة والاجنبية متبرعة

لكن هي اولى منها

بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام احق باجر المثل ولا يكون الاجنبية
اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا
بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان
اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف الذي هو للمغايرة اقول المغايرة باعتبار ان النفقة بعد مدة الارضاع
او في مدته لاحتياج الى شئ بعد به غير الارضاع فيعبر عن النفقة في تلك المدة باجرة الارضاع وفيما بعدها
بالنفقة فهما لا يجتمعان واما ما ذكره قارئ الهداية فما تفرد به بل صرح بنفيه في جواهر الفتاوى وراجعه
شيخ الاسلام فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج
معه الى شئ اخر كما هو الشاهد خصوصا الكسوة فيفرض القاضي له نفقة غير اجرة الارضاع وغير اجرة
الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع
فقد صرحوا بها واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها
في الاجارات في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد من ان
الدهن والريحان على الظئر فهو على عادة اهل الكوفة انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعامه وغسل ثيابه لكن في الخانية وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغير على طاقة الاب
ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد انتهى الا ان يقال ان مراده النفقة الكاملة بخلافها في
زمن الرضاع فانها قليلة وفي المجتبى واذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام
في مال الصغير شرح الكرابيسي يحكم في مثله من هو احق بعد بها قوله ولا يشاركه الاب والولد في
نفقة ولده وابويه احد اما نفقة الولد فقد بيناها واما نفقة الوالدين فلان لهما تاويلا في مال
الولد بالنص ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهما
عليه اطلق في الاب فشمل الموسر والمعسر لكن في الذخيرة ان كان الاب معسرا والام موسرة
تؤمر ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان
كان معسرا لكن نفقته فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر
ثم جعل الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير
جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مالها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانها اقرب
الى الصغير ولو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع من النفقة على الصغير فرض القاضي النفقة على
الاب فان امتنع عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على
الاب وكذلك لو غاب الاب بعد فرض نفقة الاولاد وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر
القاضي وانفقت عليهم رجعت عليه وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا

فالقاضي

اجرة الرضاع غير النفقة

اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد

نفقة الاب والولد

فالقاضي يامر الام بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر الذي امرها القاضي بالاستدانة
وان لم تستدن بعد الفرض بل تكففت من مسئلة الناس فلا رجوع لها لوقوع الاستغناء فان كانوا
اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف الباقي
وعلى هذا القياس وكذا في نفقة المحارم وسيأتي تمامه ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر
لم تفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار
هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان
الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره
القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف وان كان
الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه
الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار وعن ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت
نفقته على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على ابيه ووارث قرابة الام بالاتفاق فيكون دينا على الاب
وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ويكون اهلا للارث لاشتراط
وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية الارث فاما ان كان في قرابة الام من كان
محرما للصغير وهو اهل للارث يجب عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت لما ذكرنا انتهى
وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت
والوجوب على غيره لو كان شيئا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح
كما لا يخفى واطلق في قوله في نفقة ولده فشمل الصغير والكبير الزمن وفي رواية ان نفقة الكبير تجب
على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الصغير والظاهر الاول انه ايضا وانما عبر المص بالنفقة
دون الحرمة لانه انما يفضي في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا اضمار عليه ولو مات
الغائب هل له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح كذا في فتح القدير
واطلق المص في القضاء فشمل ما اذا امكن استطلاع رأي القاضي او لا لكن نقلوا عن النوادر
انه مقيد بما اذا امكن اما اذا لم يمكن فلا ضمان استحسانا اقول وسيأتي ان عدم الضمان
استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فهو ضامن فالتقييد في النوادر بالقضاء فيما بينه
وبين الله تعالى فلا معنى للاستدراك في كلام المص لكون مراده القضاء في القضاء على ما ذكره
انما شيخ الاسلام رحمه قال في الذخيرة وكذلك قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي
على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات مجهزه

صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا العبد المأذون في التجارة اذا مات مولاه فانفق
في الطريق لم يضمن وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن له متول فقام واحد
من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش لا يضمن
استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق
في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان
على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن وكذا
الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن ثمة وصي فانهم متطوعون حكما واما ديانة
فهم محسنون ويسعهم ان يقروا بالفضل من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا ان لا شيء عليهم ونظيره
اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم ينفذ بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم
وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع يعلم انه
مات ولم يقض دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد
لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه
يسع زيدا ان يقضي دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك انتهى والاصل في ذلك
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اخذ الراية وتأمر من غير امر لاجل الاصلاح ذكره الكرماني في شرح البخاري من الجنائز
ولم يذكر المصنف انه هل يرجع بما انفق على من انفق عليه عند ضمانه وقالوا لا رجوع له لان المودع
ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه وظاهره انه لا فرق بين ان ينفق عليهم من غير ان
يرفع الى القاضي او لا في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما ولم ار انه اذا انفق
بلا امر ثم اجاز المالك فظهر انه لا ضمان لان الاجازة ابراء له عن الضمان ولقولهم ان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة شرح الكنز قوله ولو انفق مودعه واطلق المصنف المدة
وهي مقيدة بالكثيرة اما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة وشرحها ان وجه
لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها وفي فتح القدير وكيف لا تصير القصيرة
دينا والقاضي مأمور بالقضاء ولو لم تصر دينا لم يكن بالامر بالقضاء فائدة ولو كان كلما مضى
سقط لم يمكن استيفاء شيء ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات انتهى
واطلق في نفقة الولاد فشمل الاصول والفروع الصغار والكبار واستثنى في الذخيرة معزيا
الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف
نفقة سائر الاقارب وفي الواقعات واذا فرض نفقة الاب او الابن فلم يقبض سنين ثم
البسر او مات تبطل لان هذا صلة من وجه فلا تصير دينا من كل وجه انتهى ولا يخفى ان تعليق البطلان

على اليسار

انفاق الورثة الكبار على الصغار

قضاء الوصي الدين

او المودع او المديون دين صاحب المال

مضت مدة

في وكذا ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت ع

نفقة الولاد

لم يقبض الاب او الابن النفقة سنين

على اليسار او الموت ليس بقيد لما ذكرناه قوله الا ان يأذن القاضي بالاستدانة يعني فلا تسقط بمضي
المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته وقد اخل المصنف بقيد لابد
منه وهو الاستدانة او الانفاق مما استدانه كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي
ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن
فانها لا تسقط وهذا غلط لمعنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى قال في
المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة انتهى وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع
لامهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما
استدانت وقد قدمناه وافاد المصنف بعدم سقوطها بعد الاستدانة المأذون فيها انه لو مات
من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته وان دينها مانع من وجوب
الزكوة لانه دين له مطالب من جهة العباد وفي الحاوي رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار
نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى ولم يشترط الاستدانة
ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا انفقت عليهم من مالها وبين ما اذا اكلوا من المسئلة وفي
البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعله
القاضي فاذا استدانت عليه والاب حي رجعت عليه وان مات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان
انفقت عليه من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم انتهى ثم
اعلم ان الممتنع من نفقة القريب المحرم بشروطه يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق
لانه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب
بخلاف سائر الحقوق كذا في البدائع قوله وللمملوك اي تجب النفقة والكسوة والسكنى
للمملوك على سيده للاجماع وقوله صلعم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون وعليه اجماع
العلماء قال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل عليه ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام
والكسوة احتجاجا بما رويناه وخالفهم آخرون احتجاجا بما حدث الطحاوي باسناده
الى ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا
ما يطيق فدل على ان للموالي ان يفضلوا انفسهم على عبيدهم ويدل عليه ايضا حديث البخاري
مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين فانه ولي علاجه والجواب عن الاول انه ذكره بلفظ من وهي للتبعيض فاذا اطعمهم الموالي من
بعض ما يأكلون او كسوهم من بعض ما يلبسون حصل الغرض فلو كان المراد التسوية في الاكل

الا ان يأذن بالاستدانة

فان لم ترجع عليه ح

الضرب للنفقة

نفقة المملوك

والكسوة لقائل قيل بالمأكول وقيل بالملبوس كذا في غاية البيان واجاب عنه في فتح القدير
بان المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فاذا ألبسه من الكتان او القطن مما يلبس مثلهما
الغالب كفى بخلاف النائب نحو الحوالق والله اعلم ولم تتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد انتهى شرح الكرماني بحكم في قوله ولو نفقه بيعه الولاد واما عبد العارية فعلى
المستعير واما كسوته فعلى المعير كذا في الواقعات منه في شرح قوله والمملوك وعلم مما في الغاية
ان الامر بالبيع معناه بيع القاضي بحكمه وفي شرح الاقطع ما ذكر من البيع ينبغي ان يكون على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لانهما يريان البيع على الحر لاجل حق الغير فاما ابو حنيفة رح فانه لا يرى جواز البيع
على الحر ولكنه يحبسه حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع انتهى ولذا قال المص امر ببيعه ولم يقل باعه
القاضي قيد بالمملوك لان الحيوان لا يجبر على نفقته من املاكه اذا امتنع عن الانفاق فلا يجبر عليه ولو كان
حيوانا لانها ليست من اهل الاستحقاق الا انه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على
الحيوانات لانه صلعم نهى عن تعذيب الحيوانات وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته
وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية ورجح الطحاوي رواية ابي يوسف [illegible]
ومال اليه ناخذ قال في فتح القدير وبه قالت الائمة الثلثة وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى
حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه في ظاهر المذهب الاول والحق ما عليه الجماعة
انتهى منه في قوله فان ابى في كسبه ومن ركب فرسا حبيسا في سبيل الله فنفقته عليه حتى
يرده والاصل ان من كانت له المنفعة او بدلها فالنفقة عليه سواء كان مالكا او لا انتهى
منه ايضا واما العبد المغصوب فان نفقته على الغاصب الى ان يرده على المولى فان طلب من
القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون
الغاصب يخاف منه على العبد فيأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن واما العبد الوديعة اذا
غاب صاحبه فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان
يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل واما العبد اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك
كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون
الحكم فيه كالحكم في الوديعة الكل من الخانية وفي الخلاصة الشريك اذا انفق على العبد في غيبة
شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا
انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشترك اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن
صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع وفي القنية ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح

ثم

عبد العارية

فان ابى في كسبه والا امر ببيعه

الانفاق على الحيوان وغيره

ركب فرسا حبيسا في سبيل الله

نفقة المغصوب

نفقة الوديعة

نفقة مشترك

نفقة المبيع

ثم رقم انه اجراه برفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته ثم رقم بان نفقة العبد
المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب وقيل على البائع وقيل يستدان
فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر انتهى وفي وجوب نفقة المبيع على البائع قبل تسليمه
اشكال لانه لا يملك له لا رقبة ولا منفعة فينبغي ان يكون على المشتري ويكون تابعة للملك
كالمرهون كما يجيبه بعضهم كذا في القنية شرح الكرماني بحكم قبيل كتاب الاعتاق واطلق في المال وهو
في محل التقييد قال وهذا اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او تبرا او طعاما او كسوة من
جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع على
مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما
فلانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه منه
انفاق باب النفقة وفي قوله زوجة الغائب واذا كان للمرأة اولاد صغار وغاب الاب ولم يترك
لهم نفقة يجبر الام على الانفاق ان كان لها مال ثم ترجع بذلك على الاب كذا في الخانية وهذا على ان
الرجل اذا غاب وله زوجة واولاد صغار ولم يترك شيئا فان القاضي يسمع البينة منها على النكاح
ان لم يكن عالما به وعلى ما عليه العمل ثم يفرض لها وللاولاد النفقة ثم يامرها بالاستدانة فاذا حضر
رجعت عليه بالمفروض لها وللاولاد منه ايضا وكذا معتدة وفات وولدت لاقل منهما هذه مسئلة
ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اي يثبت نسب ولد معتدة وفاة
يكون بين الموت والولادة اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها باربعة اشهر لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان
الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك والعقوبات بشبهة فلا يزول
بالشك اقول هذه مسئلة مستقلة كما لا يخفى وهي ان في معتدة الوفات يكفي اقرار الورثة بالولادة
كما يكفي ظهور الحمل او اقرار الزوج به بلا تعين لجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت فانها لبيان
الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة الوفاة والعجب انه ذكر في المسئلتين انما هي المذكورة
في الهداية بقوله كذا اسم انه لا حاجة [illegible] فيه ولم يجر له عادة بذلك ومع ذلك لم يخص بقصر بها
كما في الهداية شيخ الاسلام او ولدت عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه مسئلة
ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولد
معتدة وفات ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه اتفاقا فان هذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب

في شرح قوله والمملوك

وله معتدة الوفات

عليها

ومنها الملك يجب على المولى لمملوكه ... والكاتب على المال الكتابة

قيل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او
رجل وامرأتان من الورثة يثبت لتمام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان
الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل
كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي درر غرر
والكاتب على المال يكتسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن الكاتب على الخدمة
فانه كالرقيق اذ لا بدل له اصلا منه ايضا يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه
دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق
برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفدي لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة مرة
بعد اخرى مثلا عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان
الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط النفقة بموته اي العبد
وقتله ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة
فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون
دينا اخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون منه ايضا هذا رد لما استفيد انفا من تصوير البيع
مرة بعد اخرى فانه صريح في ان ما بيع لاجله هو الدين القديم لا الدين الحادث بعد البيع
وقد انطقه الله تعالى بالحق واخرى ذلك الباطل بكلام صدر الشريعة ولم يتدارك
شيخ الاسلام والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غير
محرم غيرهما كل سنة مرة والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة
في كل شهر درر وغرر في النفقة اقول الاقتصار في المحارم على الدخول لا وجه له فقد
صرحوا بان التقدير في المحارم بسنة مطلقا من غير تخصيص بالدخول شيخ الاسلام امرأة غابت
فاخبرت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم
ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع
عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع
لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان
اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع
الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يكون القول

قول

زيارة الوالدين وغيرهما

غابت امرأة فارسل الى امها بقرة

قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله
كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
كان القول قول صاحب الدراهم قاضيخان فصل نفقة الاولاد من النكاح وفي الحاوي نفقة الصغير
تصير دينا على الاب بقضاء ونفقة سائر المحارم لا تصير شرح جامع الصغير للتمرتاشي في اخر باب السير
وسئل ابو بكر عن صبي بين ابوين وفرض القاضي النفقة على الاب فاختفى عليه النفقة وانفقت
الام عليه من مالها هل لها ان تطالب الاب بنفقة ما مضى قال لها ان تطالب بمقدار ما انفقت بعدما
فرض القاضي فقيل له اليس لو فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم فمضت عليه مدة فانه لا يطالب
بنفقة ما مضى قال لا يشبه ذلك ذاك وقياس هذا ان لو فرض الرجل بنفقة وانفق عليه شهورا
له ان يرجع بنفقة ما مضى كذلك الام اذا انفقت نوازل قال العبد الضعيف غفر الله ذنوبه
هذا مما ينبغي ان يحفظ فانه لا يوجد في كثير من الكتب له رحمه واذا كان للعبد او المدبر او المكاتب
امرأة حرة او امة قد بوئت معه بيتا فانه تفرض نفقتها عليه بقدر ما يكفيها ويكون ذلك
دينا في رقبته فان اجتمع عليه ما يعجز عنه يبيع فيه العبد الا ان يؤدي عنه سيده واما المدبر
والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها منه الولد لم يجبر على نفقة الولد مختصر حاكم الشهيد رحمهما الله
تعليق الشرع في عقد وهو ان يقول ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي فانت
طالق او فهي طالق فهل له تخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه طلاق
لان قوله او بفضولي معطوف على قوله بنفسي والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول
فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت في نكاحي [illegible]
فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول في نكاحه لا يكون الا بسبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون الا
بالقول فلو زاد عليه او اخرت في نكاح فضولي ولو بالفعل فلا تخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
الزوجة فيرفع الامر الى الشافعي ليفسخ اليمين المضافة كما قدمناه في باب التعليق شرح الكنز
لا ينجم في قوله حلف لا يتزوج زوجه فضولي من الايمان ومن خذف البحر قوله بدين لكان اولى لان
المحبوسة ظلما تعرض لا نفقة لها لان المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج
وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته وهذا هو الصحيح لانه اذا كان الفوت من جهته امكن القول
ببقائه تقديرا واما اذا كان لا من جهته فلم يكن الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن ايجاب
النفقة كذا في الذخيرة شرح قوله والمحبوسة بدين اقول تلك داخلة في المغصوبة المذكورة
ثم انما اخرها بالذكر اجمالا يعني لا تجب النفقة اذا لم يكن فوت الاحتباس من جانبه سواء كان
من جانبها او لم يكن كالمغصوبة شيخ الاسلام والطلق في المرأة فيشمل الحرة والامة الشرعية

ما تصير دينا بالقضاء من النفقة

المنفق على الصبي بعد فرض القاضي ترجع على الاب

تعليق الطلاق بالنكاح

نفقة المحبوسة

المنكوحة اذا كانت امة بنوا اصل

والوهبانية لكن في الخلاصة معزيا الى الفتاوى الصغرى والمملوكة اذا كانت منكوحة لا تستحق
نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف انتهى ولا يتصور ان يكون لان خادم على ظاهر الرواية
لان المملوك للمرأة ولا يملك للامة وانما هو على قول من فسر الخادم بكل خادم مملوكا لها او لا وقد
اخذ بعضهم مما في الخلاصة انها اذا كانت من الاراذل لا تستحق نفقة الخادم وان كانت حرة لانه
قيد ببنات الاشراف قال في فتح القدير ويوافقه ما قيد به الفقيه ابو الليث كلام المصنف
حيث قال في ادب القاضي لو فرض ما تحتاج اليه من الدقيق والدهن واللحم والادام فقالت
لا اطحن ولا اخبز ولا اعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج ان يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك
قال الفقيه هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت ممن لا تباشر ذلك فان
كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا تجب عليه ان يأتيها بمن يفعله وفي بعض المواضع
تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح وقالوا ان
هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي انتهى ولذا قال في الذخائر لو
استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذت على عمل واجب
عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ انتهى وهو شامل لبنات الاشراف
ايضا ولذا استدل في الذخائر لوجوبه ديانة بانه صلعم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال
الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة انتهى مع انها سيدة نساء العالمين رضي الله تعالى
عنها وابوها صلعم افضل الخلق اجمعين شرح الكنز لابن نجيم في قوله وكذا ام لو بنو لا تزوج كبيرة و
طلب النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها اذ ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة او النفقة حقها
والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل
لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة
ولو امتنعت بغير حق لكون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذلك الجواب في صغيرة تجامع مثلها
والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب
جامع الفصولين كتاب العتاق ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء
المولى في قوله انتهى ولم يذكر المص الالفاظ الجارية مجرى الصريح قال في الذخائر واما
الذي هو ملحق بالصريح فهو ان يقول وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت
نفسك منك ويعتق سواء قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان الايجاب من الواهب و
البائع ازالة الملك من الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري
لثبوت الملك لهما وهنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فينبغي

الهبة والبيع ازالة الملك عن الرقيق لا الى احد وهذا معنى الاعتاق وقد قال ابو حنيفة اذا
قال لعبده وهبت لك نفسك وقال اردت وهبت له عتقه اي لا اعتقه لم يصدق في القضاء
لانه عدول عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله كلامه انتهى وزاد
في الخانية تصدقت بنفسك عليك وفي هذه الالفاظ ثلثة اقوال فقيل انها ملحقة بالصريح
كما ذكرناه وقيل انها كناية لا تحتاج الى النية وكل منهما مبني على ان الصريح يخص الوضع و
الحق القول الثالث انها صريح حقيقة كما قال به جماعة لانه لا يخص الوضع واختاره المحقق
ابن الهمام شرح الكنز لابن نجيم في قول ويتبع ام رعلف الولد يتبع الاب في النسب لانه
للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت
ولدا يكون ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك في الرق والفرق بينهما
ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته او هو حق الله
تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه واول ما
يوجد المأسور يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد
والحيوان غير الادمي لا الرق وبالبيع يزول ملكه الا الملك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا
لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة وانه عن حقوق العباد ويتبنى تلك الفرق بينهما في
المعتق وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق المعتق ورق ام الولد
ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز
اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا
ذكره الزيلعي درر غرر حرره على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي
وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني
كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط
والاول معاوضة وانه ان فاتت الخدمة العبد اذا اسلم البدل فلزم عليه تسليم البدل
منه ايضا وفي شرح النقاية في مسئلة ان خدمتني كذا لو خدمه اقل منها او اعطاه مالا عن
خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض الاولاد لا يعتق انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولو حرره على خدمته فلو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه قال الامام
ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ملكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق في الكل بناء على ان
العتق عنده يتجزى خلافا لهما من شرح الالفية الموسومة روضة الناظرين في علم الفرائض لابن الشحنة
والحاصل ان من اعتق بعض عبده عتق منه ذلك القدر وان زال ملكه عن ذلك القدر وبقي

الرق فيه بتمامه ولم يشرع ان لا يبقى في الرق فلزم ان يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس مالية
الباقي عنده وعالم بدور السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كله على اداء البدل
وكونه احق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقا كله الا انه يخالفه في انه لو عجز
لا يرد الى الاستخدام بخلاف المكاتب بسبب ان المستسعى زال الملك عن بعضه لا الى
مالك صدقة عليه وانما يلزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه فهذا بخلاف المكاتب فان
عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره بمال وينفسخ بتعجيز نفسه وقد ذكروا مسئلة في المكاتب
تخالف معتق البعض فيها المكاتب ايضا هي ان المكاتب اذا قتل عبدا ولم يترك وفاء وله
وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا
بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض
لا ينفسخ بموته عاجزا وذكروا في البيوع كما في الحقائق ان الجمع بين العبد ومعتق البعض في
بيعهما صفقة واحدة كالجمع بين العبد والحر فيبطل فيهما لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ
بخلاف المكاتب فهي ثلاث مسائل يخالف فيها معتق البعض المكاتب وانا لم يذكروها
بها لانها ان بعدم قبول الفسخ كالاخير والطلق في البعض فتمثل العين من المهر من
لزمه بيانه وفي جوامع الفقه الاستسعاء ان يواجره ويأخذ منه ما بقي من اجرته قالوا وعلى
هذا الخلاف التدبير والاستيلاد شرح الكرابيسي في باب العبد يعتق بعضه اقول مسئلة
ان الساكت ليس له ان يأخذ من تركة العبد بعد موته قيمة نصيبه اذا لم يقبض العتق عند عامة
مشايخنا بخلاف المكاتب وظاهر اطلاق محمد يدل عليه فهي اربعة على المختار من الاكمل
وان انه ليس للساكت ان يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض كما في
المبسوط والطلق في تضمين الموسر وهو مقيد بان يكون الاعتاق بغير اذنه فلو اعتق
احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وامالة الاستسعاء في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لا لانه عنده ضمان تملك لا اتلاف ولذا كان في كل الولاء له ضمان التملك
لا يسقط بالرضا ووجه ظاهر الرواية ان ضمان الاعتاق ضمان اتلاف ولذا يختلف باليسار
والاعسار وانما ملك نصيب صاحبه بمقتضى الاعتاق تصحيحا له لا مقصودا لان الاعتاق
وضع لابطال الملك فثبوت الملك بما وضع لابطاله يكون مناقضا والمقتضى تبع للمقتضي
فكان حكمه حكم المقتضي والمقتضي وهو الاعتاق لا يوجب الضمان مع الرضا فكذا تبعه
كذا في المحيط ولو كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل
منهم ما اختاره في قول ابي حنيفة كذا في البدائع واختلف في حد اليسار فيما في الهداية

ثم المعتبر

(هامش: اعتق نصيبه من العبد باذن شريكه — بعض — حد اليسار)

ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة الآخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر من
الجانبين بما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه وجعله في فتح القدير ظاهر
الرواية قال وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن منه ايضا
في قوله صح ان ام المعتق وفي الذخيرة اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض
العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه
الالف لانه احق بها من المولى من قبل انه عبد مأذون في التجارة وغرماء العبد المأذون
احق بالدين حتى يستوفوا ديونهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الفا
درهم فدفع احد الالفين الى مولاه عتق بها واكل الالف الاخرى فان للمقرض ان يأخذ
من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للغريم الف درهم لان المولى
منع العبد بعتقه من ان يباع فيما عليه من الدين وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا
انتهى منه في قوله ولو علق عتقه في باب العتق على جعل ولم يصرحوا بها بان يكون مأذونا لانه
لا قدرة له اذا لم يكن مأذونا لانه يتوقف على اكتساب المال بخلاف ان اديت لي الفا فانت حر
كما قدمناه وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وانت حر عتق الساعة ولا شيء عليه في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يعتق الا ما لم يخدمه قدرا ولم يقبل منه ايضا في قوله ولو
حرره على خدمته قال رجل لمولى امة اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل ان اعتقها المولى
وابت ان تتزوجه الامة عن النكاح عتقت الامة ولا شيء على القائل لان اشتراط البدل
على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما مر وان ضم القائل عني بان قال اعتقها عني بالف على
على ان تزوجنيها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما خص القيمة عليه وما خص المهر سقط فما اصاب
القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر في آخر
باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم
عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم
يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون بمنزلة ... فلا يراعى فيه
شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر في الاصول فلذا وجب عليه حصة من الالف المسمى
ولو كان فاسدا لوجب القيمة ... في العتق على جعل والعبد المائة في السن لا
... كله حتى لو كان المدعي ابيض ناصعا والمقول له اسود او على القلب ثبت النسب
وتبعه بالمملوك لانه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير هذه بنتي لم تقع الفرقة
اتفاقا كما عرف في الاصول شرح الكرابيسي بحث في قوله هذا ابني او ابي والاصل انه اذا

في كتاب الاعتاق

(هامش: تحقيق مع — استقرض الفا ودفعه الى سيده — حرره على خدمة — قال اعتقها بالف على ان تزوجها — تعتبر في الدعوة المائة في السن)

بهذه اي او اختي

قال يا سيدي او مالكي

وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الان كقوله هذا اخي وهذه اختي
شرح الكنز لابن نجيم في المحل المذكور وقيد بالمولى لانه لا يعتق في السيد والمالك الا بالنية
كقوله لك يا سيدي او يا سيدا او يا مالكي لانه قد يذكر على وجه التعظيم والاكرام فلا يثبت به
العتق بغير نية وفي الظهيرية وغيرها لو قال انت مولى فلان عتق في القضاء كقوله انت عتيق
فلان بخلاف اعتقك فلان وعن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج وجهك اضوأ من السراج يا
من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها الجارية منه انتهى وفي الخانية لو قال لعبده
انت حر يعني في النفس لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به على الملك
لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني
في الاخلاق عتق في القضاء انتهى منه من قوله لا اخي لي وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا
محرم كبني الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكه لم يعتق وخص من النص المحرم للقطيعة
بالاجماع لانهم كثير لا يحصون فلو عتقوا ربما حرجوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية
فلو خصت القرابة المحرمية عن النص ايضا يؤدي الى القطيعة وذلك لا يجوز وكذا لو
ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلا بد ان يكون المحرمية من جهة القرابة وذو الرحم المحرم شخصان
يدليان الى اصل واحد بلا واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة
كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد كذا في المحيط واطلق في المالك فشمل المسلم
والكافر لانهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة ولم يشترط ان
يكون في دار الاسلام لانه لا حكم ينافي دار الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب او اعتق
المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحربي
عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الايضاح وفي الكافي للحاكم عتق الحربي في دار الحرب
قريبه باطل ولم يذكر خلافا اما اذا اعتقه وخلاه ففي المختلف قال يعتق عند ابي يوسف
ولا ولاء له وقالا لا ولاء له لان عتقه بالتخلية لا بالاعتاق ثم قال المسلم اذا دخل دار
الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه ثم في القياس انه لا يعتق بدون التخلية وفي
الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاء له عندهما قياسا وله الولاء عند ابي يوسف
استحسانا وفي المحيط وان كان عبده مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل
للاسترقاق بالاستيلاء انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله ومن ملك ذا رحم محرم وفي المحيط
ان الاعتاق قد يقع مباحا لا قربة بان اعتق من غير نية او اعتق لوجه فلان وقد يقع

قال انت حر في النفس او قال عتيق في الملك او غيره

ملك ذا رحم محرم

الاعتاق قد يكون مباحا وقد يكون معصية

معصية

معصية بان اعتقه لوجه الشيطان انتهى ففرق بين الاعتاق للادمي وبين الاعتاق
للشيطان وعلل حرمة الاعتاق للشيطان بانه قصد تعظيمه وكذا العتق بلا نية مباح كما في
التبيين وذكر في فتح القدير ان من الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب
الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة او قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا
للظاهرية هذا وفي عتق العبد الذمي ما لا يخفى مما ذكرنا من تمكينه من النظر في الايات
والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه واما نحو ما ذكر انه اذا كان اعلى ثمنا من العبد المسلم
يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم افضلها اغلاها بالجهالة والمحبة فبعيد عن
الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لان تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه
واما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فان الظاهر رسوخ
الاعتقادات والفها فلا يرجع عنها ولذلك بعد الاحرار بالاصالة منهم لا يزدادون
الا ارتباطا بعقائدهم فضلا عن عرضة حريته لعلم الله تعالى في استحباب عتقه تحصيل الجزية
منه للمسلمين واما تفريغه للتامل فيسلم فهو احتمال والله سبحانه اعلم انتهى منه في قوله
وتحرر لوجه الله والقدر يظهر ان استثناء الكفار لابد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه
في المحيط فقال ثم حد اليسار ان يكون من العتق مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه
وقوت يومه لا ما يعتبر في حرية الصدقة وصححه في المجتبى وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه سبب الضمان كالغصب وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم
الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت
لشريكه حق التضمين لان الضمان متى تعين على المعتق او السعاية على العبد شرعا برئ
الاخر عن الضمان ولا يعود اليه ابدا كالغاصب مع غاصب الغاصب اذا تعين الضمان
على احدهما باختيار المالك برئ الاخر عنه كذا هذا ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق
فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال لانه امكن معرفة قيمته بالعيان ورفع اختلافهما
بالبيان وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لانه تعذر معرفة قيمته بالعيان لان اوصافه
تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون
القول له وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد
قائما او هالكا لانه وقع العجز عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء قد تزداد وقد تنتقص بمضي الوقت
فيكون القول قول المعتق لانكار الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق
اعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال لان العتق

عتق العبد الذمي

حد اليسار عتق الشريك

قيمة العبد في الضمان والسعاية

ما يتعلق بيسار الشريك واعساره

ولا يعود اليه ابدا

اختلفا في قيمة العبد

امر حادث والاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث حالة
الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فكان العتق ثبت منجزا فيها للحال فيتقوم
العبد ان كان قائما ويكون القول للمعتق في قيمته ان كان هالكا وكذلك على هذا التفصيل
لو اختلف الساكت والعبد في قيمته وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والعتق متقدم
على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر
اليسار وشغل ذمته بالضمان وان كان لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا
معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا
فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق منه في قوله وان اعتق نصيبه على شريكه ان كره ولو
رهنها قبل الاختيار او تصدق بها او تزوج عليها يخير في اختيار العتق في ايهما شاء ويجوز
الصدقة والهبة والامهار في الاخر لان حرية احدهما لا توجب بطلان هذه التصرفات
لانه لو جمع في الهبة بين حر وعبد فانه يصح في العبد وان مات المولى قبل ان يبين العتق
في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره لشيوع العتق لكونه منه ايضا
في قوله ولو في الرهن قال ابن نجيم في شرح الكنز ولو قال الصحيح عتق ما هو مملوك له وقت
الدخول لكان اظهر لان ما كان في ملكه وقت الحلف واستمر الى وقت الدخول لم
يملكه بعد اليمين ملكا متجددا القول لو قال ذلك لم يستقم فهو بعد هذا ولو لم يقل يومئذ
لا لانه لو لم يقل يومئذ يعتق بعض ما هو مملوك له وقت الدخول وهو ما هو مملوك له
وقت التكلم ايضا فلا يصح اطلاق النفي وانما مراد الصحيح انه يعتق ما يملكه بعد هذا القول
ايضا كما يعتق ما هو مملوك له قبل هذا القول باق على ملكه وقت الدخول يعني ان عدم
الملك وقت التعليق لا يمنع العتق في هذه الصورة بخلاف الصورة التي يليها فيمنع
الاسلام والتخلية رفع الموانع بان يضعه بين يديه بحيث لو مد يده اخذه فيحكم
القاضي بانه قد قبضه به وفي ثمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون وهذا معنى
قولهم اجبره الحاكم على قبضه ان يحكم به لانه يجبره على قبضه بحبس ونحوه ولو حلف المولى انه لم
يعد اليه الالف حنث كما في الخانية وانما ذكر التخلية ليفيد انه يعتق بحكمه بالقبض
بالاولى منه في قوله وعتق بالتخلية ولا فرق في المسئلة بين ان يؤخر ذكر المال ويقدمه كان يقول
انت حر على الف درهم بعد موتي كما في غاية البيان لكنه نقل الاجماع وقد علمت ان الخلاف ثابت
وظاهر هذا ان قول الزيلعي وقاضيخان في الفتاوى انه لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي ان
القبول فيه للحال ليس بصحيح اذ لا فرق بينه وبين مسئلة الكتاب وقد يقال انه لو قال

(هامش: اختلفا في يسار المعتق — قال انت حر على الف بعد موتي)

انت

انت مدبر على الف درهم فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق
قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام
بحثا حسنا فراجعه وفي الخانية ان القبول فيه بعد الموت كمسئلة الكتاب منه في قوله و
ان قال انت حر بعد موتي وفي الذخيرة رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب
الخمر فان مات فشهد انه شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل
ان يشرب فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق شرح الكنز لابن نجيم في قوله و
ان قال انت حر بعد موتي ولو قال انت حر ان عملت كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء
منه في قوله ويصح من حر مكلف ولو قدم حربي الينا فاسلم ووالى رجلا ثم سبي ابنه فاعتق
لم يجر ولاء الاب وان سبي ابوه فاعتق جر ولاء ابنه الى مواليه لان الابن يتبع الاب في الولاء
لما ذكرنا فاما الاب فلا يتبع الابن لانه لا ينسب اليه وانما ينسب الابن الى ابيه فان كان
ابن الابن اسلم ووالى رجلا لم يجر الجد ولاءه وذكر في الاصل وقال ان الجد لا يجر الولاء الا ان
يجر الاب فيجره ولا ابنه ولاه وقال الحاكم الشهيد وجه هذه المسئلة ان يكون الاسفل
مواليا والاوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولاء الاسفل الا ان يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد
ولاءه بدائع ولو كاتبه وهو مريض لا يصح ناجيه الا من الثلث وقد ذكرناه والاختلاف فيه
من قبل قال رحمه وان دبره عتق ان اجاز جميع الورثة عتق والقياس ان لا يعتق لانهم
لم يملكوه لان المكاتب لا يملك لكنه يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا بالارث زيلعي وفي المنتقى
رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين اشهد عليه
الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان
صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر
حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي محيط برهاني في باب الدعوى باب التدبير وفي المجتبى
لو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم ان مضى شهر
قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح انتهى وفي السير
من التدبير انت حر بعد موتي بيوم او بشهر وهو ايضا باطل العتق حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي
اليوم ما لم يعتقه الوصي ويجب اعتاقه فيعتقه الوصي او الورثة كذا في المجتبى ايضا وفي الظهيرية
وان اوصى بعتقه بعد موته فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للورثة انتهى وقد ذكر العراقي
من هذا النوع انت حر بعد موت فلان وظاهره انه مدبر مقيد انه كذلك ولذا قال في
المبسوط لو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لان موت فلان ليس بسبب للخلافة في حق

(هامش: قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب — انت حر من هذا العمل — في الولاء — كاتب وهو مريض — قبل موتي بشهر — بعد موتي بيوم او بشهر — بعد موت فلان)

ان مات فلان

هذا القول وهو وجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فلو ملك فلان قول المولى حتى عتق العبد و
كذلك ان قال انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي لا يكون مدبرا
فان مات فلان قبل المولى فح يصير مدبرا انتهى وفي البدائع لو قال ان مات فلان فانت حر لم يكن
مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق
كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد ونحو ذلك انتهى فان قلت النص انما
ذكره في التدبير المقيد لما انه مخالف في جواز البيع والعتق بالموت قلت بينهما فرق من جهة اخرى
وهو ان المدبر بنوعيه يعتق من الثلث كما قدمناه والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من
جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول بطلت اليمين ولا يعتق اصلا بخلاف المدبر
وفي الظهيرية عبد بين رجلين قال احدهما ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن
مدبرا وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد مدبرا من الاخر انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله وباع لو قال ان مت قال في شرح الكنز لابن نجيم وسيأتي في البيوع ان

بيع المدبر

بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى ثم نفذ العبد الى قاض حنفي وادعى عليه او على
المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس للشافعي ان يقضي بجواز
بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي ان يكون كالحر فلو جمع بينه وبين
قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن كما سنبينه ان شاء الله تعالى اقول بل لا يكون كالحر
بعد موت الحاكم ايضا لانه باق على ملك المولى فان بيع من الحر فان وجه الفساد فيه قوي جدا
لعدم شائبة الملك فيه اصلا فلا يكون محلا للبيع فلا يمكن دخوله تحت العقد اصلا بخلاف
المدبر ولا يكفي في انتفاء محلية البيع انتفاء الخلاف في جواز البيع بل لا بد من انتفاء الملك
حقيقة وحكما ايضا وان كان جريان الخلاف من المجتهد في جواز البيع كافيا في محلية البيع والعجب
انه نقل في اوائل كتاب الوقف من فتاوى قاضيخان ان القضاء بالوقف لا يتعدى من المقضي عليه
الى الغير كالقضاء بالملك وليس كحرية الاصل ثم جمع بين وقف وملك يجوز بيعه في الملك
بخلاف ما اذا جمع في البيع بين حر وعبد حيث لا يجوز البيع في العبد ايضا ولا شك ان المدبر
المحكوم ببطلان بيعه نظير الوقف المحكوم ببطلان بيعه فحيث جاز بيع المضموم الى هذا الوقف
كيف لا يجوز بيع المضموم الى هذا المدبر وانى يكون كالحر ونظيره ليس كذلك فتدبر ثم
رأيته رجع الى الصواب في مسئلة المضموم الى الوقف المحكوم به في باب البيع الفاسد
ولا شك ان المضموم الى المدبر المحكوم به اولى بالرجوع فيه الى الصواب لما قررناه انفا

الشيخ

٧٣

تعليق العتق المضاف الى الموت بالشرط

شيخ الاسلام ولا فرق في العتق المضاف الى الموت بين ان يكون معلقا بشرط اخر اولا
فلو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقا
وكذا لو قال انت حر بعد كلامك فلانا او بعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا كذا في البدائع و
ذكر محمد في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت فان نوى بقوله ان شئت
الساعة فشاء العبد في ساعته تلك صار مدبرا لانه علق التدبير بشرط وهو المشية وقد
وجد كما اذا قال ان دخلت الدار فانت مدبر وان عنى به مشيته بعد الموت فليس للعبد مشية
حتى يموت المولى فان مات المولى فشاء بعد موته فهو حر من ثلثه وذكر الحاكم في مختصره انه لا بد
له ان يعتقه الوصي او الوارث وفي المحيط ولو رجع عن المشية قبل موته جاز رجوعه ولا

تدبير مضاف

فرق في التدبير بين ان يكون منجزا او مضافا كما اذا قال انت مدبر غدا او رأس شهر كذا
فاذا جاء الوقت صار مدبرا وروى هشام عن محمد فيمن قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر
الساعة لان اضافة التدبير الى ما بعد الموت لا يتصور فيلغو قوله بعد موتي فيبقى قوله
انت مدبر ويجعل قوله انت مدبر اي انت حر فيصير كانه قال انت حر بعد موتي وفي المنتقى
معزيا الى الاصل لو قال انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا
اصلا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت والفرق ان في فصل المشية صححنا
تصرفه بطريق الوصية وتعليق الوصية بالمشية صحيح وتعذر تصحيح هذا التصرف بطريق
الوصية لان تعليق الوصية بدخول الموصى له الدار باطل انتهى وفي المحيط لو قال لامة
ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت فاشتراهما تصير الام مدبرة دون الولد لان التدبير
ثبت في الام والولد منفصل عنها قبل الملك فلا يتصور سراية حق التدبير الى الولد كما لو قال ان
ملكتك فانت حرة فملكها عتقت ولا يعتق الولد ولدت قبل الملك عندنا هذا ولو قال
المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها
انتهى وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت انتهى شرح الكنز لابن نجيم
في قوله كما اذا انت حر وولد المدبرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت سيد امه ان كان
التدبير مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا شرح في قوله ويستخدم ولان التدبير
وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولكونه
وصية لو قتل المدبر مولاه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها
فانها تعتق ولا شيء عليها لان العتق حقها كذا في شرح الطحاوي بنته في قوله وبموته
يعتق من ثلثه باب الاستيلاد اطلق في الولد فشمل الولد الحي والميت لان السقط

ولد بدليل انه يتعلق به احكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير المرأة نفساء وشمل
السقط الذي استبان بعض خلقه فان لم يستبن شيء لا تكون ام ولد وان ادعاه المولى
ولو قال النص حبلت امة من السيد فكان ولدت فكان اولى كما في البدائع والمحيط والخانية
لو قال لجاريته حملها مني صارت ام ولد له لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد وكذا لو قال حبلها
حبل مني او ما في بطنها من ولد فهو مني ولا يقبل منه بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا
ولو صدقته الامة لان في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط باسقاط العبد بخلاف ما
اذا قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر ام ولد
لاحتمال الولد والريح ولو قال ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت مستبين الخلقة كله او
بعضه صارت ام ولد فان ولدت لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد للتيقن بحملها ح
وان ولدته لاكثر لم تصر ام ولد انتهى واطلق في الولادة من السيد فشمل ما اذا كان
بجماع منه او بغيره لما في المحيط عن ابي حنيفة اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية
وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله باب الاستيلاد
ويشمل كلامه ما اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة
فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان
كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة تعتق من ثلث المال
كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته في مرضه ولدت مني فان
كان هناك ولد او حبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث لانه عند عدم الشاهد اقرار
بالعتق وهو وصية وفي الخانية فاذا اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا
اذا اوصى لها به انتهى وفي المجتبى عن محمد مات مولى ام الولد ولها متاع وعروض ليس
لها منها شيء الا اني استحسن ان اترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة واما المدبرة فلا شيء
لها من الثياب وغيرها انتهى لمن يورث مولاه وعتقت بموته من كل ماله وفي التبيين ولو
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه
في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي
لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له
لعدم ثبوت نسبه انتهى بحر في شرح قوله ولو ادعى ولد امة مكاتبه: يعني اذا وطئ المولى

سقط

اقر في المرض
بالاستيلاد

في بيان ما لام الولد
اذا مات مولاها

استولد جارية غيره
او جارية احد ابويه

ادعى ولد
امة مكاتبه
ح

جارية

جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه وصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه عقرها لانه وطئ بغير
نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة وان كذبه في النسب لم يثبت وفيها على ذلك فصار
كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه اقول كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوط هنا
انه لا بد من الاحلال من المولى الاجنبي وتصديقه فيه ايضا فراجعهما وعلل بان ثبوت النسب
باعتبار الشبهة في المحل فان النسب انما يثبت بالملك وقد انعدم في الاجنبي بخلاف
المكاتب حيث ثبت النسب بمجرد تصديقه لان له فيه حقا لان مال المكاتبة يعود اليه اما حالا
او مالا بالعجز ايضا سكت في صورة وطء جارية امرأته او والده انه لا بد من الاحلال المذكور
وتصديقه فيه فلا شك في انه لا بد منهما في الاجنبي ايضا والظاهر ان ما في المبسوط
هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بينهما نكاح فانه ح لا بد منهما حتى تثبت الشبهة في المحل لما
ذكرنا ان ثبوت النسب باعتبار تلك الشبهة وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا تحقق
دعوى النكاح وشبهة النكاح فانه ح يكفي تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في المحل كما صرح به
في باب دعوى النسب في مسئلة دعوى البائع نسب ولد الجارية المبيعة المولودة بعد مضي اكثر
مدة الحمل وصرحوا ايضا بانه وان ثبت النسب من الاجنبي بقي الولد عند صاحب الجارية ولا
تصير الجارية ام ولد الاجنبي ثم رأيت ما يفيد ما ذكرته في المحيط البرهاني في النوع الاخر في دعوى
العبد التاجر من الفصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى فحمدت الله تعالى على الاصابة
شيخ الاسلام وقيمته ان قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب
لم يرض بكونه رقيقا حرا بالقيمة ثابت النسب منه كالمغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا
وان لم يكن حقيقة لا الامة اذ لا يملك رقبتها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا
حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه و
انما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى النقل الى ملك الاب ليصح
الاستيلاد وان لم يصدقه المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسب الولد منه و
قال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في
المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه
ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام ولد له وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه لانه
بالعقد حجر على نفسه والحقه بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه
ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له الا اذا ملكه اي الولد يوما فانه يثبت نسبه منه وتصير ام

استولد جارية
مكاتبه

او بتأويل الملك ح

فيكون ح

ولدله ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق الكاتب وهو المانع وطئي
جارية ابنه او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد للشبهة
فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو
صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى في القول اي في ان الولد منه لان في
الاحلال كما يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب شيخ الاسلام
ثم ملكها يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار كما كذا في الخانية درر وغرر واطلق في ثبوت
نسب الثاني بلا دعوة وهو مقيد بان لا تكون حرمت عليه سواء كانت حرمة مؤبدة او بالنكاح
فان حرمت عليه لا يثبت نسبه الا بالدعوة لان الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمته
الوطئ كالنفي دلالة فكما لو وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ المولى امها او بنتها فجاءت بولد
لاكثر من ستة اشهر او زوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت التزويج وان ادعى في الحرمة
المؤبدة يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك وفي المزوجة يعتق عليه وكذا اذا حرمت عليه
بما لا ينقطع نكاح الحرمة ولا يزيل فراشها مثل الحيض والنفاس والاحرام والصوم فانه
يثبت النسب بلا دعوة لانه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش كذا في البدايع وظاهر تقييده
بالاكثر من الستة انها لو ولدته بعد عروض الحرمة لاقل من ستة اشهر فانه يثبت نسبه
بلا دعوة للتيقن بان العلوق كان قبل عروضها وقد ذكره في فتح القدير بحثا شرح الكرلاني
نحوي في الاستيلاد اعتق امته ولها ولد فقالت للمولى اعتقني والولادة والمولى يقول
ولدته قبل العتق وهذا عبدي فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف
في الامالي اذا كان في ايديهما فالقول قولها واذا اقاما البينة فبينتها اولى وكذا في
الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى وذكر عن محمد ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان
كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان
مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني
وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة والولد لا يعبر عن نفسه فعلى
المولى ان يرده الى امه الا بما قراره انه اخذها منه وكذا في المكاتبة اما في المدبرة
وام الولد فالقول قول المولى تاتارخانية من الدعوى كل تصرف يمنع في
الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر حتى ان المولى يملك اجارة
المدبر والمدبرة واستخدامها وتزويجها وكل تصرف لا يمنع في الحر نحو البيع والامهار
يمنع في المدبر حتى ان المولى لا يملك بيعه وامهاره وكذا كتابته ايضا ولا يجوز رهنه

التصرف في المدبر

محيط برهاني قال وان ادعى ولد جارية امرأته او واحد من اقربائه لم يثبت النسب منه لان ثبوت
النسب باعتبار الشبهة في المحل وقد انعدم الا انه اذا قال ظننت انها تحل لي درا عنه الحد
وان قال علمت بالحرمة يلزم الحد لان الشبهة من حيث الاشتباه وهو ان يظن ما ليس بدليل دليلا فانه
قال لما كانت المرأة حلالا لي وكذلك جاريتها وكما كانت جارية الاب حلالا لانه تمكن في
لان من ماله وشبهة الاشتباه معتبرة في انتفاء العقوبة في حق من يشتبه عليه ولكن
لا يعتبر في اثبات النسب فاذا ملكه يوما عتق ولم يثبت اذا ملك نسبه منه وان ملك امه لم
تصر ام ولد له بمنزلة ما لو استولد جارية الغير بالزنا الا انه ادعى شبهة نكاح فحينئذ اذا ملكها
مع الولد ثبت النسب منه وتصير ام ولد له قال وان وطئ الرجل جارية رجل فقال احلها لي
والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت النسب منه لان الاحلال ليس
بنكاح ولا ملك يمين فلا يثبت به شبهة النكاح في المحل في حق مولاها ويكون تكذيبه اياه في
الدعوة معارضا مانعا من صحة دعوته فلا يثبت نسبه منه وان ملكه يوما ثبت نسبه منه لسقوط
العارض بالدعوة وهو بناء على الاستحسان الذي بيناه في كتاب الدعوى ان المولى اذا
صدقه في الاحلال والدعوة جميعا ثبت النسب منه استحسانا لان التزويج ليس بموجب
للزوج الا ملك الحل والتمكن من الوطئ شرعا والاحلال يمكنه من ذلك وفي غير هذا المحل كالطعام
وغيره الاحلال يكون سببا على التناول فيصير ذلك شبهة في اثبات النسب ولكنها شبهة
ضعيفة جدا فلا بد من ان ينضم اليه التصديق من المولى بان الولد ولده او خلوص خلوص الملك
للولد في المدعى فان ذلك اقوى من تصديق المولى فلذا ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت
ام ولده وكذلك عند تصديق المولى يثبت النسب منه وهو عبد لمولاه وكذلك الجواب في
جارية الزوجة والابوين اذا ادعى ان مولاها احلها له الا ان هناك متى ثبت النسب بالتصديق
عتق بقرابته من المولى ابا كان او اما مبسوط سرخسي وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك
هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له شرح الكرلاني
في الرضاع في قوله زوج مرضعة كتاب الايمان وفيه ايضا اذا قال لاجنبية ان تزوجت
عليك فانتما طالقتان او قال فانت طالق وهي طالق فتزوجها ثم تزوج عليها طلقتا محيط برهاني
رجل حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكره وهو الصحيح لان النكاح
بغير شهود مع انه فاسد عند بالنسبة لحرام مطلق لاختلاف العلماء في ذلك لان النكاح
بغير شهود ينعقد عند بعض من العلماء مالك بن انس وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعلى هذا
لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ذكره في النوازل

جواهر الفتاوى ويحكى ان رجلا سأل مالك بن انس عمن حلف بكذا ان لا افعل كذا فقال لا ازيد
شيئا لانى لا اعلم بهذه اللفظة ماهي ومذهبه ان الكلام بالفارسية مكروه وتعلم العربية واجب
واما اصحابنا فقولهم فيه ان هذا اليمين ان حنث لزمته الكفارة ولو قال زوجي پياده بر پاي من
ان لا افعل كذا فيفعل لا يلزمه شيء بهذا ذكره وهو الصحيح لان الرجل لم يجعل الوجوب بخلاف
قوله زن من بابر كرده زن من جواهر الفتاوى رجل حلف بشيء ثم اشتبه عليه انه حلف بالطلاق
والعتاق قال چون مشتبه شد بنده را بايد كه بدارد وازن اشتباه كند هكذا اجاب ره
بخطه انه رحمه الله اراد الاحتياط لا الحكم لان الملك ثابت بيقين فلا يزول بالشك
والاحتياط ان يعتق العبد ويطلق المرأة ويجدد النكاح ان لم يطلقها جواهر الفتاوى امرأة
قالت لزوجها انت علي حرام او قال حرمتك على نفسي قال هذا يكون يمينا لان تحريم الحلال
يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطي حنث وكذلك لو وطئها مكرهة حنث لان الاكراه بعدم
القصد وعدم القصد لا يمنع تحقق الحنث بخلاف ما لو ادخل مكرها لان شرط الحنث الدخول
وهذا ادخال جواهر الفتاوى رجل قال لامرأته سوگند است كه شراب نخورم فشرب ان قال
مراسوگند طلاق است تطلق امرأته وان لم يرد به الطلاق يلزمه كفارة اليمين وان قال
لم اكن حلف وانما قلت ذلك حتى لا يعرض الناس علي الخمر لا يصدق في القضاء ولا يدين و
فيما بينه وبين الله تعالى لا شيء عليه قيل له تريد ان تتزوج فلانة فقال مرا بايد نكاح
شاهد بهو لعو وله ان يتزوجها جواهر الفتاوى رجل حلف ان لا يشرب الخمر فقصد انسان ان يحلقه
كرها فانه لم يشرب الخمر ولم ينحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك بعد وجود الشرط فيحنث ولو لم يكن
الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتخويف والتهديد فانه يحنث لان الشرط يعتبر وجوده جواهر
الفتاوى راهق حلف ان لا يفعل كذا ثم شك انه كان بالغا او لم يكن فالطفولة هي العفو
فالم يعلم يقينا انه كان بالغا لا يثبت احكام البلوغ فلا يكون حالفا ولو حلف بطلاق امرأته
ان لا يفعل كذا ثم شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ما لم يستيقن انه فعل ولو زوج
نكاحا فضوليا لا يكون اقرارا بانه قد فعل وكان حانثا منه رجل حلف لا ياكل خبز هذه الحنطة
او لا ياكل الخبز من هذه الحنطة فاستف دقيقها او سويقها لا يحنث منه ايضا رجل حلف لا
يجلس امرأته في دار فلان فجلست هي في الدار بغير اذن الزوج بعث اليها النفقة قال
الامام فخر الدين محمد بن محمود لا يحنث اذا كان بغير اذن الزوج هكذا جوابه وحدث في هذه
المسئلة وهو الصحيح ونظير ذلك ما ذكر في النوازل رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه
الدار فان لم يكن مالك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه منعه بالقول والفعل وذكر

حلف بالفارسية
چو پياده بر پاي من / بر من بابر كرده زن
اشتبه عليه انه حلف بالطلاق او العتاق
قالت لزوجها انت علي حرام
سوگند است كه شراب نخورم
بايد نكاح شاهد
حلف لا يشرب الخمر فاكره
شك انه حلف بالغا او صبيا
وقع انه فعل ام لم يفعل
لا ياكل خبز هذه الحنطة
لا يجلس امرأته في دار فلان
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
اصل ج

في فتاوى مشايخ سمرقند يعني حلف بطلاق امرأته لا يدع فلانا المرور على القنطرة فاذا
قال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه اذا لم يملك من المنع الا بالقول وفي هذه المسئلة نعرف
كثيرا من المسائل واذا حلف لا يسكن هذه الدار فعليه ان يخرج بنفسه وعياله ومتاعه وهي
معروفة مع فروعها واختلاف المتقدمين والمتأخرين فلو خرج بنفسه ولا اساعده
امرأته في الخروج ولم تخرج وابت لا يحنث وان ابت حنث وان اخرجها ان تكون ناشزة
غالبة فلم يمكن اخراجها اما المخاصمة الى السلطان ليستعدي عليها فليس بشرط ذكره الناطفي
في الاجناس وذكر في المنتقى لو حلف لا يسكن هذه الدار فابت امرأته الخروج منعه ومنعته
من اخراج المتاع وهي غالبة عليه او منعوه ان يخرج بنفسه واوثقوا ساعة نهارا او خاصم
الى السلطان فلم يخله لم يحنث فانه مسكن وليس بساكن وذكر في النوازل لو قال والله لا
اتركك في الدار فاذا قال لها اخرجي فقد بر جواهر الفتاوى ولو حلف لا يحل التكة
في الغربة فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حلها لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث
نحو هذا اقول اذا اغتسل من الحرام فعانق اجنبية فانزل فالواجب ان لا يكون حانثا ويكون
بينة على الجماع وعلى هذا الاصل لو حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها
مكرهة قال الصفار ارجوا ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا
كانت مكرهة عليه لا يحنث شرح هداية لابن همام يتأمل في هذه المسئلة فان من يفعل
المحلوف عليه مكرها يحنث عندنا لكن هذا ليس من ذلك الاكراه بل المراد به الجماع قهرا
وهذا ينافي الفعل لانعدام الاختيار فلا يكون فاعلا لحقيقة بخلاف ذلك الاكراه الذي هو
الاكراه بالوعيد فانه لا ينافي الاختيار بل ينافي الرضاء فيتحقق الفعل لوجود الاختيار فيحنث
له رحمه الله ولو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله
ثانيا لا يحنث حلف لا اترك فلانا يفعل كذا كلا يتركها او لا مدخل تبر بقوله له لا تفعل لا تخرج
لا تخرج الا بطاعة او عصاه ابن همام في اخر الايمان وقال قاضيخان في فصل في يمين الفضولي من
كتاب الايمان رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله
وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق
والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي واطلق امرأتي ولا يجب عليه الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي ان يعتق انتهى اقول هذا مخالف لما في سائر الكتب من ان النذر بالاعتاق يصح
لانه قربة يلزمه ولكن لا يصح الا بتعاقبه وعليه ان يفي بالعتق وقد فصله في المحيط السرخسي
تفصيلا وافيا فليراجع قال لو قال عليه المشي الى بيت الله تعالى وعبده حر وكل امرأة طالق فلانا ما

لا يسكن بهذه الدار
لا يحل التكة
لا يغتسل من الحرام
لا تغتسل راسها من جنابة
لا يفعل ما دام فلان في البلد
لا اترك فلانا يفعل كذا
حلف بهذه الايمان
والعتاق لا يلزم في الطلاق

ان دخل هذه الدار فعلي رجل اخر وعلي شيء ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار
فدخل الثاني الدار يلزمه الحج ولا تطلق امرأته ولا يعتق عبده في القضاء ولكن الافضل
ان يفي بالعتق لان كلمة على للايجاب في الذمة فقد اوجب الثاني في ذمته جميع ذلك
كانه قال علي الشيء والعتق والطلاق ولو صرح بهذا يلزمه الشيء لانه يصح النذر
بالاعتاق لانه قربة فيلزمه ولكن لا يصح الا بايقاعه ولكن عليه ان يفي بالعتق كما لو قال علي
عتق عبده ولا يصح النذر بالطلاق لانه ليس بقربة فلا يلزمه انتهى وهذا التعليل يظهر
ان قوله ايضا ولكن الافضل ليس على ظاهره بل المراد به الزيادة المطلقة في الفضل والثواب
شيخ الاسلام وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ والاسلام ومن
زاد الحرية كالشمني فقد سهى شرح الكنز لابن نجيم في اول الايمان اقول من زاد الاسلام
كالشارح فقد سهى ايضا لان اشتراطه في القسم الاول من القسم وهو تقوية الخبر بذكره
تعالى دون القسم الثاني وهو التعليق والمقام مقام بيان شرط مطلق اليمين ولذلك ذكره
في البدائع ايضا شرطا للقسم الاول واقتصر المحقق في فتح القدير على اشتراط العقل والبلوغ
في هذا المقام شيخ الاسلام وفي المجتبى لو قال هو ياكل لحم الميتة ان فعل كذا او
يستحل الخمر والخنزير فليس بيمين واصله ان التعليق باسقاط حرمة محال ما كالميتة
والخمر والخنزير لا يكون يمينا وبالاسقاط كالفاظ الكفر فيمين ولو قال جميع ما فعله المجوس
او اليهود فعلي عتق ان فعلت كذا ففعل لا شيء عليه انتهى وهو يفيد ان استحلال الخمر والخنزير
ليس بكفر الا ان يقال ان جزاء الشرط هو الاستحلال في المستقبل بخلاف ما لو قال ان فعلت
كذا فانا استحل الخمر والخنزير وفي الولوالجية واما في الاستحلال فلان استحلال الدم لا يكون
كفرا لا محالة فان في حالة الضرورة يصير حلالا وكذلك لحم الخنزير انتهى فافاد ان ما يباح للضرورة
لا يكفر مستحله شرح الكنز لابن نجيم اقول بل ان استحلالها في الضرورة ليس بكفر وان التعليق
محمول على استحلالها في حال من الاحوال اقول نعم في حال الضرورة ولم يفد انه لا يكفر
مستحله في جميع الاحوال الا ترى الى قوله لا يكون كفرا لا محالة اي لا يكون كفرا في جميع الاحوال
والصور ولفظ لا محالة بهذا المعنى يستعمله الفقهاء واما شيخ الاسلام فقيد باقتصار
الحروف لانه لا يجري في القسم عليه حروف التاكيد وهو اللام والنون بل لا بد من ذكرهما
كما في المحيط والحلف بالعربية ان تقول في الاثبات والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت
كذا مقرونا بكلمة التاكيد وفي النفي تقول والله لا افعل كذا او والله ما فعلت كذا حتى لو
قال والله افعل كذا اليوم فلم يفعل لا يلزمه الكفارة ويكون بمعنى قوله لا افعل كذا فيكون

كلمة

شروط اليمين

ان فعل كذا
هو ياكل لحم الميتة
او ما اشبه ذلك

لزوم حروف
التاكيد في
القسم المثبت

كلمة لا تقدر فيه لان الحلف في الاثبات عند العرب لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا قال الله تعالى تالله لاكيدن اصنامكم واضمار الكلمة في الكلام استعملت
العرب كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فاما اضمار بعض الكلمة في البعض ما استعملت العرب
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله ويقسم وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان او مكان ودرهم
وفقير انتهى وقد ثبت ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى قال
الشيخ قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب
او مريض او له حاجة ضرورية فياتي بعض الصلحاء فيجعل ستره على راسه ويقول يا سيدي
فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من
الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه
منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان
المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده
ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او
قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام
الشافعي او الامام الليث او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم
بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل
لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ
مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا
لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة
النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ
اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون
عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه ما
لم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ
فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء
تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها للاحياء من الفقراء قولا واحدا انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في باب الصوم في قوله ولو نذر صوم هذه السنة العيدين ما الله تعالى شرعه
بكتاب الله تعالى او سنة النبي صلعم او اجماع الامة فهي مباحة سواء اضيف الى الماضي

نذر مطلق

انه لبعض الصلحاء
الاولياء

مصرف النذر
الفقراء

او الى المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم
والحج ونحوها الى المستقبل فيكره لقوله صلعم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله تعالى
اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها
فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلعم ولكن هذا من ايمان السفلة الشحيحة من الناس ـه وقول الجاهل
بالله بجدك وبسيفك بهذا الكلام خطر عظيم لانه يسوي بين الله تعالى والنبي ثم قال واعلم ان
الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ثم يرى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبرأسه والذي يقول
هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم امره وكذا من يقول
في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبحق ابي بكر اعظم من ان
يباع بكسرة اعتبار وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام والله اعلم
تنبيه رجل جالس في البيت من المنزل حلف لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت
الذي كان جالسا فيه لان جاوز ان ذلك البيت يسمى منزلا ودارا وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار
فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية
خانه اسم للكل هذا اذا لم يشر الى البيت بعينه فان اشار الى البيت بعينه فالعبرة للاشارة
امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج وهي تسكنها ان كانت
نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين
على دار مملوكة لها وقال بعضهم يعتبر في جنس هذه المسائل سبب اليمين ان كانت
اليمين بغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان كانت بغيرة الهجران لا تبطل اليمين
بالبيع شرح الكرلاني يحرم في باب اليمين في الله عز وجل في قوله ودوام ... وفي الخلاصة رجل
حلف ان لا يفعل كذا انتهى انه كيف حلف بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا
ان يتذكر انتهى منه في قوله ولو ينكر بها او ناسيا واما كونه حالفا بقوله اقسم او احلف او
اشهد وان لم يقل بالله فلان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة
وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا للحال والشهادة يمين قال الله تعالى قالوا
نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة والحلف بالله هو المعهود من
الشرع وبغيره محظور فيصرف اليه واشار الى انه لو قال حلفت او اقسمت او شهدت
بالله او لم يقل بالله فانه يمين بالاولى والحلق في كونه يمينا بلفظ المضارع فافاد انه

لا تنعقد

انواع اليمين

الحلف بغير الله

لانه جلس هذا البيت وهو فيه

خانه

لا يدخل زوجها دارها

نسي ما حلف به

بقوله اقسم او احلف او اشهد

لفظ المضارع

لا يتوقف على النية كما في غاية البيان وذكر في الهداية خلافا فيه وصحح في التبيين كونه
يمينا بلا نية منه ايضا واراد المص بهذه الالفاظ ان كلا منها يصلح ان يكون شرطا فان
ذكر المقسم عليه انعقدت اليمين فيحنث اذا نقضها فتجب عليه الكفارة والا فلا وقد ذكر
محمد رحمه هذه الالفاظ كلها في الاصل ثم قال بعدها فهذه كلها ايمان فاذا حلف بشيء
منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجب عليه الكفارة انتهى وفي المجتبى اشهد ليس بيمين ما
لم يعلقه بالشرط وقوله على نذر يمين وان سكت وفي السعي وجامع الكرخي بانه خلاف
مسئلة النذر فعلم بهذا ان هذه الالفاظ لا تكون يمينا ما لم يعلق بشيء انتهى فظهر بهذا
ان ما في النهاية من ان قوله اقسم او اشهد او على يمين ينعقد يمينا سواء ذكر المقسم عليه او لا
سهو لا ما ذكر في الذخيرة ان قوله على يمين موجب للكفارة فهو سهو كما في غاية البيان من توهم
وخبط كما في فتح القدير بل لا بد من ذكر المقسم عليه وانما تركه في بعض المواضع للعلم به
وهو مراد صاحب الذخيرة وتحقيقه ان الكفارة انما تجب لستر الذنب في نقض اليمين
المنعقدة تعلق الى شيء انعقدت اليمين حتى يتصور نقض اليمين فيجب الكفارة وايضا قوله
على يمين فيه احتمال لانه يصح ان يكون عليه يمين الغموس او اليمين المنعقدة والكفارة لا تجب
بالاحتمال لانها دائرة بين العبادة والعقوبة والعقوبات تندرئ بالشبهات وذلك لان
ليس في الغموس كفارة وكذا في المنعقدة عند قيام البر فكيف تتصور الكفارة وايضا لو
وجب الكفارة بمجرد قوله على يمين يلزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد لان سبب
الكفارة الحنث ولم يوجد لعدم انعقاد اليمين على شيء الى آخر ما في غاية البيان الا ان في
فتح القدير قال والحق ان قوله على يمين اذا لم يزد عليه على وجه الانشاء لا الاخبار يوجب
الكفارة بهذه العادة ابتداء كما في قوله على نذر اذا لم يزد عليه فانه مثله من صيغ
النذر وان لم يكن كذلك لغة بخلاف احلف واشهد ونحوها ليست من صيغ النذر فلا يجب
به الالتزام ابتداء انتهى وفي المجتبى اشهد بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهاء
خطأ ثم قال على يمين يريد به الايجاب لا كفارة عليه اذا لم يعلقه بشيء انتهى وبه اندفع
ما في الفتح وقيد بقوله اشهد لانه لو قال اللهم اني عبدك اشهدك او اشهد الملائكة
اني لا ادخل دار فلان فليس بيمين لان الناس لم يتعارفوا الحلف بهذا بخلاف قوله اشهد
او اشهد بالله لان ذلك يمين عرفا كذا في المحيط والعزم كأشهد كما في البدائع ومعناه
اوجب فكان اخبارا عن الايجاب في الحال وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزمت لا افعل
كذا كان حالفا وكذا آليت لا افعل كذا لان الالية هي اليمين انتهى شرح الكرلاني يحرم في قوله

اشهد

على يمين

لم يعلق بشيء

اشهدك الله او الملائكة

العزم عزمت

آليت لا افعل

واليمين بالله وأما كونه حالفا بقوله علي نذر ونذر الله فمشروط ان يذكر المحلوف عليه
ليكون يمينا منعقدة نحو ان يقول علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف
بما حلف عليه لزمته كفارة وأما اذا لم يسم شيئا بان قال علي نذر الله فانه لا يكون يمينا
لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه ولكن يلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء
بهذه العبارة كذا في فتح القدير وهذا كله اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب
كحج وصوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل
لزمته تلك القربة لما ذكره الحاكم بقوله فان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة
فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة اليمين انتهى فتحمل الحديث من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة اليمين على ما اذا لم يكن له نية وقيد بلفظ النذر احترازا
عن صيغة النذر كان يقول لله علي كذا صلوة ركعتين او صوم يوم مطلقا عن الشرط
او معلقا به فسيأتي الكلام عليه قريبا وقد خلط الزيلعي مسئلة لفظ النذر [illegible] وفي
نطلع عليه ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية وغيرها لو قال لله علي ان لا اكلم فلانا
انها ليست بيمين الا ان ينوي لان الصيغة للنذر مع احتمال معنى اليمين انتهى واما مسئلة
الحلف بالتعليق بالكفر فلانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع
وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ولا فرق بين ان
يعلقه بالكفر او باليهود او النصر او قال هو بري من الاسلام او القرآن او القبلة
او صوم رمضان او انا بري مما في المصحف او اعبدك من دون الله تعالى او اعبد
الصليب كما في المجتبى والمحيط او يعبد الاوثان على نفسه كما يعبد النصارى كما في الظهيرية
ولو قال انا بري من كل اية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتابا فيه مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من حجتي التي حججت ومن الصلوة التي صليت فليس بيمين بخلاف قوله
انا بري من القرآن الذي تعلمته لان في الاول تبرأ عن الفعل الذي فعل لا عن
الحج المشروع وفي الثاني تبرأ عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن وان تعلمه
فيكون التبرء عنه كفرا او قال ان فعلت كذا فانا بري من شهر رمضان فان اراد
البراءة عن فرضه فهو يمين كما اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من الايمان وان
اراد البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه شئ غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا
في الحكم كذا في المحيط وفي المجتبى لو قال صلاتي وصيامي لهذا الكافر ان فعلت كذا

فليس بيمين وفي الولوالجية لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فعليه كفارة
يمين لانه بمنزلة ان فعلت فانا نصراني ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة
كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من التورية وبري من الانجيل وبري
من الزبور وبري من القرآن فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان ولو قال انا بري من
الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من الله
وبري من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان انتهى ثم قال ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها
اربعة ايمان انتهى وينبغي ان يكون يمينين الاول انا بري من الله ورسوله كما تقدم والثانية
والله ورسوله بريئان منه لان لفظ البراءة مذكور في يمين الا ان يقال انها في الثانية مذكورة
في يمين بسبب التثنية فيكون عليه ثلث كفارات واما الاربع فلم يظهر لي وجهها ثم رايت
بعد ذلك المسئلة في الظهيرية مصورة بتكرار لفظ البراءة بقوله ان فعل كذا فهو بري من الله
وبري من رسوله والله ورسوله بريئان منه فتعين ان يكون ما في الولوالجية كذلك والحذف
من الكاتب ثم قال في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعدد صيغة البراءة
تعدد الكفارة واذا اتحدت اتحدت وصحح في المجتبى والذخيرة انهما يمينان قال لو قال ان
فعلت كذا فانا بري من الله الف مرة فعليه كفارة واحدة انتهى وفي الظهيرية
ايضا ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فهو بري
من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان انتهى وينبغي
ان الحالف اذا قصد نفي المكان عن الله انه لا يكون يمينا لانه ح ليس بكفر بل هو الايمان وفي
الذخيرة قال هو يمين ولا يكفر وفيها لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الشفاعة الاصح انه
ليس بيمين وعلله في الظهيرية بان الشفاعة وان كانت حقا فان انكرها صار مبتدعا لا
كافرا انتهى وفيها ايضا سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا
على الله تعالى مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين شرح الكنز لان هذا يمين
بالله تعالى من كان اهلا لليمين كان اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها اطلقه فشمل المرتد واشار
المص الى ان الكفر يبطل اليمين فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث لا يلزمه شئ بعد الاسلام
ولا تبطل بالردة ولو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ شرح الكنز قوله ولا كفارة على الكافر
ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق
بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي

بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان
برأت من مرضي هذا فعلي ذبح شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز انتهى وهو يدل على ان مرادهم بالواجب الفرض في قولهم وان يكون من
جنسه واجب لان الاضحية واجبة وهي الذبح لا التصدق مع انه صرح بانه لا يصح النذر بالذبح
من غير تصريح بالتصدق بلحمه للمزبور في قوله ان نذر نذرا مطلقا وفي القنية نذر ان يتصدق
بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة
ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح ولو نذر
ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلعم
كل يوم كذا يلزمه وقيل لا يلزمه ولو قال ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم
عادت الي ذلك الوضع لا يلزمه شيء انتهى قوله ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر
لقوله صلعم من حلف على يمين وقال ان شاء الله تعالى فقد بر في يمينه الا انه لا بد من الاتصال
لانه بعد الفراغ رجوع في اليمين الا اذا كان انقطاعه بتنفس او سعال او نحوه فانه لا يضر
شرح الكنز بحل الدرر والمزبور وآثار النص ان النذر كذلك ايضا اذا وصله بالمشيئة لم يلزمه
شيء وظاهر كلامهم ان كل شيء تعلق بالقول فالمشيئة المتصلة به تبطله عبادة او معاملة
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما قدمناه في الصوم منه في قوله ولو وصل بحلفه ان شاء الله
تعالى مديون قال رب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين
قالوا يدفع الدين الى القاضي واذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا
للمسلمين فيقبضه القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع
الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث والدفع الى القاضي ليس بشيء
والمختار هو الاول فافهم حلف قال انه ذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف
الكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله وابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف
بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف انه علقه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها
يحمل على الاقل حتى يتحرى ملكه شك انه علق الطلاق ام نجزه شك في وجود الشرط
يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس قنية سئل حلف ان لم تخرج بيت فلان
غدا فكذا فقيد ومنع ولم يخرج حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث ثم قال

ان برأت ذبحت شاة

اذبح جزورا

نذر بالتصدق على الاغنياء

حلف ان لم تخرج فقيد ومنع

لها رجل قال ان ذهبت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا فاخرجها من دارها
امها فتركت منه فلم يقدر على اخذها ومنع الثلث حاوي القول وتعليل الوقوع لعدم العجز
عن الذهاب بها الى داره لو احتال في اخذها لكونها امرأته ومملوكة له شيخ الاسلام حلف
الوالي رجلا ان يجيء اليه بامرأته او يخبره بمن يفسد عليه عند اغتياب المرأة فلم يجدها حتى مضى
الغد قيل يحنث والقول الثاني اصح هذا اذا لم يمكن غيبها باتفاق زوجها والا لا يحنث اجماعا
حاوي القول والحنث في مثله وتعليل الخلاف ترجيحه تحقق العجز في صورة غيبها لعدم الظفر بها
بخلاف صورة قرارها شيخ الاسلام ولو قال لها ان لم تردي ثوبي فانت طالق فاخذه
من جانب اخر فضاع فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه اليمين بموته بطلت عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الاشباه الفتوى على قولهما حاوي القول لكن في الذخيرة ان
المختار الحنث بنا اذا كان شرط الحنث عدم الفعل لان العدم تحقق بعد ان الاختيار في المنفصل
يطلب منه في نوع اخر في السكنى من الايمان شيخ الاسلام ان تزوج فلانة فهي طالق ان ملكت
كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التي تزوجها فهي طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج
وههنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح
قال في الاتة المنصوص ان فعل هذا لو قال ان تزوج امرأة فهي طالق ينبغي ان يصح تم
قنية ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهب ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء
تتمة استغنى اكثر لو قال المستحلف اكون ما قلت ان لم تفعل كذا فقال الحالف نعم او بلى
ثم قال المستحلف اردت به الطلاق ثلثا او طلاق زوجتك او نسوتك ثلثا ولم يفعل الحالف
الفعل المحلوف عليه وله امرأتان او اكثر تطلق واحدة فقط وله ولاية التعيين وقيل الا انه
التعيين للمستحلف لا له لان الاجمال من قبله ولو قال اردت به تطليق زوجاتك او نسائك
تطلق كلهن ثنتين تطلقان في المسألة الاولى لو له ثلاث نسوة وقال من صعدت السطح
منكن فهي طالق فصعدت احداهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا
اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرار الفعل فان محمدا في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر
من قتل قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى استحق اسلابهم فكذا ههنا تبيع واحدة تتمة
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام وفي المجتبى الحنث هذه المسائل
اصل حسن وهو انه متى عقد يمينه على شيء ليس له حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على
المجاز اجماعا كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة وان كان له حقيقة متعارفة يحمل على الحقيقة
اجماعا كمن حلف لا يأكل لحما وان كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة

قال ان لم اذهب بك الى داري فهي

عجز عن المحلوف عليه

قال ان تزوج فلانة فهي طالق

ان ذهبت هذه العلة

قال من صعدت السطح منكن فصعدت واحدة مرارا

حقيقة مستعملة ومجاز متعارف

وعندهما يحل عليهما ولكن لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن لمجاز يعم افرادهما وهو
الاصح ويبتني عليه مسائل كثيرة منها ما مرت ومنها مسئلة اكل الحنطة والدقيق انتهى
ملتقطا فقد صحح قولهما في هذه المسائل وهو خلاف المنقول في الاصول عنهما فانهم نقلوا
ان عندهما المجاز المتعارف اولى من الحقيقة لا انه يحل عليهما اعلم ان الشرب ان يوصل الى جوفه
ما لا يتأتى فيه الهشم مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله
لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه الخبز ويؤكل ولو شربه ان شرب كما هو ولو
حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه حنث ولو حلف
لا يشرب مع فلان فان شرب شرابا وفلان شرب شرابا من نوع آخر حنث ولو حلف
لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه من ماء او غيره يحنث ان الشراب اسم لما يشرب
وفي حيل المبسوط اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة
الحلواني فاذا المسئلة رواية او في فتاوى اهل سمرقند لا يحنث بشرب الماء واذا
حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واخواتها ان
الحالف اذا عقد يمينه على مايع فاختلط ذلك المايع بمايع آخر من خلاف جنسه ان
كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان
كانا سواء القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث فسر ابو يوسف الغلبة فقال ان
كان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء وهذا
اذا اختلط الجنس بغير الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط باللبن الآخر فعند ابي
يوسف هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب فان الغلبة من حيث اللون او الطعم
لا يمكن اعتبارها فاعتبر بالقدر وعند محمد يحنث ههنا بكل حال لان الجنس لا يستهلك بالجنس
قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط اما فيما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن فان كان الحلف
بالدهن يحنث بالاتفاق كذا في الظهيرية شرح الكرماني يحنث في قوله لا شرب من دجلة بالكرع
ومنها ما في الولوالجية من تعليق الطلاق رجل قال ان لم ادخل الليلة البلد ولم الق
فلانا فامرأته طالق فدخل ولم يصادفه في منزله فلم يلقه حتى اصبح ان كان عالما بانه
غاب عن المنزل وقت الحلف يحنث وان لم يكن عالما لا يحنث ومنها ما في المنتقى ولو نيته
لا امرأته ان لم تصل صلاة الفجر غدا فماتت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومن
قوله ان لم اشرب ماء هذا الكوز موكد وان مات زيد سقط الحلف لا في الذخيرة ان
الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي ح ومحمد

حتى

حتى ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من المال فاليمين ساقطة في قولهما خلافا
لابي يوسف وعلى هذا اذا حلف ليقضين ماله اليوم فابرأه الطالب وعلى هذا تخرج جنس
هذه المسائل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج من بخارى ثم رجع وفعل
ذلك لا يحنث ويجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي اليمين بالخروج فاذا عاد وعاد واليمين منتهية فاذا فعل
ذلك الفعل لا يحنث في يمينه في فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام
فلان في هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد
رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير في فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يدخل
دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه وفي
العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلم لا يحنث
واذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم
لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم من عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث لان في هذه
الصورة ما جعل اليمين موقتة بوقت بل قيده بصفة تبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج امرأة في
حيوتهما حنث ولو تزوج امرأة اخرى في حيوتهما لا يلزمه الحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها
ما دمتما حيين يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين فاذا مات احدهما سقط
اليمين حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث لان شرط الحنث التزوج ما داما حيين
ولا يتصور ذلك بعد موت احدهما فسقط واذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في
ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان اليمين قد انتهى ببيع البعض
ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه
حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي المدة يحنث وكذلك
اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يحلفك السلطان فمضى
اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يحلفه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه
ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم لم يفارقه ولم يعطه
حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي المدة لا يحنث لانه وقت للفراق ذلك اليوم وتمام
مسائلها فيها نسبه بعد قوله ان كلمة الا ان يقدم زيد ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فالكسب

ما صار له بفعله كأخذ المباحات او بقبوله في العقود فاما الميراث فكسبه لان الملك ه
يثبت فيه بغير صنعه فلا يضاف اليه فان حلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف ه
عليه شيئا واكل الحالف لا يحنث ولو اشترى الحالف من المحلوف عليه ما اكتسبه المحلوف عليه
واكله لم يحنث لان شرط الحنث اكل مكسوب فلان وهذا اكل مكسوب نفسه ولو وهبه له او ه
تصدق به عليه واكله حنث ولو مات المحلوف عليه وترك مالا اكتسبه فورثه رجل فاكله
الحالف حنث لان الثابت للوارث عين الثابت للمورث وكذلك لو ورثه الحالف واكله
حنث لانه كسب فلان الميت قال في الواقعات بخلاف قوله مال فلان الميت انتهى وبخلاف
ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء او وصية حيث لا يحنث لانه صار كسبا للثاني ومن ترك
لا ياكل طعام زيد واطلق المصنف زوال الملك في المسئلة الاولى فشمل ما اذا زال الملك
من المحلوف عليه الى الحالف كما اذا حلف لا ياكل طعامك هذا فاهداه له فاكل لم يحنث في ه
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث وكذلك في بقية المسائل لان في الاول
يمكن ان يكون الى الحالف او لا كذا في الذخيرة منه ايضا وفي فتح القدير ومعنى الهدي هنا
ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها فان كان نذر هدي شاة او بدنة فانما يخرجه
عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه اهداء قيمته وقيل في اهداء قيمة
الشاة روايتان ولو سرق بعد الذبح فليس عليه غيره وان نذر ثوبا جاز التصدق ه
في مكة بعينه او بقيمته ولو نذر اهداء ما لم ينقل كاهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها
انتهى فالحاصل ان في مسئلة الكتاب لا يخرج عن العهدة الا بالتصدق بمكة مع انهم ه
قالوا لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة الغاء تعيين الدرهم والمكان والفقير فعلى هذا
يفرق بين التزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر منه وفي باب اليمين في البيع في قوله ان
لبست من غزلك ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم
الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره فاصحابه مسائل الاخذ والسرقة رجل قال لا اكلم
فلانا ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلم بعد ساعة
حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في اليمين
الواحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه فاصحابه في فصل الكلام والقراءة باب
اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك وفي الحاوي الحصيري والمعتبر
في الايمان الالفاظ دون الاغراض في الظهيرية من الفصل الثالث من الهبة رجل اغتاظ

على غيره

مال فلان

معنى الهدي

نذر ثوبا

نذر اهداء ما لم ينقل كدار

التزم التصدق على فقراء مكة

ان تركت فلانا يدخل بيتي

لا اكلم فلانا يوما شهرا سنة

المعتبر الالفاظ دون الاغراض

على غيره فقال ان اشتريت لك بفلس شيئا فامرأته طالق فاشترى له بدرهم شيئا يحنث
في يمينه ولا عبرة بغرضه بل العبرة بعموم اللفظ انتهى وذكر الامام الخلاطي في مختصر الجامع فروعا مبنية
على ذلك فقال باب اليمين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف ه
البائع لم يحنث به لان مراد المشتري الطلقة ومراد البائع المفردة هو العرف ولو اشترى او باع
بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بلا مسمى لكن
حلف لا يخرج من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتري بفلس او لا يتغدى به اليوم بالف فخرج ه
من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وتغدى برغيف لم يحنث انتهى وفي التنوير للامام
السعودي شارحه والحاصل انه اذا كان في اليمين ملفوظ يجوز تعيين احد محتمليه بالغرض
واما الزيادة على الملفوظ فلا تجوز بالغرض نحو مسئلة لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة انما لا ه
يحنث البائع وان كان غرضه المنع عن النقصان لان الناقص عن العشرة ليس في لفظه والحنث
لفظ فلا تنعقد به انتهى وفي الخلاصة من الجنس الخامس من اليمين في الشراء وجواز البائع هو
الذي حلف فقال عبده حر ان بعت هذا الثوب فباعه بعشرة دراهم ودينارا او باحد
عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على
عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة
فان باعه بتسعة يحنث استحسانا انتهى فالحاصل ان بناء الحكم على الالفاظ هو القياس ه
والاستحسان بناؤه على الاغراض ومسئلة انه هل يعتبر في العرف عرف المخاطب او المتكلم
شرح الحكم لا يرجع الى باب اليمين في الدخول ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة
بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا ولو حلف لا يدخل دار فلان فاجر فلان
داره فدخلها الحالف هل يحنث فيه روايتان قالوا ما ذكره انه لا يحنث ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك العبد للغير
كذا في الظهيرية وفي مسئلة الاصل ايضا منه في قوله والوقوف على السطح قال في الذخيرة ه
اذا حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره يحنث في يمينه مثل نصيب ذلك
الغير او اكثر وقد ذكرنا في مسئلة الدخول اذا حلف لا يدخل دار فلان ودخل دارا مشتركة
بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث فسائل
عند التنوير انتهى وفي المحيط والولوالجية وغيرها لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
فهو على ان يدخل بامره لانه متى دخل بامره فقد ادخله ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي ه
فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك ولو قال ان دخل فلان

ان اشتريت لك بفلس

لا اشتريه بعشرة

لا يخرج من الباب لا يضرب سوطا لا يشتري بفلس لا يتغدى بالف

لا يدخل دار فلان

لا يسكن دار فلان

ان ادخلت فلانا بيتي ان تركت ان دخل

يبني فهو على الدخول او الحالف به او لم يأمر علم به او لم يعلم لان الشرط هو الدخول وقد وجد
انتهى منه في قوله وادام الكون واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا
فالبيتوتة بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع
او لم ينم فلو حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية ليلته قال
محمد لا يحنث لان البيتوتة اذا كانت تقع على اكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلم ينعقد يمينه
انتهى وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه
لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة ما لو حلف لا يسكن الكوفة
فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث فان نوى خمسة عشر يوما يحنث ولو ساكن الحالف
فسكن فلان مع اهله قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه
حقيقة انتهى وفي الظهيرية لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ بالنقل حين نزل الغاصب
لم يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضرب كل واحد منهما حائطا و
فتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف ولو لم
يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير والباقي المسألة بحالها لا يحنث ولو حلف لا يساكن
فلانا شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد ولو قال لا اقيم
بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث فلو
حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل
لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع منه في قوله لا يسكن هذه الدار انتهى في الخروج
والذهاب تشترط النية عند الانفصال للحنث كما قدمناه وفي الاتيان لا يشترط بل اذا وصل
اليها حنث نوى او لم ينو لان الخروج متنوع يحتمل الخروج اليها والى غيرها وكذا الذهاب فلا بد
من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الاتيان لان الوصول غير متنوع وفي المحيط
لياتينه فاتاه فلم يأذن له لا يحنث وفي الذخيرة اذا حلف الرجل ان لا ياتي امرأته عرس فلان
فذهب قبل العرس وكان ثمة حتى مضى العرس لا يحنث هكذا ذكر في المنتقى وعلله فقال
لانه ما اتى العرس بل العرس اتاه ولو حلف ان لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي منزله او
حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث رواه ابراهيم عن محمد وفي المنتقى رجل لزم
رجلا وحلف الملزوم لياتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان

فيه

لا يبيت

لا يساكن فلانا

الخروج والذهاب الاتيان

لياتينه غدا

لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب من منزله فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه
الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا
فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر انما هذا على اتيان ذلك الموضع وهذا بخلاف ما اذا قال ان
لم القك غدا في موضع كذا فاتى الحالف ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث لان هذا على الاجتماع
انتهى وقيد بالاتيان لان العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول ولذا قال في الذخيرة
اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه
ولم يستأذن حنث قال في المحيط وعلى قياس من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع او قيد
حنث يجب ان ياتي الوجهين وهو المختار للفتوى انتهى ولو قال ان لم ارسل اليك نفقتك
هذا الشهر فانت طالق فارسل بها على يدي انسان وضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه
قد ارسل وكذا اذا قال ان لم ابعث اليك نفقة هذا الشهر ولو قال ان لم تجئ غدا بمتاع كذا
فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان
غرضه ان تحمل بنفسها يحنث ولو قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته
طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا تطلق امرأته هكذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق ما في مسألة الكوز وقد مر في اول النوع
اختيار الصدر الشهيد في غير هذه المسائل بخلاف هذا انتهى ما في الذخيرة ولم ار من
صرح بلفظ الرواح من ائمتنا وهو كثير الوقوع في كلام المصريين وفي ايمانهم لكن قال الازهري لغة
العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او اخره او في الليل النووي في شرح مسلم
من كتاب الجمعة بعد نقله وهذا هو الصواب انتهى فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو
بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج عن قصد وصل او لا فيه قوله لا يروح او لا
يذهب الى مكة اقول في الاتيان ايضا لا يشترط الوصول حقيقة بل يحصل البر بالوصول الى
اقصى موضع يمكنه الوصول اليه وطلب الوصول حقيقة كما ذكره قريبا فهو نظير مسئلتي العيادة
والزيارة في انه لا يشترط فيهما الوصول الى من يعوده او يزوره حقيقة بل يحصل البر بالوصول
الى اقصى موضع يمكن العائد او الزائر الوصول اليه وطلب الوصول حقيقة ولا ينافي هذا اشتراط
الوصول في الكل شيخ الاسلام وان كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
كذا في التبيين وغيره وفي التجنيس رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق و
كانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكره في هذا السكنى لانها تخاف
الخروج ليلا ولو قال ذلك الرجل لم يكن معذورا الا انه لا يخاف هذا هو المختار انتهى اقول

ليعودن او ليزورنه

قال

لا يروح

الاتيان

ورجح بذلك في الذخيرة حيث قال بعد ذكر المسألة حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة
اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا شيخ الاسلام ولا مساواة لان ما في التبيين
مفروض بانه لا يمكنه الخروج اصلا في التحبس فاما اذا كان لا يخاف شه من قوله لا يسكن بهذه الدار او ليت
لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة
والقول قول المدعى عليه وما لا يحلف فيه كله الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر ويحلف ولا يقضى
بالنكول لانه بذل واقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا بزازية
رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل يا زيد فقال الرجل يا زيد ثم قال السلطان
كه روز ادينه بيايي فقال الرجل كه روز ادينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث
عليه لانه لما قال قل يا زيد ورسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك قاضيخان في ... اليمين
من الايمان رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو وان ابانه لا يدري
في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة
فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت
هاهنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام او اكل في غير هذا الموضع من السطح لا تطلق امرأته
ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان
علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت
اليمين شه ايضا في فصل في عطف الشرط رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة
فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في
المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة شه ايضا رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق
فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال
كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل
العتق فكانت السنة غاية لليمين شه في اليمين المؤقتة ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج
او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم
اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية شه ايضا ولو قال الى ليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين
من رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من شهر

رمضان وان كان الحالف فقيها يعرف ان ابا حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل
شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فيحتمل
ان تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون
في النصف الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو
المختار للفتوى شه ايضا نوع منه وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة
دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه
باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكر ترا از يك درم زياده
درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسألة
وقوله جامه خرم وجامه نخرم سواء في مسألة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما ودينار او ثوب
لم يحنث وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبده حر ان
بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث
ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا وفي الاستحسان على العكس فان العرف بين الناس
ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى
يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وكذلك لو قال عبده
حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد
فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار ولو قال عبده حر ان بعته
بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا خلاصة في كتاب الايمان في الفصل
الخامس اقول لم يذكر الامام قاضيخان في هذه الصورة الحنث استحسانا بل قياسا او قال في
اليمين حتى يزيده كما سبق لكن ذكره في مجموع النوازل اقول ذكر في مجموع النوازل ان يحنث
قياسا كما نفهم من جواب المسألة التي قبلها قال لان العشرة فيها موجودة لمحرره رحمه
اقول مقتضى المسألة الاولى الحنث في هذه الصورة استحسانا كما لا يخفى لمحرره رحمه رجل اراد
ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال
المشتري والله لا اشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة
دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا
ويحنث استحسانا قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقة رجل قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا

لانه قول هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال بهكذا لا يحنث
باكل البعض منه ايضا باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك وفي الظهيرية نقلا عن النوازل
اذا قال المديون لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل قال ان وضعه
حيث تناوله يده لو اراد لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب فجاء به
الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد
انتهى شرح الكنز للعيني في قوله ليقضين دينه وفي الحيل ان قام الطالب او شغل عن المطلوب او
شغله انسان بالكلام حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه كذا في البزازية في قوله والبيع به قضاء وكذلك
لو منعه انسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه وفي مجموع النوازل رجل حلف
بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء
وقال ان لم يحل يوم والليلة عن دفع درهم بر في يمينه وسئل الامام خير عن قال لصاحب
الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله
عيدا ولم يصل فيه صلوة العيد لدليل لاح عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا قال اذا حكم
قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف المطالع كان الحكم بالرؤية
وسئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف بطلاق غريمه ان يأتي منزله غدا او يربه وجهه فاتاه فلم يجده وقد عاد
لا يحنث في يمينه انتهى ما في الظهيرية منه ايضا وقد مر في اول كتاب الايمان انه لو قال
والله افعل كذا انها بمعنى النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات لانه لا يجوز حذف نون
التأكيد ولام القسم في الاثبات فليحفظ هذا وفي شرح المجمع في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا
لان اليمين لا تنحل بفعله وهو سهو بل تنحل بالحنث بفعله مرة لم يحنث بفعله ثانيا منه
في قوله لا يفعل كذا قوله ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته
بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة من جهة المعنى فكان هذه المسئلة لانها مطلقة من حيث
اللفظ لكن لما كان مقصود المستحلف دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال
سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية انتهى منه ايضا واشار المصنف
الى مسائل منها لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع
حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا قال
ان خرجت امرأته من هذه الدار فعبده حر ولم يقيده بالاذن او حلف لا تقبلها فخرجت بعدها
ابانها او قبلها بعدما ابانها حنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية

على

على هذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها بغير اذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا او ثلاثا
ثم تزوج بغير اذنها طلقت لانه لم يتقيد يمينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به لو كانت المرأة
تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح ومنها لو ان سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد
الا باذنه ثم خرج بعد عزله بدون اذنه لا يحنث لان اليمين تقيدت بحال قيام السلطنة كذا في
المحيط ولم ار حكم ما اذا حلفه وال ليعلمنه بكل داعر ثم عزل عن وظيفته وتولى وظيفة اخرى اعلى
منها كالمدبر او ادنى منه ثم صار واليا وهو المسمى في زماننا بالصوباشي وينبغي
ان لا تبطل اليمين لانه صار متمكنا من ازالة الفساد اكثر من حالة الاولى منه في قوله ولو حلفه وال
ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبله او احال الطالب رجلا له عليه مال بمائة على مديونه او احال
المطلوب الطالب على رجل وابرأه الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله ولو
حلف لا يأخذ من فلان حقه او قال لا يقبض ما اخذ منه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وكذا لو
اخذه من وكيل المطلوب وكذلك لو اخذه من رجل كفيل بالمال عن المديون بامر المديون او من
رجل اخر احاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا ذكره القدوري في العيون اذا حلف الرجل لا
يأخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث فان قبضه من متطوع لا يحنث
وكذلك لو قبضه من كفيله والمحتال عليه لم يحنث قال القدوري وكذلك لو حلف المديون ليقضين
فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لم يبر وفي العيون
حلف لا يقبض ماله على الغريم فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه فقبض
ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة قبل اليمين لم يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض
الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث وقد قيل ينبغي
ان يحنث وهذا القائل قاس هذه المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة او وكله ان يطلقها
ثم حلف ان لا يتزوج او لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث منه في قوله ليقضين دينه اليوم
اذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فاستلقى على ظهره فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث
في يمينه هكذا ذكر في ايمان النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث في يمينه قال صدر الشهيد
الفتوى على الحنث وقيل اذا كان يتمكن منه حنث وما لا فلا وان كان نائما فلا يحنث وفي
النوازل ايضا اذا قال الرجل لامرأته طالق ان لم يكن جامع فلانة الف مرة فهذا على الكثرة
العدد لا على كمال العدد لان الالف تذكر ويراد بها الكثرة ولا تقدير فيه قالوا والسبعون كثير
قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واراد به الكثرة وفي اخر ايمان القدوري اذا حلف
لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها

ان قضى مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل
هرب المطلوب
حلف ليعطيها كل يوم درهما
حلف على قضاء الدين يوم العيد فاختلف في العيد
والله افعل بمعنى لا
لا يفعل كذا الوالي حلفه ليعلمنه بكل داعر
تقييد المطلق اليمين
حلف لا يأخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيله حلف ليقضينه لا يقبض
حلف لا يقربها فاستلقى فقضت حاجتها
الف مرة للكثرة
لا يرتكب

قال لامرأته اگر با کسی حرام کنی تو طلاقی ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة ثانية ثم جامعها
في عدتها فعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع شيء بناء على ان عند ابي يوسف العبرة في باب الايمان
للغرض والغرض في هذه اليمين منعها من غيره والحامل عليه هذا وما يعتبر ان عموم اللفظ
قيل وينبغي ان لا يقع الطلاق في هذه الصورة بالاتفاق لان الطلاق معلق بالحرام والحرام اذا
ذكر مطلقا ينصرف الى الزنا ووطء الزوج في العدة ليس بزنا وفي عيون المسائل امرأة
اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا يأتي حراما فقبّل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو
جامعه فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل لانه يراد بالحرام هنا الجماع عرفا في الفرج وفيما دون
الفرج وقيل لا ينبغي ان يحنث هنا لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فتمكن الشبهة
لا يتمحض الفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا فاما يدخل تحتها فعل محض حراما
مطلقا وفي فتاوى النسفي اذا قال لامرأته اگر حرام کرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت
رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق لانه يراد بهذا الجماع في الفرج عادة وهذه
الرواية تخالف رواية العيون اقول ينبغي بعد تسليم انه غلب استعمال الجماع المضاف
الى المرأة في الجماع في الفرج الظاهر ان الحرام المضاف اليها ايضا غلب استعماله فيه ومع
وجود هذا الاحتمال كيف يجزم بمخالفته لرواية العيون شيخ الاسلام هذا ما قيل ولا شبهة
وحاشاه عن ذلك بل هذا الكلام لا يكاد يصدر من مسلم فضلا عن مالك رضي الله عنه امام دار الهجرة
شيخ الاسلام وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با او صاحب (?)
کرده ام فامرأته طالق وقد كان قبله طلقت امرأته وان قال لامرأته ان جامعتك فكذا فيمينه
على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ايمان الجامع
وهذا لانه غلب استعمال الجماع المضاف الى المرأة في الجماع في الفرج فصار الجماع المضاف
الى المرأة بحكم غلبة الاستعمال صريحا في الجماع في الفرج فمطلقه ينصرف اليه وان قال عنيت الجماع
فيما دون الفرج صدقه القاضي في ادخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ولا يصدقه
في اخراج الجماع في الفرج عن اليمين وكان ينبغي ان يصدقه القاضي في اخراج الجماع في الفرج عن
اليمين لانه نوى حقيقة كلامه لان الجماع مأخوذ من الجمع وقد وجد معنى الجمع في الجماع فيما دون
الفرج ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان ما نوى بخلاف الظاهر الا ترى
ان من قال عبده حر يوم يقدم فلان وعنى بياض النهار يصدق وطريقه ما قلنا والجواب ان هو
الاصل في جنس هذه المسائل ان الكلام اذا كان له حقيقة ومجاز وهو ينصرف الى المجاز عند الاطلاق
بحكم غلبة الاستعمال فنوى المتكلم حقيقته فالقاضي يصدقه كما في مسئلة القدوم فان اليوم في حقيقة اللغة

بياض النهار وللوقت مجاز ينصرف الاستعمال [illegible] فيعمل لا يتقدر باليوم فان نوى بياض
النهار فقد نوى حقيقة كلامه فيصدقه القاضي اما اذا كان للكلام حقيقتان وهو ينصرف الى
احديهما بحكم غلبة الاستعمال فنوى المتكلم حقيقته الاخرى فالقاضي لا يصدقه لان الحقيقة التي تنصرف
اليها الكلام عند الاطلاق ترجحت على الاخرى بحكم غلبة الاستعمال فسقط اعتبار الاخرى كالمجاز
ترجحت الاعتبار ولو كان مجازا حقيقة لا يصدقه القاضي في دعواه فكذا اذا صار مجازا من حيث
الاعتبار وغيره ومن هذا الجنس مسائل احدها اذا عقد يمينه على الدار فقال والله لا اسكن
هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل يحنث
عند علمائنا الثلثة لان يمينه انعقدت على السكنى الذي كان والسكنى كان بالنفس والامتعة
والاهل والحكم الثابت بعلة يبقى ببقاء بعضها والعرف يشهد لما قلنا فان من الناس من عادتهم
يقولون فلان يسكن في محلة كذا وان كان غالب نهاره في السوق هذا اذا كان الحالف
كدخدايا فان كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تحلف ان لا
تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها لا يحنث وكذلك ان كان الحالف
كدخدايا وكان اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه ان يعود لا يحنث في يمينه وان ذكر امتعة
ذكره صدر الشهيد في واقعاته هكذا والمعتمد عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحكى
عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يفتي هكذا واكثر مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا
كان الحالف كدخدايا وكانت اليمين بالعربية فوقع في التحول وان يخرج بنفسه [illegible]
ساعة او نحوه وقدر ما (?) لا يحنث في يمينه لانه مسكن وليس بساكن ولو اراد ان يخرج فوجد
باب الدار مغلقا يحنث لم يمكنه الخروج فلم يخرج فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد وهذا بخلاف ما اذا حلف وقال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق امرأته وكذلك
لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن
الحضور فانها تطلق هو المختار وان كان فيه اختلاف المشايخ والفرق ان في قوله لا اسكن
في هذه الدار شرط الحنث وانما تكون السكنى فعله اذا كان باختياره اما في قوله ان لم اخرج
من هذا المنزل وفي قوله لامرأته ان لم تحضري الليلة منزلي شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق
بدون الاختيار فان لم يمكنه احد عن التحول او عن نقل الامتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن
اخر وكان في طلب مسكن اخر وترك الامتعة اياما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يحنث وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل والتحول فان

العقاد وفيما بين الناس انتقل من منزل الى منزل فاما طرح الامتعة في السكك فليس بعقاد
شهر مدة طلب المنزل مستثنى اذا لم يفرط في الطلب وكذلك اذا بقي في نقل الامتعة
ايام لكثرة ولم يستاجر لذلك حاملين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط لان
المعتبر هو الانتقال المعتاد لا الانتقال على اسرع الوجوه فما دام في نقل المعتاد لا يحنث في السكنى وفي
القدوري يقول اذا كان انتقالات لا تعد لم يحنث وفي المنتقى يقول ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث
وان نقل على غير ما ينقل الناس يحنث ذخيره واذا قال اگر من امشب با اين شهر باشم كذا
فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا قيد والفرق
ان المقيد في معنى المكره والمريض الا انه يمكنه ان يستاجر من يحمله عن البلد والمقيد لا يمكنه
وكذا لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض انتهى هو الصحيح ذخيره
حلف بالفارسية بالله فردا بمرو سراى وال روم يا فلان كه برمن بهاده است درست
كند فردا بمرو سراى وال رفت الا انكه ان فلان نكرد يحنث فقد قيل انعقدت يمينه لو قال بان
قال يا فلان كى برمن بهاده است فردا درست كند لا يحنث في يمينه عندهما واگر سوگند طلاق
خورده است سوگند بكردن انفذ وقاسوه على مسئلة الكوز والصواب انه لا يحنث
وفي الباب الاول من الواقعات رجل خرج من بخارا الى سمرقند وقال لامرأته اگر از
پس من بيرون بيائي مع ثلاثة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج الى سمرقند
فقال ان كان ثلاثة خرجت ولم تخرج امرأته معهم وقع الطلاق على امرأته وان كانت ثلاثة
لم تخرج ايضا فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع ثلاثة ان يكون عدم خروجها شرطا
لوقوع الطلاق فان لم تخرجا وقع الطلاق على امرأته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت
ثلاثة الم تخرجي معها على ان لا فاذا رجع قبل خروج ثلاثة لا يقع الطلاق وسقطت اليمين
ذخيره وفي نوادر هشام عن محمد رحمه فيمن قال ان شفى الله مريضي او قال ان رد الله غائبي
صمت شهرا او قال حججت حجة ثم عوفي مريضه ورد عليه غائبه عنه ان نوى بها شهرا متصلا فان
لم ينو فلا حرج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل والله اعلم ذخيره سئل نجم
ابن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق فلا ادري اكنت صدرت كاحالة اليمين او غير
صدرت قال لا يحنث على ما لم يعلم انه صدرت وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي
عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال تحلفه باطل الا ان يذكره ذخيره
وفي المنتقى باليمين المحرمة وفي قوله لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لا يحنث
بخروجها لوقوع غرق او حرق غالب فيها وكذا في الغاية انتهى وفي القنية حلف لا يشرب

خـ

اگر من امشب با اين شهر باشم

فردا بمرو سراى روم يا فلان

اگر از پس من بيرون بيائي مع ثلاثة

ان شفى مريضي او ان رد غائبي صمت

خرج بغير اذنها فاذنت له ان يشرب بها في دار كذا فشرب بها في غيرها حنث انتهى وفي باب آخر
منها وقعت مسئلة بغير اذن فانت طالق فقد بقيت من قال لنفسها بغير اذنه لم يقع انتهى وينبغي
ان يشترط الا السبب الداعي الى اليمين كالاخفى ثم اعلم ان في المسئلة الاولى اذا كانت اليمين
بالطلاق وخرجت بغير اذن وقع الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بغير اذن لا يقع شيء لانحلال
اليمين بوجود الشرط وليس فيها ما يدل على التكرار كما في الظهيرية ولو اذن لها ان تخرج في المسئلة
الاولى عشرة ايام فدخلت ثم خرجت بعد العشرة لا يحنث ولا فرق في المسئلة الاولى بين
ان يكون المخاطب الزوجة او العبد حتى لو قال المولى لعبده ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت حر فانه يشترط لكل خروج اذن فلو قال له اطع فلانا في جميع ما يامرك به فامره فلان بالخروج
فخرج قال المولى حانث لوجود شرط الحنث وهو الخروج بغير اذن المولى لان المولى لم ياذن له بالخروج
وانما امره فلان بالاذن وكذلك لو قال له قل يا فلان مولاك قد اذن لك في الخروج فقال له
فخرج قال المولى حانث لانه لم ياذن له وانما امر فلانا بالكذب ولو قال المولى للعبد بعد يمينه ما امرك
به فلان فقد امرتك به فامره الرجل بالخروج فخرج قال المولى حانث لان مقصود المولى من هذا ان لا
يخرج الا برضاه فاذا قال ما امرك به فلان فقد امرتك به فهو لا يعلم ان فلانا يامره بالخروج
والرضا بالشيء بدون العلم به لا يتصور فلم يعلم كون هذا الخروج برضاه فلم يعلم كونه مستثنى
منه ولو قال المولى للرجل قد اذنت له في الخروج فاخبر الرجل به العبد لم يحنث المولى ولو قال
لامرأته ان خرجت الا باذني ثم قال لها ان بعت جاريتك فقد اذنت لك لم يكن منه
هذا اذنا لانه محاطرة كذا في البدايع شرح الكنز لابن نجيم في قوله لا تخرجي الا باذني السراجية
لا يبيع بعشرة حتى يزيده فباعه بتسعة لم يحنث قياسا وبه اخذنا تاتارخانية في العاشر
واطلق في الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن اقرار لانه حينئذ بيع اما الصلح عن انكار فهو
فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فكان من القسم الثاني كما سنبينه
في كتاب الوكالة فعلى هذا اذا احلف المدعي انه لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال
فوكل فيه لا يحنث مطلقا واذا احلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار حنث شرح كنز لابن
نجيم في اليمين بالبيع والشراء

كتاب الحدود

والحد في الشرع موانع عن الجنايات فقتل
المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة
العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية هو في الشريعة
العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير
والله اعلم حقائق شرح منظومة في الحدود وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا لا بتعزير

با بشر بغير اذنها

لا يبيع بعشرة

اذا قطع الطريق

نحو ذلك فاصحابنا قبيل كتاب الاكراه ثم ان قضاها مخالف لما في سائر المعاملات من ان يتقبل حدا لا قضاها شيخ الاسلام اذا ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او ما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو غير محصن فجلده الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط قال ابو حنيفة لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في بيت المال الدية ان مات المجلود وضمان الجراحة ان جرحته السياط والكلام في الفصلين في المحصن وفي غير المحصن ما ذكرنا صورة في المحصن اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع الاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر خطاؤه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له لان القاضي في القضاء عامل للمقضي له ومن عمل لغيره عملا ولحقه في ذلك ضمان من غير تعد من جهته يرجع بذلك على المعمول له كالمودع والوكيل بالبيع والشراء اذا لحقهم العهدة فانهم يرجعون بذلك على المعمول لهم وطريقه ما قلنا هكذا هنا ثم ينظر ان حصل القضاء بالمال وكان المال قائما بعينه في يد المقضي له اخذه القاضي ورده على المقضي عليه وان كان مستهلكا ضمن ويرجع بذلك على المقضي له وان كان المقضي به قصاصا يرجع بالضمان على ولي القصاص لانه هو المقضي له وان كان المقضي به رجما او قطع يد في السرقة رجع بالضمان في بيت المال ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي محيط رضاء مخالف لظاهر ما في الكتب المشهورة من ان الضمان على القاضي في خطائه الا ان يقال مراده عدم قرار الضمان عليه وينبغي ان يراجع ما في الفصل الرابع عشر من كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب ويتامل في التوفيق بين كلامه شيخ الاسلام ان قال لاحدهم قاضي كورة كذا وسوه فقال الشهود عليه يحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني ولم يوقت واحدة من البينتين وقت فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار وان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا احده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي لا يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة وهذا لان بينة المشهود عليه قامت على النفي قائمة على

ظهر شهود الزنا عبيدا او كفارا او ما اشبه ذلك

صورة الكلام في غير المحصن

شهدوا على انه حده قاضي كورة كذا في القذف فاقام بينة على ان القاضي في يوم حده او ... كان في ذلك الوقت في بلد آخر

النفي لان المقصود منها اثبات موت القاضي قبل ذلك ونفي الجلد لا حكم آخر يتعلق بالموت وكذلك المقصود من اثبات الغيبة نفي الحد لا لحكم آخر يتعلق بالغيبة فكانت بينة المشهود عليه قائمة على النفي فصار وجودها والعدم بمنزلة حال الا ان يكون امرا مشهورا ان ذلك بان يكون موت ذلك القاضي قبل الوقت الذي يشهد الشهود باقامة الحد فيه او كون ذلك القاضي في ارض كذا في الوقت الذي يشهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على الشهود عليه بالزنا بالحد لان القاضي تيقن بكون شهود حد القذف كذبة لما كان موت ذلك القاضي او غيبته في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فرق بين هذا وبينما اذا شهد شاهدان ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد آخران انه اعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين وههنا لو شهد شاهدان على ان قاضي الكوفة حده يوم النحر سنة كذا بالكوفة واقام المشهود عليه شاهدين انه يوم النحر من تلك السنة كان بمكة فان القاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت الى البينة الاخرى محيط رضاء زنى بجارية ابنه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر ثبت ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان سكر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر الحاوي القدسي والساحر والساحرة يقتلان اذا اعتقدا انفعالها بخلق ذلك الشر وقال ابو حنيفة يقتل الساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ان رجع عنه انتهى وذكر الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا فاصحابنا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان يتعاديان اذا اخذ انا بابا وان كان عادا الى الردة وقال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما فاصحابنا وان شتم اثنين او ثلثة يعزر في التعزير على قدر ما يراه الامام وراه الاكمل وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة وراه الاكمل ثم اعلم ان من مسائلهم ما يدل على ان من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحرم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام لا كفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر وسنوضحه ان شاء الله تعالى في باب الردة شرح الكرماني يحرم ما تواتر تحريمه بل الظاهر ان

تواتر النفي

شهد انه طلق ... وشهد آخران ... بالكوفة

زنى بجارية ابنه او جده

شرب الذمي الخمر

الساحر

لو قال يا روسبي

ان شتم اثنين او ثلثة

قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير

ما يتعلق باستحلال الحرام وظن الغيب والرمال

تصور المسئلة فيمن هو حديث عهد بالاسلام بحيث لم يأت عليه بعد الاسلام زمان
يتمكن فيه من تعلم تلك المحرمات والا فالفرق الذي ذكره بين القطع والاعتقاد الجازم بخلاف
ظاهر البطلان بل هو مما لا يتفوه به محصل فضلا عن فقيه وما ذكره نظير الفصول عن ذلك كما
لا يخفى فان الشرع لم يحكم بكون من يولد لزيد انثى مثلا حتى يحكم بكفر المنجم بظنه انه سيولد له
ذكر وانما حكم بعدم علم الغيب للمنجم والرمال وغيرهما فمن ظن انهم يعلمون الغيب كفر
بلا شك شيخ الاسلام وقد نقل الشارح عن المحيط البرهاني في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من كتاب الشهادات معزيا الى الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن
فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للمحال لانه عدل اسلم فاذا لم يتعلم
القرآن للمحال لا يصير فاسقا انتهى ولا شك في ان من ليس حديث عهد بالاسلام لا تقبل
شهادته اذا لم يتعلم القرآن وقد ذكر الشارح قبيل المسئلة المنقولة ان من ترك الاشتغال
بالعلم المفروض عليه لا تقبل شهادته ونقله في فصل في التعزير عن المجتبى بالمعنى فظهر انهم فرقوا
بين من هو حديث عهد بالاسلام وبين من ليس كذلك قال في التاتارخانية نقلا عن يتيمة الدهر
سئل ابو حفص عمن شك في تحريم الزنا والخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الاسلام فقال
هو متمسك بحكم العقل فان علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر انتهى شيخ الاسلام
واشار المص الى ان المستأجرة للزنا لو وطئها فلا حد عليه لشبهة العقد عند الامام لان
المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليها في الاجارة وقالا يحد كما سيأتي واطلق في
المحرم فشمل المحرم نسبا ورضاعا وصهرية واشار الى انه لو عقد على منكوحة الغير او معتدته
او مطلقة الثلث او امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد
بلا اذن سيده او تزوج خمسا في عقدة فوطئهن او جمع بين اختين في عقدة فوطئهما والاخرة
لو كان متعاقبا بعد التزوج فانه لا حد بالوطء بالاولى وهو بالاتفاق على الاظهر اما عنده
فظاهر واما عندهما فلان الشبهة انما تنتفي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهي محرمة على
التأبيد وقد نفى الحد لان التعزير واجب ان كان عالما قالوا ويوجع بالضرب اشد
ما يكون من التعزير سياسة منه ايضا وفي جامع الازهر لا يشترط تمام النكاح لبقاء الاحصان
والله اعلم شرح جامع الصغير للقرتاشي ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول
صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح ودخل بها ثم زال
النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم درر غرر ولو اجابته فقط يحد لعدم ما يوجب
السقوط واطلق في المرأة فشمل المكرهة والطائعة فيحد لو اكرهها وزنى بها ولا يجب المهر

شهادة من لا يقرأ القرآن او لا يعلم الفرض عليه وهو ليس بحديث عهد بالاسلام او غيره

صح

المستأجرة للزنا

وطء المنكوحة بنكاح غير صحيح

التعزير فيه

تمام النكاح لا يشترط في الاحصان

صح

اكرهها

عندنا شرح الكنز للبحر في قوله وحد بوطء امة ابيه وعليه مهر بذلك قضى علي رضي الله عنه بالعقر
ولان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر
المثل وبهذا علمنا ان كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية
الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطء البائع المبيعة قبل التسليم
ذكره في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطء جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على
عبده ولو قيل وجب ثم سقط فيستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كما في النهر
ولا يرد ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة قالوا لا حد على الصبي ولا مهر عليه لاسقاطها
حقها حيث مكنته لان المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا علم تحل وطء غيرها وفي المجتبى مراهق
تزوج بالغة بغير اذن ابيه ووطئها ورد الاب النكاح فلا مهر على الصبي لان قوله غير معتبر
شرح الكنز للبحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي
فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها قيد بعدم الحد لان التعزير واجب
قالوا ويوجع ضربا زاد في الجامع الصغير انه يودع في السجن قال في فتح القدير حتى يحدث له
توبة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وذكر العلامة
الاكمل في شرح المشارق ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس
بحرام طبعا فكانت اشد حرمة منه وانما لم يوجب الحد ابو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه
لا لخفتها وان عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء
شرح الكنز للبحر في قوله ولو احسن لا يعزر قيل وفي الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب
الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه انتهى قوله
والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته بيان لمعناه الشرعي واللغوي فانهما سواء فيه
وخرج الوطء في الدبر وخرج وطء زوجته وما له فيه شبهة ملك ودخل وطء الاب جارية
ابنه فانه زنا شرعي بدليل انه لا يحد قاذفه بالزنا وان لم يجب الحد عليه والمراد وطء الرجل
فخرج الصبي لكن يرد عليه المرأة فان فعلها ليس وطئا وانما هو تمكين منه والجواب ان تسميتها
زانية مجاز والكلام في الحقيقة ولم يقصد المص تعريف الزنا الموجب للحد كما توهمه الزيلعي
فانه لو كان كذلك لا ينتقض التعريف طردا وعكسا اما انتقاضه طردا فانه يوجد في
المجنون والمكره وفي وطء الصبية التي لا تشتهى والميتة والبهيمة وفي دار الحرب
ولا يجب الحد في هذه المواضع وهو زنا شرعي واما انتقاضه عكسا فبزنا المرأة
فان الحد انتفى ولم ينتف الحد وهو الزنا الموجب للحد فان الزنا الموجب للحد هو وطء

ان التوبة لم يصدقه

لزوم المهر بالزنا

وطء جارية الابن او المبيعة قبل التسليم او جارية السيد

لو زنى صبي

حكم اللواطة

ستر من تاب عن الفاحشة

توبة عن الزنا مقبولة

تعريف الزنا

في شرح قوله وحد بوطء امة

والمتنه صح

مكلف طايع مشتهاة حالا او ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام او تمكينه
من ذلك او تمكينها لصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى ادخله
فانهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين منه في قوله الحد عقوبة
واثبات المص لان لانه لو زنى ببكرة فقتلها به يجب الحد عليه اتفاقا لان الحرة لا تملك
بالضمان وان لم يقتلها وانما افضاها بان اختلط السبيلان فان كانت كبيرة مطاوعة من
غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان
كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة
كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية
لانها جناية جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها وان كان البول لا يستمسك فعليه
الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما
ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك
بولها فعليه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في محل
الشهوة ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام موجب المهر اذا انتفى
الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولهما ان الدية ضمان كل
العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد كما
اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط
احصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو اكره مجنون امراة على
الزنا او صبي فعليها ضمن الدية في ماله وحده لانه شبه العمد وفي شبه العمد تجب الدية في ماله
يعني به في ما دون النفس وان جنت الامة فزنى بها ولي الجناية فان كانت الجناية توجب
القصاص بان قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء من قال يملكها في هذه
الصورة فاورث شبهة وان كانت الجناية لا توجب القصاص بان قتلت خطأ ثم فداها المولى يجب
عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجثة وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف وفي الفوائد
الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي اما لو
زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع قاضيخان لو زنى بحرة ثم نكحها
لا يسقط الحد بالاتفاق منه في شرح قوله ومن زنى بامة فقتلها ولم يذكر المص تعزير الفاعل

ولا شك

ولا شك فيه لانه افتيات على الامام كما في فتح القدير وقيد بقتل المامور برجمه لانه لو قتل من
قضى بقتله قصاصا فانه يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي
كذا في التبيين من كتاب الردة منه في قوله كما لو قتل من امر برجمه وشرط ان يعلم شربه طوعا
وهو ان يشهد الشهود انه شربها طائعا لان الشرب مكرها لا يوجب الحد قال في الخانية ولو قال
اكرهت عليها لا يقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا والولي يشهدوا بذلك لا يقبل
شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه بالشرب ان يقول اكنت مكرها فيدفع الحد انتهى
قال في الظهيرية فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان
ثمة يجب بنكر السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج عن ان يكون زنا بالنكاح وهنا بعذر
الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر وانما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها
على ذلك انتهى منه في قوله من شرب خمرا والحاصل ان اقراره بالحدود لا يصح الا حد القذف
واقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لانها
لا تقبل الرجوع وكذا اذا اقر بالسرقة ولم يقطع لسكره اخذ منه المال وصار ضامنا له منه في قوله
وان اقر وقيد بقوله زنا لانه لو قذفه بغيره لا يكون قذفا شرعا كما قدمناه فلا حد بقوله
وطئك فلان وطأ حراما او جامعك حراما واطلق في الزنا ولم يقيده بلفظه فيدخل فيه ما
اذا قال زنيت او يا زاني او انت ازنى الناس او انت ازنى من فلان او انت ازنى مني
لا حد عليه ولو قال لرجل يا زانية بالتاء لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون
قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم لانه ترخيم وهو حذف اخر الكلمة ولو قال
لرجل زنأت لا حد عليه ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحد
او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا الاحد فاجابه فقال نعم لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني
فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال له صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا ولو ان جماعة قالوا ان فلانا زنى بفلانة ثم قالوا فيما دون الفرج متصلا لا حد على
القاذف ولا على الجماعة ولو قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف
ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي ولو قال لغيره
انت تزني لا حد عليه ولو قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك لا حد عليه ولو قال لامراة
زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا منه في قوله فلو قذف محصنا وقيد بقوله
عن الزنا لانه لا يشترط العفة عن الوطء الحرام ولذا قال في الظهيرية لو وطئ امته المرتدة
حد قاذفه ولو تزوج امة على حرة فوطئها فان احد قاذفه كذا في المنتقى عن ابي يوسف

زنا ببكرة فقتلها او افضاها

جنت الامة فزنى بها ولي الجناية

شرب الخمر طوعا

ادعى النكاح في الزنا

اسلام السكران

الفاظ القذف

قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل قال ثم كل شيء اختلف فيه الفقهاء فحرمه بعضهم
واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا لو وطئ امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه
لان ملكه في امته صحيح ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد
قاذفه قال ابو يوسف كل جارية درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني
احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه هشام عن محمد
في رجل اشترى امة فوطئها ثم استبان انها اخته حد قاذفه ابن سماعة عن محمد في الرقيات
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا
الزنا واثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة بخاصة لا القاذف
الذي قضي على الرجل بالرجم قال القاضي انه يحد قاذفها لان القاضي انما قضى عليه لا عليها لكن
استحسن ان لا احد قاذفها ثم قال والحاصل ان زوال الاحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من
وجه فكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كوطء الاجنبية
وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من وجه وذلك كوطء الجارية المشتركة
وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطء المرأة حالة الحيض لا يزول به
الاحصان واذا وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه لقيام ملك المتعة من كل وجه ولو
اشترى امة وطئها ابوه او وطئ هو امها او ابنتها فقذفه انسان فلا حد على القاذف
بالاجماع وكذا اذا اشترى اخته من الرضاع ووطئها سقط احصانه لان الحرمة بها ثابتة على
سبيل التأبيد بخلاف ما تقدم ولو اشترى امة فمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج
امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ثم وطئها قال ابو حنيفة لا يزول
احصانه ويحد قاذفه وقالا يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على الاختلاف اذا
تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها انتهى وجعل في الخانية من وطئ بنكاح فاسد كمن
وطئ الجارية المشتركة في عدم وجوب الحد على القاذف والحاصل ان من زنى او وطئ
بشبهة او بنكاح فاسد في عمره او وطئ من هي محرمة عليه على التأبيد سقط احصانه
وما لا فلا كذا في شرح الطحاوي ومنه في قوله واحصانه بكونه مكلفا واشار المص
الى انه لو قال انت ابن فلان لغير ابيه فالحكم كذلك من التفصيل وقيد بالنفي عن ابيه فقط لانه
لو نفاه عن امه او عن ابيه وامه فلا حد في الاحوال كلها للكذب في الثاني ولان فيه نفي الزنا
لان نفي الولادة نفي للوطء وللصدق في الاول لان النسب ليس لامه ولم يتعرض لطلب
الولد لان الام ان كانت حية فالطلب لها وان كانت ميتة فالطلب لكل من يقع

كذا في الخانية

قال انك ابن فلان لغير ابيه او امه

انتهى صح

القدح في نسبه الحاطب وغيره سواء وفي القنية سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا
ولد فلان والفلانة يحل لهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم
يعلموا حقيقته ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد انتهى منه في قوله فلو قال لغيره
لست بابن فلان ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد
لانه قذف محصنة بعد موتها فلكل من يقع القدح في نسبه بقذفه المطالبة وهم الاصول
والفروع لان العار يلحق بهم لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا لهم معنى قيد بموتها لانها
لو كانت غائبة لم يكن لهم المطالبة لجواز ان يصدق القاذف اذا حضرت منه ايضا
ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا
الاب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده المراد بالولد الفرع وان سفل
وبالاب الاصل وان علا ذكرا كان او انثى قالوا ليس للولد المطالبة بالحد اذا كان القاذف
اباه او جده وان علا او امه وجدته وان علت كذا في غاية البيان واشار الى انها لا تبطل
بقذفها بالاولى منه ايضا الحاوي كتاب الحدود المقذوف غائب لا يطالب ولده لان
الاصل ما دام قادرا على استيفاء الحق لا يثبت حق المطالبة لغيره ولان الاصل يمكنه ان يصدقه
فيمكن الرجوع الى المقذوف حاضر فضرب بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان غيبة
المقذوف تمنع استيفاء الكل لانه يمكنه ان يصدقه وتمنع استيفاء البعض كالموت
بعد ما ضرب بعض الحد بخط سرخسي في باب ترك المطالبة من الحدود اذا ادعى القاذف
يطالب القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه او اقراره
او بان زنى كان او اقر اربع مرات في اربع مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة
للحال واستأجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس ان عجز حد ولا يكفل ليذهب
فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء وعزر في حد القذف
واما الضحكة بضم الضاد فهو شيء يضحك منه كذا في ضياء الحلوم ولا يخفى ان المقول اذا لم
يكن كذلك فقد استخف به ومن استخف بغيره فينبغي التعزير به والظاهر انه لا الا الجنبة(?)
لو قال له يا ساحر يا ضحكة يا مقامر لا يعزر هكذا ذكر في بعض المواضع والظاهر انه يجب التعزير
شرح الكنز لانه يحكم بقوله بالطلب من كتاب الحدود وقال في السراجية في يا سخرة ويا ضحكة
ويا مقامر وقال حسام الدين يجب وذكر ان ظهير انه لا يجب شيخ الاسلام واسند
الى الشعبي في رجل قال لرجل انك تنزو الرجل الى ان نحك قال التعزير وليس بحد واسند
الى النخعي قال في التعريض عقوبة واسند الى الشعبي لو قال او قال عشرة لم يضرب

قال يا ابن الزانية

طلب الولد والعبد اباه وسيده

واسند لنا ابن الجريج قال قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن
دينار فيه نكال قال لابن جريج قلت له يستحلف ما اراد وكذا قال في شرح الهداية
للسروجي في كتاب الحدود قال قتادة لو قال رجل لرجل اني اراك زانيا عزر ولم
يحد والتعريض كله يعذر فيه في قول قتادة انتهى ايضا والزنا لا يوجب ثبوت نسب
ولا مهر ولا عدة انتهى في باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا واما ما ورد من العقوبات في غير
الحدود فالعقوبة على اكل الربا قال الله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
قال الرازي في احكام القرآن الاية تحتمل المعنيين احدهما ان لم تقبلوا امر الله تعالى ولم
تنقادوا له والثاني ان لم تذروا ما بقي من الربا بعد نزول الامر بتركه فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان اعتقدوا تحريمه وقد روي عن ابن عباس وقتادة والربيع ابن انس فيمن اربى
ان الامام يستتيبه فان تاب والا قتله قال وهذا محمول على ما اذا فعله مستحلا لانه لا خلاف
بين اهل العلم انه ليس بكافر اذا اعتقد تحريمه ثم ذكر انه اذا لم يكن اكل الربا ممتنعا على الامام
عاقبه الامام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي ان يكون حكم سائر المعاصي التي
اوعد الله تعالى عليها بالعقاب اذا اصر الانسان عليها وجاهر بها وان كان ممتنعا حورب
عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وان كانوا غير ممتنعين عاقبهم الامام بمقدار ما يرى من
العقوبة وكذلك حكم من ياخذ اموال الناس من السلاطين الظلمة واخذ الضرائب واجب
على المسلمين قتالهم وقتلهم اذا كانوا ممتنعين وهؤلاء اعظم جرما من اكل الربا لانهم انتهكوا
حرمة المسلمين جميعا واكل الربا انما انتهك حرمة الله تعالى في اخذ الربا ولم ينتهك لمن
يعطيه ذلك حرمة لانه اعطاه بطيب نفسه واخذ الضرائب في معنى قطاع الطريق
المنتهك لحرمة نهي الله تعالى وحرمة المسلمين اذ كانوا ياخذونه قهرا وجبرا على غير تاويل ولا
شبهة فجائز لمن علم من المسلمين اصرار هؤلاء على ما هم عليه من اخذ اموال الناس على وجه
الضريبة ان يقتلهم كيف امكنه قتلهم وكذلك اتباعهم واعوانهم الذين بهم يقومون على
اخذ اموال الناس وقد كان ابو بكر رض قاتل مانعي الزكوة لموافقة من الصحابة اياه على شيئين
احدهما الكفر والاخر منع الزكوة لانهم امتنعوا من قبول فرض الزكوة ومن ادائها وكذلك
قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه وفي رواية عناقا
وانما قلنا انهم كانوا كفارا الممتنعين من اداء الزكوة لان الصحابة رض سموهم اهل الردة
وهذه التسمية لازمة لهم الى يومنا هذا ولم يستبن شأنهم من اراءهم ولو لم يكونوا
مرتدين لما سار فيهم بهذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الاول ومن ذكرنا

كذا

عدم

وبالغ

وبالغ فيه وتمامه ينظر فيه وربما ياتي الاستقصاء في هذا المعنى في ذكر باب قطاع الطريق
ان شاء الله تعالى وانما ذكرته للاعلام بوجوه العقوبات التي لم يرد التنصيص عليها من
الكتاب والسنة ويقتضي بحكم حصولها النظر واشارات الاثار ويوجب ازالة المنكر
باليد او اللسان او الكراهة بالقلب او بالنظر الى القدر وتفاوتها واما بالنظر الى الاحوال
وقد ذكر بعض مشايخنا لو راى سارقا يسرق مال غيره وجب عليه منعه فان امتنع والا قاتله
وكذلك مسلك النقب على صاحب البيت وجواز قتله عند الحاجة الى ذلك ولذلك لو خطف
ماله وهرب وتعذر الاسترداد الا بالرمي كان له ان يرميه وان افضى الى اتلاف السارق
وقد ذكرت شيئا من هذا انفا حجة في السياسة شرح الهداية للسروجي في كتاب الحدود
فصل في التعزير وقيد بالقذف لانه لو شتم ولده فانه يعذر قال في القنية ولو قال لاخر
يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف قال وقد كتب انه لو قال ذلك الوالد لولده
يجب عليه التعزير انتهى وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده
ما اذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم اولى شرح الكرلاني [illegible] في قوله ولا يطلب ولد
في حد القذف وقيد بحد القذف لانه لو قال له يا خبيث فقال له بل انت فانه لا يعزر كل منهما
الاخر لان التعزير لحق الادمي وقد وجب على مثل ما وجب للاخر فتساقطا كذا في فتح القدير
في القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافؤ
انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي فلو تشاتما الخصمان بين يدي القاضي عزرهما
انتهى [illegible] ولو قال يا زاني وعكس الاخر قال في القنية تشاتما يجب الاستحلال عليهما فيبدأ [illegible]
التكافؤ في الشتم انما هو اذا قال الشتوم [illegible] كافر يقع عن الفتح لان الشاتم [illegible] اولا
عائلة ولو حصل التكافؤ في الشاتم مطلقا لم يجب الاستحلال عليهما لكن اذا كان التشاتم بين
يدي القاضي يعزرهما ولو تحالا لا لاسائتهما الادب عليه بخلاف ما اذا لم يكن بين يديه حيث لا يعزرهما
اذا تحالا كذا [illegible] وقيد بكونها التعرض على هذه المقالة لانها لو زادت قبل ان تزوجتك [illegible]
المرأة وهو من الرجل لان كلا منهما قذف صاحبه غير انها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها
فوجب موجب قذفها وقيد بكونها امرأته لانه لو كان ذلك كله مع امرأة اجنبية حدت المرأة
دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة وقيد بقولها زنيت
بك لانها لو قالت في جوابه انت ازنى مني حد الرجل وحده كذا في الكافية شرح الكرلاني
في قوله ولو قالت زنيت بك ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كذا في القنية ومنه المسلم

لو شتم ولده
يا حرام زاده

قال يا خبيث
فقال له
بل انت

التشاتم و
التضارب

قالت زنيت
بك

انت ازنى
مني

الاستخفاف
بالمسلم

اذا باع الخمر فانه يضرب ضربا وجيعا بخلاف الاول حتى يتقدم اليه فان باع في الخمر بعد التقدم
ثم اسلم لم يسقط الضرب كذا في القنية وفي فتاوى قارئ الهداية في رجل متهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق يثبت وشخص ... للحاكم حبسه
بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه ... ولو قذف مملوكا
في التعزير قال في المحيط ولو قال له يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا لص والمقول له فاسق او
فاجر او لص لا يعزر ذكر الخصاف في الحدود لانه صادق في اخباره فلا يكون فيه الحاق الشين به
بل الشين كان ملحقا به وفي فتح القدير انما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به اما ان علم
اتصافه فان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل انتهى الظاهر ان هذا انما او اعلم
القول له اتصافه به ايضا لما سيأتي من انه اذا قال يا يهودي او يا مجوسي يا كافر يا ائم ان شق
عليه وان مقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم شيخ الاسلام وفي القنية قال له
يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة
على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه
يتعلق الحد واما اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة لجرح الشهود واذا كان شهوده
بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا بهذه انتهى وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه واما
اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق لله او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع
الى القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا
انهما راياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات
حق لله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير و
كذلك يجري ذلك في جرح الشاهد بذلك واقامة البينة وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم
عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه وينبغي انه ان بين ان سببه
ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون صحيحا وفي مثل هذا لا يطلب منه البينة بل
يسئل المقذوف عن الفرائض التي يفترض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل
له يا فاسق لما صرح به في المجتبى من ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته وانحصر المص
في مسائل الشتم على القذف وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان
فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا منافق او انت منافق يعزر انتهى وهذا ان لم
يخرج مخرج الدعوى قال في القنية ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر

بخلاف

بخلاف دعوى الزنا لان المقصد من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة
بخلاف الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا
نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا النسبة الى السرقة
انتهى وفي الظهيرية عن محمد في رجل قال ان زنيت فعبده حر فادعى العبد انه زنى احلف بالله
ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى وان لم يحلف عتق
العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا انتهى وفي القنية والسراجية اذا ادعى شخص
على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء لانه اصدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه
يعزر على حسب ما يليق به انتهى والتقييد بالمسلم في قوله او مسلما في مسائل الشتم اتفاقي
لانه لو شتم مسلم ذميا فانه يعزر لانه ارتكب معصية كذا في فتح القدير وفي القنية في باب
الاستحلاف ... لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه انتهى و
مقتضاه انه يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم منه ايضا لو قال للذمي يا كافر يعزر ولا حد
للقذف بخلاف يا روسبي فانه قذف يحد به كذا في الخانية وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح
في القذف بالزنا بخلاف القحبة فانه كناية عن الزانية منه ايضا واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا وعن ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا والاصل فيه الحديث من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين فتعذر تبليغه حدا بالاجماع فعن ان ابا حنيفة اعتبر ادنى الحدود وهو حد العبد
لان مطلق ما رويناه يتناوله واقله اربعون وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم هم الاصول و
اقله ثمانون فلا بد ان ينتقص عنه ففي رواية عنه ينتقص خمسة روي ذلك عن علي وهو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف كما في فتح القدير قيل ليس فيه معنى معقول ولا يعرف لانه قلد فيه عليا و
يجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي وفي رواية ينتقص سوطا وفي الحاوي القدسي قال
ابو يوسف اكثره في العبد تسعة وثلثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ
انتهى فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه ينقص منها سوطا وهو قول
زفر وهو القياس وهو الاصح انتهى وفي فتح القدير ومما ذكرنا من تقدير اكثره بتسعة وثلثين
يعرف ان ما ذكر مما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى رأي الامام اي من
انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رأيه الضرب في خصوص
الواقعة فانه لا يزيد على تسعة وثلثين انتهى وقد وقع لي تردد في مسئلة وهي ان انسانا
يستحق اكثر من اكثر التعزير ورفع الى القاضي وثبت عليه انه ضرب مثلا خمسين سوطا كيف يعزره

او ربما انا

القاضي ثم ان ضرب فحسن زاد على الحد التعزير وان اقتصر على الاكثر لم يكن مستوفيا لحق الضرب
الا ان يقال ان جهة التعزير لا تنقص وقد صرح في الخانية ان ما يجب التعزير بالضرب منه ايضا
لو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية
ومنه ايضا في قوله وبشهد قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء
وما في معناها بالنص قوله وما في معناها بالاشارة عدم الحصر فمما في معناها ما اذا ضربت جارية
زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي
لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه
او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله او لعنته سواء شتمها اولا او لا على قول العامة ومنه ما
اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع
الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه
حيث كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج
فليس له ضربها ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسائل الضرب من
فصل الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج
ان يعزرها كما ان للسيد ذلك بعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل
لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى انه
انما يجوز ضربها لترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه
يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس وكما يجوز ضربها للخروج
اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقدمنا المواضع التي تخرج
اليها بغير اذنه في كتاب النفقات واطلق الزوجة فشمل الصغيرة ولذا قال في التبيين ان
التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية ان من شتم عالما فعليه التعزير انتهى اي الحبر
عن السرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع وعن الترجماني البلوغ
يعتبر في التعزير اراد به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق وما
ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما منه في قوله بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته قال في القنية في باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا رواية عن
المتأخرين قذف الميت بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من
ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن

ضرب الزوج زوجته

شتم الرايق

تعزير الصبي

قذف الميت بغير الزنا

لم يجزم

٩٤

لم يجزم الجواب منه اقول قد صرحوا بانه لو قال لرجل مسلم يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق
او يا ابن الفاجر او يا ابن الحجة او يا ابن القحبة او يا فاسق بنظرائه وامه ميتة فعليه التعزير و
لا شك ان الحاق الشين بولد المشتوم كما يحصل بهذه الالفاظ يحصل بما ذكره ولهذا
لم يفرقوا بين التعبيرين فيما يوجب الحد من الفاظ القذف شيخ الاسلام المتزوج الرجل
بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر ان اقر بالوطء اربع مرات في
مجالس مختلفة حد احتياطا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ فاستحسن في الحدود واذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء فجاء بها الى خصمه
فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل ذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه
حد التعزير وان قذف بالتعريض وجب التعزير ولا يؤخذ في التعزير الكفيل ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة خلاف محمد الحاوي القدسي اقول ما ذكره
لم يوجد في الكتب المعتبرة بل المذكور في غالب الكتب المشهورة ان التعزير حق العبد يجوز
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والعفو والابراء واليمين و
يؤخذ فيه الكفيل وسكتوا عن ذكر التعزير الذي هو حق الله تعالى مع تصريحهم بان التعزير على
قسمين حق الله تعالى وحق العبد وبعض الفقهاء اطلقوا التعزير الذي يجري فيه شهادة
النساء مع الرجال كصاحب المحيط ولعل اقتصارهم على الذي هو حق العبد لما ذكروه من ان
الذي هو حق الله تعالى يقام بمجرد الظاهر وبالتهمة من غير ثبوت ويثبت بالشهادات وكذلك
قولهم يمتنع فيما عدا الحدود والقصاص شهادة رجل وامراتين لعلهم ارادوا به فيما يحتاج
فيه الى الثبوت ولم يريدوا الشمول للذي هو حق الله تعالى شيخ الاسلام ولا حد على الذمي
في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر
مما يحل شربه كذا في الحاوي القدسي وفي فتح القدير الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما
يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس انتهى وفي القنية تاب عما يجب
الاستحلال عليها وعن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في
الاستحلال لا يجب عليه ويخرج عن العهدة بالارسال اليه انتهى وهو مشكل لانه يقتضي
انه يزول عنه الاثم بمجرد الذهاب او الارسال سواء حالله وابراه او لا وينبغي ان يبقى الاثم
لانه يوجد الابراء الا ان يقال ان الابراء ليس في قدرته وانما في قدرته طلب المحاللة و
الابراء وقد اتى بما في وسعه وفي الخانية التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء

تزوج بامراة ابيه

في الاعلام بالشهود اخذ الكفيل وشهادة المراة او الشهادة على الشهادة في التعزير والعفو والابراء واليمين فيه

شرب الذمي

او السكر مما يحل شربه

ذكر ما يستوجب فعله الشتم

الابراء

ويجري فيه

والعفو والشهادة على الشهادة وتجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول
قال في فتح القدير والحق على احرانه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى ففي حق العبد لا شك
انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد قدمنا انه يجب على الامام اقامته ولا
يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي
شهد به فيكون من مدعيات هذا اذا كان سبه آخر فان قلت في فتاوى قاضيخان وغيره ان كان
المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد وتكرر منه روي
عن ابي حنيفة انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي
فيها من اسقاط التعزير قلت يمكن ان يكون محل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا منافاة
لانه اذا كان ذا مروة فقد حصل تعزيره بالجر الى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطا
لحق الله تعالى في التعزير وقوله ولا يعزر يعني بالضرب في اول مرة فان عاد عزره بالضرب
ويمكن كون محله حق آدمي من الشتم وهو ممن يعزره بما ذكرنا وقد روي عن محمد في الرجل
يشتم الناس ان كان ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سبابا ضرب
وحبس يعني الذي دون ذلك والمروة عندي في الدين والصلاح انتهى ما في الفتح وفي الخلاصة
لو ادعى عليه انه قال له يا فاسق يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب
فيه التعزير لا يحلف بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي ذكره
في كيفية الاستحلاف وفي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة وفي مشكل الآثار واقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي ان العفو تائب للذي جنى عليه لا للامام قال رحمه الله ولعل ما قالوه من ان العفو
الى الامام هذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان انتهى ما في القنية فهذا
كله يدل على ان العفو للامام جائز وهو مخالف للفتح شرح الكنز لابن نجيم قوله ومن قذف
مملوكا او كافرا وقيد بالابله احترازا عن البليد فانه يعزر به قال في الولوالجية لو قال يا بليد
يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به انتهى وفي كونه معصية
نظر والظاهر التعليل الثاني شرح الكنز لابن نجيم او اخر قوله يا كلب يا حمار قوله وطلب
المسروق منه شرط القطع ان وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها
اطلقه فشمل ما اذا اقر او اثبت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد
من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرناه ظهر ان ما في البيين من انها

العفو والشهادة على الشهادة واليمين في التعزير

شهادة المدعي في حق الله

المدعى عليه اذا كان ذا مروة

كيفية الاستحلاف

التوبة

اقامة التعزير للامام وكذا العفو

البليد قذر

طلب المسروق منه

الا البدايع فانه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب
وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدايع فان عبارته قال ابو حنيفة
ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع
ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط
وفي البدايع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا
اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع
على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المصنف طلب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما
طلب المال وبه جزم الشارح ثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين
وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الاداء ان وجوب القطع حق الله تعالى
على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل او ما يجب حقا للعبد يتقيد به ما لا كان او عقوبة كالغصب
والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو
بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع الا ان يقال انه
لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال شرط
حضوره عند القطع لا طلب القطع لانه حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد شرح الكنز
لابن نجيم ومن وجد سكران او وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
ولو وجد منه رائحة الخمر او من السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل
آنية الخمر ونحوها يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل
هذا الجناية والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قاضي خان العلائي التاجري والحاكم عليهما
مشعل شديد كان معه انسان فاخذ القابع فقال الشهود للناس ما رأينا كيف اعلى او اغلظ من شأن او
من يجيء الا ان ذلك في مكان خرجت منه او في فرج امك او اطلع او ادخل ايك في فرج امك
فانه يعزر لانه استخفاف به قال العبد رحمه الله لم يتضح لي الفرق بين هذه وبين قوله ان كنت
بلا اب مع وجود التعليق فيهما قاضي خان غلام رأيته يشتم غلاما فعليه التعزير ولو قال لآخر
يا حرام زاده يعزر ولو قام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فاسق والآخر
انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة قاضي خان استحسن ولو قال للشاهد انه فاسق لا يجرح
لا يجب التعزير وان لم يثبته وكذا اذا ذكر له كل عيب للجرح سواء كان على المواجهة او على الغيبة
عن الزنا في المواجهة فانه يجب التعزير فيه ان لم يثبت ولم يجب الحد لانه اراد الجرح لا الشتم قاضي خان
اقامة الحد والتعزير في الاحرار الى الامام او الى من فوض اليه الامام وفي الوقاية جاز ذلك للامام

علي رأيته يشتم

وجد رائحة الخمر

وجد يحمل آنية الخمر

او اطلع او ادخل ايك في فرج امك

يا حرام زاده

شهد احدهما يا فاسق والآخر يا فاجر

لم يثبته ما ان

ذكر عيب الشاهد للجرح

اقامة التعزير للمس

وللسيد وان تنازعا فيه فالاظهر ان الامام اولى ومعتق البعض لا يقيم الحد عليه الامام والفاسق والكافر جاز لهما اقامة الحد والتعزير على عبيدهما على الاصح حاوي القدسي هذا في الحد خلاف المشهور شيخ الاسلام وفي التعريض لا يجب شيء كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك حاوي القدسي وفي الحاوي القدسي انه يجب التعزير شيخ الاسلام ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق وكذا يعزران لو تكلما بالشتم اللفظ الذي يشينه الشاتم ويجب به التعزير اجماعا بخلاف ما عكس اللفظ الذي لا يجب به التعزير اجماعا او يجب عند البعض لا عند البعض الآخر حاوي القدسي وفي بعض الكتب المشهورة ان الشتم لو قال بل انت فلا يعزر به شيخ الاسلام ولو قبل امرأة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها او امها فوطئها سقط عفته بالاجماع لان هذا النكاح مجمع على فساده فلم يكن محلا للاجتهاد ولو تزوج امرأة بغير شهود فوطئها سقطت عفته لان فساد هذا النكاح مجمع عليه لا اختلاف فيه في السلف ان لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يعتد بخلاف مالك فيه بدائع اقول قال في المبسوط فاما اذا نظر الى فرج امرأة او امة بشهوة ثم اشترى امها او ابنتها او تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولم يحد في قولهما لانها محرمة عليه على التأبيد ثم قال في اثناء الاستدلال وابو حنيفة يقول كثير من الفقهاء لا يرون اللمس والتقبيل موجبا للحرمة وليس في اثبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط اخذنا به الى هنا وغيره من الكتب ما يوافقه فظهر ان ما في هذا الكتاب خلاف ما في كتب الاصحاب والله اعلم شيخ الاسلام ولو تزوج امرأة وحرة في عقدة واحدة فوطئهما لم يسقط عفته لان فساد هذا النكاح ليس مجمعا عليه في السلف بل هو محل الاجتهاد فالوطء فيه لا يوجب سقوط العفة بدائع اقول قال في المبسوط وكذلك اذا تزوج امة على حرة او تزوج اختين او تزوج امرأة وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان انتهى وما في هذا الكتاب يخالفه شيخ الاسلام وهو حق العبد او حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله حيث لم يجز فيه شيء من ذلك درر وغرر اقول مرادهم بما احد قسمي التعزير وقد صرحوا بانه حق العبد سائر حقوقه لانه غالب فيه والقسم الآخر حق الله تعالى ولعلهم انما لم يذكروه لما التصحيح بانه يقام بمجرد الظاهر فيما التهمة من غير ثبوت ويثبت بالشهادة والكلام فيما يحتاج اثباته الى الثبوت وكذلك قولهم

التعريض

تعزيرا

تعزير

تزوج بنت الموطوءة او امها بغير شهود ووطئها سقط عفته

تزوج الحرة والامة

او تزوج امة على حرة

التعزير حق العبد

٩٦

نصابها فيما عدا الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين شيخ الاسلام وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا كذا في الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زنائه اهله يا قرطبان هو مرادف ديوث يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة في القاموس الظاهر ان القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية بهذا قحبة وقيل هي من يكون همتها الزنا وقيل هي اخص من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة او شيء فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية كما مر اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب ان القذف بصريح الزنا او ما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر ويؤيده ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل درر وغرر قوله اقول يرد على ظاهره الخ اقول كون مقتضى المعنى الثاني ما ذكره غير مسلم وقد فسره في الذخيرة وقال عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا بل نقول احتمال ارادة المعنى الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين الكل عليه شيخ الاسلام انسان سمع من اناس كثيرة ان فلانا زنى بفلانة فتكلم بما سمعه منهم لاخر حال غيبته من نسبة الزنا اليه لا يجب حد القذف لانه ساو غيبته لا رمي وقذف فان الرمي والقذف انما يكون بالخطاب كقوله يا زانية او يا زاني وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية حاوي اقول هذا الحصر يخالف ما في سائر الكتب وحد شهود الزنا اذا لم يتم النصاب شيخ الاسلام وكذلك لو قال يا مقامر لان ابا يوسف قال في رواية لا بأس باللعب بالشطرنج وذكر في واقعات الناطفي لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر لا يعزر وقيل انه يعزر لانه الحق الشين به محيط سرخسي في التعزير من الحدود لو قال يا رستاق او يا ابو اجرا او يا سيح او قواد او يا ابن الاسود لا يعزر وكذا في قوله يا ولد الحرام يا عيار او يا مقامر فانه

الفاظ الشتم

حكم ما لو قال يا ابن الزنا في غيبته

با قال يا مقامر
اللعب بالشطرنج

بعض الفاظ الشتم ما لا يعزر فيه

ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج حرام الاكل به محدود وفي نوادر ابي يوسف
رواية علي بن الجعد قال ابو يوسف لو قال يا مواجر او يا مسخ او يا بغا او يا سخرة او يا قواد
لم يجب شيء ولو قال يا قرد او يا ولد الحرام يا عيار لانه هو الذي يتردد بغير عمل او يا مقامر لان
ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج او قال يا كسر يا منكوس او يا مسخرة او يا ضحكة
او يا مستوف او يا لاجد او يا كشخان او يا قرنان او يا ابله او يا موسوس نحو شيء من ذلك
اجناس ناطفي ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى
القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى
واما في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة
لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز
لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان
ياخذ فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال شرح الكنز
لابن نجيم في التعزير اقول هذا بعيد فان اليأس من التوبة في حيوة المؤمن كيف يتحقق فان
التوبة موجودة منه بالنظر الى اسلامه في كل حين وبعد موته فالصرف لورثته لا مانع منه
وايضا فلو اوصى الى وجوه البر او اراد صرفه في حيوته الى الفقراء او سائر وجوه البر فالظاهر
نفاذ تصرفه فيه اما لو مات وهو يملكه بلا وارث ولا وصية فلا شك انه لبيت المال وهو
معلوم في موضعه فلا حاجة الى ذكره هنا شيخ الاسلام وسئل الهندواني عن رجل وجد
رجلا مع امراة احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى
رجلا مع امراة يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا انتهى
فقد افاد الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط
المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب ومع غيرها يحل مطلقا وفي المجتبى الاصل في
كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في انه
زنى وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
انتهى منه ايضا اقول فيه نظر بل المفهوم من سائر الكتب عدم الفرق وان القتل على تقدم

عدم

التعزير باخذ المال

وجد رجلا مع امراة

حل له القتل

فيباح

مسلم

عدم الانزجار بالصياح كما نطق بالتقييد شيخ الاسلام رحمه ولم يذكر المصنف بقية ما قالوا
لكل انه قال مباشرة المعصية واما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية
راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى
وذكر قبله من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه انتهى وفي المجتبى فاما اقامة التعزير فقيل لصاحب
الحق كالقصاص وقيل للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا بخلاف القصاص لانه
مقدر بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى حيث يتولى اقامته كل احد بحكم النيابة عن الشرع
وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى منه ايضا اقول فالضرب يخالف الشتم اذ الاثم
المعاقبة في الشتم تحصل بقول مثل ما قال له لا باس به بخلاف الضرب تتعدد المعاقبة
فيه كما لا يخفى شيخ الاسلام قال ابن نجيم في شرح الكنز في قوله ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لها وانما يتداخل الحد اذا الحد وقع بعد الفعل المكرر اذ لو حد للاول ثم فعل
الثاني يحد حدا اخر للثاني سواء كان قذفا او زنا او شربا كما صرح به في فتح القدير وغيره
لكن ينبغي ان يستثنى منه ما اذا قذف رجلا فحد له ثم عاد فقذفه ثانيا فانه لا يحد ثانيا لان المقصود
وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني
صرح به الشارح الزيلعي في حد السرقة عند مسئلة سرقة العين ثانيا بعد ما قطع ولا يخفى
انه لو كان بالحد لم يظهر كذبه في اخبار مستقبل انما ظهر كذبه فيما اخبر به ماضيا قبل الحد ولهذا
ذكر المحقق في فتح القدير عند تلك المسئلة وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه
بعين ذلك الزنا فانه قال انا باق على نسبتي اليه الزنا الذي نسبته اليه لا يحد ثانيا فكذا
هنا اما لو قذفه بزنا اخر حد به انتهى لكن في الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا
لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر ابن الخطاب
رضي لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل اشهد ان المغيرة لزان
فاراد عمر رضي ان يحده ثانيا فمنعه علي رضي فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعا انتهى بلفظه
فظهر ان المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره الزيلعي انتهى اقول الظاهر ان مراد المحقق انه

من يقيم التعزير

تعارض

تكرر ما يوجب الحد قذفا او زنا او شربا

لو قذفه بفعل اخر لا بلفظ اخر كما بينا انه صرح بلفظ يدل على ان مراده هو الفعل الاول الذي صح
المراد لا الان التصريح بذلك شرط في سقوط الحد فالظاهر من قوله زنيا اخر انه لا يحد ما لم يعلم
انه قذفه بفعل اخر فان صرح بذلك او اقر بعد قذفه ان مراده ذلك حد به ولا شك ان مراد
ابي بكرة كان قذفه بالفعل الذي قذفه به اولا وبيان شهادته على شهادته السابقة والصحابة
رضوان كانوا يعرفون منه ذلك فلذلك لم يحدوه شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي
والاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله وجب
عليه التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا كقوله يا كلب انتهى منه ايضا في التعزير ثم قال
القرطبي بعد نقله الاحاديث في تناول الاصحاب رضي الله تعالى عنهم الخمر بهذه الاحاديث
تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان
النبي صلعم اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية سورة النساء ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى وهل كان يباح لهم شرب الخمر القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه
حين بقر خواصر ناقتي علي رضي فاخبر علي رضي بذلك النبي صلعم فجاء الى حمزة رضي فصدر عن حمزة للنبي صلعم
من القول ما يدل على ان حمزة رضي كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي
فعرف رسول الله صلعم انه ثمل ثم ان النبي صلعم لم ينكر على حمزة رضي ولا عنفه لا في حال سكره
ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة رضي وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقرى وخرج
عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان
الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه
فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا ان حديث حمزة رضي يحتمل انه لم يقصد
بشربه السكر الا انه اسرع فيه فغلبه والله تعالى اعلم من رسالة في تعليم الامر بتحريم الخمر
لابن كمال باشا وما كان سبب وجوب الحد شربها فلا بد من بقاء اسم الخمر وقت الشرب
فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب ينظر فيه ان كان الغلبة للماء لا حد عليه لان اسم الخمر يزول
عند غلبة الماء وان كانت الغلبة للخمر او كانا سواء يحد لان اسم الخمر باق وهي
عادة بعض الشربة انهم يشربونها ممزوجة بالماء كذا في البدائع اياك ان تتوهم من زوال
اسم الخمر عند غلبة الماء انها تحل ح وسقط الحد فان الحرمة باقية الا ان الحد يتعلق من الشرب
الى السكر ويرشدك لما هذا ما في المحيط البرهاني من المسألة الثالثة واذا طبخ الخمر فمن شرب
الكل لا يحد فاما لا يحد اذا احتاسه ما لم يسكر لانها اعتلت حرمة السكر بخصوصه بعد بينا انه
حرام في سائر الاديان ايضا على ما نص عليه في البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة

عند

تعزير من ارتكب منكرا او آذى مسلما

يقصد به حمزة رضي

خلط الخمر بالماء ثم شرب

عند اكثر مشايخنا فلا يحدون خلافا لبعضهم وان كان حراما لكننا نهينا عن التعرض لهم وبما
يدينون ومن اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها يمنعهم من الشرب وعن الحسن بن
زياد انهم اذا شربوا او سكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في
الاديان كلها وما قاله الحسن حسن قال في المحيط ولو قال
له يا فاسق يا فاجر يا خبث يا لص والمقول له فاسق او فاجر او لص لا يعزر ذكر الحسن المجرد
لانه صادق في اخباره فلا يكون فيه الحاق الشين بل الشين كان ملحقا به وفي فتح القدير
انما يجب التعزير حين لم يعلم اتصافه به اما ان علم اتصافه فان الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القائل انتهى شرح الكرماني بحثه اقول الظاهر ان هذا انما اذا علم المقول له
اتصافه به ايضا كما يسلم ما انه اذا قال لمسلم يهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ان
مقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم شيخ الاسلام كتاب السرقة وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم
محاربون فاما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا جمعا لا يقدر السلطان على منعهم قال و
المكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل القرية على الامتناع منهم فهم محاربون قال وسمعت
ابا يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة والكوفة قال ابو حنيفة ان قطعوا على
قافلة جاءت من الشام تريد مكة اقمت عليهم حد المحاربين وان قطعوا على ناس من اهل
الكوفة لم اقم عليهم حد المحاربين وقال ابو يوسف اقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على اهل
الكوفة او على غيرهم وان قتل قاطع الطريق او قطع عليهم عليه ضمان المال وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ثم لم يجدوه حتى
احدث لم اقم عليه الحد وغرمته محيط برهاني لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر
لم يقبل في القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب خزانة الاكمل اذا اقر انه قطع الطريق
اخذ به في قول ابي حنيفة ولو انكره بعده درأنا الحد واخذنا بالمال في العقود لو قطع
الطريق واصاب المال ثم ترك وانام في اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا منه ايضا
لو اطلع على رجل انه زنديق يقتله ولا استتيبه وعن ابي يوسف الاكراد الحرورية يقتلون بغير
اذن الامام ولا ارى للامام تركهم دون قتلهم ولا ارى تركهم حتى يقطع الطريق وكذا من
يخوف ان يعود الى حاله ان ترك الا اهل الروم فان استبقاءهم منفعة للمسلمين وهم لا يرجعون
الى حالهم خزانة الاكمل المكابر بالليل الذي لا يقدر دفعه فهو محارب وكذا المكابر في القرى
اذا كانوا جماعة لا يقدر على دفعهم الا بالسلطان يحكم بحكم قطاع الطريق اذا تجرا اهل

سكر الذمي

المكابرون

لو عفى الامام عن قاطع الطريق

شهد كافران على مسلم وكافر بالسرقة

زنديق

المكابرة

القرية فهم سواء ايضا ولو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل واخذ المال ولم يحضر
معهم خصم لم يقم عليهم الحد لكن حبسهم القاضي وعزرهم منه ايضا بيان لاحوال قاطع
الطريق فبين انها اربع الاول لو امسك بعد ما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على احد
وحكمه الحبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى او ينفوا من الارض فالنفي يعني الحبس لانه
نفي عن وجه الارض وقد عهد عقوبة في الشرع ولم يذكر المص التعزير وفي الهداية ويعزرون
ايضا لمباشرتهم منكر الاخافة انتهى اطلق في اخذه فشمل ما اذا كان باذن الامام اولا
ولم يبينوا بماذا يتحقق قصده لظهور انه يحصل بوقوفه على الطريق لاخافة المارين وانما قطع
الطريق حقيقة قبل القتل واخذ المال وان يكون بالاخافة فقط فالضمير في قوله قبله عائد الى
قطع الطريق لا كما قال الشارح انه راجع الى غير مذكور وكلامه مبني على ان مجرد الاخافة قطع
وليس كذلك شرح الكنز لابن نجيم في قطع الطريق ومنها انه لا يتداخل لانه حق العبد لا بد اخل
بخلاف الحدود ويوخذ فيه الكفيل للتوثيق الا انه لا يحبس قبل تعديل الشهود لما بينا
شرح المجمع لابن ملك كتاب الحدود وفي فتاوى قاضيخان من اللقطة رجل التقط لقطة فضاعت
منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة
يكون للمودع ان ياخذها من الثاني لان يد الملتقط الثاني كالاول وفي ولاية اخذ اللقطة وحفظها
الثاني كالاول وفي اثبات اليد على الوديعة انتهى فينبغي ان لا يقطع بطلب الملتقط
كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم المسمى بالبحر الرائق في فصل كيفية القطع من الحدود واذا اقر
بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا ظهيرية والمدعى
عليه السرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي يعمل فيه باكبر رايه فان
كان في اكبر رايه انه سارق وان كان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك الا ترى ان من وجد
الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه وهو يخشى في خاطره انه
اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزره منه ايضا واطلق في قدر النصاب
فشمل ما اذا كان المسروق منه واحدا او اكثر فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرق
اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه
بشرط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار
واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على
حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كان في

السابع

ما ادل كتاب السرقة

الرابع البحر الرائق ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر
بمائتين ورجع عنها فانتفى الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا بد من عدمها
المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير ولم يذكر المص
صحة الرجوع عن الاقرار للعلم بانه يصح الرجوع عن الاقرار بالحدود كلها الا حد القذف قال
في الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره انتهى بخلاف ما اذا شهدوا
عليه ثم هرب فانه يتبع كذا في الظهيرية ولم يشترط المص عدم التقادم في هذه الحجة لانه ليس
بشرط في الاقرار وشرط في البينة فلو اقر بسرقة متقادمة قطع ولو شهدوا عليه بذلك لا
كما في الرابع وقد منا حد التقادم في السرقة وهو شهر في الاصح كذا في الذخيرة واطلق في
المقر فشمل الحر والعبد وسياتي تفاصيلها في العبد وقيد بالرجلين لان شهادة النساء غير
مقبولة فيه وكذا الشهادة على الشهادة وان قبلت في حق المال البحر الرائق ونبش اي
لا قطع على النباش وهو الذي يسرق الكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه القطع لقوله صلعم من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بمثله فيقطع ولهما
قوله صلعم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك
لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو
الانزجار لان الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع او هو محمول على
السياسة لمن اعتاده فيقطعه الامام سياسة لا حدا بحر وما ورد في الحديث من قطع
يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة فقد طعن فيه الطحاوي او يحمل على السياسة
كما انه في الاصول من نسخ الامر وفي الفتاوى السراجية للامام ان يقتله سياسة كذا في شرح مسكين
ولم يذكر المص فرع مع الحبس وانشبه في المجتبى ولم يذكروا انه يقتل توبته ويظهر وفي غاية البيان
معزيا الى النافع انه يحبس حتى يتوب او يظهر عليه سيما رجل صالح بحر في قوله وان سرق ثالثا
وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعاده الى السجن فخاف ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد
ظهرت السرقة على يد رجل اخر كان للورثة ان ياخذوا اصحاب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي ادوها الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا التسبب هكذا ذكر في
مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في
حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية ايضا لانه مكره على الصعود

للزان فرجبت المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا عن نفسه من التعذيب تحريرا لقوله من
خشي على الفقر واما اذا خاصم واحد في سرقة فقطع فلا ضمان على السارق فيما خاصم
باجماع اصحابنا واما فيما لم يخاصم فيه فقد اختلفوا قال ابو حنيفة لا ضمان عليه في شيء من السرقات
خاصموا او لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن في السرقات كلها الا فيما خوصم لان
المسروق منه مخير بين ان يدعي المال ليستوفي حق الله تعالى وهو القطع ولا ضمان فكان
سقوط الضمان مبنيا على دعوى السرقة والخصومة فيها فمن خاصم منهم فقد وجد منه ما
يوجب سقوط الضمان ومن لم يخاصم لم يوجد منه المسقط فيبقى حقه في الضمان كما كان و
لابي حنيفة ان المنافي للضمان هو القطع والقطع وقع للسرقات كلها فينفي الضمان في
السرقات كلها هذا كله اذا كان المسروق هالكا اما اذا كان قائما رد كل مسروق الى
صاحبه لان القطع ينفي الضمان لا الرد منبع شرح مجمع مطلب يدل على ان من يريد اقامة
الحد على سارقه يدعي السرقة لا المال كما قال بعضهم رحمه وما يلوح لي من الاستدلال
على ذلك ان اليهود لما انكروا حكم الرجم بعد ما جاء اثنان منهم الى النبي صلعم ورجوا
ان يحكم فيهما بغير الرجم فلما امر عليه السلام فيهما بحكم التورية امرهم باحضار التورية
فاحضروها كما في القصة فهل كان احضارهم للتورية بعد انكارهم الرجم عن رضى و
طواعية او عن اباء وكراهية وقد كان يمكنهم على طريقة ما قاله ابن حزم ان يقولوا هو ملكنا
ولهم ان يمتنعوا من احضار ما هو مملوك لهم فلما امرهم صلعم باحضار التورية واستباح
بذلك النظر فيها وكشف اية الرجم منها من غير رضى منهم هو المستحق لا سيما كما دل ذلك
على ان كتب الشريعة التي يؤخذ منها احكامها من اهل التعلم بلا كراهة استحقاق النظر وكشف الاحكام
ومعرفة ما يحتاج اليه حتى انه لو لم يوجد في قطر من بلاد نسخ الا مصحف واحد او نسخة احد
من كتاب حديث او فقه وما يحتاج اليه من علوم الشريعة انه يجب على مالكه تمكين طالب نسخه
منه على وجه لا يخاف عليه الضياع ولا يحتاج غير هذا وشواهد هذا الاصل كثيرة لا يجحدها الا
جامد اعمى عن المعاني ووقف عند ظواهر الالفاظ كوقوف ابن حزم ونظرائه وقوله
انهم كانوا يكتبونه في الالواح والاكتاف واللخاف اقراهم حين طلبت منهم هذه الاشياء
ايكان يسع احدا منهم الامتناع من احضارها عنده ما قصد جمع القرآن فان ادعى جواز
الامتناع من الغار والمكابرة وان اعترف بانه يجب على كل من كان احضار ما كان عنده
من القول بان نقول ان ذلك فيه استحقاق النظر والتعلم لا يقال ان هذا غير مقصور على
المصحف بل يجب نقل ذلك في الاعيان التي اجمع على القطع بسرقتها عند تحقق الحاجة

مرانا

قبيل كتاب السير

ضمان السرقات فيما خوصم وما لم يخاصم

حد وهو الضمان ان وجب ان يدعي السرقة ليستوفي

رد القائم من السرقات

من يريد القطع لا يدعي المال بل السرقة

لو لم يوجد في قطر الا مصحف واحد او نحوه من كتب الشريعة يجب على مالكه تمكين طالب نسخه

لانا نقول هو كذلك لكن بعلة الحاجة غير ان الحاجة في المصحف قائمة في الاوقات وفي غيره ان كان
دليل الحاجة فيما يملكه كذلك كما في سرقة الطعام في زمن القحط وسرقة النار والملح واشباه ذلك
وما لا دليل فيه على قيام الحاجة اخذ فيه بالاصل حتى لو وقع النفير العام ووجد في بيت غائب
سلاح فاخذه جراز يقاتل العدو به لا يعد ذلك سرقة لقيام الدليل على خلافه وكذلك لو وقع
حريق فاخذ من بيت غائب شيئا انما قصده سلامته من الحرق صدق في ذلك لقيام الدليل
ونظائر هذا كثيرة فقد تحققت الحاجة الى النظر الى المصحف وكتب الشريعة ومراجعتها فان
كان ذلك حافظا لجواز السهو والتوقف شرح الهداية للسرخسي في باب ما يقطع وما لا
يقطع من كتاب السرقة في قوله ولا في سرقة المصحف كتاب السير واما رجل سب النبي صلعم
او عابه او كذبه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة
الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام خراج ابي يوسف في الحكم في المرتد وان اقر
بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلعم فان اقر برسالته صلعم يحكم باسلامه واما الكتابي
اليهودي والنصراني فقد قال محمد رحمه في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلعم كان
يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالة رسول الله
صلعم وكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم قال ثمه فاما اليوم ببلاد العراق يريد
محمد بقوله اليوم زمنه اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام وكذا لو
قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يصير مسلما قال ابو
يوسف اذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد صلعم جوابا كان دخولا في الاسلام ومن بعض
مشايخنا اذا قيل للنصراني امحمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا
قيل المحمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقعت في زماننا انه
قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصراني باطل فقال نعم فافتى بعض
المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما قال واذا قال اليهودي والنصراني
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال على دين الحنيفية لا يصير مسلما وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت
بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت تركت دين اليهودي والنصراني والدخول في دين
الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني
على دين الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الذمي

سرقة ما اضطر اليه كالمصحف المرقع

السب عالما بكونه ...

بم يكون اسلام الكتابي

لم يسلم انا مسلم فشكك يصير مسلما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمداً يقول اذا قال الذمي اسلمت
فهو مسلم قال وبهذا اقول وغيره من العلماء وفي الاجناس اذا قال المشرك انا مسلم حكم بانه لا يتبرأ (?)
كلمة الشهادة كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال قلت هذه الكلمة تعوذا حتى لا تقتلني
لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر آمنت بالرسل كان مسلما
الحربي الذي ليس من اهل الكتاب اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما وفي مجموع
النوازل مسلم قال لكافر اسلم فقال الكافر اسلمت يصير مسلما وتأويله اذا كان كافرا لا يقر
بالوحدانية ثم لم يقل هكذا ولكن قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا قال دينك حق ولكن لا اومن به وفي نوادر
ابن رستم اذا قال المجوسي في مرضه برئت من الشرك او قال اشهدوا علي بحجة الاسلام لا يصير مسلما
ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه هكذا حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر القاضي الامام فخر الاسلام علي السغدي في شرح
كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه ولو قال محمد رسول الله
ولم يقل لا اله الا الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما
وقال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
مما كان عليه كذا في المحيط برمته قال ابن نجيم في شرح الكنز واذا اسلم ينبغي ان يصح كاسلام المكره اكثر
وفي فتح القدير ان اسلامه غير صحيح اقول هذا افتراء عليه فانه قال فيه في اثناء الجواب عن سؤال
اورده وبهذا صحح اسلامه ولولا هذا الحديث لقلنا بردته وان لم يكن له ردة ولم يصح
من الكافر السكران اسلامه انتهى فهذا انما ذكره على طريق الفرض كما في شرح الاسلام
وارادوا بالاسير والتاجر المسلم الذي في دار الحرب فلو دخل مسلم دار الحرب بامان واخذ عبيدا
فخرجوا معه الى دار الاسلام فظفر بهم المسلمون فهم فيء بخلاف ما اذا خرج واحد منهم او اكثر
مع المسلم بامان فهو ابن لانه في الاول مقهور منهم دون الثاني بحر قبيل باب الغنائم وفي
المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها
بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار
دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس انتهى بحر من الغنائم ولو اشترى ذمي
دارا في ما بين امصار المسلمين قيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلف بشرائه جماعة مسجد المحلة
منع عن ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع الناس فيه منع منه وان اتخذ لنفسه
خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب

الصوامع

اسلام غير الكتابي

اسلام الصبي

امان الاسير او التاجر

الفرق بين الغنيمة والفيء

شراء الذمي دارا بين المسلمين واتخاذه بيت عبادة

وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ويصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
وبيت مال الصدقات ويصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور
ويصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضائعة نحو اللقطة كالتركات التي لا وارث لها
يصرف ذلك

الصوامع منع منه لان هذا شيء يتشبه فيه بعضهم باهل الكتب كما في منهم من نصاب الاحتساب
نقلا عن شرح الطحاوي ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر
يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بالاستغناء الناس فيه فعمل
الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته
وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه قاضيخان صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي
او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل الى دار الاسلام وان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد
الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب او صار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان
واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة ما لو ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك فتقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم
باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم
قاضيخان وفي المحيط حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام
او بعده عند ابي حنيفة بحر قبيل فصل في كيفية القسمة واذا غلب العدو على اموال المسلمين و
احرزوها وهناك مسلم تاجر مستامن حل له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطؤها
وانه كان الماسور عبد المسلم فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه واذا اسلم
اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم
وكذلك لو خرج حربي بشيء منه مستامنا ثم باعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل مختصر الكافي
للحاكم الشهيد قال روي عن اصحابنا انه لا ينبغي لاحد ان يكري اهل الذمة ولا يلبس لبسة
المسلمين وروي عن ابي يوسف لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض فتاوى قاضيخان [illegible]
قال اهل نقتل عقارب دار الحرب وحياتها قال لا تقتل ولا تترك ولكن تقطع اذناب العقارب
وتقلع انياب الحيات حتى يندفع شرها عن الغزاة ثم تترك لتتوالد فيتضرر الكفار بها سنة
ايضا اهل الحرب اذا اسروا عبدا لمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار

استئجار الامير بالغبن

تعمد الجور من القاضي

سبي الصبي فمات

توبة الزنديق

حربي دخل بغير امان

لو غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها

اسلام اهل الحرب

صدقة بني هاشم بعضهم على بعض

عقارب دار الحرب وحياتها

ابق عبد الماسور الى دار الاسلام

الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم و ابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا من سير الفتاوى
الصدر الشهيد علامة العتق عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق
لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كالو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق
الى دار الاسلام فانه يعتق فاصبحار في اخر العتاق والحرة الاصلية تسترق اذا كانت
حربية فام الولد اولى شرح السير الكبير في باب المرتدين وكذلك ان كان اكثر الاراضي
انهم لم يفهموا لان اكثر الراي بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط سيرة في باب امان الرسول
فان كان عليه سيما المسلمين واكبر الظن من المسلمين انه كان مسلما فهو بمنزلة العلم بالاسلام
حتى يجب عليه سبيله لان اكبر الراي بمنزلة اليقين فيما يبنى امره على الاحتياط وفيما يتعذر
الوقوف فيه على حقيقة الحال سيرة في باب من يكون اماما لمن دخل دار الحرب وان كان خرج
يقاتل المسلمين فظهروا عليه فان كان مسلما فهو حر لانه راغم لمولاه وان كان ذميا
فهو فيء لمن اخذه لان قتال المسلمين نقض منه للعهد وقد كان عتق بالمراغمة فهو حربيا
فيكون فيئا لمن اخذه سيرة في باب ما يجوز الشهادة عليه بالردة اذا شهد رجل وامرأتان
عليه بالردة او شهد شاهدان على شهادة شاهدين فان القاضي يقضي به الا في حكم
استحلال القتل خاصة وكان بشهادة الواحد لا يثبت القتل فكذلك ما بالشهادة
على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال وكذلك ان شهد رجل وامرأتان على الذمي
بنقض العهد وهو يجحد ان يكون نقضه فان الامام لا يقبل بهذا الشهادة ولكنه يجعله ناقضا
للعهد فيما سوى القتل من الاحكام فيما لان شهادة النساء مع الرجال حجة فيما ثبت مع الشبهات
لا فيما يندرئ بالشبهات كما لو شهدوا بالسرقة وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على
نصراني انه اسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك فانه يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل لتمكن الشبهة
في الحجة سيرة في باب ما يجوز الشهادة عليه فان التزم المسلم حد الخمر والسكر ان ارتد ثم
اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب الحد ابتداء ولهذا
لا يجب على الذمي والمستأمن فكذلك اعتراضه بعد وجوبه يمنع البقاء وكذلك ان
اصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم تاب فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر لانه اصابه
وهو كافر سيرة ايضا في باب المرتد اليهود ممنوعون من احداث المقبرة والبيعة والكنيسة
حلاله فصل كتاب الشهادات قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر يتخذونها
مقبرة قال لا يملكوا يفعلون ما شاؤوا فان اضر بجيران الجار لانهم ... في ملكهم
والضرر ... الاشان لا يحجر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار

في الصوامع فلكنوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشبههم ضلالتهم بخلاف المقبرة من جواهر
الفتاوى في الثالث من الكراهية وكذا في الترتاشي نقلا عن جمع النسفي والذين جعلهم الامام
ذمة لا يمكنون للمعنى العزاء الذي اشرنا اليه الا انه لا ينبغي للامام ان يهدم ابنية الكنائس القديمة
لهم ولكنه يمنعهم من الصلوة فيها ويأمرهم ان يجعلوها مساكن كي يسكنوها لانها مملوكة لهم وقد
جعلهم ذمة فقد اظهر الحرمة والعصمة لاملاكهم فلا يجوز له ان يتعرض بشيء من ذلك بالتخريب
عليهم ولكنه يمنعهم من ان يجتمعوا فيها للتعبد لما فيه من اظهار الشرك في موضع ثبت حق
المسلمين في اظهار احكام الاسلام شرح السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب احداث
الكنائس الارض اما ان تصير خراجية اذا فتحت عنوة وثبت فيها حق الغانمين ثم لم تقسم بينهم
وتركت على اربابها وقطع حق الغانمين عنها فيجعل خراجية ليكون الخراج للغانمين ولمصالح
المسلمين سيرة في باب من له من الاسراء فان قال ان لم تقبلوا منا ما سألنا قتلنا في ردونا الى مأمننا
لم يفعل ذلك البتة لانه متى تمكن منه الامام فلا يجوز له ان يمكنه من ان يعود حربا للمسلمين
بحال وان وعدا لهذا الصلح وعلم المسلمون انه لا يخرج اليهم الا بالاجابة الى ذلك فينبغي
لهم ان يعاملوه على امر لا يكذبون فيه ويوهمونه انهم قد اعطوه ما اراد يعني ينبغي ان يستعملوا
معاريض الكلام فان في المعاريض مندوحة عن الكذب وذلك جائز في حق المحاربين قال
صلعم الحرب خدعة وقد بينا ان رسول الله صلعم استعمل ذلك يوم الخندق بقوله امرناهم
بذلك وهذا لان الكذب لا رخصة فيه فلا ينبغي للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال فان ابى
الا ان يعطوه ذلك نصا اعطوه ذلك وان ادوا في الصلح كلمة تفسد الصلح على وجه لا
يفطن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق والاصل فيه ما روي ان وفد ثقيف لما
جاءوا الى رسول الله صلعم قالوا نؤمن بشرط ان لا ننحني اي لا نركع ولا نسجد فصالحهم رسول الله
صلعم على ذلك وكتب في اخر كتاب الصلح على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم احكم
بالصلوة ورأى هذه الكلمة ناقضة للكلام الاول سيرة في باب ما يجوز الشهادة عليهم ولو مات
المستأمن في دارنا وترك مالا لورثته فان ادعوا وبرهنوا اخذوه ولو كان الشهود اهل
ذمة او اخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم تجري مفصل تاج استيمان الكافر من المسلم
فصل ولو اراد المسلمون قتل اسرائهم من اهل الحرب فقال رجل منهم انا مسلم لا ينبغي لهم
ان يقتلوه حتى يسألوه عن الاسلام لانه يصير مسلما بعد التلفظ لانه تكلم بكلام مستفسر
ويبين من الاحتياط المبادرة الى قتله قبل استفسار فان وصف الاسلام حين سألوه فهو
فهو مسلم لا يحل قتله وهو مبني الا ان يعلم انه يريد من القتل ردوا من الاسر فان كان عليه

من فتاوى قاضيخان ... باب الخراج

يتعلق بالكنائس

الارض الخراجية

لا يصح ... بجواز الكذب في الحرب والتعريض

باطل الاصل ... من رسول الله صلعم ...

لو مات المستأمن في دارنا

قال رجل منهم انا مسلم الاسير انا مسلم

عدم قبول القول

من يكون عليه سيما المسلمين

خروج عبد ... دار الحرب ...

الشهادة على الردة او نقض العهد

حتى يجعله به

لزوم حد الخمر ... ارتد ثم اسلم

بيعة وكنيسة ... الذمة

سيما المسلمين واكثر ظن المسلمين انه كان مسلما وهو بمنزلة العلم باسلامه حتى يخلى سبيله لان اكثر الراى بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط وفيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فان استوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغى للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لا فهو حلال الدم وكذلك فى الزوجة والجارية ينبغى ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وظنى بك انك على هذا فان قال نعم فهو مسلم يحل له وطؤها والا فلا محيط سرخسى فى باب ما يكون به اما ما مسلما من دخل دار الحرب من السير وقيد بالحربى لان المسلم او الذمى اذا دخل دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا او اولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانها فئ لان يده صحيحة وكذا له ودينه عند حربى فهو له فى رواية ابى سليمان وهو الاصح بحر مسائل فصل فى كيفية القسمة اقول هذا فى فتح القدير وعبارته بعد قوله لان يده صحيحة لانه مسلم فيكون يده محترزة دافعة لاحراز المسلمين اياهم فاما الارضون فالوجه فيها ما سنذكر انتهى فظهر بهذا تحريره من الاختيار المنحل شيخ الاسلام اقول عبارة الزيلعى فيها محكم من اسلم فى جميع ما ذكرنا الا فى حق مال مودعه عند حربى فى رواية ابى سليمان الى اخره شيخ الاسلام ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك فى اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالاذان فيما يقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمر والخنازير فى المصر وما كان فى فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر فى كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لاقامة الجمعة والاعياد كذا قال محمد فى السير وقال شمس الائمة الحلوانى انما قال محمد فى قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما فى ديارنا يمنعون عن ذلك فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار لانه موضع جماعات المسلمين من جلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه فى القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت نار وذلك فيما كان من امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك فى السواد وفى القرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم ابو بكر محمد بن الفضل

لا يمنع

كيفية استيصاف الاسلام من الامة والزوجة والجارية

دخل دار الحرب واشترى منهم اموالا

رفع اصواتهم واظهار شركهم وضرب الناقوس

لان الناقوس لهم

وعن اظهار الخمر والخنازير

احداث الكنائس

لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى انهم يمنعون عن ذلك فى السواد وقال فى السير الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضى الله عنه قال امنع اهل الذمة من احداث شئ من الكنائس فى البلاد المفتوحة من مصر وخراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته فى ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قاضيخان الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمى ان يتخذ بيته فى المصر صومعة يصلى فيه قاضيخان وليس لهم ان يضربوا فى منازلهم بالناقوس فى مصر المسلمين ولا ان يجمعوا فيه بهم اما له ان يصلى فيه ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كتاب رسومهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب فى يوم عيدهم ويمنعون عن ذلك فى غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من رسومهم شيئا قاضيخان وعن ابى حنيفة شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل خزانة الاكمل من قال لمسلم يا كافر يا مجوسى يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بانه لا يقصد تكفيره ولا يعتقده بقوله يا كافر يا زنديق معتقده هو كان على كفر اخبر عن كفره ولم يكن هو كفر فلا يلزمه الكفر خزانة الاكمل ذكر فى الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل خزانة الاكمل وشهادة رجل وامرأتين مقبولة فى اسلام رجل نصرانى فيجبر فلا يقتل خزانة الاكمل وفى رواية ابن رستم عن محمد لو قال رب عيسى ودخلت الاسلام يكون مسلما لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لم يصر مسلما حتى يقول برئت من دينى فى قول ابى حنيفة ايضا وذكر فى الزيادات فى نصرانى نحر او ذبح وقال بسم الله تؤكل ذبيحته وان تعلم انه عنى بذلك المسيح اخذ بالظاهر خزانة الاكمل وذكر فى نوادر المعلى عن ابى يوسف انه لا تقبل توبة الزنديق وهو رواية عن ابى حنيفة وهذا اصح ما ذكر فى المجرد عنه انه تقبل منه ايضا عبد مسلم احرزه الحربى بدارهم ثم ابق الى المسلمين فانه يعتق كانه غنم نفسه وفى رواية لا يعتق ويرد الى سيده منه ايضا لو قال النصرانى لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمى اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه جواب منه ايضا وذكر ابو يوسف عن ابى حنيفة ان الزنديق يجب قتله من غير ان تقبل توبته ثم تعرف والاسمعيلية والقرامطة وسائر الملاحدة الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع اظهارهم التوبة فانه لا استتابة فانهم باطنية من قتل

شراء الذمى دارا

صومعة

ضرب الناقوس واخراج الصليب واظهار رسومهم

شهد نصرانيان على اسلام نصرانى

قال لمسلم يا كافر

اكره على الاسلام

شهادة امرأة على الاسلام

لو قال رب عيسى ودخلت الاسلام

لو قال النصرانى بسم الله ذبح

توبة الزنديق

لو قال انا مسلم او اسلمت

ملاحدة

انسانا بالسيف فهو نظير ان دفع اليه دواء فاكل فشربه باختياره لا دية عليه كمن دفع سيفا
الى انسان فقتل به نفسه منه ايضا وروي ان امراة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله
تعالى يعذب اليهود والنصارى يوم القيمة فقالت لا يفعل الله تعالى بهم ذلك فانهم
عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت لانها جاهلة فعلموها حتى تعلمت وقال
بعضهم يكفر كل ما ذكرنا وقيل يكفر قائلها عند مشايخ بلخ ولم ار خلافهم منه ايضا ولو تاب
عن كبيرة او شرك توبة صحيحة ثم ارتكب وعاد اليه ومات الصحيح انه يؤاخذ بالاخير دون الاول
منه ايضا لو صار قوم من اهل الذمة زنادقة فالجزية عليهم على حالها الاترى ان الصابئة
والرهبانية والثنوية والدهرية والفلاسفة اصناف الزنادقة وكلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية
وقال ابو يوسف لا اقر على الزندقة احدا ولا اضع عليهم الجزية منه ايضا ولا باس بان
يحمل على العدو وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا يقتل او يجرح او يهزم منه
ايضا ولو شهد احدهما انه صلى سنة في مسجد كذا او شهد اخر انه صلى في مسجد كذا اجبر على
الاسلام ولم يقتل ذكره ابن رشيد منه ايضا ولو قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله لم يقتل ان رجع وقال ابو يوسف يكره اجبار الذمي على الاسلام مع انه
هو اسلام منه ايضا ولا تقبل توبة الزنديق في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك خلافا
وعن ابي يوسف اطلع على زندقة المسلم يقتل ولا يستتاب وعن ابي ح يستتاب منه ايضا
قال قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا و
ان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى اقول هذه المسئلة مما انفرد به صاحب الكتاب
فيما يعتقد به وليس بصحيح ونذكره على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه
وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وجبره
بلا قتل ومرادهم به الذمي بدليل ان الحربي يقتل لو لم يسلم ولم يزد فلا شبهة في قتله
بعد اسلامه ورد منه ايضا وقد صرح بصحة اسلام الذمي في خزانة الاكمل وفي محيط السرخسي
والنتف والاختيار والشيخ في شرح المجمع والقاعدية على انه لو صح ما في هذا الكتاب لزم ان يجبر
الحربي بلا قتل بان جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفنا في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له
وجه كما ذكرنا وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون
اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد
لكن لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب بناء على هذا لكن هذا القول ضعيف لم يلتفت
اليه احد فالاقتصار عليه وترجيحه مخالفا لما عليه سائر الائمة مغالطة مما لا وجه له قال في

والقاعدية

الجاهل بعض المعتقدات

تاب ثم ارتكب

لو صار اهل الذمة زنادقة

الحمل على العدو وان ظن انه يقتل

شهد احدهما انه صلى في مسجد وان اخر في مسجد ... انه اسلم ... اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ... على

مطلب الاكراه على الاسلام

توبة الزنديق

الاكراه على الاسلام للحربي او الذمي

القاعدية الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في
صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في قتله انتهى وهو صريح فيما ادعيناه ولولا
ما قدمه في كتاب الاكراه لاحتمل ان يكون هذا الفرق بين الحربي والذمي منشأ الوهم في
الفرق الذي وقع لصاحب الكتاب لكن الظاهر الذهول بالكلية عما ذكره شيخ الاسلام
قال [illegible] دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث اهل الاسلام بان اعطى
الذكور من الاولاد دون الاناث او الولد دون الابوين او دون الزوجة ثم اسلموا
بعد تمام القسمة فالقسمة ماضية على ما صنعوا وان لم يقتسموا حتى اسلموا قسم الميراث
بينهم على حكم الاسلام لانهم باسلامهم يلتزمون احكام المسلمين فذلك يلزمهم في تصرف
يباشرونه في المستقبل دون ما باشروه قبل الاسلام بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير
ذلك والاصل فيه حديث عمرو بن دينار ان النبي صلعم قال ايما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على
قسمة الجاهلية وما ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام يعني ما ادركه الاسلام بان
اسلم المستحقون قبل القسمة وهذا بخلاف ما اذا اقتسم اهل الذمة مواريثهم على غير قسمة
المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين
لان اهل الذمة قد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فكان حكمهم كحكم المسلمين
الا في اشياء لكان عقد الذمة كالتصرف في الخمر والخنزير ونكاح المحارم فاما اهل
الحرب فما كانوا ملتزمين لحكم الاسلام قبل ان يسلموا فلهذا كان الحكم فيهم ما بينا شرح السير الكبير
للسرخسي والفصل الثالث ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوة والصدقات
والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي وظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن
الواجب حتى لقبوا المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند
عدم الاصل واداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا مبسوط سرخسي
في الزكوة والفصل الرابع ان ظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء الى المصدق
يعين ايهما شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى
سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى
اذا عين سنا فليس للساعي ان يابى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب
الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال مبسوط سرخسي في كتاب الزكوة
وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله ان ياخذ العشر
من العين ان تفرق او لم تفرق نقله المشتري او لم ينقله لان الواجب عشر الطعام بعينه لا عشر

لو اقتسموا الميراث ثم اسلموا

اقتسام اهل الذمة

اداء القيمة في الزكوة

الخيار لصاحب المال

اخذ العشر من العين

بالملك فيه وفي الزكوة الوجوب على المالك حتى لا يجب الا باعتبار المالك فلهذا افترقا
مبسوط سرخسي في كتاب الزكوة واما ابو حنيفة قال الارض النامية لا تخلو عن وظيفة في
دارنا والوظيفة اما الخراج او العشر ولا يمكن ايجاب العشر عليه لانها صدقة والكافر ليس
من اهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخارج في الارض الخراجية لان استيفائها بعد الوجوب
كاستيفائها الاجرة باعتبار التمكن من الانتفاع وقال السلم يصلح لذلك منه ايضا
الا ترى ان الذمي اذا كان صحيحا في اكثر السنة يلزمه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة لا يلزمه
الجزية منه في كتاب نوادر الزكوة قال رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال
الحول عليها ثم رجعت قيمتها الى مائة درهم فان اراد اداء الزكوة من العين تصدق بربع عشرها
خمسة اقفزة بالاتفاق وان اراد اداء الزكوة من القيمة قال ابو حنيفة يؤدي خمسة دراهم
معتبر الوقت الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد يؤدي درهمين ونصف معتبر الوقت الاداء
فالاصل عندهما ان الواجب جزء من العين وهو ربع العشر جاء في الاثر هاتوا ربع عشور اموالكم
ولان الواجب فيما هو مملوك له وهو العين الا ان له ولاية نقل الحق من العين الى القيمة
باختياره فيعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائدا كان او ناقصا وابو حنيفة يقول الواجب
عند حولان الحول اما ربع عشر العين او ربع عشر القيمة فيتعين ذلك باختياره والمخير
بين الشيئين اذا ادى احدهما تعين ذلك من الاصل واجبا والدليل على هذا ان ما
هو القيمة في ايجاب الزكوة فيما اكثر مما هو العين حتى ان اكمل النصاب من حيث القيمة
يجب الزكوة سواء كان كاملا من حيث العين او لم يكن وقد فرع على هذه المسئلة باب في
الجامع فاراد على هذا فيها امثاله في شرح الجامع وقد قررنا الفرق بين حقوق الله تعالى
وحقوق العباد على اصل الكل منه في باب العشر واذا التقت السريتان للمسلمين
المسلمين وكل واحد يرى ان صاحبها من المشركين فاقتتلوا انا حملوا عن قتلى ثم علموا
عليهم ما روي ان جابر بن عبد الله قال خرجت طليعتان لرسول الله صلعم في الخندق
والتقتا تحت الليل لا يشعر بعضهم ببعض ولا يظنون الا انهم العدو وكانت بينهم
جراحات وقتلى فنادوا بشعار الاسلام فكف بعضهم عن بعض وذكروا ذلك لرسول
الله صلعم فقال جراحاتكم في سبيل الله تعالى ومن قتل منكم فهو شهيد بخلاف ما لو كان
المسلمون يقاتلون المشركين فقتل مسلم مسلما غلطا ظن انه مشرك او رمى الى المشرك فرجع
السهم واصاب مسلما فقتل فعليه الدية والكفارة وهذا هو صورة الخطاء والفرق بينهما
ان المقتول هو ما كان قاصدا صاحبه وكان حيوة نفسه وعصمة دمه باقية في حقه

فيجب

فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر وفي الاول كان قاصدا الى قتل صاحبه لان كل واحد
من السريتين تقتل الاخرى دفعا عن انفسهم وذلك الدفع مامور به فيوجب سقوط
حرمة نفسه وحقن دمه والله عز وجل اعلم بالصواب محيط سرخسي وجه ظاهر الرواية
ان الحافد انما يصير تبعا للجد بواسطة تبعية الاب فاذا مات لم يصر تبعا للجد لانعدام التبعية
بينهما وهو الانخلاق والانعلاق وقد تعذر اثبات تبعية الولد للاب في الولاء والاسلام
لفقد اهليته لانه عبد او كافر فلا يتصور ثبوته منه ايضا ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
ولا بيت نار او صنم في دار الاسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد فتح بالصلح على
ان يجعلهم فيه لا ينقض كنايسهم القديمة ويمنعون من احداثها وما فتحت عنوة تخرب
كنايسهم واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح اعادوها باللبن والطين
الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالحجر والشيد والاجر واذا
وقف الامام على بيعة جديدة او بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكان جاز ان من
عمارة العتيق وينبغي ان لا يظهروا الناقوس الا في كنايسهم ويكون ناقوسهم خفية بحيث لا يسمع صوته
خارجها ولا ان يظهروا الصليب ولا يبتدي المسلم بالسلام عليهم فان سلموا رد عليهم ولا يزيد على
قوله وعليكم واذا كان لواحد حاجة ضرورية ولا يقضى الا بالسلام عليهم فلا بد ليسلم ويوقر
الملكين الموكلين عليهم وكذا المجاورون ويؤدب الذمي ويعاقب على شتمه دين الاسلام
او النبي او القرآن وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء
حاوي القدسي هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي
فان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي
اقل من ذلك يجب نصف الخارج بهلاك الخارج اذا لم يبق مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج وكان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب
البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في العشر والخراج
من الزكوة ذكر بكر ولا ينبغي ان يأكل الغلة حتى يتصدق بالعشر قيل تاويل هذا اذا عزم
ان لا يؤدي العشر ولا يوصل الى الفقراء فاما اذا كان من نيته الايصال فلا بأس بان يأكل بسعة
العادة وقيل لا يسعه ان يأكل شيئا حتى يؤدي العشر والاحتياط ان يكف حتى يؤدي
عشرها قال وكذا لا ينبغي ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ان كان خراج مقاسمة لانه
يجب في الخارج فكان كالعشر الا انه يصرف في مصارف الخراج وان كان خراج وظيفة فكذلك

لانه احد الوظيفتين فيعتبر بالاخرى وفي امالي القاضي لا يحل ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج
وفي امالي السرخسي لا يطيب وفي المنتقى عن ابي يوسف ان اكل منها او اطعم اهله او
صديقه او جاره اخذ منه عشر ما بقي وعشر ما اكل من الطعم ولو اكل الكل لم يمكن تضمينه شيء
ملك لعل هذا بناء على ما روي عنه لو رفع الامام عنه العشر وسعه ان كان محتاجا وعنه ان كان
ما اكله او رخصه او سقى لم يحتسب عليه فان بلغ خمسة اوسق يحتسب وعن ابي حنيفة اخذه بكل
شيء منه ولا احتسب لهم ما اكلوا وعنه يحتسب قليلا ما اكل او كثيرا وعن محمد ما اكل من شيء
حسب عليه من نصيبه انتهى وعنه لو اكل بعض عنبه او بعض الغلة لم يؤخذ منه عشر ما اكل

ويتعلق اهتمامات

من باشي فيعتبر على الظاهر ويحال بينه وبين الغلة حتى يؤدي الخراج لانه وجب بسببها
منه ايضا وفي ان حسني لا يسقط خراج ارض الذمي بموته بالاجماع وكذا باسلامه ويسقط

لا يسقط خراج ارض الذمي بموته واسلامه

الجزية لان الاخذ بطريق الصغار وهو متعذر بعد الموت والاسلام وبعجزه عن القتال لا
يؤخذ لما مضى وقالوا هذا بالاجماع منه ايضا ولم يذكر المصنف ما يصير به الكافر مسلما و

ما يصير به الكافر مسلما

هو نوعان قول وفعل والكفار اقسام قسم يجحدون البارئ تعالى واسلامهم اقرارهم
بوجوده تعالى وقسم يقرون به تعالى ولكن ينكرون وحدانيته واسلامهم اقرارهم بوحدانيته
تعالى وقسم اقروا بوحدانيته تعالى وجحدوا نبيه صلعم واسلامهم الاقرار برسالته صلعم
فالاصل ان كل من اقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده انه يحكم باسلامه وهذا في غير
الكتابي اما اليهودي والنصراني فكان اسلامهم في زمنه صلعم بالشهادتين لانهم
كانوا ينكرون رسالة النبي صلعم واما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بها ما لم يقل
تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب والعجم
لا الى بني اسرائيل كذا صرح به محمد وانما شرط مع التبري اقرارهم بالدخول في الاسلام
لانه قد يتبرأ عن اليهودية ويدخل في النصرانية او في المجوسية بحر قوله فان جاءهم
يدعوهم وفي الفتاوى السراجية سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم
ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك
كذا افتى علماؤنا والذي افتي به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا
رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا يجب المصير اليه
في ديار مصر القاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قيده محمد
بالعراق منه ايضا واما حكمه فثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام

حكم الامان

واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يؤخذ منهم كذا في التاتارخانية وقال محمد
واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال
وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى
الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى اهلها وتغرم النساء اصدقتهن لما اصابوا
من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابيهم لكن انما ترد النساء بعد ثلث حيض وفي
زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدول والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل ويكون الاولاد
احرارا بغير قيمة كذا في التاتارخانية بحر قوله لا يتقيد من امنه وافاد بتعبيره بالاخذ المفيد
للتخليص ان المشتري الاول لو اشتراه من الثاني ليس للقديم اخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك
القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه

ملك الاول فلم يعد ملكه

اخذ المالك القديم ملكه

وقيد بتكرر الشراء لان المشتري الاول لو كان وهبه له اخذه مولاه من الموهوب له بقيمته
كالموهوب للكافر المسلم وقيد بتكرر الاسر لانه لو لم يتكرر كما اذا باع المشتري من العدو
والعبد من غيره اخذه المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه به ان شاء ثمنا مثليا او
قيميا ان كان اشتراه متقايضة فبقيمته لان المشتري الثاني قائم مقام المشتري الاول ولو حضر
القديم ان ينقض العقد الثاني فياخذه من المشتري الاول بالثمن للمولى الا رواية ابن سماعة
عن محمد وظاهر الرواية الاول والوجه في المبسوط بحر قوله جاز تكرر الاسر قوله فان رجع
اليهم ولو وديعة عند مسلم او ذمي او دين حل دمه اي فان رجع المستامن الى دار الحرب فقد

رجوع المستامن الى دار الحرب

جاز قتله لانه ابطل امانه بالعود اليها وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا او
بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما سياتي وجواز قتله بعوده ليس
مقصورا على كونه له دين او وديعة فلو اسقطه لكان اولى قوله فان اسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر او مات فقرضه ووديعته
لورثته بيان لحكم امواله المتروكة في دار الاسلام اذا رجع الى دار الحرب فان امانه يبطل
في حق نفسه فقط واما في حق امواله التي في دارنا فباق ولهذا يرد عليه ماله او على ورثته
من بعده وفي السراج الوهاج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه
وحاصل المسئلة ثلاثة اوجه في ثلثه يسقط دينه ويصير وديعته غنيمة الاول ان
يظهروا على الدار فياخذوه الثاني ان يظهروا على الدار ويقتلوه الثالث ان ياخذوه
مسبيا من غير ظهور فقوله فان اسر بيان للثالث وقوله او ظهر عليهم بيان للاولين لانه
اعم من ان يقتلوه اولا لكنه شامل لما اذا ظهر عليهم وهرب فان ماله يبقى له كما سياتي

فلابد من التقييد في الظهور عليهم بان ياخذوه او يقتلوه وانما صارت وديعة بعينه لانها
في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيقتصر فيما تبع النفس وانما سقط الدين لان اثبات اليد
عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط
وينبغي ان يكون من العين المغصوبة عند كديته لعدم المطالب وليس يد الغاصب كيده ولم يذكر
الصرحكم الرهن قالوا والرهن للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويستوفي
دينه والزيادة في للمسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة وهي
في ولو قال المصر وصار ماله فيئا لكان اولى لانه لا يختص الوديعة لان ما عند شريكه ومضاربه
وما غصبه ذمي او حربي كذلك وفي وجهين يبقي ماله على حاله فيأخذه ان كان حيا او ورثته
ان مات الاول ان يظهروا على الدار فيهرب الثاني ان يقتلوه ولم يظهروا على الدار او
يموت لانه نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل
سائر الديون ثم اعلم ان ما له وان كان غنيمة لا خمس فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية
لانه ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة
المسلمين وفي التاتارخانية وديعة في لجماعة المسلمين عند ابي يوسف وقال محمد يكون فيئا
للسرية التي اسرت الرجل ويعتق مدبره الذي دبره في دار الحرب وام ولده باسره وفي الحربي
ظهر عليه غلب وظهر على اللص غلب انتهى فينبغي ضبط المختصر بالبناء للمجهول كما لا يخفى
ولم ار حكم ما اذا كان على المستامن دين لمسلم او ذمي او انه لو في دار الحرب ثم رجع ولا يخفى
انه باق لبقاء المطالبة وينبغي ان يوفى من ماله المتروك ولو صارت وديعة فيئا بحر
وفي فتح القدير الماخوذ الان من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي
ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما علمنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين
شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثته فصارت لبيت المال وينبغي على هذا ان لا يصح بيع
الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا منها لان نظره في مال المسلمين كنظره في مال
اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتب في فتوى
رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي لارض من وكيل بيت المال هل يجوز
شراؤه منه وهو الوكيل وولاه فكتبت ان كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك
انتهى كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين
المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا
وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة

ارا[ضي] مصر

بيع العقار من بيت المال

زرار

اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه المسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في
تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان
المبايعات للاراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات
وهو مردود بما ذكرناه ثم تقدم بعد ذلك بيسير شخص من ولاة السلطان الى الاوقاف فطلب
ان يحدث على اراضي الاوقاف خراجا مستدلا بان الخراج واجب في ارض الوقف وهو
مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما الماخوذ
منها اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى فعدم من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها
انسان من الامام بشرط شراء صحيح ملكها ولا خراج عليها فلا يجب على الخراج لان الامام قد اخذ
البدل للمسلمين فاذا وقفها وقفها سالمة عن المؤن فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في
الرسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية بحر قوله السواد وما فتح عنوة اقول
بل على قول المتقدمين يجوز البيع بضعف قيمته مطلقا وهو الظاهر ان يحمل البحر عبارة فتح القدير حجة
وانما ذكر احد اوجه الجواز وكانه راها اقرب بالنظر الى بيت المال او الشراء بضعف
القيمة ويجوز ان راح العين في الحاجة ايضا شيخ الاسلام اقول هذا حيث علم ان الامام
اخذ البدل للمسلمين عن الخراج الذي يستحقونها وانما اخذ البدل عن رقبة الارض
التي كانت ملكا لبيت المال فاما بيعها فيمنع وكيف يسوغ للامام ابطال حق المسلمين
ثابت بان على مر الدهور بدراهم ياخذها وقد صرحوا بان الارض المعدة للزراعة عن
احدى الوظيفتين العشر او الخراج وهل يسوغ احد بصحة بيع الخراج الذي لم يستحق بعد
شرعا او اخواتها في بيع الارض شيئا ولا شك ان سقوط حق المسلمين عن رقبة الارض
التي بيعت من بيت المال بالبيع لا يقتضي سقوط حقهم عن خراجها الذي لم يستحقوها
بعد واما في فتح القدير من ان الماخوذ من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج فانما هو
حين صارت لبيت المال لكون الخراج على رب الارض لا لان الخراج ارتفع عن اراضي مصر
فعلى هذا يخرج الامام خراج هذه الاراضي من بيت مال الزكاة ويضعها في بيت مال
الخراج شيخ الاسلام وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط
كذا في السراج الوهاج وهذه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج
وقيد بالزرع وهو اسم للقائم لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط كما اشار اليه شيخ
الاسلام وقيد بالخراج لان الاجرة تسقط بالاولين واما بان الثالث فذكر الولوالجي في
فتاواه اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع افة قبل مضي السنة

خراج الاراضي الموقوفة

هذه الكتابة متعلقة بقوله ... على قول المتقدمين

وهذه الكتابة متعلقة بقوله لا يجب عليه الخراج لان الامام

كذا في الاصلاح ... والصواب ... للزراعة ... عن احداه

الملحق ... التي لا ... والاحتراز ... كانت ... الدودة والسابع ... ولا يسقط الخراج ... وقال بعضهم يسقط ... كذا ... قوله ... شيخ الاسلام

فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجرة
انما تجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف
انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق
بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى بحر قوله ولا خراج ان غلب على ارضه ولا فرق
في السقوط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها وكذا يسقط اذا عمي او زمن او اقعد
او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء والعقوبات اذا اجتمعت
تداخلت كالحدود وكذا اذا اجتمعت عليه حولان تداخلت واختلف في معنى التكرار
والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء
الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره سلامة الانتفاع وفي الجوهرة الجزية تجب في اول
الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال
ابو يوسف تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها بحر قوله وتسقط بالاسلام
وفي فتح القدير وفي ديارهم لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ
الدير للنصارى خاصة والبيعة بكسر الباء اطلق عموم دار الاسلام فيشمل الامصار
والقرى وهو المختار كما في فتح القدير وقيده في الهداية بالامصار دون القرى لان
الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا
يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب
في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها
وقراها لقوله صلعم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب انتهى منح قوله ولا تحدث بيعة
واشار بالمرأة والعبد الى ان المديون لا يخرج الى الجهاد ما لم يقض دينه فان لم يكن
عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان للمال كفيل كفل
باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة كذا في
التجنيس وهو يفيد ان له ان يخرج بغير اذن الكفيل بالنفس لانه لا ضرر على الكفيل اذا تعذر
احضاره عليه وفي الذخيرة ان اذن له الدائن ولم يبرئه فالمستحب له الاقامة لقضاء
الدين لان الاولى ان يبدأ بما هو الاوجب فان غزا فلا بأس وهذا اذا كان الدين حالا فان كان
مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل فالافضل الاقامة لقضاء الدين فان
خرج بغير اذن لم يكن به بأس لعدم توجه المطالبة بقضائه انتهى وافاد انه لا يخرج الى الجهاد الا
باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم يأذن الاخر فلا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يعصاه

سقط الخراج والجزية

يتعلق بالكنائس

خروج المديون للجهاد

اذن الوالدين للجهاد

اذا دخل عليها مشقة لان مراعاة حقها فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض
العين اولى فاذا لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم
يأذن له الاخران فلا بأس بالخروج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام
الام فكانا بمنزلة الابوين واما سفر التجارة والحج فلا بأس ان يخرج بغير اذن والديه لانه
ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما للتجارة
اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا كذا في التجنيس وتعبيره في فتح القدير
بالحرمة تسامح واما السفر للعلم فكالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز
للعلم اولى انتهى وهذا كله اذا كان ابواه مسلمين واما اذا كانا كافرين او احدهما فكرها
خروجه الى الجهاد او كره الكافر ذلك فعليه ان يتحرى فان وقع تحريه على ان الكراهة لما
يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل الخوف عليه من القتل لا يخرج وان كان لاجل كراهة قتال
الكفار يخرج فان شك ينبغي ان لا يخرج كذا في الذخيرة وفيها ان من سوى الاصول اذا كرهوا
خروجه للجهاد فان كان يخاف عليهم الضياع فانه لا يخرج بغير اذنهم والا يخرج وكذا المرأة انتهى
وفي التاتارخانية وان كان عند الرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع
الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد والعالم الذي ليس في البلدة افقه منه ليس
له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع منح قوله والاحب على صبي وامرأة كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا ثم رجعا كذا في شهادات البتية
اشباه ونظائر للسيد فيعلم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة و
يعلم ان تلك الضابط قولهم فيها تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رأيت في
كتاب النتف انه قال ولا يجوز في الحد والقصاص جائزة اشياء احدها شهادة الرجل
مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثاني الشهادة على الشهادة
جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان
شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره فالظاهر
انهم اكتفوا بالقصاص عن سائر انواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم
القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا يكون ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفاء
باحد النظيرين عن ذكر الاخر فيثبت فلا فرق بينهما في القبول وعدمه كلام رحمه
اهل الحرب اذا اخذوا الناس ايا فان قتلوا بعضهم بعضا يقتص وفي رواية الحسن عن الامام
لا يقتص وهذا السبق واوفق لقواعدنا بهوان جسي وعصمة نفسه باقية

الاذن للجهاد
سفر التجارة والحج والعلم

كراهة الخروج

من عنده ودائع

خروج العالم

مرتد

يقتل والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين فحرر ثبت اسلامه

قتل المستأمن لمثله

ولما لم يبح وهو كونه حربيا مباحا على حرابه وانما صار مسلما لعارض الامان تمكنت
فيه شبهة نقصان العصمة ولهذا لو قتله مسلم او ذمي لا قصاص عليه لشبهة نقصان العصمة
والسموم والمماثلة في العصمة شرط لوجوب القصاص محيط سرخسي في السير في باب حكم المستأمن
وقال نصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق واراد قتله فان علم انه اذا قاتلهم قتل فدفع
القتل عن نفسه فعل والا فلا واما في دار الحرب فان كان يعلم ان في قتاله ضرب نكاية لهم
وسعه ان يقاتلهم وان كان يعلم انه لا يطيقهم وفرق ما بينهما ان قتال قطاع الطريق لدفع
القتل عن نفسه وماله وكذلك قتال اهل الحرب سئل شيخ الاسلام الشيخ الامام الاجل ابو سعيد
على بن سعيد الرستغفني عمن قال لكافر اسلم فقال الله واحد قال يصير مسلما ويجبر على الاسلام
ان امتنع مجموع النوازل في اخر كتاب السير وعن الشيخ الجليل الاصولي اذا اتى بكلمة
الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم بنفسه بهذه الكلمات لانه اتى
بدليل الاسلام تمت ولا يشترط في معرفة النبي صلعم وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم
جده بل يكتفي في صحة اسلامه معرفة اسمه عليه السلام قنية من كتاب السير في باب فيما يصير الكافر
مسلما وفي عسل ارض ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك
الاخضر في قول كان الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ اسناد عشر عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع
العشر والخراج في ارض واحدة وعسل جبل عشري احترز عما في الخزانة ان لا شيء في الجبل في
رواية والا لا شيء بالارض فانها جرم مقابل للسماء قهستاني في الزكوة التقييد بالعشرية
يمنع ارادة المفازة فان المفازة مالم يصير فيها زرع ولا غراس فلا يكون عشرية وهو المراد
بالجبل في كلام المصنف الجبل العشري الذي فيه زرع وغراس كما توهمه لدخوله تحت الارض
العشرية والخلاف ليس فيه حتى يحتاج الى الاحتراز عنه بل الخلاف فيما يوجد في الاراضي
الغير المملوكة فاشار المصنف الى وجوب العشر فيه بقوله وجبل شيخ الاسلام وفي الاكتفاء
اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر
بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعة
والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار
تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي
وغيرهما المبتدع الغير الداعي كالكتابي ان لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل كالمرتد وقيل انه
كالمنافق زمانه صلعم كذا في الجواهر قهستاني في الجهاد وعندنا ان عبدا من ارقاء سواد
كان لمسلم او ذمي ذكره شراح الهداية ابق داخل اليهم احترز عن ابق تردد في دار

دار الاسلام

مقاتلة قطاع الطريق

اتى بكلمة الشهادة

معرفة جد النبي عليه السلام

عشر العسل

قد اشير الى ان العشر في غير مراد هنا شيخ الاسلام

حكم المبتدعة

الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف
الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه يملكونه عندهما خلافا له لهما ان العصمة لحق المالك لقيام
يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام يملكونه كما لو ند وله ان يده ظهرت على نفسه
بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت و
ظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد
المولى باقية عليه لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده فملكوه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير
ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه درر وغرر في استيلاء الكفار قوله يملكونه لا معنى
له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل اليهم كما لا يخفى فكان ينبغي الاقتصار
هنا على قوله لمنع ظهور يده ناصبا لفظ الظهور على انه مفعول لمنع كما وقع في شرح الزيلعي
على الكنز شيخ الاسلام ثم ان الكفار بعدما غلبوا علينا واخذوا اموالنا اذا اغلبنا عليهم
واخذ الغانمون منهم ما اخذوا منا فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا قبل قسمتنا
الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها ان بعد القسمة درر وغرر اي ماله الذي يملكوه
واما الذي لم يملكوه فياخذه مجانا مطلقا كما ياتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة
على قوله لا حرا ومدبرنا الى كما فعل سائر المتون شيخ الاسلام وفي النهاية قيل امصار
المسلمين ثلثة احدها ما مصره المسلمون منها كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز
فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه
من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث
شيء فيها بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ومنا الخراج جاز احداثهم
وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان
صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان لا يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا
لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى والحاصل انهم يمنعون من الاحداث مطلقا الا
اذا وقع الصلح على الاحداث او على ان الارض لهم على هذا القول والاستثناء في ظاهر
الرواية وان زاد انهم يمنعون من احداث بيت النار بالاولى كما يجري في قوله ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة وصرح في فتح القدير بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع
والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة قال ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار
ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين
بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى فيه عند مستكتبه سلطانه

ملك اهل الحرب

مطلب

ما يتعلق بالكنائس

ثياب اهل الذمة

صغار الذمي

توجب له الضرر انتهى وفي الحاوي القدسي وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه
وبين المسلم في كل شيء انتهى فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده واختار في فتح القدير
بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله واستثنى في الذخيرة من منع الخيل ما اذا
وقعت الحاجة الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين والحق في
التاتارخانية البغل بالحمار في جواز ركوبه لهم وصح منعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة
من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال ايضا فيلبسون المكاعب
الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في الخيط الذي يعقده على وسطه ان يكون غليظا من
شعر او صوف ولا يجعل له حلقة وانما يعقده على اليمين او الشمال وشرط في القميص ان يكون ذيله
قصيرا وان يكون جيبه على صدره كما يكون للنساء بحر قوله وكسر العين وفي الخانية الذمي
اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان اشتراها يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي
ان يتخذ بيته صومعة في المصر يصلي فيه انتهى وفي الصغرى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على
البيع الا اذا كثر فيجبر انتهى وفي التاتارخانية يمكنون من المقام في دار الاسلام على رواية
عامة الكتب الا ان يكون من امصار العرب كارض الحجاز وعلى رواية العشر يجبر على بيع
داره ويخرجون من المصر ويأخذ الحربي زيادة وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام
ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم ولا تتقلل بعض جماعات
المسلمين واما اذا كثروا بحيث تتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين او تتقلل
يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين
وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى منه ايضا واشار الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة لو وقع
ذلك فالنكاح باطل ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح
لوقوعه باطلا كذا في المعراج من باب نكاح الكافر وذكر العيني وفي رواية مذكورة في
واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويباح قتلهم
وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما ان قول العيني واختيار ان
يقتل بسب النبي صلعم لا اصل له في الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه
اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام
المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب

وجب

الصلوة على الصبي المسبي

واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي صلعم
او القرآن انتهى بحر قوله ولا يصلى على صبي سبي معه ملحقات كتاب السير افاد بقوله او سبي
احدهما معه انه يصلى عليه اذا اخرج الى دار الاسلام ولم يكن معه احد ابويه تبعا للدار الاسلام وفي
التبيين او اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه ثم يصلى عليه تبعا للسابي او للدار انتهى فجعل كلام
المص شاملا لتبعية السابي ولتبعية الدار والظاهر انه لم يتعرض لتبعية السابي لان السبي
في اللغة الاسر والسبي الاسرى المحرزون من بلد الى بلد كما في ضياء الحلوم وفائدة تبعية
السابي انما تظهر في دار الحرب بان وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي في دار الحرب
فانه يصلى عليه تبعا للسابي وظاهر ما في ضياء الحلوم انه لا بد من الحمل الى دار الاسلام حتى
يسمى سبيا وفي فتح القدير واختلف بعد تبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار
وفي المحيط عند عدم الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا
للدار ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه
ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار
الاسلام متفق عليه فلا يصلح ترجيحا لما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار فالحاصل
ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد
فصاحب الهداية وقاضيخان رجح على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقله في كشف
الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام ومات
الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده
انتهى ولم يحك فيه خلافا فهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما
لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف واطلق المص في الصبي ولم يقيده بغير
العاقل وقيده المحقق ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا استقل
بالاسلام فلا يرتد بردة من اسلم منهما انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل تبعية اليد
بان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادات فظاهره انه لو سبي
صبي عاقل مع احد ابويه الكافر فانه لا يكون تابعا لابيه الكافر ويكون مسلما تبعا
للدار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تابعا لابويه
الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ نعم تزول التبعية اذا اعتقد دينا غير دين
ابويه اذا عقل الاديان ثم صار مستقلا وفي الظهيرية واذا ارتد الزوجان والمرأة
حامل فوضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الارث

انتهى بحر في قوله الصبي يسلم مع احد ابويه من الخانية اقول صرح في الذخيرة وغيره بالخلاف
في تبعية الصبي العاقل في الاسلام لاحد ابويه شيخ الاسلام الذي يفهم من كلامهما استقلال
العاقل بالاسلام وتخصيص التبعية بغير العاقل ولا يلزم منه كونه مسلما تبعا للدار بل الظاهر
انه لا يحكم باسلامه ما لم يسلم كما هو مقتضى الاستقلال الا ان يقال المراد تخصيص التبعية في
الكفر بغير العاقل لا تخصيص التبعية في الاسلام ايضا به لرجحان اسلام الصبي العاقل باسلام
احد ابويه فكذا ينبغي ان يكون التبعية لصاحب اليد والدار ايضا كما هو الظاهر من اطلاق
الصبي في المسائل واما قوله استقل باسلامه فلعل المراد به انه صار مسلما لانه لا يتبع
اباه اذا اسلم ابوه لكن لم اجد بهذا نقلا ثم مقتضى كلامهما انه لا يكون تابعا لابويه ايضا في
الكفر والحكم بكفره لاظهاره ذلك او لو اسلم بعلم ذلك منه قطعا بقي الكلام في جعلهم الولد
تابعا لابويه الى البلوغ والظاهر ان حكم التبعية كما لم يتبدل بعد كونه عاقلا الى زمان البلوغ
ان لم يظهر منه الاسلام منها يخالف ذلك وان كان سبب الحكم بعد كونه عاقلا غير سبب
المتقدم شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضيخان من الحظر والاباحة سئل علي الرازي عن
بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء
فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن انتهى فيحمل ما في البحر
على ما اذا فرغ نفسه لذلك بان صرف غالب اوقاته في العلم وليس المراد الاقتصار
على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل المفتي
والجندي فيستحقان الكفاية مع الغنى فيما يظهر به من كتاب الزكوة ويبدا من الخراج بما فيه
المقاتلة وارزاق عيالهم فان فضل شيء يجوز ان يصرف الى الفقراء ويجوز صرف
الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان تركة اهل الذمة كالخراج انتهى والضمير في قوله و
ذراريهم يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره
مسكين وفي عبارة الهداية ما يوهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفي المحيط من
الزكوة الراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل
لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك وفعلوا [illegible] كان الله
حسيبا عليهم انتهى وفي باب التفاوي لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم
ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة انتهى والمراد بالقارئ المفتي كما في الحاوي القدسي
ولم يتقدر في ظاهر الرواية بقدر الارزاق والاعطية سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم

وهو اظهار الكفر منه

وهو التبعية للابوين منه

واباليهم

واباليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو مفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر رض انه
زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رض يسوي في العطاء
من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي موضع اخر منها له حظ في بيت المال ظفر بما
هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم انتهى
وفي الظهيرية السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا
التسويغ للقضاة والفقهاء وجعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي
ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا
لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وهو المفتى به وعند محمد لا يحل له وعليه رده وهذا
يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده لقول محمد لا يحل له وعليه ان
يرده لبيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم
انتهى ومن هنا يعلم حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال فانه حاصلها ان الرقبة لبيت المال
والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه واخراجه عن الملك وقد صرح به
العلامة قاسم في فتاواه وان له الاجارة تخريجا على اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
الماذون وان لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة وصرح بانه اذا مات الجندي او اخرج السلطان
الاقطاع عنه تنفسخ الاجارة بحر في قوله والجزية والخراج وفي فتح القدير واعلم ان
البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار فاختلف
كلام محمد فذكر في العشر والخراج يهدم القديمة وذكر في الاجارة انها لا تهدم وعمل الناس على
هذا فانا راينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يامر امام بهدمها فكان
متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع داخل السور ينبغي
ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس
على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من
امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في
الضواحي فادير السور فاحاط بها وعلى هذا ايضا فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها كانت في الامصار قديمة فلا شك ان

الضواحي

كنائس قديمة

الصحابة او التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت
البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من
الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون
من ذلك فيها بل من الاظهار وانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم
وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من
الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم انتهى وصحح
في التاتارخانية رواية كتاب الاجارة من عدم هدم القديمة بخلاف قوله ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة. قيد بكون الحربي ملكه في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا اسره الحربي

حكم العبيد في دار الحرب

من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق عليه اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فللمانع
من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم وعلى الخلاف السابق لو اسلم عبد الحربي
ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عنده
خلافا لهما لان العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم اذ زال قهره
الى المشتري فصار كما لو كان في يده ولان قهره زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه يوجب
ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ماله اثر في زوال الملك مقام
الازالة وهو البيع والتقييد بايمان العبد اتفاقي اذ لو كان ذميا فالحكم كذلك لانه يجبر
على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب كما في النهاية الثانية لو اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا
او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبيدا
من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلعم فقضى بعتقهم وقال صلعم هم عتقاء
الله تعالى وقيد بخروجه او ظهورنا لانه اذا اسلم ولم يوجد فهو رقيق الا ان يشتريه مسلم
او ذمي فيعتق وفي شرح الطحاوي ان لم يوجد لم يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع من
مسلم او كافر فانه يعتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل لانه لما عرضه فقد رضي بزوال
ملكه والتقييد باسلامه في دار الحرب اتفاقي اذ لو خرج مراغما لمولاه فاسلم في دار الاسلام
فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجة فاسلم في دارنا فان حكمه
ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لانه لما دخل بامان صارت رقبته داخلة فيه
كما لو دخل سيده به وبجامعه من المال والله اعلم وفي شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء
العبد الخارج الينا مسلما لاحد لان هذا عتق حكمي والله سبحانه اعلم بحر قبيل باب المستأمن
من الفروع المتفرعة ما في المبسوط لو اغار قوم من اهل الحرب على اهل الدار التي فيهم

اغار اهل الحرب على دار فيها مستأمن

المستأمن

١١١

لو باع اهل الحرب بعضهم بعضا لمستأمن

المستأمن منا لا يحل له قتال هؤلاء الكفار الا ان خاف على نفسه لان القتال لما كان
تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لذلك او لاعلاء كلمة الله تعالى وهو اذا لم يخف
على نفسه ليس قتال هؤلاء الا لاعلاء الكفر انتهى وفي المحيط مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او بام ولده او بنته او بخالته قد قهرها
يبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة
فان باعها فقد باع الحرة ولو قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستأمن فباعهم
منه ينظر ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه فقد ملكه جاز الشراء لانه باع
المملوك وان لم يملكه لا يجوز لانه باع الحرة وفي الولوالجية مسلم تزوج امرأة في دار
الحرب وكانت كافرة فاعطى للاب صداقها فاضرع قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام
فان اراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون
بالقهر في دار الحرب فان لم يقهر في دار الحرب وخرجت معه الى دار الاسلام بغير قهر
لا تصير ملكا له انتهى وفي فتح القدير واعلم انهم اختلفوا في تصويرها فان اظهر في نفسه انه
يخرجها ليبيعها ولا بد منه لانه لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاده ان له ان يذهب
بزوجته حيث شاء اذا اوفاها معجل مهرها ينبغي ان لا يملكها انتهى وقيد بالاخراج لانه
ان اغتصب شيئا في دار الحرب وجب عليه التوبة وهي لا تحصل الا بالرد عليهم فاشبه
المشتري شراء فاسدا كذا في المحيط منه ايضا في قوله ولو اخرج شيئا وافاد بقوله او هو انه
يجب عليه ان اسلم وابواه كافران لصحة اسلامه عندنا واطلقه وقيده في الهداية بان
يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل النافع والضار وان الاسلام
هدى واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في
الحديث ان تؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته وكتبه ان انزلها و
رسله انهم رسله عليهم السلام واليوم الاخر ان البعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قوله لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام
ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى هذا قالوا لو اشترى جارية او تزوج امرأة فاستوصفها صفة
الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد بعدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب
ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك
بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد اولا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان او لا
او لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا اعرفه

صح

منه ايضا في قوله ولو اخرج شيئا من باب المستأمن

تزوج حربية فخرج بها

يتعلق باسلام الصبي العاقل عليه

استيصاف الاسلام للجارية والمرأة

وقيل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام فاما النسمع ممن يقول في جواب ما قلنا
لا اعرف ونحو التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر ما يصلح
اسند لالاتي اثبات احوالهم ويكلمهم على التصريح ما يصرح باعتقاد هذه الامور وكانوا
يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة
فيحجمون عن الجواب انتهى فعلى هذا ينبغي ان لا يسال العامي والمرأة على هذا الوجه بان
يقال ما الايمان وان يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضرته تمام يقال له هل انت
مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا لحل صلوة الجنازة لو راى انسان رجلا
قصد قتل انسان او قصد اراده محجورا او قصد اخذ ماله ظلما وعلم انه لا ينتهي عنه بجاه
دون السلاح فعليه ان يقتله فرضا عليه اما لو علم منعه بدون القتل او ظن ان يترك ذلك
بالزجر والضرب ليس له ان يقتله [illegible] قال في رجل يريد قلع سنك فلك ان تقتله اذا
كنت في موضع لا يعينك الناس عليه ولهذا قال اصحابنا في اصحاب القرايب والمكوس
التي يأخذونها من اشقياء الناس ان دماءهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم ولكل احد
من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه له ولا التقدم اليهم بالقول وهذا
حكم كل من اقام على هذا في دار الاسلام بأخذ اموال الناس ويتعرض لهم وكذا حكم
سائر من كان مقيما على شئ من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها وجب تغيير ذلك
بما استطاع حرامة الاكل في السير وقوله تعالى وهم صاغرون قال ابن عباس رضي الله
يمشون بها ملببين وقال سليمان يدفعونها غير محمودين وقيل انما كان صغار الذي يستحقه
عليهم يوخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصغار اعطاء الجزية قائما والآخذ
جالس وقيل الصغار الذل ويجوز ان يكون المراد به الذلة التي ضربها الله تعالى عليهم
بقوله ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس والحبل الذمة التي عقدها
الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان
يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال ابو بكر ولم يرد بذلك
تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحق بن حسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلعم اذا لقيتم المشركين في الطريق
فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير
قال حدثنا يوسف الصفار قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

رضي

لو راى فعلا منكرا

لعل الاتيان بهذا التقييد لدفع ما عسى ان يتوهم [illegible] من شبهة الكبر والفخر [illegible] عن صفة الاعطاء [illegible] لكنه فرق بين اعطاء واعطاء واي فرق لمؤلفه

معنى [illegible] الذمة

رض قال قال رسول الله صلعم لا تصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصغار الذي
الزمه الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية
وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
فنهى في هذه عن موالاة الكفار واكرامهم وارباءهم واذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم
في امور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهاه ان يستعين
باحد من اهل الشرك في كتابة وتلى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا وقال
لا تردوهم الى العز بعد ان اذلهم الله وقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يقتضي
وجوب قتلهم الى ان يؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة فغير جائز على هذه القضية ان
يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر والنهي اذ كان الله انما
جعل لهم ذمة وحقن دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من
تسلط على المسلمين بالغصب واخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك
او فعله بغير اذن السلطان وهذا على ان هؤلاء النصارى الذي يتولون اعمال السلطان متى
ظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة
وان كان اخذ الضرايب ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس وجب
اباحة دماءهم ان كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله بلا خلاف
بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلعم من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي
خبر اخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد فاذا كان حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام فالذي
ان فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظاهر الاية من وجوب قتله
والاخر قصده المسلم باخذ ماله ظلما انتهى احكام القرآن للجصاص وفي التاتارخانية عبد لمسلم
سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شئ لان ذلك
العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل القسمة جاز عتقه عبد لمسلم اسره العدو
واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ شيئا من مالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه
مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا
سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة فان المولى يأخذ العبد بغير شئ لانه لما دخل
دار الاسلام صار باصار فيا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة
اخماسه بين الغانمين ثم رجع محمد عن قوله وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخذه اخذ اذا

الآيات ثم

الناس م

اعتق عبده المأسور

اسر عبد المسلم ثم فرغ

لم يجز المولى واجعل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه للآخذ فان جاء مولاه بعد
ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء انتهى وفي الملتقط
عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق انتهى
بحرف استيلاء الكفار في قوله وان غلبنا عليهم اقول هذا مشكل جدا لان الغانمين ما
وما هو فيء لا يقسم وانما هو لجماعة المسلمين وايضا اذا اخذه المولى بغير شيء لا يكون فيئا
شيخ الاسلام وذكر الفضلي ان المسلم لا يجبر الكافر ان يضع قلنسوة المجوس على رأسه ظهيرية
وفي الخانية من فصل الحرمة من السير مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب
الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان كان حلالا
عندها لكن رائحتها تنفره فله منعها كمنع المسلمة من اكل الثوم والبصل ولذا قال الكركي
في الفيض قبيل باب التيمم ان المسلم ان يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة من اكل
الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا يخفى بحر رائق
في كتاب النكاح في قوله وحل تزوج الكتابية اقول لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من
شربها لذاتها من حيث هو خمر مطلقا فلا ينافي المنع منه باعتبار عارضه وهو كراهة ريحها حتى
لو ازال ريحها بعلاج او لم يتأذ الزوج من ريحها لكونه شربها ايضا لم يكن له ان يمنعها و
لذا قال في الفيض وكان زوجها يكره ذلك شيخ الاسلام ووقع في شهور سنة تسع
وخمسين وثمانمائة في قرية سيدنا ومولانا الشيخ حسام الدين محمد العلاء القونوي الحنفي رحمه
قضية ورفع الامر فيها اليّ وهي ان مسلما نادى مسلما يدعى يوسف وله جار نصراني
يدعى ايضا يوسف يا يوسف فاجابه يوسف النصراني نعم فقال المنادي ما المراد انت
انما المراد يوسف المسلم وانت نصراني فاجاب النصراني ثانيا وقال انا يوسف وانا
مسلم لست بنصراني فافتى شيخ الاسلام حسام الدين المشار اليه وعلماء عصره بدمشق
منهم المرحومون المشايخ الائمة محمد بن محمد بن محمود البخاري والمدعو بشيخ علاء الدين حمزة بن
علي الحلبي نائبه وجمال الدين يوسف بن ابراهيم بن يوسف التوقاتي الحنفيون ونائبه الشيخ
عماد الدين محمد بن محمد بن الخراء والعبد خادم العلماء الفقير عفو الله تعالى عبد الوهاب بن
احمد بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي نصر محمد بن عرب شاه بن ابي بكر العثماني الانصاري
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه وللمسلمين اجمعين بكرمه ان يوسف النصراني
صار مسلما بمقالته تلك فان قوله انا مسلم ولست بنصراني دخول في دين الاسلام وتبرء عن
دينه دين النصرانية وان لم يأت بالشهادتين وهذا ظاهر لا خلاف فيه ووقع بين المشار اليهم

وبين

وضع قلنسوة المجوس

شرب المرأة الذمية الخمر

اكل الثوم والبصل

يا يوسف

انا مسلم ولست بنصراني

وبين الشيخ الامام شرف الدين عيسى بن علي بن احمد البغدادي الحنفي رحمه في ذلك بحث
وطال الكلام فيه ورجح الشيخ شرف الدين عيسى ان لا يصير مسلما ما لم يعتقد مقالته ولا
يخالفه ويؤيد ما قال المشار اليهم والعبد من انه يصير مسلما ما ذكرته ونقلته من الذخيرة وهو قول
الذمي للمسلم انا مسلم شكك انه يصير مسلما وفيما قاله يوسف المذكور انا مسلم ولست نصرانيا
ابلغ لان تبرأ عن دينه اي النصرانية بعد دخوله في الاسلام وهو بمعاشر المسلمين ويخالطهم
فاستوقف في ذلك الشروط المعتبرة وحكمت باسلامه وهو انا يوسف ما هذا اعني شهر
رمضان عام اثنين وسبعين وثمانمائة سلم الله الحمد والمنة شرح روضة [illegible] في علم
الفرائض في فصل في بيان حالات اصحاب الفروض اقول لم يحقق صاحب الكتاب المسألة
حق التحقيق ولم يبين وجه الجواب فيه بل ادعى ان ظاهر لا خلاف فيه مع انه لم يظهر مما ذكره
ان صيرورة النصراني مسلما بمجرد قوله انا مسلم او مع تبرئه عن النصرانية رواية ضعيفة عن
الامام ففي بعض الفتاوى وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وفيه ايضا وعن الامام قول النصراني
انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية انتهى فيفهم منه انه اذا تبرأ فهو مسلم لكن المعروف
خلافه حيث قالوا اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم
باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية او اليهود يقول ذلك ايضا وان تبرأ وقال دخلت
في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل
دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني الا المجوسي الذي في دارنا لانهم يأتون بهذه
الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده انتهى واذا عرفت هذا فنقول
ينبغي ان لا يبنى الحكم بالاسلام في مسئلتنا على مجرد قوله المذكور بل على انه خرج جوابا لكلام
المسلم المنادي فيدل ان مراده من المسلم هو ما اراده المنادي وهو المتدين بدين الاسلام
فعلى ذلك يحمل كلامه عليه فيحكم باسلامه ولهذه المسئلة نظائر في الفتاوى ففي بعضها مسلم
ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم شككت وينبغي ان يكون مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام
غيره انتهى وفيه وعن ابي يوسف قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه
باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم انتهى وفيه
ايضا واذا حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله وان كان من قوم لا يقولونها
على المسلم ان يكف عنه فيسأله عن دليل الاسلام وهو جران يتكلم بها قبل ان يأخذوه ويقهروه
وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية

دون الاسلام واراد السعود ليلا اقتل لا يلتفت لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه
من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد والمسئلة الثانية التي ذكرها
في الكتاب من نظائرها ايضا وهذا هو التحقيق الذي هو بالقبول حقيق شيخ الاسلام
باب احكام المرتدين الثانية الردة بسب الشيخين ابي بكر وعمر رض عليهما وقد صرح في الخلاصة
والبزازية بان الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما كافر وان فضل عليا عليهما فمبتدع ولم
يتكلما على عدم قبول توبته وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم
ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته و
اسلامه وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى
وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين رض عنهما كسب النبي صلعم فلا يبعد الالحاق مع المبينة
كما تقدم عن فتح القدير لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى بحر في
قوله ويحبس ثلثة ايام في الواقعات للكشي بفتح الكاف نسبة بجرجان من باب المتفرقات
اخر الكتاب رجل قتل رافضيا سب الشيخين رض فلا اقتصاص عليه لان سبهما بمنزلة سب
النبي صلعم انتهى فظاهره ان الساب لا تقبل توبته كساب النبي صلعم وقد صرح به في بعض نسخ
الجوهرة قال وهو المختار للفتوى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو النصر السمرقندي كما نقله الصدر
الشهيد وهو مذكور في كتاب فصل الخطاب كذا وجد بخط الشارح لكن ما نقله من بعض
نسخ الجوهرة لم يوجد فيها ولا في غيرها من الكتب ويبعد كل البعد ان يكون في المسئلة
كلام نقل الفقيه ابي الليث وابي نصر والصدر الشهيد ثم لا يذكره احد الا صاحب الجوهرة
واما كلام الكشي فلا يفهم منه عدم الاستتابة ولا في احديهما اذ عدم القصاص يجوز ان يكون
لوقوع القتل قبل توبته وعدم استتابة كساب النبي صلعم انما وقع في كتب المتاخرين من
اصحابنا كالبزازي وابن الهمام وصاحب الغرر لا في كتب المتقدمين منهم بل ذكر ابو يوسف
في كتاب الخراج انه يستتاب وايضا يجوز ان يكون مراد الكشي انه بمنزلته في كونه كفرا لا الحكم
بارتداد من اتى به لا انه بمنزلته من جميع الوجوه بل قد صرح بان من سب النبي صلعم كفر متفق عليه
ولم ينقل ان حده القتل وعبارته وسئل عمن قتل رافضيا بل سبعض به فقال ان كان من الغلاة
من الذين يقولون كانت النبوة لعلي رض ولا يقر بنبوة النبي صلعم فهو كافر ولا يقتص به
وكذا ان كان ممن يسب الشيخين رض ويلعنهما فهو كافر فان سبهما بمنزلة السب الى سب
النبي صلعم حيث يقولون انه صلعم استخلف بعض الخلفاء الى من بعده وسب النبي صلعم كفر وان كان
من جملة من يفضل عليا على ابي بكر وعمر وعثمان رض لا يجب القتل على قاتله ولا يكون هذا كفرا

سب الشيخين [illegible]

لعله صاحب مجموع النوازل

ويكون من

ويكون من بدعة الاولى ان من الصحابة من يفضل معاوية على علي ويقول الخلافة لمعاوية انتهى
شيخ الاسلام وقدمنا ان من عباراته التي يطلب بردته وقتله وانه لا يعود بالاسلام
وقيد بالمرتد لان المرتدة لا يزول ملكها عن مالها بلا خلاف فيجوز تصرفاتها في مالها بالاجماع
لانها لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها كذا في البدائع وينبغي ان يلحق بها المرتد
اذا لم يقتل وهو من كان في اسلامه شبهة كما قدمناه بجامع عدم القتل ولم اره صريحا
بحر في قوله ويزول ملك المرتد وقيد بالمرتد لان المرتدة كسبها لورثتها لانه لا حراب
منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي ح ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي
مريضة لقصد ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها
بالردة بخلاف المرتد والحاصل ان زوجة المرتد ترث منه مطلقا وزوج المرتدة لا يرثها
الا اذا ارتدت مريضة بحر في قوله وان مات او قتل والحاصل ان ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقا
وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد بالكلب والبازي والرمي والارث والشهادة وما
لا يعتمد ولاية ولا حقيقة ملك فانه صحيح منه اتفاقا وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون وصورة الاستيلاد ما في الخانية اذا جاءت
جارية بولد فادعى الولد ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية
ام ولد له انتهى بحر في قوله وتوقف مبايعته قوله وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما
وجده في يد وارثه اخذه والا لا وان لم يجده فان كان في يده فليس له اخذ بدل منه لان
الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما يحتاج اليه فيقدم عليه وعلى هذا لو
احيى الله سبحانه ميتا خصه واعاده الى دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته اطلق في
قوله والا فلا فشمل ما اذا كان هالكا او ازاله الوارث عن ملكه او هو قائم سواء كان
بسبب يقبل الفسخ كبيع او هبة او لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاد فانه يمضي ولا عود له
فيه ولا تضمين وشمل ما لم يدخل في يد وارثه اصلا كمدبريه وامهات اولاده المحكوم
بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه فانهم لا يعودون في الرق لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل
مصحح له والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان ولا ولاؤهم لمولاهم اعني المرتد الذي عاد مسلما
وكذا المكاتب اذا كان ادى المال الى الورثة لا سبيل عليه ايضا لانه عتق باداء المال
والعتق لا يحتمل الفسخ وما ادى الى الورثة ان كان قائما اخذه وان زال ملكهم عنه لا
ضمان عليهم كسائر امواله وان كان لم يؤد بدل الكتابة ياخذه بتمامه وان عجز عاد رقيقا
له كذا في البدائع وفي الخانية اذا عاد مسلما بعد الحكم يحل ديونه وعتق مدبريه وام

اذا عاد المرتد مسلما

ولده لا يملك ان يبطل شيئا من الاشياء الاول الميراث يبطله ويسترد ماله ان كان قائما
والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع فان رجع بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك
ابطالها فان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة انتهى وظاهر الكتاب
انه يأخذ ما في يد الوارث بغير قضاء ولا رضاء والمنقول خلافه قال في التاتارخانية وما كان
قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد
اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه انتهى وجزم به الزيلعي
معللا بانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه انتهى وقد يقال ظاهره عوده
مسلما ان الحكم الشرعي الموجب لدخول الحكم بخلافه عنه بعد موته حكما وقد بطلت فيبطل
ما انبنى عليه وقد صنع في التاتارخانية ان كسب ردته فيء بعد الحكم بلحاقه لكونه حقيقة
لكن لم ار حكم ما اذا عاد مسلما ووجد كسب ردته قائما عند الامام فهل يسترده كما يسترد
من وارثه كسب اسلامه الظاهر انه لا يسترده لان اخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مال
حربي كما قدمناه فصار لبيت المال فلا يسترده كما ان الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد سلامه
منه ايضا قوله وان لم يعد ان منهم لان لا يكره البيع لان الفتنة في الامصار لا بل
الصلاح فظاهر كلامهم في الاول ان الكراهة تحريمية لتعليلهم بالاعانة على المعصية منه
ايضا ولم يذكر المصنف حكم قاتلها قال في فتح القدير ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة
كانت او امة ذكره في المبسوط انتهى وفي التاتارخانية معزيا الى العتابية وفي الامة
يضمن لمولاها انتهى وفي الولوالجية وان قتلها قاتل لم يضمن شيئا لان قيمة الدم بالاسلام
وقد زال وهو يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين الحرة
والامة في عدم الضمان فانه قال اولا من قتل حرة مرتدة لم يضمن ثم قال وكذا الامة
واطلق في حبسها فشمل الامة لكن الامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد
سواء طلب هو ذلك ام لا في الصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد
في الاستخدام فانه لا منافاة بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل
ويستثنى من خدمته لها وطؤها فقد صرح الاسبيجابي بانه لا يطؤها وقد قد صنع في الولوالجية ما
يفيده منه في قوله والاصل المرتد في الزيادات اصله ان دار الحرب دار اباحة الاموال
فيتحقق الاستيلاء فيها سببا لافادة الملك ظاهرا الا اذا عارض هذا الظاهر ظاهر آخر
بخلاف دار الاسلام دار عصمة الاموال والنفوس فلا يتحقق الاستيلاء فيها سببا لافادة
الملك ظاهرا الا اذا عارض هذا الظاهر ظاهر آخر بخلافه بعث الامام سرية الى دار الحرب

فجاؤا

قال الاسراء نحن قوم من اهل الاسلام او الذمة

فجاؤا باسراء فقال الاسراء نحن قوم من اهل الاسلام او من اهل الذمة لم يأسرونا من
ارض الحرب وقالت السرية اسرناهم من ارض الحرب فالقول قول الاسارى لان
الاسارى انكروا وجوب سبب التملك وهو الاستيلاء في دار الحرب والاستيلاء في
دار الحرب الاسلام لم يثبت ظاهرا فكان القول لهم ولو اقامت السرية بينة من التجار
او غيرهم ممن ليس له في الغنيمة نصيب يقبل وان كان ممن له نصيب في الغنيمة لا يقبل وذكر في
السير الكبير انه يقبل قبل الخمس العظيم فيكون الشركة عامة والشركة العامة غير مانعة قبول الشهادة
لانه لا نصيب كل واحد منهم نصيبا مستقرا ولهذا لو اعتق واحد عبدا من المغنم لا ينفذ عتقه
فلا يصير شاهدا لنفسه وموضوع المسئلة بهذا في السرية والشركة بين اصحاب السرية خاصة
فنصيب كل واحد منهم نصيبا مستقرا فيصير شاهدا لنفسه ولو قال الاسراء انهم اسرناهم من
دار الحرب ولكنا من اهل الاسلام او الذمة دخلنا اليها تجارا او زيارة اقاربنا لم يصدق
فكانوا فيئا لانهم اتفقوا على وجوب سبب الملك لهم للسرية وهو الاستيلاء في دار الحرب
ثم ادعوا عارضا مانعا بعد ذلك وهو كونهم من اهل الاسلام او الذمة فلا يقبل ذلك منهم
الا ببينة مسلمة لان هذه شهادة تقوم على ابطال ملكهم بعد ما ظهر سببه وشهادة الذمي
على المسلم لا يقبل الا ان يكون عليهم سيما المسلمين لا يتعرض لهم لان العمل بالسيماء والعلامة
والتحكيم بها اصل في الشرع عند اشتباه الامر والاشتباه بين الادلة كما في اللقيط و
والموتى المسلمين اذا اختلط بموتى الكفار يميز بينهم بالسيماء واصله قوله تعالى وان كان
قميصه قد من قبل فهذه اشارة الى تحكيم العلامة وسيماء المسلمين الختان والخضاب ولبس
السواد كما بيناه في كتاب التحري وعلامات الكفار ثلثة فقال محمد ان يكون غير مختون لان
عادة الكفار لا يفعلون الختان وزنار قد شده فوق قبائه وابيض الرأس واللحية قد جعل
رأسه قصة كما يفعله اهل الذمة يريد به لم يغير شعره سوادا بالخضاب بخطه حسي في السير
في باب ما يصدق فيه المستأمن ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب فغنم فيها الغنائم قبل
الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام
فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين العساكر
جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم
ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا فاصحاب في فصل الامان من السير باب
الفاظ الكفر اراد ان يبين قوما من فساق المسلمين غير منكر وكان من غالب رأيه انه يقتل به
ولا ينكا فيهم نكاية يضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يرخص بالسكوت

الحكم بالسيماء والعلامة

يتعلق بقسمة الغنائم

[illegible]

حرمة التقتل في زي الكفر

خوف القتل في الحملة على الكفار

وقالوا في الحملة على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكي فيهم نكاية لا
يحل له ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكي فيهم لا
محالة من وجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية
بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والخراب حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون في
ذلك فعله لا يوثر في الفساد تقليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني ان القوم
هناك يعتقدون ما يامرهم به فلا بد وان يوثر فعله في باطنهم وهذا القوم لا يعتقدون ما
يدعوهم اليه فلا يوثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذن الفرق بينهما معنى لا
صورة قال المسلم كشتن تو حلال است يا گفت اگر از ذمي حلال دمي دانسته است او قال مال فلان
مرا حلال است بي سببي فانه يكفر جامع الفصولين قوله احدهما ان المسلمين يتركون الخ فيه
ان اشتغالهم بقتاله فساد واي فساد فالظاهر نظرا الى هذا الوجه تكثير الفساد لا تقليله
فالوجه هو الثاني والتقليل بالنظر اليه في ثاني الحال شيخ الاسلام رح قال انا على اعتقاد
فرعون او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او
ابليس لا يكفر وجز قال كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا خاقان رح في القنية ويقول
في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق تو يكفر انتهى
لدرجة قوله وعقد الذمة بان قال الامام للحربي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان
شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل قوله وتعليق الرد بالعيب بان
قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء فلان مثلا قوله وتجاز الشرط اي تعليق
الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع او قال اسقطت خياري ان شاء
فلان فانه يصح ويبطل الشرط قوله وعزل القاضي بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء
ان شاء فلان فانه ينعزل ويبطل الشرط لما قدمناه ان هذه الاشياء ليست بمعاوضة مالية
فلا يوثر فيها الشروط الفاسدة بحر في اخر كتاب البيع اقول ما ذكر في عقد الذمة وما بعده
ذكر الشرط الفاسد فيها في صورة التعليق فكان هذه قسم اخر وهو ما يصح اذا علق بالشرط
ولا يبطل ويبطل الشرط لكن المذكور العادية في عزل القاضي انه لو كتب الخليفة اذا اتاك
كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه يصير معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي
بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ومقتضاه انه يصح التعليق بالشرط
في رواية ولا يصح في رواية لا انه يصح ويبطل الشرط كما ذكره هنا شيخ الاسلام رحمه
كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود وفي الخانية رجل وجد عرضا لقطة فعرفها و

احلال دم المسلم او ماله

قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او شبهها او قال كنت كافرا فاسلمت

تعليق عقد الذمة بشي او الرد بالعيب او بالخيار تعليق العزل

لم يجد

١١٧

انفق الفقير على نفسه من اللقطة

لم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق
على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه زاد في الولوالجية وهو المختار فافاد الاختلاف وفي
الخانية امراة وضعت ملاءتها وجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى
واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى لان انتفاع بملك
الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت
فقيرة على نية ان يكون ثواب التصدق لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل
لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في الكعب اذا سرق انتهى وقيده بعضهم بان يكون
الكعب الثاني مثل الاول او اجود اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من
غير هذا التكلف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضاء بالانتفاع بالادون
كذا في الظهيرية وفي مخالفة للقطة من جهة جواز التصدق بها قبل التعريف وكان الفقه
وكذلك جوزوا الانتفاع للحال ثم مسئلة مذكورة في الخلاصة والولوالجية هي لو مات
غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فان لصاحب البيت ان يتصدق على نفسه
ان كان فقيرا لان ذلك كاللقطة انتهى ولم يعرجا جارا على الجنة وفي الحاوي القدسي
واذا مات الغريب في بيت انسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة
الا اذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين انتهى وفي
الخانية رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة
اللقطة انتهى وهو مخالف لما ذكرناه والاول اثبت وصرح به في المحيط بحر قوله و
ينتفع بها لو فقيرا وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به
ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح لان الامر متردد بين الحسبة والرجوع
فلا يكون دينا بالشك وعبارة المجمع احسن وهي فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان
ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ انتهى وينبغي ان يكون
معنى التصديق بتصديقه انه انفق بامر القاضي على ان يرجع لا تصديقه على الانفاق
لانه لو كان بلا امر القاضي لا رجوع له فتصديقه وعدمه سواء وفي شرحه لابن الملك خلافه
فانه قال يعني اذا لم يامر القاضي بالانفاق فصدقه اللقيط بعد البلوغ انه انفقه للرجوع
عليه فله الرجوع عليه لانه اقر بحقه انتهى والصحيح هذا لزم ان يقال في الجواب فهو متبرع

اخذ ملاءة الغير غلطا واخذ الغير ملاءتها

وجد مكان كعبه كعب غيره هل ينتفع به

مات غريب وله دراهم

اذن القاضي بالانفاق

الا ان يشهد انه انفق ليرجع او يصدقه على ذلك وح لا اعتبار بان القاضي وهم
قد اتفقوا على انه لابد من اذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الاشهاد بخلاف
الوصي لو انفق من ماله واشهد يرجع كما قدمناه لان له ولاية في مال اليتيم ولم ار من نبه
على هذا المحل لكن نبهه ما نقله عن الحاوي في باب اللقيط عند قوله ونفقته في بيت
المال ولم يبين المص المديون متعدده ففي اللقطة صاحبها وفي اللقيط الاب ان ظهر له
اب واللقيط بعد بلوغه ان لم يظهر له اب كما في الظهيرية ومالكه ان ظهر له سيد بان اراه
كما في الحاوي والعجب من الشارح انه جعله صاحبها وسهى من اللقيط منه في قوله وبان في
القاضي يكون دينا ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه نأخذ انتهى
ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة
او اكثر لانه اسم جنس كذا في الهداية وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة
والاصح انه مع ابي يوسف انتهى ويكفيه في الاشهاد ايضا ان يقول عندي لقطة كما في
شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطة لانه لو قال عندي شيء فمن سمعتموه يسأل
فدلوه علي كفاه كما في الولوالجية ومحل اشتراط الاشهاد عند الامكان فلو لم يجد من يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن
كذا في الخانية وفي فتح القدير القول قوله مع يمينه كون منعه من الاشهاد كذا في الخانية
فان وجد من يشهده فجاوزه ضمن وفي القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
انتهى وهذا يدل على ما قدمناه من صحة التقاطه وفي الولوالجية محل الاختلاف فيما اذا
اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هل التقطها للمالك اولا اما اذا اختلفا في كونها
لقطة فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط
ضامن بالاجماع انتهى شرح الكنز لا يحل له ان ينوي لقطة الحل والحرم ولو اجر الاخذ الابق
تصدق باجره لانه كسب خبيث ولو دفع الاجر الى مولاه وسعه اكله استحسانا لان وجوب
التصدق به كان بحيث دخل فيه لعدم رضى المولى به فيظهر ذلك في حق الاخذ لا في حق
المولى والولوالجي في كتاب الابق قوله هو غائب لم يدر موضعه يعني فلم يدر حيوته ولا
موته فالمدار انما هو على الجهل بحيوته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كما في المحيط
المسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي ام ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب
فانه اعم من ان يكون عرف انه في بلدة معينة من دار الحرب اولا بحر قوله المفقود
الاول من لا يعرف حيوته ولا موته كيف يعرف مقامه الان بتلك البلدة شرح

الاسلام

يكفيه في الاشهاد من سمعتموه ينشد

عندي لقطة

ترك الاشهاد لعذر

اختلفا في العذر

اختلفا في [?] وجد الصبي لقطة [?] لم يشهد [?] لقطة

اجر الابق

تعريف المفقود

الاسلام ولم يذكر المؤلف حكم ما اذا حضر المالك بعد البيع ولم يجزه وقدمناه عن الخلاصة ان
البيع نافذ من القاضي موقوف من غيره على اجازته وبيع الملتقط بامر القاضي كبيع القاضي
فلو كان بعد ما باعه القاضي فلما جاء المولى قال هو مدبر او مكاتب لا يصدق في نقض
البيع كذا في التاتارخانية وهو مشكل لانه لو باعه بنفسه ثم قال هو مدبر او مكاتب او ام
ولد او برهن قبل كما ذكره في فتح القدير من باب الاستحقاق مصورا له في الواهب وعللوا
له بان التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع بحر قوله ولا ولاية للملتقط ومن كان
في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة واصل هذا ان التصرف على الصغار
انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال
القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورة
حال الصغار وهو شراء ما لابد للصغير منه وبيعه واجارة الصغار وذلك جائز ممن
يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع
فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو
نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والام ومن يعوله من الاخ
والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فاللائق بالحكمة فتح باب الاصابة
نظرا الى الصبي فيملكه بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الانفاق احكام صغار الاسروشني
فلو كان له وكيل لم ينفذ ينبغي ان لا ينصب القاضي لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا
في الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع
ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله
مات ولا يكون الرجل وصيا انتهى شرح الكنز لانه يحتاج الى ان ينصب القاضي من المفقود
وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لانه
ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي لان القاضي نائب
عنه وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين الزوجية والنسب
لم ينتصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا
لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال اخر للمفقود واما اذا
نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله ذلك كما في التاتارخانية ولم يذكر المص اخذ الكفيل
منهم كما قدمناه انه يؤخذ كفيلا بحر الحل الزور قوله ولو كان مع المفقود وهو وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين بيانه رجل مات عن ابنين

بيع الابق

ثم كان المولى مدبرا او مكاتبا او ام ولد

ما يملك الملتقط للصغير [?]

كان له وكيل لم ينعزل بفقد موكله

طلب [?] من المودع والمديون

كفيل

وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن
وطلب البنتان الميراث تعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا
يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة بان كان انكر ان للميت عنده مالا حتى
اقامت البنتان البينة فقضي بها لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فانه حينئذ
يؤخذ بحر قوله وان ابق من الراد لا يضمن لانه امانة في يده اذا اشهد انه يأخذه
ليرده كما سيأتي ولم يذكر سقوط الجعل بالواو ولا جعل له لانه في معنى البائع من المالك
ولهذا كان له ان يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
وكذا اذا مات في يده لا شيء له ولا عليه ولو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاعتاق
كما في العبد المشترى بحر في الآبق واتفقوا انه لو اقر انه اخذه لنفسه فلا جعل له
والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان عنه بموته واباقه
والا فلا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لهما عند التمكن اما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا
كما تقدم نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه لم يتمكن منه ثم رأيت التصريح به في التاتارخانية
بحر في قوله ويشهد انه اخذه قوله وان نفقة كاللقطة اي وحكم نفقة الآبق كحكم نفقة
اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان
له الرجوع بشرط ان يقول على ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه للنفقة الدين فان طالت المدة
ولم يجيء صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه واسلفنا ان القاضي لا يؤجره بخلاف
اللقطة وانه يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر
ثم يبيعه بعدها ما لا وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال بحر واعتاقه جائز ولو عن
كفارة ظهاره ولا تقطع يده بسرقة ثبتت عليه حتى يحضر مولاه خلافا لابي يوسف وان
اجره رجل فالاجر له ويتصدق به وان دفعه الى المولى كان حلالا استحسانا كذا في التاتارخانية
بحر في قوله وان نفقة كتاب الشركة وكل اجنبي فيما لصاحبه حتى لا يجوز له التصرف
فيه الا باذنه كما في الاجانب فصح له بيع حظه من نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه
يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة
الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدي
سبب لزوال الملك عن المخلوط لا الخالط واذا حصل بغير تعد فعمل بسبب الزوال
من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم من ابلاغ الشريك في حق البيع من الشريك

فلا يجوز

فلا يجوز الا برضا الشريك بغير ابل في حق البيع من الشريك خلافا للشهيدين وهذا اولى من
من الشريك خلافا بالشبهين وهذا ايضا نعلمه لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا
من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة
الشائع من الشريك جائزة درر غرر اقول حق العبارة ان يقول من ابلاغ الشريك
الى غير ابل اليه كما لا يخفى وهكذا نقله شراح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
والعبارة التي في هذا الكتاب رأيتها في المنبع شرح المجمع نقلا عن الجلالية شيخ الاسلام
وانما استثنى الطعام وما معه من الشركة دون الضمان لانه وان لم يكن على الشريك فالآخر
كفيل عنه حتى كان للبائع الطعام والكسوة له ولعياله ان يطالب الآخر ويرجع الآخر بما ادى
على الشريك المشتري وانما قيد بان الجارية باذن الشريك لانه لو اشتراها للوطء او
للخدمة لنفسه بغير اذن شريكه فهي على الشركة كما في المحيط وسنبينه في آخر الباب من المحيط
لو اشترى بالمالين شيئين في صفقتين فلكل واحد على صاحبه نصف راس ماله ربنا عليه
لان كل واحد صار مشتريا النصف لنفسه والنصف لصاحبه بحكم الوكالة ولا يلتقيان
قصاصا لان صفة المالين مختلفة بخلاف ما لو اشتريا بالمالين شيئا صفقة واحدة فانه
لا يرجع احد منهما على صاحبه بشيء لان كل واحد منهما لم يعز وكيلا عن صاحبه في الكل
وتمامه فيه بحر في قوله وما اشتريه كل من الشركة واما لزوم صاحبه بكفالته وهو قول الامام
وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون والعبد المأذون والمكاتب
ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس ولابي حنيفة
انه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لانه يستوجب الضمان بما يؤدي عن المكفول عنه اذا كانت
الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء تضمنه المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكره
ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض
فعن ابي حنيفة انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل
حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة كذا في الهداية وفي المحيط لو استقرض احدهما
لزم الآخر في ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرواية ولو كانت
الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في
الكتاب يحمل على المقيد وهو الكفالة بامر المكفول عنه بحر لا يحتمل في قوله وكل دين لزم
احدهما واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه
جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز

وكذلك لو باع جارية ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع كذا في الظهيرية
وهذا يستثنى من قوله ما لزم احدهما بالتجارة لزم الآخر فان المشتري من شريكه في صورة
جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيقال الا اذا كان المداين الشريك كما لا يخفى
منه ايضا ولو قال المص بعد هذه الكلية وكل شيء ثبت لاحدهما بتجارة ونحوها
فللآخر قبضه والمطالبة به لكان اولى لما في الظهيرية فان باع احد المتفاوضين
او اجر رجلا او كفل له رجل بدين او غصب مالا فلشريكه الآخر ان يطالب وكل شيء هو
لاحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك
بتسليم المبيع منه ايضا وقوله على ان يتقبلا الاعمال ليس بقيد لانهما لو اشتركا على ان يتقبل
احدهما المتاع ويعمل الآخر او تقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر للخياطة
بالنصف جاز كذا في القنية لكن ان شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع
ان لا يتقبل وانما عليه العمل فقط لا يجوز لانه عند السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا
يمكن ذلك مع النفي كذا في المحيط منه في كتاب الشركة في قوله ويعمل ان اشترك ولو كان
الطين مملوكا او سهله الزجاج فاشتركا على ان يشتريا او يطبخا او يبيعا جاز وهو شركة الصنائع
كذا في فتح القدير وذكر البزازي انها شركة الوجوه منه في فصل الشركة الفاسدة
ولم يذكر المص حكم ما اذا فسخها احدهما وفي البزازية انكارها فسخ وان فسخها احدهما
لا تنفسخ ما لم يعلم الآخر وان فسخها احدهما ورأس مالها نقد جاز وان عروضا لا رواية
فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر
انها اذا فسخ المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق
بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر وصورته
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة
فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك
فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه رب
المال عن التصرف ان كان رأس المال من احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل
النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا قال احدهما
لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو
وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل لانه يملك عزل
نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الآخر انتهى وبه اندفع

فسخ الشركة

نهاه عن التصرف

اريد شراء هذه الجارية

وكله بشراء جارية

الخلاصة من ان احد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الآخر وفي فتح القدير ان هذا غلط وقد
صح عن انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما ذكر في التجنيس بان احد
المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضا صاحبه وفي الرضى احتمال يعني اذا كان ساكتا
والمراد بموجبها وقوع الشراء على الاختصاص ولا يشكل على هذا ما ذكر في الخلاصة في ثلثة
اشتركوا شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد الى ناحية من النواحي ليشتري فشارك
الحاضران آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء فاقتسموا
ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه
لا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة لان هذا اخص من السكوت السابق لما فيه
من زيادة العمل انتهى وقد ظهر لي ان لا غلط في كلامهم لامكان التوفيق فقولهم لا يملك
فسخها بلا رضى الآخر حيث اعلم معناه رفع عقد الشركة بالكلية وقولهم في تعليل هذه
المسئلة ان احدهما لا يملك فسخها بلا رضى الآخر معناه رفعها بالنسبة الى الشراء فقط
وحاصله ان احدهما اذا اراد ان يشتري شيئا ويختص به ولا يكون على الشركة فلا بد من رضى
صاحبه ولا يكفي علمه بخلاف ما اذا فسخها بالكلية وهذا هو الحق لمن انصف من نفسه
وفي الظهيرية ثلثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران ان ينقضا الشركة ليس لهما
ذلك بدون الغائب ولا تنتقض للبعض دون البعض انتهى منه في قوله وتبطل الشركة
بموت احدهما وفي البزازية لكل من الشريكين ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان
في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا وانه لا يملك ذلك وان اقال احدهما
بيع الآخر جازت وان باع احدهما متاعا فرد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط
او اخر من عيب وان بلا عيب جاز في حصته وكذا الموهوب ولو اقر بعيب في متاع
باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما للآخر اعمل برأيك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة
كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا بالهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال له لا تعمل برأيك ما لم يصرح
نصا وان اذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به
لا يصح ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين ولية احدهما وللمديون
ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن

لا يملك فسخها بلا رضى الآخر

البيع بالنقد والنسيئة

استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا انتهى ثم قال بعده بيع المفاوض
ممن لا يقبل شهادته لا ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده وفي
العنان ليس لاحدهما ان يخاصم فيما باع صاحبه والخصم الذي باع ولو كيله جاز عليه وعلى
شريكه ولو وكل احدهما رجلا ان يبيع او يشتري واخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عنها فان
وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع ليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة ولو قال احدهما لصاحبه
اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو شارك احدهما
رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين
الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين
ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما
اقول كما تحرر لزمهما ان رجع المستقرض على الشريك الاخر بحصته من الثمن لكن المقرض
لا يطالب بالقرض الا المستقرض كما سبق قريبا فلا منافاة بين الكلامين كما لا يخفى
انتهى لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض
من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة انتهى وفي الظهيرية اذا باع احد المتفاوضين
شيئا من تجارتهما ثم ان البايع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ولو وهب غير البايع جاز في حصته فقط اجماعا فولا بيده
في المال امانة ان الشريك لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة
فصار كالوديعة كذا في الهداية وخرج بالاول المقبوض على سوم الشراء وبالثاني
الرهن كما في النهاية وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له
مع اليمين سواء كان في حياته او بعد موته وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة تقييده
فانه قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحيوة وانكر الوارث فان كان المقصود
نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب
الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية في باب
التحليف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال
يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال انتهى ولا يخفى انه اذا
تعدى صار ضامنا لانه حكم الامانات قال في البزازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو
قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه
ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح لو اشترى كما عا...

على

بحصته منه

على انه بيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح انتهى منه في الوكالة
وتقيد ان شرط لاحدهما دراهم قوله ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى الثمن اذا ادى
من مال نفسه لانه وكيل من جهته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف
الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه
هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال الشركة ولذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال
ناض وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له
خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان
لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك الا ان الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك
بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة
لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة انتهى منه ايضا رجل امر شريكه ان يدفع
الى ولده مالا فامتنع الشريك من الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه
الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان
لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد ان يخاصم لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب
ثابت على الشريك فيسمع دعواه فاضيخان في الهبة كتاب الوقف اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف
يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله قالوا لا يجوز
عنده وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وقد ذكر محمد في اخر كتاب الوقف اذا وقف على
امهات اولاده يجوز والوقف على امهات الاولاد كالوقف على نفسه وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف يجب ان شرط الواقف لنفسه الاكل فنقول على ان اكل منها ولا يجوز الوقف
على نفسه فخرج مخرج الفساد وبطل شرط الاكل لنفسه فخرج بعد خروج الوقف على وجه الصحة
فصح وكان ينبغي على قول هلال ان يلغي ذكر نفسه ويجعل وقفا على الفقراء كما قال ارضي صدقة
موقوفة على المولى فانه يكون وقفا صحيحا على الفقراء ويلغو ذكر المولى واذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل وهذا انما يأتي
على قول هلال ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ثم من بعدي على فلان كان باطلا و
كذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ثم من بعده على كان باطلا على قول هلال بخلاف ما اذا
قال ارضي صدقة موقوفة علي وعلى فلان حيث يصح نصفه وهو حصة فلان وكذلك

شريك الابن يخاصم منه

موقوفه على نفسه

امهات الاولاد

شرط الاكل لنفسه

المولى

امهات اولادي او عبيدي

على ثم على فلان

اذا قال صدقة موقوفة على نفسه وولدي ونسلي كان الوقف كله باطلا وهذا على قول
هلال ايضا محيط برهاني ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة
فالغلة لساكني البصرة من اولاده دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة على ما مر
في ولده ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان فالوقف لهم خاصة دون
غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على اصاغر ولدي يعني ولده الصغار فالوقف للصغار دون الكبار ويعتبر
للاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا وقت الغلة فالاصل ان الاستحقاق اذا كان
ثابتا بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت
الوقف فالتي لا تزول كالعور والعمى والتي تزول ولا تعود واذا كان الاستحقاق
ثابتا بوصف يزول ويعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء
الغلة وذلك نحو الفقر والسكنى فالفقر يزول عن الانسان ويعود وكذلك السكنى فعلى
هذا يخرج جنس هذه المسائل محيط برهاني واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل
وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان
كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد
الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه
قبل ذلك منه واذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس ان لا يصح اقراره وفي الاستحسان
يقبل قوله وهو نظير المريض اذا لم يكن له قرابة معروفون فقال لرجل هذا اخي لابي وامي
صح اقراره واذا عرفت الجواب في اقرار الواقف بالقرابة ففي كل موضع صح اقراره
قبلت الشهادة على اقراره وفي كل موضع لا يصح اقراره لا تقبل الشهادة على اقراره
منه ايضا ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته
وكان الذي يسمى لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال لا وهو قول يوسف
بن خالد السمتي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر
الهندواني يعطون من نصيب الفقراء كمن وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض
جيرانه ورثته فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن ابي يوسف ان الواقف ان
شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من
نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابته كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من
نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن مسلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي وجعلا هذا نظير الوصية

فان

فان من اوصى ببعض الثلث لقرابته وببعضه للفقراء يستحق القريب من نصيب الفقراء
اذا كان فقيرا محيط برهاني ولو وقف ارضا على فقراء قرابته وارضا اخرى على الفقراء
والمساكين ونصيب القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من
الوقف الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون فانه وقف واحد و
قد قطع الشركة حتى بين لكل واحد نصيبا فاما اذا كانا في عقدين فلم يقطع الشركة فاذا
اجتمع الوصفان استحق بهما ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان واحدا على قول
هلال ويوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين
واحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطي من الغلة مائتي درهم فانفقها وصار فقيرا فيعطى من
الغلة شيء فان كان يعلم انه انفقه في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه او سامحت
اعطي من الغلة ما يكفيه وان علم انه اسرف او انفق في فساد لا يعطى وكذلك هذا الجواب
في الزكوة ويصير هذا الفصل رواية في ان الفقير اذا كان يعلم انه ينفق في معصية او يسرف
فانه لا ينبغي ان يعطى واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الوقف
فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى
تلك البلدة فلا ضمان وهو نظير الزكوة منه ايضا ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى
بوصايا قسمت ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا
بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب
قيمة الارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف
عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا بان اعتق
عبيدا في مرضه واوصى بوصايا او كان له مدبرون عتقوا بموته فانه يبدأ بعتق من اعتق
من عبيده ويعتق من كان مدبرا في الصحة فيعتقها من ثلث ماله ويضرب ما بقي من الثلث الى اصحاب
الوصايا منه ايضا ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وجحد ذلك
وانه كان مالكها في ما وقفها غصبا بانها وقف من قبل الواقف واخرجها من يد الذي في
يديه وهذه المسئلة تصريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم يكن صحيحة كانت
الشهادة بدون الدعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي ان
لا تقبل الشهادة في هذه المسئلة ولا تنقض بكونها وقفا واذا قال لغيره هذه الضيعة
وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه تسمع دعواه منه ايضا وفي ادب القاضي
للخصاف ان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى قالوا وهذا في وقف هو حق الله تعالى

واما الوقف الذي يرجع الى العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى وهو الصحيح واذا
شهد الشهود ان هذا الوقف على كذا ولم يسموا الواقف اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل
واليه اشار الخصاف في ادب القاضي وقال بعضهم لا تقبل وما ذكر الخصاف في ادب القاضي
لا يدل على القول الاول فان المذكور ثم اذا قال المتولي هذا وقف على كذا وصدقه ذو اليد
نفذه القاضي الموقوف ولا يسأل المتولي المعزول من اوقفه والا لا يسأل الا عن بيان الواقف
ليس شرطا بلا نه لو سئل وذكر المعزول انه وقفه فلان فيستغني على المولى تنفيذ الحكم فاما اذا كثر
بذلك لهذه الضرورة والاضرورة في حق الشهادة فلا تقبل الشهادة من غير بيان الواقف
وهذا لان الوقف على اصل ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالغلة المعدومة
فاذا اشهد الشهود بالوقف فقد شهدوا بالملك للواقف فلا بد من ذكره ليمكن اثبات
الملك له وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال
مسئلة ايضا في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن اوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد
قال عمارته في بنائه دون تزيينه قيل له المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز ان يبنى
به المنارة وفي هذا الكتاب ايضا سئل ابو بكر عمن بنى المنارة من غلة المسجد قال ان
كان في البناء مصلحة للمسجد وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم يجوز وان لم يكن في
البناء مصلحة للمسجد وتفسيره ان يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان من
غير المنارة لا يجوز وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا على عمارة المسجد وشرط ان ما
فضل من عمارته يصرف الى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في
الحال قال تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد والارض حدث وتصير بحال لا تغل وهكذا
كان يقول الفقيه ابو جعفر وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا بصفحة قال الفقيه ابو الليث
والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة
لكن العمارة منها ويبقى زيادة شيء من الغلة تصرف الزيادة للفقراء على ما شرط
الواقف مسئلة ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان
خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر ويستوي في ذلك اذا كان
الوقف مختلفا مسئلة ايضا الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف
وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد مسئلة ايضا متولي مسجد استصنع ابواب
المسجد لنجار في خشب معلوم وعمل وصناعة معلومة قال لا يصح لانه لا تعارف
في هذا الاستصناع وكذا في الابواب والسلاليم والسرر والوجه ان يوصف له

فيجعل

فيجعل فاذا اتم يشتري بما انفقوا عليه فيصح وفيه ايضا سئل عن اهل المحلة باعوا وقف
المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي او بغيره قيل ان كان اهل المسجد
اشتروا الغلات من غلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف
المشايخ وينبغي ان لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ ويجوز بيعهم بلا خلاف مسئلة
ايضا القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما منه ببطلان الوقف
ينظر ان اطلق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع وان اطلق لغير وارث لا يكون
حكما ولا يجوز البيع مسئلة ايضا رجل وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولده
وبعده على امرأته ثم ماتت المرأة وقف نصيبها الى اولاده واخره الى الفقراء ثم ماتت المرأة
يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها مسئلة ايضا نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وكذلك ان قال اذا
انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين ولو قال اذا انقرضوا
فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل
الذمة نصرانيا كان او مجوسيا ارضا او دارا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فهو جائز فان لم يسم الواقف المساكين فان المساكين فرق
ذلك منهم مساكين المسلمين او مساكين اهل الذمة جاز وان قال على مساكين اهل الذمة
فرق القيم في مساكين اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك وان قال على فقراء
اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك وان قال على فقراء النصارى فهو جائز
ويفرق على فقراء النصارى ولو فرق القيم في فقراء المجوس او اليهود فهو مخالف
ضامن وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود او
المجوس فهو جائز وهو على ما قال فما ذكره الخصاف يخالف المذكور في الفتاوى وقد
ذكر في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع نوع منها هو معصية
عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم ويكون
ذلك تمليكا منهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند ابي ح
على كل حال وعندهما باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم والوقف نظير الوصية وما
ذكر الخصاف في الوقف يكون قول ابي حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما ذكر في الفتاوى
يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية مسئلة ايضا في جعل نوى الخصاف على ما ذكره نظر
يعرف بمراجعة وقف الخصاف شيخ الاسلام والواقف للمسجد بواري او حصيرا لم يكن

ان يأخذه اما لو وضع فنادیل وصار في المسجد له ان يأخذها وانه الاكثر ولو
احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز
ولو جعل نصفها للفقراء ونصفها للقرابة ونصيب القرابة لا يكفيهم فانه لم يرد نصيب
الفقراء وقيل خلافه وقيل ان قال نصفه لهولاء والباقي لهولاء فانه لم يرد احدهما
منه ايضا ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او
على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته منه ايضا وهل القضاء به قضاء
على الناس كافة كالحرية اولا قال قاضيخان ارض في يد رجل اوصى رجل انها وقف وبين
شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي
لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر
على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف انتهى
ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي وعزاه في الخلاصة الى الفتاوى الصغرى ثم قال بخلاف
العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد
ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر
الشهيد لم ار لهذا رواية لكن سمعت من فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في
عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل انتهى وذكر القولين في جامع الفصولين
وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجيح للوقف على الملك اولا قال في جامع الفصولين
ومتول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو
برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي
تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة
الخارج على الملك كما لو ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي ودبرته فانه يقضى ببينة ذي اليد
وقالوا يقبلها ينبغي انتهى فقد علمت ان المفتى به تقديم الخارج وفيه ادعى ملكا في
دار في يد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول اخر على هذا
المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق

الواقف

الواقف انتهى والحاصل ان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع
الدعوى من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده
بالملك لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضة بالاعتاق بان شهدوا باعتاقه
وهو يملكه صرح به قاضيخان واما القضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة وفي الفتاوى
الصغرى من فصل دعوى النكاح اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امراة او بنسب
او بولاء عتاقة ثم ادعاه الاخر لا تسمع انتهى فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافة
في اربعة اشياء وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في الدعوى وفي القنية دار في يد
رجل اقام رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان
ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان انتهى يحرم تناول الكاف
نزول بالقضاء ولم ار حكم وقف الكافر المصحف بحرف السوقات اقول
حكمه انه ليس بصحيح لان شرط صحته منهم ان يكون قربة عندنا وعندهم ولا شك ان وقف
المصحف ليس قربة عندهم وبهذا يعلم ان حكم وقفه ليس مما احدثه الفقهاء بل هو معلوم
من انتفاء هذا الشرط كما مر قال قاضيخان في الفصل الثاني في بيان مسائل الشرط
في الوقف قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها اخرى
فتكون وقفا على شرط الاول قال هلال هو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان
وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح
قول ابي يوسف وهلال اقول ثم قال اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اقول لا شك ان نقل
الاجماع هنا مخالف لما ذكره من الخلاف وقال لو قال هذه صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين
الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان
الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا تصرف الغلة لفقراء المسلمين لان هنا وقف
على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد
انتهى اقول الفرق بين المسئلتين في غاية الاشكال وقد اعاد الثانية في الصفحة
التي تليها قال ابن الهمام بعد ما ذكر الحكم في غير لفظ اولادي يخالف الحكم فيه الا ان
يكون عرف في اولادي يخالف بل جمع لما ذكره غيره كبني والمحتاجين ونحوه مما هو جمع

من نسل اولادي انتهى اقول العجب ان المص ذكر جواب المسئلة الثانية على خلاف
ما ذكره مرتين في اول الورق الذي يليه كما ترى فجعل هناك جواب هذه المسئلة
كجواب مسئلة ابن الفضل المذكورة قبل هذه وكذلك ذكر الخصاف في الباب الخامس والعشرين
وهو باب الوقف على ورثة فلان من كتابه في الوقف فينبغي ان يكون الحرف لا الباقي
في جواب المسئلة الثانية فيما اذا كان الباقي اثنين او اكثر لا واحدا كما ذكره ابن الهمام
بل ح يكون النصف له والنصف للفقراء كما في مسئلة ابن الفضل لو قال وقفت على اولادي
وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما علم ان ولد الابن بمنزلة ولده انتهى
اقول الظاهر من عبارته ان هذا اذا لم يجعل اخره للفقراء اذ الحكم فيه ليس كما ذكرنا كما تر
قريبا لكن المذكور في البزازية وغيرها انه يصرف الى الفقراء في هذه لا الى ولد الولد كما في
المسئلة الاولى ذكرناها ويحتمل ان يكون المراد ان دخول ولد الابن عند عدم ولد الصلب كما ذكره
قريبا فيصح الكلام وان كان خلاف المتبادر شيخ الاسلام وقال في فصل في المقابر
والرباطات رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في
المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره
ان يقبر فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى على المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان
في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره
ذلك وقال ابو الليث يكره لان هذا القبر حفره لنفسه لا يدري بأي ارض يموت وفي اي
ارض يدفن انتهى اقول كذا في جميع النسخ التي رأيناها لكن المعلل بهذا التعليل نحو
ظاهر شيخ الاسلام ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى
ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد
ما دام ولد الصلب حيا ولكن يقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى
عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب
فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص ببعض الورثة
دون البعض فان مات اولاد الصلب فالغلة كلها يكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر
هلال هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا وهذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء
عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف
جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف

على الفقراء لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد
لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد
الولد فقد خلا زمان عن الوقف واما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته
لا يصح الوقف عند ابي حنيفة على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو الكلام عنده
لا صحة للوقف حالة الحيوة تخرج حال حيوته من البين ويبقى قوله بعد وفاته فيكون وصية
للوارث واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت
وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما
هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحيوة على
وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا فكان قوله وبعد وفاته كالتأكيد لما ثبت
بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله اعلم من وصايا المحيط البرهاني اذا اجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز كذا ذكر هلال في وقفه وكذلك اذا اجر من عبده او
مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لم يجز الاجارة من نفسه على قياس الوكيل
اذا اجر من نفسه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف
في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال ههنا يجوز وقاسه
على المضارب اذا اجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف وكذا الوصي ومن مشايخنا من
قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي وبين والي الواقف لابي حنيفة جاز فان
والي الواقف ليس بعام الولاية وان كان من وصايا في الوقف الاترى انه لا يستاجر او الواقف
وشرطه محيط برهاني في السابع من الوقف وهي مسطورة في الرابع عشر من وقف الذخيرة
في الباب الرابع والثلثين من كتاب الوقف للخصاف قلت قيل لهذا الموصى له بالسكنى ان
يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك قيل انه استغلها ايا ما انما هو بان يؤاجرها
ويأخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها قيل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارته
منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة هذه الدار ايام حيوته او سنين معلومة قال الوصية
جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها
قيل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك لاحد فيها حقا وهذا لا
يشبه الموصى له بالسكنى ان يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر
لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء

شرط السكنى او الغلة على قوم

قلت فاذا وقف الرجل دارا على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها
لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم باعيانهم
على انها لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فان
اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا
تهايئوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل قلت
فان كان الواقف جعل لهم في الوقف ان يستغلوا ان ارادوا الاستغلال وان يسكنوا
ان ارادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم ان يفعلوا ذلك على ما جعل
الواقف وان اختلفوا تهايئوا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل
قلت فان كان شرط في الوقف فقال على ان يسكنوا هذه الدار او قال على ان يسكنوا هذه
الدار وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه الدار
قال يكون الامر فيها على ما حده الواقف واشترط في ذلك انتهى وفي التاسع والثلثين
من كتاب الوقف للخصاف قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على وجوه سماها على ان ولايتها الي حيوتي وبعد وفاتي الى الافضل من ولدي قال ذلك جائز
قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون الى اكبرهم سنا قلت فان قال على ان يكون
ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي فابى افضلهم ان يقبل ذلك قال يكون
الولاية الى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك افضلهم ثم مات قال يكون الولاية الى
الذي يليه قلت فان كان افضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا
يقوم به قلت فان صار منهم بعد ذلك من يصلح للقيام به قال يرد ولاية هذا الوقف اليه
انتهى قال برهان الدين صاحب المحيط الفصل الثالث عشر في الرجل يقف ارضه على الفقراء
والمساكين فيحتاج احد من ولده او يحتاج هو بنفسه اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد ان يعطى من تلك الغلة واعلم بان ههنا مسئلتان
احدهما اذا احتاج الواقف بنفسه والحكم فيها انه لا يعطى من تلك الغلة شيئا هكذا ذكر هلال
في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال صحيح فان من مذهبه ان
الواقف لو شرط في الوقف ان ياكل بنفسه ما دام حيا لا يصح الشرط ولا يحل له الاكل
فكذا اذا احتاج بعد ذلك لا يحل له الاكل اعتبارا للانتهاء بالابتداء فاما على قول ابي يوسف
لا يصح هذا الجواب لان على قوله يصح شرط الاكل بنفسه في ابتداء الوقف ويحل له الاكل
فكذا يحل في الانتهاء اذا احتاج اليه وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يفرق بين الابتداء و[illegible]

والانتهاء

جعل الولاية لافضل ولده

وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض قرابته

الانتهاء اقول انما لا يستحق بالشرط لان الشرط خرج على وجه الفساد وبهذا الوقف
قد صح باضافته الى الفقراء فيجوز له التناول بحكم فقره هذا كما قال محمد في السير الكبير اذا قال
الامير ان قتلت هذا فلك سلبه ثم قتله لا يستحق السلب لان كلامه خرج على وجه الفساد ولو قتله
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل الامام بنفسه كان له ان يستحق السلب لان الكلام خرج على
وجه الصحة فيستحق السلب عند وجود سببه منه انتهى وقد كان اهل العلم قديما
يختلفون في الصدقات الموقوفات التي لا تنقطع ما كانت الدنيا وكان بعضهم لا يجيزها
ولا يجيز شيئا من ذلك من كان منهم ابو حنيفة و[illegible] وكثير من الكوفيين الا ان ابا حنيفة
قد كان اجاز من ذلك ما كان من موقعه في مرض موته واخرجه مخرج الوصايا فجعله من ثلث
تركته وقد كان ابو يوسف متابعا له في جميع ما ذكرناه حتى قدم بغداد فحدث بحديث
ابن عون عن نافع عن ابن عمر في امر النبي صلعم عمر فيما كان له بخيبر بتحبيس اصله وتسبيل ثمرته
على امره به فقال ومن يحدث بهذا عن ابن عون فحدثه به ابن علية اسمعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية فرجع اليه وقال به وقال ما كان هذا عندنا من حديث رسول الله صلعم و[illegible]
لو كان بلغ ابا حنيفة لقال به ورجع اليه من شروط ابي جعفر الطحاوي وقف البناء
لا يجوز لانه منقول جواهر الفتاوى رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي
فللمتولي ان يامره بالرفع جواهر الفتاوى ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه
ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان
يقبل محيط برهاني قال رحمه الله لا مسئلة من كتب كتاب الوقفية على شخص او وقف
وقفا على مسجد وذكر شرائط الوقفية بالجميع من غير ان يتلفظ هل يصح الوقفية ام لا بد من
التلفظ انه لا يصير وقفا اما على اصل ابي حنيفة فظاهر لانه لو تلفظ لا يصير وقفا الا اذا
حكم حاكم به واما على اصل ابي يوسف فان جواز الوقفية بمجرد التلفظ فان الكتابة ليست
بتلفظ انما جعل خطابا وتلفظا في باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب [illegible]
من ضرورة جواز ذلك في الطلاق جوازه في الوقف الا يرى انه اذا قال طلقت يقع
واذا وقفت لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد وكذا يجوز تعليق الطلاق على الشروط ولا يجوز
تعليق الوقف على الشروط عندهم لان الوقف صدقة والتصدق بالشيء يقتضي تمليكا
ولهذا الحق محمد التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مساكين اما اذا كتب كتابا بيده ثم
يقول للشهود اشهدوا على مضمونه فان مضمونه اقرار منه به ان وقف كما ذكرت فيه
او كلاما هذا معناه ثم يكون كما لو صرح بمضمونه فيلزمه واما على اصل محمد فانه ان تلفظ

احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي

لا يصح حتى يسلم الى غيره فلما كتبه الى ان لا يصح قلت له رضي الله عنه وردت علينا مسئلة من
ائمة بخارى انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه
لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة ما لم يحكم بلزومه لان له
ان يرجع او لورثة الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته بل الامر كما زعموا قال رحمه الله هذا انما يقال في
وقف لم يذكر فيها شرائطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل اخرها
سبيلا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال
حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر
الواقف اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما كان جائزا اذا قال وقفت هذا على فلان
فقال الحاكم حكمت بصحة هذا جاز ينبغي ان يقول واخرجته من ملكي وادخلته في حيز الوقف فيكون
حكما على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم
حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا هنا رجل اجر ارضا او رهن ثم وقف قبل انقضاء
المدة جاز عند ابي حنيفة لا يصح كما عرف من مذهبه انه لا يجوز الوقف وان لم يكن في اجارة غيره
او في رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان يصح
لانه يكون كاعتاق العبد المرهون والمستاجر من جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل
ولايته على نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد من اولاده
فالها منصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى
الوضع وكذلك مسائل ثلثة احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله الى الهاء تنصرف الى
عمرو بحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى
ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد الاكبر
انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وخالفه في ذلك القاضي
كمال الدين مفتي الائمة الخطيب باصفهان وقال الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح
هو الاول منه ايضا اهل مسجد تفرقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد انه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه
الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابي شجاع
في رباط خرب ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط
اخر ينتفع به المارة لان الوقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني منه ايضا
متولي وقف اراد ان يشتغل ارضا من هذا الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز كما ان حقوق العقد

الحكم بصحة الوقف المتضمن للزوم
وقف المرهون او المؤجر
ارجاع الضمير في اولاده الى الاقرب
الواقف
الى الواقف المعطوف عليه
خراب المسجد او الرباط
تقبل المتولي ارض الوقف

يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان فعلها بوليه
من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا منه ايضا مريض تصدق بضيعة على اولاده
واتى بجميع شرائط الوقف واشهد على نفسه انه رفع امر هذه الصدقة الى حاكم من حكام
المسلمين وحكم بصحتها وامضاها فان اقراره بحكم الحاكم بتنفيذ الصدقة اقرار بزوال ملكه
فيلزمه موجب اقراره فينفذ عليه وليس له ولا لوارثه بعده ابطاله ولا للقاضي ان يبطله ولو
شهود صك الصدقة والقاضي يقولون نحن نعلم انه ما رفع امرها الى قاض ولكن اشهد على
نفسه بذلك لا يقدح بقولهم هذا خلل في الصدقة وهذا الظن فاسد وحمل الامر على
الصحة والصدق اولى من حمله على الكذب والله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
الاية جواهر الفتاوى محلة فيها ثلث مساجد ثم ارادوا ان يبنى مسجدا في المحلة
لفقير يسير له مسكن فالافضل ان يهدموها الى الفقير يسكن فيها ويصلي فيها لان المساجد
قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع مثال الوقف وابواب المستحق
الوقف اذا كان انتفع لهم جاز احتيج الى النقل وفيه مؤنة زائدة منه ايضا بيع
بعض اراضي الوقف لاحياء الباقي يجوز اذا كان باذن القاضي بمكة ذكره وذكر الصدر
الشهيد حسام الدين البخاري في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يؤدي الى افناء الكل
منه ايضا ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده
او على رجل اجنبي لم يجز خزانة الاكمل في كتاب الوقف من فتاوى صاعد وقف ارضا على
اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي واذا ماتوا صرف
الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد فرق بين هذا وبينما اذا وقف على اولاده وسماهم
فقال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم حيث
يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان في المسئلة الاولى وقف على الاولاد وقد بقي بعد
الموت واحد منهم اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا
مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء واقعات صدر الشهيد رجل وقف ضيعة له
نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى اولاده
واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصف لان الواقف
شرط نصيبها للاولاد والابن الموقوف عليه من اولاده والله اعلم مختصر زيد في كتاب
الوقف بما ثبت الوقف على الاولاد فقراء الوقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء

اقرار الواقف بالوقف وحكم الحاكم بلزومه
الرجوع الى الفقير افضل من بناء المسجد الثالث
بيع مثال الوقف
بيع بعض الوقف لاحياء الباقي
وقف الكتب
وقف على اولاده ثم للفقراء
وقف نصفها على امرأته ونصفها لابنه
وقف على اولاده ثم لفقراء المسلمين

المسلمين على عزمهم بتقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا
فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما
عندهما فلان هذا معصية في حقنا منه ايضا ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف
فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فافتى بالجواز فقلد وعزم على
ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأي المجتهد وافتى المقلد بعدم اللزوم
بعد ذلك اسعاف في احكام الاوقاف فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على
الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى
لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب
فيغلب فيهم الفقر وهو اصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل انه باطل على هؤلاء ولو
قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي او قال على اولادي لا يصح لانهم ينقطعون فلا تأبيد
وبدونه لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء منه ايضا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولد
زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة
غيره بخلاف ما اذا لم يعين بجعله اياه وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله ارضي هذه
موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف
الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط
ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأبيد معنى
فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محقق المشايخ رحمهم الله تعالى منه ايضا ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا يكون
الغلة كلها للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي تصير الغلة للمساكين منه ايضا
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان
كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان
رده بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بالرقبة
منه ايضا وذكر في اوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض
باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها في ايدي اصحاب
البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة يأخذها منهم
وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤجرونها
ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه او يبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز انتهى

منه ايضا ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد
لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه منه ايضا ولو جعل ارضه
او داره مقبرة وفيها اشجار او بناء فهي مقبرة بالارض وما فيها ومن بعده لا من مواضع الاشجار او
البناء كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف منه ايضا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه
او مات قبل ذلك يستقر الوقف على الحال التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده
شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من
بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا
مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له والمتولي
ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدالا او الزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وان جاز ذلك له خاصة لاقتصار
الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي
لهذا الفصل زيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى منه ايضا لا يولى الا امين
قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن
لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين منه ايضا ولو لم يشترط
لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه نائبا عن اهل
الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله وله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل منه ايضا
ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير او جعل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا
ولو ادخل الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا
كبر يكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا
واستحسانا منه ايضا ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي
لا يصير قيما في الاصح ولكن لا يضمن ما انفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الحوانيت
لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب يكون الاجرة له ذكره
قاضيخان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطلعوا
رأي القاضي اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح منه ايضا ولا يكلف من العمل
بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما يفعله الاجراء والوكلاء
فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا يكلف

الامثل بما تعلق الناس عرفا منه ايضا واذا شهد الشهود انه وقف على كذا
ولم يبينوا الواقف اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف في ادب
القاضي وقال بعضهم لا تقبل وما ذكره الخصاف في ادب القاضي لا يدل على القول فان
المذكور ثم اذا قال القاضي للمتولي هذا وقف على هذا او صدقة في يدك انفذها القاضي
القول ولا يسأل المتولي عن المتولي من وقفه وانما لا يسأل لان بيان الواقف ليس بشرط
بل لانه لو سأل وذكر المتولي انه وقفه فلان ربما يجحد ورثته فلان فيتعذر على المتولي تنفيذ
الحكم وانما اكتفى بذلك ثم لهذه الضرورة ولا ضرورة في حق الشهادة ولا تقبل الشهادة
من غير بيان الواقف وهذا لان الوقف على اصل ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالغلة المعدومة فاذا شهد الشهود بالوقف فقد شهدوا بذلك للواقف
ولا بد من ذكره ليمكن اثبات الملك وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
النساء مع الرجال ذخيرة قال العبد الضعيف وضع الاخبار على عدم القبول
لا رجحه ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة وان راى
ان يدخل معه رجلا اخر فعل ويعطيه مما في يده وان راى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من
معلومه فلا بأس وان رآه ضعيفا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغي له
ان يقتصد فيما يجعل له من الغلة اسعاف في احكام الاوقاف ولو مات القيم عن
غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع
ما كان للقيم ان كان اكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم
الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر
الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له التصرف الا بما فيه مصلحة منه
ايضا والوقف اذا كان في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيه الى القيم واصحاب الوقف
يقبضون غلتها فانه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون
عمل منه ايضا ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص
من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزمه اجر مثلها واجر مثل
مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة
ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين لكونها ثمار عين
الوقف ويعرف ذلك لاربابه ليتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بينا منه
ايضا ولو اجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال

شيخ

عدم ذكر الواقف في اثبات الوقف

شهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال على الوقف

طعن في امانة المتولي

مات القيم فاقام القاضي مقامه

استغل الغاصب الارض

الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا
وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له افتى بهذا قال نعم ووجهه
ان المتولي والوصي ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وبما لا يملكانه فيجب
اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى
على انه يجب اجر المثل فانه وجب على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي
في هذا رجل غصب ارض صبي او وقف كان عليه اجر المثل فانه وجب ثمة فما بالك
في الاجارة بأقل من اجر المثل منه ايضا ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا انه يتقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم العقد باثنين
منه ايضا وهكذا الحاكم لو اجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف يبطل الاجارة
ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها
الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه والاشبه عليه
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا
صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة
وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا منه في باب
اجارة الوقف ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان
مشهورا استفيد بالخبر كوقف عمر بن الخطاب رض وما اشبهه جازت الشهادة
بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا تجوز وان كان مشهورا منه ايضا في باب وقف
الرجل على نفسه ولو قال على اولادي واولاد اولادي تصرف الغلة الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر
ثلثة بطون حتى تصرف الى النوافل ما تناسلوا منه ايضا في باب ذكر الوقف على
الاولاد ولو قال في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم
كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف
ويكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بعدهم بالسوية واذا مات بعض

تقبل المتولي نفسه

اجرها بسنين

قبض المتولي الاجرة

شائع

اولادي واولادي

ولد الصلب عن الولد ينتقل نصيبه الى ولده فيقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده و
اولاد اولاده وان سفلوا ويرجع ولده الميت فما اصاب الميت يأخذه ولده مضما الى
نصيبه لانه استحقها من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل بالف درهم واوصى بثلث ماله
لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف ومما يصيبه بالمقاسمة لانه
بايتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما منه ايضا ولو قال على عقبي يكون
الغلة لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون من ازواج
الاناث من ولده وولد الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من
كان ابوه من غير الذكور ولد الواقف فليس من عقبه منه ايضا ولو وقف على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل
هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان
وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل
منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق احد
منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة و
اقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل منه ايضا ولو كان من نوائب يعرفون ثم
الحرف بنوائب اخرى لا يسرى اثره عليهم الا ان يكون عند عقد الوقف منه ايضا
في باب الوقف على اهل بيته ولو كان الاوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم
منه ايضا ولو قضى لرجل بانه من الواقف او خالة فلان وغيرا خالة ثم حضر رجل وادعى
عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف
شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل مطلقا منه ايضا
وان لم يكن للوقف غلة وقد اشتدت حاجة الوقف الى العمارة وخيف عليه ضرر بين بفقد
تحقق الضرورة كمالي الزرع بالكلة الجراد وكما في الخراج اذا طولب به فالمتولي يستدين
فيعمر الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم وفي فتاوى
ابي الليث فيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء
فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان
لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله ابو الليث
انه ان لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في
الغلة محيط برهاني واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه يريد ثلاثة

فقره

فقره في حق كل وقف من اقاربه على فقراء الاقارب ويستحق الا ان يثبت انه
استغنى فان طالت المدة او نفرت في القياس وفي الاستحسان يكلف شهودا على فقره في
هذه الحال ان طالت وكان من جنس الطول لاحتمال تغير حاله من ان القاضي لو قال بعض
اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا واصار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف
بالله ما هو غني اليوم مع الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالا وصار به
غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل يكلفه
اعادة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت
بينة الفقر والغنى يقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني
وقت الطلب وقال انما استغنيت الان لا يعطى شيئا عما مضى ما لم يقم بينة على ما كان
من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول قوله منه في
الوقف على فقراء قرابته فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا
معهم نساؤهم وازواجهن معهن وخدمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير
وحجر ونزل على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان يقسم بينهم لا
يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء
منه ايضا ان صح وقف داره على سكنى اولاده ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعدهم للاجل
معينة يسكن ولده ولا يمكن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان
العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستأجر وهو ليس بشرط له فلا يجوز رأي نظرا للوصية بخدمة العبد في عدم
جواز الاجارة منه ايضا ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على
من يدار به الواقف بالسكنى ويقال له رمها ان كنت غنيا عنها وهي ما يمنع خرابها ولا يلزمه
ازيد من ذلك منه ايضا ولو امتنع من السكنى من مرمتها اجرها القاضي ورم بها من
اجرتها ثم اذا استغنت ردها الى من له السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للساكنين تؤجر
ويرم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم من المرمة تقسم
الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما يحتاج اليه لتؤخذ من غلته ثم بعد ذلك يرد اليه
نصيبه منه ايضا وليس لاحد من الغلة مما قال الواقف يكون للساكنين لاستيفاء الاثمان
ما يسمى لهم منه ايضا الوقف على فقراء صلحاء قرابته ولو قال على ان لكل من احرم او
اخرج من سنته منهم ثم مات قبل ذلك يكون من الغلة بينهم جميعا ان اخرج واحدا منهم

او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا
مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان يكون الغلة للمساكين وليس له ان
يعيد با اليهم لانه اخرجهم عنها ابدا فقد خرجت من ان يكون لهم وانقطعت مشيئته فيها
وصارت للمساكين ولان يردها عن ذلك لانه فعله حصل من مشيئته مشروطة في عقد
الوقف فكانه لم يسم احدا من اولئك منه في مصرف الوقف على قوم على ان يفضل
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له ان
يصرفها الى الفقراء والاغنياء دون ولده او ولد الواقف منه ايضا ولو قال على
موالي وموالي موالي دخل معه مواليه والمدبرات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره
محمد في السير حين طلب الامان لمواليه والمدبرات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان
منه قبيل باب الوقف على امهات الاولاد في فتاوى ابي الليث في فتاوى الفضل بيتا
يسكن وقف الفقراء باجر وترك لحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز
فان روايه محفوظة عن علمائنا ان من له حق في بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه
لمكان حقه من بيت المال جاز كذا هنا في كتاب ابي الليث قيم وقف اجر دار الوقف
له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا فذاك اولى
محيط برهاني ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي
او قال ايامى بني فلان فان كن يحصين يصح الوقف ويجري غلته عليهن وان كن
لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن يعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات
لكون من لم تتزوج جعلنا وقفا على بني شيبان او بني تميم او بنو تميم او شيبان اكثر من
ان يحصوا انه لا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف منه
ايضا في باب الوقف على اليتامى والارامل ولو كان الواقف نصرانيا مثلا او
قال على مساكين اهل الذمة او على مساكين اهل دينه فعينوا ولا يجوز صرفها
لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما في مخالفة الشرط وان كان اهل
الذمة ملة واحدة لتعيين الوقف بعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص
وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق منه ايضا ولو وقف ارضه
على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها
على فقراء بيعة كذا يجوز لكونه مقصد الصدقة منه ايضا والمراد بالافراس الحبيس
الموقوفة للجهاد وذلك جائز اما على اصل محمد فظاهر لانه يجيز الوقف في المنقولات

واصل

واصل ابي يوسف كذلك فيما فيه عرف ظاهر ككتاب الجنازة والالات التي يغسل بها الموتى
فكذلك يجوز في الافراس التي يقاتل عليها في سبيل الله نقلا من شرح السير الكبير في باب
احوال المسلمين في دار الحرب وهذا قول محمد فانه يجوز الوقف في العقار والمنقول بما
فيه العادة منه ايضا في باب امر العبد اعزه من يرجع الى مولاه قال محمد وقف
المنقول جائز سواء جرى العرف فيه او لم يجر كوقف غير المنقول منه ايضا في باب الحبس
في سبيل الله القول والصحيح انه لا يجوز عند محمد وقف ما لم يجر الوقف به فيه او شهور
شيخ الاسلام وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس باستبدال الوقف لما روي عن علي رضي
انه وقف على ولديه الحسن والحسين رضي فلما احتاج الى صفين قال ان ارباب بهم الدار يبيعوه
واشهدوا انه ولم يشترط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع منه ايضا واذا اوصى
الميت ان يجعل فرسه حبسا في سبيل الله او سلاحه في سبيل الله او يجعل مصحفه حبسا يقرأ فيه
القرآن او دارا يسكنها الغزاة ويؤاجر فيكون اجرها في سبيل الله او ارضا تزرع فيكون غلتها
في سبيل الله او اوصى ان يجعل عبده رفيقا في سبيل الله او يخدم الغزاة او يؤاجر او غير
ذلك مما يتقرب به العبد الى ربه وكذا حبس الفاس والقدوم والمر والمسحاة والمنشرة
فهذا كله جائز عند محمد من الثلث وعند ابي يوسف ما كان من ذلك منقولا لا يجوز حبسه
الا الكراع والسلاح منه ايضا في باب الوصية في سبيل الله في فتاوى ابي الليث
في وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبته
التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف
على رقبته من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة في فتاوى اهل سمرقند خان او
رباط سبيل اراد ان يجرب ويواجره وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر وفيه ايضا
قيم على عمارة وقف استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في
عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد متولي الوقف اذا
اسكنه رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المشايخ ان عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا لو قالوا
فيمن سكن دار الوقف بغير اذن القيم وبغير اذن الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف حتى لا يصح او سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وكذلك قالوا ان تولى مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على

مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثانية
يجب على المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن واذا
اجر الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة وسكنها
المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ وكذلك اذا
اجر اجارة فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز كذا ذكر هلال في وقفه
وكذلك اذا اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لم تجز الاجارة من
نفسه على قياس الوكيل اذا اجر من نفسه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا
باع مال اليتيم من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه محيط برهانية
ملحقات كتاب الوقف الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا
لانه شافعي فلا يحمل على المتقدم عليه بمقتضى القاعدة الثانية ولكن قالوا في الايمان
لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي
فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني اشباه في المبحث الرابع من العرف الذي يحمل
عليه الالفاظ اقول لا شك ان النظر يكون له عملا بعموم اللفظ حيث لم يخصه الواقف
بان نص وليس هذا من قبيل حمل اللفظ على العرف وتعيين المراد كما لا يخفى لكاتبه رحمه
اقول لا وجه لهذا الاستدراك كما لا يخفى وايضا فالذي قالوا في الايمان انه
يتقيد بزمان ولايته ولا يلزمه اعلامه بعد عزله لانه لا يلزمه اعلام الوالي الثاني
اذ لم يشمله اليمين اصلا لان المحلوف عليه اعلام الوالي الذي حلفه لا اعلام كل
وال وايضا فليس هذا من قبيل ما نحن فيه اذ ليس هنا عرف معين متقدم لا متأخر وانما
هذا من قبيل تقييد اليمين المطلقة بالنظر الى مقصود المستحلف لكاتبه رحمه ولم ار الان
حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
اشباه من المحل المزبور اقول لا شك انه لا يتعين اذ لم يستحلفه القاضي حال تغيير
وانّ ذي الحالف رفع المنكر اليه لكاتبه رحمه ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم
الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او
قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او القاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي
الحرم اشباه من المحل المزبور اقول بل فيه ولي نصب الحاكم متوليا اقوال لا لم ار من

حم

رجح ما ذكره لكاتبه رحمه ويمكن ان يقال الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه
ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اشباه من المحل المزبور
اقول بل الارجح اعتبار العرف كما هو مقتضى القاعدة التي ذكرها وعلى هذا لكن حيث
لا عرف اصلا وتعين كون الناظر واحدا فالظاهر ان يعتبر ما هو الاحوج الى النظر من البلد
الموقوف والموقوف عليه فيكون النظر لحاكمه واما كون قاضي الموقوف اعرف بمصالحه فيعارضه
كون قاضي الموقوف عليه اعرف بمصالحه ايضا لكاتبه رحمه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان
ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل
حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اشباه من المحل المزبور كيف ينبغي ان يفتى به
مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف لكاتبه رحمه كيف ينبغي الجواز وانه رشوة
والعرف انما يعتبر اذا لم يكن مخالفا لنص والا لزم تحليل ما يتعارفه العوام وبعض الخواص
من المنكرات لكاتبه رحمه واما استرداد المستحق عند الضيق مخالف لمذهبنا كما في الحاوي
القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرطها الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك انتهى قصدا وظاهره ان المقدم في الوقف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان من قبيلهم بتعبيره بالكاف فما كان من قبيلهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد في العمارة والكاتب بهم لانه في كل زمان وينبغي الحاق المباشر والجابي بهم
والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس

الجامع كالمدرسين ليس مشروطا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا ان الامام التدريس
على حكم الشرط واما بعد شرطه فان كان ملازما لها كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس بتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير
من العمارة والمزملاتي والسخونه وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب
الوظائف لسواهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه
للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق
لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم
عليهم وكذا هم اشباه في كتاب الوقف اقول بل لم يتبين الكلام بعد القدر فانه
قال بعد قوله والشاد كذلك فالعمارة الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان
الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى والنسخة التي نقلت
منها ما نقلته كانت ملكا للمص ولا ادري سبب الاقتصار على ما اقتصر عليه هنا
وقد شاع في هذه المسئلة تقديم الشعائر مطلقا بين الناس في الديار المصرية والتي يتفقهم
واشتهر عزوه الى الحاوي القدسي والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي
بتمامه فكن على بصيرة لهم رحمه وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على
مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى
الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة
لانه يجوز ان يحدث في المسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر
عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها يصرف الزيادة على الفقراء على
ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفيد منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق
الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها
عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء على هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة

ولا يقال

ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة
له فيؤدي الى صرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير لا خراب العين المشروط تعميرها
او لا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متعرف في اموالهم جعل رجلا وصيا
بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان
ناظرين فليتأمل وليراجع غيره منه ايضا اقول وجهه ان كون الوصي ناظرا على
اوقاف الموصي انما هو اذا لم يكن للوقف ناظر كما هو في فتاوى قاضيخان وغيره وفي
مسئلتنا صار الاول ناظرا فلا يكون الثاني ناظرا ولعل ذلك بناء على ما ذكروه من ان
المعتاد انه لا يكثر القوام في الوقف بخلاف الاوصياء وحاصله لم يصرح الموصي بكونه قيما
وجد له قبل ذلك قيم لم يحمل كلامه على جعله قيما ولم يحكم بعزل الاول عن كونه قيما ايضا
لهم رحمه وفي المجتبى لا يجوز لقيم المسجد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه ثم
يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم او يضع فيه سررا ليؤجرها ليتجر فيه الناس فلا بأس اذا كان
لصلاح المسجد ويعذر المستأجر ان شاء الله اذا لم يكن ممر العامة وفناء المسجد ما
كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين ولا يجوز صرف تلك الاجرة الى
نفسه ولا الى الامام بل يتصدق بها على الفقراء بحر في فصل لما احتجز المسجد قيم
الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح ولا يجوز ازالة
الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع صفة
وبيض القيم ما انفق فيه من مال المسجد بنى به فناء في الرستاق دكانا لاجل الصلوة
يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان
من اوقافه انتهى منه ايضا تصرف القاضي فيما له فعله من اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع
من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبيد فيعتق فباع بعد الابتياع دين يحيط بالتركة
فشراء القاضي عن الوصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي
الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار
الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء
الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بكذا وبار

وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين
عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى
وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش اذا
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى
وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي
المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا
ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في الحاوي ان
فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض الوقف لوقف آخر اتحد واقفهما او
اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء
بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة
من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح
تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين اشباه في القاعدة الخامسة
الذي فيها ان الفاضل من وقف المسجد لا يصرف الى الفقراء وليس فيها انه مطلقا لا يصرف
للفقراء والظاهر ان ما ذكر فيها لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعد لها ما يصرف
اليها بشراء المستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط ونحوها في حكمه بخلاف
ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف نعم ذكر في كثير من الكتب جواز اشتراء المتولي مستغلا
والظاهر ان غلة المستغل الذي ليس من وقف المسجد يصرف ايضا للفقراء غايته ان
المصرف لهم قد يكون حالا وقد يكون مالا فلا يجب اقتصار المصالح والاوقاف ولم
يذكر الهلال والخصاف في كتابيهما صرف فاضل الوقف الى الفقراء فلا يلزم جعل
مرتفعه

وقفه على المسجد بل جعل له شيئا معينا جاز صرف الفاضل الى الفقراء لهم رحمه وفي
الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول وقفه غير متعارف
واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة
اخرى اختلفوا فيه انتهى وظاهره ان الصحيح عدم الجواز مطلقا وقد نقلنا الاتفاق
فيما اذا كانت الارض وقفا ووقف البناء على تلك الجهة فبقي ما عدا هذه الصورة
داخلا تحت الصحيح وهو شامل لما اذا كانت الارض ملكا او وقفا على جهة اخرى ه
وقصره الطرسوسي في انفع الوسائل على ما اذا كانت الارض ملكا وليس بظاهر شرح كنز
لابن نجيم في قوله ومنقول فيه تعامل اقول وجهه ان عبارة الذخيرة يظهر منها ان صورة
كون البقعة وقفا مستثنى عما قبله في الجزم بعدم الجواز وتصحيحه وكذا عبارة الظهيرية
التي نقلها في وقف الشجر قريبا وعبارة غيرهما لهم رحمه ب غاب المتفقه شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة فان كان مسانهة ه
وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل هج امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ
المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان
لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا او احدا ثم عزل او اشتغل
قنية في باب ما يحل للمدرس من الوقف باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف
هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه
يستوي فيه الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير تح لا يجوز صرف الادوية الموقوفة
في البيمارستان الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب قيل له حاجة المريض
الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا
يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستان الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على
الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية قال اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين
ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف ويجوز الانتفاع
بالمقابر والطشت الموقوفة للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال وانها منفعة
يستوي فيها الغني والفقير كالرباط تح لق واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال
على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء منه ايضا كتب تح امام ومؤذن
راتبان ولهما مستغلات خاصة في وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان

باذن للقيم حتى يصير مستغلا ثم ان مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلا بها مسألة
اليها تفعل فللقيم ان يصرفها الى مصالح المسجد منه ايضا اذا اتحد الواقف والجهة
بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه بان لا يسبب لكون وقفه خرابا جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان
بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لها اوقافا فلا لا يجوز للحاكم
ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كما في البزازية درر وغرر في الوقف الذي
في البزازية هو ما اذا شرط احد الوقفين لعمارة المسجد والآخر لامامه او مؤذنه لا ما
اذا شرط احد الوقفين لاحد المسجدين الذين بناهما والآخر للآخر كما ذكره هنا وكذا لا
يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على انتقاص المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف
كما ذكرنا فانه قال فيها وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة
ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه
والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح
والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف
متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف
او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا او عين لكل وقفا وفضل من
غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط
الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف
هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى كلامه شيخ الاسلام جاز جعل شيء من الطريق مسجدا
وعكسه كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا
جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في
العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا
في مجمع الفتاوى درر وغرر في الوقف هذه المسألة في كثير من الكتب المعتبرة فلا حاجة
الى عزوه الى مجمع الفتاوى وهذه المسألة مشهورة بل هي في بعض المتون حتى الكنز ايضا
ثم الذي عندي انه لا فرق بين الطريق وشيء منه وكذا في المسجد بل المسألة ليست الا
واحدة لكن فيها اختلاف المشايخ اذ العبارة الاولى منقولة من العمادية من العدة والثانية
بعد عدة مسائل من رشيد الدين عندي شيخ الاسلام ويظهر عدم الفرق بينهما الصور من

تغير مستغلات الامام والمؤذن

صرف فاضل احد الوقفين للآخر

جعل شيء من الطريق مسجدا وبالعكس

اخذ ارض بجنب المسجد

بالنظر الى دليل الثانية والسائل فيها درر وغرر قلت اراد رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة تجري غلتها ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد زيد
من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فيسقط الى الغلة يوم يجيء فيشترك فيها
ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي واحد كانت
الغلة كلها له واذا ماتوا صارت الغلة كلها للمساكين قلت فان قال لاولاده ثم مات
بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي واحد
منهم فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو
قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فقد خصه الغني ومن بعدهم على المساكين كانت
الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم لا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد
فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من
يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين اوقاف خصاف في باب الوقف على ورثة فلان
وفي حبس بيت المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة فيأخذه بلا اجرة مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر
فللمتولي فسخ الاجارة لان في المشاهرة ينعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني
برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر فليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مرفوعا
او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ
التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء
صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت
وقف عمارته لآخر فلصاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو
رفعت يستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان على اجر
المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستأجر باكثر يترك بيده جامع
الفصولين في الفصل الثالث عشر اقول الظاهر ان هذا اذا كانت العمارة باذن المتولي
والمسألة المتقدمة عليها محمولة على الالزام بالرفع مطلقا اذا لم يعرف انها اذا كانت العمارة
بلا اذن المتولي وستأتي صريحا في احكام العمارة في تلك الغرر وستأتي قريبا ما يؤيد
المسألة الاخيرة ثم رجع شيخ الاسلام رحمه عنه قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع في غلتها له ذلك ان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط
ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو

وقف على ولد زيد ثم على المساكين ثم حدث لبعض الولد

لا اولاده

بنى في الدار المستأجرة الموقوفة

انفاق القيم من ماله ليرجع في الغلة

اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت ه
او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي فش المتولي لو صرف
الى العمارة من خشب مملوك له او دفع قيمته من مال الوقف كان له ان يملك المعاوضة من ه
مال نفسه كوصي صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى ه
لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان
يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم
لا يقبل قوله بل لو ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف
ليس له ذلك الا ان يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى بل لو ادعى من
مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة
صدق ونحن نعدده في مسائل الوقف جميعا على حدة منتخبا من القنية ثم الملتقط لو
انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة
وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مال الصبي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه لا يدعي ان له
عليه دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه تتمه قاضي يكى را وصي كرد بر
نارسيده را وصي مال اورا بار سيده را بروي نفقه كرد وبعده وام كرد وبروي نفقه كرد
از وصي بعد البلوغ تواند طلب كردن مال في وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه ه
لا يرجع عليه بعد بلوغه في اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر ه
الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
جامع الفصولين في الرابع والثلثين اقول ظاهره ان الوارث كالوصي في المسائل الثلثة
لكن كونه مثله في الشراء لليتيم بعيد وقد ذكر في الثامن والعشرين ان الكبير لو انفق النقد
من التركة على الصغير يضمن ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخلاف في الطعام والثوب فاذا لم يملك
الانفاق من ماله فكيف يملك الشراء ويرجع على ماله بلا اذن القاضي وقد قرر ايضا ان ه
ذا الرحم المحرم كالام وغيرها لو اجر الصبي فله اخذ اجرته لانفاقه عليه فكان ما في هذا المحل
الاخير يحتاج الى التقييد شيخ الاسلام ولم يلزم لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم
انه لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولورثته بعده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم
اللزوم بقوله فصح تملكه في حيوته وارثه لكونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض

بلغ

في عدم لزوم الوقف

موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد امور اربعة
ذكر الاول بقوله بالقضاء من قاض يرى ذلك مولى من قبل السلطان فلو حكم بان كان قاضيا
بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لا ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه درر غرر
في الوقف اقول الذي تقرر في موضعه ان حكم المحكم ينفذ ويلزم المتحاكمين لكن يجوز للمولى ان
ينقضه ان خالف مذهبه فسد باب الرجوع بالكلية هو المحتاج الى القضاء المولى شيخ الاسلام
وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح
تعليقه بالشرط في رواية فاشار الى ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته في اوائل الوقف
اقول هذا الجزم صحيح بالنظر الى الاضافة الى ما بعد الموت دون غيره كما يأتي عن الخانية شيخ
الاسلام ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا تقبل عندهم على
قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصة من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو قال وقفت حصتي
ولم يسمها فان استحق الاجرة لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلا ولو شهدوا عليه
بالوقف ولم يقدر حصته منه ولم يسمياه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا على اقراره ولم يعرفا حصته
اجبره القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف ه
فورثته يقومون مقامه فالقول قولهم الا ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه
ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا
يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف
فله نصفها فكذا الوقف كذا ق وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال ابيع جميع
نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث حتى باع خمسة اسهم
من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري
والسهمان للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن او ترك
في الثالث عشر من جامع الفصولين ملحقات كتاب الوقف ولو وقف على بيعة فاذا خربت
كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا كما لو وقف على الحج والعمرة لانه ليس
بقربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة عندنا وعندهم
بحر في قوله حبس العين بل يصح كما في الاسعاف وغيره ويكون الغلة للفقراء ولا ينفق على
البيعة منها شيئا شيخ الاسلام وفي القنية وقف المجوسي ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز

تعليقه بالشرط

اضافته

الشهادة على وقف الحصة بغير علم مقدارها

وقف الذمي على البيعة

على مسجد بيت المقدس

ثم رقم بعده بحرف الطاء مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
ومن بعده على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رضي الله فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء انتهى
منه ايضا واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات
عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا
وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على رفع ما عليه ان كان موسرا
وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط منه ايضا
نعم المسئلة في الاسعاف ولم اره في المحيط السرخسي راسا واما في المحيط البرهاني
الذي هو المتبادر عند اطلاق المحيط وفي الذخيرة فمسئلة وقف المرهون مذكورة لكن
سكت فيهما عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا الظاهر ما فيهما كما نقل في الاسعاف بل قال
فيهما بعد ذكر مسئلة وقف الماجور ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا
صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جائز نافذ وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان
لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كانت وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل
الاجارة والرهن قبل الفكاك ففي فصل الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من
ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين
ويبطل الوقف ثم ذكر فصل الاجارة فليس فيه تعرض بحكم ما اذا كان معسرا او هو حي كان من
حتى ان الطرسوسي بعد ان ذكر هذا في كتابه انفع الوسائل ادعى انه في صورة حيوته معسرا
لا يبطل الوقف وان كان دعواه غير صحيح شيخ الاسلام الخاسر موقوف فقط لا يصح الا
عند ابي يوسف فانه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء واذا كان مقيد الخصوص
العرف اعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف وبهذا
يندفع رد هلال قول ابي يوسف بان الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لان
العرف اذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم منه ايضا وجزم في البزازية بصحة
الوقف بقوله وقف او موقوفة منه ايضا هذا اذا كان موقوف بعد موتي او سبيل ولم
يعين مصرفا لا يصح منه ايضا لا يظهر وجه لعدم صحته بعد ما ذكره تصحيحه بقوله موقوفة
فقط عند ابي يوسف ان قوله بعد موتي غير ضائر عنده كما لا يخفى شيخ الاسلام سئلت
بهذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي لان نفعه وقفا وان لم يقع
عنها منه ايضا وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض والصحيح ان الشهادة بالوقف

وقف المجوسي

وقف المرهون

الوقف المطلق بدون ذكر المصرف

لو وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي

يدل على جواز الوقف اذا عين للامام ويأتي ما نقل في المسند عن اسمعيل الزاهد

بدون

١٣٧

بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا لو باع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض و
لا يحلف فان برهن تقبل كما في البزازية لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى
كالشهادة على عتق الامة في المختار ولا تسمع الدعوى من غير المتولي وعليه الفتوى انتهى
منه في فتولو والملك نزول واما شرط جوازه فقد اختلفوا قال ابو حنيفة رض ان يكون موصى به
حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز له بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة فيصير جائزا
وتأبيد الوقف وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هذا ليس بشرط محيط سرخسي فصل مسائله
على قسمين احدهما اذا ذكر الولد مطلقا والثاني اذا ذكر موصوفا فالاول لو وقف على اولاده
يدخل فيه اولاد صلبه واولاد ابنائه فاما اولاد البنات فيه روايتان وذكر هلال والخصاف
عن محمد انهم يدخلون فيه لان اسم الولد يتناولهم لان الولد اسم لمتولد متفرع من الاصل وهو الاب
واولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد وكانت بواسطة الام مضافة
الى الجد وبهذا قال صلعم للحسن والحسين اولادنا اكبادنا وذكر محمد في السير الكبير اذا استامن
الحربي على اولاده فاولاد بناته لا يدخلون في الامان لانهم ليسوا باولاده وذكر البزازي في
سائل جمعها في الحسابات لان اسم الولد لاولاد البنات مجاز لان الولد حقيقة من ولده وحكما
دعوى فان يكون منسوبا اليه وذلك اولاد الابن دون اولاد الابنة قال الشعبي بنونا بنو
ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد والنبي صلعم انما سماهما ولدا مجازا بدليل قوله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم او كان لاولاد فاطمة رض على الخصوص كما قال صلعم كل اولاد
ينتمون الى ابائهم الا اولاد فاطمة فانهم ينتسبون الي انا ابوهم والاظهر ان ذلك بطريق المجاز
لئلا يكون الحديث مخالفا للكتاب محيط سرخسي والوقف على الصوفية هل يجوز قال الشيخ
الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ان الصوفية انواع واصناف فيهم
قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمور ويأتون بعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة و
يقولون ترك الارادة واجب فنقبل هذا ترك الارادة ورضوا بما يعطونهم من الطعام حراما
كان او حلالا ويسكنون في الخانات ولا يكتسبون بل يسالون في غالب الازمان ويصلون
قليلا ويأكلون اكلا كما ان وجدوا وان فقدوا ان وجدوا اكلوا واجتمعوا
الكسل ولا يشتغلون ولا يتزوجون قال صدر الاسلام هذا في الصوفية قوم يدعون الالهام
ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون الفاظا يغترون بها العامة قال رحمه الله ومن هؤلاء من
حضر بلدة بخارا وكان يعتقد مذهب ابي حنيفة فترك مذهبه وانتقل مذهب الشافعي وكان
يرفع اليدين عند الركوع فبعثت اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا له لم تركت مذهب

البينة بدون الدعوى

الوصية بالوقف

وقف على اولاده

الوقف على الصوفية

ابو حنيفة واخرجت هذه البدع ابا البشر الفضال الغادر المغوى فقال انى رأيت رسول الله صلعم فقالى مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم فقلت له رايت فى المنام قال لا بل رأيت فى اليقظة فلما انتهيا الى ذلك قصدته لادعو عليه فقيد ذلك فرس بلده بحارا ونواحيها وان القرود من الاسود والسود فى التيه دعاهم اذكانوا بهذا المثابة فكيف يجوز الوقف وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المؤذنين على علو رتبتهم وارتفاع درجتهم وقد قال ابو بكر رض لو استطعت الاذان مع الخلافة الخلفاء لاذنت فاوجب انه لا يجوز على هؤلاء الا بالبيس والخليفاء الخلافة وامه الهادى انتهى كلام ظهير الدين التجارى مريض وقف دارا وعليه دين محيط بالذمة فباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وقفه وكان على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا فى قولنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد فى كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد الشراء البناء ثم دل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان للمسجد روايتان عن اصحابنا فى رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفى رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول فى الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقائل ان يقول فى الوقف يصير وقفا على الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الروايتين ان فى الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة فيبطل حق البائع فى الاسترداد اما المسجد فخالص حق الله لا حق للعباد فيه وما هو حق الله لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قال اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ الشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يرضيه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف فاصحاب الوقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة

لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط فى الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه اذا ماتت المراة يصرف نصيبها الى اولاده وآخرها للفقراء ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذى عينه ونصيب المراة يكون لسائر الورثة والابن الذى عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها للاولاد والابن المعين من اولاده ايضا فاصحاب فالحاصل ان على قول هلال ان اشترط فى الوقف شرط بيع التأبيد لا يصح الوقف انتهى وفى التبيين لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث تحريراً لوصية والتلف يزول وفى الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابى يوسف وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وفى شرح المجمع اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والفتوى عليه وفى فتح القدير قول ابى يوسف اوجه عند المحققين وفى المنية الفتوى على قول ابى يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفى المبسوط كان القاضى ابو عاصم يقول قول ابى يوسف من حيث المعنى اقوى الا انه قال وقول محمد اقرب الى موافقة الآثار يعنى ما روى ان عمر رض جعل وقفه فى يد حفصة وغير ذلك ورده فى المبسوط بانه لا يلزم كونه تسليم الوقف بل لشغله وخوف التقصير انتهى وفى البزازية والامام الثانى فى قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهدى فى شرحه للمجمع ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه فى الفتاوى انتهى فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابى يوسف احوط واسهل ولذا قال فى المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف شرح الكرلانى نجم فى قوله ولا يتم حتى يقبض والحاصل ان عن ابى يوسف فى التأبيد روايتين فى رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصحح وفى رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف قال الناطفى فى الاجناس وعليه الفتوى وعلى الثانى يصرف الى الفقراء وهى رواية البرامكة كذا فى فتح القدير وظاهر ما فى المجتبى والخلاصة ان الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة اما اذا ذكر الوقف فقط لا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معينا ثم قال متى ذكر موضع الحاجة على وجه التأبيد يكفيه عن ذكر الصدقة وكذا على ابناء السبيل او الزمنى ويكون للفقراء منهم منه ايضا ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فمات احدهما فقسمة الضيعة لمدعى نصب منازعة قال

ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز برفع القيم كل الارض مزارعة وانما يجوز ذلك للقيم
فان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل الاخرين الذين الوقف عليهم
يزرعونها ويكون الوقف له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف
بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذلك لو احد منهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وان اراد بعد ذلك ابطاله فاضيخان رجل
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة
وابى الاخر الا ان يقسم بان يبسط المنزل حائطا فيسكن بهذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام
ان لم يوص الواقف بها بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى
كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على قوم معينين
فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها يزرعه بنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم
رفع المتولي اليهم ارزعه جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذوا منهم بعضا ليزرع
بنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة في
مرمتها والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوا الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم منه ايضا رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف غلة الوقف الى
الباقي وان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على
فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فيصرف نصيب هذا الواحد الى
الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده بعد موت احدهم بقي
اولاده فيها ووقف على كل واحد وجعل اخره للفقراء فان مات واحد منهم كان للفقراء فاضيخان
وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد
ابدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع
اخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قراء القرآن والفقراء
فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم
المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا
اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل
انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة
الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق
التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى ... ان

بحاوا

كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى
اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو وفي
اكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم بحرف تجويز الائمة حتى يقبض
وفي الظهيرية لو وقف على كل مؤذن وامام في مسجد معين قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز لانها
قربة وقعت لغير معين وقد يكونان غنيين او فقيرين وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة
ان يقول على كل مؤذن فقير بهذا المسجد او المحلة فاذا خرب كان على الفقراء ولو قال على كل
مؤذن فقير لا يجوز للجهالة ولو وقف على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء ولو
حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم فان اخذوا منه ثم قالوا لا نقبل فليس لهم
ذلك قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب مستقيم في حق الغلة المأخوذة لانها صارت لهم فلا
يملكون الرد واما التي تحدث فلهم الرد لانه لا ملك لهم فيها انما الثابت لهم مجرد الحق ومجرد
الحق يقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك او على العكس كان الامر كما قال
من المحل المزبور الظاهر ان هذا اذا لم يجعله اخرا لهما وايضا لو قال جعلت هذا وقفا على
المسجد او على عمارة المسجد جاز كما مر جوابه بل لو وقف على امام المسجد او مؤذنه
فالمفهوم مما نقله عن البزازية في اثناء مسائل العمارة الجواز ايضا لكن مر قريبا ان الوقف
على معلم المسجد غير صحيح على تقدير عدم كون اللفظ منبئا عن الحاجة وقد ذكر في كتاب
الحج في الحج عن الغير ان الميت لو اوصى بان يعطى المحتاج فانه لا يجوز لان الوصية للمجهول
الا ان الاصح انه يجوز لان الموصى له يصير معروفا بالحج كما لو اوصى بشراء عبد بعينه ليعتق
ويعطى له مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز فعلى هذا لو وقف على الامام الذي يعينه
القاضي او المتولي بهذا المسجد ينبغي ان يجوز لان الموقوف عليه يصير معروفا بتعيين احدهما
وفي الفتاوى الظهيرية في اخر كتاب الوقف بعد ان ذكر ما نقل عن السرخسي قريبا من قوله والحاصل
الخ قال رحمه الله وكان والدي يقول وعلى هذا اذا وقف على المؤذن ينبغي ان يجوز لان الغنى ظاهر
ان لا يؤذن عادة الا من كان مخصوصا بالخصاصة والفقر وقد ذكرنا قبل هذا عن اسمعيل
الزاهد خلاف هذا انتهى هذا وفي الخلاصة ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام
المسجد ما يقدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له شيخ الاسلام في المحيط
لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو شرط بعدهم للفقراء جاز ولو وقف على مسجد ... ثم
بعد اخره للفقراء فهو على ستة اوجه الاول هذه صدقة لله تعالى او موقوفة لله تعالى او
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء ذكر الابد او لا الثاني صدقة موقوفة على وجوه

مهاياة

وقف ارضا على اولاده ثم للفقراء

على امام المسجد او مؤذنه

البراو الخير او البنا في جاز مؤبدا كالفقراء والثالث موقوفة على فلان بعينه او على ولدي او
فقراء قرابتي لا يصير مؤبدا عند محمد ويصح عند ابي يوسف والرابع صدقة موقوفة على فلان جاز
عند الكل الخامس وقف على المساكين جاز بلا ذكر الابد السادس على عمارة مسجد بعينه
ولم يذكر آخره للمساكين قيل عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وقيل يجوز اتفاقا وهو
المختار لمكان العرف منه ايضا ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا و
فيها كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كذا في الاسعاف منه قوله
وصح وقف العقار اقول اما ان الحمام والنحل من التوابع فهو مشكل لعدم كونهما تبعا للدار
والبيت في تحصيل ما هو المقصود وعدم استقامة تبعية النحل للعسل فان العسل ليس مما يجوز
وقفه خصوصا عند ابي يوسف الا ان يقال المراد بتبعية الحمام للموضع الذي يكون فيه الحمام ويطلب
منه الغلة باستملاك الحمام فيه من الدار وتبعية النحل للموضع الذي يكون فيه كوارات العسل من
البيت ويطلب منه الغلة باستملاك كوارات العسل فيه ويكون المراد بقوله والعسل كوارات
العسل فان كوارات العسل لا شك في انها تابعة لذلك الموضع ثم رايت ما ذكرته مصرحا به
في المحيط البرهاني اجمالا شيخ الاسلام والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحراثون من
اكرت الارض حرثتها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كانه جمع آكر وزان كفرة جمع
كافر كذا في المصباح وفي الغاية الاكرة جمع اكار وهو الزارع كانها جمع آكر تقديرا ولم
يشترط المص لصحة وقف العقار تحديده وانما الشرط كون الموقوف معلوما ولذا
قال في الخلاصة ولو قالا لا نشهد الا على ارضه انه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود
فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا
لا نعرف تلك الارض وانها في اي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة
ان الارض التي شهدوا بها هذه الارض ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا
نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا
اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان انتهى وظاهر ما في منح الغفار
اشتراط تحديدها فانه قال اذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وان لم يحددها
استغناء بشهرتها عن تحديدها انتهى ولا يخفى ما فيه لان ذلك الشرط لقبول الشهادة
بوقفيتها كما قدمنا وفي القنية وقف ضيعة يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات
والمساجد والحياض العامة ثم رقم انه لا بد من ذكر حدودها ثم رقم انه لا بد من ذكر الحدود

وقف دارا فيها حمام او كوارة نحل

الاكرة

تحديد العقار الموقوف

ارضا معلوما

كون الدار مشهورة

وقف الضيعة بذكر المستثنيات وحدودها

ان امكن ثم رقم بانه لا يصح الوقف بدون التحديد منه ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان
حدث له ولد بعد القسمة فوقف الغلة التي توجد بعد ذلك لهذا الولد ما بقي هذا الولد فان
لم يبق له صرفت الغلة الى الفقراء لانه قال صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث
للاستيفاء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي قاضيخان
اقول بخلاف ما لو لم يقل صدقة فانه لا يصح لانه يكون وقفا على معدوم محض والوقف على المعدوم
لا يصح كما في شرح الغرر على الغرر شيخ الاسلام وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر
ولدي ابني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند
الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول الى الابعد فكان ذكره تعريفا لاسم
العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون
بمنزلة اسم العلم قاضيخان وفي القنية احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن
الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استغله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستغل الوقف ان يقول الآخر انا استغل بقدر ما استغللت لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة سنة قبل السكنى لو
طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه يجري على قوله لا بقسمه عبارة الخصاف
لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر بعد السكنى والتوجيه الصحيح ان يقال
مراد الخصاف انه الآخر لا يستحق الاجرة عليهم لنفسه لانه ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية
لزوم الاجر عليه لجهة الوقف اذا كان موقوفا للسكنى لكن رقم ارض بين رجلين
فغاب احدهما فعند محمد لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان
يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض ينفعها الزراعة اولا
ينفع ولا تفسد ولا تنتقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل
تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض
او كان ترك الزراعة ينفعها او يزيد قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي
الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف انه لو لم يسكن يخرب الدار فللحاضر ان
يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال رحمه الله وعندي ان له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في

وقف على من يحدث له من الولد وليس له ولد

على اصاغر ولدي

احد الشريكين استغل الكل بالغلبة

ارض بين رجلين غاب احدهما

غاب احد الشريكين في الدار

السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان
الحاضر اذا سكن دارا احضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر ما صحبه الى فصل
زراعة الارض بعد ان صاحبها من المزارعة هذا يخالف ما في القنية الا ان يقال ذلك في الوقف
وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين لهم رحمه اذا وقف
ارضه على ولده وولد ولده فهو على ثلثة اوجه الاول لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث
بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من اسفل من هذين البطنين لانه خص
هذين البطنين بالذكر ولا يدخل غيرهما ويدخلون فيه اولاد البنات في رواية الخصاف
وهلال لان اسم البطن لمن ولده حقيقة وولد ابنه يكون ولد ولده حقيقة ولا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات ينسبوا باولاد اولادهم مطلقا لانهم
ينسبون الى الاب لا الى الام والثاني لو قال ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي
واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثر الاقرب والابعد فيه سواء لانه لما قال
اولادهم فقد ذكرهم مضافا الى اولاده لا الى نفس الواقف وقد ذكر اولادهم على العموم
فيقع ذلك على البطون كلها والثالث لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي
فيدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس تشترك هذه البطون في القسمة
والاقرب والابعد فيه سواء لان المراد بهذا الوقف صلة اولاده وبرهم والانسان
في العادة يقصد صلة ولده اولا اما لخدمته اياه او لقربه منه فالبطن الاول اكثر
خدمة واقرب منه واحب نفعا اليه فكان علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم احق
ثم البطن الثاني لان النافلة قد يخدم الجد ويكون اقرب اليه ممن هو اسفل منه فكان البطن
الثاني اولى بعد انقراض البطن الاول فاما ما عدا هذين البطنين فلما يدرك الاجل
خدمتهم فكان مقصده بالوقف برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه لا لاجل الخدمة وهم
في انتسابهم اليه على السواء فاستووا في علة الاستحقاق محيط سرخسي ولو وقف
نصف ارضه على فقراء المسلمين ونصفها على فقراء قرابته او وقف ارضين احديهما
على فقراء المسلمين والثانية على فقراء قرابته ولم يكن فيما وقف عليهم كفاية جاز لا يعطى
كل واحد من الفريقين ما وقف على الاخر عند ابي يوسف بن خالد بن هلال لان الواقف
هكذا شرط وقد قال صلعم المؤمنون عند شروطهم وعند ابي يوسف يجوز ذلك لان ذكر

هذين

على ولدي وولد ولدي

على اولادي

وقف نصف ارضه على فقراء المسلمين ونصفه على فقراء قرابته

هذين الفريقين لبيان المصرف انه يصرف الغلة لا لهذا النوع لا لتخصيصهم بالاستحقاق
لهما كما ان الله تعالى ذكر الاصناف السبعة في الصدقات لبيان محلية الصرف لا لبيان
الاستحقاق للكل فكذا هذا ما في ايهما صرف جاز منه ايضا الا ان ان يبدا بعمر السواقي
واصلاح المدرسة والسقاة لان ذلك من عمارة الوقف وما كان من عمارة الوقف واصلاحه
يبدا به قبل اصحاب الوظائف منه ايضا ارض موقوفة يزرعها اهل القرية بالثلث او
النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاذن رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم او كان
متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم
الحكومة فقد اخرجه عن الولاية عن تلك الارض ولا يصح اجارته ويجعل وجوده كالعدم فيما في
زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج اسعاف قول المص اكثر دون عبيده فيه دليل على ان العبيد
انما يصح وقفهم تبعا للضيعة لاجل زراعتها وكذا قوله في الهداية لانه تبع للارض في تحصيل
ما هو المقصود يدل على انه لو وقف دارا فيها عبيد وجعل العبيد تبعا لها لا يصح لان لا يصلح
للضيعة لان المقصود من الدار سكناها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الارض لا
تحصل الا بالحراثة واما وقف العبيد تبعا للمدرسة والرباط فينبغي ان بعض المشايخ جوزه
وفي الولوالجية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها ويصرف ثمنها
في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان صارت البعض منها لا حد لا تصلح للرباط له
ذلك لانه لا يمكنه امساكها وحفظها وان لم تصر بهذه الحالة ليس له ذلك الا انه يمسك في هذا
الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط انتهى بحر في قوله وصح
وقف العقار اقول ياتي قريبا من فتح القدير نقلا عن الخلاصة جواز وقف الغلمان والجوار
على مصالح الرباط ولم ار جواز وقفه تبعا للمدرسة ليست في مرتبة الرباط شيخ الاسلام مطلق
القاضي قتل الحق وغيره فان للمحقق المقلد ان يحكم بصحة وقف الشائع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما
هو حواره منه في قوله وصح وقف الشائع وقد وقعت حادثة الفتوى فيمن بنى بناء على ارض
وقف بغير حق ثم وقفه فهل ينقض البناء ويبطل الوقفية او هل هي صحيحة ام لا الظاهر عدم
صحة وقفه منه في قوله منقول فيه تعامل وفي الحاوي وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة

يبدا بعمر السواقي واصلاح الدرس والسقاة

آه اي الحاكم من جهة قاضي البلدة … في … المتولي يطلب حصة الوقف

تبعية الاكرة والعبيد في الوقف

رباط كثرت دوابه هل للقيم ان يبيع شيئا منها

وقف الغلمان والجواري

وقف الشائع

وقف بناء على ارض وقف بغير اذن

ان غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان يأكل
منها وان غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى مصالح المسجد الاهم فالاهم كسائر الوقوف
وكذا ان لم يعرف غرض الغارس انتهى ومقتضاه في ابنية الموقوف اذا لم يعرف
الشرط ان يأخذها المتولي ببيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستأجر الاكل منها وفي
القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد به الوقف خيرا قال مصنفها
قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان لا يحرم الغرس والحفر لوجود الاذن في
مثلها انتهى وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها
فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها انتهى وفي البزازية وقال الفضلي
بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز
بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف انتهى منه ايضا
فان قلت قال في الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف
يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا انتهى وفي البزازية والخلاصة ولو وقف
محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان من فلان او
كان كتب وان البائع باع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا
صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل
ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك
نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى وفي القنية
وقف قديم لا تعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع
ينفذ اذا كان وارث الواقف ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته ولا ينفسخ بهذا الباب انتهى قلت ان في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في
الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك الحكم فهو على قول الامام المرجوح وعلى
قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض
بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول
بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية مفرعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى
القاضي بصحته وقد افتى به العلامة قاسم واما ما افتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية
من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه منه في قوله والا فلك

وقف

ان الثمار [illegible] في المسجد

غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة

حفر الحياض

حق قرار الغارس

يبس شجرة الوقف

بيع الاشجار

احتياج الواقف الى الوقف او الى البيع

ما يتعلق بالحكم بصحة البيع ونقض الوقف

الوقف باجماع الفقهاء وفي الظهيرية وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز
منه في قوله وسعوا فيه للعامل وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب
وارادوا القسمة لا يجوز التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او
ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا
الشرط واذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها او من ذات على قدر حاجته سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف
وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا السكنى بالتقسيط على عددهم ولو كانوا
ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان
يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما
سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم وعن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر
موضعا يكفيه لا يستوجب الاجرة حصة على الساكنين بل ان احب ان يسكن معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك التضييق وخرج او جلسوا
معا كل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشروح والفرع في اوقاف الخصاف ولم يخالف
احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى منه في قوله ولا يقسم
وانه وقف وفي الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك
البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب
الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة
ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر هنا
وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع
لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك
مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو من اهل التمليك انتهى وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة
الثانية اذا لم يخف ضرر بين الثالثة لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز
تأخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة فتفرق القيم الغلة على
المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه تقدم الخراج وما يحتاج اليه الوقف
من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى واذا ضمن ينبغي

وقف بستان بالبقر والغنم والرقيق

قسمة وتهايؤ

الموقوف لهم السكنى ضاقت الدار عليهم

اجتمع من غلة الارض فظهر وجه من وجوه البر

لو صرف الى المستحقين مع الاحتياج الى العمارة

[illegible]

ان لا رجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على
الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا لانه ملكه
بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه ذكروه في اخر النفقات وعلى هذا
فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب يضمن مالا ان لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون
عوضا عما ضمنه من الضمان الثالثة في قطع معاليم المستحقين لاجل العمارة قال في فتح القدير وتقطع
الجهات الموقوف عليها للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط
له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان
لم يعمل لا ياخذ شيئا قال الامام فخر الدين قاضيخان في وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي
الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة
فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر لان القيم
لا ياخذ ما ياخذه الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بلا عمل انتهى فهذا يفيد انه يمنعه
لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى فظاهره ان من عمل من
المستحقين زمن العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان عملا لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
كالامام والخطيب فلا راتب المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر
والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه
لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة منه في قوله وبهذا علم علته بعبارته اقول عبارة المحقق
الا ان لم يخف ضرر بين فانبنى على ما نقله عنه بان انه يعطى من لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
ولا يعطى من ليس في قطع وظيفته ضرر بين مبني على الباطل كما عرفت ثم قول المحقق وتقطع الجهات
لا ينبغي ان يكون مراده به انه ان لم يخف ضرر بين من ما يجوز عدم قطع الجهات الموقوف عليها
كان مسئلة المحيط الاتي ذكرها وربما اذا ظهر وجه من وجوه الترجيح فواته وليس في تاخير العمارة
ضرر بين لا انه ان لم يخف لا تنقطع الجهات مطلقا اذ تخصيص تقديم العمارة بصورة الخوف
من الضرر البين ما لم ينقل به احد شيخ الاسلام اقول الظاهر ان المراد قطع ما لا يخاف منه
الضرر البين على الوقف وتقديم من يخاف من قطعه الضرر البين عليه والامام والخطيب ليس
من قبيل الثاني فلا يظهر وجه لعدم قطع معلومهما كما ذكره الشارح شيخ الاسلام
تصرف القاضي فيما فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن
مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث
ويعتق فبان بعد الاستيجار دين يحيط بالثلثين فتبرا القاضي من العوض كيلا يصير خصما بالعهدة

واعانة

قطع معاليم المستحقين لاجل العمارة

ما يعطى باجرة القيم

من لا يقطع وظيفته زمن العمارة

تاخير العمارة

واعانة لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعانة فهو لغو
لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر فيلغو انتهى وفي فتاوى
الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بالف دينار وكان
الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة
سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في
ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء
لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من
فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في
القنية من ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا اقول الغرض ان
الفاضل من وقف المسجد لا يصرف الى الفقراء والظاهر ان ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة
كثيرة فينبغي ان يعد لها ما يصرف اليها شراء المستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والربط
ونحوها كذلك بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف وليس فيها انه مطلقا لا يصرف للفقراء
وانما المذكور في كثير من الكتب جواز ان يشتري المتولي مستغلا والظاهر ان غلة المستغل الذي ليس
وقف المسجد تصرف ايضا للفقراء غاية ان الوقف لم يقيد يكون حالا وقد يكون مالا لحيث
اصفهان المصالح والاوقاف ولم ذكر الخصاف وهلال في كتابيهما صرف فاضل الوقف الى
الفقراء فلو لم يجعل وقفه على المسجد بل جعل له شيئا معينا جاز صرف الفاضل الى الفقراء شيخ
الاسلام وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائضه لوقف
اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء
الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج
الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال

ولم يوجد النظر

احداث الوظائف

تقرير القاضي المرتبات

فائض الوقف

شرط المستغل

صرف فاضل الوقف الى الفقراء

الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل
القاضي لان الحق لغيره كذا في جامع الفصولين اشباه قب آجر الوقف على عشر سنين
ثم مات بعد شهر وانتقل الى مقر آخر انتقضت الاجارة ويرجع فيما بقي من الاجرة في تركة
الميت قنية فيظهر من هذا انه لا يرجع على المستأجر الثاني لان الظاهر من تصوير المسئلة فيما اذا عجل
المستأجر الاجرة حين العقد شيخ الاسلام رحمه استفتي انه بنى موضعا لبناء المدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرية بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته
قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح القول
الظاهر ان الجواز مخصوص بما اذا جعل آخره للفقراء او صرح بقوله صدقة موقوفة كما في قاضيخان
لانه يكون كاستثناء الاولاد ان حدثوا بخلاف ما لو قال وقفته على ولدي وليس له ولد ولا
ولد ابن فانه لا يجوز كما في شرح الخصاف لفلان ثاني بين المسلمين شيخ الاسلام فانه ذكر
في ق وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان بهذا يثبت الطريق
الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية
ان بعض المدرسة بل ما هو الاصل فيها موجود وقت الاتفاق وهو الصحيح بخلاف مسئلة الوقف
على الاولاد جامع الفصولين قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث اذا
لم يكن للاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
هذه الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في
ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف
فيملك المتولي ذلك باذن القاضي وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان وصحح في
الخلاصة بان الاصح ما قاله الفقيه ابو الليث وفي الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد
بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في
مال الصغير وان ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف انتهى
وفي الخلاصة في مسئلة الجذع والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله
في دار الوقف بحر في قوله ويبدأ من غلته بعمارته قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا منه ايضا وفي الاشباه في مسائل منها هل
يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لابد له منه فيكون باذن القاضي فقط او لا الظاهر
انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد وقال في

اذا آجر الوقف عشر سنين ثم مات بعد شهر

بنى مدرسة ووقف لها قبل البناء

لانه وقف على المعدوم م

وقف على اولاد فلان وليس له اولاد

الاستدانة

انفق من ماله

الاستدانة للامام والخطيب والمؤذن

فانه

فانه الاكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم انتهى ولم يذكر
الخطيب قال في شرح المنظومة ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد انتهى فعلى هذا يخرج
الاربعة من قول الفقيه الموقوف عليهم ومنها هل يستدين باذن القاضي للزيت والحصير بالمسجد
ام لا فعلى انهما من المصالح له ذلك والا فلا وقد اختلف في كونهما من المصالح ففي القنية رقم
ركن الدين الصباغي وقال كتب الى المشايخ ورقم للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الامامي
هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالا لا ثم رقم للعلامة الترجماني وقال الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته ثم رقم لابن حامد وقال الدهن والحصير من
مصالحه دون المراوح قال بعض مولانا بديع الدين وهو اشبه للصواب واقرب لغرض الواقف
انتهى فقد تحرر ان الراجح كونهما من المصالح فيستدين باذن القاضي ومنها ان المتولي لو ادعى انه
استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان المتولي مقبول القول
لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع انه استدان بلا اذن
القاضي يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع ويدل له ما في جامع الفصولين
المتولي صرف في العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة
من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك الى الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير
الى انه لو انفق يرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي
وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله ثم رقم لعلامة بقي ادعى وصي اليتيم
انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك الا ببينة وديانة
على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى ذكره في احكام العمارة وقيده في جامع الفصولين
بان يشهد انه انفق ليرجع وقد علمت ما نقلناه عن قاضيخان انه لو انفق من ماله وادخل جذعا
له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا لو اخرج
المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة
فرع الاشباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا فرع الاشباه في زماننا في ناظر اذن لمستأجر
بالصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة يرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة
فالموقوف عليهم فلا يجوز ولا رجوع له او انه يصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا
برجوعه فان قلت انه دفع لهم بشرط ان يأخذ معاليمهم فقام مقامهم قلت قال في جامع الفصولين
من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى ابى الآمر فقال بعت ثوبك من فلان وانا اقبضك
عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقبضكه عنه على ان يكون المال لي على المشتري

وقف على مصالح المسجد

الاستدانة للزيت والحصير وغيره

لو ادعى انه استدان باذن القاضي يقبل بلا بينة

او انفق من مال الصبي صح

الرجوع لما انفق

اقول الظاهر تقييده بعدم الرجوع ولا يلزم من عدم كونه من الاستدانة ان لا رجوع كما لا يخفى لراقمه

لو لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع وفي العدة يباع عنده بضايع لخاص امره ببيعها
فباعها بثمن مسمى معجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان الثمن له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع انتهى قال في القنية اذا قال القيم او المالك لمستأجرها
ائذن لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته
الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا ما لم يشترط الرجوع انتهى الخامسة يستثنى من قولهم لا يتقدم على العمارة احد ما في المحيط
لو شرط العمارة في الوقف فانه تقدم العمارة على صاحب الغلة الا اذا جعل غلتها لفلان
سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فانه تؤخر العمارة عن حق صاحب
الغلة لانا لو صرفنا الغلة الى العمارة اولا ادى الى ابطال حق صاحب الغلة لان حقه في
الغلة في مدة مخصوصة تنتهي بمضيها ولو صرفناها اليه اولا لا يؤدي الى فوات عمارة الوقف
لانه يمكن عمارته في السنة الثانية الا اذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف فح تقدم
العمارة لئلا يؤدي الى ابطال مقصود الواقف انتهى وقيد بالسنتين لان في الثلث اجارة
واما المشروط له الغلة في ثلث سنين فتؤخذ بالعمارة انتهى السادسة في بيان من يقدم
مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر لم اره الا في الحاوي القدسي قال والذي يبدأ
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية
بالعمارة تقتضي تقديمها عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة
وان هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس في الايام
المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع
وفي القنية مدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف
يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى
لا يستحق غلتها بتمامها وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء انتهى واستفيد من قوله
لا يستحق تمامها غلتها انه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في اصحاب الوظائف في زماننا
وحاصله انه ينظر الى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافا لبعض
الشافعية فانه يقول اذا لم يعمل المشروط لا يستحق شيئا من المشروط كما ذكره ابن السبكي
قوله ويبدأ من غلته السابقة اذا احتاج الوقف الى العمارة وليس عنده غلة ولم يشترط

القرض الا بربح قال في القنية رأى ابو يوسف الزجاجي الصغير قال الفقراء للقيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التأخير اذا
امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر الى سنة
واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة وما نقص يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى وبه
اندفع ما ذكره ابن وهبان من انه لا جواب للمشايخ فيها قوله ويبدأ من غلته قوله
يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن الخ لكن الظاهر ان الدفع اليهم وان كان من المصالح
مقيد بالضرورة اذ لا ضرورة في استئجارهم وان كان من مصالحه فلان مصلحتهم مما يحتمل ان لا يكون
الزيت والحصير انقضاء الضروري ويكون المراد بالضروري ما يكون حقا لازما على الوقف
كالخراج او يكون تحصيل الغلة موقوفا عليه كجميع الزرع او يكون في تأخيره ضرر على الوقف
كالعمارة او يكون في تأخيره تعطيل الانتفاع بالوقف كما في العمارة ايضا كبناء الباب
في بعض المساجد ويدل على ذلك عدم ذكر شيء منها في الكتب في صدد ذكر الاستدانة
شيخ الاسلام قوله يستثنى من قولهم لا يتقدم على العمارة احد الخ اقول ويستثنى ايضا ما
اذا ظهر وجه من وجوه البر يخشى فواته وليس في تأخير العمارة ضرر بين وقدمت المسئلة قريبا
شيخ الاسلام قوله والتسوية بالعمارة الخ ليس فيما نقله ما يفهم منه التسوية بالعمارة
اصلا كما ان كونهما اقرب اليها لا يقتضي الاشتراك معها في جميع الاحكام مع ظهور
الفرق بين العمارة وبينهما فيما نحن فيه اذ العمارة مقدمة لاجل بقاء عين الوقف ودوام
ولولاها لم يتصور تحصيل مراد الواقف في سائر مصارفه وشروطه ايضا ولم يتابد عينه ولهذا
تقدم وان لم يشرطها الواقف اصلا شيخ الاسلام وفي فتاوى النسفي رحمه سئل عمن
استأجر ارض الوقف ثلث سنين وملك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت
رغبات الناس فزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض فقال لا لان العقد قد صح ومن زيادة الاجرة
في الاجر بنزل من زيادة السوق القيمة ثم ذلك غير مفسد للعقد فكذا هذا قال مولانا ان ازداد
زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف العشر
اجر اولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة فكانه اجره هذه
الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع في الفصل الخامس من كتاب
وقف حاوي الحصيري بان في الفصل الرابع من الباب الاول من اجارة هذا الكتاب ما يشبه هذا
ثم رحمه وقف رباطا فيه ثمار يجوز للنزال ان يتناولوا منها الا ان يظهر انه جعلها للفقراء قال
الفقيه ان لم يكن من ساكنيه فالاحتراز عن تناوله احوط لدينه الا ان يكون ثمار الاقمية لها مثل

السوت والخوه متعلم خرج من البلد الى مسيرة ثلثة ايام لا يطلب وظيفة لما مضى وفي خروجه لما
بعض الرساتيق ينظر ان اقام خمسة عشر يوما لا يطلب لما مضى وان كان اقل من ذلك فان كان ه
لامر لابد منه يستحق وظيفة على حالها ولا يخرج بيته اذا كانت غيبته ثلثة اشهر وفي زيادة على ذلك جاز
لغيره ان يأخذ بيته وان كان حاضرا في المصر ولكن لا يختلف الى الفقهاء والمتعلم ينظر ان اشتغل بكتابة
شيء مما يحتاج اليه فلا بأس بأخذ وظيفة وان اشتغل بغيره فلا ينبغي ان يأخذ فقيه مدرس يدرس
بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرستين في
المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في مدرسة وبعضها في اخرى لا يستحق علة تمامها ه
والمتعلم كالمدرس فيما قلنا ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر من في داره
واكثر شغله فيها وان كان يأتي كل يوم يسعى ويسكن داره فلا يستحقها لا يحل للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه واما الغني الذي لا يحرج ويفرغ نفسه للامامة
فيجوز له كالمفتي والقاضي الاوقاف التي على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه والا
فلا رجل وقف داره لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام يجوز للغني ان يسكنها امام اخذ غلة السنة
ثم مات قبل تمامها وهي في يده فهي لورثته ان الامام شهرا او استوفى غلة السنة ثم نصب امام اخر ه
لا يجوز الاسترداد منه وكذا لو انتقل بنفسه وكذا المتعلم في المدارس اذا كان العطاء مسانهة ه
يأخذه وقت الغلة ثم ترك المدرسة سبق في مسائل شتى وسئل يوسف بن محمد عن غيبة ه
المتفقهة اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم ذلك عليه حظه فقال لا خلاف انها مشاهرة انها يحرم عليه
واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة من نسخة
المعهد وكذا في الحاوي ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر من في داره واكثر
شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن ياتي فيها كل يوم يسعى ويسكن داره حاوي وقف داره لسكنى
امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها ثبت للامام الغني اخذ غلة الامامة ه
حاوي وليس للقيم ان يصالح الاجر على اقل منه وان خاف ان يحلف المستاجر جواهر الفقه للعتابي
ولو وقف المصحف على مسجد ليقرأ القرآن لم يجز عند محمد وله ان يرجع الا ان يجعله للفقراء وقال
ابو يوسف يجوز ولا يرجع وله ان يحوله الى مسجد اخر منه ايضا وعن ابي حنيفة رحمه لا يجوز وقف
المنقول مقصودا الا اذا كان تبعا كالكراع والسلاح وحصر المساجد والخشب المنصوبة والمصحف
ولو وقف مالا للمسجد يصح بخلاف ما اذا وقف مالا لاصلاح القناطر والطرق وحفر الابار والحياض
والسقايات وشراء الاكفان لموتى المسلمين وسئل عمن وقف بقرة على الرباط يشرب من لبنها ابناء
السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع متعارف فوان ذلك يجوز استحسانا ولو وقف

دراهم

خروج المتعلم

فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في اخرى

الامام اذا كان غنيا

اخذ الامام

مات المتفقه شهرا او شهرين

الامام الغني

وقف المصحف

وقف المنقول

دراهم او مكيلا او موزونا لم يجز وقيل في موضع تعارف فوان ذلك يفتى بالجواز فقيل كيف مال الدراهم
تقرض للفقراء ثم يقبضها او تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون ثم
يؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء يلبسونها عند حاجتهم ثم تؤخذ جواهر الفقه للعتابي
ولو ادعى اثنان القراية فشهد كل واحد لصاحبه بالقراية لم يقبل وكذا لو شهد المقضي له بالقراية ه
لشاهده بالقراية لم تقبل ولو اقام بينة ان الواقف او القاضي كان يعطي له كل سنة كذا من غلة هذا الوقف
فلا يعتبر ولو وقف على اولاده ما تناسلوا او على مواليه فاقام رجل انه من نسله او من مواليه لم يقبل
ولو شهد ان قاضي كذا قضى بكونه قريبا جاز وسئلوا عن التفسير فان ماتوا او غابوا صدق ه
المدعي في بيان جهة القراية ولو وقف على الفقراء لا يسع ان يعطي الفقير الا ببينة وعن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه وهلال يعطي من غير ذلك ان يقولوا ليس له احد تلزمه نفقته وان ثبت الفقر ثم ه
طالت المدة احتيج الى شهادة اخرى انه فقير وتقدير المدة سنة ولو كان الوقف في يد ظالم على
انه ملكه فالواقف خصم في اقامة البينة وكذا القيم ولو ادعى انسان في المسجد حقا او في المقبرة ه
فيقضى على بعض اهلها كان قضاء على جميعهم ولا يقضى في الخان حتى يحضر بانيه او قيم الخان الفرز
الصغير في عيال خصم عن الصغير منه ايضا وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة
بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت
الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع
والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء
كذا في الخانية الثالث عشر لو بنى حانوتا واحتاج الى المرمة روي عن محمد ان ينزل منه بيتا او بيتان
فيؤاجر وينفق من غلتها عليها وعنه رواية اخرى اجارة الكل سنة ويرم منها قال الناطفي
قياسه في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كذا في الظهيرية الرابع عشر في فتاوى رشيد الدين شجرة
ونحو في دار وقف خربت ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويستعين ه
بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا في الظهيرية يجري مولانا يعني ابدا من غلته وفي الولوالجية مسجد
له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الوقف واحدا وان كان الوقف مختلفا فكذلك الجواب
لان المعنى يجمعها السابع عشر في البزازية اذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديدا ان كل وجه
لا يكون الاولون اولى وان غيروا وان لم يغير ترتيب الاول الا انه زيد او نقص فالاولون اولى ه
انتهى الثامن عشر في المتولي في عوض الوقف من مال الوقف او من مال الوقف او لم يذكر شيئا
كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد ان بناءه لنفسه كان ملكا وان متوليا كذا في البزازية

وغيرها وبه يعلم ان قول الشارح العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه التاسع عشر اذا احتاج
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع له الفوائد واجر العمل كذا في القنية
وسيأتي ايضا العشرون لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس
فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا الضرر كذا في القنية قوله ولو دارا
فعمارته على من له السكنى اي ولو كان الموقوف دارا فعمارة الموقوف على من له سكناه لان الخراج
بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار
الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء
فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن للورثة قيمة البناء والا فلك
السكنى وان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى الورثة الى ان يقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته
بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان
ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس
للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان
يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمرها في
نظرها او اذا عمره بغير اذنه ثم قال مستأجر حانوت الوقف بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع
بناءه ان لم يضر بالوقف والا تملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع فان ابى تربص الى ان يتخلص
ماله ثم قال مستأجر الوقف بنى غرفة على الحانوت ان لم يضر باصله وزيد في اجرته او لا يستأجر
الا بالغرفة يجوز والا فلا انتهى وفي القنية موقوف دار على رجل واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا فاذا انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض ببطانة الاجر فطلب الاخر منه حصته ليسكن
فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته ما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف
وان انتقض الاجر فله رفعه وانما ينتقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى
في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا انتهى وظاهر كلام المص وغيره ان
من له الاستغلال لا تكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى
لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار
سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى ويدل عليه قولهم
اجارة العين للموقوف عليه صحيحة ومعلوم ان استئجار من له حق السكنى لا يجوز فجوازها دال على ما

اذا احتاج القيم بعمل كعمل الاجير
دفع حر المسجد بستر سقف السوق
تعمير من له السكنى
بناء المستأجر
بناء البعض الموقوف عليهم
من له الاستغلال لا السكنى

ذكره في الفتاوى البزازية ومن له حق سكنى دار او سكنى من له الاستغلال وفعل فالا يجوز بل يجب الاجرة عليه
ويأخذها المتولي ثم يدفعها اليه والذي يظهر ان الوقف ان كان محتاجا الى العمارة وجبت الاجرة
عليه فيأخذها المتولي يعمر بها والا فلا فائدة في وجوبها حيث لم يكن له شريك في الغلة وانما تجب
عليه لان المتولي عليها يؤجرها ويعمرها باجرتها كما لو ابى من له السكنى لكن في الظهيرية وان اصح الحو
واحتاج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة انتهى ويحمل على ان المعنى فالعمارة في غلتها
لما كانت غلتها له صار كان العمارة عليه قال في الظهيرية وان كان المشروط له غلة الارض جماعة ورضي
بعضهم بان يرد المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصة ومن
ابى يؤجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه انتهى وفي التاتارخانية
ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها
منه فالوقف جائز مع هذا الشرط انتهى وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه ان الموقوف
عليه السكنى كذلك فان قلت هل يصح بيع العمارة في الارض الموقوفة قلت قال في القنية
من الوقف ويجوز شراء عمارة ارض او دار المسجد اذا كانت الارض وقفا والامتلاك لها
من البيع ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر
بالقلع لا املاك البائع في الوقف لا يشترط ولو باع بناء واستثنى ما فيه من الخشب او
استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز وله الشراء للمقصر انتهى وفي القنية دار السكنى الامام
بعد ما هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب العتيقة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت
وفيها ايضا وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرائطه ثم اخذ بيوم منها ليس له ان يأخذ
اجرتها انتهى نحو لا يحكم ولا فرق في هذا الحكم اعني عدم الاجارة بين الموقوف عليه
السكنى وغيره فلا يملكها المستحق للغلة ايضا ونص الاسروشني ان اجارة الموقوف عليه
لا تجوز وانما يملك الاجارة المتولي او القاضي ونقل عن الفقيه ابي جعفر ان كان الاجر كله للموقوف
عليه فان كان الوقف لا يشترط تجوز اجارته في الدور والحوانيت واما الاراضي فان كان
الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجر وان لم يشترط
ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح و
به يفتى كذا في جامع الفصولين فان قلت اذا لم يصح اجارته فما حكم الاجرة اذا اجرها قلت ينبغي
ان يكون للوقف ولم اره صريحا ولو قالوا غيرها المتولي او القاضي لكان اولى وظاهر قولهم انما يملك
الاجارة المتولي او القاضي ان للقاضي الاستغلال بالاجارة ولو ابى المتولي الا ان يكون المراد
التوزيع فالقاضي يؤجرها ان لم يكن لها متول او كان لها وابى الاصلح واما مع حضور المتولي فليس

عمارة من يستحق الغلة
شراء عمارة ارض او دار المسجد
جواز البيع
استثناء البعض المبيع
وقف السكنى للامام ثم اخذ منه
اجارة الموقوف عليه السكنى
الموقوف عليه
اي القاضي

للقاضي ذلك وبه افتى وقد اوضحناه ان شاء الله تعالى وانما ذكر الشارح حكم العمارة من المتولي او
القاضي بل من غلته لمن له السكنى اولا ففي المحيط فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك
العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة
لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم انما اجر لاجله انتهى ومقتضاه انه لو مات يكون
ميراثا كما لو عمر بنفسه وفي فتح القدير لو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستاجرها
لم ار حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدي الى ان تصير نقضا على الارض كوما تسفوه
الرياح … ان يخيره القاضي بين ان يعمر فيستوفي منفعتها وبين ان يردها الى ورثة الواقف
انتهى وهو عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض
والدار قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى واما عود الوقف
بعد خرابه الى ملك الواقف او ورثته فقد قدمنا ضعفه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا
امتنع من العمارة ولم يوجد مستاجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا وفي الوجه جاز
او رباطا سبيلا اراد ان يخرب يؤاجره المتولي وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر لانه لو لم
يؤاجر يندرس انتهى لكن ظاهر كلام المشايخ ان محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا
البيت وقد حققناه في رسالتي الاستبدال بحث قوله ولو ابى او عجز عمره الحاكم بل كما هو شهرة
ذكر … في فتاواه في هذه المسئلة انه لو جاز اجارة الموقوف عليه في صورة شرط الواقف
البداءة بالعمارة والخراج كان جميع الاجر له بحكم العقد فتفوت شرط الواقف وذكره غيره من المشايخ واهل
المسئلة في المتون لكن ذكر في القنية ان العاقد … الا الوقف شيخ الاسلام قوله وفي المحيط
هذا السهو في المحيط البرهاني وهو المتبادر عند اطلاق المحيط بل هو في المحيط السرخسي السهو فيه الا انه
على ما ذكره بل المراد كونه مالكا للانتفاع ببدل المنفعة كما انه كان مالكا للانتفاع بالمنفعة فلا انه
مالك بدل المنفعة عينا كما لا يخفى وكذلك مراده بقوله فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى
انه هو الذي ينتفع بها لا انه يملكها عينا وهذا يفهم من كلام صاحب المحيط ايضا حيث قال بعد قوله
والقيم انما اجر لاجله فان انفق الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات فان كانت العمارة
شيئا قائما بعينه فهو لورثته فان لم يكن فلا شيء لورثته انتهى فانه لو كان الامر كما زعمه لما حصل
كون العمارة لورثته بالذكر في صورة ما اذا عمر الساكن من خالص ماله بل كان الظاهر ان يعم الكلام
لما اذا عمره القاضي باجرة بعد اجارة وما اذا عمره الساكن من خالص ماله شيخ الاسلام اما بعد
الخراب وعدم النفع فنعم واما قبل ذلك فلا على المفتي به ايضا من ابن … وجود …

ستاجر

ستاجروا انما يجب من اجرة بعمارته فاذا لم يوجد بدل كذلك فلا بد من بيع المحذور بالاستبدال
شيخ الاسلام وقدمناه انه لا فرق بين المتولي والحاكم في الاجارة والتعمير فكذا في النقض وقد سوى
بين القاضي والمتولي في الحاوي القدسي بحث قوله ويصرف نقضه ولم يذكر النص بيعه قال في الهداية
وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل انتهى
وظاهره انه لا يجوز بيعه حيث امكن اعادته وهل ينفذ البيع او يصح بيع ام المتولي …
وينبغي الفساد وقدمنا انه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي بثمن ما باع زاد في التاتارخانية
ان المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر والا ينبغي للقاضي ان يضمن الخائن ويسبله ان نزله انتهى
وفي الحاوي فان خيف هلاك النقض باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى فعلى هذا
يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه والمراد ما انهدم من الوقف فلو انهدم
الوقف كله فقد سئل قارئ الهداية بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن
اجارته ولا تعميره هل يباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم
ويشتري بثمنه وقفا مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقراء انتهى
بحث في محل المرور وقع سقط التعبير في كلام قارئ الهداية وقد تكرر في هذا الشرح شيخ الاسلام
قيد بجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف
جوازه واذا مات صار الى المساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي غلتها ما عشت
قال هلال لا يجوز هذا الوقف وذكر الخصاف جوازه واذا مات يكون للفقراء كذا في الخانية
وفيها لو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف
معاليق عنب او زبيب فذلك كله يرد الى الوقف ولو كان عنده خبز من ذلك الوقف
يكون ميراثا لان ذلك ليس من الوقف … انتهى وحاصله ان المعتمد صحة الوقف على النفس
واشتراط ان يكون الغلة له قال في الخانية انه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان
وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال
على عبيدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف
كله باطل لان حصة النسل مجهولة انتهى مبني على القول الضعيف والعجب منه كيف جزم به وساقه
على طريقة الاتفاق او الصحيح شيخ قوله وان جعل الواقف … في الخانية عن الفقيه ابي جعفر جوازه
ايضا في قياس قول ابي يوسف وكذا قال الخصاف شيخ الاسلام ثم تحصل مما سبق ان المعتمد
صحة اشتراط ان يكون الغلة له وقد نقل الشارح انما الفرق بينه وبين الوقف على النفس في الحكم
شيخ الاسلام الظاهر انه مبني على ما نقله من باب … الاسكاف ولم يتبين من كلامه ضعفه شيخ الاسلام

بيع النقض

بيع النقض الموقوف

حال الغلة لنفسه

استبدال

اجارة الموقوف عليه

وقد وقعت حوادث الفتوى منها استأجر أرض الوقف بأجر المثل ثم آجرها بالأجر بأقل بنقصان
فاحش فأجبت بالصحة لأن المنافع المملوكة للمستأجر ليست كالوقف وإنما هي كالملك ونقل ذلك
الإجارة ومنها لو زاد أجر المثل بعد أجر المستأجر بل يعرض الأمر على الأول أم الثاني فأجبت على الأول
لأن المستأجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقض وآجرها المتولي لمن زاد هل تنتقض الثانية فأجبت
تنتقض لكونها مبنية على الأول فإذا انتقض الأصل انتقض ما انبنى عليه كما في الفتاوى الصغرى من الإجارة
الطويلة على هذا لو فسخ الأول بخيار رؤية أو عيب بقضاء بطلت الثانية ومنها لو آجر المتولي جميع
جهات الوقف الخراجي والهلالي بأجر المثل ثم زاد أجر مثل بعضها وزاد فيها غيره هل تعرض الأمر بعد
العرض على الأول أولا فأجبت ينبغي أن لا تقبل الزيادة لأنه حيث استأجر الجميع إجارة واحدة
إنما ينظر للزيادة أجرة الجميع لا لكل واحدة منه أيضا وصرح قاضيخان من كتاب الإجارة بأنه
إذا آجر بأقل من أجرة المثل فإن كان بنقصان يتغابن الناس فيه فهي صحيحة وليس للمتولي فسخها وإن
إن كان بنقصان لا يتغابن الناس فيه فهي فاسدة وله أن يؤاجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو
أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما رضي به المستأجر فإن سكن المستأجر الأول وجب
أجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله
كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ كان على المستأجر الأول المسمى انتهى وشرط الزيادة
أن يكون عند الكل أما لو زاد واحد أو اثنان تعنتا فإنها غير مقبولة كما صرح به الإسبيجابي
وحاصل كلامهم في الزيادة أن الساكن لو كان غير مستأجر أو مستأجرا إجارة فاسدة فإنه
لا حق له فتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين للمستأجر وإن كان مستأجرا صحيحا فإن
كانت تعنتا فهي غير مقبولة أصلا وإن كانت زيادة أجر مثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على
المستأجر فإن قبلها فهو الأحق وإلا آجرها من الثاني فإن كانت أرضا فهي كغيرها لكن إن كانت
الأرض خالية عن الزراعة آجرها للثاني وإلا وجبت الزيادة على المستأجر الأول من وقتها ووجب
المسمى بحسابه قبلها لأن الزرع مانع من صحة الإجارة حيث كان مزروعا بحق وبهذا الكلام
وإن لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستأجر إجارة فاسدة فإنه لا يمنع صحتها كما في الظهيرية
والسراجية لكن لا يمنع التسليم منه أيضا قبيل الحمل الزبور وفي الحاوي ويفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت
الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات انتهى وتقييده
بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسيرة ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيه كما في
طرف النقصان فإنه جائز عن أجر المثل إذا كان يسيرا والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه

كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه الثاني قال في الخلاصة في الفصل السابع في
فسخ الإجارة في الجنس الأول ورجحان في عشرة يسير فتأمل فيه ثم رأيته فإذا كانت أجرة دار
مثلا عشرة فزاد أجر مثلها واحد فإنها لا تنتقض كما لو آجرها المتولي بتسعة فإنها لا تنتقض بخلاف
الدرهمين في الطرفين ويجوز النقصان عن أجر المثل بنقصان فاحش للضرورة قال في المحيط وغيره
حانوت وقف وعمارته لك لا يرغب صاحب العمارة أن يستأجرها بأجر مثله ينظر إن كانت
العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره
لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجر لا يكلف
ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة منه أيضا ولم يذكر ما إذا كان استأجره مسانهة
أو مدة طويلة والظاهر أنه لا تقبل الزيادة عليه ونقل الطرسوسي عليه ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة
إنما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الأرض وإذا علم حرمة إيجار الوقف بأقل من أجر
المثل علم حرمة إعارته بالأولى ووجب أجر المثل كما قدمناه وينبغي أن تكون إجارته من الناظر
كذا إعارته بالأقل علمه بذلك وذكر الخصاف أن الواقف أيضا إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن
الناس في مثله فإنها غير جائزة ويبطلها القاضي فإن كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على
طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بإجارتها بالأصلح وإن كان غير مأمون
أخرجها من يده وجعلها في يد من يوثق بدينه وكذا إذا آجرها الواقف سنين كثيرة ممن
يخاف أن تتلف في يده فإن يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر انتهى وإذا
كان هذا في الواقف فالمتولي أولى وفي الإسعاف لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي
الوقف ولا شيئا منه أو أن لا يدفعه مزارعة أو أن لا يعامل على ما فيه من الأشجار أو شرط
أن لا يؤجره أكثر من سنتين ثم لا يعقد عليها إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبرا
ولا تجوز مخالفته انتهى منه أيضا إذا قال على ولدي وأولاد أولادي أو قال ابتداء على الأول
يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما مر [illegible] الأول
بهذا خلاف ما ذكره الخصاف وهلال في كتابيهما في الأوقاف شيخ الإسلام دار في يده
رجل أخبر أنها وقف عليه ورجل بن عم الواقف أنها للمسجد فإن أرخا فللسابق وإلا فبينهما
نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد
الميت ثم الحي رجع على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو رجعوا أولاد الأخ
أن الوقف مطلق عليك وعلينا قضيته يدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية

سنة ايضا. رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال السغدي يصرف غلة الرباط الاول
الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط. تحرير عوده وتمامه
سيأتي في احكام المسجد. واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في
البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه. الاول
يخالف ما مر نقلا عن القنية انه لو لم يجد اليه نفعه ولم يتركه ويعمل بما في البزازية اصوب له ان حرف
قوله اسرع لو حاكما. واما الكلام الان في شروط الواقفين فقد افادوا هنا انه ليس كل شرط يجب اتباعه
فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر
يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول
الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه
ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت
لغة العرب ولغة الشرع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي
ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف
من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة
حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا وان لم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف واذا كان حيا يرجع الى بيانه هذا بيان ما
افاده انتهى قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات
المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم. ومنها ايضا لو شرط
وقفه على العميان فالشرط باطل ويكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا
على العوران والعرجان والزمنى انتهى مختصرا. ومنها ما في فتاوى قاضيخان لو وقف على امهات اولاده
وشرط عدم تزوجهن كان الشرط صحيحا. القول الخصاف انه قال هذا ايضا اذا قال الواقف صدقة
موقوفة لله عز وجل او قال ومن بعدهم على المساكين والا فالوقف باطل كما بينه ذلك من نظر في
كتابه في هذا الموضع وغيره انتهى فيعلم هذا لو شرط في حق الصوفية في المدرسة عدم التزوج كما
بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة اعتبر شرطه ومنها ما في القنية ايضا لو شرط الواقف ان لا يؤجر
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان
للقاضي ولاية النظر على الفقراء والغائب والميت ايضا ولو شرط ان لا تؤجر اكثر من سنة الا

اذا

رباط استغنى عنه وبقربه رباط آخر

عزل الخائن

شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

ترك صاحب الوظيفة العمل

وقف على العميان والعوران والعرجان والزمنى

على امهات اولاده وشرط عدم تزوجهن

شرط عدم التزوج للصوفية

شرط عدم الاجارة الطويلة

اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى
القاضي انتهى. وبهذا ظهر ان الشرائط الراجعة الى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها
ولو كان اصلح للوقف وانما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم يرجع الى الغلة فانه لا يجوز مخالفته القاضي
كما قدمناه في تقرير القاضي فراش المسجد بغير شرط الواقف فانه غير جائز. وفي القنية وقف على
المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا انتهى
وبهذا يعلم ان الخيار للمستحقين في اخذ الخبز المشروط لهم او القيمة وظاهره انه لا اجبار للمتولي وانه
يجبر على دفع ما شاؤوا. القول بل الظاهر انه لا يدل الا على انه يجبر على دفع الحنطة ان شاؤوا فقدر
وفي القنية يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل لو لم يصرف اليه
يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا بأس بان يعين شيئا من
مستغلات المصالح للامام زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر وله اخذه ان
كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لفضله على الامام الاول بحو فضله او زيادة حاجته
فلا تحل للثاني قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يكفيني ولنفقة عيالي فزاد القاضي من موقوفات
اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالاسم المعهود تطيب له
الزيادة اذا كان عالما تقيا انتهى ثم قال اذا شرط الواقف ان يعطى غلتها من شاء او قال
على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء. وفيها من باب الوقف المريض من صرفه الوقف او لم
الى الصرف ماذا يصنع به وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة
وتفاصيلها لم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به. وفيها باب متفرقات القيم من
التبديل وتغيير الشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب
والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز والثوب لان
التصدق هو المقصود حتى جاز التصدق بالثوب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشتري
بها الخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط
ان يسلم الخيل والسلاح مجاهد من غير تمليك ويسترد منه صاحب ثم يدفع الى آخر صاحب جاز الوقف
ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل
والسلاح ويدفعها الى اهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على شراء
النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في
كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس راعى فيه شرط الواقف كما لو نذر
يعتق رقبة عبده او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى الو نذر ان

وقف حنطة فيدفعها دنانير

الخبز والقيمة

زيادة الامام

تعطيل الفقهاء

وقف يستغل على ان يضحى عنه

وقف على شراء الخبز والثياب

على الخيل والسلاح

على شراء النسمة وعتقها

ان يتصدق بعيده او ثوبه او شاته

على محتاجي اهل العلم

ان يتصدق بعبده على الفقراء او شاته او ثوبه جاز التصدق بعينه او قيمته والموقوف على
محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغد ونحو ذلك من مصالحهم جاز الوقف
وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجوز الغاء الشرط ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم
والموقوف ليشترى به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة
وان كان اباحة واعارة فلا وقف على من يقرا القران كل يوم منا من الخبز وربعا من اللحم
فللقيم ان يدفع القيمة قيمة ذلك ورقا والموقوف على ان يتصدق بما فضل من غلة الوقف على
من يسال في مسجد كذا كل يوم فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد او
خارج المسجد او على فقير لا يسال قال رضي الله عنه الاولى عندي ان يراعى في هذا الاخير
شرط الواقف انتهى فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كما لو وقف
على امام حنفي قلت نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي قال في القنية وقف ضيعة على اولاده
الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقيه وان كان اصغر
انتهى منه ايضا تنازع اهل المحلة والباني في عمارته او في نصب المؤذن او الامام فالاصح ان
الباني اولى به الا ان يريد القوم ما هو الاصلح منه وقيل الباني بالمؤذن اولى وان كان فاسقا
بخلاف الامام والباني احق بالامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم وفي
الجواهر الاصح ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن اذا تاهل للامامة
انتهى منه في قوله ان بني مسجدا لم يزل ملكه ولو شرط استبدالها بارض لم يكن له الاستبدال بدار
لانه لا يملك بغير الشرط ولو ان يشترى ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما
العشر او الخراج ولو شرط استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض ولو قيد بارض البصرة
تقيد وليس له استبدالها بارض الحوز لان من بيده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك البيع ولو اطلق
الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار او ارض في اي بلد شاء ولو
باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع
بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم بغبن فاحش
كالوكيل بالبيع ولو باع بثمن معلوم ومات مجهلا كان دينا في تركته ولو وهب الثمن صحت
وضمن في قول الامام وقال ابو يوسف لا تصح الهبة ولو باعها بعروض فعلى قياس قول الامام
يصح ثم يبيعها بنقد ثم يشترى عقارا او يبيعها بعقار وقال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد
كالوكيل بالبيع منه ايضا في قوله وان جعل الواقف ولو شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه ملك

يعتبر وصف الموقوف عليه

تنازع الباني اولى بالمصالح

شرط الاستبدال

باعه بغبن فاحش

الاستبدال بلا شرط

الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه فلان وحده الكل من الخانية وقد اختلف كلام اصحابنا ففي
موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت
الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان
لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين
كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان يزاد اخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا
بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظار ياكلونها وقل ان يشترى بها بدل ولم نر احدا من
القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع اني نبهت بعض قضاة القضاة على ذلك
وهم بالتفتيش ثم ترك فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن اصحابنا يرده
قلت قال في السراجية سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة
واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي
بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول
ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع لكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز
انتهى فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا
من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي المحيط الوصاية التي
من المستبدل لا ضمان عليه لكونه امينا كالوكيل بالبيع انتهى وفي شرح منظومة ابن وهبان لو
شرط الواقف ان لا يستبدل ويكون الناظر معزولا قبل الاستبدال او اذا هم بالاستبدال
انعزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي
ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي
او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة
فلا يقبل انتهى وفيه ايضا وقع لهم مع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف
اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر
التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال

والشيخ الامام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان افتى بصحة ذلك وان يكون له ولاية
الاستبدال لان الكلام مهما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى
المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا
من الحنفية على ذلك ومخالفة البعض ثم رفع سؤال اخر عن الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم
اشترط ما يقتضي ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه اذا راى ما هو انفع منه لجهة
الوقف هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لانه يقتضي الشرط الاول ام لا فاضطرب فيه افتاء
اصحابنا وكنت ممن افتى بصحته وكونه يقتضي الشرط الاول وظني ان الشيخ الامام والشيخ على
ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف وان يشرط لنفسه
ما شاء من الشروط المخالفة لذلك انتهى وفي شرح القدوري لو باع المستبدل وقبض الثمن ثم مات
مجهلا فانه يكون ضامنا انتهى نحو ان لو لو ان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه يكون جائزا
رواية صحيحة عن ابي يوسف معتمدا عليها وكون العمل عليها ام لا قد ذكر المعتمد فيها وهو المخالفة
شيخ الاسلام فيه ان وجدان الناظر من يرغب في تملكه بدفع ما يكون بدلا من العقار نادر جدا
فهذا يؤدي الى سد باب الاستبدال عند مساس الحاجة اليه فالاولى ما ذهب اليه الجمهور
من جواز بيعه بالدراهم والدنانير عند وجود مسوغه لمشتري بها عقارا يكون بدلا عنه شيخ
الاسلام اقول والظاهر انه اذا كان يطلق التبديل على الاستبدال في عرفهم يكون من ذلك
وان كان لا يطلق عليه ذلك فليس له التعرض بحكمهم بان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم هذا اذا
اطلق واما اذا قال في الشروط او في المصارف فلا شك انه لا يكون من ذلك شيخ الاسلام
وذكر الخصاف انه لو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه
من يده ولو كان المؤجر امين القاضي ثم علم ان المتولي اذا اجر باقل من اجرة المثل بنقصان فاحش
حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه
يكون ضامنا ما انتقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة وفي
جامع الفصولين ولو استباع مال اليتيم بالف واجر بالف ومائة فالاول اولى ان بيعه الوصي
من الاول وكذا الاجارة يؤجر بثمانية للاملاء لا بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف انتهى فان قلت
هل للقاضي ولاية الايجار مع وجود المتولي قلت نعم على ما قدمناه عند قوله اجرها الحاكم
وسيأتي في كتاب الاجارات ان التمكين في الفاسدة لا يكفي وهو بعمومه يتناول الوقف
وقد صرح الخصاف بان المتولي اذا اجره فاسدة وتمكن المستاجر ولم ينتفع حقيقة فانه لا اجر
عليه انتهى اقول والمتاخرون قد صرحوا بان الوقف ومال اليتيم يجب الاجر فيهما بالغصب

ايضا

ايضا كما في الاجارة الفاسدة والخصاف اوجبه في الاجارة الفاسدة بالتمكين الفاسد وصرح
بانه ليس بغصب فيلزم باستيفاء المنفعة والمتقدمون جعلوه غاصبا ولم يوجبوا اجر المثل كما في
غصب غير الوقف ومال اليتيم وفي صورة الغصب عنده بان اوجب الاجر في الوقف يلزم ان يوجب
الاجر في تعطيلها شيخ الاسلام رحمه وفي القنية لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع
له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد انتهى فان قلت اذا امر القاضي القيم بشيء ففعله ثم تبين انه
ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى
اقول ذكر الشارح في كتاب الاشباه والنظائر في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ان تصرف
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل قال وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك عبارة فتاوى الولوالجية
ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم الخ ثم قال بعد نقل المسئلة بتمامها ما لفظه لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لا للقاضي الاقراض من مال المسجد انتهى والعمل بهذا هو الصحيح لما رقمه فان قلت اذا قصر
المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في الذمة
لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان
دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن التقاضي بان على
المستغلين لا يامن فان هرب بعض المستغلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحلق الغلة لا يضمن المتولي
انتهى وفي القنية اجر القيم ثم عزل ونصب قيم اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع
مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا
خلاف ولو اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي
اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسخ
الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم
المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للقيم صرف شيء من مال
الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى انتهى وفي جامع الفصولين لا يصلح مؤاجرا
ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ثم قال في القنية القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك
ثم صرف قدر الضمان الى المصرف يبرأ بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة انتهى وفي الولوالجية

للمتولي ان يحتال على انسان اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب الي وفي جامع الفصولين
المتولي لملك الاقالة لو خيرا للوقف فان قلت بل يعلم ان يعرف غلة سنة في سنة قبلها قلت
لا لان الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا
منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه بل له ذلك
قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركائه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم
ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى اقول في دلالة هذه المسئلة على ما
ذكره بحث اذ الظاهر ان قوله وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه في صورة اختيار المحروم
تضمين القيم لا مطلقا وايضا فالصورة التي يسأل عنها الظاهر ان ما اذا لم يكن وصول صاحب الوظيفة
الى وظيفته الا بالاخذ من غلة هذا العام الا انه لا دلالة هذه المسئلة عليها تقديرا وقد صرح به في
الذخيرة قبيل ما نقله صاحب [illegible] قال بعد ذكر اصل المسئلة فهذا على وجهين ان اختار المحروم تضمين القيم
ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية وذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا من جهة
القيم ولم يتبين انهم اخذوا من نصيب هذا المحروم شيئا وان اختار اتباع الشركاء رحمه الله وظاهره انه
اذا اختار اتباع الشركاء فانه لا مطالبة له على المتولي اقول نعم فيما يخصه ما قبضه الشركاء واما
فيما صرفه المتولي الى حاجة نفسه فالمطالبة له على المتولي ولم يتعرض له لظهوره لان المحتاج الى البيان
ما فيه تخيير في المطالبة لا ما يتعين فيه مطالبة المتولي انتهى رحمه وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية
شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء اقول بل اذا اختار تضمينه كما هو الظاهر او مطلقا
لكن يعني انه لا يزاد على حصته في الثانية ولا يكمل ما فاته في الاولى من الثانية مع تفاوت حصص
الشركاء بل يعطى على حالها كما اذا كانت حصة كل منهم قدرا معينا في الوقف فافهم بل يعطى
من نصيب الشركاء في الثانية لانه جنس حقه كما في الذخيرة فلا يخالفه لكن هذا الاحتمال بعيد انتهى رحمه
لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركاء فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب
الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان ياخذ من
انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة
المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية
شيئا او ابوا في اختار اتباعهم ومفهومه انه لو لم يعرف حصة المحروم الا بعد وانما وقف
الغلة اليهم وحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن
المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم اقول بل يضمن المتولي اذا اختار تضمينه
نعم لا يضمن اذا اختار اتباع الشركاء والنظام ما يخالف هذا المنوع انتهى رحمه الله وظاهر

ما في

ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم
والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم وينقض القواعد ان المحروم في صورة تفرقة الجميع اليهم له ان يضمن
المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين اقول نعم اذا اختار ذلك لا حاجة ولا يعطى من الثانية
اكثر من حصته اي لا يزاد على حصته في الثانية ولا يكمل له ما فاته الاولى من الثانية مع تفاوت حصص الشركاء بل يكملها
على حالها كما اذا كانت حصة كل منهم قدرا معينا في الوقف فافهم بل يعطى من الثانية من نصيب
الشركاء لانه جنس حقه كما في الذخيرة فلا يخالف كلام الحاوي ويقال ان مراد صاحب الحاوي انه لا ياخذ من غلة
هذا العام اكثر من نصيبه اذا اختار تضمين القيم لا مطلقا وكونه الظاهر ممنوع فلا يخالف ايضا ما في الذخيرة
والحاوي وقد بين هذا في الصفحة التي تقدمها سئل في قوله والواقف لو جعل غلة الوقف لنفسه والموضع
اهل الوقف ما يسمى له فطالبه به المرتزقة القاضي يدفع ما في يده من غلة ولو اتسع من العمارة وله غلة
اجرة عليها فان فضل فيها والا فرحه يعده فان مات ولم يجعل ولاية الى احد جعل القاضي له قيما الا
يجعله من الاجانب ما لم يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف
نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده
من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك اسعاف ولو قال على زيد وعمرو ونسله ثم لولد زيد الغلة
سنين واقام ابن لزيد وعمرو ولد لعمرو فالغلة الولد اليه اسعاف ويشترط لقبول شهادة الشهود
ان يشهدوا ويفسروا القرابة فان شهدوا بانه اخوه لابويه ان يشهدوا بانه لابويه او لابيه
او لامه لان القاضي لو قضى بها ذلك لنقض له نسب مجهول ولا ينبغي له ذلك وكذلك في العم والخال
وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيرهم
قسمت الغلة بينهم على عددهم فلو فعل القاضي ان يسأل الشهود انهم لا يعلمون له قرابة
غيرهم امرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على ان يشهدوا لهم بذلك وقال الامام عليهم يستحسن
ان تفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم كفيلا ثم يدفع اليهم فان اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا
بان القاضي الفلاني اشهدهم انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شاهد الجنس
اجازتها وحملها على الصحة اسعاف وقد وقعت حوادث الفتوى في مسئلة الادخال و
الاخراج بعد ما ادخل منها لو قال ان له ذلك بعد ما ادخل انسانا اسقطت حق من اراد ثم
اخرجه بل يخرج ومنها لو قال ان له ذلك بعد ما ادخل اسقطت حقي منه هل يسقط وليس له فعل
شيء ومنها لو شرط الواقف لنفسه الادخال الى اخره فلما ابدله وشرط ان يشترط لمن شاء الشرط
لغيره وشرط له ما شرطه لنفسه فشرط المشروط له لاخر فان اراد من شرطه الواقف له ان يخرج من جعل
هذا المشروط له واراد المجعول له ان يخرج الجاعل فهل هو للاول او الثاني بناء على ان المشروط له

ما يتعلق بترك الحق

ذلك اذا جعله لغيره بل يبطل ما كان له او سبق له ولو جعله له ومنها انه لو شرط ذلك له وللعلماء
قبل لاحدهما الانفراد او لا ولم ار نقلا صريحا فيها وظاهر ما في الخانية من الشرب ان الحق يقبل الاسقاط
انه يسقط حقه فانه صرح بان حق الغانم قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط وصرح في جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن يبطل انتهى قوله والحق يبطل به يدل على ما ذكرنا فان قلت ذكر في الخانية من كتاب
الشهادات من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى قلت بينهما فرق لان كلامنا
فيما اذا كان الحق لمعين اسقطه واما ما في الخانية من الشهادات فالحق لغير معين فانه وقف مطلق
على فقراء المدرسة وغير المعين لا يصح ابطاله وانما خرج عن هذا الاصل ما اذا لم يكن الحق لمعين
ومسئلة في الهبة قال في البزازية لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا
يسقط انتهى فان قلت اذا قال من له الشرط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى قبل
له ولاية الادخال والاخراج مع شرط الواقف قلت يسأل عن ذلك فيكون مقرا بانه لا حق له وهو
مؤاخذ باقراره ولو قال الخصاف لو وقف على ولده فاقر بان عليه وعلى زيد عمل باقراره ما دام
حيا فلما علم ان الواقف رجع عن اختصاصه واشرك معه زيدا الى آخره وعلى هذا اسئلت نفى له
الادخال والاخراج فلما بدا له ان يدخل انسانا فالحيلة في عدم جواز اخراجه فاجاب بانه يقر بانه
لا حق له في اخراجه ولا تمسك له بما في شرط الواقف فلا يقدر على اخراجه بعده هذا ما ظهر لي والله
سبحانه اعلم وظاهر قوله في فتح القدير ان مسئلة شرط الادخال مجمع عليه وان مسئلة الاستبدال
ان للواقف الانفراد وليس للآخر الانفراد وعلى ما ذكرناه عن الخانية في مسئلة ما اذا شرط الاستبدال
لنفسه وفلان معللا بان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط
لنفسه انتهى وقد يقال لا فائدة حينئذ في اشتراطه معه لان الواقف يصح انفراده وغيره لا فكان
كالعدم وظاهر ما في الخانية انه مفرع على قول ابي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط واما على قول محمد
فالواقف كالاجنبي فينبغي انه لا يملك الواقف الاستبدال وحده وكذا الادخال والاخراج ولم
يظهر لي وجه الثالث تحرير قوله ولو جعل الواقف غلة الوقف لنفسه واما عزله فقد قدمنا ان
ابا يوسف جوز عزله للواقف بغير جنحة وشرط لانه وكيله وخالفه محمد واما عزل القاضي له فشرطه ان
يكون بجنحة قال في الاسعاف ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة

قوله

له

او اوصى الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون ... وقيمه

ما يتعلق بحرمة التولية

تصرف القاضي مقيد بالمصلحة

له وان لم يكن عليه مأمونا لان رجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن عليه ان يخرب او يبيع
فيمتنع وصوله اليهم قوله والذي يظهر من الاسعاف ان القاضي يخرج والمسألة الان الولاية واما
اشتراطه ان يكون المتولي بجنحة ظاهرة وما نقل بعده يدل على الاشتراط فيمن نصبه الواقف او شرطها له
فقط بل يعم من القسم الثاني من نصبه الواقف ومن شرطها له رحمه ولو اوصى الواقف الى
جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدل القاضي بمأمون وان رأى اقامة احد منهم مقامه فلا بأس به وفي
جامع الفصولين من الثالث عشر للقاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند
ظهور الخيانة منهما وفي الفصل الاول من باب فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان
يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة توليته غيره وعدم صحتها لو فعل وفي القنية نصب القاضي قيما آخر
لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف انتهى قوله بل يكون شريكا له كما لو نصب القاضي
كما يعزل بعده في القنية ويستقل بعده او اتى له رحمه فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف
مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة
ظاهرة قوله والظاهر ان هذا التقييد فيما اذا كان على خلاف شرط الواقف وفي تقرير المعلوم
من الوقف واما في غير ما ذكر فينبغي ان يتفرع على مسئلة عزل الوصي المختلف فيها بل عدم انعزال
المتولي بشرط الواقف كانه قول من يقول بعدم انعزال وصي الميت لا قول الكل كما يفهم
مما نقل عن جامع الفصولين قريبا له رحمه ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا
في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون
تقريره بان يستأجر المتولي فراشا والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرحوا
بان للمتولي ان يستأجر خادما للمسجد باجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي
في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات
بالاوقاف بالاولى واستفيد ان عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في
وقف ويدل عليه ايضا ما في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته
فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل فذلك
لام لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته
على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته
وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية

تقرير الوظائف بغير شرط

عدم صحة عزل صاحب الوظيفة

غيبة المتعلم وتركه الحجرة

تحل له الوظيفة وان لم يعمل اخر لا تحل له ولا يجوز ان يتوخذ حجرة ووظيفة انتهى فقوله ولا يحل لغيره
ان يأخذ حجرة ووظيفة فان اخرم الاخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة فلا يحل عزل
القاضي لصاحب وظيفة لغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح واستفيد من البزازية جواز اخراج
الوظائف بحكم الشغور لقوله وان لم يعمل اخر لا تحل ويجوز اخذ اجرة ووظيفة وان الشغور انما هو
بخروجه من المصر واقامته زائدا على ثلثة اشهر او ترك المباشرة وهو في المصر بشرط ان يشتغل بعمل
اخر وذكر ابن وهبان في شرح منظومته ان في قوله ليس له ان يطلب الوظيفة اشارة الى انه
لا يعزل عنها وفي قوله لا يؤخذ منه ان غاب اقل من ثلثة اشهر اشارة الى انه يؤخذ اذا كان اكثر
وكذا ينبغي ان يأخذ الوظيفة ايضا لا سيما اذا كان مدرسا لان المقصود يقوم به بخلاف الطالب
فان الدرس يقوم بغيره قال ابن الشحنة في شرح المنظومة وهذا يدل على ان المراد من الوظيفة ما هو
المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة فان اصل
المسئلة في فتاوى قاضيخان في الوقف على ساكني دار المختلفة فالمراد سقوط سهمه فيعطى لغيره ثم انه قال ينبغي
ان يكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم اقول فيه ان هذا مخالف
لغرض الواقف بل شرطه فالظاهر ان يرجع فيه الى العرف الجاري له رحمه وانما نهاها لا يستحق الوظ
ولا يأخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيخان اقول في انفهام عدم استحقاقه العزل اذا كان
غيبة اكثر من ثلثة اشهر من عبارة قاضيخان له رحمه لا يقال فيه شيئ بل هو مفهوم عبارة الاصحاب
وهذا كله فيما اذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة اما لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت
والله اعلم انتهى وبهذا ظهر غلط من يستدل من المدرسين او الطلبة بما في الفتاوى على استحقاقه
المعلوم بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة فان الواقف اذا شرط على المدرسين
والطلبة حضور الدرس في المدرسة اياما معلومة في كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر
خصوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن الدرس يقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر
الصرف اليه زمن غيبته وعلى هذا لو شرط الواقف ان من زادت غيبته على كذا اخرجه الناظر وقرر غيره
اتبع شرطه فلو لم يعزله الناظر وباشر لا يستحق المعلوم فان قلت اذا كان له درس في جامع ولا يمكنه
ان يكون مع ما عليه في مدرسة بل يستحق معلوم المدرسة قلت لا يستحق الا اذا باشر في المكان
المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة اما لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت
فان قلت قال في القنية وقف وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وهو جواز الوصايا بانه
لو اوصى بشيئ لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لا يتعين فقد تمسك به بعض
الحنفية من اهل العصر قلت لا يدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيئ للقراءة لا يجوز لانه

كالاجرة

التعزير
حضور الدرس

شرط ان يقرأ
عند قبره

كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان والذي ظهر لي
انه مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا يبطل التعيين والمفتى على قول محمد من عدم كراهة
القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين اقول نعم على قول ابي حنيفة مبني على هذا ايضا لكن البناء على
عدم جواز اخذ شيئ للقراءة متعين ولم ار من افتى بجوازه ممن يعتد به نعم افتوا بجواز الاخذ على
تعليم القران وعلى الامامة والاذان للضرورة خلافا لقول المتقدمين له رحمه وقد سمعت بعض
المدرسين من الحنفية يتمسك على تعيين المكان بقولهم لو نذر الصلوة في الحرم لا يتعين المكان فكذا
ان عينه الواقف وهذه غفلة عظيمة لان النادر لو عين نقيرا لا يتعين والواقف لو عين انسانا
للصرف يتعين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على النذر فان قلت
قد قدمت عن الخلاصة انه لو وقف مصحفا على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع
اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد فهذا يدل على عدم تعيين المكان قلت ليس فيه انه شرطه
ان يقرأ فيه في ذلك المسجد وانما اطلق وكلامنا عند الاشتراط وفي القنية سبل مصحفا في مسجد
بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة انتهى فهذا يدل على
تعيين المحلة واهلها فان قلت هل ما يأخذه صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او صلة قلت
قال الطرسوسي في انفع الوسائل ان فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة
الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس
اذا قبض معلومه ومات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعتبرنا شائبة الصدقة
في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا
يكون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال بعده ان المأخوذ في معنى الاجرة والالما جاز للغني فاذا
مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم
مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده و
يبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنتقل والمنفصل فيعطى بحساب
مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد الموقوف
عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل انتهى وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فافتى بعض الحنفية
بما قالوه في حق الاولاد من اعتبار مجيء الغلة حتى ان بعضهم نزع عن وظيفة قبل مجيء الغلة
بشهر او جمعة وقد كان باشر غالب السنة فقيل انه المنزول له ويتمسك بما ذكرنا وليس
بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمة المعلوم بينهما بقدر المباشرة ولكن بالقاهرة انما يعتبر

جواز
الاخذ
على القراءة

تعيين المكان

وقف المصحف
في المسجد

هل الوظيفة اجرة او صدقة
او صلة

اذا انفصل المدرس
بعدما باشر مدة
او عزل

اذا مات قبل مجيء الغلة
وقد باشر مدة

فيه ان الوقف على قراءة فوق من القران الكريم او عشر او ربع او نصف منه شائع ذائع في جميع بلاد الاسلام من غير
نكير الاكثر وسائر القرب ولا فرق بين هذا الوقف والوقف على الامام والمؤذن والمعلم وما كان
ولا ان بينهما فرق لانه شائع وذائع شرعا فيصح الوقف على امام والمعلم وما كان
الوقف فيها على القراءة بكذا او جعلوه في كاسن الاصل

الاقسام فانهم يوجرون الاوقاف باجرة يستحق على ثلثة اقساط كما نبه عليه في فتح القدير فيقسم
القسط فيها بقدر المباشرة فان قلت قال ابن الشحنة معزيا الى التعليقة في المسائل الوقفية لابن
الصائغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس ليس اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة
لان الغني ياخذ بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال
وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما تقدم من بيانه ان الصحيح ما يشهد له
على ان الكتابة من جملة الشغل قلت هو محمول على الاوقاف على الفقهاء من غير اشتراط حضور درس
ايام معينة كما قدمناه عن ابن الشحنة اقول قوله في المدارس يأبى هذا الحمل كما لا يخفى بل هذا الكلام
قريب مما ذكره الطرسوسي فليتأمل في ترجيحه ولذا قال في القنية الاوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف
من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون
وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها لا يجوز
للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض الا ان يبين الواقف ما يعطي كل واحد ثم رقم الاوقاف
المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى فان قلت كيف قرن الطرسوسي بين
الاولاد وبين ارباب الوظائف وصرح بان القياس بخلافه قال في البزازية امام المسجد رفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان
يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم
الطلبة في المدارس انتهى قلت ان قوله والعبرة لوقت الحصاد انما هو فيما اذا قبض معلوم السنة
تماما وذهب قبل مضيها لا الاستحقاق من غير قبض مع انه في القنية نقل عن بعض الكتب انه
ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه انتهى فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا
او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل
بحثا من كلام الخصاف فانه قال قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس
والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون له الاجر قائما قال اذا حل به من
ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم فان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي
والاخذ والاعطاء لم يكن له شيء من هذا الاجر انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب
مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان يباشر شيئا من وظائف
المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف
بين الفقهاء انه لا يحرم من معلومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة وينقص ما ذكره الخصاف
انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او تعب او احد اصحابه

رمد بحاجب

الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون
له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل اراد الحكم في المعلوم
على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا
من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر او لغير عذر فان
الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها اقول وذلك لان الواقف انما جعل المعلوم
للمباشر كالمدرس والامام مثلا فاذا لم يباشر لم يستحقها والعرف جار على ان الواقفين لا يرضون
بالاستنابة واخذ الوظيفة اذا كثر ذلك فلا يثبت الاذن دلالة بالعرف فليرجع ولو كانت الاستنابة
تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى
وقد يسئل عن ما لو ان اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان
عليه الا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من
الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد اقول كون ما ذكره حاصل ما في القنية غير ظاهر كما
لا يخفى فليتأمل ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعطيه الاصيل للنائب
كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد دل
العمل بناء على قول المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى
هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر التوفيق الى واحد
منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن
بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون الوظيفة شاغرة وتصح النيابة اقول هذا مما يقضي منه العجب
فان ما ذكره في الخلاصة انما هو جواز استخلاف امام الجمعة في حق جواز صلوة الجمعة التي تتوقف
اقامتها على استنابة السلطان لا جواز استخلاف الامام في حق جواز اخذ المعلوم فيأبى هذا عن
ذلك عبارته وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف
بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي
فان له ان يوصي الى اخر ثم ذكر مسئلة الوكيل هل له ان يوكل فليرجع وما اورده على الطرسوسي
ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في
الاسعاف وهذا التصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي يحرر جواز
الاستنابة في الوظائف اقول هذا الايراد ليس بشيء فان الذي ذكره الخصاف هو التوكيل

شرط الواقف فانه قال في الباب الذي قبل اخر الابواب ما عبارته قلت فما تقول ان كان
هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم بهذا المال في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف
في حيوته او راى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما راى قال هذا جائز الى اخر ما ذكره ولا كلام في جواز
الاستنابة في سائر الوظائف اذا شرط الواقف ذلك ثم لنا ان نقول بجواز استنابته وان لم يجز
استنابة غيره من اصحاب الوظائف فان القيم كما ذكره الخصاف في هذا الباب انما يكلف من هذا ما يجوز
ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يقصر عن ذلك واما ما يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه وقد فصل فيه
تفصيلا وافيا فالحاصل انه اذا لم يترك الامر والنهي والعمل بالكلية يجوز ان يوكل في بعض الاعمال
التي يجوز التوكيل بها بخلاف سائر الوظائف التي لا يجوز التوكيل بها الا ترى ان الانسان لا يتعاطى جميع
معاملاته بنفسه فبالاولى ان لا يتعاطاها في الاوقاف فكان في تكليف قضاء جميعها بنفسه حرج فانتدر
له رحمه فان قلت هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بمجرد كتابة الغيبة وحده مع الحضور
المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا لاصحابنا وانما ذكره الامام السبكي في فتاواه انه لا يجوز القطع
بمجرد كتابة الغيبة وحده وصرح بانه لا يحل لكاتب الغيبة ان يكتب عليه حتى يعلم ان غيبته كانت
بغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من ان الغيبة لعذر لا يوجب الحرمان واما على ما قدمناه من عدم
الاستحقاق مطلقا فسيأتي شيء من احكام الوظائف في بيان تصرف الناظر ان شاء الله تعالى بحري قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولو جعلها لرجل ثم عزله فانه قال قد اوصيت الى فلان
ورجعت عن كل وصية لي يبطل ولاية المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما اوصيت به
ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه انتهى ما في الاسعاف
وفي الظهيرية اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم
بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اوفر علما بامور الوقف فالاوفر علما
اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته وغائلته منه ايضا الثالث اذا ظهرت خيانة فان القاضي
يعزله وينصب امينا قال في اخر اوقاف الخصاف ما تقول ان طعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان
يدخل معه اخر او يخرجه من يده ويصيره الى غيره قال اما اخراجه فليس ينبغي ان يكون الا بخيانة ظاهرة
بينة فاذا جاء من ذلك ما يصح ويستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان اجرى له الواقف
واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قائم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخل
معه شيئا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان
يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يتقصد فيما
يجريه من ذلك ثم قال ما تقول ان كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان

اجراه

توكيل القيم في بعض الامور

قطع المعلوم بقول كاتب الغيبة

الرجوع عن الوصية بالتولية

شرطها لافضلهم

العزل بالخيانة

ضم المتولي الى الامين

رزق الامين

اجراه الواقف ثم جاء حاكم اخر فتقدم اليه هذا الرجل وقال ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني
من القيام بامر هذا الوقف بغير حق قال امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة لا ينبغي
للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكن نقول صحح انك موضع للقيام بامر
هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك
المال له لكن لو ان الحاكم الذي كان اخرجه صح عنده انه بعد ذلك اناب ورجع عما كان عليه وصار
موضعا للقيام به وجب ان يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له انتهى وقد علمت
فيما سبق انه لو عزله بغير جنحة لا ينعزل فان قلت كيف يعيد الطالب للتولية بعد عزله اذا اناب
ورجع مع قولهم طالب التولية لا يولى قلت نحمل على طلبها ابتداء اقول هذا الذي ذكره يعيده
هذا بل الظاهر ان ما ذكره الخصاف في المشروط له النظر كما يفهم من سياق كلامه فانه اذا طلب
ما شرط له الواقف يولى بخلاف غير المشروط حتى صرح في القنية بانه اذا عزل الناظر المشروط له
النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ولعل ذلك والله تعالى اعلم لم يحكم بسقوط
حقه في النظر مطلقا وانما منع منه منعا موقتا بوجود المانع منه وهو الخيانة صيانة لحق الوقف
فاذا زال المانع اعاده اليه هو او غيره له رحمه وان طلب العود بعد العزل علا جمعا بين كلاميه
ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال في الخصاف اذا امتنع من العمارة ولا على اجبره عليها فان فعل
بها والا اخرجه من يده اه ومن الخيانة المجوزة لعزله ان يبيع الوقف او بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة
انه لا بد من هدم المشتري البناء فانه قال واذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها
ليرمها ثم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل فان هدم المشتري البناء او قطع النخل فينبغي
للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي ان يأمن الخائن بل سبيله
ان يعزله انتهى ثم قال بعده قرية وقف على ارباب مسماين في يد المتولي باع المتولي ورق اشجار
التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو
امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه انتهى فما يستفيد منه انه لو
لم يبع من نفسه الوقف كان خائنا ويتراءى في القنية فيمن يخلط غلة الدهن بغلة البوادر
فهو سارق خائن انتهى فما يستفيد منه اذا تصرف ما لا يجوز كان خائنا يستحق العزل
وليقتصر بالم ينقل فان قلت اذا ثبت خيانته هل للقاضي ان يضم اليه ثقة من غير ان يعزله قلت نعم لان
المقصود يحصل بضم الثقة اليه قال في القنية متولي الوقف باع شيئا منه الا ارضه فهو خيانة
فيعزل او يضم اليه ثقة انتهى ومن احكام المتولي ان القاضي ما في القنية للقيم ان يوكل فيما فوض اليه
ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله انتهى فان قلت

ادعى الاخراج بغير حق

اناب ورجع

طالب التولية

اخراج المشروط له

الامتناع من العمارة خيانة

بيع الوقف

بيع ورق اشجار التوت

عدم منع المشتري خيانة

خلط الغلة

ضم الثقة

قوله القاضي الناظر الحسبي

ما حكم بتولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له قلت صحيحة اذا اشتكى الناظر او
ارتاب القاضي في امانته لقول الخصاف كما نقلناه عنه واما اذا ادخل معه رجلا ثم ولا يأخذ من
معلوم المتولي ولا من الوقف شيئا لانه امانة ولاه القاضي حسبة من غير معلوم الرابع اذا عزل نفسه
عند القاضي فانه ينصب غيره وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي الجواب لا ينعزل حتى يبلغ
القاضي كما هو جوابه في الوصي والقاضي وظاهر كلامهم في كتاب القضاء انه ينعزل اذا علم القاضي
سواء قبل القاضي او لم يقبل اقول نعم هذا مقتضى كلامهم في وصي القاضي والمتولي من جهته لان الوصي
الميت والمتولي من جهته لانه اذا اخرج نفسه بغير الميت مغرورا من جهته اذ اعتمد عليه ولا يمكنه ان
يوصي الى غيره بعد موته فلهذا لا يجوز له ان يخرج نفسه كما هو جوابه الا ان يخرجه القاضي فان في ذلك
على المختار واما منصوب القاضي فيمكنه ان يولي غيره فلا يكون مغرورا من جهته لكن يتوقف على علم
القاضي كما في الوكيل فاذا علم ينعزل لانه ليس للقاضي ولاية الاجبار فيعرف له رحمه وفي القنية
ولو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له والقاضي يخرجه انتهى وان
عزل نفسه بالفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي فهل يجب على القاضي ان يقرر المنزول له وكذا في
سائر الوظائف فان لم يكن المنزول له اهلا لا شك انه لا يقرره وان كان اهلا فكذلك لا يجب
عليه انتهى العلامة قاسم بان من نزع لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له
او لا انتهى فالقاضي بالاولى وقد جرى التعارف بمصر بالفراغ بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغي
الابراء العام بعده وفي البزازية المتولي من جهة الحاكم اذا منع عن العمل وحكم برفع الامر يقول نفسه
الى الحاكم لا يخرج عن التولية انتهى فان قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في
القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه و
يعلم وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على
احد القولين لانه قد تكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد انتهى وسيأتي
عن الخانية انه يعتد بما اذا رأى المصلحة تحرير المحل الزبور واما التعجيل للمستحق فلم ار فيه كلاما صريحا
وينبغي ان يجوز استنباطا مما في البزازية التصدق اذا اخذ غلاته قبل الوجوب او القاضي
مستوفي ان فرق قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش في المدة فان قيل
لا يقاس عليه لان مال الوقف حق للمستحقين على الخصوص فليس له ان يخصص احدا وقال بيت
المال حق العامة قلت غايته ان يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والدين
اذا دفع لاحدهما نصيبه جاز في ذلك غاية ان الشريك الغائب اذا حضر ان شاء اتبع شريكه
وشاركه وان شاء اخذ من المديون فكذلك يمكن ان يقال لمحل المستحق كذلك كما قدمناه في مسئلة

عزل نفسه

هل يجب على القاضي ان يقرر المنزول له

الفراغ عن الدراهم والابراء العام

المنع من العمل

نصب قيما اخر

تعجيل العلوم قبل المدة

انتهى مع

المحروم

المحروم ثم رأيت في القنية لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتأذين
سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما وقال برهان الدين صاحب
المحيط لو عجلوه في المستقبل كان حسنا الى اخر ما ذكره وفي البزازية المتولي لو استأجر الكتاب
لمحاسبة لا يجوز اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال
المسجد يجوز انتهى وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية
ولو ان متوليين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو اراد احد
من هذين القاضيين ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان رأى القاضي المصلحة في عزل
الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة
اذا رأى المصلحة انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين ان يوجر الاخر قلت لا يجوز لما في الخانية
من كتاب الوصايا منه ايضا فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر ان ترك المتولي ما عليه
من الاجر لحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت
المال لحصته انتهى منه ايضا اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار
غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك انتهى وهو محمول على ما اذا كان الوقف
على الفقراء كما قيده به فيما اذا اسكن الفقير دار الوقف ومسامحة المتولي بالاجرة واما اذا كان
على ارباب معلومين ومستحقين مخصوصين لا يجوز المسامحة والحط بالصلح مطلقا وعلى هذا
لا يجوز الاجارة باقل من اجر المثل بغبن فاحش لفقير اذا كان الوقف على معينين وان كان
وقف الفقراء جاز وفي الاسعاف ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد
من مال الوقف لوقوع الشراء له حائط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك فانهدم ثم
بني صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي ليجبره على نقضه
ثم بنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني انا اعطيك قيمة البناء واقره حيث بنيت الى ان
ان ينقضه حائطا اخر في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث
كان في القديم انتهى ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا
بهذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسائل بحثا بما اذا لم يطالبه المستحق اما اذا طالبه المستحق
ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حياته الهلاك
لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب وفي القنية وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف

استيجار الكاتب والكناس

تصرف احد الناظرين

فيما اذا كان قيمان

عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة

ايجار الناظر الاخر

ترك ما عليه من الاجرة لحصته من الوقف

الصلح

الشراء بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين

بنى في حد ارض الوقف

مات مجهلا الغلة

المحاسبة

قبول قول المتولي

ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان
المتولي قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومونات
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في التصرف دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
دون التصرف واكثر مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما
فيه وما سوه على قيم المسجد او واحد من اهل المحلة اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش
والدهن واجر الخادم ونحوه لا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا
قال رضي الله عنه الصحيح الصواب في عرفنا لجواز من هذا انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه
وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا
معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من اول الارض كذا
وبقي في ايديهم كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان
ان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه لكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه
ويهدده ان لم يفسر وان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي
للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل منه الا بينة وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه
او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه انتهى ما في القنية فقد علمت ان شرعية المحاسبات للنظار انما هي ليعرف
القاضي الخائن من الامين لا لاخذ شيء من النظار للقاضي واتباعه والواقع بالقاهرة في زماننا الثاني
وقد شاهدناه فيها ان النظار للاوقاف كثير الخيانة تقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين
وكل ذلك من علامات الساعة الصدقة لقوله صلعم كما رواه البخاري في اول كتاب العلم اذا
وسد الامر لغير اهله فانتظروا الساعة فان قلت هل يباح للقاضي اخذ الاجر على المحاسبة من مال
الاوقاف قلت قال في البزازية من كتاب القضاء وان كتب القاضي سجلا او تولى قسمة واخذ
اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكلما وجب عليه
لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر وذكر البقالي في القاضي يقول اذا
عقدت عقد البكر فلي دينار وفي الثيب نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي
غيره يحل بناء على ما ذكرنا ولو باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا وان اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه
انتهى فقد استفيد منه انه يجوز له الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الاخذ على نفس المحاسبات
لان الحساب واجب عليه فهو كما لو تولى نكاح صغيرة الا مع مال اليتيم وقد صاغ البزازية ان المتولي
لو استاجر كاتبا للحساب لا يجوز له ان يدفع اجرته من مال الوقف وفي القنية ولو ان صاحب الحق

شراء ما لا بد منه للمسجد

يحلف ان اتهم

يقبل القاضي الاجمال او يجبره على التفسير

قال حاسبني المعزول

اخذ الاجرة على المحاسبة

ابراء القيم

القيم

تصرف المشرف

اجرة المتولي

القيم عن نصبه بعد ما استهلكه لا يصح انتهى قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف
ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير انتهى وهذا
يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير منه ايضا واما بيان ماله فان كان من
الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا
او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة
المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق له اجرة القوامة واجر العمل وهذا يدل على انه يستحق بالقوامة
او انتهى واذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئا لما في الخانية والوقف ارضه على مواليه فمات رجل
فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة
لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لانه انما ياخذه
بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله وهذا عندنا فيمن لم يشرط له
الواقف اما اذا شرطه كان من جملة الموقوف عليهم انتهى والظاهر انه عائد الى قطع معلوم في زمن
التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر منه ايضا اقول
هذا الكلام مما لا ينكر صدوره عن عاقل فان هذا في كلام المحقق لا شك انه اشارة الى كلام قاضيخان
ولم يذكر فيه قطع المعلوم زمن التعمير ايضا فالمحقق نقل كلام قاضيخان ثم قال واما الناظر فان
كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ
قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا ثم نقل كلام قاضيخان فكيف يقال ان كلام المحقق عائد الى قطع
المعلوم في زمن التعمير فتبين انه لم يشرط الواقف بعد سوق هذا الكلام يعني شرط له الواقف وانما مراد
المحقق ان هذا الذي ذكره قاضيخان من عدم استحقاق القيم عشر الغلة فيمن لم يشرط له الواقف اما
اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم يعني فياخذ العشر من جميع الوقف اذا عمل ولو في غير الطاحون لانه
قيم ولو لم يعمل في الطاحونة فيستحق جميع ما شرط للقيم بخلاف من لم يشرط له الواقف فانه ليس
من الموقوف عليهم وانما اجر محض فيستحق الاجر فيما عمل فيه دون ما لم يعمل فيه فظهر الفرق فيه بين ناظر
وناظر واما اذا لم يعمل القيم اصلا فلا يستحق شيئا لانه لا يكون فيها لهم رحمه الله

فصل في احكام المسجد

واذا لم يعرف بانيه وبنى اهله مسجدا ثم اجتمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه
في ثمن مسجد اخر فلا باس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود لملك الباني
في الاجناس وعلى هذا لو كفن ميت ثم افترسه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق

ما يفعل بخراب المسجد واذا استغني عنه

فيه قنديلا او بسط حصيرا في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه عادت هذه الاشياء الى ملك
صاحبها والصحيح في مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه
قيم المسجد لاجل المسجد خلافه. مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجد آخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لان في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وفي فتاوى
قاضي خان المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد
المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان لا ينقع
جاز واذا كان مكان المسجد وتعالم بحر الامام القاضي منه ايضا عن محمد في مسجد خرب بالقدر
بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجتمعوا على بيعه واستعينوا على مسجد آخر
لا بأس به ولو لم يخرب فليس لهم ذلك عن موضعه وعن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد
ويجددوا بناءه منه ايضا واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه و
ان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس
منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم
امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لاهل المحلة ان
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او
للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه وفي شرح الآثار ان البيع وصنف النقود وانشاد الشعر فيما
كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلبه فمكروه ويجوز الدرس في المسجد [illegible]
وان بنى مسجدا لم يزل ملكه وفي البزازية اراد ان ينقض المسجد ويبنيه احكم من الاول ان لم يكن الباني
من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك انتهى وفي الحاوي ولا بأس ان يدخل
الكافر واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات
ويكره ان يكون محراب المسجد نحو المقبرة او الميضات او الحمام ويكره التوضي في المسجد كالنزق و
المخاط لما فيه من الاستخفاف وكذا يكره ان يتخذ طريقا او يتحدث فيه حديث الدنيا او يشهر فيه
السلاح فان كان معه شي منه ينبغي ان يأخذ بنصله ويكره الدخول فيه بغير طهارة منه ايضا
ومما ذكرناه علم لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الامام فانه لا يضر في كونه مسجدا لانه من المصالح
فان قلت لو جعل مسجدا ثم اراد ان يبني فوقه بيتا للامام او غيره هل له ذلك قلت قال في التاتارخانية
اذا بنى مسجدا وبنى غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء
بعد ذلك يبني لا يتركه وفي جامع الفتاوى اذا قال عنيت ذلك فانه لا يصدق انتهى
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ

اذا ضاق المسجد

قسموا المسجد

البيع وصنف النقود وانشاد الشعر

نقض المسجد وبناؤه احكم

دخول اهل الذمة المسجد للمصلحة

يكره محراب المسجد عند المقبرة او الميضات او الحمام

ما يكره في المسجد

انه يضر

بنى بيتا على المسجد

الاجرة

ما يفعل بخراب المسجد والمستغنى عنه

الاجرة وفي البزازية لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولا مسكنا وقد قدمناه ولم يذكر المص
حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس
عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود
الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله
ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى
واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال واما الحصير
والقناديل فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه
قيم المسجد للمسجد وفي الخلاصة قال محمد في الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع
ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه يشترى بثمنه فرسا
آخر يغزى عليه ولا حاجة الى الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة وماتت اهلها
كلهم لا ترد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر فان صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصير والبواري انها
لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج
اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر منه في فروق ومن جعل مسجدا
تحته سرداب ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب
المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك
بامر القاضي انتهى منه في مواضع ان جعل شيئا من الطريق واعلم انه يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق اهلها ما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة
ما يمكن عمارته به انه يبطل الوقف ويرجع النقض الى بانيه او ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف
وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر شيئا البتة يخرج عن الوقفية
وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد الى الورثة فان لم يعرف فهو لقطة وكذا الرباط
اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على هذه الارض فالبناء للباني واصل الوقف
لورثة الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتامل عند الفتوى غير واقع موقعه
انتهى واراد الرد على الصدر الشهيد والقول بان النظر واقع موقعه لان الفتوى على قول ابي يوسف
في المسجد وكذا فيما ابتنى عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول
ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت ولقد رجع في فتح القدير الى الحق حيث قال في الفتاوى
الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها
ويشتري بثمنها اخرى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين

ما يفيد

الزيادة في المسجد

حكم خراب الوقف

فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يبقى على قول رجوعه الى ملك الواقف
وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف يستغل والوكالات
عليه دون غلة الاول وفي فتاوى قاضيخان وقف على مسجد خرب ولا ينتفع به ولا بالاستبدال اصله
يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا انتهى ويجب حفظ هذا
فانه قد تخرب الدار وتصير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر ارضها من يبني او يغرس ولو بقليل
فيغفل عن ذلك ويباع كلها للواقف انه لا يرجع منها اليه الا النقض وان ملك على هذا تكون مسئلة
الرباطات التي ذكرناها مقيدة بما اذا لم يكن ارضه بحيث تستأجر وقلنا الا ان الرباط موقوف للسكنى
واستغنت بانهدامه بخلاف هذه فان المراد وقف لاستغلال الحاصل المستحقين انتهى كتاب
البيوع وان ادعى البائع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء شرطا في البيع
فهذا البيع فاسد وصارت مسئلة الفاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة
فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع لانه يدعي امرا خلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في
البياعات وان لم يكن الوفاء شرطا في البيع فالبيع جائز هو المختار والقول قول من يدعي الوفاء و
البينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضى بالبيع
عرف ذلك في موضعه محيط برهاني الشرط السابع ان يكون السلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى
لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم في التبر على رواية
كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشفعة يجوز في الفصل التاسع والعشرين من المحيط البرهاني
رجل اشترى ارضا من مستحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري الثمن من البائع فدفع اليه ثم
ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة فليس للمستحق طلبه ان يسترد الارض من البائع لانهما تقابلا البيع
بالتعاطي ولو لم يتراد ولكن القاضي قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء فللمستحق
ظهر فساد الفسخ اما هنا فالعاقدان تفاسخا فصح رجل قال لآخر ان الناس يشترون كذلك
هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها يكون بيعا ان لم يكن على طريق
الهزل فان اختلفا انه كان هزلا او جدا فالقول قول من يدعي الهزل لانه لا دلالة يدل عليه فان الاول
قال ذلك على معنى التكلف ثلاثة اشياء نتيجة فلا يظهر منه ضعف الحال والثالث يقول ذلك
ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ثبت انعام منهما قد لا به فان اعطى نساء الثمن يقبض
دل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك جواهر الفتاوى والتعاطي انما يكون
بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا فتنوع في التعاطي
من بيوع البزازية واذا تواضع رجلان في السر بحضرة الشهود على ان يتبايعا بالمكبة شيئا بحاب

البائع ان يغصب منه ثم قال البائع في مجلس آخر بعتك بالف وقال الآخر قبلت صح البيع
عند ابي حنيفة الا ان يقرا بالبناء على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا فيوجب الملك
ان اتصل به القبض وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتفقا على المواضعة او على البناء او
على ان لم يحضرهما شيء او يختلفا بان يدعي احدهما البناء والآخر الاعراض وعند ابي حنيفة يجوز في الكل
الا ان يتفقا على البناء وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض والاصل ان حمل صحة
الايجاب اولى لان العقد في الظاهر جد وما اعتبر العادة وهو تحقيق المواضعة ما امكن واذا
تواضعا في السر على البيع بالف وعقدا علانية بالفين على ان الزيادة سمعة ورياء فاتفقا على
ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف كذا في آخر الاقرار وفي الزيادات اذا اشترى
ذو حطب الحطب فعلى البائع ان يأتي به الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البائع
محيط برهاني وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه ورثه من ابيه ما زال تأسا في حال بلوغه
بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك ان القول قول الابن لانه
منكر زوال ملكه وقد قيل القول قول المشتري وانه مخرج عن العبارتين وهذا القول اقرب الى
الصواب عندي فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد وان ادعى
البائع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء شرطا في البيع فهذا البيع
فاسد وصارت مسئلة الفاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة وان
اقاما البينة فالبينة بينة البائع لانه يدعي امرا خلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في
البياعات وان لم يكن الوفاء شرطا في البيع فالبيع جائز هو المختار والقول قول من يدعي الوفاء
والبينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضى
بالبيع عرف ذلك في موضعه وفي الامالي برواية بشر عن ابي يوسف رجل ادعى انه فعل كذا
وهو مستكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة انه فعل وهو غير مستكره وقتا
وقتا واحدا او لم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة بينة المكره وان لم يكن لهما بينة فالقول قول
الطالب محيط برهاني وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدراهم ويدا من دقيق بعينه فقبض
المد والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي
وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في الدقيق بحصته وعليه قيمة فلوس
تلك الحصة من الدراهم هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل القبض اما اذا غلت
بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقص قيمتها ورخصت فالبيع على
حاله ويطالبه بالدراهم من ذلك العيار الذي كان وقت البيع تاتارخانية في الفصل الثالث

بينة الغبن

تعارض البينتين في ان البيع كان في حال الصغر او البلوغ

بينة بيع الوفاء

الاختلاف في فسخ البيع الوفاء

مقاصة دين بدين

ولو بسبب الاثم السابق على رضى باع كرم صبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية في باب ترجيح البينات الفصل وفي ع
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة ان اباه باعها بمثل القيمة والابن بينة ان اباه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى ع بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في الباب المزبور
ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء قنية والله در من صنع زنا بعد دينارا وحديده بيا واشترى بين ذا اتلف كرم بلا امر
بايعه وقيمته متلف در ردوز اتلاف صد دينار مال وكالة در وزنه باع معاهد شعور وفسخ
شعور بان ثم ان الدينين لو تجانسا تقع المقاصة اقول قوله فسخ شعور بان يدل على ان الكلام
فيما قبل الفسخ وقد مران المال لا يشتغل ذمة البائع ما لم يفسخ في الوديعة على رب الوديعة اذا
تجانسا تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم يأخذها او يهلك
ولو كانت في يده لاحتياج الى تسليم غيرها ذلك وحتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب
لو كان قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وهذه المسئلة تدل على التقاص في الوديعة
ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان في مسئلة الذخيرة الوديعة من
جنس الدين وفي الواقعة ليست من جنس الدين لان قيمة التلف بسبب الزنار على
التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا بدين لهما فاتلف
احدهما مال الاخر حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وهذا يدل على ان المديون
لو اتلف مال الدائن حتى لزمه قيمته يصير قصاصا به فقط له عليه مائة درهم لا الطرف
وسلم المديون عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا
يصير قصاصا بعشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان الدين الدراهم لا يصير
قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة فيشترط غصب منه دينارا وغصب رب الدينار دنانيره
الغاصب فتقاصا يجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة
يجوز ولو هلك الثوب وصار قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئلة
تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا تصير قيمته قصاصا بدينه لو لم تكن القيمة من
جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا
بدينه ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا جامع الفصولين نوع اخر في بيان ما يتم من
العقود بشرط واحد وما لا يتم الاصل ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد فيه

بشطر

بشطر واحد ويقوم ذلك مقام الشطرين وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم الا
بالشطر الواحد وعلى هذا مسائل احدها البيع اذا قال الاخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال
بعت لا يتم البيع ما لم يقل الاخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت لا يتم
الاقالة والثالث الاجارة اذا قال اجرني فقال اجرت لا يتم الاجارة والرابعة النكاح
اذا قال الرجل لامرأة زوجيني نفسك مني فقالت المرأة زوجت تم النكاح وان لم يقل
الزوج قبلت الخامسة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بالف درهم فقال الزوج قد خلعت
ثم خلعت الخلع وان لم تقل المرأة قبلت وبمثله لو قالت اخلعني ولم تذكر المال فقال الزوج
قد خلعت لا يتم الخلع ما لم تقل المرأة قبلت والسادسة اذا قال الانسان الكفل بنفسي او كفالة
رجل او الكفل بنفس فلان فقال كفلت تمت الكفالة والسابعة بيع نفس العبد من العبد اذا
قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد اشتريت عتق بالف وان
لم يقل المولى قبلت والثامنة الهبة اذا قال الانسان هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت
الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والتاسعة الابراء عن عليه الدين اذا قال لصاحب الدين
ابرئني عما لك علي فقال ابرأتك تم الابراء وان لم يقل الاخر قبلت هذه الجملة في
مجموع الواقعات في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو والله اعلم ذخيرة في باب نيه
واذا باع بالعيب وبخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد بهذا الثوب العيب عليك
اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا اذا ابطل خيار الشرط كان يقول ابطلت خيار غد او له
الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط ولذا اذا باع بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول
الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فيصح الشرط ويكون معزولا وقيل
لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاسروشنية والمقام يبطل هذه
التعليقات بالشرط الفاسد لانها امور صارت غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات
درر غرر قبيل الوقف اقول ما ذكره انما يدل على بطلان تعليق بطلان خيار العيب بالشرط
واضافة خيار الشرط لا على انها لا تبطل بالشرط الفاسد كما لا يخفى وكذا ما ذكره في عزل
القاضي انما يدل على عدم صحة تعليق عزله بالشرط لا على عدم بطلان عزله بالشرط الفاسد كما في
ثم الذي رأيته في العمادية ان ظهير الدين المرغيناني قال ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط
وهكذا كان يفتي عمي وغيره وفي موضع اخر وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي شيخ الاسلام
باب خيار الرؤية واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع او لا وسواء
اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور او لا مثل ان يقول بعت منك ما في كمي او عامة

خيار الشرط الواحد من العقد مقام الشطرين

العقد الذي يتم بالكلام الواحد

ما يبطل بالشرط الفاسد

تعليق عزل القاضي

الاشارة الى المبيع المستور

المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه
والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وصاحب الاسرار والذخيرة من ان الاشارة اليه
او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع مثل ان يشتري ثوبا في
جراب او زيتا في زق او حنطة في غرارة او عبدان بريشا وسنه ان يقول بعتك درة في كمي
صفتها كذا او هذه الجارية وهي حاملة منتقبة لبعد القول بجوازه ما لم يعلم جنسه اصلا كان يقول
بعتك شيئا بعشرة كذا في فتح القدير بحر في قوله شرا ما لم يره جاز اقول هذه التفصيلات ليست
في محلها فراجع فتح القدير شيخ الاسلام فتح مسئل عمادا ابهر ومنهاج دبيده بيع وفا ابن دبين
ازافاله سيح ابن صبح ميراث شود يانى اجابوا ان وارثه صقوبون مستفاده في احكام الوفا وما
قولهم دبيده بيع وفا محدود را ابوبكر از وقف بيع بات يا بيع وفا بخشيد اين تصرفات
نافذ باشد يانى اجابوا حسبما في جامع الفصولين فتح مروى ملكي فرويد شرطا انكه هر وقت كه
اين بايع بها باز دهد مشترى بيع باز دهد بايد ازين شرط كه چون بها باز دهد ملا ابيع بها مال المشترى
باعه من اخر بيعا باتا قيل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشترى شراء
فاسدا وقيل المشترى لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء
فاسد وتفرع عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشترى لو باعه من اخر فللبايع الاول اخذه
كما باعه المشترى من المكره اخر وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي
لا بدونه كزوائد الغصب وافتى شيخي ومشايخ زمانه ان المشترى يملك زوائد المبيع وفاء
ولا يضمنها باتلافها منه ايضا والتقييد بدعوى المشترى مثال لان البايع لو ادعى اقرار المشترى
بان المالك لم يأذن لم يقبل ايضا قال في الخلاصة والبزازية عبد معروف لرجل في يد اخر باعه
رجل قال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشترى انه باعه بغير امر المالك لا يقبل
للتناقض ولا يملك تحليف المالك وكذا لو ادعى المشترى ايضا فساد العقد دون البايع اصله
انه من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر انتهى وعلله
في الخانية بان تناقضه فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى
قال في فتح القدير وعندي ان هذا غير صحيح لانه انما يقبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاد
لانه لا يخفى على الفاعل فعل نفسه فيجب ان لا يقبل لتناقضه ولا تحكم بينة انتهى والجواب انه
انما يقبل وان كان متناقضا حملا على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره او

استيلاده

او لم يقل صفتها كذا ع

بيع المشترى بالوفا

بيعه وهبته للمشترى بالوفا

راجع فيه الى العمادية ثاني ... من الاجارة

زوائد المبيع وفاء

من سعى في نقض ما تم من جهته

استيلادها او عتقه يقبل حملا لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مسموع
بحر مسائل شتى قوله او باع اقول لم ار في كلام احد من الفقهاء استثناء التناقض الذي اتى به
المدعي بعد ما ندم وتاب عما فعل عن التناقض المانع من الدعوى وانه يقبل اذا كان كذلك حملا لخروجه
عن المعصية فكلامه يخالف ما اتفق عليه الفقهاء من ان التناقض فيما لا خفاء فيه يبطل الدعوى مطلقا نعم
استثنى بعضهم التناقض فيما لا يحتمل النقض وادعى انه لا يمنع صحة الدعوى كما ذكره في فتح القدير
لكن ما ذكره الفتح من انه يجب ان لا تحكم بينة مبني على اشتراط الدعوى في تدبيرها واستيلادها والظاهر
انه لا يشترط اتفاقا لان البينة في مسئلتنا تقوم على تحريم الفرج شيخ الاسلام وقوله عند القاضي
ليس بقيد لما في البيانية ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البينة تختص بمجلس القاضي فلذا ذكر
قوله عند القاضي انتهى بحر وكذلك لو كانت الحجة هو اقرار البايع اقول ان اقراره عند القاضي وغيره سواء في
انفساخ العقد لكن ذكر قوله عند القاضي ليصح ابطال القاضي البيع اذ لو كان عند غير القاضي لا يمكن للقاضي
ابطاله لعدم قبول البينة على اقراره بخلاف اقراره عند القاضي ثم قوله الا ان البينة تختص بمجلس
القاضي مما لا اساس له فيما كما لا يخفى شيخ الاسلام باع شيئا من زوجته او بعض اقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها
واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا
يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء حيث
يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية ولو قال الصبي باع
ملك غيره فالمالك بالكلام اولى لانه لو باعه بنفسه لم ينعقد اصلا كما في البدائع ولا بد ان يقول بغير
اذنه ليكون فضوليا ولو تعدد تصرف الفضولي كان باعها فضولي من رجل وزوجها منه اخر
فاجيز اسعافت الاقوى فيعتبر مملوكة لا زوجة ولو زوجها كل من رجل فاجيز ابطلا ولو باعها من
رجل فاجيزا تنصفت بينهما وخير كل منهما بين اخذ النصف او الترك ولو باعه فضولي واجره اخر
او رهنه او زوجه فاجيزا معا ثبت الاقوى فيجوز البيع ويبطل غيره لان البيع اقوى وكذا يثبت الهبة
اذا وهبه فضولي واجره اخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف
غيرها والاجارة احق من الرهن لان الاجارة تملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان
الهبة تبطل بالشيوع فيما لا ينقسم بالشيوع لكنه فضولي عبدا او باع اخر اياه بسنويا لان
الهبة مع القبض ساوت البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا ينقسم صحيحة فيأخذ كل
النصف ولو باع غاصبا عرض رجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان فائدة البيع ثبوت

السكوت عند البيع

فضولي باع من رجل و زوجها ... او اجر او زوجها فضولي او باعه فضولي ... او رهنه او زوجه

تعدد التصرف من الفضولي

ملك الرقبة والتصرف وما حاصلا للمالك في البدلين بعد هذا العقد ولم ينعقد لم يعمل
اجازة الوكيل الفضولي من رجلين ومتبايعا واجاز المالك جاز ولو عقد الفضوليين من واحد وعقدا ٥
الوقف وتقابضا ثم اجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات ورجع كل واحد من العاقدين
مثل ما نقده كذا في فتح القدير من اخر الباب واما وصية الفضولي كما اذا اوصى بالف من مال غيره
او بعين من ماله فاجاز المالك فهو مخير ان شاء سلمها وان شاء لم يسلم كالهبة كذا في القنية من
الوصايا ومن علم حكم هبة الفضولي وسيأتي في الصلح بيان صلح الفضولي والظاهر من كلامهم ان كل
ما صح التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف الا الشراء بشرطه السابق يجري بيع الفضولي
في مولود من باع ملك غيره ولو شرى بالوكيل فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها المستحق وعقرها
وقيمة ولدها من المشتري ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه
لان البائع التزم صفة السلامة للوكيل الا ان الخصومة في العيب للوكيل لا الموكل ولو غره
واخبره انها امته فهذا اشتراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البائع
دون الامة كذا في السادس عشر من الفصولين وعلى المأذون والمكاتب ووصي الوصي والمضارب
والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بما عثر الغبن عند ابي حنيفة لا عندهما ولو شروا ٥
بيسيره او بغير النقدين نفذ عليهم لا على انفسهم واما الاولياء كالاب وجده ووصي والقاضي فلهم
البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان
بفاحش الغبن يعتبر نافذا عليهم لا على الموكل ولو لم يقل ويقع عليه بيسير المحاباة يجوز الا انه
اربعة احدها المأذون المديون باع من مولاه الثاني المريض المديون والثالث الوصية بعد موته فلو باع
تركة لدينه وحابى صح وهذا من عجب المسائل الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع ٥
رب المال المضاربة الرابع المريض باع من وارثه لم يجز عند ابي حنيفة اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة ٥
لا بها منه في السابع والعشرين من القول الذي لا ينفذ على انفسهم هو شراؤهم بالغبن الفاحش ٥
ويخالف الموروث والعادة كما ذكره انما لا بالغبن اليسير كما فصل في العمارة شيخ الاسلام
وذكر في فوائد بعض المتأخرين استفتي الصدر السعيد تاج الدين احمد بن عبد العزيز والقاضي
الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندي الشهير بمعدور رحمهم الله من بخارا الى علي ٥
وبعد شرط الكمه در وقت اين بايع بها بوي باز دهد مشتري بيع باز دهد بايد ان شرط كرده جواز
بها باز دهد مالبايع بها قبض كرده بعد با بيع ملك مشتري بود يا نه كتب برهان الدين
صاحب المحيط في جوابه الامام تاج الدين شود والله اعلم وبكذا اجاب ظهير الدين وصدر الائمة ٥

واجاب

واجاب علاء الدين شود ورد حق انتفاع والله اعلم واما قولهم اگر مشتري با بيع رابكس ديگر ٥
فروشد بيع صحيح بيع اول را رسد که باز گرداند چنانچه در بيع مكره باين رسد چنانچه در بيع
فاسده كتب برهان الدين وظهير الدين في رسده وكتب صدر الائمة في جون بر رضا تسليم كرده ٥
باشد وكتب علاء الدين عمر ابن بيع درست في بود وبكذا اختار جدي والدي وعلى
هذا اتفق مشايخ زماننا ان المشتري شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسئل صدر
الشهيد حسام الدين عن البيع بشرط الوفاء يجعل بيعا جائزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا فكيف
ان يجوز عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جائزا ينبغي
ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عند تقادم الذي جعلاه ثم اجاب رحمه المشهور عندنا ان هذا البيع
فاسد ويجوز عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من المكره من غيره يبنى على البائع الاول حق
الاسترداد فكذا هذا والله اعلم وسئل رحمه لو ان المشتري اكل من غلات الكرم والارض وسكن
في البيت فان اراد البائع ان يحط من ثمنه بمقدار ما استغل المشتري من ملك البائع هل له ذلك اجاب
تقدم الجواب المذكور فيما سبق من كلامه ان حكمه حكم البيع الفاسد والله اعلم فينبغي من هذا ان الزوائد
المبيع بيعا جائزا فزوائد المبيع بيعا فاسدا على ما اختاره الصدر الشهيد والحكم في البيع الفاسد
ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوائد بان استهلك ثمن الكرم وزرع الارض بغير اذن
بلك لغير ضمن لا يضمن كزوائد المغصوب وفتوى جدي شيخ الاسلام والدي ومشايخ زماننا
على ان الملك ثبت للمشتري شراه جائزا في زوائد البيع والا يغرم لو استهلكها وعليه استقر ٥
فتوى ائمة زماننا واستاذنا عمادية ذكر في فوائد بعض المتأخرين سئل الشيخ الامام عماد الدين
علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام منهاج الدين محمد ٥
بن محمد الحسني خريده بيع وفا محدود را بديگري فروخت بيع بات با بيع وفا بخيد ابن خريدار
ازوي نافذ باشد يا ني اجابوا جميعا ني والله اعلم وما قولهم خريده بيع وفا مرد بيشتر ٥
از اقالت بيع اين بيع مرگ وي ورثه وي را ميراث شود يا ني اجابوا ار ورثه ميشود
... في احكام الوفاء وسئلوا رحمهم الله عن خانه فروخت بيع وفا پاز وي بناء از خانه با ٥
درختان ان ... هلاك شد ... بود وكار
خريده را اقالت ... ياني اجاب عماد الدين اختيار بود فروشنده را خواهد بخريده عاقد
خواهد عوض ... اجاب منهاج الدين ني ... لا يكون علله غار
باهلاك وبحره على الاقالة واجاب علاء الدين ... بعد ضامن شود وجواز تسليم بعد بايع ٥
اقالة كند وما قولهم اگر خريده خود بنا را با درختان از اهلاك گرانيت مستهلك بروي ٥

باشد بان اجاب علاء الدين بانشد واجاب علاء الدين في روفي فتاوى ابو علي رحمه سئل مولانا رحمه ه
اذا انتقص المبيع في يد المشتري شراء جائزا ما الحكم فيه اجاب حكمه ان البائع بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك ماله وكان شيخ الاسلام عماد الدين وبعض مشايخ سمرقند على ان له ان
يمسك حصة النقصان من الثمن بالغة ما بلغت ويسترد ان زادت قيمة النقصان على الثمن قال عمي
ولنا والدي انه لا يكاد يصح هذا لان هذا اللفظ الانظر في هذه المسئلة والفصل ذكر عمي في فتاويه ه
رجل اشترى ارضا مع اشجارها بيعا جائزا ثم ان [illegible] بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبائع
ان يمسك حصة النقصان من الثمن اجاب لا ويكون له الخيار كما ذكرنا قلت وفتوى الائمة في زماننا
[illegible] هذا الاختيار [illegible] وانما اختاروا [illegible] حكم وقالوا
بانه اذا انتقص المبيع بيع الوفاء في يد المشتري يسقط حصة النقصان من مال الوفاء ويقسم
مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى كما
هو الحكم في الرهن بيانه لو اشترى دارا قيمتها الف درهم بمائة فخربت الدار وصارت قيمتها
خمسمائة يسقط من ثمن الوفاء خمسين بهذا ما عثر وكذلك لو استهلك المشتري بناءه واشجاره
يضمن قيمته كالمرتهن ورايت في فتوى اجاب عنها جدي [illegible] خانه گروي را ناود ازنهاده ه
ويران [illegible] نقصان [illegible] باشد بان اجاب رحمه في والله اعلم ه
وضمان نقصان رهن [illegible] باشد [illegible] باب البيع الفاسد اخره ه
لكون عقدا لخالي الذين كما في فتح القدير وشرح الوهباني في الفصل السابع بان نقضه يجب
رفعها [illegible] في باب الربوا ان كل عقد فاسد فهو ربوا بحر لابن النجيم قال الشارح يتصدق
بثمن الخنزير باعها الوكيل له لتمكن الخبث فيه وقولها انه لا يليه [illegible] منقوض بما لو الوكيل
شراء [illegible] له ان يوكل بشرائه له وان لم يله بنفسه ومنها اذا مات [illegible] والرحم فللقاضي ان يامر
ذميا ببيعها مع انه لا يليه بنفسه ومنها المسلم الوصي لذمي يوكل ذميا يبيع خمره مع انه لا يليه ه
وقد كتبنا في الفوائد غير هذه وفي فتح القدير ينبغي ان يقال اذا كان حكم هذه الوكالة في البيع ان
لا ينتفع بالثمن وفي الشراء ان يسيب الخنزير ويريق الخمر او يخللها [illegible] غير معقب لفائدة
وكل ما هو كذلك [illegible] غير مشروع وقد روي عن ابي ح ان هذه الوكالة تكره اشد ما يكون من
الكراهة وهي ليس الا كراهة التحريم فاي فائدة في الصحة انتهى بحر قوله ولو امر ذميا بشراء
خمر وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد ام لا قيل يتعين لان قبض
مضمون بالمثل فصار كالغصب وقيل لا يتعين لانه ملكه بالقبض فصار كما لو ملكه بالعقد
كما في البيع الصحيح والاول اصح وهو رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص وقيل

شرح الكنز للعيني

علي هذا لا يطلب له ما ربح من الثمن عندهما كما في المغصوب في البيع الفاسد فقه شراه ه
بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بائعه بدنانير ولو اعطى
عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف
الدنانير يتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يجز بايعا او القبض شرط في الجانبين في الصرف
فلس زوجها بانه دينار ودفع اليه [illegible] خمسين دينارا اخر ما استحق الكرم يرجع على
زوجها بخمسين دينارا جامع الفصولين في السادس عشر واشار بقوله انه الثمن ه
الاول الى ان الاعتبار لما وقع العقد به لما تقدم ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن ه
عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم رجع
بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع وكذا الرد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت
وفي فروع الفسخ كالاقالة ما لو تقدم عقد بدراهم ثم جدد بدنانير او على القلب انفسخ
الاول وكذا لو عقد بثمن مؤجل ثم جدد بالحال او على القلب ولو عقد بدراهم ثم كسدت
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة اما لو جدده بدراهم اكثر او اقل علاوة او حط
من الثمن او زيادة فيه وقالوا لو باع بالثمن عشرة وحط عنه درهمين ثم عقد بعشرة ه
لا ينفسخ الاول لانه مثله اذ الحط يلتحق باصل العقد الا في اليمين فيحنث لو كان حلف
لا يشتريه بالثمن عشرة ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فان باعه
جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او لم يزد على قوله بعه او زاد قوله ممن شئت لا يصح
في الوجوه لانه توكيل ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل
القبض انفسخ ان قبل ولو قال البائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن ه
البائع وانفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي التعاور الصغير
[illegible] ما عدا النكاح فسخ بحر في الاقالة اول بخلاف الفسخ بالفساد وعدم لزوم
الثمن فيه والقيمة انما يجب بهلاك المبيع كما في قاضيخان وجامع الفصولين يرجع بائع ه
شيخ الاسلام وفي نور ملك المبيع [illegible] وقال انه انما يملك التصرف دون العين
وهم العراقيون وما ذكره قول اهل بلخ وهو المنصوص عليه في كلام محمد وهو الصحيح المختار فانه
قال ان المشتري خصم لمن يدعيه لانه يملك رقبته كذا في جامع الفصولين بدليل ان المشتري ه
اذا اعتقه بعد قبضه صح وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له ولو بيعت دار الى جنبها
فالشفعة للمشتري ولو اعتقه البائع لم يعتق ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع كما في
الجوهرة فهذه كلها ثمرات الملك وبدليل وجوب الاستبراء على البائع اذا ردت الجارية عليه

ولو لاخر وجاز ملكه لم يجب بحر في احكام البيع الفاسد في قوله بعض المشترى رجل قال لغيره
لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها
جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك ما صح الخ في البيع الفاسد وقيده بهذه الاجال لانهما
لو تبايعا الى هبوب الريح او مطر السماء ثم تراضيا على اسقاطه لا ينقلب العقد جائزا لان هذا
ليس باجل بل الاجل ما يكون منتظر الوجود وهبوب الريح قد يتصل بكلامه فعرفنا انه ليس
باجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج الوهاج بحر في البيع الفاسد في قوله ولو اسقط الاجل
وفي شرح ادب القاضي للخصاف وذكر بعضهم في شرح المبسوط ان ما لم يتفق اثنان عدلان من
الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل
الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى ان اشكل عليهما ذلك واختلفوا
فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة
ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر
في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وعن
ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البايع وفي ادب القاضي للخصاف ان كان قبل
القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل
وما اشبهه فالقاضي يريها النساء الواحدة العدل تكفي والثنتان احوط فان قالت واحدة
عدل انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق الخصومة فبعد ذلك ان
قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد
بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة لا يرد
وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي
القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد ويحلف البايع فان نكل فقد
تايدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت
الرد بشهادتهن وعن محمد رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن
بخلاف ما بعد القبض محيط برهاني ثم في الاجل المشروط اذا باعه بغبن يسير وعلم المشتري
فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده ذكر المسئلة في الاصل وفي الجامع الصغير
ونص هذه المسئلة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على
البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد رحمه في كتاب الصلح عن العيوب وقال القاضي الامام ابو بكر

رسنی

باع شيئا لا يعرف قيمتها

الى هبوب الريح او مطر السماء

طبيبين للعيب

يحلف البايع

حبل

واحدة كذلك

الرد بشهادتهن

غبن فاحش

السني يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد
رفقا بالناس وبعد ذكر ما هذا فيما تقدم وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام
ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين البزدوي يفتون بان البايع
ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه
ان له الرد بحكم التغرير واما اذا لم يقل طلب له الرد وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد وعلى كل حال الصحيح
ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي بالرد محيط برهاني المغرور يرجع باحد الامرين
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين
المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع او المستاجر فان المودع
والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على
الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا او بقعة
وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع
ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والذهب
والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت
الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم على الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار وقيمة
ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم
يسلمه لا ينظر الى ما كان انفق فيه فان استحقت الدار مع البناء والبايع غائب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غاب وهو غائب قال ابو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يامر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه الا اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء
الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض فاما اذا هدمه فلا شيء له على البايع وان حضر البايع وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما
ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي فيكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض
له ولا يسلم البناء وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقض فاحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع سلم النقض اليه واقبض ثمنك عليه بقيمة البناء وذكر الكلماني رحمه ان المشتري

تغرير

اذا هلكت الامانة في يد الامين فاستحق يضمن الامين

المشتري او بنى فاستحق

وان نقض عليه البناء فسلم الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر فاصحابنا ولو باع فاسدا وسلم ثم
باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد
الفسخ والقبض الاول فالقول له لا للبايع ويفسخ الاول بقبض الثاني بحر قوله
والكل منها فسخه باب خيار العيب الثامن عشر على عيب فقال للبايع ان لم ارد الدابة
اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد التاسع قال البايع ركبتها بعد العثور على العيب
في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري العاشر اطلع على عيب
قبل القبض فقال المشتري للبايع رددته عليك بطل البيع قبل البايع او لا والكل من البزازية في
السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك ردا ما لم يقبل البايع فقبلت او رضيت
ثم اذا رده رضا البايع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما بحر في بيان شبهة منه من خيار العيب
الثالث عشر قال البايع بعتك معيبا بهذا العيب وقال المشتري اشتريته سليما فالقول
للمشتري ثم رقم ان ينبغي ان يحكم الثمن يعني ان كان الثمن ... فالقول للبايع والا فللمشتري
الرابع عشر اشترى جارية بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب
وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب وكذا اجاب في الاقالة اذا
دفع مكان الذهب فضة ... القنية الخامس عشر الموصى له لا يملك الرد بالعيب
الا اذا لم يكن وارثا كذا في الفصولين منه ايضا والحمل في بنات ادم عيب لكونه منقصا بخلاف
في البهايم لكونه زيادة بحر قوله والثور والاوقب وفي جامع الفصولين لو شرى قنين
فاراد رد واحد منهما بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقضاء او رضا ولو بيع اذا
ولو لم يكن العيب حاضرا ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الاخر سواء رد بقضاء
او رضا انتهى وذكر في فصل الاستحقاق شرى قنا فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على
البايع فله ان يرجع على بايعه بنصفه ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق
نصف العين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء
في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ... ولو استحقت
ارضها ونقضت البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية
فالقول للبايع شرى نصفه شايعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق
بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع انتهى ثم قال شرى دارا او ارضا وبنا فيها فاستحق
البناء قبل قبضه فالمشتري يتخير ان شاء اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه

باخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض اخذها
بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق انتهى قوله واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لانه دليل الاستبقاء في ملكه اطلق الركوب وهو مقيد بان لا يركبها في
حاجة له ليسقيها به وكذا المداواة انما يكون رضا بعيب داواه اما اذا داوى المبيع من عيب
قد برئ منه البايع وبه عيب اخر فانه لا يمتنع رده كما في الولوالجية وفي زيادة الفقه اختلفا فقال
البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لاردها عليك فالقول للمشتري قيد بخيار العيب
لان هذه الاشياء لا تسقط خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون
مسقطا وقيد بهذه الاشياء لان الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا لان
الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار كذا اطلقه في المبسوط ونقل عن السرخسي في البزازية ان
الصحيح ان الاستخدام رضا بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى
الاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد انتهى قوله لا الركوب للسقي
او للرد او لشراء العلف اي لا يكون الركوب لهذه الاشياء رضا بالعيب اطلقه وهو كذلك في
الرد واما في السقي وشراء العلف فلا بد ان يكون لا بد له منه لصعوبتها او عجزه او لكون العلف
في عدل واحد اما اذا كان له بد منه فهو رضا كما في الهداية وفي جامع الفصولين ادعى عيبا في جارية
وركبه ليرده فعجز عن البينة فركبها جائيا فله الرد انتهى وفي البزازية لو ركب ليسقيها او ليبيعها
يسقط الا اذا لم يكن بد وفي فتح القدير وجه باعتبار السقي لها فهو عذر واشار المؤلف
باللبس والركوب لغير حاجة الى ان كل تصرف يدل على الرضى بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش
فمن ذلك البيع والعرض عليه الكتاب في الفوايد الا في الدراهم اذا وجدها البايع زيوفا فعرضها
على البيع فانه لا يمنع الرد لان ردها بالكونها خلاف حقه لان حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف
في ملكه بخلاف المبيع العين فانه ملكه فالعرض رضا بعيبه الا ان يكون البايع في
المستثنى قال له اعرضها على البيع فان لم يشتره منك فرده علي او لا على المشتري وقيد بالبيع
لانه لو اشترى ثوبا وعرضه على الخياط لينظره ايكفيه ام لا لم يبطل حقه في رده بعيب وكذا
لو عرضها على المقومين ليقوم كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو قال له البايع بعد الاطلاع
اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد وقال الشيخ ينبغي ان يقول يدل قوله نعم لا لانه عرض على
البيع والاشهر ملكه ومنها الاستغلال بعد الاطلاع لا يمنع الرد بخلاف الموضوع ومن ذلك الاجارة
والعرض عليها والمطالبة بالغلة والكتابة والرهن وهذا اذا كان بعد العلم بالعيب فان اجرها ثم
علم به فله نقضها للعذر ويرده بخلاف الرهن لا يرده الا بعد الفكاك كذا في جامع الفصولين

ومنه ارسال ولد البقرة عليها لترضع منها او حلبه لبن الشاة او شرب اللبن وقيل يرجع بالنقصان
قولان وليس منه اكل ثمر الشجر وغلة القن والدار وارضاع الامة ولد المشتري واتلاف كسب
المبيع بعد علمه وضرب العبد ان لم يؤثر الضرب فيه فان اثر فلا رد ولا رجوع وليس منه قرض صوف
الغنم ان لم ينقصه فله الرد وكذا قطع الثمار ان لم ينقصه واستشكله في جامع الفصولين
بانه ينبغي ان لا يرد لانها زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر ان في هذا
ان فيها روايتين ومنها كما في البزازية الوطء بكرا كانت او ثيبا نقصها او لا فلا رد ولا رجوع
وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها لكن يرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وان وطئها الزوج ان ثيبا
ردها وان بكرا لا وسكنى الدار ان ابتداء بها لا الدوام ومنه سقي الارض وزرعها وكسح الكرم
والبيع كلا او بعضا بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع وكذا الهبة والاعتاق مطلقا كما في البزازية
ومنها دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضى انما الواقف في الهبة رضى وان لم يسلم العين الى
الموهوب له لانها اقوى من العرض انتهى وفيها لو عرض نصف الطعام على البيع لزم النصف
ويرد النصف كالبيع ورجع غلات الضيعة رضى وكذا تركها لانه تضييع وفي فتح القدير بها
ان خيار العيب على التراخي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتأخير تخريج قوله ولو استحق بعضه
اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن لكونه
زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكر القبض الواجب
بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر بزازية خ ولو قال
المشتري للبائع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لم يبطل الرد جامع الفصولين ولا بد
للمسئلة من قيود الاول ان يكون العيب عند البائع الثاني ان لا يعلم به المشتري عند البيع الثالث
ان لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية لكنه عبر بالرؤية وانما ذكرت بدلها العلم لفرع في البزازية
اشترى جارية رأى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه
على الناس وذكرها قبله انه اذا كان جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو
العرف تخريج قوله وجد بالمبيع عيبا القول هذا مذكور في ذيل الفرع المذكور وعبارة البزازية
وفي النوازل اشتراها وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب
ثم علم له الرد وقال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد له رده وفي القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى
الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
من ابنائها ولو والشؤم الا في العين ثم اعلم ان القاضي انما يحتاج الى قول الاطباء عند عدم علمه

بالعيب

[هامش: ارسال ولد البقرة لترضع وحلب اللبن وشربه — موانع الرد — خيار العيب بالتراخي — قال المبيع غير هذا او الثمن غير هذا — قال ان لم ارده اليوم رضيت — شروط الرد بالعيب — ان علم بالقرحة انه عيب ثم علم — وجد مكتوبا على بابه وقف — مشئومة]

بالعيب اما ان كان من اولي المعرفة نظر بنفسه كما في البزازية ونظر امين القاضي كهو كما في البدائع
واشتراط العدلين منهم انما هو للرد وان اخبر واحد عدل توجهت الخصومة فيحلف البائع
كما فيها ايضا ولكن في ادب القاضي ما يخالفه وفيها لو اخبرت امرأة بانها حامل والزمان بالعدم
صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست لها بكارة اختار القاضي ذات
بصارة انتهى وقد مناه ان للبائع ان يمتنع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضي عليه ليتمكن من الرد على
بائعه وقد صرح في البزازية ايضا وفي تهذيب القلانسي لو اقام البائع بينة انه حدث عند
المشتري واقام المشتري البينة انه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري انتهى
قوله فان ارى ابا فان خيار العيب واما الزيادة المنفصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد
بعيب فتح لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما شراها حاملا او حاملا لو ولدت عنده
فان ولدت الامة امتنع ردها بعيب سواء هلك الولد او الانخلاف غير بائت لا يمنع رد
الام بعيب اذا هلك الولد او الولادة لا ينقص في غير بنات ادم فلو شرى انه حاملا
فولدت زال العيب حق خيار الرؤية والشرط يبطل بالولادة الا اذا مات الولد او لا او
الولادة تنقص في بنات ادم لا في غيرهن فقط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او
ولدت الشاة يبطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا
انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت
بالولادة جامع الفصولين في الخامس والعشرين وان كان رآه فالقاضي يري عدلا من اهل
البصر والاثنان احوط فان اخبر بقول الواحد عن العيب ثبت في حق سماع الدعوى ثم
ينظر ان كانت مدة يحتمل حدوث العيب فيها فالقول قول البائع وان كان لا يحتمل فكذلك
يثبت بقول الواحد وبشهادة رجلين عدلين من اهل البصر يظهر العيب عند البائع ويرد
الا ان يدعي البائع الرضا هذا اذا كان العيب عيبا يعرف بالرؤية والا فالحيلة في هذا النوع
وان اعتق على مال او قتل او اكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما
الاعتاق على مال فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رحمه انه يرجع لانه انهاء
للملك وان كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها وان عجز
المكاتب ينبغي ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه
لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف ما دام حيا لان رجوعه
محتمل فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع درر غرر في خيار العيب والضابط
عند الشافعية انه يرد بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة او نقصان يفوت به غرض

[هامش: علم القاضي بالعيب — اخبرت امرأة بانها حامل والزمان بالعدم — ولو باع الشاة او باضت الدجاجة — ان كان العيب لا يراه الا اهل البصر — موانع الرجوع]

صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه قالوا وان شرطها فوات غرض صحيح لانه
لو مات فوات قطعه بسره من تحته او ساقه لا ارد ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية
ردها والا فلا وشرطها الغالب لانه لازم والاوله اذا كانت شاة تباع ان الشابة بمعنى ينتقض
الثمن لكن ليس الغالب عدم الشابة كذا في شرح وجيز هم كما في المواج وقواعد فالاناباه
للتامل بحرفه قوله وما اوجب نقصان واشار المص بالعتق وما عطف عليه الى كل
شرط لا تقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل
الاستحقاق ولم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه
الشرائط الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد فانه لا يفسده كشرط ان يحبس المبيع لاقبض
الثمن ونحوه فان كان لا تقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعا بلا مرد له كشرط الاجل في الثمن وفي
المبيع السلم وشرط الخيار لا تفسده وان كان متعارفا كما شرا نعل على ان يحذوها البايع
او يشركها فهو جائز وان كان ملايما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط الكفيل بالثمن اذا كان حاضرا
وقبلها او غائبا فحضر وقبل قبل التفرق وكشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية فان حاصلها
التوثق للثمن قيد بالحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق او كان حاضرا
فلم يقبل لم يجز وقيد بان يكون الرهن مسمى لانه لو لم يكن مسمى ولا مشارا اليه لم يجز الا ان
تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه اليه قبل ان يتفرقا او يعجل الثمن ويبطل الرهن واذا
كان مسمى وامتنع عن تسليمه لم يجبر ولكن يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفعها خير البايع في الفسخ
واشتراط الحوالة كالكفالة ومعنى كون الشرط يقتضيه ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه
ملايما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة وفي السراج الوهاج ان يكون راجعا الى صفة الثمن
او المبيع كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة وفيها يقال للمشتري في مسئلة الرهن ادفعه او عجل
الثمن وفي القدوري يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد لان يد الاستيفاء
للبايع انما ثبت على المعنى وهو القيمة ولا شك ان الرهن لو هلك فان المشتري يدفع قيمته او
يعجل الثمن ولو اشترى عبدا على ان يعطي البايع المشتري كفيلا بما ادركه من درك فانه كان
الكفيل مجهولا فسد البيع وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غائبا فحضر قبل التفرق وقبل
جاز انتهى ولم يذكر الرهن على الدرك لانه غير جائز وتعين المنفعة لاحد العاقدين كشرط
ان يهبه المشتري شيئا او يقرضه او يسكن الدار شهرا او يخدم العبد شهرا او لو شرط ان خراجها
على البايع فسد وان شرط ان العشر على خراجها عليه جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم شرط
ان خراجها كذا فبان ازيد او انقص فسد البيع لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج الارض

الشروط المفسدة وغير المفسدة

اخرى

اخرى بهذا اذا علم فان لم يعلم جاز ويخير المشتري ولو اشترى خراجية الاصل بلا خراج او بغير
الخراجية مع الخراج بان كان للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل
خراجية فوضع عليها جاز وتمامه في البزازية ومما فيه نفع للمشتري اشتراط خياطة الثوب على
البايع او طحن الحنطة او قطع الثمرة وتغير منفعة المعقود عليه اذا كان من اهل الاستحقاق
اشتراط ان لا يبيع العبد ولا يهبه او لا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فان المملوك يسره ان لا
يتداوله الايدي وكذا اشتراط ان لا يخرجه عن ملكه وفي الخلاصة اشترى عبدا على ان يبيعه جاز
وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا وفي البزازية اشترى عبدا على ان يطعمه لم يفسد و
على ان يطعمه خبيصا فسد وقيد بكونه من اهل الاستحقاق اي من اهل ان يستحق حقا على الغير
وهو الادمي لانه لو كان حيوانا غير ادمي او ثوبا فالبيع بهذا الشرط جائز وخرج ايضا ما اذا
شرط منفعة الاجنبي كان يقرض البايع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الى الصدر
الشهيد قال وذكر القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبايع اشتريت منك
هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا وفي الملتقط قال محمد كل شيء يشترطه المشتري على البايع
يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه فلان الاجنبي
كذا فهو باطل كما اذا شرط على البايع ان يهبه وكل شيء يشترطه على البايع لا يفسد به البيع
فاذا شرطه على اجنبي فهو جائز وهو بالخيار ومن ذلك ما اذا اشترى شيئا على ان يحط فلان
الاجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وروي
ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا اشترى من اخر شيئا على ان يهب البايع لابن المشتري او الاجنبي
من الثمن كذا فسد البيع وخرج ايضا شرط فيه مضرة لاحدهما كما لو باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه جاز البيع وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف فاسد وهو رواية يختلف
المشايخ فيما اذا باع على ان يعطي ثمنه من مال فلان ومن منفعة البايع المفسدة للبيع ما اذا
شرط ان يدفع المشتري الثمن الى غريم البايع لسقوط مؤنة القضاء عنه ولان الناس يتفاوتون
في الاستيفاء فمنهم من يسامح ومنهم من يماكس ومنها ايضا ما لو باع بالف بشرط ان يضمن
المشتري عنه الفا لغريمه ومن منفعة المشتري ما اذا باع بستانا بشرط ان يبني البايع حوائطه
كذا في الذخيرة وفي فتح القدير لو باع ساحة على ان يبني بها مسجدا او طعاما على ان يتصدق
به فهو فاسد انتهى وخرج ايضا ما لا مضرة فيه ولا منفعة كما اذا اشترى طعاما بشرط اكله
او ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز وخرج عن الاقتضاء ما في المجتبى اشتراه على ان يدفعه اليه قبل
دفع الثمن او قال على ان يدفع الثمن في بلدة اخرى فسد البيع وفي شرح المجمع معزيا الى

الشوارل لو قالت بعت منك هذا على ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال على ان اهب منك
كذا لم يجز البيع لان الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط انتهى وقيد بعلى
لان الشرط لو كان بان فان البيع يفسد في جميع الوجوه الا في مسئلة ما اذا قال ان رضي
ابي او فلان في ثلثة ايام كما سيأتي فيما يصح تعليقه وما لا يصح والتفصيل السابق انما
هو اذا علق بكلمة على والظاهر من كلامهم ان كلمة شرط كذا من كلمة على لا ان وقيد بكون الشرط
مقارنا للعقد لان الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد قيل يلتحق عند ابي حنيفة وقيل لا وهو
الصحيح كما في جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين ولكن في الاصل اذا الحقا بالبيع شرطا
فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وصورته لو باع فضة
بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز
ولو كان الشرط في العقد فابطلاه ان كان المفسد في صلب العقد فصح الحذف في المجلس ه
ولا يصح فيما وراء المجلس انتهى بحر في البيع الفاسد الظاهر ان هذا مبني على ان ما نقل في باع عن
القدوري والنسفي من ان اشتراط نفع الاجنبي مفسد خلافا لما في الذخيرة نقلا عن الصدر الشهيد ه
شيخ الاسلام ولو اشترى نحو عبد من حاله سقط كل منهما عن الاخر في الانتفاع كثوبين وزوجي
ثور غير مألوفين واحترز به عما لا يستغني كزوجي المألوفين وزوجي خف ومصراعي باب كما
سيأتي صفقة او شراء واحدا بان لم يكرر لفظه فانها في الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة
ضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة والاسم الصفق ووجد باحدهما عيبا رده ان العيب
بحصته من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء خاصة ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام
يجوز في خيار العيب بالقبض بثم اي يقبض البيع به لا رضا والا يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض
اصلا اخذهما بكل الثمن او ردهما كما عرف في حق العددي المتقارب والكيلي والوزني من الاخذ او
الرد فان قبض البيع كله فلا يرد بعض الجوز والبيض والحنطة الصغار هذا اذا كان في وعاء والا
فلا يرد الا المعيب خاصة وبه يفتي ابو جعفر وابو بكر خواهر زاده كما في المحيط قهستاني في فصل صح شراء
ما لم يره اقول ادخال العددي المتقارب في حكم الكيلي والوزني لم اره لغيره بل قال في الحاوي
القدسي الا ما كان من مكيل او موزون من نوع واحد ه وكذا نقل في بعض الكتب عن الاصل وهو
مقتضى ما ذكره من التعليل واظن ان الشارح انما ادخله بناء على زعمه الفاسد له رحمه
ه على اخر او فلوس فشرى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا
فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر بر او شعير او نحوه فصاحبها

يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر حظا من ذهب او فضة ثمن ذلك ويسمونه كندم بها كردن
وهو فاسد لتفرق عن دين بدين جامع الفصولين في العاشر وفي ش من دارا فاستحق
باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق يرجع بثمنه
على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه على ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان
متناقضا يمنع دعوى الملك ولان اثبات ما هو ثابت باقراره لغو اما لو برهن على اقرار البائع انه
للمستحق يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله
ما هو للمدعي لانه لو اقر له جامع الفصولين في السادس عشر اقول التناقض لا يمنع لا يبعد
لان ما يخفى الا يرى انهم لم يعتبروه فيما اذا ادعى تحرير بائعه وقالوا يسمع دعواه كما مر في الثالث عشر
نقلا عن فتاوى رشيد الدين ولعل الاولى ان يعلل هذه المسئلة بان ملك المستحق لا يلتحق بثبوته
ولو يحق المشتري ما لم يدفعه المستحق لانه يجوز ان يكون المستحق اخرجه عن ملكه ودخل في ملك البائع
بخلاف الحرية لانها بعد ثبوتها لا تحتمل الانتقاض لهم رحمه الله تعالى ولو استقرض فلوسا او عدليا
او دراهم فكسدت لم يكن عليه الا مثلها عند ابي حنيفة رحمه وقالا عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف ه
يعتبر القيمة يوم القبض وعند محمد يوم كسدت ولو غلت او رخصت لم يكن عليه الا مثلها
قرر بانه في الايجاز المطلق في المزروع فيشمل الارض والثوب والخشب والدار فلو قال بعتك
هذه الارض على انها الف ذراع بالف فوجدها زائدة او ناقصة فالبيع صحيح وله الزيادة بلا
خيار وله الخيار مع النقصان وان افرد لكل ذراع ثمنا فيجبر في صورة الزيادة ويسقط حصة
النقصان كما في البدائع بحر في قوله وان نقص ذراع اخذ ولو اشترى ارضا فيها نخل على ان
لاحدهما الارض وللاخر النخل فلصاحب الشجر ان يقلعه فان كان في قلعه ضرر نقض بينهما بحر في
قوله والشجر في بيع الارض وفي الخانية رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل ه
الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الفقيه القول للموكل فيما
امر والمشتري باخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذلك لو كان مكان الاشجار بناء انتهى
منه ايضا والمراد تراب الصائغ التراب الذي فيه ذرات الذهب فلا يجوز بيعه بجنسه
لاحتمال الربوا ولا يعرف الا خلاف الجنس بحرى بالجواز كما في بيع درهم ودينار بدينار
ودرهمين لان التراب ليس بمال متقوم كذا في المعراج ولو اشترى تراب الصواغين بعرض
ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا في ذلك
لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ

فيزاد الثمن في مسائلهم بقدر ما يسقط منه في التراب وكذلك الدهان اذا باع الدهن
ويبقى من الدهن شيء في الاوعية كذا في الخانية بحر قوله كبيع بر في سنبله باب خيار
الشرط قوله ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا اي لا يصح يعني
عندهما وقال محمد يجوز الى ما سماه والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست
الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به فالامام رحمه الله مر على اصله
في الملحق به ونفي الزيادة على ثلثة وكذا محمد في تجويز الزيادة وابو يوسف اخذ في الاصل بالاثر
وفي هذا بالقياس وفي هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر وهو انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة
لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها فيه مفسد فاشتراط الفاسد اولى بحر اذا باع الوكيل
من رجل والموكل من غيره معا فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل وابو يوسف يعتبرهما كذا في الهداية وقيد
بالوكيل بالبيع لان الوكيل بطلاقها للسنة اذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاق احدهما لا
على التعيين واجاب عنه في فتح القدير بان الوكيل فيه سفير كالوكيل بالنكاح فكلام العاقد من كل
واحد منهما صادر عن اصالة بخلاف الوكيل بالبيع انتهى بحر قوله وان كانا معا ثم اعلم ان
التصرفين اذا صدرا معا فقد علم الحكم في باب الخيار واما تصرف الموكل مع تصرف الوكيل
فظاهر ما قدمناه انه ان كان الوكيل اصيلا في الحقوق نفذ كل منهما في النصف وان كان نائبا نفذ
واحد لا على التعيين واما اذا صدرا من فضوليين فلا كلام في التوقف على اجازة من له الاجازة
وانما الكلام فيما لو اجيز فالواجب الاقوى فلو باع فضولي وزوج آخر رجح البيع فتصير مملوكة لا
زوجة ولو استويا فان كانا نكاحين بطلا وان كانا بيعين تنصف والبيع اقوى من الهبة
والاجارة والرهن والنكاح الا انه لا يبطل بالبيع فانهما سواء والهبة والرهن اقوى
من الاجارة وسياتي في بيع الفضولي بقية مسائله ان شاء الله تعالى منه ايضا ولو وقع
الاختلاف بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال
المشتري لم اجده كاتبا وقال البائع اني سلمته اليك كذلك ولكنه نسي عندك وقد ينسى
ذلك في تلك المدة فالقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض اذ الاصل عدم
الكتابة والخبز والاصل ان القول قول من يدعي الاصل وان العدم اصل في الصفات العارضة
والوجود اصل في الصفات الاصلية فالقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات
العارضة والقول للبائع في انها بكر لانها صفة اصلية وتمامه في فتح القدير وكتبناه في الفوائد
في قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وفي المحيط الجامع من باب الاقرار بالعيب لو باعه ثوبا على انه
هروي ثم اختلفا في كونه هرويا فالقول للبائع لان البائع لما قال بعتكه على انه هروي فقبل المشتري

مدة الخيار

باع الوكيل من رجل والموكل من غيره

صدور التصرفين معا

اختلفا في انه كان العبد كاتبا بعد مضي المدة

ما يكون العدم فيه اصلا او الوجود من الصفات

باع على انه هروي

صار

صار كانه اعاد ما في الايجاب فصار كانه قال اشتريته على انه هروي فكان مقرا بكونه هرويا
فدعواه بعده خلافه تناقض بخلاف ما اذا قال بعتكه على انه كاتب فقبل فالقول للمشتري
لان الاختلاف فيه في المقبوض وتمامه في شرحه للفارسي بحر قوله ولو اشترى عبدا والظاهر
وهو مقيد بما اذا لم يحتمل الحجر النقص والا فان كان يكون من خشب او حديد فلا يجوز فان احتملها
لم يجز كالزنبيل والغرارة والخيارة والبطيخ وعلى هذا بيع ملء قربة بعينها او راوية من النيل عن ابي حنيفة
لا يجوز لان الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة لكن اطلق في البحر جوازه ولا بد من اعتبار القرب
المتعارفة في البلد مع غالب السقايين فلو ملأ له باصغر منها لا يقبل وكذا اذا راوية منه يوفيه
في منزله وعن ابي يوسف اذا ملأها ثم تراضيا جاز كما قالوا لو باع الحطب ونحوه احمالا لا يجوز ولو
حمله على الدابة ثم باعه الحمل جاز لتعيين قدر المبيع في الثاني وفي المحيط بيع الماء في الحياض و
الآبار لا يجوز الا اذا جعله في وعاء وفي الخلاصة خلافه قال اشتريت كذا كذا قربة من ماء الفرات
جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وعن ابي يوسف يجوز في القرب مطلقا والمراد المقصر
جواز البيع بالاناء وبالحجر لا لزومه ففي المواهب عن جمع النقاية عن محمد ان للمشتري الخيار
وفي جمع النوازل لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم به جاز وله الخيار وفي فتح القدير بعد
نقله وينبغي ان يكون هذا محمل الرواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز في البيع ايضا كالسلم اي لا يلزم
انتهى وهو غير محتاج اليه بل ظاهر الهداية انه على حقيقته ولذا قال ان الجواز اصح واظهر
بحر في كتاب البيع في قوله وباناء او حجر نهر والشرط لجواز بيع العمارة في الحانوت
والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك المباحة وفي الوقف لا يشترط
ولو باع بناء دار واستثنى ما فيها من الخشب او استثنى ما فيها من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه
للنقض والله اعلم تنبيه في بيع الاشياء المتصلة شرح باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان
يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بحيث التسليم منه ايضا ما يتعلق بقدر
المبيع اطلق في تخييره عند النقصان عما سماه وقيده قاضيخان في فتاواه بما اذا اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع بما وجد ولم يخير المشتري ان كان لم يقبض
المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير انتهى ثم اعلم انه
في صورة النقصان انما يسقط حصة النقصان اذا لم يكن المبيع مشاهدا له فان كان مشاهدا له
انتفى الغرور ولهذا قال قاضيخان في فتاواه اشترى سوقا على ان البائع فيه كذا من السمن
وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه فيه نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما
يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من

باع باناء او حجر لم يدر قدره

بيع ملء راوية او جرة على قربة او راوية

باع الحطب احمالا

بيع الماء

ثم باع بحجر الوزن

بيع العمارة والاشجار واستثناء الخشب او اللبن او التراب

حط البائع الثمن

وجد المبيع ناقصا

الدهن ثم ظهر انه متخذ من اهل نرك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى
قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
انتهى واطلق في الزيادة وقيدها في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين او الوزنين وما يدخل
بينهما لا يجب رده واختلف في قدر ما يدخل بينهما فقيل نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة
لا حكم له وعن ابي يوسف دانق في عشرة كثير وقيل ما دون حبة عفو في الدينار وفي التقدير المعتاد في
زماننا نصف حبة انتهى بحر قوله وان نقص كيل اخذ بحصته حادثة في القسطنطينية
جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة فافتى مفتيها بعدم الصحة في الملك كالوقف
فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فاجاب بانه محمول على وقف لم يحكم بصحته ولزومه فيكون كالمدبر
مجتهد فيه اما ما قضى القاضي به فهو كالحر للزومه اجماعا فيسري الفساد الى الملك ولكن يرد عليه
ما صرح به قاضيخان في فتاواه ان الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر
بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تاويله فوجب
الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع
بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول ابي يوسف المفتى به او بضعف
غلته كما هو قولهما او بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضيخان او
بقضاء قاض حنبلي ببيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ويشترى ببدله ما هو خير منه كما في المواهب فكيف
يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه بحر قوله البيع الفاسد اقول واذا
كان الحال في الوقف كما ذكره فصحة بيع المضموم الى المدبر المحكوم ببطلان بيعه اولى لان هذا المدبر
باق على الملكية فما ذكره في باب التدبير من انه ينبغي بطلان بيع المضموم الى هذا المدبر عجيب جدا
وقد رجع هنا الى الحق الصريح فمرحبا بالوفاق والعجب من هذا ما رأيته في اخر رسالته التي
صنفها في الاستبدال من حكمه بخلاف ما قرره وحققه هنا في مسئلة الوقف ايضا شيخ الاسلام
وفي اخر القنية من الوصايا باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم
اخر بل هو فاسد انتهى اقول ينبغي ان يجري القولان في بيع الوقف المشروط استبداله
او الخراب الذي جاز استبداله اذا بيع بغبن فاحش وينبغي ترجيح الثاني فيهما لانه اذا ملك
بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف منه ايضا قوله فصل احكام البيع الفاسد
اقول قد صرحوا بان بيع مال اليتيم بغبن فاحش باطل لانه بيع لا مجيز له حال العقد فكيف
يرجح القول الثاني فيه وايجاب القيمة على المشتري بالقبض قبل هلاك المبيع ايجاب عليه
لما لم يلزمه اصلا من غير سبب موجب لذلك بخلاف ما اذا هلك الا ترى انه من لم يجوز بيع

ربيعه

جمع بين وقف وملك فباعهما

بيع الوصي بغبن فاحش

الوكيل بغبن فاحش لم يقل بانه يملك بالقبض ويجب القيمة مع انه لا ضرر على المالك هناك
ايضا شيخ الاسلام وفيها وكل مبيع بيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او
بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب والشراء ووقع في يد
البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه انتهى وكذا لو اشتراه وكيل البايع من
المشتري اذا سلمه اليه وكذا لو رده الى البايع رهنا وكذا في بيع موقوف بان غصب متاعا
فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا
للغاصب ولا للمالك وعن محمد شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذا قبض
لا قبله كذا في جامع الفصولين ثم قال الاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا فحتى ان المشتري
فاسدا اذا وهب المشترى من غير بايعه او باعه ثم وهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه
لا يبرأ المشتري عن قيمته ثم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر
لو عينا فوهبته من غير زوجها ثم وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول يلزمها نصف قيمة
العين عليها ولو وهبته من زوجها لا يرجع عليها بشيء انتهى منه في بيان احكام الفاسد
ويستثنى من لزومه بالبيع مسئلتان الاولى لو باعه لبايعه نفذ بيعه ان يكون ردا او فسخا
للبيع الثانية لو كان فاسدا بالاكراه فان تصرفات المشتري كلها تنتقض بخلاف سائر
البياعات الفاسدة كذا في البزازية منه في قوله الا ان بيع المشتري وفي البدايع لو باع
على انه بري من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا لان الابراء لا يحتمل
الاضافة وان كان اسقاطا ففيه معنى التمليك ولهذا لا يقبل الرد فلا يحتمل الاضافة نصا
كالتعليق فكان شرطا فاسدا فافسد البيع انتهى منه ايضا في قوله ولو برئ من كل عيب فخيار العيب
وان ظهر عيب قديم كان في يد البايع بعد ما مات العبد المشتري في يد المشتري قبل رؤية العيب
او اعتقه مجانا او دبره او اعتق ولد الامة المشتراة رجع بالنقصان على البايع بان يقوم
صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه عيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة مثلا كان قيمة
النقصان عشر الثمن كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان امتناع الرد اذا حصل من جهة الشرع
او من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب والاعتاق في ملك
الغير غير مضمون كذا في شرح الوسيط صدر الاسلام شرح نقاية اقول قوله قبل رؤية العيب
ينبغي ان يذكر بعد قوله او اعتقه مجانا فانه قيد له لا للموت فليتدبر شيخ الاسلام رجل
باع مكاتبه برضاه او وهبه او رهنه برضاه لا يجوز حتى ينفسخ الكتابة مجموع النوازل البيوع

رد المبيع بالبيع الفاسد الى البايع بطريق من الطرق كالهبة ونحوها متاركة فيبرأ من ضمانه

بشرط البراءة من عيب يحدث

ظهور العيب بعد موت العبد او اعتاقه او التدبير

بيع المكاتب او رهنه برضاه

شركا ان ال كرم بعضها نضج لا بعضها فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا
والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض في او الكل لي
لم يجز وكذا لو شركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل في ثم لم يجز هذا لو باع من اجنبي
فلو باع من شريكه افتى السعدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه
كزرع في كرم بينهما فباع احدهما حصته من زرعه وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن في
ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن
بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه جامع الفصولين

والشراء رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار او حفر سرداب تحت دار
فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له
ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران
في سكة غير نافذة واسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة
على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط
الى الدار التي هو فيها لا الاخر ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه
الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن من البايع ان يبيع منه الدار التي هو
فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة الساباط عن حائطه
كان له ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار
فلا يستحق بالبيع ما صحناه فيما يدخل في البيع ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
وادى رجلا ما انتقد فوجد فيها قليل بهرجة واستبدل البهرجة ثم اراد البايع صرف الكل
في حاجته فلم يأخذ واحد وقالوا كلها بهرجة قالوا ان كان البايع قد قبض الجياد او قبض
حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بهرجة الا اذا صدقه المشتري انها
بهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما ذكرنا ثم ادعى انها بهرجة سمع دعواه فكان له
ان يردها ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كان لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو نقد لو قالوا اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مرت
قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كذا
لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد

ما صحا

ما صحناه في فصل قبض الثمن والاصل ان الاباق انما يمنع جواز البيع اذا كان التسليم
محتاجا اليه بان ابق من يد المالك ثم باعه المالك فاما اذا لم يكن التسليم محتاجا اليه كان في
سلمنا يجوز البيع ايضا ولو قيده بالابق لان المرسل في حاجة المولى يجوز بيعه ولو باعه
وسلم فابق ثم ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبايع
ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد ايضا وجعل الراد على البايع كما في القنية تحري
قوله والابق من البيع الفاسد وقيد بعلى بدون الواو لانه لو زاد الواو جاز قال بعتك بهذا
بكذا او على ان تقرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضاء
فيها نخيل فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع كان شرطا للمزارعة في المعاملة ولو
قال وعلى ان تزرع لم يفسد المزارعة ويعرف من هاتين المسئلتين كثير من المسائل كذا في الذخيرة والبسوط
في البزازية وقيد باخراج ما ذكر مخرج الشرط لانه لو اخرجه مخرج الوعد لم يفسد كما اذا باع بستانا
على ان يعمر حوائطه واخرجه مخرج الوعد ولكن لو علم بينا البايع لم يجبر ويخير المشتري في الرد كذا في
الذخيرة لكن لو لم يبين لم لا يكون اخراجه مخرج الوعد وهو احد الاجوبة عن حديث بريرة فان
البيع لم يكن بشرط العتق وانما كان موعد عتقها وبحث الامام السبكي في الولوالجي صورة اخراجه
مخرج الوعد قال اشترى حتى ابني الحوائط وخرج عن الملايم للعقد قالوا اشترى انه يشترط ان
يعطيها المشتري او لا يعطيها فالبيع فاسد لان الملايم للعقد الاطلاق وعند ابي يوسف يجوز في
الاول لانه ملايم وعند محمد يجوز فيهما في الاول لما قاله ابو يوسف وفي الثاني انه لا يقتضيه العقد
لا يرجع نفعه لاحد فهو شرط لا طالب له منه في قوله واسه على ان يعتق ليس لا بد من معرفة
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع
يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل
الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي فيجب
قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الاخر يجب
قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع
عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة او الاجارة ينبغي ان
لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية
وبقيمتها هالكة ولو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كان
الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى
فرق ما بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق رجع بقيمته على الزوج تتع باع كرا او كر شعير

تفصيل بيع السلاح وغيره من اهل الفتنة واهل الحرب مذكور في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في السير لم يرده هنا

فاستحق كر رجع بكر شعير ويعرف الحكم الخلاف جنسه وان جاء بدونه وردى
في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب رجع بالدرهمين جامع الفصولين
وان كان بالجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي يرى اولى الوقوف
نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البائع او
واحد او اخبر بثبوته في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا
لا يحدث بهذا في المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا بزازية
في نوع في الردية البيوع التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفصول الوكيل به اذا نوى
عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره
نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل اقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكروه
مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق واما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله او كان
وكيلا بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بان
يشتريه له ففعل ولم ينقد ما اسلم المشتري كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او
بخلاف جنس ما وكله بزازية في البيع امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى
مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت ثمنها ربما علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد
من مالها اي ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالعيب فقال
البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده
واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري بزازية في الخامس عشر من البيع
قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب في حال صغرك فالقول للابن لانه
ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة
للابن منه ايضا فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري بزازية رجل دفع الى رجل
بضاعة ليبيعها في بلد آخر فخرج مع رجل وباع واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف
الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ
في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة
دراهم وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال
ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة قاضيخان في تصرفات
الوكيل في البيوع يباع عنده ورابع الشام ويصفا يعطيهم حروه ببيعها فيباعها بثمن
مسمى ويسلم المبيع الى المشتري ويعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذه

الثمن

قول الاطباء في الداء الباطن

الوكيل بشراء المعين او اللاحم

امرته زوجته ببيع جاريتها واشتراء اخرى فاشتراها لنفسه

قال البائع المبيع غير هذا

قال بائع الى وانا صغير

ادعى التسليم

الوكيل جعل الدراهم في بردعة حماره فسرقت

قال الوكيل لا انقص من عشرة فباعه بتسعة يجوز

ولم يذكر الصدر حكم ثمن ما باعه قال الشارح يتصدق بثمن الخمر [illegible] لم يكمل البحث فيه وقوله انه لا يطيب فلا توليه
مستوفي بشراء معين [illegible] الوكيل بشراء [illegible] ثم لم يعلم به [illegible] المسلم الوصي [illegible] بيع خمر وبيع انه لا يطيب
وقد ذكرت في الفوائد [illegible] بيع الخمر بالثمن وفي الشراء وان لا

الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون ذلك المال للمشتري قبل اداء الثمن ولو توى ما عليه كان
للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم ليسترد ان يكون
الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وعليه
ديون لوارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت فرقها ثم ظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لا نظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم
البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا منه ايضا باب الاقالة الاصل عند ابي حنيفة ان الاقالة
تحتمل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها فان امكن تصحيحها فسخا وان تعذر تصحيحها
فسخا لا يصح اصلا بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا العقد
فيها بالف درهم فعلى قوله صحت الاقالة وان تقايلا بالفين وخمسمائة صحت الاقالة بالف
ويلغو ذكر الخمسمائة وان تقايلا بخمسمائة فان كان العبد قائما بيد المشتري على حاله لم يدخله
عيب صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري
وان دخله عيب صحت الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء العيب بعض مشايخنا قالوا
تأويل المسئلة ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس
فيه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب انه يصح
اقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وذكر بعض المشايخ في شرح جامع الصغير
ان على قول ابي حنيفة يبطل الاقالة في هذه الصورة ولو ولدت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل
القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة بعد
القبض ان كانت متصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت الزيادة منفصلة فالاقالة
صحيحة عنده والاصل عند ابي يوسف ان الاقالة بيع في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما
دليل الفسخ بان تقايلا بغير الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ ففي هذه الصورة
يجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يمكن بان كانت الاقالة
في المنقول قبل القبض واذا وجد منهما دليل البيع وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا سواء
امكن جعلها فسخا او لم يمكن وان لم يمكن ان يجعل بيعا وامكن ان يجعل فسخا يجعل فسخا
كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في
هذه الصورة تجعل فسخا وان لم يمكن ان تجعل بيعا ولا فسخا يبطل كما في بيع العرض بالدراهم
اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن
الاول بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قائمة على حالها

لم تتغير الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا اذا تقايلا بالثمن الاول او بجنس الاول
ولكن زيادة او نقصان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة وان تقايلا
بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقالة صحيحة
عنده فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فعلى قول ابي يوسف تجعل الاقالة بيعا وكذا ان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول
تجعل بيعا عنده وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل
او بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا
عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان
شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة
منفصلة كالولد والارش والعقر تجعل الاقالة بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجواب في
هذا والجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء والاصل عند محمد ان الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما قبل البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان البيع
قابلا للفسخ وان وجد منهما قبل البيع ولم يمكن ان تجعل فسخا وامكن جعلها بيعا في رواية واحدة
كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول ولكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا
بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول وان وجد قبل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا كما لو
تقايلا بعد القبض والجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد
روايتان في رواية كتاب المأذون تجعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تجعلها فسخا وان
لم يمكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الاقالة بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض
الجارية تصح الاقالة وتكون فسخا عند محمد اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول او على جنس الثمن
الاول ولكن بزيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول تبطل الاقالة
عنده على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا بعد قبض الجارية فان كانت الجارية قائمة على
حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول وقد سكتا عن الثمن الاول تجوز الاقالة عنده فسخا
على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعند محمد
في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب المأذون تصح الاقالة بيعا وفي رواية كتاب
الشفعة تصح فسخا وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية
واحدة وان كانت الجارية قد تغيرت عن حالها الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري
بفعل اجنبي او بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير الجواب عند ابي يوسف فان

المشتري

تجعل بيعا

تغير

اقالة المأذون له

الثمن موهوب

تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تصح الاقالة عنده بيعا في الفصول
كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها
لم تتغير وذكر محمد في كتاب المأذون اقالة العبد المأذون فقال العبد المأذون في التجارة اذا
باع جارية بالف ثم ان العبد اقال البيع في الجارية وجعلها على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا
او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الاقالة فسخا
عندهم الا في فصل وهو ما اذا جعلت الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة
عندهم وان كان الثمن موهوبا للمأذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها وان تقايلا
قبل قبض الجارية بعد ما تغيرت الجارية الى زيادة او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
كانت الجارية قائمة على حالها الا اذا جعلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك
لا تصح الاقالة اصلا وان كان الثمن موهوبا للمأذون لا تصح الاقالة في الفصول كلها عندهم
جميعا اما اذا تقايلا بعد قبض الجارية وان تقايلا والثمن غير موهوب فان كانت الجارية قائمة
على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تصح الاقالة فسخا عندهم
وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تصح الاقالة فسخا عند ابي حنيفة
ويلغو ذكر الزيادة والنقصان وعند ابي يوسف تجعل بيعا وعن محمد في هذه الصورة روايتان
وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة تبطل الاقالة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد تصح الاقالة بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية قائمة على حالها فان كانت الجارية
تغيرت ان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال
وعندهما تصح الاقالة بيعا جديدا في الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وان تغيرت الى نقصان بان تعيبت في
يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة
على حالها لم تتغير وهذا اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض
والثمن موهوب للمأذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت
الاقالة عند ابي حنيفة وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند
ابي يوسف تصح بيعا واضطربت روايات المأذون في هذا الفصل عن محمد ففي بعض الروايات
اعتبر بما سبق كما تقدم وفي بعض الروايات قال الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا
بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما تصح
بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا

فاما اذا تعالجا ولم تتغير عن حالها والثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة كانت الزيادة
منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعلى قول ابي حنيفة الاجازة باطلة وعندهما الاجازة صحيحة
بيعا رواية واحدة اي في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن فان في هذا الفصل
عن محمد روايتان في رواية تصح الاجازة بيعا وفي رواية تصح الاجازة وان كانت الزيادة متصلة
فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء وان تغيرت الى النقصان بان تعيبت
بفعل المشتري او بآفة سماوية فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء لعدم
جميعا والله اعلم بهذه الجملة زيادة من شيخ الاسلام خواهرزاده وفي القدوري قال ابو حنيفة
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث وقال ابو يوسف الاقالة بيع
الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر فسخ في
حق المتعاقدين وغيرهما وفي المنتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض سواء وليست
ببيع وكذلك قال ابو حنيفة محيط برهاني في الفصل [illegible] في البيوع رجل يبيع على طريق العامة
ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال
بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق
بغير عذر مكروه ابتداء لو غصبه انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حثا على المعصية
واعانة له على ذلك ما صح ان يعمل فيما يخرجه في الضمان في كتاب البيوع ولو امر الوصي رجلا
بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس
الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم بما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وعند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة منه في بيع الوصي ومن اكثر وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه يبطل الاقالة انتهى محرر في قوله وهلاك بعضه يمنع الاقالة اقول ذكر في باب
البيع الفاسد في بيع الآبق ولو باع عبدا وسلم فابق ثم ابق قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
ذلك العقد لا اقالة [illegible] والظاهر ان بحث مسئلة البيع ومسئلة الاقالة حكما لم رحمه الله تعالى
باب الاستحقاق ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارى او برهن انه سجل قاضي
بخارى لم يحكم قاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على
المستحق عليه بالبيع الاخر بيده وهو لان الخطابة الخط تشترط بينة الحكم الا اخراج من
يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلافا لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله اذا ان شهادة

رنه

الاقالة فسخ في [illegible] بيع
الشراء ممن يبيع في الطريق هل يجوز
توكيل الوصي [illegible] يشتري له [illegible] اليتيم
شراء الوصي لنفسه تفسير الخيرية
الاقالة بعد الاباق
الحكم بسجل قاضي [illegible] الاستحقاق

ان كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب جامع الفصولين اقول وسع ابو يوسف
في الكتاب الحكمي اذا كان [illegible] اي اخافة لذلك ولا يلزمه التوسيع في غيره شيخ الاسلام
وقيد بالمالك في قوله فللمالك ان يفسخه او يجيزه لان للفضولي فسخه فقط حتى لو اجازه
المالك لا ينفذ لزوال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه
بعد الاجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب
وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته وفي البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة
تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح فليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه
معبر محض فبالاجازة ينتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي ومن هذه
ان الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل بان زوج فضولي رجلا امرأة برضاها وقبل
اجازته زوجه باختها فان ذلك يكون فسخا للنكاح الاول وفي فتاوى قاضيخان الاكثر فسخا
ويتوقف الثاني ايضا محرر في قوله ومن باع ملك غيره في تصرف الفضولي غاصب اخذ ثوبا
من رجل ووهبه وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى اشتريه
منه فباعه بثمن معلوم فالمشتري ان الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب وقال ابو الليث
الظاهر يحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه ما لم الاكثر فجاز لان شرى المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في مختصره عن ابن البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ ثم اذا علم
المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان
لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء
مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون
له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب
وكان المغصوب بينة [illegible] المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل ومن يسلم
في الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن ما صح في باب الاستبراء البيوع شرى
كرما فيه [illegible] وغرس فاستحق نصف الكرم شائعا فان لم يحضر المشتري على تفريغ كل الارض اوجب بانه
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصف المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما في البناء
هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض بنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يحكم
على تفريغ كل الارض بهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه
وحكمها ما ذكر في [illegible] ان لشريكه ان ينقض البناء او له ولاية النقض في نصيبه والتمييز ممكن ولكنها

اجازة عقد الفضولي وفسخه
فسخ الفضولي النكاح
شرى المغصوب
شرى المرهون والمستأجر
[illegible] شرى ارضا [illegible] الكرم

الفرس عن عن ابي يوسف في ارض بينهما بني احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناءك قال يقسم
بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفع او ارضيه بقيمته ٢ شرى مسكنا في مكان وقف
فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بان يرفع ملكه شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا
يرجع عليه بثمنه والاستحقاق ارض بينهما زرعه وثبت ثم اقتسما على ان يعطيه الاخر مثل نصف
البذر ليكون بينهما يجوز ولم يجز قبل ان نبت ولو طلب الاخر قلعه قسمت الارض فيقطع الزرع
ما وقع في نصيب شريكه ويقضي بنقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه جامع الفصولين
في السادس عشر استحق ما اراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي
ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ولو ظهر المبيع حرا وقد مات ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
وصيا فمن ابايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بايعه منه ايضا وفي الخانية ولا يبطل السلم بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم
اليه حتى يؤخذ الثمن من تركته حالا شرى السلم في ثوب وشرطه جياد الخشن وفي الذخيرة لو كان عليه
له جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي ففعل فلم ترج فله ان يردها استحسانا
ثم يبين هذا وبين ما اذا اشترى عينا فوجد بها عيبا واراد رده فقال له البايع بعه فان
لم يشتره على فعرضه على البيع فلم يشتره يبيس له ان يرده والفرق ان المقبوض من الدراهم
ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم يتجوز بقي
على ملك الدافع فصح امر الدافع بالتصرف فيه فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء
لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه فيتصرف لنفسه فيبطل خياره انتهى بحروفه
متفرقات البيع في تنوير الابصار نفقه اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه
بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء اذ كل شيء يدخل
في البيع تبعا لاحصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه ثم شرح اشترى ارضا فيها اشجار لم
تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت الاشجار بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال م وهم هنا غرض تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة
بالاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا لم يذكر لها ثمن على حدة قال م وهم لم اعثر على الرواية
فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل المذكور في الاشجار
وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء
تركه قال م فالظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته

سن

من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار
واسم الدار يتناول البناء فكان فعل في البيع قصدا قنية في الاستحقاق اشترى دارا
بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار
من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسابقا
فهذا كالبيع بينهما وبين الشفيع تلك الشفعة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بيد المستحق
يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها او سلمها
او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لا مرض اشترى عبدا بثوبين وتقابضا
ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا
يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول المشتري كان ما في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من سيدها
ثم استحق العبد اخذ صاحبها وولدها ان النقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد
قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا
كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك
الثوبان قبل قبضها فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده
قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم رمز عليه استحقاق الثوبين او احدهما
وذلك يعرف بالتأمل شرى اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت بيد المشتري الثاني و
رجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان
المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه
ولا بينة على المشتري لانه ساع في نقض ما تم ولو اقام البايع الاول او الثاني هذه البينة على
المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي انك بعت هذه
الجارية من بايع بايعي قبل ان يأخذها المستحق ويردها على المستحق عليه فلم يرجع بالثمن على
بايعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه تم ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق
فقضي له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم ان ثبت ان اقر ملك المستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره
تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا رجوع والله اعلم منه ايضا واذا اجاز المالك
البيع وكان الثمن نقدا صار للوكالة امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي اختلف المشايخ في رجوع
المشتري عليه بمثله والاصح ان المشتري ان علم انه فضولي وقت الاداء لا رجوع له والا رجع
عليه كما في القنية وصرح الشارح بانه امانة في يده فلا ضمان عليه ان هلك سواء هلك قبل

الاجازة او بعده وان كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة
عقد لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد
نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقد لا في العقد ثم
يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا قيمته لانه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه
بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير واستقراض غير
المثلي جائز ضمنا وان لم يجز قصدا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امراة على عبد الغير صح ويجب
قيمته تجري انواع من فصل بيع الفضولي ان المبيع في مولود من باع ملك غيره كتاب الصرف واما
الربوا فهو على ثلثة اوجه احدها في القروض والثاني في الديون والثالث في الرهون اما
في القروض فهو على وجهين احدهما ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما او باثني عشر درهما
ونحوها والاخر ان يجر لنفسه منفعة بذلك القرض او يجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض
شيئا بارخص مما يباع او يؤاجره اجارة بارخص مما يؤاجر او يهبه هبة او يضيفه ضيافة او
يتصدق عليه بصدقة او يعمل له عملا او يعينه على اموره او يعيره عارية او يشتري منه شيئا
باغلى مما يشترى او يستاجر اجارة باكثر مما يستاجر ونحوها ولو لم يكن بسبب ذلك القرض
لما كان ذلك الفعل فان ذلك ربوا وعلى ذلك قول ابراهيم النخعي كل دين جر منفعة
لا خير فيه واما الربوا في الديون فهو على وجهين احدهما ان يبيع رجل رجلا متاعا
بالنسيئة فلما حل الاجل طالبه رب الدين بالدين فقال المديون زدني في الاجل ازيدك
في الدراهم فيفعل ذلك فان ذلك ربوا والوجه الاخر ان يقول رب الدين للمديون
قبل محل الاجل اعط مالي فاحط عنك بعضا او زدني فيفعل ذلك فان ذلك ربوا للمديون
ولا يحل له ذلك واما الربوا في الرهون فان ذلك على وجهين احدهما في الانتفاع بالرهن
والاخر بهلاك ما يخرج من الرهن فاما الانتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة
يركبها والارض يزرعها والثوب يلبسه والفرش يبسطها ونحوها واما بهلاك ما يخرج
منها مثل الامة يسترضعها الصبي والبقر يشرب من لبنها والغنم يجز اصوافها والشجر ياكل
ثمارها فان ذلك كله ربوا لانه ليس بمرتهن في الرهن من الخطط قبيل كتاب الصرف
وكل شيء نص رسول الله على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل فيه ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه حتى لا يجوز بيعه وزنا وان تماثلا في الوزن الا ان علم انهما متماثلان في الكيل
ايضا وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان
النص اقوى من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج

الشموع

الربوا في القرض

الربوا في الديون

الانتفاع بالرهن

الشموع والسرج الى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل ولان حجية
العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط والنص حجة على الكل فهو اقوى ولان العرف
انما صار حجة بالنص وهو قوله صلعم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي المجتبى
ثبت بهذا ان ما يعتاده اهل خوارزم من بيع الحنطة الربيعية بالخريفية موزونا متساويا او
متفاضلا نقدا او نسيئة لا يجوز وما لم ينص عليه صلعم فهو محمول على عادات الناس في الاسواق
لانها اي العادة دلالة على الجواز فيما وقف عليه بقوله صلعم ما رآه المسلمون الحديث فمن ذلك
دخول الحمام وشرب ماء السقاء لان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ابن الهمام في
باب الربوا ومما يتصل بهذا الفصل واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع
الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان يكون هذه
الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك انه قبض
الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال
قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع
الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت
الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك
الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ثم قال
وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه
الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله والله اعلم تاتارخانية في الفصل السادس
ومن اشترى شيئا من غيره بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه فانه لا يجوز هذا الشراء
ويكون هذا بمنزلة المواضعة في الثمن من الخامس عشر كتاب الكفالة قال محمد رحمه
في الاصل لا يجوز كفالة العبد بغير اذن المولى اياه في الكفالة سواء كان العبد محجورا عليه
او ماذونا له في التجارة فالاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة لان الداخل تحت الاذن
بالتجارة والكفالة تبرع ابتداء فلا يدخل تحت الاذن ذخيرة والمستسعى في بعض
قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة لا يجوز كفالته احد عنه بالسعاية لمولاه
ولا يشفعه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السعاية واما المعتق
على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه وغيره جائز مختصر الحاكم الشهيد
واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من الكفيل ان ياخذ بالمال كفيلا
ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري

العرف بمنزلة الاجماع

كفالة العبد

طلب الكفيل عند ارادة المديون او الزوج السفر للدين والنفقة

من السابع كفيلا بالدرك لو ظهر استحقاق كان للمشتري ذلك ففي الدين المؤجل اولى
وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي
يريد ان يغيب لا يبعد استحسانا لا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان هناك
القاضي ياخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف استحسانا وكذا في سائر الديون قال والفتوى
في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف ففي سائر الديون لو افتى المفتي بذلك كان حسنا وفيه
بالقياس الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان
مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد فتاوى تاتارخان واشار
باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل بابراء الاصيل لان في ابرائه

مطالبة الكفيل بالنفس بعد ابراء الاصيل

ولو كفل بنفس ثم ان الطالب ان لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه
ولا ابراء ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا
بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة انتهى فقولهم براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
انما هو في الكفالة بالمال اللهم الا ان يقال ان صورة براءة الاصيل هنا اذا كانت الكفالة
بالنفس ان يقول ما ذكره فيصح الكلام على عمومه بحر في الكفالة في قوله وتبطل بموت المطلوب

كفل فادى الاصيل البعض

رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال
وكفل رجل اخر بالنصف الاخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة
ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف
متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كانا مالين متجانسين او مختلفين بان
كان احدهما من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الاخر بالمال
الاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال واذا كان باحد
الخمسمائتين كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال انها من الكفالة يقبل قوله واذا وجب عليه
الالف من ثمن مبيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف المال الى سنة او وجب نصف
الالف في الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل بكل
نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل
عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي يكفل رجل يقبل قوله تاتارخان في الثالث والعشرين


في الكفالة

كفل الى شهر

في الكفالة واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال
انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل كذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا
الآن مؤجلا والاول اصح والوالجي   هذا تشبيه مع الفارق فان الطلاق بعد وقوعه لا يمكن
ارتفاعه فالتاقيت فيه يكون لابتداء الوقوع قطعا والكفالة ليست كذلك اذ يمكن ان يكون في
مدة بعينها لا قبلها ولا بعدها فيمكن ان يكون من مسئلته كذ رحمه   وحكي عن الفقيه ابي جعفر

اخذ الكفيل حذرا ... خيف التغيب

الهندواني انه كان يقول انما يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به اذا كان [illegible]
عليه مما يجب عليه بنفسه ويغيب المدعى به اما اذا كان لا يجب عليه ذلك بان كان رجلا
موثوقا به لا يجبر عليه لانه لا فائدة في اخذ الكفيل في هذه الصورة وان كان المدعى به دينا
فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وكذلك
اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا
بالمال فله ان لا يقبل لان اكثر ما فيه ان المدعي يثبت الحق على الوكيل لكن لا يمكنه استيفاء الحق من
الوكيل وان قال اعطيك كفيلا بالمال ايضا فله ان لا يقبل ايضا لان الناس يتفاوتون فلا
يحصل مقصود المدعي بهذا من كل وجه والله اعلم   محيط برهاني   فصل اصله ان الكفالة التزام

تعليقها بالشرط واضافتها

المطالبة في الحال وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار معنى الالتزام يستدعي ان يصح تعليقها
بالشرط المحض كالنذر وغيره من الالتزامات وباعتبار معنى التمليك يقتضي ان لا يصح تعليقها
بالشروط المحضة فوفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها واضافتها لما
سبب موجب الحق او وسيلة ووقت الاداء بقوله اذا اقرضه زيد فانا كفيل لانه سبب
الوصول الى الاداء فيكون من شبهه وباعتبار معنى التمليك اذا علقها بما لا يكون سبب الوجوب
الحق او للوصول الى الاداء كما اذا قال اذا جاء المطر او هبت الريح او دخل زيد الدار
ونحوه فانا كفيل لا تصح الكفالة   محيط سرخسي   ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه

شهد على ان زيدا باع وكفلا يضمن الدرك

شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني
الشاهدين ضمنا الدرك للمشتري قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم يجز شهادتهما وان
لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وانما اورد مسئلة الكتاب وهي شهادة
القاسمين ما ذكر اذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من اخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا

الشهادة على فعل نفسه

نحن وزنا له عليه قال ان كان غائبا عن رب المال او كان حاضرا جازت شهادتهما وان
لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا يقبل تعذر اضافته اليه
فبقي النقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل اذا كان

ان فعل النقد اليه وكان شاهدا على فعل غيره واما اذا كان غائبا ...

ذلك الفعل مشتغلا لا بغيره سواء كان له منفعة في المشهود عليه ام لم يكن فان كان فعله مشغولا
الى غيره يقبل شهادته عليه قال في المنتقى على طريق الاستشهاد الا ترى انه لو وزن له الوزان
الف درهم ووضعها وقال خذ مالك نقدا او فتنكها وقال المقتضي لرجل ناولني بهذه
الدراهم فناوله ثم شهدا على المقتضي له انه هو الذي رفع الدراهم اليه ان شهادته جائزة وذكر
هلال البصري في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في الكيلي ويقبل شهادة الذي ذرع المذروع
وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه ان شهادة الكيالين باطلة فاما من جاز في
الناس يقبل الشهادة   واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن بيع او غصب وبها
كفيل فاخر الطالب المال عن الذي عليه الاصل الى سنة فاني ان يقبل كان المال عليه حالا على
الكفيل وهذا الجواب لا يشكل على قول من يقول من مشايخنا ان الطالب اذا ابرا الاصيل
ورد الاصيل ابراءه ان رده يعمل في حقه وفي حق الكفيل لان هذا القائل يسوي بين الابراء
المؤبد وبين الابراء الموقت وانما يشكل على قول من يقول بان رده لا يعمل في حق الكفيل
على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى لان هذا القائل فرق بين الابراء المؤبد وبين الابراء
الموقت والفرق له انما تعتبر رد الاصيل برد الكفيل والكفيل لو رد الابراء المؤبد لا يعمل
رده فكذا اذا رده الاصيل لا يعمل رده في حق الكفيل وفي الابراء الموقت لو رد الكفيل
يعمل رده فكذا رده الاصيل يعمل رده في حق الكفيل ايضا ثم انما وقع الفرق بين الابراء
المؤبد وبين الابراء الموقت في جانب الكفيل لان الابراء المؤبد اسقاط محض في حق
الكفيل ليس فيه تمليك قال لان الواجب بعقد الكفالة على الكفيل مجرد مطالبة وعندنا لكنا صحيح
الابراء عن ان يعتبر المال واجبا عليه فانه موضوع للاسقاط لغة والاسقاط المحض لا يحتمل الرد
كاسقاط الخيار واما التاجيل فتاخير مطالبة وليس باسقاط الا ترى ان المطالبة تعود بعد الاجل
والتاخيرات تقبل الابطال بخلاف الاسقاط المحض اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر
وادعى المكفول له ان الكفالة حالة فمن ظاهر رواية اصحابنا ان القول قول الكفيل وروى ابن سماعة
عن محمد عن ابي يوسف ان القول قول المكفول له   محيط برهاني   قال محمد في الجامع الصغير
رجل له على رجل مائة درهم كفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فهذا جائز يجب ان يعلم ان في هذا الجنس مسائل كثيرة احدها اذا شرط
الكفيل في الكفالة بالنفس انه ان لم اوافك به غدا فعلي المائة التي لك عليه صحت الكفالتان
والقياس ان لا يجوز الكفالة بالمال لان الكفالة بالمال سبب وجوب المال فلا يصح تعليقها
بالاخطار كالبيع والاجارة وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب فقال لان هذا امر

اي ان الطالب الاصيل رده او ابراه فرده

اي ان الكفيل بالمال مؤجلا

التجار يريد به ان تعليق الكفالة بالمال بعدم موافاة النفس متعارف فيما بين التجار والتعامل
يترك بالتعامل والمعنى فيه ان في الكفالة الثانية تاكيد ما وجب بالكفالة الاولى معنى
لان الكفالة بالنفس سبب للتوصل الى المال وكان الكفيل بالنفس كفيل بالمال من حيث
المعنى والثانية كفالة بالمال حقيقة وكانت الثانية موكدة للاولى من حيث المعنى والموكد
للشي حكمه حكم ذلك الشي ثم الكفالة بالنفس جائزة فكذا ما يكون تاكيدا لها يجوز ثم اذا
لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فان ادى الكفيل المائة
بعد ذلك لم يبرأ عن الكفالة بالنفس لان الكفالة بالنفس حصلت مطلقة لا
بالمال الذي ادى الى غيره جاز انه كفل بنفسه بسبب مال اخر فلا يبرا باداء هذا المال ولا يبرأ
عن الكفالة بالنفس بالشك   محيط برهاني   اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمائة الدرهم
التي لك على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف
به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة لانها علقت بخطر لا تعامل للناس فيه
لان التعامل في التعليق ان تعليق الكفالة بالمال جار عدم الموافاة بالنفس اذا اتحد الطالب
والمطلوب او اختلف الطالب واتحد المطلوب ولا يلزم اذا قال ان لم اوافك به غدا
فالمال الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل فانه يجوز لان هناك اتحد الطالب
والمطلوب ولابي حنيفة وابي يوسف ان الكفالة بالمال حصلت معلقة بخطر للناس فيه تعامل
لان التعامل حال اتحاد الطالب والمطلوب والكفيل انما جرى لمنفعة تعود الى الطالب
لا لمنفعة تعود الى الكفيل او الى المطلوب فانه لا منفعة للمطلوب في هذا الخطر لان المطالبة
لا تتاخر عن المطلوب بهذا الخطر وكذا لا منفعة للكفيل في هذا الخطر بل له فيه ضرر فانه يصير كفيلا
بالمال ايضا اما الطالب فله منفعة فانه يحصل له بهذا الخطر زيادة وثيقة اخرى فنعلم ان
التعامل في تلك الصورة لمنفعة تعود الى الطالب وهذه المنفعة حاصلة للطالب
وان اختلف المطلوب فاما اذا اختلف الطالب لان هناك لا منفعة للطالب الاول
في هذا والتعامل لمنفعة تعود الى الطالب الاول   محيط برهاني   واذا كفل الرجل
عن رجل بمال وشرط في كفالته انه ان وافى بنفس المكفول به غدا انه بري من المال الذي كفل
به فهذا جائز فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال لان ابراء الكفيل اسقاط محض
وتعليق الاسقاط المحض بالشرط صحيح ولان تعليق البراءة عن الكفالة بالمال بتسليم
المكفول عنه متعارف وكذلك لو شرط ان المكفول به ان وافاك بنفسه او رجل اخر فانا بري
من المال فذلك جائز ايضا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا كفل

ان اوفى بنفس المكفول غدا فهو بري من الكفالة بالمال

ان اوافك بنفسه او او فانا بري من المال

رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل فقال للبائع
قد ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا بريء منها
فالضمان جائز والبراءة باطلة من قبل انه ليس بين البائع وبين الموكل عمل في هذه الالف
وذكر عيسى في نوادره هذه المسئلة عن محمد وذكر في الجواب فانه منه بريء الا انه يكاد في رواية
عيسى وكان الموكل رجلا للمشتري عليه درهم غير هذه فاما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا ان
ان من قال بغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان رجل اخر ليس هذه الالف
له شيء فانا بريء منها كان الضمان جائزا والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا منها
بريء جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان القادم من هذه الالف بسبب الفرق
العرف وروى هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امراة على انه ان مات ابنه او
امراة ابنه التي ضمن لها قبل ان يبني بها الابن فهو بريء من الضمان فالضمان لازم والشرط
باطل وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال لغريمه اذا جاء غد فانت بريء من المال لا يبرا ولو كان لرجل
المال عليه من كفالة بهذا وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت بريء منها وقال ايضا اذا كان
شرط الكفالة على هذا فهو جائز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز لان هذا براءة اما
اجل وفي رواية ابراهيم تخالف الرواية المتقدمة وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره
انا كفيل لك بنفس هذا اليوم واذا مضى اليوم فانا بريء قال اذا مضى اليوم فقد برئ ولو
قال انا كفيل بنفسه فان وافيت به عند القاضي فانا بريء فوافى به عند القاضي فهو بريء ولو
تكفل بنفس رجل على انه متى ما راى الطالب المكفول بنفسه او متى ما لقيه فانه بريء منه فهو
جائز **محيط برهاني** واذا قال الكفيل اعطيك الالف التي لك عليه على ان ترجع بها
على المطلوب ان كان لا بشرط براءة عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس
وانما لا يصح القضاء لانه لما شرط الرجوع بما ادى عن المكفول عنه ولم يقصد شري ذلك الدين
وشري الدين من غير من عليه الدين فاسد ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه لانه
اداه بحكم معاوضة فاسدة وان شرط البراءة مع القضاء فالقضاء فاسد والكفيل بريء
باتفاق الروايات لان البراءة حصلت بغير عوض لان ما اخذه الطالب حق الطالب وحق
الانسان لا يصلح عوضا عن حقه والبراءة بغير عوض عن الكفالة جائزة على الروايات كلها
محيط برهاني وان وقع الدعوى في قتل الخطاء او في جراحة بما دون النفس
خطاء واقام المدعي بينة حاضرة وطلب اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ له كفيلا بنفسه ثلثة
ايام لان الدعوى وقعت في المال وفي المال يوخذ الكفيل عندهم فان احضر بينة قضى له

بحقه

بحقه وان لم يحضر بينة خلى سبيله والابراء الكفيلة قال شيخ الاسلام وتاويل قوله ابرا الكفيل اذا
كانت البراءة مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل للمدعي ان لم تحضر بينتك في ثلثة ايام فانا بريء من
الكفالة فاما من غير شرط البراءة يعني بثلثة ايام لا يبرا **محيط برهاني** ولو قدم الوكالة في هذه
الصورة بان قال المطلوب هذا وكيلي في خصومته فان لم تبين بينتك فانا ضامن لما ذاب لك على
على انه ان لم يوافك غدا حتى يدفعه اليك فهو بريء من ذلك كله فهذا جائز ثم برر بقوله فهذا
جائز جواز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وعن الوكالة بالخصومة والانكار اراد به جواز تعليق
البراءة عن الكفالة بالمال لا غير لان تعليق البراءة عن الكفالة بالمال بشرط متعارف جائز اما تعليق
البراءة عن الوكالة بالشرط لا يجوز **محيط برهاني** وسئل شيخ الاسلام الامام جندر
عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسلم له تزويج فلانة بنت فلان لا يصح ضمانه وافتى ائمة
بخارا بصحة ضمانه وقيل ان بين لذلك وقتا يصح وما لا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر
رجلا واراد مالا فضمن رجل هذا المال وبذل الخط صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان
له الرجوع على المضمون عنه **من متفرقات كتاب الكفالة من المحيط البرهاني** ج لطاوسي
مشترك على ان يقضي احد بالنصف صاحبه لم يجز فرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير
سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نفسه على المديون من شمائل التركة … في صورة
الضمان يرجع بما دفع ان قضاه على فساد فرجع كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل
ببدل الكتابة ثم دفع فرجع بما ادى ان ادى انه يجبر على ذلك لضمانه السابق … ولو ادى
من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فرجع لو ادى
بغير ضمان جاز ولا رجع **جامع الفصولين** م جماعة منهم اموال اشتهوا البلدة
فيها واراد طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاخذ بعضهم … الوالي للذين اخذهم
اذا ادوا كذا على ان رجعوا على الباقين بالحصص فادوا ذلك فلا يكون لهم ان يرجعوا على
الباقين بشيء لانهم لم يودوا الى السلطان شيئا حتى يتفق ان اليهم الخصم وقالوا
لا نطيعوا عليها ربا ادائكم فهو علينا بالحصص ثم بعد ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص
وفي الفتاوى في رجلين في سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قال احدهما
لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى هذا … فيستحق الالقاء للملقي
نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه وفي الفتاوى العتابية
ولو قال من في السفينة بشيء فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه بخوف
الغرق ضمن … فانه جائز قال ولو ان سفينة فيها … ما القوا منها متاعا في البحر

ففي قول ابي حنيفة واصحابه ان من طرح منها شيئا بغيره ضمنه وكذلك لو شرطوا ان ما يلقى
فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا لغيره ضمن وفي قول مالك
والليث بن سعد الشرط جائز وتراجعون ومتى طرح بعض ما فيها لجميع ان ساع في المركب
شركاء في ذلك وقال الشيخ محمد بن صاحب ان من القى شيئا لنفسه فلا شيء على احد فيه شرطوا
ان يضمنوه له او لم يشرطوا ومن القى شيئا لغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك وان
شرطوا ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على حصص ما لهم في المتاع فالشرط جائز عنده فهو ضامن لما
ضمن فيه وكذلك الشركاء ان ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم قال ولو ان بعضهم اجل لا يعلمها
فانه يجبر على علفها في قول مالك والشافعي ومحمد بن صاحب ولا يجبر في قول ابي حنيفة واصحابه
فهو اثم   نبذة في الدعوى   والدرك في اللغة التبعة يحرك ويسكن وفي
الحاوي عشر تبيع الخلاصة تسمى في نقض ما تم من جهته لم يعتبر الا في موضعين احدهما رجل
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا فاقبلت
بينة والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب بينة
انه كان دبرها او استولدها فاقبلت بينة ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر انتهى
والحكم المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره قاضيخان من البيوع لو ادعى المشتري ان البيع
جرى تسمع دعواه وما لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها او انها وقف فان بينة مقبولة
على المختار كما ذكره الولوالجي لكن لا تسمع دعواه للتناقض مع انه ساع في نقض ما تم من جهته
بحر قوله والكفالة بالدرك تسليم اقول هذا غير وارد على الحكم لانه لم يعتبر دعواه لكونه
ساعيا في نقض ما تم من جهته وقبول البينة غير وارد عليه لان الشاهد غير ساع في نقض
ما تم من جهته   شيخ الاسلام   قوله ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه
او قسمته صح اما الخراج فلكونه دينا مطالبا به قيد به للاحتراز عن الزكوة في الاموال الظاهرة
فانه لا يجوز الضمان بها عن صاحب المال لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤخذ من تركته الا بوصية
واطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب
في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والرهن كالكفالة
بجامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه هكذا ذكره الشارح وهو منقوض بالدرك
فان الكفالة به جائزة دون الرهن واما النوائب فجمع نائبة وفي الصحاح النائبة واحدة
نوائب الدهر انتهى وفي اصطلاحهم قيل اراد بها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكراء
النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وقيل المراد بها ما ليس بحق

كالجبايات

كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق فان كان المراد هو الاول جازت الكفالة
بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم
لا يجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البزدوي لانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او الدين وهنا
لا مطالبة ولا دين شرعا على الاصيل فلم يتحقق معناها وقال بعضهم يجوز منهم فخر الاسلام
علي البزدوي اخو صدر الاسلام المتقدم لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها
والعبرة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولهذا قلنا
من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط اي العدل يوجر وان كان الاخذ
بالاخذ ظالما وقلنا من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كما
في الخانية كمن قضى دين غيره بامره وفي الغاية قال شمس الائمة هذا اذا امره به لا عن اكراه
اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع انتهى وفي فتح القدير وينبغي ان كل من
قال انها ضم في الدين يمنع صحتها بها ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن ان
يمنعها بناء على انها ضم في المطالبة في الدين او بمعناه او مطلقا انتهى وقوله بناء على انها في
المطالبة في الدين ممنوع لما قدمنا انها لا تقتصر على المطالبة في الدين اذ لو كان كذلك
لم يشمل التعريف الكفالة بالنفس لانها ضم في المطالبة بالحضور وفي قوله او مطلقا نظر لانه
اذا قال بانها في المطالبة مطلقا لا يمنعها بل يجري الكفالة   قوله او بمعناه او مطلقا
انتهى اقول الظاهر انه هو النوائب التي تكون بحق كما   شيخ الاسلام   قوله بناء على
انها في المطالبة في الدين ممنوع اقول هذا المنع لا يرد على كلام الكمال المحقق لانه انما ادعى
البناء فقط لا صحة المبني   شيخ الاسلام   قوله وفي قوله او مطلقا نظر اقول هذا النظر من
سوء الفهم لانه فهم ان المنع مبني على احد هذين الامرين وليس كذلك وانما مراد المحقق ان
القول بصحتها ومنعها مبنيان على هذين الامرين الاول على بعضها والثاني على بعضها الاخر
غاية انه لم يراع الترتيب فذكر مبنى الاول اخرا والحاصل للكلام ان القول بالصحة مبني
على انها الضم في المطالبة مطلقا والمنع مبني على انها الضم في المطالبة في الدين او بمعناه
شيخ الاسلام   ثم لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب
ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل فرميه ضمن ما تلف لانه بنصفه فقتل
شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري
لو ضيع ترك الحفظ ضمن وان نام او لو ضاعت بلا تضييعه بان غلبه النوم فلا فالحاصل ينبغي
ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما قبله شيء تلف لا ادرك

ما الذي سبق قبيلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس رواية صريحة في وجوب
الضمان ههنا بالاجماع جامع الفصولين اقول الذي سبق قبيلا عليه انه قال لم يسلم
اليه وهذا الكلام ثابت على كل تلك لان ضمير منعه راجع الى المالك قلت لكن لا ادري ما
الذي ذكر في اول هذا الجنس الرواية الصريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع شيخ الاسلام
جمال اراد ان يعبر بحماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله
في النهر وسائر الجمال عقبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال ماضيجان قوله وبصحته ان تصح بقوله
ضمنت لك فلانا الا ان تفرع بمعنقها قيد بقوله ضمنه لانه لو قال انا ضامن حتى تجتمعا او
تلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال كذا في الخانية وفي السراج
الوهاج لو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى
الغير وجعل الالتقاء غاية له وفي التاتارخانية هو علي حتى تجتمعا فهو كفيل الى الغاية التي
ذكرها وعلى هذا لو قال حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية انتهى قوله وبعلي لان كلمة على
للوجوب لانه صيغة التزام وفي التاتارخانية قال لك عندي هذا الرجل او قال دعه الي كانت
كفالة قوله والي بمعناه وعلى هذا القياس فيمن قال بعد مطالبة الدائن مديونه ضمنته انه ان
اشتبه الحال في رجوع الضمير الى الدين او النفس انها لا يكون كفالة اصلا اخذا من قوله لانه
لم يبين المضمون فقوله صلعم من ترك كلا فالي اي يتيما فالي ومن ترك مالا فلورثته بحر
في الكفالة قلت وفي التاتارخانية في اثناء ذكر الفاظ الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن
لك حتى تجتمعا او حتى تلتقيا او تلتقيا اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية
ابي سليمان انه يصير كفيلا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل ليس في المسئلة
اختلاف الروايات لكن ما ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي
سليمان جواب الاستحسان انتهى ولا يخفى ان هذا لا ينافي ان في المسئلة اختلاف
الروايات لهم رحمه الله رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته وبرئ المديون عن دين الطالب والابراء الكفيل عن الطالب لان قبول
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال الكفالة كفل بمال على
ان جعل الطالب له جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل والكفالة جائزة

لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على
ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها
بالشرط الفاسد الا ترى ان الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط فلما لم تصح لانه
علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه لما لم ينتفع بالجعل فلا بد من اعتبار الشرط لثبوت الكفالة
ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث
انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلي عن النفع لم يجب اعتباره
كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مسئلة بزازية في الكفالة
في الكفالة ولو كفل الى اجل مجهول متعارف كالعطاء او خلفه كالحصاد والدياس
جاز خلافا للشافعي رحمه وقال لا يعتبر متعين كالريح والمطر جازت الكفالة وبطل الاجل والاجل
الثمن بعد البيع الى العطاء والحصاد جاز ولا يفسد به البيع وان علقها بشرط هو سبب
للوجوب او لامكان الاستيفاء او لعدم الاستيفاء كما اذا قدم المطلوب او غاب او استحق
المبيع صحت الكفالة وان علقها بشرط محض نحو ان قدم فلان او هب الريح او جاء المطر
لم تصح وذكر الكرخي جازت الكفالة ولم يصح الشرط ولو قال ضمنت لك ما ذاب لك على فلان
ان مات جاز فان لم يمت فلان ولم يدع شيئا فهو ضامن ولو قال ما ذاب لك على فلان
او ما بايعت فلانا فانا ضامن لثمنه او قال ما غصبك فلان او شجك او قتلك فانا
ضامن جاز ولو قال ما غصبك احد من الناس او شجك او قتلك فانا ضامن لم يجز ولو
قال ان ابنى عبدك فانا ضامن فهو باطل ولو كفل عن صبي منفعل لا يصح خلافا لهما
تهذيب في الكفالة وفي الاصل لا يجوز الكفالة في الرهن لان الرهن غير مضمون الا انه
يسقط الدين بهلاكه ولا يجوز الكفالة عن المكاتب بالكتابة لمولاه ولا بدين اخر له عليه لان
هذا المال غير مستقر عليه فانه يقدر على اسقاطه عن نفسه متى شاء بان عجز نفسه ولا رض بان
يعجز نفسه وذكر بكر في باب اختلاف المكاتب في رواية الفساق له الفسخ بغير قضاء
متى عجز نفسه وفي رواية ليس له ذلك وفي العيون عن ابي حنيفة ليس له الفسخ الا برضى
المولى تمرتاشي في الكفالة او علقها عطف على صح ربما شرطا يعني صريح الشرط
والا فني المسئلة السابقة معنى الشرط فلا بد ان يناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب
الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه عن المصر فان كلا منها مناسب للكفالة كالشروط
المشهورة في الاسئلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال تناسب ضم الذمة الى الذمة

لا ان لا تصح الكفالة ان علقت بمجرد شرط غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في
الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال
لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضيخان وغيره انتهى قول
قوله سهو خطأ لان المذكور في العبارة والاسرار شبه ان الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا
لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه
المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جائز درر وغرر في الكفالة اقول هذا تلبيس باسقاط بعض من
كلام صاحب الهداية فانه قال بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا
انه تصح الكفالة الخ فمدلول كلامه صحة الكفالة في صورة جعل واحد منهما اجلا لا في صورة
التعليق بهما ووجهه ان التأجيل اليهما شرط فاسد كما صرح به والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة لانه لما صح تعليقها بالشرط ارتفع الجهالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا اصل
مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة
لانها لا تبطل اذا علقت بالشروط الغير الملائم فان بطلانها ح مما صرح به في كثير من الكتب
المعتبرة من غير ذكر خلاف كقاضيخان وغيره الا ان بعض المتأخرين لم يتأمل كلام صاحب الهداية
وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه
الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها مراجعة الى الكتب المعتبرة فخطأ
صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه كالزيلعي ومما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد
شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملائم شيء اخر ولا تلازم بينهما فما استدل لا يناسب الكتاب
من ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان الكفالة بالتعليق بشرط غير
ملائم روايتين من الغرائب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم موجود
فيها واما ما نقله من الصدر الشهيد فقد رد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان
المسئلة المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا
اضافة الكفالة الى سبب الوجوب وفي اضافة الكفالة الى سبب الوجوب جائزة وليس

تعليق على الحقيقة فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى وايضا نقل تقدير
صحة كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك انه يصح
التعليق بها فلا يكون دليلا على نفيه من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل لم يكون
رواية اخرى غيرهما فلا يتم مدعاه شيخ الاسلام قوله وندب رده على المطلوب
لو شيئا يتعين اي يستحب رد الربح على الاصيل اذا كان المقبوض شيئا يتعين كالحنطة
والشعير وهذا عند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير وقالا هو له لا يرده وهو رواية
عنه وعنه ان يتصدق به لهما انه ربح في ملكه فيسلم له وله انه تمكن الخبث مع الملك اما
لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او لانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فاذا
قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية
ويرده عليه في الاخرى لان الخبث لحقه وهذا اصح لكنه استحباب لا جبر لان الحق للكفيل كذا
في الهداية وظاهر قوله لا جبر ان المراد بالاستحباب عدم جبر القاضي عليه وهو لا يستلزم عدم
الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى مع استحبابه في القضاء بالمعنى المذكور والعبارة
المنقولة عن شيخ الاسلام ظاهرة بالوجوب الديني فيما بينه وبين الله تعالى او التصدق به [illegible]
ربح الا كذا في فتح القدير بتغيير او قيد بما يتعين لانه ربح ما لا يتعين لا يندب رده
على المطلوب ولم يذكر المصنف انه يطيب للاصيل اذا رده الكفيل او لا وحكمه كما في البناية انه
ان كان الاصيل فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه كما قال فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير انه يطيب له لانه انما رده عليه لانه حقه انتهى وقيد بالكفيل لان
الغاصب اذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له لانه لا حق للغاصب في الربح
كذا في البناية بحر في الكفالة لا يسترد اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان
لم يعطه طالبه لانه تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا
الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي وان ربح اي الكفيل به اي بالمال الذي قبضه
الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طاب له اي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الربح
بدل ملكه وندب رده اي الربح على ما نقله وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير
وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي ح وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب الربح
وهو رواية عنه درر وغرر في الكفالة اقول قوله ليدفعه الى طالبه لم يصب تحريره لان
المسئلة لها صورتان على وجهين احدهما ان يدفعه المطلوب اليه على وجه القضاء وياخذه
الكفيل على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه

او في الاصيل ان ادى الى الكفيل فربح فيه

وان قضى الكفيل بعد ما ربح فيه للاجماع زيلعي شيخ الاسلام

منك فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه وتأتيها ان يدفعه المطلوب اليه على وجه الرسالة
بان مال الاصيل للكفيل عند هذا المال واداه لا الطالب والذي يترتب عليه باقي المسئلة
الآتية مبنية على هذه المسئلة في الكتاب من الملك بالقبض انما هو في الوجه الاول اذ في
الوجه الثاني لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ومع ذلك لا يكون للاصيل
ان يسترده من يد الكفيل لما ذكر من التعليل وكذا طيب الربح للكفيل فيما لا يتعين انما هو في
الوجه الاول وكذا المسئلة المذكورة بعده واما في الوجه الثاني فلا يطيب له الربح عند
ابي حنيفة ومحمد لعدم الملك وعند ابي يوسف يطيب فظهر ان ذكر القول المشار اليه في
مبنى ما ذكرنا لا وجه له   شيخ الاسلام   كتاب الحوالة   رجل له عند رجل الف
درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة
الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التي هي له عنده وديعة او غصب ثم مات
المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا آخر سوى الالف التي له فالمحتال له لا يصير اخص بها بل يقسم
بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص لان المحتال له بالحوالة لا يملك الالف التي في يد المحتال
عليه لان الحوالة ما وضعت للتمليك الا ان المحيل لا يملك ان يأخذ عين الالف بعد الحوالة
فان ضيعها المودع او المحيل يعني حال حيوة المحيل صار ضامنا لها لانه استهلك محلا تعلق
به حق المحتال له   محيط برهاني في النوع الثاني من الحوالة   وفي المنتقى قال لآخر احلتك على فلان بكذا
ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة   زاد به في الحوالة   وفي قوله بري المحيل اشارة الى ارادة تكفيله
فاذا احال الاصيل الطالب ثم كذا في المحيط   تخرج قوله وبري المحيل من الحوالة   كتاب
ادب القاضي   القاضي والمفتي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالمثلث والدبسي مما لا يجوز اراقته
لا يكون محلا لاجتهادهم في اراقته ولم يكن للقاضي ولا المفتي ان يفعل ذلك فان امر القاضي باراقة
المثلث او الدبسي وقد اتخذ للهو فاريق بامره يجب على الامر ضمان ما يتقوم وان كان لا
يتقوم لا يضمن ويكون جلد الميتة اذا اراد اتلافه على الغير لا يجوز ومع هذا اذا اتلفه لا شيء
عليه لانه غير متقوم هكذا ذكره وسيأتي في الباب الخامس خلاف ذلك   القضاة يحلفون
الخصم في دعوى اداء الدين انه ما قبضه وما احال وما ابرأه والذي سمعت من بايد كوتني
يكون هذا حلفا على الاثبات واليمين للنفي لا للاثبات قال هذا شيء فعله بعض القضاة ورواه
ان احتياطا قال ان اتهمه القاضي وزيد به اثبات الزيادة في الاحتياط ارجو ان لا يأثم
جواهر الفتاوى   قاضي اراد ان يميز بين المحبوسين في السجن من الفقهاء والاشراف
والعوام فالحبس وراء الظلم على ما ظلمه وظلمه فيجازى كل ظالم على قدر ظلمه ولو جعل القاضي

موضعا

اراقة ما سوى الخمر

تحليف الخصم في دعوى اداء الدين انه ما قبضه وانه عليه الآن

بيت المحبوسين

موضعا آخر غير السجن للفقهاء ان رأى ذلك فارجو ان لا بأس به لان لم يكن قصده الفتنة
بحبسه لضياع وعقار واموال وجلس في السجن متفشيا ونفاعه غير اداء الدين فان اراد
اصحاب الدين ان يدخلوه في بيت من بيوت السجن ويغلق عليه الباب ليلا ونهارا
فللقاضي ان يشدد على وجه لا يؤدي الى الهلاك ولو لم يكن له ضياع وعقار وشهد جماعة
عند القاضي انه مليء موسر فلا بأس ان يأخذ الثياب الفاخرة الناعمة من الفرش والطرح
ويقعده على البوريا وشبه هذا روي عن بعض القضاة   منه ايضا   القاضي اذا رأى
اراقة ما سوى الخمر كالمثلث والدبسي للمصلحة في وقت لا يؤخذ   للفساد الا ان ذلك كله
ذلك لان مثل هذا لا يتخذ في هذه الديار الا للتلهي به وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها
وله ان يخلطها ان امكن فان امر باراقة ذلك فاريق بامره لا ضمان على متلفه ولا على امره بل
يستحق الثواب والكرامة فان اعترض عليه احد عليه لله ولانه الامر امر مع العقل لقول
اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وفيه قطع مادة الفساد والفجور والفسق والملاهي
على من لطخ لسانه بالاعتراض على القاضي   منه   هكذا ذكره وهو الصحيح وان كان خلاف
المذكور في الباب الثاني اذا اكثر من اهل الفساد اللعب بالحيوان كنحو نطح الكبش بالكبش
والمناقرة بالديوك واللعب بالحمامة فللقاضي ان يأمر المحتسب بمنع هذا الصنيع ويتقدم
الى المحتسب بان يحبسهم ويسلمها او قيمتها الى اربابها وقدام الشارع بكسر الدنان قطعا
للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمن
قيمته غير مطعمة   رجل له على ابيه نفقة الام او دين آخر واقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على
الحاكم فاذا تمرد عليه يحبسه وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة لنفسه   منه
ايضا   سئل الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له ام ذات زوج غير مشفق وله جدة ذات
زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير اما ان يدفع مال الى اي القاضي الدفع الى الجدة
اصلح دفعه اليها   منه ايضا   وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال
يستحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل
وان اقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته ثم اذا اقر بعد عوز المدعي
كله وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر
الاب حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة
والموت وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف
وهذا الجواب قول ابي حنيفة على ما ذكره شمس الائمة السرخسي او قول ابي حنيفة اولا على ما ذكر

المحبوس المتعنت

اراقة ما سوى الخمر

اللعب بالحيوان كالنطح بالكبش

حبس الاب للابن

صغير له ام وجدة مشفقة

في بعض المواضع اما على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكره شمس الائمة السرخسي او قول
ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في بعض المواضع ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم محيط برهاني
فاذا اجتهد القاضي واستقر رايه على ان مال المسلم يملك بالقهر وان القهر يتم
بالاحراز بالعسكر بدون الاحراز بالدار فامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فيكون
قضاؤه نافذا بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق او على الغائب او بشهادة رجل وامراتين
بالنكاح على غائب فانه ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس
للفاسق شهادة ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح ولكن قيل كل واحد من
الفصلين مجتهد فيه ينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وهذا لان المجتهد يتبع الدليل
لا القائل به وهذا بخلاف ما سبق لان هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن اجتهاده
وانما قضى بذلك لعدم علمه بان هذا المال مصاب من المسلمين فاذا ظهر ذلك تعلق بها
لكان قضاؤه باطلا شرح السير الكبير في باب من الفداء قال في الاصل واذا ارتاب
القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك وسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا وكيف كان
هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل واذا فرقهم
فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسد فلا يردها
فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو يوسف اذا اتهمت
الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من
الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت
على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم ورايت
الريبة وظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم واسالهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم
فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة محيط برهاني وان قال
القاضي المعزول انه وقف على الارباب او على المسجد او بني وجها اخر من وجوه البر
ولم يقل ونفذها فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسال عن التفسير بعد ما وقف عنه شيء
فانه ربما ينكره ورثة الواقف ولا يوجد على ذلك بينة فيردونه ميراثا وهذا هو
السبيل في كل موضع يقع الاستفسار ضارا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال
منه ايضا ومن شرائط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة
صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم منه ايضا واذا قضى القاضي في المأذون في نوع
انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي فعند شرائط القضاء من الخصومة

ما يتعلق بالقضاء في المختلف فيه

تفريق الشهود والسؤال عن المكان والزمان والثياب ومن كان معهم

لان التفسير

قول المعزول في الوقف

اذا كان الاستفسار ضررا يترك

شرط نفاذ القضاء في المجتهد

والدعوى يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه يبطله ذكر محمد في اول المأذون
لان هذا الفصل مختلف بين السلف رضوان الله عليهم قال شريح لا يصير ماذونا في الانواع
كلها وبهذه المسألة تبين ان المختلف في السلف كالمختلف بين الصحابة رضوان الله عليهم
وفي اقرار الاصل اذا حجر القاضي على رجل حر ثم اقر المحجور عليه بدين فعلى قول ابي حنيفة اقراره
صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره محيط برهاني وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن
شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما
حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسأل الشاهدين ان يعيدا الشهادة
قلت اسأل عن تعديلهما قال لا لانهما عدلان في الشرك قلت فمسلم الشاهدين المشركين
من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفوهما قال يسال المسلمين عن
العدول من اهل الشرك ثم يسال اولئك المشركين عن الشهود محيط برهاني القضاء
بالوقفية على من في اليد هل يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يد
رجل انها وقف على جهة كذا او وقف بها فلان وانا متولي او جاءه واثبت الوقفية
بالبينة وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل
بعد ذلك هذه الارض ينبغي ان لا تسمع دعواه والجواب بالقضاء تحت الاصل وذكر في
فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاه رجل بعد ذلك لنفسه
ملكا مطلقا تسمع دعواه والحقه بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد محيط برهاني
واذا استعدى رجل على رجل او على امراة اعداه عليها واحضره الا ان يختفي فحينئذ يجمع بينهما
ويسأله عن دعوى المدعي لانه لا يمكن ايصال الحق الى المستحق الا بهذا الطريق والرجل والمراة
في ذلك سواء لان المعنى يجمعهما قال في الكتاب الا ان يكون المستعدى عليه مريضا او
امراة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج الا عند الضرورة اما المريض فلانه معذور
قال الله تعالى ولا على المريض حرج واما المخدرة فلانه لا فائدة في احضارها لان الحياء
يمنعها عن التكلم وربما يعد ذلك سببا لفوات حقها فبعد هذا لا يخلو اما ان يكون
القاضي ماذونا بالاستخلاف او لم يكن فان كان يبعث اليها او الى المريض خليفة
فيفصل الخصومة هناك لان مجلس الخليفة كمجلسه وان لم يكن ماذونا بالاستخلاف لكن يبعث
اليها امينا من امنائه ويبعث مع الامين رجلين امينين ايضا ممن يعرفان المراة او
المريض لان المقصود من هذا ان ينقلا كلام المراة الى القاضي اقرارا كان او انكارا
ويشهدا ان على ذلك وانما يحتاج الى الشهادة اذا كانا يعرفان المراة او المريض فاذا ان

الماذون في نوع

اقرار المحجور

شهد المشركان على مشرك ثم اسلموا قبل الحكم

هل القضاء بالوقف على الكافة

احضار الرجل والمراة لاحقاق الحق

لزوم المستعدى عليه مريضا او مخدرة

الامين مع الشاهدين اليها ان اقرت بدعوى المدعي شهد الشاهدان على ذلك وقال
الامين لها او للمريض وكل وكيلا يحضر مع خصمك مجلس الحكم فاذا فعل ذلك حضر الشاهدان
فشهدا عليه عند القاضي بما اقر بحضرة من وكيله فان جحد الدعوى امره الامين ان يوكل وكيلا
يحضر مع خصمه ليقيم عليه البينة او الشاهدان اللذان ذهبا مع الامين ينقلان انكار الخصم
الى القاضي كما ينقلان الاقرار واذا توجه اليمين عليها او على المريض عرض الامين اليمين
وكان القاضي حين بعث الامين يجب ان يعلمه كيفية الاستحلاف فان القضاة يختلفون
في هذا فكل واحد منهم اختار لنفسه طريقا لتغليظ اليمين والامين لا يعلم اختيار القاضي
فيعلمه طريقه في التغليظ ليحلف بتلك الصفة فاذا عرض اليمين فابى ان يحلف عرض عليه
ثلث مرات فاذا نكل عن اليمين امره ايضا ان يوكل وكيلا يحضر مع الخصم مجلس الحكم ويحضر
الشاهدان فيشهدان عند القاضي بحضرة وكيله بنكوله عن اليمين فاذا شهدا بذلك عند
القاضي بحضرة المدعي والنكول حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله عن اليمين والزمه ذلك قال
الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي هذا اختيار صاحب الكتاب فانه
لا يشترط للقضاء بالنكول ان يكون على فور النكول فان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل
القاضي بعمل اخر ثم فرغ من ذلك العمل فاراد ان يقضي بذلك جاز فلما شرط ان يكون القضاء
بالنكول على فور النكول كان للامين ان يعرض عليه اليمين فاذا نكلت ثم نقل الشاهدان
نكولها الى مجلس القاضي فيقضي بذلك النكول وان لم يحصل القضاء بالنكول على اثر
النكول فاما غيره من المشايخ يقولون يشترط للقضاء بالنكول ان يكون على اثر النكول
فلا يمكن القاضي ان يقضي بذلك النكول فكيف يصنع على قولهم اختلفوا قال بعضهم الامين
يحكم عليها بالنكول ثم ينقل الشاهدان ذلك الى مجلس القاضي على وكيلها الذي حضر مجلس
الحكم مع الخصم فالقاضي يمضي ذلك فيكون هذا امضاء بذلك الحكم فان الضرورة
تحققت وقال بعضهم القاضي يقول للمدعي حين اراد ان يبعث حكما يحكم ذلك ثم فاذا رضي
بذلك يبعث امينا الى الخصم الاخر فيخبره بالحكم فاذا رضي بحكم الحكم بينهما وحكم الحكم بين
الخصمين يكون بمنزلة حكم القاضي المولى فاذا كان حكم الحكم بينهما فان كان شيئا لا اختلاف
فيه بين الفقهاء نفذ وان كان شيئا فيه اختلاف يتوقف على امضاء القاضي فاذا
امضى القاضي المولى ذلك نفذ قضاؤه والقضاء بالنكول مختلف بين الفقهاء
فيتوقف القضاء على امضاء القاضي المولى في الملتقط من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
ثم المراة تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط

الرجال

كذا شرط القاضي

الرجال نبيه في الوكالة قال قاضيخان في فصل من كتاب القاضي الى القاضي ويشترط
لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الى قول الشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع
على شهادة الاصل اقول الظاهر ان فيه سهوا او تحريفا فان صحة شهادة الفرع بعد موت
الاصل مما لا شبهة فيه وقد صرح به في غالب الكتب الفقهية بل صرح به صاحب الكتاب
ايضا قبل ورقة حيث قال الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته
مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام
ولياليها انتهى شيخ الاسلام والاعمى يصلح حكما ومن لا يصلح فكل من تقبل شهادته فمن
ثم جاز ان يكون حكما فيه وما لا فلا والمراة تصلح حكما والصبي والعبد والمحدود في القذف
والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي فكل من صلح شاهدا صلح قاضيا والا
فلا ثم انما نعتبر كونه اهلا للشهادة في الحالين حالة التحكيم ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من
اهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من اهل الشهادة وقت الحكم لا يصير حكما بان حكما عبدا
او ذميا او مرتدا او صبيا ثم اسلم او اعتق او بلغ ثم حكم لم يجز وكذلك ان كان شاهدا
وقت التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولى
والقاضي يشترط لصحة قضائه ان يكون من اهل الشهادة في الحالين فكذا هذا فرق بين هذا وبين ما اذا
تحمل العبد شهادة ثم عتق وادى تقبل شهادته لان التحمل نوع العلم وحصوله والعبد في
حق وقوع العلم له بالسماع او بالمعاينة والحر سواء واذا صح التحمل امكنه الاداء فاما التحكيم
لا يصح حالة الرق لانه امر بالقضاء والامر يطلب المامور به والمامور به هو القضاء من
العبد فهو منصوب لمحال فلا يصح الامر محيط رضي حكم ذميان ذميا ثم اسلم
احد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما ارادته ان الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي
على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في موضع اخر من المبسوط فانه قال
مسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم لانه باسلام احدهما خرج ان يكون
شاهدا على المسلم وبقي شاهدا للمسلم على الذمي وكذا يخرج عن كونه حكما على المسلم وبقي حكما
للمسلم على الذمي وقيل لا يجوز للمسلم ايضا لان كل واحد منهما بنفوذ حكمه عليه بشرط حكمه على الاخر
وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما وذميا فان حكما للمسلم على الذمي جاز وان حكما للذمي على المسلم
لا يجوز لان شهادتهما على الذمي مقبولة فنفذ حكمهما عليه ولا شهادة للذمي على المسلم
ان كان للمسلم على الذمي شهادة فلم يجز حكم الذمي على المسلم وبقي المسلم منفردا بالحكم وقد
رضيا بحكمهما فلا ينفرد احدهما بالحكم كما لو حكما عبدا او حرا فحكما لم يجز لان حكم العبد لا يجوز فينفرد

شهادة على الشهادة

من يصلح حكما

محيط سرخسي صح

[ابن الحكم]

الى مسفر ابا الحكم وقد رضي بتحكيمه فلا يشفر احد بجوابه منه ايضا احد الخصمين ابن الحكم
او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز قضاؤه الا ان يقضي على ابنه لانه لا تقبل شهادته له وتقبل
شهادته عليه فكذا لا يصح قضاؤه له ويصح عليه منه ايضا والاب للمولى على عبده

[حبس الاب في دين المديون لولاه وحبس العاقلة في الدية]

المأذون المديون دين صحيح فلا يحبس له ولا يحبس العاقلة في الدية والارش ان كانت
لهم اعطية في مال بيت المال بل يعطى من اعطائهم لان الدية تستوفى من العطايا وان في يد
الامام وان لم يكن لهم عطايا بان كانوا من اهل البادية يحبسون لان القسامة يحق يستحق عليهم
لولي القتيل فاذا استنفوا الايمان مع القدرة يحبسون محيط سرخسي قضاة ثلثة

[تعدد قضاة]

ببغداد لكل واحد منهم على موضع معلوم فاختلف المتداعيان فيما يختصمان اليه منهم ينظر ان
كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد اختصما الى ذلك القاضي الذي في موضعهما وان كان
منزل كل واحد منهما في جانب اخر قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يذهب حيث شاء لانه
هو الطالب والمنشئ للخصومة منه ايضا ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته

[قضاؤه لمن لا يجوز له شهادته]

لان مبنى القضاء على الشهادة ولا يصلح شاهدا لهؤلاء فلا يصلح قاضيا لهم لمكان التهمة ويجوز
ان يقضي عليهم لانه لو شهد عليهم جاز فكذلك القضاء عليهم ويجوز ان يقضي لمن تقبل شهادته
له كالاخ والعم واولادهما وكذلك لو قضى لاب امرأته وامها وان كانا ميتين ما لم يجر بقضائه

[وشهود]

لها اذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئا لانه لو شهد لهما في هذه الصورة لم يجز فكذا
اذا قضى لهما وكذا لو قضى لامرأة ابنه او لزوج ابنته والمقضي له حي جاز وان كان ميتا
لم يجز اذا كان الابن او البنت ممن يرث منه لما قلنا محيط سرخسي ثم اعلم ان من
لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه فلا يقضي لاصله وان علا ولا لفرعه وان سفل ولو لوكيل

[من يجوز قضاؤه له وعليه]

من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البزازية بحر في قوله واحد الزوجين للآخر الشهادة وكل
ما جاز شهادته جاز قضاؤه كذا ذكر الكلباني في شرح ادب القاضي للخصاف قال اصحابنا
لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته انتهى وقال الناطفي في الاجناس من
لا يصلح ان يكون شاهدا فانه لا يصلح ان يكون قاضيا ومن يصلح ان يكون شاهدا يصلح

[حكم الذمي بين اهل الذمة]

ان يكون قاضيا وقال في موضع اخر بعده وقد ذكر في كتاب الحكمين من الاصل قال ابو ح
ان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز وبين المسلمين لا يجوز وفرق بينهما بانه في حق المسلمين
لا يجوز ان يكون شاهدا عليهم كذلك لا يجوز ان يكون حاكما عليهم وفي حق اهل الذمة يجوز
ان يكون شاهدا عليهم فجاز ان يكون حاكما عليهم انتهى شيخ الاسلام والطفل الي الحاكم

[تقلد القضاء من الجائر]

نسل المسلم والكافر كما ذكره مسكين متى بان الاصل وظاهره صحة سلطنة الكافر على
المسلمين وصحة توليته للقضاء وفي فتح القدير ما يخالفه قال واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز
التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كبلاد المغرب كقرطبة الان
وبلنسية وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم ان يتفقوا
على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا
اماما يصلي بهم الجمعة انتهى ويؤيده ما في جامع الفصولين وكل مصر فيه والي مسلم من
جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى
لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز
للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال
مسلم انتهى بحر في قوله ويجوز تقليد القضاء من السلطان قوله فشمل المسلم والكافر الخ
انما يشكل لو صح سلطنة الكافر وما ادعاه من ان ظاهر كلام المصنف ذلك فدعوى بلا دليل كما
لا يخفى شيخ الاسلام وذكر الاقطع ان الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة

[تفصيل الهدية والرشوة]

يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى وفي الخانية الرشوة على وجوه اربعة منها ما
هو حرام من الجانبين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلد القاضي بالرشوة حرم على القاضي
والآخذ الثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين سواء كان القضاء
بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذه حرام على الآخذ غير حرام
على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره
عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فاذا اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ
يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله
في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى فقد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان
فيحل انتهى ولم ار قسما يحل الاخذ فيه دون الدفع واما الحلال من الجانبين فالاهداء
للتودد والمحبة كما صرحوا به وليس هو من الرشوة لما علمت وفي القنية قبيل التحري الظلمة

[ما يدفعه المتعاشقان]

تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة
انتهى ومنها ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولا تملك انتهى فهذا يفيد ان

[الرشوة لا يملك]

ان الاخذ لا يملكها وقد صرح به في هبة القنية قال وفي السير الكبير الرشوة لا يملك الا ان قال

ابراء عن الدين ليصلح له امره عند السلطان لا ابراء وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عنده
ابرأته فقال ابرأتني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل برئ لان الابراء للعقود والعوض
الا الجماع وقال صلح زيادة تجاهيوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة انتهى ومنها
دفع للقاضي او لغيره سحتا لاصلاح المهم ثم ندم يرد ما دفع اليه انتهى فظاهره ان الدفع
من الرشوة يرد المال لا صاحبه وان قضى حاجته وفي صلح المعراج يجوز المصانعة للاوصياء
في اموال اليتامى وبه يفتى ثم قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه
الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ومنها
ما يأخذه المرأة لاجل صلحها مع الزوج قال في الخلاصة والبزازية آخر كتاب الصلح وقع بين
الزوجين مشاجرة فقالت لا اصالحك حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة
انتهى ومنها ما في مهر البزازية الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع
له ان يأخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة
المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا انتهى يحرم في القضاء تم تتح
حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي
لهذا اليسير بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الائمة السائلي للمدعي بينة عادلة
حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لا بينة فانه
لا يجيبه الا الاستحلاف تم ان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يقدر في التحليف
تح وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه تنبيه في الاستحلاف
من ادب القاضي واطلق فشمل ما اذا كان الدافع القاضي او غيره لتولية السلطان
كما في البزازية قيد بتولية القضاء لانه لو اخذ الرشوة فقضى نفذ مشايخ الخانية الاجماع على
انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وهكذا في السراج الوهاج وفي البزازية الفتوى على عدم
نفاذه وحكى في فصول العمادي فيه اختلاف فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما
سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوي
ورجحه في فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها
فسقه وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ
وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى عامل لنفسه او لولده يعني
والقضاء عمل لله تعالى انتهى قلت يفسر هذا المراد ابهم الحاكم انه قضى لنفسه يعني

ابراء ليصلح امره
ابراء من المهر ليضطجع
رد الرشوة
مصانعة الاوصياء
ما يأخذه الشاعر
ما دفع لصلح الزوجين
الرشوة للتزويج
حلف قبل التحليف
له بينة لكن يحلف
ظن انه يحلف كاذبا
سمعت من زوجها لفظ الكفر تحلفه
الارتشاء بالحكم

والقضاء

والقضاء لنفسه باطل وهذا القول احسن والظاهر ان خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ
وفي السراج الوهاج معزيا الى الينابيع قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم
انه ارتشى ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي البزازية وان
ارتشى وكيل القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه
وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فقضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى
او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لا ينفذ لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا
لنفسه او لابنه يحرم قوله واذا اخذ القضاء بالرشوة وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي
بحد او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله
وعزل عن القضاء تاتارخانية قال اگر سلطان قضاة ولايت را بفرماید که خصومت
سی ساله نشنوید اگر قاضی خصومت سی ساله را بشنید وتاکید اشنید وحکم کرد تتبع
روا نبود احتمالی که قاضی معزول است با خود مغلظ خصب که بین این خصومت ولکن قاضیان
از سماع این نوع خصومات محجور شده اند بر سلطان واجب بود که خود بشنود وقال اگر سلطان
فرمود که در مسئله نکاح بغیر ولی بمذهب شافعی حکم کنند وفتوی دهند که مذهب
ابی حنیفه اکنون شاید در قاضی ومفتی را از قول ابی حنیفه رفتن بان احابت لان امر جا
لیس بمعصیة ولا مخالف للشرع ومطالعة اول الامر فی شده واجب تا قول اگر
بفرماید که گواه از مدعی علیه خواهد با گواه را سوگند دهند یا زنان را از گواهی
مذهب دیگر امثال این شاید بموجب مذهب ائمه وسلف رفتن بان احابت شاید
بموجب چنین فرمانها رفتن که این همه معصیت خداوند است ولا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق اما بر علما واجب بود که از وی التماس کنند وایشان را بلطف نصیحت کنند تا
این چنین فرمانها نفرماید تاتارخانیه در بلیت مثلا نکرده یکی بلیت بخط رجال ودیگر
بلیت بخط سلطان قاعدیه والخامس من ادب المعاملة ترك قبول الهدية
وفيها اختلاف قال ابو حنيفة ومحمد لا يحل هدايا الامراء والحكام فان اخذوا يجعلونها في
بيت المال يكون لجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان
ذلك لقرابة او لمكافاة فيكون له ويكافيه بقدره من مال نفسه منح وقال ابو يوسف ومحمد
وابو عبد الله ومشايخ الفقهاء اي انهم في الحكم سعدى ادب القاضي وذكر الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي ان الاولى ان لا يكون قاضيا قبل وصوله الى المحل والا فله مقتضاه جواز قبول
الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابة بارسال نائب له في محل قضائه وغير

او قضى بجور واذا ضمن
امر السلطان بعدم سماع دعوى
او امر بالحكم بمذهب الشافعي
حكم الهدية

القضاة الا بعد ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
صرح لا كلام فيه   الاشباه   هذا الاقتضاء بالنظر الظاهر اللفظ والا فالاشبه ان القاضي
قبل وصوله من اهل محل ولايته في بعض الاشياء وان في محل ولايته في كونه لا يحل قضائه لم ترد
وينبغي ان الخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي انه لا ينفذ حكمه انه عزل حاكم باطنا ولم اره وكذا
لم ار ما اذا بلغ النائب عزل قاضي القضاة وينبغي انه لا ينعزل حتى يعلم اصله وكذا لم ار ما اذا
بلغ الاصل دون النواب ولم يعلمهم فحكموا وينبغي ان يصح حكمهم وان يستحق الاصل ما عين
له على القضاء من بيت المال لمباشرة نوابه   اقول بل ما ينبغي ان لا يستحق لان الانفاق عليه
من بيت المال ليس لمباشرة نوابه بل لمباشرته بنفسه ولكونه محبوسا لمصالحهم فيكون نفقته من
مالهم وهو بيت المال وبعد العزل ليس الامر كذلك فكيف يستحق الانفاق على القضاء
واما استحقاقه بجهة اخرى كالتعلم والافادة فليس الكلام فيه   شيخ الاسلام   وفي
البدايع ان القاضي يخرج عن القضاء بكل ما يخرج الوكيل عن الوكالة الا اذا مات الخليفة او
خلع فانه لا ينعزل قضاته وولاته واذا مات الموكل انعزل وكيله ولا ينعزل باخذ الرشوة
والفسق عندنا انتهى   بحر   قبيل قوله اهله اهل الشهادة   ولا بأس برزق القاضي من بيت
المال وذلك يسير بالاستئجار ولا باخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه
يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في بيت مال هذه الكورة واذا خرج عن الولاية فهو كواحد
من الناس ولا يجوز قضاء الامام الذي لم يول القضاء فان ولي جاز ان كان عدلا وفي الحاوي
سئل عن قاضي له خصومة مع انسان فقضى خليفته على خصمه لا يجوز لان قضاء خليفته كقضائه
كالوكيل بالخصومة صار قاضيا وقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز والحيلة فيه ان يطلب
من السلطان ان يولي غيره فيختصما اليه او يحكما رجلا من اهل الحكم فيقضي بينهما ان قبل جاز
وروي عن علي رضي الله عنه خاصم لا قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفته قبل ان يوليه
انهما حكماه وروي اذا وجب شفعة لانسان على القاضي اجبره الحاكم ان يحكما حكما فيحكم بينهما
وكذا اذا مات القاضي يأمر الوالي الخصمين بالتحكيم   جوامع الفقه للعتابي   وسئل
ابو القاسم عن من له خصومة مع امرأة فيوكل وكيلا ولا يجيء بنفسه وخصمه يريد ان يجيئه بنفسه
قال اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر
خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء وفي الجامع الاصغر
لو ان امرأة وكلت بالخصومة توجب استحلافها فانه ينظر الى حالها فان كانت مخدرة
بعث من تعرف بالخروج ومخالطة الرجال وجه القاضي ثلثة من العدول واحد يستحلفها

واخرى

واخران يشهدان على حلفها او نكولها لان قول امين القاضي قد حلفها او حلفت او
نكلت لا يقبل الا بشاهدين   جوامع الفقه للعتابي   وفي الاجناس ابرأتك في هذا العشر
ظاهر رواية الكتاب ان هذا اللفظ يفيد اسقاط المطالبة لا يقبل دعواه بعد الابراء وفي تاج
ان ليس البراءة عن الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة فيها وفي جمع برهان الابراء عن
الاعيان لا يصح وتفسيره لا تصير العين ملكا وتصح منه البراءة من جهة الضمان لانه لا يبطل
دعوى الملك وفي جمع الفتاوى البراءة عن الاعيان باطلة وله ان يأخذها وفي المنتقى عن
محمد ابرأتك من هذه الدار وابرأتك من خصومتك فيها وابرأتك من دعواي فيها قال هذا باطل
حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو قال برئت منها او برئت من دعواي فيها لا تسمع وكذا
لو قال انا بريء من هذا العبد   تمرتاشي في القضاء   ولو شهدوا ان عليه الفا كانت
البينة على البراءة تقبل الشهادة فضلا لانهم شهدوا بقيام الحق وقد تحقق الكذب فيه
الا ترى لو قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدوا انه اقرضه الفا حكم بالبيان
ولا يحكم بالوقوع لان الاقراض يدل على قيام الحق ولو شهدوا ان عليه الفا حكم بالوقوع لانهم
شهدوا بقيام الحق وفي نوادر هشام عن محمد لا اني لا ادري لعله صادق ولا يعتبر الشهود
لعله قد قضاه ومن المنتقى ادعى على اخر مالا فحلف المدعى عليه بالطلاق ماله على شيء فقامت
البينة ان له عليه الفا فانه القاضي يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وذكر الناطفي عن محمد
انه يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد حلف بالطلاق ما لفلان عليه الف فشهدا على
اقراره بالف له لا يقضي عليه بالطلاق وفي الاملاء برواية ابي سليمان حلف بطلاق
على دار في يده انها له فاقام رجل بينة انها له يقضي له بها ويحنث ويطلق بقضاء وان كان
قد كانت له ولكني اشتريتها منه حلف المستحق لا انطلق وكذا في الدين لو قال كان على
دين فاديته لم تطلق ولو شهدا عليه بعد الحلف انه شهدا بزور وقضى بشهادتهما
لم تطلق وان حلف لم يكن له حق عليه فان حنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال
ليس له علي شيء ولم يقل لم يكن على شيء فقياس قول ابي حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف
يحنث وفي نوادر يحيى عنه شهدا ان لهذا عليه الف فقضى بها فقال ان لم يكونا
شهدا بزور فعبدي حر لا يحنث وفي نوادر هشام ادعى عبد له انه اعتقه او ابنه
وحلف انه ما اعتقه او ما هو ابنه واقام المدعي البينة على العتق والنسب فامضى
القاضي ذلك قال محمد يحنث فيهما   تمرتاشي في القضاء   وفي جمع برهان شهدا انه
وقف على كذا ولم يسموا الواقف اختلف وبعضهم قالوا قبل ان شار اليه الخصاف وفي

يسموا اسم

ما يتعلق بالحبس

التمويل ينبغي ان يقبل وفي النصاب الاصح انه لا يقبل الا اذا كان الوقف قديما وعند
ستين سنة هذا ايضا وظاهر اطلاق النص ان الحبس والسؤال في حق كل احد ولكن
في البزازية ان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة
التي ذكرها وان كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان انتهى وفي الملتقط
قال ابو حنيفة لا اسال عن العسر واحبسه شهرين او ثلثة ثم اسال عنه الا اذا كان معروفا
بالعسرة فلا احبسه انتهى وفيه ايضا ولو صعد عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي
يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية
لو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر فيتقاضى غريمه
فاخبر غريم الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له
مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما بقوله فان لم يظهر له مال خلاه
ان اطلقه من الحبس لان العسر ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة فلا يحبسه بعده
يكون ظلما وظاهره انه يطلقه بلا كفيل نفت الان قال اليتيم كما في البزازية ولو مات
على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار
انتهى وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي ان يكون مال
الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل فهي ثلثة مواضع مستثناة والكلام في
اطلاقه جبرا على رب الدين فلو اطلقه رب الدين من غير بينة على افلاسه وهو المحبوس
جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البزازية الا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي كما في
وصايا القنية حبس الوصي غ يا مديون الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا
وان راى ان ياخذ منه كفيلا او يطلقه فله ذلك ثم رقم اخر ان كان معسرا جاز اطلاقه انتهى
فتحرر ان المعسر يجوز اطلاقه اتفاقا وفي الموسر خلاف فيه عارض المحبوس كما في القنية
المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء
بافلاسه واراد المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء حتى
لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه انتهى واذا اطلقه بلا بينة فله اعادته
الى الحبس كما في انفع الوسائل انتهى تحرير قوله ثم يسال عنه وفي النوادر غير
لا شي له ولا يجد من يكفله ينبغي لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء
لازمه وان شاء تركه انتهى هذا ايضاح المحل المزبور وفي الخانية فان شهدوا انه
موسر قادر على قضاء الدين جاز ولكن ولا يشترط تعيين المال انتهى واستثنى في البحر الفقير

لا يشترط تعيين المال في اليسار

سنـ

ما يتعلق بكتاب القاضي

من تقدم بينة اليسار فالو قال المدعي انه موسر وقال المدعى عليه اعسرت بعد ذلك و
اقام بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى
والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه والطلق
في قبول بينة اليسار فانه وثبوتها وان لم يذكروا اقدار ما ملكه وفي البزازية ولم يشترط
بيان ما به اليسار لان المقصود منها دوام الحبس عليه ولو بينوا اقدار ما يملك امكن قبولها
وتمامه في القنية . تحرير قوله وبينة اليسار احق . ولو انكسر خاتم القاضي المعزل على الكتاب
وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله وهذا في عرف زمانهم فان الشهود يختمون على
الكتاب كالقاضي فاذا ابن خاتم انه يد حصل ما هو المقصود وهو الامن من التغيير و
التبديل وهذا بالاتفاق وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتم وقالوا نحن نشهد ان
هذا الكتاب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا قراه علينا واشهد علينا فانه يقبله وكذلك
لو كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهد الشهود عليه انه
قراه عليهم وهذا قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل اذا كان غير مختوم لانه
بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط لصحة الشهادة فكذا علمهم بما في الكتاب
شرط لصحة الشهادة فاما اذا كان مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط عنده
كما في صدر الكتاب قال الامام ابو علي النسفي كنا نظن ان على قول ابي يوسف لا يقبل
كتاب القاضي الا اذا كان غير مختوم حتى وقفنا على رواية الخصاف عنه انه يقبل في
هذه الرواية لانه اذا انكسر الخاتم وليس عليه ختم الشهود او كان الختم في اسفله كان كانه
لم يختم ومع هذا جاز قبوله وذكر ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب
مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلى به القاضي وافاق الخصاف الجواب المذكور
يحتمل ان يكون منصرفا الى المسئلة الاخيرة في اسفله ومعناه اذا كان الختم في اسفله شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد . باب القاضي من يجوز قضاؤه ومن لا يجوز . الاصل في هذا
الباب ان قضاء القاضي يجوز لكل من جازت له شهادته وكل من لا يجوز شهادته له لم يجز
قضاؤه له وكذلك قضاؤه جاز على من جازت شهادته عليه ومن لا يجوز شهادته عليه
لم يجز قضاؤه والدليل على صحة هذا الاصل ان قضاء العبد غير جائز على الناس ولا لهم
وكذلك قضاء الكافر على المسلم وللمسلم وكذلك قضاء الصبي لا يجوز لاحد ولا على احد ويجوز
قضاء المسلم البالغ العدل على الاجنبي وللاجنبي الذي ليس بينه وبين القاضي علاقة و
فيما سوى ذلك بينهما الا ان شهادة القاضي ههنا جائزة على المقضي عليه والمقضي له جاز

من يجوز قضاؤه له ومن لا يجوز

قضاؤه ايضا وهناك في العبد والكافر والصبي لم تجز شهادتهم على المقضي عليه والاله
فلم تجز قضاؤهم له وعليه فعلمنا ان القضاء يجري مجرى الشهادة في هذا الباب فعلمنا ان كل
من لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكل من جازت شهادته جاز قضاؤه فاذا كان هذا
على ما وصفنا جعلنا الاصل في مسائل الباب فقلنا ان قضاء القاضي جائز للامام وعليه كما يجوز
شهادته له وعليه. شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف. قال القاضي اذا كان غالب
قضاياه على الجور ردت قضاياه لانه لما كان الغالب منه الجور يحتمل ان ما قضى قضى عن
جور فلا فائدة في قضائه وكذلك الامام الذي يولي القضاء اذا كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز
حكم قاضيه لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق وان كان الذي تولى عنه جائرا. قاعدية
في القضاء. قال في كتاب القاضي الى القاضي اذا كان القاضي الكاتب فاسقا
او مرتشيا جاز للقاضي المكتوب اليه ان لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة ولهذا لا يجري في الحدود والقصاص ولانه بمنزلة خطاب هذا القاضي
وهو في موضع قضائه لذلك القاضي وهو في موضع قضائه ان هذا الشهود شهدوا
عندي بكذا او ثمة يقبل ويقضي به ان كان المخاطب عدلا ولا يقبل ان كان فاسقا
فكذلك في باب الكتاب ولهذا قلنا لو كتب في غير موضع قضائه لا يجوز. قال القاضي
لو باع عقار يتيم لا وصي له في زمان يكون بضعف قيمته او يكون عليه دين لا وفاء له الا به
او يكون محتاجا الى النفقة لم يجز الا احد هذه الاشياء شرط لجواز بيع الوصي عقار اليتيم على
اختيار المتأخرين. منه ايضا. واعلم ان قولهم لا يفتى به لا يكتب على الفتوى والايجاب
باللسان بالحل واما يسكت المفتي كما افاده في القنية القصري بقوله تكلم هذا الفصل ولا
نفتي به وظاهر الهداية ان معناه ان المفتي يجيب بقوله لا يحل فليتأمل فيه. تحرير باب
التحكيم في قوله فان حكم امرهما. باب كتاب القاضي الى القاضي. وذكر ابو علي بن موسى
في كتاب ادب القاضي قال محمد في رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق فاقام بينة عند
قاضي الكوفة ان ضيعة كذا وكذا بحدودها له وان له ما تعافيها لا نعرف اسمه ولا نعرفه
قال محمد يكتب القاضي له الى قاضي مرو بان فلان بن فلان حضرني واقام بينة على ضيعة كذا
وكذا بحدودها له فسلم ذلك فاذا قدم بالكتاب فكل من منعه من ذلك قضى عليه. قال محمد
وان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة. ادب القاضي للخصاف
واذا كتب القاضي من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم المكتوب اليه قبله
المكتوب اليه لانه عرف القاضي المكتوب اليه باضافته الى الموضع والاية فصار كما لو عرفه

اذا كان غالب قضاياه الجور ردت قضاياه

كتاب القاضي الكاتب فاسقا او مرتشيا

مسوغات بيع عقار الصغير

التحكيم بالشيخ

لا يعرف اسم البائع

الكنية اسم المكتوب اليه

بالسنة وكذلك لو كتب من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي من قضاة المسلمين
وحكامهم واشهدهم عليه جاز لمن يرد عليه ذلك الكتاب ان يقبله اذا كان تاريخ الكتاب
بعد الولاية وذكر ابن كاهين في ادب القاضي ان هذه رواية الكوفيين وروى البصريون
عن زفر ان ابا حنيفة كان لا يجيز ان يكتب الى من يبلغه من قضاة المسلمين وكان يجيز ان يكتب
من قاضي الكوفة الى قاضي البصرة وان لم يسم اسمها وقال زفر استحسن ان اجيز الى
من بلغه كتابنا هذا من قضاة المسلمين وان لم يذكر اسم القاضي وكتب الى قاضي بلدة
كذا فهو جائز وهذا قول ابي يوسف. وجه ما قال في الكتاب لان كتابه حجة كالشهادة
ولا يختلف باختلاف المكتوب اليه فلم يجب تعيين القاضي المكتوب اليه ولانا بينا
ان كتاب القاضي خطاب منه للآخر وخطاب المجهولين جائز كما ان النبي صلعم ربما
وربما كتب الى اشياء وكما لمجهولين عند الخطاب وانما شرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد
ولاية المكتوب اليه لانه خاطب القضاة ومن ولي بعد تاريخ الكتاب لم يكن قاضيا
في ذلك الوقت فلم يدخل في الخطاب. وجه الرواية الاخرى. ادب القاضي للخصاف
ولو كان العنوان من فلان بن فلان الى فلان او من ابي فلان الى ابي فلان لم يقبله لان
مجرد الاسم ومجرد الكنية لا يقع به التعريف فاذا لم يعرف انه المكتوب اليه لم يقبله وكذا
كذلك اذا قال الى قاضي بلد كذا لان قاضي بلد كذا يكون واحدا في الاغلب فقد عرفه
بالاضافة الى بلده ولا يلزم ايضا اذا كتب الى قضاة المسلمين فانه يقبل لانه كتب الى
كل قاضي وههنا كتب الى واحد وهو مجهول. وقال ابو يوسف يقبله اذا شهد الشهود
انه كتاب فلان القاضي ببلد كذا اليك لانه عرف الكاتب بقوله القاضي ببلد كذا
وعرف المكتوب اليه بالاشارة الا ان تكون الكنية مشهورة مثل شهرة ابي حنيفة قال
ابو بكر الرازي في الشرح وكذلك النسبة الى ابيه مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
لان الغرض هو التعريف وقد حصل فيكفي. وذكر ابو علي عن ابي يوسف انه ان كان من ابن
فلان الى ابن فلان لم يجز وان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمة. وذكر ابن
كاهين في ادب القاضي قال في نسخة ابي سليمان انه يجوز في شرح ادب القاضي لابن
كاهين الذي شرحه ابو علي النسفي فقد روى الكنية اذا كانت مشهورة مثل ابي حنيفة تقبل على
رواية ابي سليمان ولا يجوز في سائر امور ابائنا لان الناس يشتركون في الكنى الا ان اعديم
يشتهر به فالمكتوب اليه لا يعرف ان الكتاب هو الذي اشتهر بهذه الكنية او غيره فلا تقبل
ادب القاضي للخصاف. ولو انكر خاتم القاضي الذي على الكتاب وقال الشهود نشهد ان

ذكر اسم المكتوب اليه وما يتعلق بذكره

ذكر الكنية المشهورة

انكر خاتم القاضي الكاتب

هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا قرأه علينا واشهدنا عليه قبله وكذلك لو كان
الكتاب منشورا او في اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهدت الشهود عليه انه كتابه
وانه قرأه عليهم وهذا قول ابي يوسف وذكر ابو علي بن موسى قال ابو حنيفة فان جاؤوا
بالكتاب وقد انكسر خاتمه او جاء به غير مختوم فقالوا نشهد ان هذا كتابه اليك وانه
قرأه علينا قبل ذلك وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا اشهدوا
على الخط وقد سمعوه من الحاكم جازت شهادتهم وان كان الخاتم انكسر وجه قول ابي حنيفة رحمه
لان الكتاب تغير عن حاله فاورث شبهة ادب القاضي للخصاف واما ما يسقط بالشبهة
فكتاب القاضي فيه غير جائز كما لا يجوز الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مثل الحدود
والقصاص ونحوهما شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف قال واذا اشهد الشهود على الكتاب
وعلى خاتم القاضي فهو كتاب صحيح لانهم قد شهدوا بما في الكتاب وعلى خاتمه انه من فلان الى فلان
وهذا اذا بينوا انهم يشهدون على اسمه ونسبه وان فلانا كتبه على حسب ما بيناه من شرائط
صحة كتاب القاضي الى القاضي قال شيخنا رحمه الله لو شهدوا على ختم الكتاب انه من قاضي
الكتاب جازت الشهادة اذا شهدوا على ما في الكتاب لان الشهادة انما تقع على ما في
الكتاب دون الختم قال وان كان القاضي يعرف الشهود الذين شهدوا على الكتاب
بالعدالة فضه بحضرة الطالب والمطلوب وعمل بما فيه وانفذه وان كان لا يعرفهم بالعدالة
لم يفض الكتاب ويكتب المحضر بشهادة الشهود ويجعل الكتاب في درج المحضر حتى يسأل عن
الشهود فان عدلوا فض الكتاب بحضرة الطالب والمطلوب وحكم بما فيه وان لم يعدلوا
قال للطالب زدني شهودا على الكتاب اما اذا عرف عدالتهم فانما يفض الكتاب ليحكم
ليعلم صدق الشهود بما شهدوا به ويقضي بما فيه بعد ان يقرأه على الخصم عليه ان القضاء
يقع بذلك فلا بد من فض الكتاب واعلام المقضي عليه به واما اذا لم يعدل الشهود
فانه لم يفضه لانه لم يثبت عنده ان الكتاب اليه اذ لم يقطع بعد على شهادة الشهود
بالكتاب وبما فيه فلا ينبغي ان يفك الكتاب ما لم يثبت عنده انه اليه ولكن يكتب به
محضرا على ما جرى من القصة ويجعل الكتاب في درجه حتى ينظر في امر الشهود فان ثبت
عدالتهم فض الكتاب وحكم بما فيه وان لم تثبت عدالتهم استزاد الشهود من المدعي
فان اتى بشاهد يعدل فضه وحكم له بما فيه والا لم يحكم له بشيء شرح الرازي على ادب
القاضي للخصاف قال وان لم يصل الكتاب حتى خرج القاضي الذي كتب الكتاب من القضاء
بموت او عزل او فسق او غير ذلك لم يقبل الكتاب كما ان شهود الاصل متى خرجوا من

ان يكونوا من اهل الشهادة بعمى او فسق او غير ذلك لم تجز شهادة الشهود على شهادتهما
لذلك هذا اذا ما الموت فقد فارقت مسئلتنا مسئلة الشهادة على شهادة الاصل فتقبل
الشهادة على شهادة شهود الاصل وان مات شهود الاصل ولم يقبل الكتاب اذا مات
القاضي الذي كتب والفرق بينهما ان الموت لا يبطل حكم الشهادة الا ترى ان الشهود
لو ماتوا بعد سماع القاضي الشهادة قبل التعديل لم تبطل شهادتهم ويحكم بتلك
الشهادة والموت يخرج القاضي من القضاء الا ترى ان القاضي لو مات بعد ما سمع
الشهود قبل التعديل لم ينفذ ذلك الاستماع قضاء ولا فرق بين موته وعزله في
هذا فلهذا قلنا انه لا يجوز ان يقبل الكتاب بعد موته كما لا يقبل بعد العزل وفارق
هذه الشهادة على شهادة الاصل منه ايضا وينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب
بالله ما قبضت هذا المال من فلان الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك ولا بشيء منه رهن قال الشيخ رحمه الله ان شاء ذكر هذا
كله ويحلفه يمينا واحدة وان شاء اقتصر على قوله بالله ما برئ الميت من هذا الدين الذي
تدعيه ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن فانه يشتمل على جميع ما قاله وانما حلفه
لانه يجوز ان يكون الميت قد برئ من الدين فينبغي ان يحتاط في ماله ويحلف الطالب
على ذلك قال وكذلك كل من ثبت على غائب فان القاضي يستحلف الطالب على
ما ذكرت لك لان القاضي مأمور بان يحتاط في مال الميت فينبغي ان يستوفي بكل ما يحلفه
المدعي لو ههنا لو كان الميت حاضرا لجاز ان يكون كان يدعي البراءة فيسأل القاضي ان
يحلف الطالب على دعواه ولكان القاضي يحلفه فكذلك للقاضي ان يحتاط فيه ويحلفه
ولا يعطيه شيئا بغير يمين وليس هذا كالمدعى عليه اذا كان حيا ان المدعي لا يحلف على براءة
المدعى عليه اذا اقر المدعى عليه باصل الدين او جحده فلم يدع البراءة او القضاء او شيئا
يوجب براءته من الدين لان هناك يحكم القاضي على ظاهر حالهما فاما اذا لم يدع المطلوب
القضاء ولا شيئا يوجب البراءة ولم يقر بالدين اصلا لم يجز ان يحلف الطالب على شيء
لا يدعيه المطلوب وههنا الحق للميت لذلك غير منكر فيحكم على ما يكون احوط له ويجوز
ان يكون الميت لو كان حيا كان يدعي البراءة فيحلف على ذلك وليس هذه اليمين حق
الورثة وانما هو حق الميت لو ابى الوارث ان يحلف الطالب لم يبرأ من اليمين وعلى
القاضي ان يحلفه على ما قلنا لحق الميت لانه يجوز ان يظهر عليه دين اخر او يستقضي فيقول
للقاضي انك لم تحتط في مال اليتيم ودفعت الى الطالب بغير يمين كان له ان يأخذ وان

نصب المسخر

الطالب قد كان اخذ حقه في حيوة الميت فاذا كان كذلك لم ينبغ للقاضي ان يلتفت
الى قول الورثة في ذلك والله اعلم منه ايضا ثم اعلم ان نصب المسخر عند الغائب
به شرطه ان يكون الغائب في ولاية القاضي كما في الخزانة القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب
حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في الولاية هذا القاضي لا يصح
هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز
له جوازه او لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهو علينا القضاء على الغائب الا
لضرورة وهي في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضاء اليوم ثم
تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع
الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية الثانية المشتري بالخيار اذا اراد
في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه
قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه ما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك
النظر لنفسه فلا ينظر له وان لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن محمد فيه
روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك
فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية
لا يعذر القاضي كذا في جامع الفصولين الثالثة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه
على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل
الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه بريء وهو خلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الرابعة اذا توارى الخصم
فالقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف
استحسنه وعمل به ثم قال الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم
الغائب شيئا اما لو اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة
الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل لو اراد فغاب فقد بيناه في متفرقات البيوع
وانما ادخل كاف التشبيه في قوله كالوكيل والوصي للاشارة الى عدم الحصر [illegible]
كذلك واحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما للميت وعليه لكن ان كان في عين فلا بد ان يكون في يده
فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي امور الدين ينتصب احدهم
خصما وان لم يكن في يده شيء وفي جامع الفصولين الرابع والحاصل ان احد الورثة يكمل الدين خصم
عن الاخرين الا ارث وفاقا وفي غيره عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة وقال محمد قول ابي حنيفة

ينتصب احد الورثة خصما

واحد منهم [illegible] الدين

الميت من بيده مال الميت

المدعون على بعض الموقوف عليهم

قياس وقول ابي يوسف استحسان ومحمد مع ابي يوسف انتهى وفي ذلك من بيده مال
الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ ومن ذلك بعض الموقوف عليهم
كما في القنية من باب الدعوى والبينات في الوقف وقف بين اخوين مات احدهما وبقي بيد
الحي واولاد الميت ثم ادعى اخ منهم بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن
والبايع غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة فلو
احد منهم او الوكيل او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا ثم
لا يصح الدعوى الا على بعضهم اذا كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في ايدي
الحاضرين انتهى وبحر في القضاء في قوله الا ان يكون [illegible] وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي
عدم وصي لليتيم فان كان له وصي او منصوب القاضي لم يجز لانه تصرف في ماله وهو ممنوع منه
مع وجود وصيه كما في بيع القنية وسوى المصنف بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين
ولكن الاظهر جوازه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح ان الاب
كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون منه ايضا وفي جامع الفصولين انما يملك
القاضي اذا اقرض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع
وكذلك انما يقرضه ان لم [illegible] منه ايضا من المحل المزبور وفي الاختيار كل قولين متناقضين صدرا
من المدعي عند الحاكم فان امكن التوفيق قبل والا لم يقبل كما اذا صدر من الشهود وكل ما اثر في
قدح الشهادة اثر في منع استماع الدعوى انتهى منه في التحكيم وفي شرحه بحار من باب
بيع الغنائم من كتاب السير ان تصرف امين الامام كتصرف الامام بنفسه وتصرف الامام
حكم فكذا تصرف امينه ولهذا لم يجز لكل واحد منهما ان يشتري شيئا من الغنيمة
وان كان فيه منفعة ظاهرة للغانمين بان اشترى بمثل القيمة او بزيادة لا يتغابن الناس في
مثلها ومن مشايخنا من قال ان هذا قول محمد اما عندهما فان كان فيه منفعة ظاهرة يجوز كوصي
القاضي والصحيح انه قول الكل نص عليه في الذخيرة وهذا بخلاف الوصي لان القاضي اقامه
مقام الميت بحكم الولاية العامة عند عجز الميت لا مقام نفسه فصار كان الميت نصبه
ايامه وتصرف الميت ليس بحكم فكذا تصرف نائبه انتهى وقد ظهر بهذا ان الامام كالقاضي
فعله حكم وفي قضاء الملتقط اذا قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ
فقط واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي عام كذا روي عن ابي يوسف وبه اخذ القاضي
بحر في مسائل شتى من القضاء في قوله وان امر القاضي السابع عشر الصحيح ان حكمه بالوقف
لا يرفع الخلاف كما في البزازية وفائدته انه لو رفع الى موافق فانه يحكم ابتداء بلزومه لانه

اقراض القاضي مال اليتيم

الاب

في ذكره وعن من القاضي

تصرف المتناقض

ما يقدح في الشهادة يقدح في الدعوى

تصرف امين الامام كالامام

تصرف القاضي

لو قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ

الحكم بالوقف

بعضهم يجري التحكيم في قوله والا بطله اقول كون حكم الحكم لا يرفع الخلاف عام لا يختص
بالوقف كما لا يخفى والبزازي وان ذكر المسئلة في الحكم بلزوم الوقف لم يخصصها بالوقف
فالمسئلة السابقة عن وقف تكرار الخ فهو لها في المسئلة الاولى مالا واما ما زعم فائدة
مما لا يكاد يصدر عمن له ادنى فهم وما الفرق بينه وبين سائر الاحكام حتى لا يجوز للقاضي
امضاؤه تم رقه كتاب الشهادات والرجوع عنها ويجوز على كتاب القاضي شهادة
على شهادة وشهادة امرأتين مع رجل بحضرة الكافي للحاكم الشهيد ولو شهد شاهدان عند
القاضي بشيء والقاضي يعرف عدالة احدهما ولا يعرف عدالة الآخر فعدله هذا العدل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح تعديله كما لو عدله رجل آخر وقال بعضهم لا يصح تعديله لانه
يريد به تعديل شهادة نفسه فكان متهما فلا يصح تعديله شرح الجامع الصغير لقاضيخان قال
لما سئلته عن شهادة المذكر هل يسمع قال نعم الا اذا كان رجلا يذكر ما لا يجوز ان يذكر ويرى
الناس انه الحق ثم يسقط عدالته وسيأتي في الباب السادس الشهادة على الطلقات الثلث
بعد تقادم العهد من غير عذر في الاداء تسمع سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وليس
ذلك كالشهادة في الحدود والزنا لان ذلك بحق الله تعالى اوما يحتاط للاثبات فيها في طرفي
التنقيض وسيأتي في الباب السادس جواهر الفتاوى قال في الكتاب اللعب في الشطرنج
يقدح في العدالة قال جمال الدين وعندنا انه اذا اتخذها صنعة يكون قدحا واذا لم يتخذها
صنعة وانما يلعب في الاحايين مرة من غير قمار ولا هذيان ولا ترك الصلوة حتى يذهب وقتها
فانه لا يخرجه من العدالة ويكون ذلك للتفرج على ما قيل ازجوا القلوب ساعة فساعة
جواهر الفتاوى حلف رجل ان لم يجيء صهره في هذه الليلة ولم اكلمه حتى كذا فامرأته طالق
فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجيء صهره في تلك الليلة ولم يكلمه في ذلك فقد طلقت
امرأته بحكم هذه اليمين وهذه شهادة على النفي قال يقبل لان بها صورة النفي وفي الحقيقة
قامت لاثبات الطلقات الثلث فالعبرة بالمقاصد لا للصور كما لو شهدوا انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه وشهد آخر انه اسلم واستثنى قال تقبل على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن
مقصودها اثبات الاسلام فيقبل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وانه
لم يزل ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا يقبل لانه من الشهادة على النفي وقيل يقبل
لما قلنا ان حاصلها الاثبات وما فيه من النفي تقبل لا حاجة اليه ويؤاخذ جواهر الفتاوى
شهادة اللاعب بالشطرنج لا تقبل وقد مر في الباب الثاني فاسق تاب وقال ان رجعت
الى ذلك فاشهدوا علي اني رافضي ثم رجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود

ان

الشهادة على كتاب القاضي

عدالة احدهما الآخر

شهادة المذكر

الشهادة على الطلقات بعد التقادم

شطرنج

الشهادة بالنفي المعلق عليه

اسلم ولم يستثن

شهد على انه لم يخرج عن ملكه

قال ان رجعت الى كذا فاشهدوا اني رافضي

ان يشهدوا عليه انه رافضي ولو قال ان رجعت فهو كافر ثم رجع لا يكون كافرا ولكنه يلزمه كفارة
اليمين منه ايضا شهادة في الحدود يبطل بالتأخير في الاداء وتقادم العهد وكذا الكل حد
لا يشترط دعوى العباد واما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب
الثاني عن شيخنا جمال الدين البزازي انه يقبل وافتى في ذلك نجم الدين محمد بن محمود السنجري(?)
وسئلت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام مجد الدين عن هذه المسئلة وقال لا يسمع
لصيرورته فسقة وامكان الحمل على الحقد والضغينة ثم سئلته ان المسئلة هل مروية قال
اختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل الاصل موجود وذكر في النوازل مسئلة تؤيد قول القاضي
وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وما لا شهدا
عليه قبل المرض الا انه قال كتمنا فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما ان اعلى انفسهما بالفسق لان
الكتمان فسق والفاسق لا قول له والشيخ الامام نجم الدين محمد بن محمود لما افتى انه يقبل ذكرت
هذه المسئلة واوردت عليه فقال انا لا اقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان الا الاجل
التأخير فلا يرد علي الزاما جواهر الفتاوى شهادة المذكر قد حكينا عن شيخنا وامامنا جمال
الدين البزازي على التفصيل قال نجم الدين لما سئلته عن هذه المسئلة قال لا يسمع شهادة
المذكر لمعان كثيرة اول آنكه مذكر چون منبر برآيد چيزى مى‌خواهد از مردمان چون چيز خواهد علم فروخته باشد
ونشايد مذكران از بهر عادت سخنان گويند وچنين كس گواهى وى نشايد ديگر
مذكر را عادت آن باشد كه امام نباشد اگر از وى چيزى پرسند جواب دهد از سر جهل
وفاسق گردد ديگر مذكران بهر منفعت خود روا دارد كه خصم را اعانت كند چنين كس
گواهى وى نشايد ديگر مذكر قصه گوى باشد وى دروغ نباشد از آن سخن ها در كتب گفته اند
منه ايضا باب من الشهادة على الشهادة اصل الباب ان كل حق لا يبطل بالشبهة كالنكاح
والاموال تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي
الى القاضي وكل حق يبطل بالشبهة كالحدود لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة
النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي تحرير الجامع للحصيري واعلم بان الشهود
عندنا اصناف صنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهل الاداء حتى انهم
اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول فاذا
شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي تقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه ولا شيء على
الشهود وصنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء
قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا

تقادم

اخبروا بشهادة طلاق الميت لا يره بالكتمان(?)

شهادة المذكر

تفصيل من يكون اهلا للشهادة

عند القاضي في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فان شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون
حد القذف ولا يحد المشهود عليه لصنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي
اهلية الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فانهم من اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم
ومن اهلية الاداء لم تبطل قطعا ونفيا بل فيه احتمال لانه ربما يصدق وربما لا يصدق
فاذا شهد اربعة منهم بالزنا على رجل لا يحد المشهود عليه لاحتمال الكذب في شهادته ولا يحد
الشهود ايضا وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل ادائها وهم العبيد و
الصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا يحد الشهود ان كانوا صبيانا
وان كانوا عبيدا يحدون والله اعلم محيط رضي في اول الحدود ولا تقبل شهادة
الفاسق الا اذا كان فاسقا معروفا بالتحرز عن الكذب تقبل لان الفاسق لا يبالي من
ان يميل الى الكذب ولا يجتنب عادة فتمكنت فيه زيادة تهمة يمكن الاحتراز عنه حتى اذا
علم القاضي انه صدوق اللسان تقبل شهادته محيط سرخسي ثم الحد الفاصل بين الصغيرة
والكبيرة ان الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق
واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما محضا كالنظرة والقبلة والنظر بشهوة وشرب
المسكر سوى الخمر واكل الربا ولا تقبل شهادة اكل الربوا اذا ادمن عليه وكذا مدمن
الخمر والمسكر لان اكل الربوا ليس بحرام محض لان عقد الربوا مفيد للملك بعد اتصال
القبض به والملك مباح فلم يكن حراما محضا وكان نقصانا لكونه كبيرة فالتحق بالصغيرة
فشرط الادمان فيه لهذا وشرب الخمر وان كان حراما محضا الا ان الانسان قد يقع في
شربه مرة فمتى دام على شربه فهو مقيم مصر على المعصية واذا لم يدم عليه فهو تائب نادم على
ما فعل مستغفر لما صنع محيط سرخسي قوله لان عقد الربوا الخ يظهر من هذا التعليل ان
المراد من الربوا هنا ما حصل بالعقد كبيع درهمين بدرهم او نحوه من الربوا المتعارف وما اشبه
ذلك واما ما كان مشهورا فيما بين الناس من اعطاء القرض ووضع الزيادة عليه
فلا شك في كونه كبيرة لرحمه وفي الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد
او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من
القضاء في العقوبات انتهى بحر في قوله والذي على مثله ويجب تطابق الشهادتين
في المعنى واللفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى بان يتطابق لفظهما على افادة
المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة

شهد اربعة بالزنا ولم يقبل قولهم هل يحد ون للقذف

شهادة الفاسق

الفرق بين الكبيرة والصغيرة

اكل الربوا وشارب الخمر

اسلم المشهود عليه بعد القضاء

تطابق الشهادتين

درهم فشهد شاهد بدرهم والاخر بدرهمين والاخر بثلثة والاخر باربعة والاخر بخمسة لم يقبل عنده
لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين الاخرين فيها معنى فلو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل لاتحاد معناهما كالهبة والعطية ونحوهما
درر غرر في باب الاختلاف في الشهادة اقول لا شك في وجوب التطابق في اللفظ الذي
يوجب اختلاف المعنى ايضا لتحقق العبارة ان يقال واللفظ وان لم يوجب اختلاف
المعنى ثم يعتبر الموافقة في اللفظ بما فسر به في الشرح اشارة الى انه لا يشترط ان يكون
بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او بمرادفه شيخ الاسلام وفي البدائع كل فاسق تاب
عن فسقه تقبل توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لانه متى
صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن
سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل انتهى بحر في قوله ومن يقبل شهادته ومن لا في قوله
والمحدود في قذف واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى الهند لانه
اذا ركب في البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكنى دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم
وتشبه بهم ليتال بذلك مالا ورجع الى اهله غنيا فاذا كان لا يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه
فلا يتحرج ان ياخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربوا وهم يعلمون واكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة
الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نائبة اتى سيد قومه
فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
وفي الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي ان المدعي عليه اوفاه الدين فقد قيل
تقبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي
حصلت الكفالة بالنفس لاجله تقبل تاتارخانية في الشهادة في الفصل السابع رجل
اشترى جارية وكفل له رجلان بالعهدة فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع نقد الثمن
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن منه ايضا سئل الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية
اشباه في القضاء ثم مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد
موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في
هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث والقول قول من ينكر قنية في الدعاوى الاختلاف في المواريث والمفهوم من

التائب من الفسق

ركوب البحر للهند

التجارة في قرى فارس

شهادة اهل التعصب

شهادة الكفيلين بالنفس بايفاء المدعى عليه

شهادة الكفيلين

سئل الشهود عن الثمن او المهر

اختلف في تاريخ الموت

المحيط البرهاني فهاتان البينتان حيث قال بعد تفصيل شيع لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق
احدهما فيجعل كانهما ماتا معا فلا يرث حي من ميت وانما يرث كل منهما ورثته الاحياء
انتهى ذكره في الثامن من الشهادات ترجيح شهد شاهدان بالقرض واخران بالمضاربة ه
فالبينة لمدعي القرض اولى مختصر المحيط وتفصيله في فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات ه
وبيا عدده فافي فتاوى قاضيخان في كتاب المضاربة ترجيح بينة قامت على البراءة وبينة على
اقرار المطلوب بالدين فبينة البراءة اولى الا ان يوقتوا للدين وقتا بعد البراءة وجيز صاحب
المحيط في الشهادة اقرانها بمهرها فيه اي في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في صحته
لا تقبل والمهر لازم بزازية من اقرار المريض من الاقرار ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره ه
بالقرض يقبل جامع الفصولين في الحادي عشر ادعى على اخر انه قتل ابي ومات بالجرح واقام
على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من الجرح وبرا منه نقض قبل هذا ه
وتسمع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه
جرحه وجرح ومات من ذلك الجرح وشهدوا بذلك وهذا تسمع لدعوى المدعي وان
كان ادعى انه جرحه هذا لا يكون تناقضا في دعوى المدعي وينقض عليه بالقضاء وهذا من باب
العمل بالبينتين فجعل كانه جرحه وبرا منه ثم جرحه ثانيا ومات منه محيط برهاني الدعوى
رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى عمده في البينتين المتضادتين ه
قنيه ادعى انه اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان
مخلوط العقل فبينتها اولى لانه اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه انه كان
مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين قنيه
في الباب المزبور قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم
احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني
قال فاني اقبل بينته على النسب فاجعله شريك النصراني منهما ولا اجعله شريك المسلم
فيما في يده لان هذه الشهادة تضمنت اثبات النسب من الميت وانه يختص بالميت
الذمي فتقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الابنين لانه
ظهر لهما شريك ثالث فيكون له حق وانها حجة في حق الذمي لم يسلم فيثبت له حق مشاركته
وليس بحجة في حق الذي اسلم فلا يثبت له حق مشاركته لعدم الحجة في حقه ولذلك لو ترك

ابنا

تعارض بينة القرض والمضاربة

بينة الاقرار والبراءة

برهنت على انه اقر بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته في الصحة

شهد احدهما بالقرض والاخر بالاقرار

برهن على انه مات من الجرح وبرهن الخصم انه برئ ثم مات

بينة العقل والجنون

اسلم احد الابنين فادعى نصراني انه ابن

مشاركته

ابنا واحد النصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام ه
بينة من النصارى قال اقضي بنسبه من الميت لان النسب امر يخص الميت وهذه الشهادة
حجة في حقه ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز استحقاق
شيء مما في يد المسلم بشهادتهم استشهد بمسئلة الغريمين احدهما مسلم والاخر ذمي ه
واقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة انه تقبل بينتهما في حق المديون الميت
واما في حق المزاحمة فلا تقبل بينة الذمي على المسلم لانها ليست بحجة في حقه واذا خرج للميت
النصراني مال فضل على دين المسلم كان للغريم الذمي لان مزاحمة المسلم انقطعت فبقي
هذا المال للذمي وهذه البينة حجة في حقه وكذلك امر الابنين الوارثين احدهما ذمي
والاخر مسلم بعد موت المورث اذا لم يكن بينة الذمي حجة على المسلم وانها حجة في حق الميت
الذمي يثبت نسب الذمي من الميت بهذه البينة لانها حجة في حقه ولكن لم يكن حجة في حق
المسلم لم يكن له حق مشاركته فرع على ما اذا كان الابن واحدا قال وان خرج للميت مال ه
كان ذلك كله للمسلم لان وراثته ثابتة مطلقا ووراثة الذمي غير ثابتة في حق الابن المسلم
فلا يكون له ان يشاركه فيه قال فان مات المسلم وورث اخاه يريد ان بعد ما مات لا ابن
المسلم فميراث الميت الذمي للابن الذمي لانه نسبه ثابت من الميت ويثبت وراثته الا
انها لم تظهر في حق المسلم لمزاحمته اياه فاذا مات انقطعت مزاحمته فورث هذا الابن
قال ابن سماعة اني لا اكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسئلة
اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه بهذه البينة كان له مزاحمة
الابن المسلم لان حال ما اقام البينة في مثل حاله ذمي فتقبل بينة اهل الذمة عليه فكان
له ان يشاركه فاما بعد ما اسلم لم يثبت حق المشاركة بهذه البينة لانها ليست بحجة في حقه ه
ولو مات مولى النصراني الميت ولم يكن الابن المسلم قال اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال
ابن سماعة يعني اذا كان اسلم بعد موته قال لانه مال حدث الساعة وليس بمنزلة مال ترك ه
النصراني ميراثا اشار الى ما ذكرنا ان بينة النصراني مقبولة في حق الميت حتى يثبت نسبه منه والمال ه
لم يشاركه الابن المسلم فيما تقبض لان هذه البينة ليست بحجة عليه فيبقى ما اخذه الابن المسلم ه
لا تظهر وراثته في حقه حتى لا يكون قضاء على المسلم بشهادة النصراني فاما فيما سواه فالتركة ه
مبقاة على حكم ملك الميت قبل القسمة على ما عرف في موضعه فكانت هذه شهادة على الميت
وانما يستحق بها مال الميت وشهادة اهل الذمة حجة في حقه وكذلك الحادث من مولى ه
النصراني بحكم الولاء وانه ثابت له بهذه البينة فهذه الشهادة حجة في حقه لانه ذمي مثله فيصلح

ان يكون مستحقا للميراث بهذه البينة فهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم فلهذا كان
ميراثه بينهما وانما فسره ابن سماعة بانه اسلم بعد موته لانه لو كان اسلم قبل موته لا يرث ه
لاختلاف دينهما قال في المنتقى واذا شهد رجل على امرأته مع آخر انها ارتدت والعياذ ه
بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال
اقبل شهادة الزوج في الردة لا اراه [illegible] في المهر واجعل جحودها الردة واقرارها بالاسلام توبة
ولو شهدا عليها انها اسلمت وهي تجحد والاصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على
الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا ابرئه من نصف المهر وفيه ايضا مسلم
قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته
طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة لانهما
شهدا على فعل مسلم وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على
عتق العبد وهذا بناء على ما مر ان شهادة النصراني حجة في حق النصراني وليست بحجة في حق ه
المسلمين قال ابن سماعة عن محمد رحمه في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما ه
عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في
ماله اما لا تقبل شهادتهما على المسلم فظاهر واما درء القتل عن النصراني لان القتل من واحد
لم يثبت في حق المسلم لقصور الحجة فيورث الشبهة في حق الكافر والقصاص لا يستوفى
مع الشبهات قال واجعل عليه الدية في ماله لان الشهادة على قتلهما ليست شهادة على ه
اثنين كانهما جرح واحد لكن هذه شهادة على جرح موجود من الكافر وجرح من المسلم فان شهدا
ظهور الموت عقيب الجرحين كان لهما ان يشهدا عليهما بالقتل فاقصى ما في الباب ان الجرح
من المسلم لم يثبت لقصور الحجة ولكنه قد تكاملت الحجة على الكافر فيثبت جرحه وظهور
الموت عقيبه وتعذر ايجاب القصاص به للشبهة فوجبت الدية ثم تجب الدية في
ماله لان المشهود به القتل العمد والعاقلة لا تعقل العمد محيط برهاني ولو شهد على
اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه
رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة قال لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة
على المرتد ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول قول
المسلم لان كل واحد منهما يدعي ما هو اصل من وجه اما الابن المسلم فلانه يدعي الاسلام والاسلام
اصل في بني آدم من حيث انهم اولاد آدم وحواء كانا مسلمين وحادث من وجه من حيث
انه علم بالله تعالى ورسله وكتبه والعلم حادث واما الابن النصراني فلانه يدعي الكفر والكفر

اصل

شهادته على ارتداد امرأته [illegible]

شهدا انها اسلمت

شهادة النصرانيين على النصراني والمسلم

شهد على اسلام النصراني

اختلاف في اسلام المورث وكفره

اصل من وجه من حيث انه جهل والجهل اصل في الآدمي وحادث من وجه من حيث ان الاصل في الآدمي
الاسلام تبعا لآدم وحواء وهو معنى قولنا ان كل واحد منهما يدعي ما هو الاصل من وجه وما هو حادث
من وجه فاستويا من هذا الوجه وترجح الابن المسلم لقوة الاسلام وعلوه فجعلنا القول قول الابن
المسلم فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا لانها تثبت امرا حادثا وهو العلم ولو
ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام
منه ايضا وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا ه
الاسلام وهذا لان الشاهد ربما عسى لا يعرف ما يصير به الكافر مسلما وما يحتاج اليه لدخوله
في الاسلام فان لذلك شرائط وبعضها خفية الفعل ما عنده من غير ما هو عند القاضي فلا بد من
الوصف حتى ينظر القاضي فيه ان كان ذلك يوجب دخوله في الاسلام يجعله مسلما والا فلا الا
ترى انا شرطنا لقبول الشهادة على الزنا ان يفسر الشهود الزنا لانهم عسى يعرفون من انواع
الزنا انه يوجب الحد ولا يكون كذلك كذا ههنا وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه
في اخر شرح السير ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان
جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه فان كان شهود
غريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من
اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه هو الوارث فما كان للنصراني [illegible] من المال
ولا ينقض على الغريم بشيء لان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن النصراني دون الغريم المسلم
والقضاء يتبع الحجة فينتقض القضاء على الابن النصراني واستشهد بما اذا كان البنون ثلاثة
احدهم مسلم والآخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ثم اسلم احد الابنين ه
النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على
الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي له على الذي اسلم وطريقه ما قلنا قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه ه
فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال اذا جاءا معا
فالخصم من المسلم لانه تثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا
كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا منه ايضا
قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلان النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من نصارى فان
احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره لانه يثبت بعد هذا
في كتاب الوكالة واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول
محمد رحمه اولا وفي الاستحسان تقبل وجه القياس ان هذه شهادة الكافر على المسلم ه

اذا شهدا على الاسلام لا بد ان يصفوه

تفسير الشهود الزنا

وصف الاسلام

حكم المحضر بالشهادة اذا احضر الوارث المسلم بالكفر والغريم

اثبات وصاية النصراني بشهود نصارى

مقصودا فلا تقبل وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب ان موت النصراني لا يحضره
المسلمون ومعنى هذا الكلام ان الايصاء غالبا انما يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فلو لم تقبل شهادتهم على المسلم في اثبات الموت والايصاء
ادى الى اضاع حقوقهم المتعلقة بالموت والايصاء فتقبل احياء لحقوقهم وان كان الاحياء
قد يحصل بحضرة المسلمين اعتبارا للغالب الا ترى ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال صارت حجة للضرورة وان كانت الحادثة بحال يحضر الرجال حضور تلك الحادثة لتحمل
الشهادة اعتبارا للغالب كذا هنا والذي يبنى من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب
حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره
واخوه في اللبث كانوا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان اخوه عنه مسلما القياس
ان لا تقبل لما مر وفي الاستحسان تقبل لان النسب انما يثبت بالفراش والفراش انما يثبت
بالنكاح ونكاح اهل الذمة انما يكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو
لم تقبل شهادتهم ادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب منه ايضا قال ابن
سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما
اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول
النصراني منهما لانه عرف كونه كافرا والنصراني تمسك بالاصل وهو بقاء الكفر والمسلم
يدعي زواله بالاسلام فكان القول قول من يدعي البقاء ولان اختلاف الدينين مانع
من حرمان الارث وقد عرف وجوده فاذا ادعى الابن المسلم الاسلام فقد ادعى زوال
المانع والابن ينكر فالقول قول المنكر ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم
لانه خبر دين وهو وجوب الصلوة عليه وخبر المسلم الواحد في امور الدين مقبول
فيصلى عليه وليس من ضرورة الصلوة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم لانه
ينفصل امر الصلوة عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورة استحقاق الميراث للابن المسلم
ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا
قضيت بالميراث للمسلم منهما اما اذا اقام النصراني نصرانيين فلان الابن المسلم اقام ما هو حجة
على النصراني والابن النصراني اقام ما ليس بحجة على الابن المسلم واما اذا اقام النصراني مسلمين
فلانه وان اقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا رجحت بينة المسلم لوجهين احدهما ان
البينات للاثبات وبينة المسلم تثبت امرا حادثا وهو الاسلام وهو يثبت استحقاق الميراث
للابن المسلم وبينة النصراني تنفي ذلك فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني لانه ينفي

استحقاق الابن المسلم فكون البينة بينة المسلم لانه يثبت الاستحقاق لنفسه الوجه الثاني
ان الاسلام اقوى قال صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى فكان الترجيح لبينة المسلم بهذه الوجوه
ولهذا قلنا ان المولود بين مسلم وكافر يكون مسلما تبعا للمسلم منهما لقوة الاسلام كذا هذا
واما حكم الصلوة عليه فانه يصلى عليه لا بالشهادة فان الشهود نصارى فلا تقبل
شهادتهم في الامور الدينية والصلوة امر ديني ولكن لاخبار الابن المسلم باسلامه وخبره حجة
في حق الصلوة كما ذكرنا فان كان للميت بنون صغار وزنتهم عن الميت مع ابنه المسلم
وجعلتهم مسلمين لانه لما قضى بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضى بالاسلام للابن
لا محالة فتمكن توريث المسلم منه فاذا جعلناه مسلما لا بد من الحكم باسلام اولاده الصغار تبعا
له لانهم يتبعون خير الابوين في الدين قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام
ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا واقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل
موته قال محمد رحمه ان كان الغريم مسلما ابطل اينه شهادة اهل الذمة ولم اره القضاء
وان كان ذميا رددت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث اما اذا كان الغريم ذميا
فلان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن النصراني وعلى الغريم فثبت وراثته واستحقاقه
التركة ولم يثبت استحقاق الغريم بما اقام من الحجة لان ما اقام من الحجة ليست بحجة لا في حق
الابن المسلم ولا في حق الميت لانا حكمنا باسلامه ضرورة الحكم بميراثه للابن المسلم واما اذا
كان الغريم مسلما فلان ما اقام الابن المسلم من الحجة ليست بحجة في حق الغريم فلم تثبت
وراثته في حق الغريم فلا يحتاج الغريم الى اقامة البينة على الابن المسلم وانما يحتاج الى اقامتها
على الابن النصراني وما اقام الغريم حجة في حق الابن النصراني قال ولو لم يترك الميت مالا
واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد احد اخوته الصغار
لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا ففيه الابن
المسلم من اهل الذمة انما تقبل على المال وعلى الميراث ومن ضرورة قبولها على الميراث القضاء
باسلام الميت فيتعدى ذلك الى اولاده الصغار فاما اذا لم يترك مالا فلا يمكن قبول
بينة اهل الذمة على المال لانعدامه ولا يمكن قبولها على اسلام الميت وحده لانه امر
ديني وشهادة اهل الذمة لا تقبل في الامور الدينية وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع
بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت ترك مالا نعام
البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا نحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا تقبل
شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحيوة وتقبلها بعد الموت الا انه لم يكن له ميراث

شهادة الذمي على الاسلام

يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله في الاملاء رجل من اهل الذمة مات
فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه
لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر حال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا
وكذلك ان كان محدودا في قذف يعني المخبر بعد ان يكون عدلا حال وشهادة الفساق
من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم بخط رباني وعن ابي يوسف

شهادة الذمي السكران

قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من الذمة اذا اسكروا لان السكر حرام في
الاديان كلها فيوجب سقوط العدالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة

شهادة الكافر على شهادة المسلم او قضائه

شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما لانها شهادة على كافر قامت على اثبات
امر على المسلم لانها قامت على اثبات شهادة المسلم فلا تقبل قياسا على ما لو شهدا على المسلم
بمال وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما ٥
لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف
ما لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم
وذلك لان ايجاب القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء
اما نصا فلا شك واما اقتضاء فلان المقتضي ما ثبت ضرورة المنصوص عليه وهو الوجوب
على المشهود عليه لا وجوب القضاء بذلك على هذا القاضي المعين لانه مما لا ينفك عنه
في الجملة بان لا يكون قاضيا والمقتضي انما يثبت ضرورة المنصوص عليه اذا كان لا ينفك
عنه بحال لان معنى قولنا ان وجوب القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا نصا
ولا اقتضاء فلا يمنع قبول شهادتهما واما هنا شهدا على اثبات امر على المسلم نصا فلم

شهادة الذمي على ذمي مسلم عليه

هذه الشهادة لا تقبل ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وان كان لو قبل هذه الشهادة يجب قضاء
الدين على الوصي وهو مسلم لان وجوب قضاء الدين على هذا الوصي غير مضاف الى شهادتهما
لا نصا وهذا ظاهر ولا اقتضاء وجوب الدين على الميت لانه ليس من ضرورة وجوب الدين على
الميت وجوب القضاء على هذا الوصي فانه لو لم يكن هو وصيا لا يجب عليه قضاء الدين
فلم يمنع قبول شهادتهما كذا هنا ٥ منه ايضا واذا شهد الرجل بموت رجل فقال لا وارث

في لا اعلم وارثا غيره ثم شهد بوارث اخر

لهذا الميت غيره او لا يعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بموت رجل اخر من هذا الميت
قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له غيره ليس من صلب الشهادة بل هو امر
زائد لان الشهادة مقبولة من دونه على ما مر فصار ذكره والا ذكر سواء والله الموفق ٥

ممكن

الشهادة على الشهادة

ممكن فانه يمكنه ان يقول ما علمت له وارثا اخر حالة ما شهدت ثم علمت بعد ذلك منه ايضا
الاصل ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة لان الشهادة
على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال لان التمكن في الشهادة على الشهادة تهمة
الكذب في الاصول وتهمة الكذب في الفروع والتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمة
ايضا تهمة الكذب بسبب عدم العصمة وتهمة الضلال والنسيان فكانا نظيرين الا ان ٥
الشهادة على الشهادة انما تقبل حال العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال
تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة الفروع بدل من كل وجه لان الفرع لا ٥
يعاين سبب الحق انما عاينه الاصل واما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث ٥
معاينة سبب الحق وانما البدلية من حيث الصورة فلهذا افترقا وانما يتبع العجز من شهادة
الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او مرض الاصول مرضا لا يستطيع ٥
الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر منه ايضا الاشهاد على الاشهاد
صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع
يشهد على شهادته لان العجز حالة الاداء ولان الحكم يتعلق عند الاداء منه ايضا فان

دار في يد رجل وابن اخيه كل يدعي ميراثا من ابيه

في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها لا وارث له
غيره قضي بالدار بينهما نصفان لان كل واحد منهما اثبت الملك لانه في الدار ثابت
الاشتغال بالاصل فكان الابوين حيان حضرا وادعى كل واحد الدار لنفسه والدار في
ايديهما وهناك يقضى لكل واحد منهما بنصف الدار ثم ما يقضى لاب كل واحد منهما ٥
يصير ميراثا لولده فان قال العم هذه الدار كانت بين ابي وبين اخي نصفان فصدقه ابن
الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي
كان لاخي ميراثا بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه فقال
ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف الذي للجد ميراثا بينك وبين ابي نصفان ثم مات

اختلاف ... الحلف

ابي فورثت ذلك منه فيقول حاصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه سدس ما في يد ابن الاخ
يدعي لنفسه نصف ما في يد العم فيحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم تقم لهما بينة
او لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا وصار الحال بعد الحلف
كالحال قبل الحلف وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفان لكونهما في ايديهما فكذا
هنا فان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه وان اقام احدهما

بينة فقضي له بما شهد له بينة وان اقاما جميعا البينة قضي الدار بينهما نصفان لانه قد ظهر
الموتان ولم يعرف سبق احدهما فيجعل كانهما ماتا معا فلا يرث ميت من ميت وانما يرث من
كل ميت ورثته الاحياء ووارث الحر المسلم نصيبه من الدار فيصير له وذلك النصف فيصير له ايضا
منه ايضا العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد تلك الشهادة
قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر
وبلغ الصبي ثم اعادا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد
في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة فانه لا تقبل
شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي
شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته ووجه الفرق بينهما
ان رد الشهادة في الفاسق والزوج والزوجة كذلك لقيام الاهلية كل واحد منهم على نفسه
على الكمال الا انه تمكن في شهادتهم زيادة تهمة بسبب الفسق او بسبب وصلة الزوجية
فكان الرد تحاملا على تهمة الكذب واذا كان الرد تحاملا على تهمة الكذب صار الشاهد
برد القاضي شهادته تهمة الكذب مكذبا من جهة الشرع فيما شهد به وتكذيب الشرع
بمنزلة التكذيب من حيث العيان ولو ثبت الكذب من حيث العيان لا تكون شهادته
حجة بعد ذلك فكذلك هذا فاما في العبد ان كان عدلا فرد الشهادة عن تحامل على تهمة
الكذب لانه عدل فيكون تحاملا على كونه غير اهل فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع فيقبل خبره
اذا صار من اهل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة وان كان العبد فاسقا فقد تمكن
في شهادته عدم الاهلية وتهمة الكذب فكان الرد تحاملا على عدم الاهلية لا على تهمة
الكذب حتى يتوقف الرد ولا يتأبد فيكون تقليلا للرد بقدر الامكان وفي الصبي عدم
الاهلية وتمكن تهمة الكذب ايضا لانه لا يبالي من الكذب من حيث انه لا اثم عليه وفي
الكافر تمكن تهمة الكذب لان عداوته مع المسلم امر ظاهر وتمكن عدم الاهلية لانه لا ولاية
له على المسلم فاحيل بالرد على عدم الاهلية لا على تهمة الكذب فلم يصر مكذبا فيما اخبر من
جهة الشرع فيقبل خبره اذا صار اهلا منه ايضا وكذلك لا تقبل شهادة قاذف
المحصنات لانه محكوم عليه بالكذب قال الله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند
الله هم الكاذبون ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته فالمحكوم عليه بالكذب اولى ان
لا تقبل منه ايضا ومن سألته عنه فقالوا انه يشتم اصحاب رسول الله
صلعم لم اقبل ذلك واجيز شهادته ولو قالوا انه بالفسق مطلقا فقد بينوا انه عندهم غير

عدل

اعادة الشهادة بعد العتق او البلوغ او الاسلام او التوبة او ارتفاع الزوجية

شهادة القاذف

اذا اتهم بالشتم او بالفسق

اهل للشهادة

عدل بوجه فلم تظهر عدالته بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا قالوا انه يشتم اصحاب رسول الله
صلعم لانه هناك عدلوه فيما سواه فلم يثبت هذا الجرح بمجرد التهمة فبقي اعتبار العدالة الا ان
المشكل على هذا الوجه في الاقضية منه ايضا وكذلك الاعانة على المعاصي والحث
عليها من جملة الكبائر توجب سقوط العدالة واذا كان حد الكبائر هذه الاشياء كان
ما عداها من جملة الصغائر قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة
استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته بهذا الاستخفاف بالدين لان
المستخف بالدين كافر بل اذا ترك بان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام وانما
سقط العدالة لان الصلوة بالجماعة الحقت بالفرائض ولهذا لو ترك اهل بلدة الصلوة
بالجماعة قوتلوا عليها بالسلاح كما لو تركوا فرضا من الفرائض وقد صح ان رجلا سأل ابن
عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم بالليل ولا يحضر الجماعات فقال ابن عباس هو في
النار فاختلف اليه ذلك الرجل شهرا وكان يسأله فكان يقول هو في النار قال محمد رحمه الله
السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة
وذكر من جملتها الصلوة بجماعة فثبت انها ملحقة بالفرائض وتارك الفرض فاسق فكذا
هذا اذا تركها استخفافا او مجانا او فسقا فان تركها ساهيا ولا بأس كان الامام
فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يجد مسجدا اخر فيصلي في بيته وحده او كان ممن يفضل
الامام ولا يرى الاقتداء جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة اما الاول فلا شك واما
الثاني فلانه صاحب هوى وشهادة اهل الاهواء مقبولة على ما سيأتي بيانه بعد هذا
ان شاء الله تعالى منه ايضا سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة
عند قاض وهو غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال نعم ولكن
وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند عدل وهو يخاف ان اداها قال ان كان
يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب عليه شيء من شهادته لا يسعه ذلك وان كان لا
يحفظ وسئل الفقيه ابو بكر ايضا عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعتمد قال ان علم ان
القاضي لا يقبل شهادته او خاف ان يسعه ان لا يشهد وفي كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن
الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع عن
الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا الا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي
او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع لانه يفضي الى تضييع حق
المشهود له لو امتنع عن الشهادة وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب

المعين على المعاصي

تارك الجماعة

كاتم الشهادة لعدم عدالة القاضي

تأخير الشهادة بلا عذر

المدعي الشاهد يشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم اداها لا تقبل شهادته واشار الى المعنى فقال
لما ترك الاداء مع امكان الاداء فقد احتمل انه ترك الاداء بعذر او كان به شغل مانع
واحتمل انه ترك الاداء لانه اراد ان ياخذ على الاداء اجرا او لم يسلم له الاجر فان اخذ الاجر بعد
ذلك اي تمكن في شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة قبول الشهادة منه ايضا
واذا غصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه الا انها عليه وينبغي
لهم ان يقولوا اعطيناه اخذ منه القابض الشاهد لا علم له بحقيقة الغصب لجواز انه اخذ منه

شهد انه اخذه لا غصبه

ماله حق الاخذ بان كانت هذه الالف ملكا له ولا يعلم الشاهد او كان له قبل هذا الاخر
الف درهم دين بسبب من الاسباب وقد ظفر بجنس حقه فاخذه من ظفر بجنس حقه كان له ان
ياخذه ولا يكون غاصبا بل يكون مستوفيا حقه وهذه المعاني تخفى على الشاهد فثبت
انه لا علم للشاهد بحقيقة الغصب انما علمه باخذ الالف من يده لما عاين ذلك فينبغي
ان يشهد بهذا القدر لا غير وكذلك لا يشهد انها عليه لانه انما يشهد من الاخذ لا يثبت
له العلم بوجوب الدين عليه فلا يسعه ان يشهد بذلك منه ايضا واذا كانت الدار

اختلفا في اسلام المورث

في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام
بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه
يقضي بها للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد وعلى منازعه وهو الذمي
الخارج وبينة الذمي ان كانت على ذي اليد لان ذا اليد ذمي فليس بحجة على المسلم
الخارج ولما يصير ذو اليد مقضيا عليه ببينة كل واحد من المدعيين فكل واحد من المدعيين
الخارجين يصير مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قالوا لو ادعى احد المدعيين
النصف الذي قضي به لصاحبه واراد ان يقيم البينة على ذلك لا تسمع ما لم يدع
تلقي الملك من جهة المدعيين واذا لم تكن هذه البينة حجة في حق الاستحقاق على المسلم
صار وجود هذه البينة في حق المسلم وعدمها بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان يقضي
بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان ومن
بين هذا وبين اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد
من الابنين بينة ان اباه مات على دينه كانت بينة المسلم اولى وههنا لم يرجح بينة
المسلم منهما وذلك لان في تلك المسئلة البينتان انما قامتا لاثبات اسلام الميت
وكفره وقد استويا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب الاسلام
على ما يوجب الكفر على ما مر فاما ههنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الكفر

والاسلام

والاسلام فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك للمسلم
والاخر للكافر ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك له فان الكافر
والمسلم في تلك الاحوال والمسلم سواء الا ترى انهما لو اقاما البينة او اشتريا مالا كان بينهما
نصفين فلهذا يقضى بينهما نصفين محيط برهاني قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مات

شهادة الوصي للميت بعد عزله

وقد كان اوصى الى رجل وقبل الوصي الوصاية بعد موته فلم يخاصم عند القاضي حتى عزله القاضي
عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال او غيره على انسان
فشهادته باطلة لان الميت بالايصاء اقامه مقام نفسه بطريق الخلافة وله ولاية الخلافة
فاذا مات وقبل الوصي الوصاية فقد قبل الخلافة ثبتت الخلافة وتعذرت الاقالة فصار
الوصي قائما مقام الموصي كالوارث من ضرورة قيامه مقام الموصي صيرورته خصما فيما كان للموصي فيه

بعد ما خرج الانسان من ان يكون شاهدا لا يعود

خصما واذا صار خصما فخرج من ان يكون شاهدا او بعد ما خرج الانسان من ان يكون شاهدا في
حادثة لا يعود شاهدا فيها ابدا هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي

الشهادة قبل قبول الوصية

بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسئلة روايتان هذا اذا قبل القاضي الوصاية
بعد موت الموصي ثم ان لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية
ام تردها فان قبل بطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم
صيرورته خصما وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته لان بسبب الرد توقف

شهادة الشفيع بالبيع

لصيرورته خصما ثبوت الخلافة والخلافة لا تثبت الا بالقبول واذا كان في سبب الرد توقفا
كان في الشهادة توقفا وصار كالشفيع اذا شهد بالبيع ان طلب الشفعة بطلت شهادته
وان سلم قبلت شهادته وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته كذا ههنا

شهادة القاضي بانفراده في النقل

منه ايضا ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يخرج له القضاء
شهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده فان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه
وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء والفرق وهو ان القاضي الكاتب نقل شهادة الشهود
الى القاضي المكتوب اليه بكتابه وهو قاض وقوله وهو قاض بمنزلة شهادة الشاهدين فكذلك
كتابه اما اذا ذهب بنفسه الى تلك البلدة وشهد فقد نقل شهادة الشهود بقوله وهو ليس
بقاض لانه بعد ما خرج من البلدة التي هو قاض فيها لا يبقى قاضيا ويلتحق واحدا من الرعايا فلا يثبت
النقل بمجرد قوله حتى لو كان قاضي تلك البلدة ايضا بان كان قاضي القضاة يثبت شهادة الشهود
بمجرد قوله في المجلس القاضي الثاني منه ايضا ذكر في كتاب محمد رحمه الله املاء باب قال محمد رحمه الله
كل من يدعي على صاحبه شيئا من الاشياء ما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا في موضع كذا وقام

المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في موضع كذا المكان لا يستقيم ان يكون فيه في الموضع الآخر
في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة والاصل
فيه ما ذكرنا غير مرة ان البينات للاثبات فمن لا يقصد باقامة البينة الا النفي لا يقبل منه البينة لانه
اراد ان يقضيها في غير ما وضعت في الشرع فلم يكن له ذلك قال فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر
انه قتل اباه في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان
حيا او اقرض الف درهم بعد ذلك الوقت او انه ادين عليه واقام رجل على آخر البينة انه اقرض
فلانا اباه امس الف درهم واقام الآخر بينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت امرأة رجلين
ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمكة فالبينة
في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان الاثبات في بينة المدعي والمدعى عليه
لا يريد ببينته الا نفي القتل والقرض والطلاق والبينات لا تقبل للنفي انما تقبل للاثبات فلم يلتفت
الى بينته الا ان ياتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرا مكشوفا فحينئذ يشهد لان الخبر المتواتر
موجب للعلم قطعا فاذا اشهدوا على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها تحتمل الكذب وخبر
كذبهم بخبر العامة بخلاف ما اذا لم يشهد به العامة ولكن قامت بينة منه على خلافه لانها تقبل
الاولى وترجحت الاولى عليه بقوة الحكم لانها تثبت الحق فهذه البينة اثبات فلم تصلح معارضة
لها فبطلت ولكن انما يطلب الترجيح بعد الحكم بعد ما استوتا في انهما شهادة شاهدين
لا تصلح معارضة لخبر العامة في انها لا تنفك من احتمال الكذب وانتفاء الاحتمال في خبر العامة فلهذا
اخذ بخبرهم قال الا ترى ان العامة لو شهدت ان المدعى عليهم كان معهم في موسم وانه شهد معهم
عرفات لم تقبل بينة المدعية على ما ادعت من الطلاق لما ذكرنا من ظهور الكذب في البينة على ما
قلنا فان اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة انه اعتقه
في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان لان يتيقن
القاضي بكذب احد الفريقين وجهالة الصادق عن الكاذب منهما وانعدام الترجيح لاحدهما
على الآخر فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى قضى عليه بالطلاق والعتاق
جميعا اما ما اقر به فللاقرار واما الآخر فبالبينة والبينة الاخرى قد بطلت لانها انما تقبل على المنكر
فاذا اقر فقد فات شرط قبولها وهو الانكار فبطلت فتقبل البينة الاخرى لاستجماع شرائطها
وخلوها عن المعارضة وهذه المسألة دليل على ان المدعى عليه بعد ما اقام المدعي البينة اذا اقر
بما ادعاه المدعي ان القاضي يقضي عليه بالاقرار وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ولو شهد
شاهدان انه طلق امرأته يوم النحر بمنى وشهد آخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة فان

القاضي

القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول لانهما شهدا به بذلك التاريخ ولا معارضة
البينة الاخرى لانها لا تقبل بتاريخ بعده فلم يعارضه فيقضي بالبينة الاولى ثم بعد ذلك ان كان
بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا ما يسع ما يقدر عليه من السير يقضي بشهادتهم
جميعا لانه لا تنافي بينهما مما يمكن العمل بها فيعمل وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني لان تاريخ
قبول البينة الاولى لاثباته تاريخا سابقا تعين جهة البطلان في الثانية لتعذر الجمع بينهما
ولا يقال بان العمل بالبينتين ممكن لانه لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين الذلك
في هذين الوقتين لانه لا يبعد من الاولياء وكرامة الاولياء حق لانا نقول ان الولي لا يجد
ما قدم بعله حتى تقوم عليه البينة فلا يكون تصور المسألة فيه ولان الاحكام انما تبنى على ما عليه
عادة الناس باعتبار العادة فاما ما لا ينبني على ما يتصور من اقدار الله تعالى الا ترى ان من حلف
وقال والله لامس السماء فانه يحنث في الحال لكان اليمين الثابت للحال باعتبار العادة
ولا يعتبر ما يتصور من اقدار الله تعالى اياه فكذا هذا والاستحالة عادة ثابتة ههنا وباعتبارها
يتعذر القضاء بالبينتين على ما ذكرنا منه ايضا وذكر محمد رحمه الله في كفالة الاصل اذا قال
المدعى عليه لم يكن لك علي شيء قط وقال لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء
والابراء سمعت بينته قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب
الكفالة ان زعم فقال وقعت الحال اليه قصدا عن اليمين قطعا للدعواه لا قضاء عن الدين
قبلت بينته لانه زالت المناقضة ويكون هذا في الحاصل دعوى الصلح على الانكار وان قال
وقعت قضاء عن الدين لا تقبل بينته لتحقق المناقضة وان لم يبين ذلك بل ادعى القضاء
مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف والخمسمائة
قال وكذلك في فصل الابراء ان زعم وقال لم يكن له علي دين لكن قلت الا انه ابرأني عن دعواه
الدين لا عن الدين تزول المناقضة وتقبل بينته على الابراء وان قال ابرأني عن الدين لا تقبل
بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعى الابراء عن الدين
والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابراء مطلقا ولم يبين
انه ابراه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل منه ايضا
قال محمد رحمه الله وان قال المطلوب انما قلت قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي
لم تقبل بينته لان القبض من وكيله قبض منه ايضا فاقراره الاول ينتظمها جميعا فان ادعى
القبض من وكيله كان مناقضا في دعواه فلم يسمع منه قال الا ترى ان رجلا لو قال والله ما قبض
مني فلان من الالف التي له علي قليلا ولا كثيرا كان هذا القول على نفسه وعلى وكيله ورسوله لان

الانسان بعد ما قبضا بيده ولكن عارة وما قضيا على يد نفسه وكيله بذلك ههنا — مسئلة ايضا
قال محمد في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقال الورثة
اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المرأة ادعت ما هو حادث من
كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الا بحجة فان قيل
لما ادا لا ترجح دعواها بسبب الاسلام قلنا الاسلام انما يعتبر حالة المساواة ههنا فان قيل الكافر
الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه والاصل في الحوادث ان يحال بحدوثها على اقرب الاوقات
واقرب الاوقات ما بعد موت الزوج يجب ان يجعل القول قولها تمسكا بما هو الاصل قلنا
هذا الاصل معارض باصل آخر فان الاصل ان يجعل القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد
للورثة فانها مسلمة للحال والحال حكم في العرف عما مضى في الوقائع دون الاسلام كما في الطاحونة
فالحال يشهد للورثة وفي اعتبار الحال دفع الميراث لا ابطال شيء والزام شيء على الغير فوقعت
المعارضة بين الاصلين فتساقطا وبقي ما ذكرنا وهو دعوى ما هو حادث من كل وجه خاليا عن
المعارض فلا يقبل قولها الا بحجة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة وقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا
لما ذكرنا انها تدعي امرا حادثا من كل وجه فان قيل ينبغي ان يجعل الحال حكما في معرفة حكم ما مضى كما في
المسئلة المتقدمة وهي مسئلة [illegible] في الحال فيحكم باسلامها فيما مضى قلنا الحال حكم ظاهر من الدلالة على
الماضي وليس بدليل قطعي فالظاهر يصلح حجة للدفع لا للاثبات شيء لم يكن والورثة هم الدافعون
في المسئلتين جميعا اما في المسئلة الاولى فظاهر واما في المسئلة الثانية فلانهم ينكرون اسلامها
فيما مضى لدفع الميراث تحقيقه ان سبب الحرمان ظهر في الفصلين وهو اختلاف الدين الذي هو
[illegible] بعد ظهور سبب الحرمان مدعي لامر حادث من كل وجه والورثة ينكرون ذلك فكان القول
قولهم — محيط برهاني — رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما
فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما — ما صحفان — رجل عليه دين
لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب ابرأ الدين لفلان ان شهد المديون بذلك
قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل
له رجلان بما يحدث فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه
ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما ينفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون

وكذا

وكذا لو قبضا من المديون شيئا ثم شهدا انه ابرأه عن حصته وقال محمد رحمه الله ان شهدا بذلك قبل
ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
ما صحفان — وسئل ايضا عن رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد الضارب في حادثة على المضروب
بعدما ازداد هل يكون شهادته في الشهادة ام تقبل شهادته قال لا حتى ينظر [illegible] ام لا يصير به متهما
في الشريعة — ذخيرة الدهر — رجل ادعى على ورثة ميت فاحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى
اخذ من هذا المدعي [illegible] دراهم ولم يعلما وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه
كان في الصرة دراهم ضرورة بانهم شهدوا بقدر ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي
ان يعلموا بجوازها لاحتمال انها [illegible] فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم — ما صحفان — اه
في الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى وليس هذا
في شهادات الملتقط والخانية ويجوز شهادة المعلم اذا كان عدلا وان كان يتعلق منه شيء
في وقت الغضب انتهى فما افتح بهذه الفرية — شيخ الاسلام المشتهر بشرح النقاية للبرجندي
واما الموت ففي البزازية والموت كالقتل وبعده القتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتيين
وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص
عليها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة [illegible] الا ان يقال
ان التسامع انما هو في خاص وهو جواز العدة للمرأة اذا اخبرت [illegible] للتزويج وان كان
[illegible] كلام [illegible] — شرح الكنز لابن نجيم — الحواشي
التشبيه في جميع ما يترتب على الشهادة بالتسامع في الموت من الاحكام كالارث ونحوه
والقصاص ليس منها بل نقول التشبيه الشهادة على نفس القتل بجزاء الفاعل كما في المشية
والشهادة على القصاص ليس منها بل هي شهادة على القاتل بالقتل — شيخ الاسلام — واما
بيان ان العدالة شرط قبول اصل الشهادة وجودا ام شرط القبول على الاطلاق وجوبا
ووجودا فقد اختلف فيه قال اصحابنا انها شرط القبول وجودا على الاطلاق ووجوبا لا
شرط احد القبول حتى يثبت القبول بدونه في الجملة لكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا
بدونه حتى ان القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز
القبول من غير تحر بالاجماع وكذا لا يجب القبول بالاجماع وله ان يقبل شهادة العدل من غير
تحر واذا استشهد يجب عليه القبول هذا هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق
عندنا — بدايع — اجماع الا ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم تقبل للغيبة الا بعد حضور حق
ليثبت عنه المدعى عليه في الانكار حكما لا تحاد السبب شرط الغيرة عند كون الشهود تكرير المسلم

الشهادة من الكافر على الوكالة

دون زعبده لنفقد القصد لذا جازت شهادة كافر على كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس
ملخص الجامع الكبير للخلاطي في باب الشهادة ويشترط في قبول شهادة الشهود بالوكالة اذا
كانوا كفارا كفر المدعى عليه حتى لو احضر الوكيل مسلما وادعى عليه حقا للغائب لا تقبل شهادة الكفار
عليه نكرة بالة قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي قبول شهادة
الكافر على قصد اثبات السبيل له عليه فلا يجوز بخلاف ما اذا كانت شهادة الكافر على المسلم غير
مقصودة كما سياتي ان شاء الله تعالى ويفهم من اشارة قول المص بشرط كفره عند كفر الشهود

السلم م

اشتراط كفر الموكل ايضا لان الشهادة بالتوكيل انما هي عليه وشهادة الكافر على المسلم بالتوكيل
غير جائزة سواء كان الوكيل مسلما او ذميا لانها تتضمن الالزام على المسلم في حصول البراءة للمطلوب
عن حق المسلم بقبض الوكيل وصيرورة المقبوض امانة في يد الوكيل ولا يشترط كون الوكيل
مسلما عند كفر الموكل وكفر الشهود لا الزام عليه بل على الموكل والغريم وهما كافران ولا يشترط

كرا

كون المدعى عليه كافرا اذا كان شهدا بالوكالة والدين لان الالزام بالبينة الكافرة انما هو على
الموكل وهو كافر وما توجه على الغريم المسلم من الدين انما ثبت باقراره لا بالبينة الكافرة
ولهذا يجبر على الدفع بدون البينة وان اثبت بالبينة براءته عن حق الموكل بخلاف ما اذا كان المدعى
عينا حيث لا تقبل البينة وان اقر لان اقراره صادف عين حق الغير فلا يجب الدفع بمجرد
الاقرار بل بالشهادة وليست حجة على المسلم بخلاف الدين كذا اشار اليه في التحرير قوله دون
من بعده اي دون كفر بعد المدعى عليه او لامن الغرماء حتى لو احضر الوكيل غريما اخر وسمعت
دعواه عليه وان كان مسلما لان البينة الاولى لما ثبت على الاول صار الثابت بها من التوكيل
كالثابت بالمعاينة ونفس المسلم بهذه البينة لم يثبت قصدا بل يثبت ضمنا لثبوتها على خصم جاحد

شهادة الكافر على كافر مولاه مسلم او موكله مسلم او عكسها

البينة حجة في حقه ومثل هذا جائز اذ كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولهذا جازت شهادة
الكافر على كافر مولاه او موكله مسلم اما الاول فصورته رجلان كافران شهدا على عبد كافر مديون
ومولاه مسلم بانه يقضي عليه بالدين لقيام الشهادة على الكافر قصدا ويظهر ذلك في حق مولاه
المسلم لانه ضمني حتى يباع فيه لان المأذون له في حق الدين بمنزلة الحر ولهذا يجوز القضاء عليه
وان كان مولاه غائبا واما الثاني فصورته ما اذا شهد رجلان كافران على كافر بحق من الحقوق
التي وكله المسلم فيها فانه يقضي بشهادتهما عليه لقيامها على الكافر قصدا ويظهر ذلك القضاء
في حق الموكل المسلم لانه ضمني وهذا بخلاف العكس في الصورتين وهو ما اذا شهد الكافران
على عبد مسلم مولاه او موكله كافر حيث لا تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم قصدا اما الصورة
الاولى فظاهرة واما الصورة الثانية فكالكافر اذا كان له عبد مأذون مسلم فشهد عليه كافران

قبل

في باب الشهادة في الوكالة والوصية

قبل ان يبيعه مولاه الكافر من شرح التلخيص المذكور اعلاه تحفة الحريص للعلامة علاء الدين الطيبانى
اعلم ان المص تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة شرطية منهم
فيها وليس كذلك لان لفظ الشهادة شرط لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه واما العدالة

شرط العدالة ولفظ الشهادة

فليست شرطا لصحة الاداء والا ظهر انها شرط لوجوب القضاء على القاضي كما قدمناه عن
البدائع ولهذا قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا اه وفي فتح
القدير ولو كان القاضي عاصيا قال وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس
كما في السلطان والكلمة وغيرهم تقبل شهادته لانه لا يستاجر لشهادة الزور لوجاهته

الفاسق صاحب المروءة

ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح لان هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل انتهى وفسر
في العناية الوجيه بان يكون ذا القدر والشرف وفسر المروءة بالانسانية قال والهمزة وتشديد
الواو فيها لغتان انتهى وعلى هذا فما في القنية شارب فهم يستحيي ان يدع اذا زجر فللقاضي

تخريجه كان ساع

ان يقبل شهادته ان كان ذا مروءة وتحري في مقالته توجيه صادقا انتهى محمول على ما عن
ابي يوسف شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والشاهد لفظ العدالة بل على قول الكل كما في البدائع
وشرح الزيلعي وغيره من ان القاضي اذا تحرى الصدق في شهادة الفاسق جاز له ان يقبل شهادته
لان العدالة شرط لوجوب القبول لا شرط لجوازه ولم يشترط الا واحد معين وما عن ابي يوسف
مختص بالوجيه من غير اشتراط التحري شيخ الاسلام واما شهادة العدو ان كانت

شهادة العدو

العداوة بسبب من امر الدين تقبل لحلوها عن تهمة الكذب فان من يعادي غيره لمجاوزته
حد الدين يمتنع عن الشهادة بالزور وان كانت بسبب امر الدنيا فهذا يوجب
فسقه لو بمنزلة شهادة الفاسق التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الشهادة
على النصراني بعد موته في الدين للمسلم والنصراني من كتاب الشهادات اذا شهد رجلان
ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل
اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا

فانه شهادة على امر عارض على الحياة والبينة على الامر العارض اولى لانه اكثر اثباتا كما بين في المعتبرات

[illegible]

عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه
ارتد العياذ بالله تعالى لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان
تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بطلاقها حل لها ان تتزوج
ولو سمع رجل الواحد رجل حل له ان يشهد على لان هذا من باب الدين يثبت بخبر
الواحد وان لم توجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب اذا اخبر المرأة عدل بموت

اخبار المرأة بطلاق زوجها او ردته والعياذ بالله تعالى

خبر الواحد في امر الدين

الفارض في خبر الدين والميرة

زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر

انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبراها بموته اخبرا بتاريخ
لاحق قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهدا بهما اولا ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ذلك قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان
فلانا تزوج فلانة على كذا حل لهؤلاء السامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان
يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية تحل لهم الشهادة على المهر كما تحل لهم على
النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا
سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول [illegible]
الشهادة على الشهادة وفي القنية امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم
يخاصمان مع المدعى عليه ثم شهدا في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما
انتهى وذكر ابن وهبان وقياس ذلك ان يطرد ذلك في كل قرابة وصاحب [illegible] مع
قرابة او صاحبه الى المدعي في الخصومة سنين ويخاصم له ويسعى على المدعى عليه ثم شهد له بعد
ذلك فانه ينبغي ان لا تقبل والعلة فيه انه لما طال التردد مع الحاكم والمخاصمة له مع المدعى عليه
صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه انتهى وفي خزانة الفتاوى اذا خاصم الشهود والمدعى عليه شهدوا على
المدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة
او لم يكثر ذلك منهم توفيقا تحرير قوله ويقبل لاجله وعلمه الشهادة قوله او يغني للناس لا يجمع
الناس على ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع
نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي حمل على
ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرس او وليمة ومنهم من جوزه لاسماع
نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد نظم القوافي به وفصاحة اللسان والعجب
من المصنف في الكافي انه علل بما علل به في الهداية وجوزه اذا كان لاسماع نفسه لازالة
الوحشة وفي فتح القدير التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة
الحية ووصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم
هجاءه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به او ليعلم فصاحته وبلاغته الى ان قال وفي
الاجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته تحرير الشهادة
اقول هذا الذي ذكره لا يوجد في المنقول ما يعضده فلا يظهر له وجه ايضا فانه اذا كان
في اللفظ ما لا يحل فهو حرام بلا غناء ايضا والظاهر من كلامه ان سبب الحرمة في الغناء

وجود

الشهادة بالسماع على النكاح والمهر

انه لو [illegible] الخصومة [illegible] شهد [illegible] الاقارب والصاحب

تخاصم الشهود مع المدعى عليه

التغني

وجود ما لا يحل في اللفظ وايضا انشاد الشعر للاستشهاد به لا يتوقف على التغني انشاده
ليعلم الفصاحة اذا جوز يكون راجعا الى قول البعض الذي جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة
اللسان والظاهر من كلامه انه على قول الكل شيخ الاسلام اقول لا يخفى بطلان ما ذكره لظهور
ان مراد صاحب الهداية ليس انه يجمع الناس على ارتكاب الغناء مطلقا بل انه يجمع الناس على
ارتكاب اسماع الغناء للناس ولا يظهر من هذا ما ذكره فلا عجب من المصنف في الكافي وانما
العجب من شيخ الاسلام وفي كافي الحاكم ورد النهار ان يشهدا ان هذا الشيء
لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل وكذا لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهد ان
هذا لم يكن عنده شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب انتهى وظاهره انه من قبيل الزور فيعزر
فعلى هذا يعزر بالاقرار او تيقن كذبه والحاكم يذكره المص اما الشهادة او اما لانه لا يحتمل له ان
يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت الناس شهدت وربما يعني كذب لا اقرار بالشهادة
بغير علم فحصل كانه قال ذلك كذا في الاشباه وحصل في ايضاح الاصلاح نظر في مسئلة ظهور حياة
بعد الشهادة بموته او قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما والسماء مصحية
علة ولم يروا الهلال تحرير قوله ومن اقر انه شهد زورا اقول لكن يحتمل ان يكون حكمه حكم شاهد
الزور لكونه لم يثبت شهادة حقا لا حكم شاهد الزور نعم يترتب عليه اثم الكذب شيخ الاسلام
اقول لكن في هذه الصورة احتمال غلط الحس ظاهر كما روي عن انس رضي انه قال [illegible]
رأيت الهلال وربما هو ذلك كان اشتبه عليه شعرة من شعرات حاجبه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يظهر [illegible] الفقهاء الزور التعمد كما ذكره [illegible] خلاف
الشهادة بالموت اذ ليس مظنة غلط الحس كما لا يخفى شيخ الاسلام المنتقى ابراهيم عن محمد
شهد شاهدان ان لفلان على رجل الف درهم او الف درهمان فالشهادة جائزة على الدرهم وفيه بشر عن
ابي يوسف رجل ادعى [illegible] درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما وجحد الاخر فشهد عليه بذلك شاهدان
اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا وكذا لو اقر باحدهما [illegible] او بغير عينه من اشباه ذلك
الكيل كله والوزن كله اذا كانا صنفا واحدا فاني اقضي بالاولين فاذا اختلف النوعان بطلت
الاقرار وفي العيون وفي جامع الفتاوى في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية على ان
المشتري بالخيار [illegible] جارية الاخرى وقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشتري هي جاريتك [illegible]
[illegible] قبضها البائع ان يطأها قال نعم لانه رده منه ونقضه [illegible] بيع جديد خانية وسئل عمن اجل
لشهادة على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد
يحتاج الا ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة لانه لا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته خانية

الشهادة على النفي

تعزير الزور

شهدا ان عليه الف درهم او الفين

اقر باحدهما [illegible]

ادعى المشتري [illegible] جارية غير المشتراة

تحليف الشهود

طـ لا تقبل البينة على عتق العبد بلا دعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق
حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار محمد رحمه الله انه يحلف
كذا شق قال شيخ لا يحلف فيتامل عند الفتوى قس في شهادة قائمة على عتق العبد بلا دعواه ٥
خلاف عتق اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بلا دعواه لو كانت امرحية لان شهادة
على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا يثبت
في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا ٥
التفصيل جامع الفصولين وفي حفظي من معتبرات الكتب ان من ترك الاشتغال بالعلم ٥
المفروض عليه لا تقبل شهادته لكن ما رايته الان وفي المحيط البرهاني معزيا الى الاقضية اذا اسلم ٥
الرجل وهو لا يقرأ القران فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القران لا يتعلم القران للحال
لانه عدل مسلم فاذا لم يتعلم القران للحال لا يصير فاسقا انتهى بحر في قوله او ترك ما هو شرط
الحد والشهادة ملك كانه نسي ما نقله في فصل التعزير من كتاب الحدود وعن المجتبى من
ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته شيخ الاسلام واورد على قوله وتقبل
الشهادة باسلام الكافر فانه لا تقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الخلاصة في الفاظ
التكفير وكانه للكفر بها حالا نفكه اذا اصر على كفره فصار كالشهادة بالحدود والقصاص ٥
ولم ار من نبه عليه وقيده في البزازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام امراة ٥
فانها تقبل شهادة رجل وامراتين باسلامها والحاصل ان المشهود عليه بالاسلام
اذا كان رجلا لا تقبل فيه شهادة النساء ولا الكفار واما الشهادة بردة المسلم فلا تقبل
فيها شهادة النساء كما ذكره في العناية في السير بحر في قوله ولغيرها رجلان او رجل وامراتان
اقول بل تقبل في رواية في الجبر على الاسلام لكن لا يقتل لان بعضا ما لا تقبل شهادة النساء
كما في الخانية والمحيط البرهاني مقتصرين عليه وفي الخلاصة نقلا عن نوادر ابن رستم ولم ٥
يذكروا القتل انتفاء عنه بذكر القصاص كما في نظائرها في الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي وقضاء المراة شيخ الاسلام ولو ان شاهدين شهدا عند قاضي ٥
رجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف
درهم او غير ذلك من الحقوق ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة لان القاضي ينقض
بقضائه فاذا كان مجهولا لا يمنع قضاء القاضي لشهادة المشهود على ذلك القضاء كان في جهالة
مشهود الاصل يمنع قضاء القاضي بشهادة الشاهد الذين شهدا على شهادتهما كان ان
المقضي به اذا كان مجهولا لم يجز للقاضي ان يقضي به كذلك جهالة القاضي الذي قضى للمدعي ٥٥

باب شهادة

اثبات العتق والطلاق والحلف عليها

حرية الاصل

من ترك العلم المفروض عليه

شهادة النساء على الاسلام او الردة

شهدوا على قضاء ان قاضي ولم يسمه

باب شهادة الواقعة على ذلك شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف والاحسن ما في البدائع ٥
من شرائطها نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط ادائها فالاول ثلثة العقل وقت التحمل والبصر
فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل واعمى وان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره
الا في اشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة
حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم ٥
الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل واما شرائط ادائها فاربعة انواع منها ما ٥
يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع الى المشهود
فما يرجع الى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على
القاضي لا جوازه وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه نفعا ولا يدفع عن
نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله واحد الزوجين للاخر وان لا يكون ٥
خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به وقت
الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه ان لم يتذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام
ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص وتقدم الدعوى
فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا ٥
وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكرانا لا لبعد
مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة
على الشهادة في الاموال وما يرجع الى الشهادة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما ٥
يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع
الى المشهود به فقد علم من الشرائط الخاصة فالحاصل ان شرائطها احد وعشرون شرائط التحمل ٥
ثلثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة ومن شرائط
نفس الشهادة ثلثة وشرط مكانها واحد بحر في اداء الشهادة اقول الفعل من الشرائط ٥
ايضا وضده اهله ولا يقال اذا لم يكن الشاهد عاقلا لا يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء فعلم
اشتراطه من اشتراطه لانا نقول ذلك من شرائط جواز الشهادة للشاهد كما لا يخفى لا من شرائط جواز
القبول او وجوبه على القاضي وايضا لو كفى ذلك لاغنى عن ذكر بعض الشرائط المذكورة ايضا كما
لا يخفى شيخ الاسلام باب الشهادة على الشهادة لو قال فلان غير حد وقيل اشهد بكذا
فاشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض قبلت من الفرع ضرورة كالكتابة وقول الاثنى
لا شهادة لمحضر الجامع الكبير للخلاطي يجوز الشهادة على الشهادة في شهادات

تقييد شرائط التحمل والاداء

فان اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب

الشهادة على الشهادة

الجامع في اواخر باب الشهادات على النقل ترك السنة لا يوجب سقوط العدالة محيط برهاني
صح نقلها ان نقل شهادة الاصل ان كان مستورا كذا في المحيط وعد لواي يتوقف القاضي الذي
يسمع شهادة الفرع عدالة الاصل ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا فان ثبت عنده
حكم والا فلا انكر الاصل شهادتهم بطل شهادة الفرع قال في الكافي يعني السلف انهم قالوا ما
لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه
الحادثة لا تسمع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط
وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال
شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم
لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول
يحتمل ان يكونوا اشهدوا فنسوا فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول فيه وقعت العبارة في الهداية
وشروحه وسائر المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى
على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لان التحميل
لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر
اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من الصريح درر وغرر اقول
لم يرد الزيلعي تفسير الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مدار بطلان شهادة الفرع على انكار الاصل
الاشهاد حتى يبطل ولو قال لي شهادة على هذه الحادثة لكني لم اشهد المذكور في المتن تصوير
للمسئلة في صورة من صورتي انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة راسا اذ لا شك في
فوات الاشهاد في هذه الصورة ايضا وليس المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة انكار
الشهادة ولم يخف عليه ان التحميل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا
عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع وحاشاه عن ذلك واذ قد عرفت ان البطلان يعم صورة
انكار الشهادة راسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد تحقق ان كون التركيب ابلغ
في الانكار غير مراد هنا شيخ الاسلام رحمه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بخلاف من يطالب حقه بالكوفة على خصم كافر فتعدى الى خصم مسلم
اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر لذمي ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا كما سبق ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي
النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق اشباه في شهادات الجامع

شهادة

اشباه في القضاء قوله والعدو ان كانت عداوة دنيوية اي لا تقبل شهادة العدو لاجل
الدنيا لان المعاداة لاجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه فيه يكونها دنيوية للاحتراز
عما اذا كانت دينية فانها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعدالته وهذا لان المعاداة قد تكون
واجبة بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما
من العداوة الدينية ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه
الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح او الزوج على امرأته بالزنا ذكره ابن
وهبان وفي خزانة المفتين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف انتهى
وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا الا اذا قذفها اولا وانما المنع
مطلقا قول الشافعي في بعض الفتاوى بحر اقول هذه التمثيلات لا يناسب ما ذكر في تعليل
المسئلة اذ يحتمل ان يكون العداوة في هذه الصور دينية كما لا يخفى الا ان اراد فيه قيد اخر فتدبر
شيخ الاسلام كتاب الوكالة وفي شرح كتاب الاحاد امراة وكلت رجلا بان يزوجها
بالف درهم فزوجها الموكل بخمسمائة فزوجها النكاح ويبلغ مهر مثلها ولو كان هذا وكيل الزوج
لا يجوز ذخيرة واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من امر فانت فهو
جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فمات الوكيل الموت فاوصى بوكالته الى رجل فزوجها
الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الاول جاز وكان ينبغي ان لا يجوز لان الاول اضاف الوكالة
الى بعد موته وبعد الموت لا يبقى وكيلا فكيف يصح توكيله غيره بعد الموت والجواب الاول
رسول عن المراة في التوكيل وعبارة الرسول منقولة الى المرسل فحين قال لغيره اوصيت اليك
بالتزويج وهو وكيل حال ما قال هذه المقالة صار كلامه منقولا الى المراة فكان المراة قالت
وكلتك بتزويجي بعد موت الاول ولو صرحت المراة بذلك ثم مات الاول فزوج الثاني
المراة كان ذلك جائزا كذا هنا ذخيرة قال محمد رحمه في الاصل واذا وكل الرجل رجلا
يبيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل اخر فان علم الاول
فهو له لان بيع الاول قد صح فصار الثاني باعيا ملك المشتري الاول لا ملك الموكل فلا يصح
وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لان البيعين قد وجدا او
لم يعلم تقدم احدهما على الاخر فكانهما وجدا معا كان العبد بين المشتريين نصفان لكنا
هنا يخير كل واحد منهما لان كل واحد منهما اشترى النصف وقد استحق عليه النصف وان
كان العبد في يد احد الوكيلين او في يد الموكل فهو سواء لان العبد ليس في يد احد المشتر
بل في يد غيرهما وحتى كان اليد بغير المشتريين وقد ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة كان

ترك السنة لا تسقط العدالة

تعديل الاصول

انكار الاصل

لا يخفى ان مراد الشارح عدم صحة تفسير الشهادة بالاشهاد حتى ما صح به ان الحكم في الامرين ليس في الحكم في الاول حق والحكم فيهما سواء وهو عدم قبول شهادة الفروع على ما ذكر في الكافي والزيلعي
لكاتبه الوكيل عفي عنه

ما لا تقبل شهادة الكافر على المسلم قصدا

عداوة

زوج الوكيل باقل مما سمت

وكيل الوكيل الموصى بالوصية

باع الوكيلان كل من شخص

اي المشتري الاول له

يعني

بينهما نصفين وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى الا اذا برهن الاخر شراه
قبل شراء هذا ولم يذكر ما اذا باع الموكل وباع احد الوكيلين من رجل اخر او كان الوكيل
واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول
اولى وان لم يعلم الاول روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه ان بيع الموكل اولى وروى ابن سماعة
عن محمد ان المشترى يكون بين المشتريين نصفان والله اعلم بالصواب محيط برهاني
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع
التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزام ضمان القرض فلا يقبل قوله الا
بحجة فتاوى قول الوكيل بالخصومة واطلق في الوكيل فشمل ما اذا كان حاضرا وما اذا كان غائبا الا في
الفتاوى الصغرى لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يقبض الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان
غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن وما اذا مات
الوكيل كان في البزازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل
وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند الفقيه وهو المختار وقيل ينتقل الى موكله لانه
قبضه منحا عند الفقيه انتهى وما اذا كان الموكل حاضرا او وقت عقد الوكيل وما اذا كان غائبا
كما في الخلاصة والوكيل لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو
وكل الوكيل بغير اذن وتعميم فباع بحضرة الوكيل الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني انتهى منه
في قوله والحقوق فيما يضيفه والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان
القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ما صح ان في الوكالة ولو قال
الوكيل قبضت المال حال حيوة الموكل ودفعته لم يصدق الا بحجة بحجج الفتاوى وكذا في الخلاصة
في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين وذكر في الولوالجية ما يدل على الفرق بين المسئلتين
فليراجع اليه لا رحمه قال واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته
من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل يصدق فيه
مع يمينه لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام
التسليط ولا يتمكن التهمة في خبره وهو امين فيما دفع اليه فاذا اخبر باداء الامانة فيه كان القول
قوله مع يمينه وان كان الامر قد مات فقال ورثته لم تبع وقال الوكيل قد بعته من فلان
بالف درهم وقبضته وهلك عندي وصدقه المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق
الوكيل بالبيع لانه اخبر به في حال لا يملك انشاءه فانه قد انعزل بموت الامر ولان العبد صار

ملك

باع الموكل من شخص والوكيل من اخر

اذا قال الوكيل بقبض الدين قبضت ودفعت

رجوع الحقوق الى الموكل واذا كان غائبا او ميتا او الموكل حاضرا

توكيل الوكيل

دعوى ايصال الامانة

قال العبد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي

ملك الورثة في الظاهر فهم يسلط الوارث على ازالة ملكه فلا قول له في ذلك بخلاف حال حيوة
الامر ولكن ان اقام المشتري البينة على الشراء في حيوة الامر كان العبد له والا فهو للورثة مع
يمينهم على العلم فان اخذت الورثة العبد ضمن الوكيل المال للمشتري باقراره بقبضه منه
عوضا عن العبد وقد استحق العبد من يد المشتري فكان ضامنا ما قبض من الثمن وان كان
العبد مستهلكا فالوكيل يصدق في ذلك بعد ان يحلف استحسانا وفي القياس لا يصدق لما بينا
ان الوكيل قد انعزل بموت الامر وان بدله وهو القيمة صار ملكا للوارث على المشتري
بقبض العبد بنفسه او باستهلاكه فلا يقبل قول الوكيل في ابطال ملكهم ووجه الاستحسان
ان الوكيل انما يخبر بما ينفي الضمان عن نفسه وهو كان امينا في هذا العبد فيكون قوله مقبولا
مع يمينه فيما ينفي الضمان عن نفسه بخلاف حال قيام العبد فانه يزيل ملكا ظاهرا للوارث
في العبد وهو ليس بامين في ذلك فلا يقبل قوله فيه مبسوط سرخسي قال التوكيل
بالتقاضي والقبض جائز ان كان الموكل حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا لانه تفويض الى
غيره من خالص حقه ولا اثر فيه على الغير فان القبض معلوم بحسن حقه لا يتفاوت فيه الناس
وعلى المطلوب ان يقضي الدين ولا يجبر الوكيل ولا الطالب الى التقاضي مع ان للتقاضي
حدا معلوما اذا جاوزه منع عنه بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فان مات المطلوب
فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت فان الدين بموت المطلوب لم يسقط
بل قضاؤه من تركته مستحق وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح فبقاؤه اولى ولو كان الموكل
هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فان
قال قد كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر بما لا يملك
انشاءه وكان متهما في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل
قوله في ابطال ملك قائم للوارث منه ايضا ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان او
عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث
الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول
قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هذا الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه
الوكيل فاذا صدقه في الدين لو ادعى المديون قضاء الدين الى الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا
صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين منه ايضا
اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحيوة فانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن
نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل

التوكيل بالتقاضي والقبض

مات المطلوب

او الطالب

او في الاقتضاء

قبض الوديعة مات الموكل

قبض الدين دعوى الايصال

اقسام التصرفات

بقبض الدين لا يقبل قوله ه قوله والولي هذا ما اشار اليه سابقا له ذكر اقسام المتصرفين ه
تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف او بغبن يسير ومن الحجاز كيف
ما كان كذا المكاتب والعبد المأذون عند الامام وقالا لا يقبل بمعروف وفي المضارب وشريك
العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراؤهم به عليهم والمريض
المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير وبيع الوصي بعد موته لقضاء ديونه وبيع المريض من ه
وارثه لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته واكثر وبيع المديون لمولاه بغبن يسير لم يصح عند
الامام وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز اصلا
منه المتفرق الوكالة يطالب الوكيل في الاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء الخ والطلق اي تسليم
المبيع مستقل ما اذا قبض الوكيل الثمن اولا وما اذا قال له الموكل لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض
الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي مسئلة الوكيل اذا قال كذا
في الخلاصة وفي القنية لو نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن كان باطلا انتهى وفي البزازية وهذا
اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة
وابى الموكل ان دفعه قبل قبضه يجبر عليه ان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع
قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل رهنه وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله
ونهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم المشتري ه
انفسخ البيع انتهى وقيدنا بالنهي عن تسليم المبيع سواء كان قبل بيعه او بعده لانه لو نهاه ه
عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض ثمن المشتري ثم تهلك بهذه الدراهم التي تنقد
سلك كذا في البزازية واشار المؤلف من كونه اصيلا في تسليم المبيع الى ان الوكيل بالشراء يطالب
بالثمن وان لم يقبضه الموكل واما ان وكيل البيع لو دفع المبيع الى الدلال ليعرضه على من رغب
فيه فغاب او ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير ه
اذنه وان كان اصيلا في الحقوق وفي البزازية وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع
الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما ان النهي
عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى
قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الوكيل بالاجارة اذا فسخها بعد ما صح لا بعد مضي المدة
وبعد قبض الاجرة وما كان او عينا لا يصح الفسخ والوكيل لو وكل موكله بقبض الثمن صح وله
عزله الا اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله ه
ومن احكامه ان وكيل البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء اذا لا يجبر على التقاضي

لانه

نهي الوكيل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن

دفعه الى دلال

لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر وبخلاف الوكيل اجل الموكل
على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وان للوكيل ان يوكل بقبض الثمن ومقتضاه انه ه
لو هلك في يد الثاني لم يضمن الثمن في المشتري وكل اخر بقبض الثمن فلما لم امره وهلك
في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض وما ذكرته من الاحكام المتفرعة على قبض ه
الثمن كلها من البزازية وفيها وكله بالبيع شرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وفي المحيط ه
كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لا يسقط حقه في قبض الثمن وله ان يقبض الا
ان يقر الموكل بقبضه لانه بالكتابة لم يخرج عن كونه وكيلا انتهى الى انه لو مات الموكل او جن
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ه قوله والرجوع بالثمن عند الاستحقاق شامل ه ه
لمسئلتين الاولى ما اذا كان الوكيل بايعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان ه
المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده او سلمه الى الموكل وهو
يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع في يده يرجع بالثمن على البائع
دون موكله وفي البزازية المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل
على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل ونظيره ما ذكرناه عند اختلاف الثمن
وفي الخانية وكله بشراء جارية فاشترى فاستحقت لم يخاصم الوكيل ولو ظهر بها عيب خاصم الوكيل
وكذا قوله والخصومة في العيب شامل لمسئلتين ما اذا كان بايعا فيرده المشتري عليه وما اذا
كان مشتريا فيرده الوكيل على بايعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يرده الا
باذنه كما سيأتي في الكتاب قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل شرا دخل وكالة بقبض
دين فصدقه الغريم او ادفع اذا وعلى نفسه ان ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغائب فصدقه
والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا في يده او عوضه في دفعه وارادة
ذمته ولم يحصل له نقض بقبضه ولو تلف لم يرجع عليه ان صدقه الا ان تحقق الا انه ضمنه عند
دفعه اذ الاخذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فتصح كالكفالة
بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة ودفع على ادعائه رجع على الوكيل لو تلف
اذ لم يصدقه او دفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفع على تكذيبه وهذا اظهر من
الوجوه كلها ليس له ان يسترده ما دفع حتى يحضر الغائب لانه تعلق به حق الغائب اما ظاهرا ه
او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة
نعم فضولي قال ادفعه الى لعلي [illegible] يجيز فدفعه ليس له ان يسترده انه تعلق به حق رب

الدين لتقبضه له فعليه يجبر على ان يسترده وكذا المودع لو ارسل ليدفعه الى رب الدين فله ان
يسترده لانه وكيل المديون فله عزله ته لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ لو جاز
الغريم بخلاف الدين فق عن محمد رحه لو صدقه يجبر بدفع العين كدين فق قبض كذا فرس يجبر بالدفع في
عين ودين الى الوكيل لو صدقه فتشتبه صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها
لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه
والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل
لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قبيل ان المديون يرجع بما دفعه
الى الوكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل
لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل زعمه كمنع المودع والمرسل الى الوكيل لا يسترده
لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين ع صدقه في الوكالة فقال المديون ان اقيم
بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عند ربه فقبضه ربه فله ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة
البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا البينة فيكون هذا اصلا والله اعلم ع وكله بقبض
الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم
من وكالة الغد وكالة اليوم لا اصلا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال
اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بمحضر منه ح قبت لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا انسر
وفي صد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس يجز اذ التفويض يتناول زمانا مخصوصا
صح قال بع قني اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز يصير وكيلا في اليوم وبعده لا
فيما قبله منه ايضا اقول ذكر في قاضيخان ع بعضهم صحيح انه لا يصير وكيلا بعده وقدمه
شيخ الاسلام صل وكيل بقبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل
ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان شاهدا في اقراره ومرة انعزل بموت موكله اقول على قياس
قول هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو ادعى بعد موت موكله انك قبضته
في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان

او عارية

ادعى الوكالة لقبض الوديعة
اقامة البينة على المقر
وكله لقبضه غدا
اقبضه بشهود
وكله بتزويجها يوم الجمعة
قال بع قني اليوم او طلق امرأتي اليوم
قال المودع دفعته الى الوكيل
التوكيل بالتقاضي والقبض والخصومة
موت الموكل
قال قبضت ودفعت

او عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من
الوارث الرضى بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلك عندي او دفعتها
الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هذا الرد على الوكيل كان القول
قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين
وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث
فتصديقه كتكذيبه في الفصلين مبسوط سرخسي ولو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها
فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما
في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير
كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم قاضيخان امرأة قالت لرجل ان اختلع من زوجي فاذا
فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة قاضيخان
السلطان اذا اكره رجلا بتوكيل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي
فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل اردت بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق ويطلق امرأته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكل بطلاق امرأتك قاضيخان ولو وكل رجلا
ان يخلع امرأته ثم خلع الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون
للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل اثنتين لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده
فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا يعتق كل العبد فاعتق نصفه
عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق كله قاضيخان رجل له اربعة نسوة قال
رجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل
واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقع واحدة قاضيخان رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة
فطلقها واحدة رجعية يطلق تطليقة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها
واحدة بائنة يقع رجعية قاضيخان رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان على فلان
الغائب على هذا الف درهم ربه وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على
ذلك جملة قال ابو حنيفة رحه لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على
الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحه اذا اقام البينة على الكل جملة

موت الموكل
التوكيل بالتزويج
اضافة التوكيل
اكره على التوكيل فقال انت وكيلي ولم يرد الطلاق
وكيل الخلع
وكله بواحدة فطلق اثنتين
بعتق البعض فاعتق الكل او عكسه
وكله بالطلاق وله اربع نسوة
طلق الوكيل ثلثا
وكله بائنة او رجعي
اثبات الوكالة بكل حق واثبات الدين

يقضى بالكل ولا احتياج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل
البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا احتياج الى اعادة البينة على
المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ
في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ
بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وهذا بخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين وعليه لا يحتاج
يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في الوكالة وسئل ايضا عن
رجل وكل رجلا باحياء الموات فاحياه الوكيل فهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب
والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والاجارة قال ان اذن الامام
للموكل بالاحياء يقع له سالت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعله في قفص وعلفه فقال
لا يجوز فانه ورد في كتاب الاضحية في الشاة والتكبير وكل رجل رجلا بشراء شيء سماه
وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه
الوكيل للموكل لا يلزم الموكل قاضيخان رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة
قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها ونحو ذلك
ولو زوجه الوكيل امراة قد ابانها الموكل بعد التوكيل لا يجوز قاضيخان نقض وكيل البيع
لو ساوم بائعا ببيعه ضمن او رده نقضا على المضارب لو ساوم بالمضاربة شيئا وكله ببيع
قنه وهو في المصر فاخرجه الى السفر بلا ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الاخر لتقييد الوكالة بالمصر
تخالف بالاخراج فيضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى القصار ليقصره
حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق بري الوديع والوكالة باقية في بيعه عند او تسليمه بالبيع
وتسليم الثمن الى الموكل فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به ونبه لا
اخر انفا وقال ارفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك جامع الفصولين
وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه والواو على انه رسول وقال البايع انه وكيل
وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع انه اشترى منه بيوع الخانية وشرط الاضافة
الى المرسل لان البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام
مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز
لانه الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي

يقول

الترتيب في الاثبات لحاجة الناس بالبينتين

وكله باحياء الموات فاحياه لنفسه

اتخاذ البلبل

شرى الوكيل من الموكل

زوج الوكيل مطلقته

اخراج وكيل البيع الشيء

خالف ثم امسك الثمن

ارفعه اليوم

احكام الرسول

يقول بعتك منك انتهى وفي المحيط الوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل
وان لم يضف العقد اليه الا اذا وكل العبد في شراء نفسه من مولاه بحر في قوله والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح
في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا
انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا قاضيخان ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل
اياه جاز قاضيخان اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار
باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ووجب مهر المثل ان كان اقل من
المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وامضي
النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا
فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح يفيد شيئا من احكام
النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع
اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم
البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث في البيع الفاسد امراة وكلت رجلا ان يزوجها
باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن
شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي على التوكيل بدينار والمراة تنكر ذلك كان
القول قولها مع اليمين وهذا مما يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها الخبرها بعد العقد اذا كان
امرها وكذلك المولى اذا كانت بالغة فيفعل ما يفعل الوكيل قاضيخان في الروضة
فوضت امرك اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض للحفظ ولو قال
مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة

الوكيل بشراء شيء بعينه

زوجها لغير كفو او مثله

وكل ان يزوجها ولها زوج فمات

عقد الوكيل باكثر مما امر

زوجها من نفسه

وكله بنكاح فاسد

بالبيع الفاسد

اختلفا فيما سمى الوكيل من المهر

فوضت امري اليك

وقبضها وكذا الوكيل الدين بذلك لو قال اليك امر دينى بقبض ذلك الامر التقاضى ولو قال فوضت اليك امر دوابى وامر

ماليكي ملك الحفظ والرعى والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر امراتى ملك طلاقها بحر

اول الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوى ان يكون الاقالة قبل

القبض او بعده بزعيب او بغير عيب بزازيه وذكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون

اذا غاب لانه فوق الوكيل لا يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالمأذون

اولى ومع ذلك لو قبضه المولى برئ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى

المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبى بزازيه وينبغى تقويتها في

مسئلة بيع الوكيل باع وبان وبان ثمن كان بزازيه قوله ارجع به على الوكيل لو باقيا

اى رجع الدافع بما قبضه الوكيل ان كان باقيا في يده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه اطلق

في البقاء فشمل البقاء الحكمي بان استهلكه الوكيل فانه باق حكما ببدله ولذا قال في الخلاصة وان

استهلكه ضمن مثله فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل

وورثه غريمه او وهب له وهو باق في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها وان كان هالكا ضمنه

الا اذا صدقه على الوكالة بحر في الوكالة بالخصومة واذا رجع المباح الى المال فظاهر

الكتاب ان المراد بالمال ما قبضه الوكيل لانه رجع الفضولي ضاع وما قبله وليس بصحيح

لان ما في يد الوكيل امانة لتصديقه على الوكالة فلا يجوز ان يضمنه اذ ضمان الامانات باطل

فتعين ان يكون المراد به ما ياخذه من الدائن ثانيا وظاهر الكتاب ان لا رجوع على

الوكيل حالة الهلاك الا اذا ضمن وفي الخلاصة والبزازية الا اذا كان الغريم حال الدفع

ان حضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعى الوكالة اقبض منك على انى ابرئك

من الدائن كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك على انى ابرئك من ابنتى فان اخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب كذا هنا انتهى فلا رجوع

عند الهلاك سيان ثم اعلم انه يصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون به ولهذا

نظائر ذكرناها في الفوائد من ان البينة لا تقام الا على منكر الا في مسائل ذكرناها في الاقرار

منح قوله الا اذا ضمنه عند الدفع الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود

لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه

فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة نقض الموكل الدين ثم نقض الوكيل ان علم بدفع

الموكل ضمن والا لا بزازيه في الثالث من الوكالة وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضى

الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه

الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة منح ايضا وفي الصغرى وكل المديون

بابراء نفسه صح والوكالة بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح منح ايضا الوكيل بالبيع

لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان

باعه من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان

امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم

جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد باع من مولاه

جاز بزازيه في كتاب الوكالة في الرابع باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك

الغير باع بلا اذنه وقال الاخر بل كان ملك البايع او باع باذنه فالقول لمدعى النفاذ لانه

الاصل في العقود ومدعى خلافه متناقض فان اراد مدعى عدم النفاذ تحليف صاحبه على انه لم يعلم

بعد البيع انه ملك غيره بلا اذنه او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة

تترتب على صحة الدعوى ولم توجد وان تصادقا على عدم الاذن فسخ العقد لاقرار كل واحد

بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الاذن تقدم الفسخ وان زعم الاذن فالبيع تام في حقه

والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن

لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا بزازيه

مسئل السادس في الوكالة بالنكاح الوكيل بشراء شئ بغير عينه اذا اشترى ما وكل به

فقبل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكله فان لم

يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد

الثمن منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان

اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يخصم المنقود لنفسه استحسانا

وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل

في انه اشتراه للموكل واذا نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وفي الاصل

رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع

ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يشهد كما تقدم وفي الخانية رجل وكل رجلا

بشراء شئ بغير عينه ودفع اليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة

درهم فاشترى بمائة درهم او بخمسين الى دراهم الامر اولا الى غيرها كان اليه ان قال نويت بالدراهم

التي دفعها الامر يصدق الوكيل ويلزم الشراء للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل

نويت الشراء لنفسي وان كان اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد الوكيل منها

وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر منح

او غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف
الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل بنقد تلك الدراهم او غيرها
وهذا كله اذا تصادقا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي
او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم بنقد الثمن فان نقد الثمن من
مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى نفسه او الى امره وان اشترى بدراهم مطلقة
فهو على وجهين ان اشترى حالا فالحكم للنقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد
من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه الحال وان اضافه
الى دراهم مطلقة فان نواها فهو للامر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم
النقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد
هو للوكيل والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه وان اشترى مؤجلا فالشراء له
وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء له يكون
للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر
شمس الائمة الحلواني مسئلة التوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل
العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم
نفسه فالعقد له وان نواه للامر وان عقد العقد بغيره مطلقا فان تصادقا انه نواه
للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد
دراهم الامر بعد ذلك وان اختلفا في النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل
انه نواه له فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل نفع العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه نفع
العقد له وان تصادقا انه لم يحضره نية ففي قول محمد العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف
يحكم النقد وذكر بعد ما مسئلة الوكيل بشراء الحنطة وذكر انها على التفصيل الذي ذكرنا
في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه وفي الذخيرة فمن مشايخنا من قال انما
ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم للوكيل
بلا خلاف ومن المشايخ من قال انها اذا تصادقا على انه لم يحضره النية ان المسئلة
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واما اختلفوا فيما اذا اختلفا في النية بعضهم قالوا
المسئلة على الخلاف ايضا وبعضهم قالوا المسئلة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع
وهو الاصح قال بعض مشايخنا قالوا في مسئلة الشراء اذا تصادقا انه لم يحضره النية فالعقد
للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القائل يفرق بين مسئلة الشراء وبين مسئلة السلم على

قول

قول الوكيل

قول ابي يوسف   تاتارخانيه في الفصل العاشر   ولو ان الموكل خاطب الوكيل بالعزل او كان
غائبا فكتب اليه الكتاب بالعزل فبلغه الكتاب ثم علم ما فيه انعزل وكذلك لو ارسل اليه رسولا
كائنا من كان الرسول عدلا كان او غير عدل حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا بعد ان بلغ الرسالة فيقول
ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب كتاب العزل ولا
ارسل اليه رسولا ولكنه عزله واشهد على عزله والوكيل غائب فانه لا ينعزل فان اخبره بعزل موكله
اياه رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره بذلك رجل واحد عدل انعزل بالاجماع صدقه الوكيل
او لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل بالاجماع وان
كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق الخبر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انعزل الوكيل اذا ظهر صدق
الخبر وان كذبه وكذلك هذا الاختلاف في الشفيع اذا اخبره بالبيع واحد غير عدل فلم يصدقه
ولم يطلب الشفعة حتى ظهر عنده صدق الخبر بطلت الشفعة عندهما وعند ابي حنيفة هو على شفعته
وكذلك هذا الاختلاف في عبد جنى جناية في بني ادم ثم اخبر مولاه بذلك واحد غير عدل ان عبده
قد جنى فلم يصدقه حتى اعتقه فلا يصير مختارا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصير مختارا
وكذلك هذا الاختلاف في العبد المأذون اذا اخبر واحد بحجر مولاه عليه   شرح مختصر الطحاوي في
كتاب الوكالة للاسبيجابي   قوله الوكيل بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه اي لا يجوز له ذلك
لانه يؤدي الى تغرير الامر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بحضرة الموكل كذا في
الهداية والتعليل الاول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل ولذا فسره به شيخنا المعراج وفسره
الشارح بانه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو مناسب للتعليل الثاني ولو اشتراه لنفسه ناويا
او متلفظا وقع للموكل   شرح الملتقى لابن نجيم في باب الوكالة بالبيع والشراء   اقول بل يفيد عدم
صحة شرائه لنفسه ايضا لبطلان ما يؤدي الى الغرور كما عللوا به عدم صحة عزل الوكيل نفسه بغيبة الموكل
وعدم صحة عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي اذا قبل في حياته عنده   لشيخ الاسلام [illegible] ولو احال
المشتري الموكل بالثمن على الوكيل بشرط براءة المشتري تصح ولو احال الوكيل موكله بالثمن على المشتري
صحت وهي وكالة لا حوالة لانه لا شيء للوكيل على وكيله وان الوكيل لو منع المشتري عن دفع الثمن
الى موكله صح وله الامتناع عن الدفع اليه ولكن لو دفع له صح وبراءة المستحق [illegible] انه يصح ابراء
الوكيل وحوالته على الاطلاق والمماثل والادون واقالته وحطه وما قبله والتجوز بدون حقه عندهما
ويضمن خلافا للثاني هذا قبل قبضه اما بعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما
قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالاجارة اذا فسخها بعدما صح لا بعد مضي
المدة وبعد قبض الاجرة رضا او عيبا لا يصح الفسخ   بحر في قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه

رضى الوكيل بالعيب

واشار المؤلف لما ان الوكيل لو رضي بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل
وقيل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من الموكل ولو مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري بعيب اراده
وارثه او وصيه والا فالموكل وكذا وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه بعيب اراده على وصي الوكيل او
وارثه والا فعلى الموكل كذا في البزازية وجزم بما يدل على ان المعتمد في المذهب ما قال انه القول
وقد اثبت به بعد ما اختلفت كما قال فيما سبق وقد كتبنا في الاشباه والنظائر من قسم الفوائد
حكم التوكيل بالتوكيل وما فرع على ان الوكيل اصيل في الحقوق فما في كافي الحاكم ولو وكل القاضي
وكيلا ببيع شيء فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل منه ايضا ولو اشترى
من هؤلاء عبدا بثمن معلوم واراد بيعه مرابحة لم يجز بلا بيان عنده خلافا لهما بناء على هذا الاصل
انتهى واشار المؤلف الى منع بيعه من نفسه بالاولى وقال في البزازية الوكيل بالبيع لا يملك
شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه
من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز انتهى وفي السراج الوهاج
لو امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولا دين
عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له الموكل انتهى وقيد بالوكيل لان الوصي لو باع منهم بمثل القيمة فانه
يجوز وان حاباهم فيه لا يجوز والاب مثل المضارب كالوصي كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين
لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله المتولي اذا
اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو اجر من نفسه
يجوز لو خيرا والا لا انتهى منه ايضا فصل الوكيل بالبيع والشراء وفي البزازية وينبغي ان يكون فيه مسئلة
بيع الوكيل ما غنم وبان غبن باي ثمن كان انتهى ويستثنى من اطلاق المؤلف العرف كما في الخلاصة
منه ايضا قوله ويصح بيعه بما قل الوكيل اذا قال بعت وسلمت والموكل فالقول له مع
اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة في وقت لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزامه ضمان القرض فلا يلزمه
بقوله انتهى منه ايضا وقيد بالخصومة لان الوكيل بغيرها لا يصح اقراره مطلقا ومنه الوكيل
بالصلح كما في كافي الحاكم كالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل
بعقد لا يباشر عقدا آخر وقيد بالتوكيل بالخصومة من غير استثناء لانه لو وكله بها الا الاقرار
فعن ابي يوسف انه لا يصح وصحح محمد رحمه الله انه حصر بين الطالب والمطلوب فلم يصح وفي [illegible]
كما في الهداية وفي النهاية يصح استثناء الاقرار في ظاهر الرواية وفي البزازية ولو وكله بالخصومة
غير جائز الاقرار صح وان لم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو وكله

شراء الوكيل لنفسه او من لا تقبل شهادته

قال الوكيل بعت وسلمت

اقرار الوكيل بالخصومة والصلح

غير

استثناء الاقرار او الانكار

غير جائز الانكار صح عند محمد ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء
من الحجة وقيل يصح لبقاء السكوت انتهى فالحاصل انها على خمسة اوجه كما في [illegible] الاول
ان يوكل بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني ان يستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط
الثالث عكسه فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يضره الانكار
بان كان المدعي به امانة ولو جحد الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة
الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا بهما الخامس ان يوكله بها غير جائز الاقرار
والانكار ففيه اختلاف المتاخرين انتهى وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم استثنى
الاقرار لو موصولا صح ومفصولا لا يصح انتهى ويصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا كذا في
النهاية وفي منية المفتي اذا استثنى اقراره جاز فرع في الوكالة منه ايضا في شرح قوله ولو
اقر الوكيل بالخصومة ومنها كون المدعي ملزما على الخصم فلا يصح توكيل على موكله
الحاضر لانكاره نحوه كما في الغاية الخامس في حكمها وهو وجوب الجواب على المدعى عليه
عليه في الكافي وزاد الشارح وجوب الحضور على الخصم شرح الكنز لابن نجيم من اول كتاب
الدعوى قوله وعزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تعزل الى شهر او ان قدم
فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وتعليله يقتضي
عدم صحة تعليقه واما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه في هذا العذر ان هذا خطا ايضا
وان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد والاظهر انه من قبيل القسم الثاني
وهو ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد لما في التصرف في البزازية من كتاب
الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد وهو كما قدمناه في الرجعة
ونقله ايضا في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في
رواية في البزازية تعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية السير ولا يصح في رواية الامام
السرخسي والدليل عليه انهم قالوا ان العزل يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل
ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بالقسم الثاني وارجعه [illegible] الفتاح النظم بالنقل في الرجعة
وعزل الوكيل سواء كان قاضيا وقيد بالوكيل لان في صحة تعليق عزل القاضي اختلافا في جامع
الفصولين لو قال الامام اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا انتهى
وسيأتي في الكتاب صريحا ان عزل القاضي مما لا يبطل بالشرط الفاسد ثم اعلم ان الحجر على العبد
كعزل الوكيل لا يصح تعليقه كذا في الخانية شرح الكنز لابن نجيم من اول كتاب البيع اقول القسم الثاني
المعتبر فيه انه لا يصح تعليقه بالشرط واما الحجر فيه انه لا يبطل بالشرط الفاسد شيخ الاسلام رحمه

التوكيل بالخصومة غير جائز الاقرار

دعوى الوكيل على الموكل

تعليق العزل بالشرط

وفي الواقعات الحسامية قال للاسير رجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض
جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار
او بعرض لا يلزم الموكل شيء انتهى وفي خزانة المفتين في تصرف الاسير اذا امر رجلا ان يفديه
ففداه بالغبن يرجع بالغبن عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء شرح الكنز لابن نجيم في باب
الوكالة بالبيع والشراء في شرح قوله ولو اشتراه بغير النقود قوله يرجع بالغبن اقول كذا وقعت
العبارة فيما رأيته من نسخ خزانة المفتين وجامع الفصولين وصوابه بالالف كما رأيته في
بعض نسخ مجموع النوازل وقد اورد المسئلة في هذه الكتب غاية الايجاز وتفصيل المسئلة على ما
في واقعات الصدر الشهيد ما ذكره في كتاب البيوع بعلامة النون بقوله الاسير في ايدي الاحرار
اذا قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمه الالف لانه تطوع في الفضل
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر حيث لا يلزم الموكل شيئا والفرق ان
شراء الوكيل حقيقة والشراء باكثر من الالف غير الشراء بالالف فخالف امر الموكل اما هذا ليس
بشراء بل هذا طريق التخلص بالف فيلزمه الالف كمن امر رجلا بان يقضي من دينه الفا
فقضاه اكثر رجع بقدر الالف كذا هنا انتهى ثم ذكر ما نقله عنه في الكتاب شيخ الاسلام
وفي ادب القدسي ان وكل رجلا ببيع عبد فباعه فضولي فاجاز الوكيل جاز انتهى وفي
التتمة الوكيل بالقسمة لا يملكها بغبن فاحش والتوكيل بالتأجيل بالثمن مطلقا صحيح حتى
لو اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة على الاطلاق وعندهما بما يعرف للتجار
انتهى وفي منية المفتي قال بع وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند الامام وعندهما لا الا بما
يتغابن فيه انتهى شرح الكنز لابن نجيم في فصل الوكيل بالبيع والشراء وحاصل مسائل الغبن ان
منها ما يصح فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو في تصرف الاب والجد والوصي والمتولي والمضارب
والوكيل بشراء شيء بغير عينه وما يصح فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع وبشراء شيء
بعينه والماذون صبيا او عبدا او المكاتب وشريك العنان والمفاوض وما لا يصح فيه
يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له وفي بيع رب المال مال المضاربة
وفي الغاصب اذا ضمن القيمة بيمينه ثم ظهرت العين وقيمتها اكثر وفيما اذا اوصى بثلث ماله
وتصرف في مرض موته بغبن فانه يكون من الثلث ولو يسيرا وفي تصرف المريض المستغرق بالدين
وفي بيع المريض من وارثه وتمامه في جامع الفصولين منه ايضا اقول هذا في بيع المضارب
منقول في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي وفيه رواية اخرى ان بيعه بغبن فاحش يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وقدم نقل الجواز اتفاقا عن منية المفتي واما شراؤه فبخلاف الموكل

والعبارة

والعبارة وبغير الدراهم والدنانير ينفذ على نفسه لا على غيره شيخ الاسلام رحمه اقول يعني
البيع والشراء وفي شريك العنان والمفاوض فان بيعهما بغبن يسير جائز اتفاقا وبالفاحش
يجوز عنده لا عندهما واما شراؤهما فجائز بالغبن اليسير اتفاقا وبالفاحش ينفذ على نفسهما
لا على غيرهما اتفاقا شيخ الاسلام رحمه كتاب الدعوى وفي فتاوى رشيد الدين
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين هو الوارث لانه خلف الميت
وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وفيها ايضا الوارث
لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه قائم
مقام المورث قلت وهذا اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين اما اذا كانت مستغرقة به واقر
الورثة بالوديعة لرجل فانه لا يصح وان ادعى علاء رضي صدقه الغرماء او كذبوه وقالوا الميت
او قالوا لا ندري لمن هي فالالف بين الغرماء والميت لا للمدعي الوديعة لان التركة المستغرقة بالدين
يسع الوارث فكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا يجعل تصديق الغرماء لانه
لا ملك لهم في التركة لكن لهم حق استيفاء الدين من التركة فصول استروشني محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع
وقد اعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولد فهو ابنه ويرد عليه ولو كان اعتق الولد ثم
ادعاه البائع فدعوته باطلة هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان العلوق كان في
ملك البائع او يعلم انه لم يكن في ملكه او وقع الشك فيه فان علم ان العلوق كان في
ملكه بان اشترى جارية فظهر بها حبل بعد سنتين في ملكه فولدت ثم باع الولد والام
او باعها حبلى ثم ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من حين الشراء فادعاه
البائع صحت دعوته استحسانا والقياس ان يبطل دعوته وهو قول زفر رحمه لانه لما باع فقد
اعترف بانه عبد وبيعه صحيح فاذا ادعاه فقد تناقض كلامه والتناقض يبطل الدعوى
ولا نسب بغير الدعوى ووجه الاستحسان ان اتصال العلوق في ملك الانسان يوجب له
ولاية الدعوة لانها انما شرعت في الملك وولاية الدعوة عبارة عن حق لا يحتمل النقض
فلا يبطل باعتراض ما يحتمل النقض وهو البيع والدليل على قيام الولاية وثبوت حق الدعوة
بهذه الحجة ان المريض اذا ادعى جارية في يده لها ام وولدت في ملكه انها ام ولده وكذبته
الورثة ثم مات من مرضه انها تعتق من جميع المال بمنزلة ما لو ثبت الحق بالبينة ولو لم يكن
لها ولد بعلوق في ملكه عتقت من الثلث فاما التناقض فلا عبرة به لانه امر خفي وهو
العلوق وبابه والتناقض عفو فيما خفي من الامور الا ترى ان من خلع امرأته ثم اقامت بينة

ان طلقها ثلاثا قبل علوقها فثبت ولم يبطل بالتناقض لما قلنا ان ابطال الملك امر خفي لان
الزوج ينفرد بذلك من غير علم منها وكذلك عبد كاتبه مولاه ثم اقام بينة ان مولاه اعتقه
قبل الكتابة قبلت بينته وبطلت الكتابة ولم يعتبر التناقض لما قلنا ان خفاء الاعتاق
وامر العلوق اخفى من ذلك فالعذر فيه اولى فاذا صحت الدعوة صار الولد حرا والام
ام ولد وبطل البيع ورد ذلك على البايع ورد الثمن فان كانت جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا او لاقل من سنتين لم يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري لان العلوق ههنا
امر مشكل انه في ملك البايع ام لا فلا يثبت ذلك الا بتصديق المشتري فان كذبه
لم يثبت وان صدقه ثبت وصار بمنزلة المسئلة الاولى في ان البيع يبطل ويكون الولد
حرا والام ام ولد وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البايع الا بتصديق
المشتري وعند التصديق لا يبطل البيع ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لان الولد لا يبقى في بطن
الام اكثر من سنتين فلا يثبت العلوق في ملك البايع وان صدقه المشتري فلا يثبت
العتق وحق العتق ولا يبطل البيع فان كان المشتري في الفصل الاول اعتق الام لم يبطل
دعوة البايع لان الولد محل الدعوة وهو الاصل في استحقاق النسب والام تابعة له
الا ترى انه هو الاصل في النسبة والام تنسب اليه الولد وانه هو المستوجب للحرية والام
لا تستوجب الا الحق فاذا صحت الدعوة رد الولد حرا وبطل البيع فيه بحصته من الثمن
ولم ينقض اعتاق الام لان حقيقة الاعتاق لحق الاعتاق لا يجوز نقضه ولا ضرورة
اليه لان اثبات نسب الولد واثبات حريته يستغني عن ذلك الا ترى ان ولد المغرور
جعل حرا الاصل والام امة مع ذلك وذلك لما قلنا انها تبعية فان كان المشتري اعتق الولد
دون الام لم يصح دعوة البايع لان الولد هو الاصل وقد حل به ما يمنع الدعوة وهو الاعتاق فانما
كان مانعا لان الحق الثابت للبايع حق الدعوة باعتبار العلوق في ملكه وحق الدعوة حق ما
لا يحتمل النقض وذلك حق الحرية وقد عارضه حقيقة الحرية فسقط اعتبار الحق بمقابلة الحقيقة
ولم يعتبر قيام الام لما قلنا انها تابعة   من شرح الجامع الصغير لشيخ الاسلام البزدوي   واذا صحت
الدعوة وثبت النسب رد الولد على البايع لانه ظهر انه كان حرا وعلى البايع حصة الولد من
الثمن يرد على المشتري لان الولد كان موجودا في البطن وقت البيع والانفصال صار مقصودا
فكان له قسط من الثمن ولا يصير الجارية ام ولد للبايع لان المشتري حين اعتق الام نفذ اعتاقه
لقيام الملك له من حيث الظاهر وثبت له الولاء وانه لا يحتمل النقض ولو جعلنا الجارية ام الولد
للبايع يبطل بيع الجارية فيبطل اعتاق المشتري ويبطل الولاء وذلك ممتنع وليس من

ضرورة

ضرورة ثبوت نسب الولد وحريته ان يصير الجارية ام ولد له كما في ولد المغرور واذا لم يبطل
بيع الجارية لا يجب على البايع رد كل الثمن بل يجب عليه رد حصة الولد ومن المشايخ من قال
على قول ابي حنيفة يسترد كل الثمن لان ام الولد لا قيمة لها في قوله وهذا قول يخالف الرواية وكيف
يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حين لم يبطل اعتاق المشتري   من شرح الجامع الصغير
لقاضي خان   وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير معللا بهذه العلة ولم يذكر قول
ابي حنيفة الا انه وقد غلط الاعاجم في نقل هذه المسئلة   له رحمه   باب متاع البيت واذا
اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان من باب النساء فهو للمراة وما كان من باب الرجال فهو
للزوج وما كان يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل
لانه هو الباقي وقال محمد رحمه ما كان للرجال والنساء فهو للرجال مات او لم يمت وقال ابو يوسف
يعطى للمراة من متاع البيت ما يجهز به مثلها وما بقي فهو للرجل وقال ابن ابي ليلى ان مات الرجل
او طلق فمتاع البيت كله للرجل الا الدرع وما اشبهه من خمار ونحوه والا احفظ في رواية
ابي سليمان قوله في متاع النساء وانا وجدته في رواية ابي حفص وما كان من سلاح او جبة
او قلنسوة او موزج او منطقة او طيلسان او سرج او رحل او عمامة او مصحف او فرس او
برذون فهو للرجل وما كان من درع او خمار او دهنية او حجلة او بساط او قبة او تابوت
او سرير او صندوق او حلي فهو للمراة والمنزل للرجل والمراة والخادم والعبد والشاة
وسط البيت يكون للنساء والرجال وما يكون من متاع التجارة والرجل معروف بتلك
التجارة فهو للرجل والجبة المحشوة وجبة الخز وجبة الخز فهي للرجل اذا كان لبسه والمسمه
والركاب والسلم ما يكون للرجال والنساء والغنم السائمة والابل والبقر يكون للرجال والنساء
وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما كان فان كان احدهما كافرا
فالمسلم والكافر في ذلك سواء   مختصر الكافي للحاكم الشهيد   والرقيق والمنزل
والعقار والدواب والنقود كالمتاع   كافي للنسفي رحمه   ولو زوج امته بغير اذنه
ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق
بدعوة المولى وكذلك ام ولد رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد
لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل
حال وكذلك رجل زوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج
والمولى   مختصر الكافي للحاكم الشهيد   ولو تزوجت امة بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر
فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج لان النكاح الفاسد عند اتصال الدخول به في

الاختلاف في متاع البيت

حكم النسب كالنكاح الصحيح فكما ان هناك يثبت النسب من الزوج دون المولى فكذلك
هنا الا ترى ان النسب يثبت بفراش النكاح على وجه لا ينتفي بمجرد النفي فاسدا كان النكاح
او جائزا بخلاف ملك اليمين ولكنه يعتق بدعوة المولى لانه صار مقرا بالحرية وكذلك ام ولد
رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما
وادعاه الاخر فهو ابن الزوج على كل حال لان فراش النكاح وان كان فاسدا فهو اقوى
من فراش الملك على ما بينا وكذلك لو زوج امة ابنه بغير اذنه فولدت فادعاه الزوج والمولى
فهو ابن الزوج لما قلنا ان فراش النكاح وهو اقوى في اثبات النسب من فراش الملك ويكون
الولد حرا لاقرار المولى بحريته والله اعلم مبسوط شمس [illegible] قال ولو تزوجت امته
بغير اذنه ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج
ويعتق بدعوة المولى لان النكاح وان كان فاسدا فهو في حق ثبوت النسب كالنكاح
الجائز وكذلك ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها فدخل بها الزوج فجاءت بولد لستة
اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل حال
لان النسب يثبت في النكاح الفاسد من غير دعوة كما يثبت في النكاح الجائز الا ان
النسب لا ينتفي الا باللعان لا بغير اللعان لان النسب في فراش الزوج لا ينتفي الا
باللعان ولا لعان في النكاح الفاسد لان اللعان شرع بين الزوجين ولا زوجية بينهما
وكذلك رجل زوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج والمولى
كان ابن الزوج لما ذكرنا والله اعلم مبسوط قال قاضيخان في باب الدعوى من
كتاب الدعوى والبينات رجل ادعى على رجل الفا فقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه
وخمسمائة ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قبضه
والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل
خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب اه اقول الظاهر
ان تصوير المسئلة فيما اذا شهد واحد على الف وخمسمائة منها ثمن عبد والاخر على
الف خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه فلم يكن على كل خمسمائة بسبب معين الا شهادة
شاهد واحد وشهادة الفرد لم يثبت السبب بل يثبت الدين المطلق لكن عبارة
الكتاب قاصرة عن افادة هذا المعنى ولو اجرى على ظاهره لم يصح شيخ الاسلام رحمه الله
[illegible] انه فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه فتبطل بينة المدعي فشت ادعى دارا انه اشتراها من
ابيك او برهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينة لانه

شهد [illegible]

او نفاه

مسئلة غريبة
شهد احد الشاهدين بخمسمائة ثمن متاع والاخر بخمسمائة ثمن عبد

[illegible] شهوده ادعوه

ادعى الشراء من ابيه
[illegible]
[illegible]

شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا من ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
لفلان الاخر وباعه مني لا يسمع لان المقر لو كان بيده وباعه ثم برهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي
فكذا اذ يتعلق الملك فيه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك
المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده لم يكن لابيه او على اقراره انه ما كان
والد ابيه له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا الا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي
اقر انه ملكي فهذا دفع اذ لو لم يقبل وانا اقر انه ليس لابيه صدقته وقيل لو لم يقبله لا يكون دفعا والاول
اصح لصحة الاقرار [illegible] تصديق المقر لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا من ابيه فبرهن خصمه ان اباك
باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو
الاصح من جامع الفصولين ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه انه رده بالعيب
يسمع لانه صار مكذبا بان انكار البيع فسخ فانفسخ الناقض بتكذيب الشرع كما لو تنقضي بنقضه لو حكم
ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد
موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع فقال علمت بعد الاقرار فينبغي ان يقبل
لما انها تشهد بالاقرار [illegible] ان دفع الدفع وان تواردا يقبل في المختار الوجيز للكردري
كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة وزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها فيه
فالقول له بشهادة الظاهر ادعى الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان
الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال لا بل بعته في الكبر فالقول
لمدعي الصغر والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان
بينة الغبن اولى الوجيز للكردري قال ولو ان امرأة لا عادة لها في البروز
[illegible] اليمين قال مالك [illegible] قال يستحلف في المسجد فان كانت لا تخرج
ليلا وان كان شابة احلفت في بيتها وانا ذلك على قدر الحال [illegible] وقال
ابو حنيفة رحمه الله يستحلف اليمين كيف كان ولم يفرق بين المرأة والرجل ومضى على القياس وقال
ابو يوسف ومحمد يبعث القاضي امينا فيحلفها في بيتها فان ذلك سترها نتف في الدعوى
رجل ادعى على اخر انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فانا ادعيت عليك
واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح

برهن على انه [illegible]
[illegible] مورثه
[illegible] له

برهن على [illegible]
بتكذيب الشرع

كان الزوج
ابرأتني عن
المهر فبرهن
الوارث
على اقرارها

تصرف الزوج في
مالها

تعارض بينتي
المرض والصحة
والصغر والكبر
و[illegible]
[illegible]

داد [illegible] على الزوج [illegible] اذنها صح

بيع الوصي

تحليف المخدرة

بينة الصلح الصحيح
والفاسد

مفقود لانها مثبتة للصلح وايجاب المال وبدعوى الالف وثانية نفي ان غرضه في الفساد رفق ه
وجوب المال ونفي الصلح فلا تقبل كما لا تقبل البينة على النفي من جواهر الفتاوى رجل ادعى على
اخر انه اجر منه ارضا فارغة وادعى المستاجر انه استاجرها وكانت مزروعة ولا بينة لهما فالقول
قول الموجر لان المستاجر لما شرع في الاجارة كان ذلك اقرارا منه بالصحة فلا يسمع دعواه
على خلاف ما اعترف بصحته وان اقاما بينة فبينة المستاجر اولى لانها تثبت كون الارض
في يد المالك حالة العقد وبعده لان ما دام الزرع قائما فيه كان ذلك في يده فكانه اقام
البينة على انه رده اليه بعد العقد فتقبل بينته من جواهر الفتاوى الصلح عن الانكار بعد
دعوى فاسدة لا تصح ولا بد ان تكون صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما
يدعي والمعطي ما يعطي فلا بد من صحة الدعوى حتى تكون ثابتا في حقه فيجوز له اخذ ذلك ه وقال
فاسئل عن صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال في اخره
وابرا عن جميع الدعاوى ان الصلح غير صحيح لانه اجمل المال الذي كان المدعو فيه فقال ادعى مالا معلوما
وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر فيه انه هل يصح الصلح او لا كثمنه او اقل او من
جنسه او من خلاف جنسه وهل هو موصوف بشرط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على
الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث ابرا عن جميع دعاويه وخصوماته ه
من جواهر الفتاوى قال في قدر العقب بين مقداره ونوعه وصفته ولم يبين لونه فقال شرط
ان يبين [illegible]
[illegible] قال لا يصح
لانه لم يذكر [illegible] وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين
الاخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضي بالمالين لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل
كلها ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لان الدعوى والشهادة انقطعا عن ان في الدعوى كانت
زيادة لم يثبت وفي كيفية الدعوى شهد فلان بشهادة نفسه على وفق الدعوى وشهد فلان
وفلان على شهادة فلان شرائط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والفاظها
قال لعل ما وقع عنده صحيح ام غير صحيح فلا بد من التفسير والبيان منه ايضا ومن ابيه ولم
خمسة عشر سنة انه باع شيئا وسلمه ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع
يسمع عند ابي حنيفة والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد لا يسمع ويحلف انه
ما بعث في حالة البلوغ منه ايضا اقر ابن صالح او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى بعد
او غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ شرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة

لان

لان اهل زمانك نادر ثم حكى القاضي المحمود السمرقندي انه قد ابتلي في مجلسه بالبلوغ في دعوى
كانت له او عليه فقال القاضي هل بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال
القاضي وما ذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني
فقال وما المني فقال ماء ابيض [illegible]
[illegible] فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار
بالبلوغ من غير حقيقته وجرت سنة قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط اما تقبل قول غير هذا التفسير
وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض منه ايضا قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
فاسئل عن رجل ادعى على اخر جارا واقام البينة ان هذا الجار له قد سرق منذ سنة فاقام المدعى عليه
ان هذا الجار في يده منذ سنتين لا يسمع هذا فقال لان الملك ثابت له في الحقيقة العدلية لا يعلم
ملكيتها بالقول فيكون هذا قبولا على النفي وذلك لا يجوز قيل له اليد دليل الملك في الحال اما ه
لا يدل على الملك في الماضي البينة تفيد الملك مستندا الى زمان فيكون شهادة على الاثبات قال
الشهادة على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع بالملك في الماضي وانما المقصود منه ه
الانتفاع في الحال والمستقبل وذلك ثابت فلا يسمع ثم قال وجدت بخط شيخ الاسلام
شمس الائمة ابي بكر السرخسي وفيه انه لا يكون دفعا منه ايضا رجل ادعى على اخر حقا وصالحه
على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك والمدعى عليه صالحه صلحا فاسدا واقام البينة او كان
على العكس قال علاء الدين يقضي بالفساد وهذا يخالف المذكور في الباب الثاني وهو الحق
المذكور في الباب الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن محمود القاضي [illegible] فاسئل عمن ادعى
على اخر دعوى ثم قال [illegible] لا يبطل حقه بهذه الالفاظ
لان هذه الالفاظ عبارة عن [illegible] وبالاعراض عن الدعوى
لا يبطل الحق وقد مرت المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب ادعى على رجل مالا عند القاضي
ولم ينكر ولم يقر قال [illegible] المدعى عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة
قال فان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن له بينة ه
يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة هذا قول
المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي منه ايضا
فان قلت هل يقضي بالنكول عن اليمين بمعنى التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك
يحلف فنكل عن اليمين للاحتياط في مال الغير كما قررناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية
واما الثانية فلا اراه من شرح الكنز لابن نجيم [illegible] وذكر في الجامع

اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة
ان فلانا الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
لا تقبل بينته والعتق اولى وكذا في الجارية البينة على رجل انها ملكه اعتقها واقام
الآخر البينة انه غصبها الذي في يده كان العتق اولى م قاضيخان في كتاب الدعوى
ما دمت حيا لا دعوى لي عليك يكون ابراء لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى
لو قال ابرأتك سنة لا تصح الدعوى بعدها اصلا قال المديون لرب الدين تركت
الاجل لك حل ما عليه من الدين م البزازية واذا حبلت الامة عند رجل ثم باعها
ونقض ثمنها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع يثبت النسب منه
ويقضى بانها ام ولده وولدها حر الاصل ويجب عليه رد الثمن على المشتري عندنا استحسانا
وفي القياس لا يثبت النسب منه الا ان يصدقه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي
وجه القياس ان البائع متناقض في كلامه ساع في نقض ما تم من جهته فلا يقبل قوله
كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها وهذا لان اقدامه على بيعها اقرار منه
بانها ليست بام ولد م مبسوط السرخسي ثم اعلم انه يتكرر منهم في بعض صور التحليف
تكرار اداة اليمين خصوصا في تحليف مدعي دين على الميت فانها تصل الى الخمسة او
الى اربعة مع قولهم في كتاب الايمان ان اليمين يتكرر بتكرار حرف العطف مع لا
كقوله لا اكل طعاما ولا اشرب شرابا ومع قولهم هنا ان تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف
لان الواجب يمين واحدة فاذا عطف صارت ايمانا ولم ار عنهم جوابا بل ولا من
تعرض له وقد ظهر لي الجمع م شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف
اقول ينظر فيه فان جوابه ظاهر لا يحتاج الى التعرض لان المحلوف عليه في بعض صور
التحليف التي تكرر لاجلها متعدد فلا يمتنع فيها تكرر اليمين بخلاف ما قالوه في تغليظ
اليمين من وجوب الاحتراز عن العطف لان ذلك فيما اذا لزم تعدد اليمين مع كون
المحلوف عليه واحدا شيخ الاسلام رحمه رجل مات فادعى بعض الورثة لابيهم
على رجل دينا فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام
المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال
الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لان فيه شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى
على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان

يستحلف

ما دمت حيا لا دعوى لي
ابرأتك سنة
تركت الاجل
ادعى ولد المبيعة
تكرار اداة التحليف
حلف احد الورثة رجلا
احضر العبد
استحلف وارثا

يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول ويعلم الثاني م قاضيخان في كتاب
الدعوى في باب اليمين واذا كان الصبي في يد امرأة فقال هذا ابني من الزنا وقالت المرأة لا
بل من النكاح فقال الزوج بعد ذلك هو من النكاح ثبت النسب من الرجل لان انكاره السابق
لا ينافي اقراره اللاحق كما في باب المال اذا قال لا حق لفلان قبلي ثم قال له علي الف درهم
وكذلك اذا قال الرجل هو ابني من نكاح فانه يثبت النسب منهما والمعنى ما ذكرنا محيط برهاني
واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
ولاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد
ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وانما لم يصدق في حق النسب لانه ثابت النسب
من غيره وانما لا يعتق الولد لان دعواه دعوة تحرير لانه لم يوجد ثبات النسب ودعوة التحرير
لا تصح الا من المالك وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا لما ذكرنا في جانب الاول
ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لان دعوته دعوة تحرير لانه لم يثبت النسب منه ودعوة التحرير
تصح من المالك والمشتري مالك محيط برهاني واذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد
على فراشي فهذه دعوة صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته ويقضى ببنوته واذا قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح قوله لانه ادعى وعلم ثبوت النسب منه محيط برهاني عبد تحته زوج
حرة تغلبية فولدت ابنا فكبر الابن لا توضع على راسه الجزية ولكن توضع منه الصدقة فاذا اعتق
ابوه جر الولاء فتوضع عليه الجزية م الاكمل مكاتب تزوج حرة تغلبية
فولدت ولدا فالولد تغلبي فان ادى وعتق جر الولاء م الاكمل قنية وفيه ادعاها
لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح ان الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع
لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التولية والخصومة فلا تناقض
كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باجماعهم ادعى انه ملك ووقفها او قال وقف على لا يسمع
وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا بحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري
على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقبل البائع انها وقف على ذكر
في شرح انه لا تصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي
ان يقبل هنا ايضا لو برهن قال والمنقول لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي
متوليا ويثبت الوقفية ويرد الثمن كذا عده ولو فقط بايعها فادعى انه وقفها يقبل لا يحلف
خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن يقبل اذ التناقض وقيل

قال هذا ابني من الزنا ثم من النكاح
زوج امته ثم ادعى ولدها
هذا ابني
قال ليس مني ثم قال مني
عبد تحته حرة تغلبية
ادعى لنفسه ثم انه وقف
ادعى المشتري انه وقف
باع ثم ادعى الوقف

الدعوى ليس بشرط لبينة الوقف

يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يجب قبله الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف
مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة تثبت
حق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على الفقراء تقبل عند ابي حنيفة
وذكر ش هذا التفصيل وقال بهذا افتى الامام الفضلى وهو المختار فش قال بعضهم الحجر
بيع الوقف لو سجلا لحكم ما والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع
فشا ثم ادعى انه كان وقفا لا يسمع وبعضهم قاسوا اسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى
انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل
البيع لا لو شهدا على بايع العبد ولو حر فاشتراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه
يسمع لا لو ادعى الدين ضعه لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما نقده دين عليه لا ثمن لو
برهن بايع انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع واليسر للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو
لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع
في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في امور الوقف على الموقوف عليه اقول الوقف يقبل
غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يحتمل فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس
بخصم الا لا يضر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس فيها
خلطه ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال خواهر
زاده يرجع بغير شرط والمأمور بقضاء الدين اذا قضى اي الآمر يرجع على الآمر بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد جامع الفتاوى العاقد به قبيل كتاب
الصوم وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي عن رجل
اثبت على رجل بالبينة انه اقر بكذا طايعا واقام المدعى عليه في ذلك بينة ان اقراره في
ذلك كان اكراها هل يكون دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول لان
بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر قيل له ان البينة على الاثبات اولى من البينة على النفي وبينة الطوع
تثبت الدين وبينة الاكراه تنفي الدين قال نعم كان كذلك الا انه تثبت الزيادة من حيث
الظاهر فهي اولى وان كان في المعنى بخلافه وعلى هذا مسائل اصحابنا في المزارعة وقد ذكر محمد في
المزارعة اعتبر فيها اثبات الزيادة صورة وان كان فيها افساد العقد معنى حتى جعلها اولى

باع ثم ادعى انه وقف

دعوى الوقف من المشتري او البائع

رجوع المأمور به

بينة الاكراه على الاقرار

لمدعي من شرط النصف او الزيادة في المزارعة

احد المتعاقدين انه شرط له النصف وزيادة وادعى الآخر انه شرط له النصف واقاما على ذلك
بينة فالبينة بينة مدعي الزيادة ويثبت به فساد المزارعة واعتبر اثبات الزيادة من حيث الصورة
كذا هنا محيط برهاني في الاكراه وظاهر كلام المؤلف انه لا تحليف مع وجود البرهان
قلت الا في مسائل الاولى تحليف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وضعنا
وراى في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة
فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو شامل حقوق الله تعالى فيحلفه من غير دعوى كذا في الولوالجية
ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا الثانية
المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج العين
عن ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق الثالثة يحلف مدعي الآبق
مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم تخرج ببيع او هبة كما في فتح القدير من شرح
المنظومة لابن نجيم في قوله والا حلف بطلبه اقول بل الظاهر هنا انه لا يستحلف لانه لم يبق حاجة الى
اليمين بعد البرهان بخلاف غيره من المسائل فان الحاجة فيها باعتبار انه لا يندفع بالبينة احتمال
الاستيفاء بعد تحقق اصل الدين في الاولى واحتمال الخروج عن ملكه بوجه من الوجوه بعد تحقق
كونه مستحقا للمبيع او الآبق في الثانية والثالثة فاحتيج الى اليمين لدفع ذلك الاحتمال
ليتحقق بقاؤه في ملكه حالا ليحكم له به واما هنا فلم يبق احتمال يدفعه به شرعا بعد البرهان
والاكثر ان لا تكون البينة حجة مستقلة بنفسها فلو حلف هنا لكان التحليف على نفس ما ثبت
بالبينة ولم يعهد له نظير في الشرع ولو بطريق الاحتياط بخلاف التحليف في غيره فان التحليف
فيها ليس على نفس ما ثبت بالبينة بل لدفع الاحتمال كما قرره شيخ الاسلام رحمه الله
واما المفتي كما في البينة وزاد فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
على قول الاكثر انتهى وظاهره انه متفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بها فلا اعتبار بنكوله عنها
واما من قال بالتحليف بها فيعتبر نكوله ويقضي به لان التحليف بها لرجاء النكول فيقضى به
والا فلا فائدة وظاهر كلام الشارح خلافه من شرح المنظومة لابن نجيم في شرح قوله واليمين بالله تعالى
بل لا يعتبر عند الكل لعدم الفائدة كما استدل به على عدم الجواز شيخ الاسلام رحمه
ولو مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه ليس للقاضي ان يمنعه اذا لم يجي خاصمه احد
لان القاضي لا يدري انه ليس المال له او لغيره وهو يدعي انه له ولا مانع عنه فلا يتعرض له فان
خاصمه احد سأل القاضي البينة لانه لا يد له فكان مدعيا فعليه البينة وبالله التوفيق
من البدائع في باب الولاء وفي الخانية لو اختلفا في متاع البيت واقاما البينة يقضي

التحليف في الدعوى من التركة والاستحقاق

التحليف بالطلاق

مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه

اختلف الزوجان في متاع النساء

للزوج اطلق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم والذمية والحرين والمكاتبين والمملوكين
كما في البدائع والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع كما في خزانة الاكمل ه
واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا ففيما نبين وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد
الفرقة كما في الكافي وما اذا كان البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة لان العبرة لليد لا للملك
كما في البدائع وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات انه زفا وفي بيتها جارية نقلتها ه
مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت
ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه وفي
البدائع هذا كله اذا لم تقر المراة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها
اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى وكذا
اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية والانجح انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه
منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بما اشتراه ورضاه
بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا وقيد
باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على
السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت
كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الاكمل ه
والخانية وللاحتراز عن اختلاف الاب مع بنته في جهازها وقد بيناه في النكاح وحاصله
ان المفتى به ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يجهز بما ملكا لا عارية فالقول لها ولورثتها من
بعدها وان كان العرف مشتركا كعرف مصر فالقول للاب ولورثته من بعده وللاحتراز عن ه
اختلاف الاب وابنه في متاع البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الاب
في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع ه
البيت للاب انتهى ثم قال قال محمد رجل زوج بنته وهي وخدمه في داره وعياله ثم ه
اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته ويده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وجزم
في الخانية بما قاله ابو يوسف وللاحتراز عن اسكاف وعطار اختلفا في آلة الاساكفة وآلة
العطارين وهي في ايديهما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه
لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت
فان القول فيه للمستاجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وبها في شرح الزيلعي وللاحتراز
عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في يديهما فانهما كالاجنبيين فيقسم بينهما

قوله

جارية نقلتها تملكت ثم ادعى

اقرت المراة انه اشتري المتاع

رضاه باستمتاع المراة بشرية

اختلاف بين الزوجات في المتاع وبين الاب وبنته او ابنه

الاب هو

اختلف الاسكاف والعطار في الالة

اختلف المستاجر والموجر في متاع البيت

اختلاف الزوجين في غير متاع البيت

قوله وله فيما يصلح لهما اي القول له في متاع يصلح للرجل والمراة لان المراة وما في يدها في يد
الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى ه
منه ولا فرق فيما اذا كان الاختلاف حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة ومما يصلح ه
لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كما في الكافي ه
وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وكذا في خزانة الاكمل ان الامام الاعظم وفي الخانية
ولو اقاما البينة يقضى ببينتها لانها خارجة معنى وشمل كلام المؤلف ما اذا كانت المراة في ليلة الزفاف
وهو خلاف المتعارف في الفرش ونحوها ولهذا قال في خزانة الاكمل لو ماتت المراة في ليلتها التي
زفت اليه في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والخادم
والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم والتحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا ان يكون
الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له انتهى وبه علم ان ابا يوسف استثنى حال موتها ان يكون ما
يصلح لها له ما اذا كان موتها ليلة الزفاف فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له
الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها لجريان العرف غالبا بان
الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تاتي به المراة ويشبه اعتباره بالعرف الا انه يوجد نص في حكم
ليلة الزفاف عن الامام بخلاف شيخ والعلم انهما صحيحان في القماقم وجعل الصندوق مما يصلح لها
فقط وينبغي ان يجعل مما يصلح لهما ان شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وان اختلف الزوجان في
متاع البيت ثم اعلم ان اصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسئلة اختلافهما في متاع البيت
فيجعل فيما يصلح له وفيما يصلح لها عملا بالظاهر وفي خزانة الاكمل من اخر الدعاوى قال ظاهر
قال وفي نوادر هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بعتبة الاسورة ملقاة صار بيده
غلام عرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف دينار فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للذي عرف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى
عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي
نوادر معلى عن ابي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها ه
واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دخل رجل في منزل يعرف
الداخل انه ممن لا يبيع الذهب او الفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك وادعاه فهو لمن
يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر ه
ابن رستم عن محمد رجل خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال

تفصيل ما يصلح لهما

ما يحكم فيه بالظاهر

اختلاف الملاح مع واحد في الدقيق

صاحب الدار وكذلك المتاع ساكني الدار والحامل من عليه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو
لصاحب الدار سفينة فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين
الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا
منها فادعيا بالكلها بينهما وان كان على الكل حمل الراكب وسائقه فكلها للراكب والقائد اجيره
وان لم يكن على الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي فهو للقائد اما لو كان يقوده وتنازعا عليها
رجلان احدهما قائدها والآخر سائقها فهي بين سائقها الا ان يقود شاة بعده فيكون له تلك الشاة
وحدها بلا شيء نوادر سماعة اه كذا في الملتقط من الدعوى مسائل فيها وقد استنبط من نوع العلام
انه من شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية فلو ادعى
فقير ظاهر الفقر على رجل اموالا عظيمة اقرضها اياه او ثمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها ثم رايت ابن
الغرس في الفوائد الفقهية في اطراف القضايا الحكمية صرح به والله اعلم بل هو منقول
او قاله تفقها كما وقع له تفقال او شرط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت
بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهر الكذب لان المستحيل
العادي كالمستحيل العقلي مثال المستحيل عادة الدعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو
ياخذ الزكاة من الاغنياء على آخر انه اقرضه مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه
تصرف فيها لنفسه وانه يطالبه برد مثلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي ويخرجها
لخروج الزور والفجور ولا يسأل من المدعى عليه جوابها انتهى قلت اللهم الا ان ادعى انه
غصب له مالا عظيما كان ورثه من مورثه المعروف بالغنى فحينئذ يسمع ثم قال ابن الغرس في
السقوط رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع
دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى اقول هذا لم يوجد في
المبسوط ولا في غيره واظنه منقولا من ظهر كتاب شيخ الاسلام رحمه ونصه ما ظنهم ان من
القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه فانه ليس فيه
قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالعام ثم ان ذلك مع ورود النهي من
السلطان ايده الله تعالى بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر سنة وقد افتيت بعدم سماعها
علا منهيه اعتمادا على ما في خزانة المفتين من شرح الكرماني نعم ان شرح قوله ولو اخذ مما يملكه
رجل باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق في ملكه ثبت
النسب ويبطل البيع قاضيخان ولو ادعى على رجل بعينه واقام البينة على ذلك المدعى
اقام بينة على ان فلانا ملكه لرجل آخر لا يقبل بينته تاتارخانية ولو اختلفا فاقام احدهما

البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وعندهما اهل السكة في هذا اخر بعشر
خلاصة في كتاب الحيطان ولو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام الآخر
البينة انه اعتقها الذي في يده كان العتق اولى قاضيخان في باب دعوى المنقول عبد في يد
رجل اقام البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه فالولادة اولى
قاضيخان في باب دعوى المنقول ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه بأي سبب لجواز بطلانها
او الكفالة بنفقة المرأة اذ لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في
نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة والابد ان يقول واجاز المكفول له
الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لا يصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي يسقط بموته جملة جامع الفصولين في اواخر
الفصل السادس ثم قال احد الخارجين للآخر هذا البساط الذي اخرجته محدث وقال
الآخر كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بح والبينة بينة من يدعي انه محدث
فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا ثم على عكسه قال الشيخ والصحيح هو
الاول حاوي في كتاب الكراهية في فصل التفرقات والمحدثات الخ وان ادعى رجل
على رجل انه وضع على حائطه خشبا او اجرى على سطحه ميزابا او في داره او فتح عليه في
حقه بابا او بنى على حائطه او ادعى انه اخرج ترابا او ماء في ارضه او زبل دابة ميتة
او شيئا مما يكون ضررا في الارض مما يجب على صاحبه ان ينقله ورفعه رضي المدعي
فاراد استحلافه على ذلك كله فانه يحلفه في ذلك بالله الذي لا اله الا هو ما فعلت كذا
وكذا في حقه هذا الذي وصفت وليس عليه ان يحلفه على اثبات الحق في الحال فقبل ان يعوا
ببينة اصل الفعل لم يصح البراءة منه لان رجلا لو وضع خشبا على حائط رجل فقال
قد برأتك من وضع هذه الخشبة من حائطي هذا لم يصح البراءة وصار كانه اعاره ذلك
الموضع فمتى شاء له ان يأمره بالرفع كان له ذلك لانه عارية ولا يصح البراءة في العارية
وكذلك سائر المسائل التي ذكرنا انه لو نهى في هذا الفصل لا يصح البراءة منها فاذا اثبت اصل
الفعل يلزمه رفعه على اي وجه كان فلذلك الشئ يحلفه على اصل الفعل وليس هذا كالمسائل
المتقدمة لان هذا اجاز البراءة من الحق فلو حلفه على اصل الفعل لم يأمن ان يكون البراءة
قد وقعت بعد ذلك فيوجب على المدعي عليه حقا لم يلزمه في الحال فينبغي ان يحتاط ولا يحلف
عليه شرح الادب للخصاف للقاضي الخصاف بيعه ولد في يد المشتري لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد وهو حي ثبت نسبه اي نسب ولدها منه اي من

اختلف الراكب والممسك والجاذب في السفينة

اختلف الراكب والقايد والسائق

كذب المدعي ظاهر حاله

دعوى المستحيل عادة

ترك الدعوى ثلاثين سنة

مضي سنين

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او دبره او انه ابنه

بينة القدم والحدوث

العتق والولادة

لا بد في بيان سبب المال في الكفالة

دعوى المرأة مالا على ورثة الزوج

حدوث وقدم

ادعى على جاره انه اضر به

ادعى ولد جاريته

البايع وان لم يصدقه المشتري لتيقن العلوق في ملكه حيث ولدت لاقل من ستة اشهر
كذا في الكافي والهداية والمستصفى وغيرها وفيه بحث لان تجوز الولادة لاقل من ستة اشهر
لا يوجب كون العلوق في ملك البايع الذي ادعاه فالوجه ان يعتبر مع كون الولادة لاقل
من نصف حول منذ بيعت كونها سنتين منذ تملكها البايع وفي الخلاصة قد اشار الى
اعتبار هذا القيد حيث قال بعد تصوير تلك المسئلة ان هذا اي صحة دعوة الولد اذا
ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وكان البايع اشتراها وباعها بعد سنتين حتى
علم ان العلوق كان في ملك البايع انتهى كلامها فقد اعتبر فيها ان بيعها كان بعد سنتين
حتى علم ان العلوق كان في ملكه الا ان التخصيص بكون البيع على تمام السنتين غير
لازم كما لا يخفى فكانه تصوير مسئلة ويدل عليه تخصيص الشراء بالذكر والتحقيق بانه
فتبعه هذا شرح مختصر الوقاية لابي المكارم وفي شرح الاسبيجابي والبدايع وظاهر
الخلاف ما اذا ولدت جارية في ملك رجل لستة اشهر فصاعدا فلم يبع الولد حتى باع
الام والولد ثم ادعى الولد صحت دعوته وثبت النسب منه وعتق وظهر ان الجارية ام ولد له
ويبطل البيع في الولد والجارية وعلى هذا ما اذا باعها والحبل ظاهر او غير ظاهر فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وهذه الصورة هي المذكورة في المبسوط والمحيط و
القدوري والمتن وفي المجتبى ولو اشتراها وهي حبلى ثم باعها فولدت في يد المشتري او ولدت
في يد البايع ثم باعهما ثم ادعى الولد لم يصدق لان من شرط صحة الدعوى قيام الملك او
اتصال العلوق بملكه ولم يوجد انتهى وهذا كله اذا ادعاه البايع وقد اتت به لاقل من ستة
اشهر واما اذا ادعاه المشتري فتصح دعوته لان دعوته دعوة تحرير ولهذا يثبت له ولاء الولد ودعوة
التحرير تصح منه وان ادعى البايع والمشتري فان كان دعواهما على التعاقب فالسابق اولى
ايهما كان وان ادعيا معا فان خرج الكلامان معا فدعوة البايع اولى لانها دعوة استيلاد
وهي سابقة معنى لانه يثبت بطريق الاستناد ودعوة الملك يثبت بطريق الاقتصار فالمستند
سابق معنى فيكون اولى واليه اشار بقوله ويقدم على دعوى المشتري اي يقدم دعوى البايع على دعوى
المشتري فيما اذا خرج الكلامان معا لا على وجه التعاقب وفي المبسوط والمحيط وغيرهما ان
الدعوة على ثلثة اقسام دعوة استيلاد ودعوة تحرير ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد
ان يدعي نسب ولد يعلم انه كان علوقه في ملكه وتصح هذه الدعوة في الملك وغير الملك ودعوة
تستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب
بان كان حيا ودعوة التحرير ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وهذه الدعوة تصح في

ام ولد

دعوة ولد المبيعة من البايع او من المشتري

اقسام الدعوة

الملك لا في غير الملك ويقتصر على الحال ولا يوجب فسخ العقد فيه ففي كل موضع امكن اثبات العتق
فيه يصح والا فلا ودعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية ولده فتصح هذه الدعوة على اعتبار
ولايته على الولد من وقت العلوق الى وقت الدعوة بلا انقطاع لان شرط صحة هذه الدعوة قيام شبهة
الملك وولاية التملك له في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الاب بالدعوة
يصير مستولدا لملك نفسه ويتملك الجارية بالاستيلاد ومقتضى الوطي سابقا عليه وانما يكون
كذلك اذا كان له ولاية التملك على الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة ثم اذا اجتمعت
الدعوات فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير لان دعوة الاستيلاد سابقة على دعوة
التحرير لانها تستند الى وقت العلوق حتى علق الولد حر الاصل ودعوة التحرير تقتصر على
الحال حتى يعتق الولد للحال فتصح السابقة دون اللاحقة فان سبقها دعوة التحرير فهو اولى
من دعوته لانه متى صحت دعوة التحرير ثبت الحرية سابقة على العلوق لم تصح دعوة الاستيلاد
لانعدام الملك وقت العلوق ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك لان التحرير صحت
من الابن مصادفة ملكه لم يبق للاب ولاية التملك وقت الدعوة فقد شرط صحة الدعوى
فلم يصح ودعوة صاحب النكاح اولى من الكل فانه اذا كان النكاح او صحيحا لكن ان باع الام
لغيره ثم ادعى سابقه لان النسب الثابت من فراش النكاح اكد واثبت من النسب
الثابت بملك اليمين لان فراش ام الولد ليس بلازم لانه يملك النقل الى غيره بان يزوجها
من غيره او يعتقها ولا كذلك فراش المنكوحة والنسب بناء على الفراش فما يكون اكد واقوى
لا ينتقض بالنفي والاضعف ينتفي بالنفي فيظهر انحطاط رتبته وهذا كله اذا اتت بالولد
لاقل من ستة اشهر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا او لاقل من سنتين لم يصح دعوة البايع
الا بتصديق المشتري لان دعوة البايع هنا دعوة ملك لان العلوق لا يعلم انه كان في ملكه
بل يحتمل انه حدث في ملك المشتري ودعوة الملك معتبرة بالاعتاق فكل موضع نفذ العتق
نفذ الدعوة فلما لم ينفذ عتقه في هذه الحالة لم تنفذ دعوته فان صدقه المشتري صحت
دعوته وثبت النسب وبطل البيع وكان الولد حرا والام ام ولد له لتصادقهما واحتمال في
الملك واما ان تصح دعوته بحق المشتري بعد التصديق لم تبطل دعوته لان النسب قد ثبت
للبايع وزال ملك المشتري فيه فلا يقبل قوله في ابطال نسب ثابت وان ادعيا معا
او متعاقبا فتصح دعوى المشتري دون البايع لانها ان دعوته دعوة تحرير وهذا القسم
لم يذكر في الكتاب واما اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين فانه لا يصح دعوة البايع
الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري ثبت النسب منه ولا ينتقض البيع ولا تغيير

از ام

الجارية ام ولد له ويبقى الولد ملكا للمشتري لانه لم يحتمل العلوق في ملك البايع لان هذه مدة
لا يبقى الولد في البطن فيكون حادثا بعد زوال ملك البايع فصار كالولد من اجنبي وصدقه
المشتري ولو ادعيا معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع لما بينا فالحاصل ان اذا باع
جارية فجاءت بولد عند المشتري فادعاه البايع او المشتري او ادعياه معا على وجوه ثلثة اما
ان يعلم ان العلوق كان في ملك البايع بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او يعلم
ان العلوق في ملك المشتري بان ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع والوجهان مسئلة الكتاب
او يكون مشكوكا يحتمل ان يكون في ملك البايع او في ملك المشتري بان ولدت لستة اشهر
فصاعدا او قد عرفت الجميع بتفاصيلها وهذه الاقسام كلها اذا تصادقا على قدر المدة ولو
تنازعا في قدر المدة لا يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري ويصح دعوة المشتري لان البايع
يدعي بطلان البيع والمشتري ينكر فكان القول للمنكر وان ادعيا معا لا يصح دعوة واحد منهما
لانه وقع الشك في بيان النسب من كل واحد منهما ان كان لاقل من ستة اشهر فمن البايع او الاكثر
فمن المشتري وقد وقع الشك فلا يثبت بالشك ولو ادعيا متعاقبا ان سبق المشتري
صحت دعوته وان سبق البايع لا يصح دعوة احد منهما لوقوع الشك في اثبات النسب من
البايع او المشتري ولو قال البايع بعتكها منذ ستة اشهر والولد مني وقال المشتري بعتنيها
لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق لان البايع يدعي بطلان البيع
والمشتري ينكر على ما بينا فلو اقاما البينة على ذلك فالبينة للمشتري ايضا عند محمد وعند ابي يوسف
البينة للبايع على ما يجيء في الملتقى ان شاء الله تعالى الجلد من المبسوط والمحيط والكافي وشروح
الهداية منبع شرح مجمع وان كان المدعي غير الاب فقال هو ابني منها ولم يقل من الزنا
فان صدقه المولى ثبت نسبه منه ويكون عبدا لمولى الام وان كذبه لا يثبت النسب للحال
واذا ملك المدعي ثبت النسب ويعتق عليه لان الاقرار بالبنوة مطلقا عن الجهة محمول على
جهة مصححة للنسب وهي الفراش الا انه لم يظهر نفاذه للحال لقيام ملك المولى فاذا ملكه
زال المانع وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة بوجه من الوجوه
او قال احلها لي بعد ان صدقه المولى ثبت النسب وان كذبه لم يثبت ما دام عبدا فاذا
ملكه ثبت النسب ويعتق عليه لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في اثبات النسب وكذلك
الشبهة فيه ملحق بالحقيقة فكان اقرارا بالنسب بجهة مصححة للنسب شرعا الا انه امتنع ظهوره
للحال لحق المولى فاذا زال ظهر وعتق لانه ملك ابنه بان ملك امها كانت ام ولد له لانه
وجد سبب امومية الولد وهو ثبوت النسب بناء على وجود سبب الثبوت وهو الاقرار

اختلفا في المدة بعد دعوة ولد المبيعة

ادعى ولد جارية غيره

بالنسب بجهة مصححة له شرعا الا انها توقف على شرطها وهو الملك وقد وجد بخلاف الفصل
الاول لان هناك لم يوجد سبب امومية الولد اصلا لانعدام سبب ثبوت النسب
وهو الاقرار بجهة مصححة شرعا وعلى هذا اذا تصادقا الزوجان على ان الولد من الزنا فلان
لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج لان الفراش له وعلى هذا اذا ادعى رجل صبيا في
يدي امراة فقال هو ابني من الزنا وقالت المراة هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل لا
من المراة لان الرجل اقر انه ابنه من الزنا والزنا لا يوجب النسب والمراة تدعي النكاح و
النكاح لا يثبت الا بحجة وكذا لو كان الامر على العكس بان ادعى الرجل انه ابنه من النكاح وادعت
المراة انه من الزنا لما علمنا ولو قال الرجل بعد ذلك في الفصل الاول هو من النكاح او قالت
المراة بعد ذلك في الفصل الثاني هو من النكاح ثبت النسب وان كان ذلك منهما
متناقضا لان التناقض ثابت الاعتبار شرعا في باب النسب كما هو ساقط شرعا في باب
العتق لما ذكرنا من البدايع وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب
في داره الى ملك الدار فلصاحب الدار ان يمنع صاحب الدار غير المرور فيها حتى يقيم البينة
ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الدار الى باب غيره
قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون بحق لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا
على حق المرور في الدار مع الاحتمال كذلك لو شهد الشهود ان صاحب الباب كان يمر
فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها كان غصبا او اباحة ولئن
دلت على انه كان بحق المرور ولكن في الزمان الماضي الشهادة قامت عليه ولا يثبت
بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا فان حدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت
الشهادة وكذلك لو لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب من اصحابنا من حمل المسئلة على ما شهدوا
على اقرار صاحب الدار بالطريق لان المشهود به مجهول وجهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة
واما جهالة المقر به فلا تمنع صحة الاقرار ومنهم من اجرى جواب الكتاب على اطلاقه لان الطريق
طوله معلوم وعرضه معلوم وهو مقدار عرض الباب في متعارف الناس وعادتهم
فكانت هذه شهادة بمعلوم فتقبل من البدايع وانما وضعت المسئلة
في الموت والاعتاق احترازا به عن سائر تصرفات المشتري القابلة للفسخ فان علوق البايع
تبطل تلك التصرفات كلها حتى ان الجارية المبيعة اذا ولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر ولم يدعه البايع حتى خرج عن ملك المشتري بوجه يحتمل الفسخ فان باع المشتري
الولد او رهنه او وهبه او اجره او كاتبه فادعاه البايع ينقض ذلك ويثبت النسب

قال هذا ولدي من النكاح وقالت امه من الزنا او بالعكس

ادعى حق المرور في الدار

دعوة ولد المبيعة بعد تصرف المشتري

لانه هذه التصرفات مما يحتمل النقض والفسخ وكذلك لو كان المشتري باع الام او رهنها
او وهبها او اجرها او زوجها او كاتبها لما قلنا كذا في المحيط والبدائع — منبع شرح المجمع
قال ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر
يحكم به للبائع ملتقط رجل باع جارية ثم اقر فولدت عنده ولدا فادعى البائع انه
ابنه وانه باعها منذ شهر وقال المشتري بعتها وقد مضى من البيع ستة اشهر او اكثر فالقول
قول المشتري بالاتفاق على تمام ولو اقام كل واحد منهما البينة على ذلك فالبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وبينة البائع عند محمد وفي المحيط وعلى هذا الخلاف ما اذا باع ثم اقر جارية فولدت
فقال المشتري اشتريتها قبل الولادة والولد لي وقال البائع لا بل اشتريتها بعد الولادة
والولد لي فاقاما على ذلك بينة لمحمد ان البائع هو المدعي والمشتري هو المنكر ولهذا كان القول
قول المشتري بالاتفاق لولا البينة والبينة لك الا لكونه هو المنكر والبينات وضعت لاثبات
الدعاوى ومتى تعين المدعى عليه تعين المدعي فيكون بينته اولى بالقبول ولابي يوسف ان
بينة المشتري لا تثبت زيادة مدة في الشراء فاذا اثبت المدة الزائدة لا يثبت شيء مما يدعيه
البائع وهذا لان في بينة المشتري اثبات البيع في وقت لا ينازعه البائع فانه لا ينازعه
في البيع في ابعد الوقتين وبينة البائع تثبت البيع في اقرب الوقتين لا في احدهما فسلمت
بينته في اثبات البيع في ذلك الزمان عن المعارض فكان اولى بالقبول — منية ايضا
وفي ع ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فبرهن فاحضر قنا خالف بعض
صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى
انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو
القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا
ولكن ينبغي ان لا تقبل لظهور الكذب ونحتمل به الشهادة — جامع الفصولين في الفصل السادس
ومما يتعلق بالتناقض ما في البزازية ادعى المالك على الغاصب قيمة العين لهلاكها ثم ادعى
انها باقية وبرهن تقبل لانه موضع الخفاء انتهى ثم اعلم ان التناقض الذي لا يسمع دعواه
اذا قال تركت احد الكلامين فانه يقبل منه قال في البزازية معزيا الى الذخيرة ادعاه مطلقا
فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا او برهن عليه فقال المدعي ادعيته الان
بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى ومنها معزيا الى المحيط ادعى على اخر
عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان ادعى الشراء من معروف
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل دلت المسئلة

الاختلاف في دعوة ولد المبيعة

ادعى قنا وبين صفاته وطلب احضاره

ادعى قيمة الملك ثم ادعى انها باقية

التناقض بترك احد الكلامين

ادعى بسبب او ارثا ثم ادعى ملكا مطلقا

انه لا يشترط في التناقض كون الكلامين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله لا الحرية والنسب في الاستحقاق — بخلاف دعوى الاعتاق
والتدبير بعد البيع لانه ينفرد به فلا يخفى عليه فلا يعذر ولانه يستقل بكذبه في الكلام الاول
لاحتمال كذبه في الثاني فلا ينتقض البيع بالاحتمال حتى لو اقام البينة بالاعتاق او التدبير تقبل
بينته لينقضها بكذبه بثبوت الحرية والتدبير قبل البيع — زيلعي في باب دعوى النسب
ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه
ادعى عليه فعلا فلا [illegible] ادعى انه له في يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع
الخصومة لانه يدعي فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ز من اشتغب فصار رجل
بيد عمرو الفعل عليه لو برهن على ايداع الغائب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع
فلا يسمع ويندفع الخصومة — جامع الفصولين في الفصل العاشر — ز برهن انه ثوبي غصبه
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد
لزيد وهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع
الخصومة استحسانا قال غصب مني واخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغائب يندفع بالاجماع
القول ز وقيل هذا ابو يوسف في ح ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع
في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف فيهما ايضا ويمكن الفرق بانه جعل نفسه هنا
للغصب اول على دعوى الغصب عليه بخلاف ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند محمد رحمه الله
وعندهما لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه
لما زعم ان بيده يد ملك اذ بانه خصم لذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال
ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدا به او باقرار الغائب انه اسكن ذا اليد فيه وقال
لم يدفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا القرب بيده اليوم يومئذ يندفع الخصومة
اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار
بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى داره انه شراه من الغائب شراء جائزا
فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير ثم
الاقرار بالهبة اذ الهبة صحيحة لا اصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة
القبول والاقرار بالعقد اقرار بركن العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة — جامع
الفصولين في الفصل العاشر — وفي النهاية ان الاصح انه لا يقبضها الولد في الاقرار لو اقام بدعه المقر له
انها ادعاه كان له لان الظاهر انه له ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل

دعوى الاعتاق او التدبير بعد البيع

اقر به لولده لانه الصغير ليس بخلاف

ادعى انه له غصب فبرهن انه وديعة

ما يتعلق بالساكن المحكمة

شرح الكنز لابن نجيم في قوله مبيعة ولدت وفي البزازية في فصل الاستحقاق واستحقاق
الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب انتهى ومنها لو ادعى الوصي
ايضا كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي اذا ادعى الانفاق
على اليتيم او وقفه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب وادعى على
القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في
اشتراط العوض وفي قول البائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف في الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من
المعروف الاشباه والنظائر لابن نجيم اقول قال في الاسعاف ولو قال قبضت الاجرة
ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه لانه امين عليه كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى
وكذا المستأجر في الاجرة وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان
القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب
الاستحلاف من كتاب ادب القاضي والاصل لما ادار الموقوف على ما اداه في هذه المسائل
من النظر فيه فان النص او خبر احاد الخلاف والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو فيما اذا
اتهمه القاضي ولا يدعي عليه شيء معين وفيما ليس بهالك شيء معين والمفهوم من الكتاب
عدم تحليفه مطلقا وفيما يدعيه المتولي من المعروف وهو خلاف المنقول شيخ الاسلام
في المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي انفقت عليك
كذا من مالك في ذلك نفقة مثل او قال تركت لك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم
مات او ابق وقال الصغير ما تركت الي رقيقا او قال لم يكن الوصي اشتريت لك رقيقا
وادى الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله ثم الا ان
مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها مسئلة
مر بحثه قاض باع مال اليتيم ورده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فكذا
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل عليه اجارة ارض يتيم واراد تحليفه لم يحلفه
لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف اذا ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال
الواهب شرطت لي عوضا فقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها
اذا اشترى عبدا من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت مأذون لهما فالقول

له بدون اليمين ومنها اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ومنها اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال اشتريتها
لابني الصغير لا يمين للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اذا اوصي بالنفقة على
اليتيم او القيم على الوقف وقال الوصي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء قيل ما يكون في
ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين اذا كان ثقة شيخ التأمر الوجارة
فان اتهم قيل يستحلف بالله ما خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعذره ويستحلف
عليه وكذا هو ادعى جناية مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يعذره وقيل يستحلف بالله
ما خان فيها او ثمن مال حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عليه تنبيه في الاستحلاف
ثم اعلم انه لا يحلف الا بعد طلب المدعي عندهما في جميع الدعاوى وعند ابي يوسف يستحلف
بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله
ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت
وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك
قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بشيء من ذلك به احدا ولا عندك به
ولا بشيء منه رهن كذا في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى في شرح قوله الا حلف بطلب
احد الورثة حال غيبة الاخرين الخ دعوه من التركة والحلة الناطق ثم قدم الغائبون واجازوا ما
صنع من اداء او اقتضاء ما تلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة
الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرأ ودل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون
الا الملك ضمانه ولا يحلف احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك ما في يده
فللورثة الاخرين ان يضمنوا حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض باذن الشرع
قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاضي وفيه نظر لانه قال في الوضع
هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب بزازية في كتاب الدعوى في النوع الاول يحتاج
رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر
قال هو جائز وكذلك لو اقام على الموكل شاهدا واحدا وعلى الوكيل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي
شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين وكذا لو حلفه وحلف

ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردى فيشكل فى هذا اليمين لا يحلف عليه اذ حقه فيحلفه مرة
وحلف مرة ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بالله ه
ما تعلم انه شراه منه قبلك الان يتعرض ايقول قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة
او عيب فالقاضي يحلفه ما تعلم انه بيعها بيعا قائما الساعة فيحلفه وفيه اقر فمات ثم قال ورثته انه
اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به فيسوغ لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا
بمال المقر فيصح الاقرار وحيث تعلق حقهم بماله صار حقا للمقر له فيسوغ لهم ولاية تحليفه يحق ه
فيصح حين اقر ومات فقال ورثته انه اقر بلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ه
ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب
يمين المدعى فله تحليفه ولو ادعى انه اقر بلجئة قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل
ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم ادعى ان يحلف انه ذلك استهلكه يعني غصبت من قبوله فانكر المال
والاستهلاك قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستهلاك بمنزلة الاقرار يحلف المدعى المدعى عليه ه
لا يحلف على جحد المدعى فانه لا يحلف بالله فالمدعى بينة الا ترى انه لو ادعى عليه الاستيفاء او
الابراء او صحة سبب الخط وانكره حلفه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره
قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق ومع جنسه فى اداعه جامع الفصولين فى الفصل
الخامس عشر رجل ادعى على صب القاضي من ورثته ان الاب اعطاه الف فقيل الوارث
يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقاضاه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك بخره عليه ه
الف من كفالة والف من الثمن فجابه بالالف وقال ادفع من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من
كل مال عليه ذلك ويكون من المالين ولو نقض وما يقبل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اى المالين
شارت عليه مال واحد قضاه او نصا حالا او موجلا فادعى نصفه وقال هذا من احد النصفين
لا بعين ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يقبر وكذا
لو كان تكفل بنصف كفيل وكذا لو كان اصل المال يختلفا احدهما قرض والاخر كفالة حيج بعث
الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يوكل فيصدق هي لا هو وهذا لانه يحتمل
ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المالك لانه اعرف وقول العام اولى بان يقبل من قول الجاهل
الا فيما يكذب عرفا سنه فى الرابع والثلثين هو قيل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيره ليس له
ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه قال به صفار كل متاع لا يجب على الزوج شراه وهو لها فالقول
له لا لو واجبا عليه شراه وهاهنا درع وخمار ومتاع ليل فيقبل له الحلف والملاءة قال يسمع على الزوج

نكل عن التحليف الثاني
يحلف على الجميع واحدة
ادعى شراه قبل شراه
قال الورثة انه اقر كاذبا
او بلجئة
او انه رد اقراره
لا يحلف على اقراره او ابرائه او خطه
ادعى القاضي من ورثته ان الاب اعطاه المال
عليه الف قرض والف من كفالة فادى الف
اختلفا انه من المهر او هدية
او دفع من المتاع ما يجب عليه

ان يهيئ لها اسباب الخروج قال ث هذا احسن وبه نقول ربما مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب
على الزوج خمارها ويجب خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج لا امتها حتى بعث اليها خمارا لها شيئا
ثم قال هذا الديباج اخذته منه ولزمه ليس له اخذه ولكن رب الديباج اخذه بحجة فتقويمه الزوج
اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية ترى عرف النكاح ه
منه ايضا نفس من قسم ذكر بين ورثته ادعى قبل توليه لو قف او وصاية فى ذكر بعد العلم
والتعيين بان هذا ذكره او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى
عليه انه ملكي ثم ادعى ان المدعى غلط فى بعض حدوده لم يسمع لانه جوابه اقرار انه بهذه الحدود
ولو اجاب ولم يذكر هذا الجواب بل قال انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد
عليه يمكنه الدفع بعده بخطاء الحد حكاه عن ظه انه لو قال المدعى عليه الدفع بخطاء الحد هذا ه
لو ادعى المدعى عليه خطاء الحد اما لو ادعى البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعى ه
لا شك انه لا يسمع لانه قضى عليه وبينة المقضى عليه لا يقبل سواء ادعى المدعى البناء ه
والوصف او ادعى بلفظ الدار فانه ذكر فى فخ يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضى عليه ان البناء
والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر فى الزرع فى ص اقول ولو ماذكر ان الدفع بعد الحكم ه
لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينة لانه بينة ذى اليد مع الخارج وهذا كله على رواية
نقضه وعلى رواية صك لو نص ان البناء فى الشهادة يسمع المدعى عليه الحق فى البناء وبينة
والاعلا جامع الفصولين فى الفصل العاشر اقول بل هذا لا يدل على ذلك لانه لكون هذا
غير مسموع لكن من انه مقضيا عليه فى نفس ما اتى به بخلاف غيره من ادعاء الدفع الا يرى انه
لو ان يقبل الحكم لم يقبل ايضا بخلاف غيره لم رحمه الله تعالى ولو ادعى على عبد مأذون ه
او معتوه ماذون فى التجارة بفعل التجارة مالا بغصب او استهلاك او وديعة او مجحود
وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ادعا ه
واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا
لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقرا بذلك صح اقرارهما لانه من التجارة والبينة ه
قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فتكفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا
يعني حضرت المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل
الشهادة على المولى عند غيبته ولا يقبل فى حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق ه
قال مولانا ظفر ويتبغى ان لا يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما فى حقهما

ارسل اليها ثيابا بعد الزفاف
ثم ادعى الحد بعد ما ادعى وقف
اجاب المدعى عليه انه ملكه ثم ادعى غلطا فى بعض حدوده
اذا ادعى ان البناء والشجر له
يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون
محمود

ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء
كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره
ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان
كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف
لان ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل وكذلك المحجور وان
شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب في الزنا وشرب الخمر والحدود التي الخالصة لله تعالى لا تقبل
وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر والقذف
لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لانه توجب الدية على العاقلة وان كان
الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب
وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبها القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه
ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان
وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع فان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب
لان موجبها الضمان لا غير   قاضيخان في فصل في دعوى المنقول   وفي الخانية ح ولو ادعى على الميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت
وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي   تاتارخانية في الثاني
في نساء ورايته سئل عمن غرق فادعى رجل انها امرأته وولي الميراث واقام البينة قال يقضي
لا سبقهما تاريخا ان كان الدعوى مؤرخا والا فلانهما تهاترا لظهور كذب احدهما بيقين
افتى بعضهم ان الجد وارث توجه القاضي ببيع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ
ان البينة بينة المرأة لانه اكثر اثباتا وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت ان كان له وصي وان
لم يكن نصب القاضي وصيا خصما يدعي عليه ويقول غرق وهي كانت امرأتي يوم غرق وقد ترك مالا
في يدك وولي الميراث ويقول المرأة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك مالا في يدك وولي
الميراث   منه ايضا في الثالث   ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت انه زوجها
زاد لها مائة اخرى لا يسمع الدعوى الثانية لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة
فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل
كانت بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها ادعت المائة بحكم من العقد والمائة

الاخر بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا ويصح زيادة المهر فيتبين ان طريق صحة الزيادة في
الثمن ليس بطريق فسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر
والطريق الصحيح فيه انه انما يصح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا
باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله   في العشرين من جامع الفصولين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها
الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المرأة فجاء الرجل
يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث ذكر المسألتين في المنتقى ولم يذكر الخلاف وفي المسألة
الثانية خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا ميراث لها وعلى قول محمد وابي يوسف
لها الميراث ذكر الخلاف على هذا الوجه في اقرار الاصل ولو ان امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وتطلب ميراثه منه قال لا اكون
اورثها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته وكثير من
جنس هذه المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي والشهادات   تاتارخانية في التاسع
من نساء الخلاصة ولو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم مات فجاءت تدعي ميراثه لها الميراث
وكذا لو ادعت المرأة فانكر ثم مات فطلب الميراث فله ذكر في اقرار الاصل ان اقر
الرجل انه تزوج فلانة في صحته او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز
وان اقرت المرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما
وعند ابي حنيفة لا يجوز فيها ذكره في المنتقى قولها ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج
ثم ماتت وطلب ميراثه لم اورثها وفي الخانية رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف
فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو
اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد فقبلت بينة ولو كان هذا في البيع لا يقبل [illegible] تزوجها
ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ورثت
وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك
هذا البيع   منه في العاشر   قال دعوى كرد كه اين جاره ملك منست واين زمين بوده
درست بود بانى اجاب نبود   تاتارخانية في الدعوى   قال يك كرت دعوى ملك
مطلق كرد باز در مجلس ديكر اعادت كرد ملك بسبب كفت باز عكس اجاب متناقض بود
وهر دو دعوى باطل بود همچنانكه اكر يك كرت يازده درم دعوى كند يازده درهم يا يازده
درم وهذا لان الملك بالسبب بعض بالنسبة الى المطلق كالعشرة بعض الخمسة عشر بخلاف

ما لو ادعى المدعي مطلقا وشهد شهوده بالسبب حيث تقبل لانهم شهدوا ببعض ما ادعى
فلم يكذبهم فيسمع حتى لو كان على العكس لا تسمع لانه كذبهم في بعض ما شهدوا به منه ايضا
ولو ادعى على من غصب مالا او اودعه عند مولاه يسمع دعوى الملك على مولاه ولو كان القن غائبا
ولو اتفقا ان المال وصل اليه من جهة غيره بخلاف ما لو لم يتفقا ان المال وصل اليه من جهة غير
المدعي اذ لو اتفقا فيه انه مودع المودع من جهة الغائب اما هنا فالمولى يزعم ان المال اخذه
من غيره والمولى هنا باخذه من غيره لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على
جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا
المال اودعنيه فلان ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي ان فلانا اودعه وبرهن انه ماله يحكم
له اذ المودع خصم كما تم هذا لو كان المال في يده من جهة غيره اما لو كان من جهة المدعي وديعة او
غصبا او رهنا او قرضا او ثمن مبيع فاقر عنده المال ان من حصل المال من جهته هو غير
المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال لما المدعي غصبا كان او رهنا اذ الغير هو الخصم فيما
في يده هذا لو اقر بان المال من جهة غير المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال
هذا مالك غصبه منك فلان فدفع الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له
لانها لا تنقضي وجاء على وصولها من جهة الغائب فقد تنقضي وانه ليس بخصم كما في المسئلة
المحكية لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي
ما يخالف هذا حيث قال فيمن اودع عنده رجل فلبس كلونا اخذه او للقن به معيرة
فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى انه وديعة صحب القن اما لو علم انها
كسبه او علم انها مال اعتق مال المولى فله اخذه كذا في ... ويمكن التوفيق بينهما بان كلام
... في حمل الاخذ على ان الحجر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجبر الحجر على الدفع لو ابى
ذو اليد الاب بل للغرم ان ياخذ وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع عنده اذ قرت سواء اتى بالكسبة قربت المولى او عنه رجلا
ضمن المودع لانه مال المولى فيضمن من دفع مال مولاه الى رجل واذ المولى بعد ليس له
اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه اجبر ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكه وبرهنا
فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان فلانا دفع اليه فيندفع عنه الدعوى حتى استحق
ممن دفع غصبا الا انه تارك فلان كسب امانة نهبه ابن عبده بان كسب او ابق
القن وطالبه عند المودع وتصادقا انه العبد ملك المولى فعلى قياس ما في ... ينبغي ان
لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ... ينبغي ان

دعوى شيء وصل اليه من جهة الغير

اخذ وديعة مديونه

او دفع مال مولاه ...

ارسل مع عبده الى ...

ان يكون له المطالبة واجاب والمراد المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة
لا لو انكر كذا اشتبه اقول لا يخفى انه يمكن ترجيح ما في ... التوفيق والله اعلم ... في يد رجل وقال
بعثها اليك مع ... ليستعملها وانكر الوصاة وكون العاقة له لا تصح هذه الدعوى اذا اقر ان العاقة
وصلت اليه من جهة الغير فلا يكون خصما جامع الفصولين في الثالث ادعى على عبد
شراء شيء منه او بيعا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما في الدعاوى
والبينات الحكم علية اذ ادعى الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا تصح وجواب الا
اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا ... يباع وان لم يحضر المولى
ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذلك على المولى الا انه الثاني
لعدم الضمان والوارث على المحجور والا بسبب الاستهلاك بشرط حضرة المولى ايضا لسماع البينة
لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الشراء بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي شهدا على
معتوه ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او نحوه او على اقراره بذلك او
شهد عليه بيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولي غائب تقبل لصحة الاقرار
لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى
يطالب به بعد العتق وراء في كتاب الدعوى الخامس عشر وفي الغايضة اذا استحق
احد العوضين رجع بقيمته فيما عليها ادعى او الصالح على شيء ثم استحق العوض رجع الى
دعواه منه ايضا في السادس عشر ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج بعد موته
وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته
قبل حلوله وان لم يكن له حق المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم وبرهن وشهد الشهود
انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة في السابع عشر تاتارخانية رجل ادعى على ...
... بحضرة الورثة او الوصي فلو نصب القاضي على الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل
والقضاء ماض ولا اشتراط ان يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة منه ايضا دعوى الدين
على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه منه ايضا مال الرجل غريم في بلدة اخرى
وشهوده بها فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر بها فلو اقام الرجل شهوده بين يديه
واشهد لا ملك البلدة ... على غريمه بما شهدوا به هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم
... في الدعوى قال نقل انه ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في جريه
الاصل ذكر جريه الجد ام الام كما يشترط ذكر جريه الام منه ايضا قال ادعى عقارا وابرز
السبب فالقاضي يسأل عن دعواه فان اقر ... بالتسليم اليه وان انكر ام المدعي ببيان السبب

ارسل مع عبده ... ليبيع

المرهون ... المحجور

المرهون ... معتوه او عبد ماذون

الحصم ... الغايضة

اثبات المهر المؤجل ... الدين

ادعى عشرة ... شهدوا ... دفعها

الحكم على الوارث ... الوصي

دعوى الدين على المودع

اشهد عند قاضي بلدة ... الى بلده

ذكر جريه ام الام ... [illegible]

ادعى عقارا ... [illegible] السبب

الانقياد للبيع

على جواب الاقيار فانه بين والامام البيع منه ايضا قال لو ادعى ان هذه المحدودة ملكه
وان المدعى عليه غصبها منه فعلى الجواب الحق ان لا يسمع هذه الدعوى من غير بيان السبب منه ايضا
نقض الثمن لو انقاد للبيع لا تقبل قوله انه حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى
المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذا البيع
لم يتم به بل يتقوم بالعاقد فيدخل في احكام السكوت اذا بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع
انا حر لا تقبل [illegible] ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم
يقض عليه والطريق فيه ان يدعي المولى انه [illegible] او يبرهن على اقراره ثم الثمن يرجع [illegible]
الاصل جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين اقول ذكر قاضيخان في فصل دعوى الاستحقاق
ودعوى الحرية من كتاب البيوع من فتاواه ان الصحيح انه يرجع بالثمن بعد ان يقول انا حر ام لا
بانه ام لا نقد للبيع والتسليم شيخ الاسلام قال كدام جانب كه قاضي بنفس خود
توفيق كند كدام جانب كه بي توفيق صاحب حادثه توفيق نكند اجاب مدعي را توفيق بكند
ومدعى عليه را توفيق كند از بهر انكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع فتاوى قاعد بن الدعوى قال ادعى عبدا في يد انسان
انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد استعبده بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لان هذا حق
الانتساب اليه بجهة الولاء فيسمع وان عري عن دعوى المال بسببه كدعوى الابوة والبنوة بخلاف
دعوى الاخوة قال ويشترط في الدعوى صحة شرائط حضور المدعي ودعواه وصحة دعواه

شروط الدعوى

واستشهاده وان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولاد والزوجية والملك
والشركة والوكالة وكذا يشترط في المدعى عليه صحة حضوره بنفسه او بنائبه وانكاره لفظا او
معنى لتوجه الخصومة عليه وان لا يدعي رد الشاهد وان يكون اهلا للجواب وكذا يشترط في الشهادة
صحة موافقتها الدعوى واتفاق الشاهدين فيها وان لا يتهم على النفي وان لا يقع فيها تجاوز وان
لا يكون فيها للشاهد جر مغنم او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين
واعلام المدعى عليه وحجة المدعي وعدم الرشوة لان نفاذ القضاء [illegible] تلك الحادثة واما تقبل
الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة على
المسلم والسمع وحفظ الشهادة عنده والضبط وعدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان
لا يكون محدودا في قذف والاصالة والعلم بما اخبر الا في جهة النسب والنكاح والموت
والقضاء والوقف منه ايضا ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو لزيد
اندفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك لزيد فالظاهر انه وصل

شروط الشهادة

شروط القضاء

اما لو ان ذا اليد زوجته فلم يكن هذه خصومة بل هو زيادة والدعوى انما تصح على من يكون له
يد ملك الا اذا برهن المدعي انه وكله بقبضه فحينئذ يصح دعواه لانه ثبت بحجة انه احق بامساكه
فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الابراء حلف على البتات اقول هكذا وقعت العبارة
في الكافي والظاهر انه يصح التوكيل موضع الابراء ويكون المعنى فان طلب مدعي الابراء
يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الابراء وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات
يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر ولو قال ذو اليد اودعني وكيله
لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله والله اعلم درر غرر قوله اقول هكذا الخ
هذا الكلام ليس له معنى صحيح اصلا كما لا يخفى على المتأمل شيخ الاسلام باب دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث
كما مر وفيه خلاف الشافعي فاذا نكل المدعى عليه يقضى بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد الملك
بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج ونحو المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل
بينة ذي اليد بالاجماع كما سيأتي الا اذا ارخا وذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عنده الى ح
في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا وعلى قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له بل يقضى للخارج درر غرر هذا اذا لم يخالف

بينة الخارج

سنه لتاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يبرهن الخارج على ذي اليد فعلا مع تفصيل
في بعض الصور والمسئلة الثانية ايضا مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق وقد ارخا
اذ الخارج ح اولى وفي بعض الصور خلاف واما المسئلة الثالثة فقد مر حوالي جوابها بان الخارج
اولى الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد مع خلاف فيه وهو خلاف ما ذكر في هذا الكتاب شيخ الاسلام
ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البايع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه
يقينا وهو الشاهد والحجة وصدقه المشتري او صدق البايع ثبت النسب [illegible] وعدم ثبوت اعتاقه
حقه واذا صدقه زال الملك المانع ولم يبطل بيعه للجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة
العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وكانت ام الولد نكاحا بان اقر انه ولدت من
زوجها فملكها او اقر ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه
المشتري كان الحكم كالاول يعني يثبت نسبه والبيع ينفسخ ويرد الثمن درر غرر
اقول حق العبارة ان يقال الا ان يصدقه المشتري فيثبت النسب كما لا يخفى شيخ الاسلام ره
فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات او برئ وارثه ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان [illegible]

دعوة ولد المبيعة

ان لا تقبل هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب لا بل قامت على خصم وهو القاضي
لان الشهود لما شهدوا انه لم يترك وارثا فقد شهدوا ان تركة الميت لجماعة المسلمين فالمدعي
يدعي حقا في مال جماعة المسلمين ولا يمكنه الخصومة مع جماعة المسلمين فينتصب القاضي خصما عن
جماعة المسلمين لكونه نائبا عن المسلمين ولانه يدعي بهذا وجوب نصب الوصي على القاضي حسبة
والقاضي نائبا على نفسه فيصلح قاضيا واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب عن الميت وصيا
ويأمر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا نقل بينة على الدين ويأمر الغريم بتسليم المال
بقضاء الدين لا الغريم ان كان الدين قبله المال سوى ذلك   محيط برهاني في كتاب الدعوى في الفصل
الثاني والعشرين   المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي
تقبل بينة رب الدين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين وفيه
اشكال لان تخليده في السجن لا يستحق الا باليسار واليسار لا يثبت الا بالملك ويتعذر القضاء
لجهالة مقداره الا ترى الى ما ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري اذا انكر جوار الشفيع وانكر ملكه في
الدار التي في يديه بجنب الدار المشتراة واقام الشفيع بينة ان له نصيبا في هذه الدار ولم يبينوا
مقدار النصيب فالقاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان حق الشفعة انما يثبت لمدعيها اذا ثبت
له الملك في الدار التي يدعي الشفعة بها والقضاء بالملك له بهذه الشهادة غير ممكن لمكان الجهالة
فههنا يجب ان يكون كذلك والجواب وهو الفرق بين المسألتين ان في مسألة المحبوس
القضاء بالملك له غير ممكن بجحوده لا لجهالته بل الملك لنفسه الا ترى ان الشهود وان بينوا مقدار
الملك له فالقاضي لا يقضي لها بالملك مع ان المشهود به معلوم لجحوده الملك لنفسه واذا تعذر
القضاء بالملك لجحوده لم يشترط القضاء باليسار لعدم امكان القضاء له بالملك فاما في مسألة
الشفعة القضاء بالملك للشفيع ممكن لانه يدعي الملك لنفسه واذا امكن القضاء له بالملك
كان امكان القضاء بالملك شرطا لثبوت الشفعة لان الشفعة لا يستحق الا بالملك وليس
اذا سقط شرط هو من شرائط صحة القضاء في موضع العجز يدل على انه سقط في موضع ليس بعجز
العجز   منه ايضا في اخر كتاب الدعوى   هشام عن محمد امرأة مدركة زوجها ابوها من رجل
فمات زوجها فجاءت تدعي الميراث قال ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج ثبت النكاح وورثت
وان قالت لم امره ولكن حين بلغني تزويجه اياي اجزت فعليها البينة وكذلك هذا فيمن باع عبد
غيره ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البائع الامر والاجازة   محيط برهاني في كتاب الدعوى
واذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقل في دعواه
انها كانت ملكي يوم اخذ يد صاحب اليد مني فاذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه

صحيحة وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد
بالرد عليه اما لا يقضي له بالملك   منه ايضا   واذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد فيه ان يذكر
او يدعي انه اخ فلان لابيه او لامه ... هكذا حكي عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
منه ايضا   في نوادر ابن سماعة عن محمد صبي في يدي رجل لا يعرف نسبه ادعى اخر انه ابنه قال
ان صدقه الذي في يده الصبي ثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من المسألة
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق
من في يده وتكذيبه   منه ايضا   رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه
خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه
لو قال خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو
ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان لا يأخذ بالخط   قاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعي   ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع
على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وبيسر ذلك
الرجوع عليه هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق   اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد
لا شيخ رد كذا في ... وفي تحكم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع
هذه البينة ليدفع ... الى المشتري حتى يحضر المبيع المستحق لم يجز فشمس ... قال افتى شيخنا بان هذه
البينة يقبل بغيبة المستحق وافتى انها لا تقبل ولكنه كان شيخنا اتباعا للاستاذ
وان ... قبل على قياس قول محمد وشمس الائمة شرط حضرة المستحق وعلى قياس قول ...
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه   جامع الفصولين في الفصل الثالث   ...
مريضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه كذا ان علم القاضي ان المدعى
اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار يعمل به وان اشار
بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان نفيا وان اشار بالاباء كان نكولا فيقضى
عليه وان عرفه القاضي اخرس او اصم يكتب له ويأمره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله
اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس
اصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما
فيه في اذ ... بجواب المدعى عليه في الدعوى   ثم اعلم ان المقضي عليه في حادثة لا يسمع
دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقي الملك من المقضي له او على النتاج كان

العمادية والبزازية شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولو برهن الخارج من الدعوى واذا ادعى على
امرأة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج محيط
برهاني في الثالث والعشرين من الدعوى اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه
في دعواه ان لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيرك حكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام
الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة جميعا اما لو انكر وادعى المدعى عليه اثباته
بالبينة لا يسمع بينته محيط برهاني في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى رجل ادعى
على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الي عشرة دراهم الا انك
امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة يندفع الخصومة عن صاحب اليد
ومالا فلا محيط برهاني وفي جامع الفصولين من التحليف ومن عليه التعزير لو مكن صاحب
الحق منه اقامه انتهى وان كان غيبا تنفسخ الاجارة العقد ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم
المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره من غير اذن الحاكم جاز انتهى وقد صارت
حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فافتيت بان له ان يفتح
الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي
اخذا من القنية شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب الدعوى ولم ار حكم ما اذا لم يتوصل اليه الا
بكسر الباب ونقب الجدار وينبغي ان له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالحاكم واذا اخذ غير الجنس
بغير اذنه فتلف في يده ضمنه ضمان الرهن كما في غصب البزازية ولم ار حكم ما اذا ظفر بمال مديون
مديونه والجنس واحد فيهما وينبغي انه يجوز شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب الدعوى اقول بل
ينبغي انه لا يجوز لان الدائن المديون يجوز ان يطالب مديونه فان الحق له فهو قادر على اسقاطه
ومع قيام هذا الاحتمال فكيف يكون لدائنه اخذه الا يرى انه ليس له ان يطالبه واني يجوز الاخذ
ممن لا يجوز المطالبة منه لهم رحمه الله تعالى وفي الخلاصة معزيا الى الاقضية رجل ادعى على اخر مالا
فلزم السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان
اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت فلم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما
اما عند ابي يوسف فيحبس الى ان يجيب انتهى وفي روضة الفقهاء لو سكت عن الجواب لا يكون
منكرا بلا خلاف انتهى والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
فلهذا افتيت بانه يحبس الى ان يجيب وفي المجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه
قال الشارح بل يحبس عندهما حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف وفي البدائع الاشبه انه انكار
انتهى وهو صحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما في البزازية ثم اعلم ان الساكت

ادعى على امراة انها امته

لا وارث له غيري

ادعى الرهن ودفعها الى فلان

من عليه التعزير لو مكن صاحبه

مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه

سكت المدعى عليه

الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

قال لا اقر ولا انكر

الاشبه من الفاظ التصحيح

٢٢٣

لا يقام عليه البينة الا اذا وكله بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار كما قدمناه في الوكالة
بالخصومة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فان اقر او انكر وفي البزازية اذا شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه
ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف شرح الكنز لابن نجيم في قوله وقضى
له ان نكل مرة وفي جامع الفصولين والفتاوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب
فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء انتهى فان قلت هل يقضى
بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك فحلف فنكل عن اليمين
التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية واما الثاني فلم اره
شرح الكنز لابن نجيم في المحل المزبور ثم اعلم ان المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء
السبعة وفي الخانية انه لا استحلاف في احد وثلاثين خصلة بعضها يحلف فيه وبعضها يتفق
عليه فنذكرها سردا اقتصارا السبعة ولي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف
الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف
وفي دعواه الدين على الوصي وفي المحجور على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد
رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكره للاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما
فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي
اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما
انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى
احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وفيما اذا
ادعى احد رجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه
ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما
الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا يستحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما
الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع
فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا او كذا
وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح
وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى

شك فيما يدعى عليه

ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه

حكم النكول عن اليمين التي للاحتياط

تفصيل ما لا يستحلف فيه

الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل
عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما بحدا ذكر
بعضهم وقال الحلوانى يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة شامل لمحصور
حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب
لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر
لزم الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى وزدت على الواحدة والثلاثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب
للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما قدمناه في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف
ولو اقر ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع شرح الكنز لابن
نجيم في شرح قوله ويستحلف السارق وقد منا ان التغليظ لم يجوزه الشافعي وذكر الشارح انه
لو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول لان المقصود الحلف بالله تعالى وقد حصل
وفي فتاوى المفتيين والاختيار صفة التغليظ الى القضاة يزيدون فيه ما شاؤا او ينقصون ما
شاؤا انتهى شرح الكنز في شرح قوله ويغلظ بذكر اوصافه تعالى الدعوى ادعى دارا فقال لذى اليد
الى شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصى او قال ان زيدا باعه منى باطلاق القاضي في صغرك
ولم يسم القاضي بل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصى والقاضي يندفع وقالا جامع
الفصولين في العاشر فصل ادعى دارا وقال انه ملكى باعه الى ابى حال بلوغى وقال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعى كذا قال ولو برهنا تقبل بينة ذى اليد لانها اثبتت الشبهة وفيه ادعى ثمن
ثمن فانكر قصة الشراء فبرهن خصمه على ابتياعه ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغى ان يسمع في رواية
عن قياس على ما ذكره في مسائل شتى في اخر القضاء انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشترى فوجد عيبا
فاراد رده فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لم يقبل للتناقض او البراءة بلا بيع محال وعنه انكر البيع
وعن بعض تقبل لامكان التوفيق بان يأمرها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا اقول بل ينبغى ان يقبل بينته في هذه
المسئلة وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لما فرق لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعى فلحق انكاره بالعدم
فصار كما في الكفالة فان رجلا لو برهن انه على الغائب الفا وهذا كفيل عنه بامره له ان يرجع الكفيل
على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ولكن الفرق
بان الحكم بالرد ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا لان الكفالة تثبتها اولا وهنا
الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطل التناقض فافهم فلو يمكن ان يرد بان

تغليظ اليمين

قال المدعى عليه اشتريته من وصيك او باعه وكيل القاضي ولم يسمهما

قال باعه الى حال بلوغى

ادعى ثمن فانكر الشراء ثم برهن على ابتياعه الثمن

انكر البيع ثم ادعى البراءة من كل عيب

انكر الكفالة ثم اراد الرجوع

ان الحكم اثبات قد صار بالكفالة شرعا

انكاره

انكاره فلحق بالعدم لما لم لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء ينبغى ان يصح الدعوى لعدم التناقض
على الاصل منه ايضا رجل مات وترك بنتا واخا وضياعا فقال البنت الضياع كلها لى وقد كان
اشتراها الاب لى في صغرى بامرى والاخ يقول الضيعة كلها للميت فالقول قول الاخ لان البنت تدعى
وكالة الاب في الشراء والاخ ينكر الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت
في الضيعة فقال البنت كنت وكيلى في شرى هذه الضيعة والاب ينكر ذلك كان القول قوله والمعنى في
ذلك ان الاصل تصرف الانسان لنفسه فالاب بانكار الوكالة يتمسك بما هو الاصل فكان القول قوله
فكذا هنا محيط رهانى في الحادى عشر من الدعوى والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اى كافة الناس
حتى لا يسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه فان الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر
والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف
الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا
ان من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدى القضاء اليه لاتحاد الملك ومن يقضى عليه
في حادثة لم يصر مقضيا له فيها بتلك الجهة واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة
اعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكى الان فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان ما في جامع الكار
في اول البيع من شرح الزيادات بعد ما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب على
قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والثانى القضاء بالعتق في ملك مؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ والا يكون
قضاء قبله فليكن هذا على ذكرك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة درر وغرر
في الاستحقاق اقول ينتقض بما نقله عن قاضيخان التقييد بالنكاح واما الحكم بالعتق في الملك
المؤرخ فلا الاطلاق شيخ الاسلام وكذلك الجواب فيما اذا كان دبرها لان
بالتدبير ثبت حق العتق فيعتبر بحقيقة العتق الا ترى ان الولد يستغنى بالعتق والتدبير حتى لم يصح
دعوة البائع الولد بعد تدبيره كما لم يصح دعوته قبل اعتاقه محيط رهانى في السادس والعشرين
من الدعوى الفصل السابع عشر في دعوى الدين اذا ارادت المرأة اثبات بقية
مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك غير المهر من الدين
المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال وهذا لان اثبات الحق لا يعتمد
المطالبة للحال لا محالة الا ترى ان اثبات الدين على الميت على وارث لم يصل اليه شئ من تركة الميت

قال البنت اشتراها الاب لى وانكر الاخ

الحكم بالحرية والعتق على الكافة

قضاه

زيادة من قاضيخان

اثبات المهر المؤجل او الدين المؤجل

صحیح وان لم یکن لرب الدین حق المطالبة فی هذا الوارث اذا لم یصل الیه شیء من ترکة المیت
ولکن یعتمد الفائدة للمراة وفی اثبات بقیة مهرها فی الحال فائدة وکذلک فی اثبات الدین
المؤجل فی الحال لجواز ان شهوده یغیبون فلا یقدر علی اثبات الدین عند حلول الاجل ادعی علی غیره
عشرة دراهم دینا وشهد الشهود انه دفع الیه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة لان دفع العشرة
قد یکون بجهة اخری غیر الدین   محیط برهانی فی المتفرقات   دعوی الدین علی المودع لا یصح
بخلاف دعوی الوارث علیه   سنه فی السابع عشر من الدعوی   امراة فی دار رجل یدعی انها
امراته وخارج یدعیها وهی تصدقه فالقول لرب الدار فتدفع الیه بناء علی الید بخلاف
الدار کان الشاهد یدعی انه تزوجها وزعمت علی رجل ینکر انه زوجها فالبینة بینة الرجل
جامع الفصولین فی العشرین   وفی فتاوی قاضیخان امراة مع رجل فی منزل یطؤها ولها
منه اولاد ثم انکرت ان یکون امراته قال ابو یوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهی
امراته وان لم یکن بینهما ولد کان القول قولها وان کانت معه علی هذه الحالة اشکل الفرق
بین ما اذا کان هناک خارج یدعیها وبین ما اذا لم یکن حیث یکون القول للرجل فی الاول وهو
مسئلة الکتاب وللمراة اذا لم یکن بینهما ولد وهو مسئلة قاضیخان لکن هذا الفرق فی غایة الاشکال
فان المتبادر الی الفهم ان عدم الخارج المدعی یقتضی اولویة کون القول للرجل ویحتمل ان یکون
اختلاف الجواب فی المسئلتین لاختلاف الروایتین فتدبر   شیخ الاسلام   عرض علی
شیخ الاسلام السعدی محضر فیه بیع السکنی وکان فیه بانه بجدرانه وسقوفه فرد لعلة ان السکنی
نقلی والنقلی لا یحد   محیط برهانی فی المحاضر والسجلات   وحکی ان القاضی الامام الاجل
حین قلد القضاء بسمرقند کان لا یعمل بسجل من کان قاضیا قبله فقیل له فی ذلک فقال انه کتب
فی سجلاته هو الیوم قاضی القضاة بسمرقند وما وراء النهر وبخارا من وراء النهر وقاضی سمرقند
لیس قاضی بخارا فکان هذا کذبا محضا والکاذب کیف یکون قاضیا وبعض مشایخ ذلک الزمان
کانوا یجیبون عن هذا ویقولون ان قاضی سمرقند قاضی المذکور المملکة بما وراء النهر وللاکثر حکم
الکل فی احکام الشرع فجاز ان یقال قاضی ما وراء النهر   محیط برهانی   عرض خط صلح
والابراء وکان المذکور فیه ادعی فلان علی فلان مالا معلوما فصالحه فلان علی الف درهم وقبض
فلان بدل الصلح وذکر فی آخره وابرا المدعی من جمیع دعاویه وخصوماته ابراء صحیحا قیل الصلح
غیر صحیح اذ لیس فیه مقدار المال المدعی ولا بد من بیان ذلک لیعلم انه وقع معاوضة او وقع صلحا
ولیعلم انه وقع صرفا یشترط فیه قبض البدل فی المجلس او لا ام لا یعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات
لا یمکن القول بصحة الصلح اما الابراء علی سبیل العموم فلا یسمع دعوی المدعی بعد ذلک لمکان الابراء

ادعی عشرة دینا وشهدوا علی الدفع لا تقبل
دعوی الدین علی المودع وعلی الوارث
اختلاف الزوج فی زوجیة المراة
بیع السکنی
قاضی ما وراء النهر
صحة الصلح بعد ... صحة الدعوی
الابراء العام

العام

العام لا لمکان الصلح   محیط برهانی   سئل نجم الدین النسفی عمن ادعی میراثا بسبب العصوبة
بنوة العم فاقام البینة علی النسب بذکر الاسامی الی الجد فاقام منکر هذا النسب والمیراث بینة
ان جد المیت فلان آخر غیر ما اثبت المدعی هل یندفع بهذا دعوی المدعی وبینته قال ان وقع القضاء
ببینة المدعی فالقضاء ماض ولا یبطل ببینة المدعی علیه وان لم یندفع دعواه فان لم یکن القضاء واقعا
ببینة المدعی فالقاضی لا یقضی باحد البینتین لمکان التعارض قال محمد وهو نظیر مسئلة طلاق المراة
یوم النحر بکونه فی هذه السنة وعتاق العبد یوم النحر بمکة فی هذه السنة ای فی جمیع النوازل رجل
قدم سمرقند من ترکستان وادعی عند قاضی بها علی رجل میراثا عن جده وامه وقال انا محمد ابن حمزة بن
ابی محمد بن الحارث بن سالح وهذا الکرم فی ید هذا المدعی علیه من ترکة ابی الحارث هذا وانا وارثه
لا وارث له غیری فعلیه تسلیم هذا الکرم الی فقال المدعی علیه فی دفع دعوی المدعی هذا المدعی مبطل
فی دعواه هذه من قبل انه حین قدم من ترکستان زعم انه ابن عائشة وعائشة بنت علی بن الحسین
ابن فلان وهذا الکرم من ترکة علی بن الحسین فغیر اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حمزة وجعل اسم
الجد محمد بن الحارث واقام المدعی علیه بینة علی دعواه فاجاب شیخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدی
ان هذا دفع دعوی المدعی قال رحمه الله وهو نظیر ما لو ادعی عینا فی ید رجل میراثا عن ابیه ثم ادعی تلک
العین بعد ذلک میراثا عن امه وکان القاضی الامام الاجل شمس الاسلام محمود الاوزجندی
یفتی فی جنس هذه المسائل انه لا یندفع دعوی المدعی ولا یقبل بینة المدعی علیه علی ما ادعاه ویتابعه فی
ذلک بعض مشایخ زمانه وبه کان یفتی الامام ظهیر الدین المرغینانی وهو الصواب عندنا وعلی
هذا اذا ادعی رجل علی رجل انه کان لابی علی بن ابی القاسم بن محمد علیک کذا وکذا من المال وان ابی مات قبل
استیفاء شیء من ذلک وصار ما کان له علیک میراثا لی فقال المدعی علیه انه مبطل فی هذه الدعوی
لانه زعم ان اسم ابی القاسم محمد وهو ابو القاسم احمد لا یکون هذا دفعا لدعوی المدعی علی ما هو اختیار شمس
الاسلام وبعض مشایخ زمانه فلا یقبل بینة المدعی علیه فی ذلک والمسئلة کانت واقعة الفتوی
وهذا لان بینة المدعی علیه لو قبلت فی هذه الصورة اما ان یقبل علی اثبات اسم هذا المدعی ولا وجه
الیه لانه لیس بخصم فی ذلک واما ان یقبل لنفی ما ادعاه المدعی من المیراث ولا وجه الیه ایضا لان البینة
علی النفی غیر مقبولة وهو نظیر ما لو ادعی رجل علی رجل انه اقرضه الف درهم فی یوم کذا فی مکان کذا واقام
المدعی علیه بینة انه فی ذلک الیوم کان فی مکان کذا اسمی مکانا لا یقبل بینة المدعی علیه لانها فی الحقیقة
قامت علی النفی کذا هنا   محیط برهانی فی الثالث والعشرین من الدعوی   احکام العمارة فی ملک
الغیر وما یوجب الرجوع وما لا یوجبه   مظهر مرد اگر خانهٔ زن خود را عمارت کرد ووجه‌ها بکار برد وتبرک
با خواهد یا نه اجاب آن بدان شرط آورده است که رجوع کند تواند تبرع ... او انه فاسد ذکرها

ادعی المیراث بعصوبة
ابن العم ... غیر
ما ذکر المدعی

عمارة الغیر

رانها فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتقدم حصة الابن ولو عمرها بالنفقة بلا اذنها
فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي ه
العمارة لها والاشي عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها ه
اقول هذه المسئلة نقلها في العمادية من اخر كتاب الاقرار من الدعاوى والبينات نقلا عن الفقيه
ابي جعفر ولم يذكر النوادر والاشارة التي في الكتاب للنوادر   شيخ الاسلام   آجر سقف
منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فلها رفعه وان رفعه لم يوجب ضررا في بنائه غيره
كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء
فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر   جامع الفصولين   عمرو زن را
محدود ايست ويران كه جز بيست بهشتاد درم قيمت نيرزد باشوهر مواضعه كرد كه اين زن را عمارت
كن تا بسكنى عمر را بود وشوى عمارت كرد ببرجه رسيد كه جز بين هزار درم بخرد اين زن را مردو ورثه
مى كويند كه زر عمارت نصف ميراث ست ايشان [illegible] كه قيمت سكنى از ايشان طلب كنند اجاب نتوانند ه
واكر قيمت خرج سكنى بردار وديان ميراث كنند واكر مواضعه نكرده باشند متبرع بود ه
در عمارت   اقول تقدم في الصفحة الاولى انه لو عمر بالنفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه لحج
وان متبرع انما هو فيما لو عمرها لها بلا اذنها فهذا الاطلاق فيما فيه فيجوز ان يحمل على القيد   شيخ
الاسلام   حر استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له ولو فرغ فالبناء لرب الارض فهذا فاسد
لانه في الحقيقة استئجار الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط
جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني
ولرب الارض نقض بنائه [illegible] دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا بناء وسمى طولها وعرضها وكذا
حجره على ان ما بنى فهو فيها وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله ه
لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل بنائها على رب المسئلة المذكورة
في كتاب الاجارة والمزارعة انه استأجره ليعمل له في ارضه بالالات من عنده فتكون اجارة
الا انها فسدت لجهالة المشروط او العهدة او جعل نصف الارض المبنية اجرا له وهو معدوم
او مجهول فصار اجارة حقيقة لان الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك لرب امره ه
فيقع عمله لامره وقد ابتغى في مقابلة نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ه
ان يلزم قيمة الالات واجر المثل على ما عرف في الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ه
ان يبني فيها ويسكنه ويوجرها على ان ما رزق الله منها فبينهما كما مر [illegible] ه   باضاف مالا
لجميع ذلك للباني والبناء لرب الارض اجر المثل على الباني وعلى الباني نقل بنائه اقول ينبغي

ان يستثنى هذا من الكلية التي مرت قريبا وهي ان كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء للآمر فيقال
الا ان يوجد دليل على خلافه كجعل بعض الاجرة لنفسه في هذه المسئلة انتهى وفي المسئلة الاولى جعل
البناء لرب الارض اوليه مع ان الالات اشترى لرب الارض حيث شرط نصف البناء
ولانه يصير مشتريا للالات بنصف الارض شراء فاسدا او صار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله ه
كله في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم يتقدم الالات العمل للآمر فيبقى فقبض فالنفقة بالبناء في ارض غيره
بغير اذن رب الارض من شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها بالالة فهي اجارة صحيحة ليبني
فتكون الالات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان
الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجر لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يعني قيمة الالات واجر
عمله فيما عمل كما مر في المسئلة الاولى   شيخ الاسلام جامع الفصولين   كتاب الاقرار من
ابكى يعتقل اللسان يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والانكار
كذا في منيح الحجوب وزاد احد من مسئلة الافتاء بالاسرار اشارة الشيخ في رواية الحديث واما
الكافر احدا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمنا اول احداث
الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلث وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلث تقع الا واحدة كما علم في الطلاق وزاد ايضا
الاشارة من محرم للصيد فتقبله يجب الجزاء على المشير وبها زوج ام ارها الان الاول اشارة ه
الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فجعلوا التحريك قراءة الثانية علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بمشيئته ينبغي الوقوع لوجود
الشرط الثالث علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة فينبغي الوقوع   اشباه
في احكام الاشارة   ويقول عند رجل من القائل عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا
ولو قال وعنه لا اخذتك ما ترك اقرار بالقبض فلا يبرا [illegible] الا بالايصال ولو قال
بان لي سبب ومنعه الا قالوا يكون اقرارا وفيه نظر   من زوق اوامل الاقرار   عبدى من رجل
قال الفلان فيه شركة او قال هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا ه
ما ما رجاز في الفصل التاسع   ولو ترك ابنين وامرأة فاقر الابنان لامرأة اخرى بانها زوجته ه
اخذت منهما سهما من ستة عشر   منه ايضا في الثالث والعشرين   ولو قال لكل من لي عليه دين
فهو برى منه صح وقوله فقبالكل من بالسحر صحيح وكذا المباح الذي كان معي ليس هذه احد
او لم يقبضه احد مني صح ام ليس صح وعلواه على احد بخلاف قوله لم يقبض احد مني شيئا لم يصح
منه ايضا في الرابع والعشرين   الاب والوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزمه هذا الاقرار

شيئ منه ايضا في اخر الاقرار ولو اقر في مرضه بعين لامرأته ثم ماتت وابنها وارثه

بيته انها كانت وهبت له ما بانه لم يقبل منه ايضا فاما اذا لم يكن المقر له وارثا وقت

الاقرار ثم ورثه بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد

الموالاة وفي هذا الوجه قال علماؤنا الثلثة الاقرار صحيح وقال زفر لا يصح لتهمة بناء على ما لو اقر لاجنبية

او لابن ثم مات الابن وورث الاخ ثم اقر بطل الاقرار كذا ههنا وكذا المريض اذا وهب

لاجنبية شيئا ثم تزوجها وهو مريض ومات من مرضه بطلت الهبة وان لم يكن وارثه وقت الهبة

لما صارت وارثه وقت الموت وعلماؤنا ذهبوا في ذلك الى ان هذا اقرار نفذ لغير الوارث فيصح

قياسا على ما لو لم يصر وارثا وقت الموت وهذا لان المانع من صحة اقرار المريض للوارث تعلق حق

سائر الورثة بالمقر به وقت الاقرار فاذا لم يكن وارثا وقت الاقرار لا يكون حق سائر الورثة في

حق المقر له متعلقا بالمقر به فلا يمنع صحة الاقرار بخلاف الاخ لانه انما ورث بسبب قائم وقت

الاقرار والحكم يستند الى السبب فظهر انه كان وارثا وقت الاقرار وظهر ان حق سائر الورثة كان

متعلقا بالمقر به وقت الاقرار وهو المانع من صحة الاقرار للوارث وبخلاف ما لو وهب لها ثم تزوجها

لان الهبة تبرع والتبرع من المريض يضاف الى ما بعد الموت حكما فيعتبر بالوكالة مضافا اليه حقيقة

بان اوصى لها ولو اوصى لها وهي اجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية لانها وارثة حال نفوذ الوصية

فيكون حق سائر الورثة متعلقا بماله في حال نفوذ الوصية اما ههنا بخلافه محيط برهاني في

كتاب الاقرار في الفصل العشرين اقر بحرية قن ثم شراه صح شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه في

العشرين من جامع الفصولين قال محمد رحمه في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي

في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم قرض

وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له لان ما اقر له المقر وهو الوديعة قد بطل بتكذيبه وما ادعاه هو وهو

القرض لم يثبت بانكار المقر ذلك ولو اراد المقر له ان يأخذ هذه الالف بعينها ليس له ذلك لانه

لم يثبت وان عاد المقر له الى تصديق المقر في الوديعة فان كان المقر مقرا على اقراره على تصديقه وكان

له ان يأخذ الالف المقر به وديعة لان الاصرار على الاقرار كالانشاء والتكذيب لم يتصل بهذا

الاقرار فالتصديق صادف اقرارا قائما لم يلحقه التكذيب فيعمل وان لم يكن مصرا على اقراره فلا شيء

له لان ذلك الاقرار السابق قد بطل بالتكذيب ولم يوجد بعد ذلك اقرار اخر فالتصديق

لم يصادف اقرارا قائما فلا يعمل وفي الفارسية وكل ما كان اصله امانة على هذا محيط برهاني في

الثاني من الاقرار ونحوه في قاضيخان ولو قال رجل لك علي الف درهم من

قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذه

الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين قاضيخان نقض صبي اقر انه بالغ فقاسم

الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله

لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة شرط

شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ اذ لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قظ في هذه المسئلة

اذ لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة

وبعد ثنتي عشرة سنة الحلم مثله يصح ملك تبين بهذه المسئلة ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط

احتلام مثله وانما شرط اذا لم يكن مراهقا فالقول لصاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط اخ

لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا اشتراط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر بلفظ

قبل مكان لفظ بعد لا يستقيم لانه قبل ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق فقد تبين انه لا بد لصحة اقراره

احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما مر وقد اثبت في الفصولين بلفظ بعد فكانه وقع سهو الكاتب

جامع الفصولين اقول هذا انما نشأ من سوء الفهم فانه فهم ان المراهق هو من بلغ ثنتي عشرة سنة

مطلقا فاعترض على صاحب الواقعات وصاحب الفصولين بما اعترض مع ان ما ذكروه منقول

في سائر الكتب كقاضيخان وغيره فكيف يجترئ على تخطئة هؤلاء الائمة الاعلام بلا تدبر فنقول المراد

بالمراهق كما يفهم من فتاوى النسفي وفتاوى ظهير الدين هو من يكون بحيث يحتلم مثله وذلك بعد ثنتي

عشرة سنة وقبلها ليس بمراهق البتة كما في فتاوى ظهير الدين واما بعدها فقد يكون مراهقا كما

مر بانه انما وقد لا يكون فالقول بعدم الاشتراط بعده باطل صحيح ويدل عليه ما قال الامام قاضيخان

في اواخر كتاب الاقرار وان اقر بالبلوغ وقاسم الصبي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته

ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح

اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة

ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة انتهى

شيخ الاسلام من قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال

بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن

ثلث عشرة سنة او اقل من ذلك نادر جامع الفصولين يدل على ان المراد بابن ثلث عشر

الطاعن في الثالث عشر وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي انه يطلق على هذا المعنى وعلى تمام

السنة وطعن في الثني عليها في اول الباب الحادي والثمانين ا رحمه نسخ عت مريض قال

في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انها

لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه منه مسئل كتاب الوكالة ولو ادعى عينا واراد

التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني
الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف على تصديق الغائب فلا يملك الغائب بمجرد اقراره
فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره
فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لنكول هو كالاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد
هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق
المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة
العين وبعض المشايخ سووا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا
يحلف في الفصلين كما مر وانما التحليف في الخامس عشر من جامع الفصولين باب المستثنى
التصادق لو ان لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك قنية وفي الجامع الصغير اذا قيل
لرجل اقتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عمدا فهذان اللفظان
اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله اذ ابتدأ بالعمد محيط برهاني وذكر في اقرار الاصل اذا قال
الرجل فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت فان جميع ما في هذا الحانوت بينهم مشترك بينهما فان
تنازعا في متاع فقال المقر ادخلته هذا الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان في هذا
الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص ان القول قول المقر ويكون له خاصة وهذه الرواية
توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول المقر له ويكون المتنازع مشتركا بينهما
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قال مشايخنا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما
ذكر في رواية ابي سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه ادخال الشيء
في الحانوت في ذلك الزمان بيقين حتى يتيقن بكون ذلك الشيء في الحانوت يوم الاقرار ولو كان
الامر في مسئلة الجامع على هذا الوجه بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه تملكه في ذلك الزمان
حتى يتيقن بكونه في يده يوم الاقرار لكان القول قول المقر له وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا ادعى المقر
العبد في زمان يمكنه تملكه واحداث يده عليه فيه حتى لو لم يتيقن بكون العبد في يده وقت الاقرار
ولو كان الامر على هذا في مسئلة اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه في الحانوت وقت الاقرار
بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء في الحانوت كان القول
قول المقر على الروايات كلها واتفقت روايات الاصل ان من قال فلان شريكي فيما في يدي من
مال التجارة ثم ادعى بعض ما في يده وقت الاقرار انما اصابه بعد الاقرار ان القول قول المقر
ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في هذا الحانوت

يكون

يكون بينهما وذكر شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما محيط برهاني
قال محمد في الاصل واذا اقر الرجل انه قذف فلانا وهو صبي او قال لامرأته طلقتك وانا صبي او قال لعبده اعتقتك
وانا صبي او قال لرجل قطعت يدك وانا صبي او اقر بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت
وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
وتحت هذه الاضافة انكار الوجوب لا دعوى البراءة فيصدق في هذه الاضافة كما لو قال تزوجتك
وانا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج لانه اضاف النكاح
الى حالة معهودة وتحت هذه الاضافة انكار العقد لان عقد الصبي ليس بعقد على الحقيقة فيصدق
في الاضافة لان انكار العقد صحيح كذا ههنا يصدق في الاضافة لان تحتها انكار الوجوب الا ان العبرة
بهذه الاضافة يدعي ما ينافي جهة نفسه وهو كونه صبيا لان اقرار الصبي لا يوجب المال بخلاف العبرة
من جهة المقر ودعوى المانع من جهة المقر انكار للوجوب لا دعوى الابراء لان المقر يملك انكار
الوجوب اما لا يملك الابراء وهذا بخلاف ما اذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانا مجوسي
او قال وانت معتدة الغير او قال بغير شهود وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم وانا
فارغة عن العدة تزوجتني بشهود فان القول قول المرأة لانه ههنا الزوج لا يصدق في الاضافة
لان بهذه الاضافة يدعي فساد النكاح ولا ينكر وجود النكاح لان النكاح الجائز متصور هناك
في الجملة مع التمجس بان كانت المرأة تقبل حال الزوج ويكون المرأة فارغة عن العدة
واذا كان للعقد الجائز تصور ثمة في الحالة المعهودة التي اضاف النكاح اليها فليس بهذه
الاضافة منكر اصل العقد بل كان مدعيا الفساد ولا يصدق احد الزوجين في دعوى الفساد
بعد ما اتفقا على اصل النكاح فكذا لا يصدق احدهما في اضافة يتضمنها دعوى فساد النكاح
وكذلك لو قال اقررت بها في حال نومي او قبل ان اخلق لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
وتحت هذه الاضافة انكار الوجوب لان المقر بهذه الاضافة يدعي ما ينافي جهة وهو كونه
نائما او كونه غير مخلوق ودعوى المانع من جهة المقر انكار للوجوب واذا قال اقررت لك بالف درهم
وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه
الاضافة ويلزمه المال لانه بالاضافة الى الجنون والجنون غير معهود رجوع عن الاقرار وليس بيان
لا احتمله كلامه بيانه ان الجنون اذا لم يكن معهودا فالمقر لا يحتاج الى اثباته بقوله وانا مجنون
ليس بيان لما احتمله قوله اقررت لك بالف درهم لان حالة المقر ليست من محتمل اللفظ فيكون
اثباتا لما لم يحتمله اللفظ وتحته ابطال الاقرار وهذا هو معنى الرجوع عن الاقرار لان الرجوع ما
لا يحتمله الكلام وتحته ابطال الاقرار بخلاف ما لو كان الجنون معهودا لان قوله وانا مجنون

فلان برئ مما لي قبله او مما لي عليه

الابراء عن الاعيان

الابراء عن دعوى الاعيان

قد برئت

ما يكون اقرارا وما لا يكون

يشهد كما سمع من لفظ اقراره

قال انا عبد فلان فقال فلان لا ثم قال هو عبدي

غير مذكور لاثبات الحالة لانها ثابتة قبل قوله لكونها معهودة وانما هو بيان لانه اقر انه كان في
حالة الجنون والاقرار حين وجد احتمل كونه في حالة الجنون وفي غير حالة الجنون فكان قوله وانا
مجنون بيانا لما احتمل كلامه فيصح وان كان فيه ابطال الاقرار كالاستثناء فهذا هو الفرق بينهما
محيط برهاني ولو قال فلان برئ مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو
برئ مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لي عنده فهو برئ
عن كل شيء اصله امانة ولا ابراء عن المضمون فان قيل الجبر ان البراءة عن الاعيان باطلة حتى ان
من قال لغيره ابرأتك عن هذا العين كان ذلك باطلا والابراء ههنا حصل عن العين قلنا الابراء
عن الاعيان بطريق الاسقاط باطل لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن العين
برد العين على صاحبه او بالنفي من الاصل يمكن فاذا قال لغيره ابرأتك فهذه انشاء اسقاط وليس
باخبار عن حكم البراءة حتى يحمل على سبب صحيح والعين لا يحتمل انشاء الاسقاط فاما قوله فهو برئ
مما عنده اخبار عن حكم الابراء وهو البراءة وليس بانشاء ابراء واذا كان هذا اخبارا عن حكم الابراء
وهو البراءة يحمل على سبب يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد على صاحبه محيط برهاني
وفي اخر دعوى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل خاصم رجلا في دار في يديه ثم قال ابرأتك من
هذه الدار او قال قد ابرأتك من خصومتي في هذه الدار او قد ابرأتك من دعواي في هذه الدار فهذا
باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة عليه فيأخذها الا ان يكون صالحه على شيء منها واخذه وابرأه
من كل شيء ادعاه قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار ان له ان يأخذ ما بقي من الدار
ولكن لو قال المدعي قد برئت من هذه الدار او قد برئت من دعواي في هذه الدار كان جائزا ولا يقبل
له وان جاء ببينة ثم اقبلها والله تعالى اعلم وسنبين بعض مسائل الابراء في كتاب الكفالة والحوالة
منه ايضا رجل بعث الى المحبوس قوما حتى جاءوا الى المحبوس فقال افض بيني وبين فلان فقال المحبوس نعم ما له
لدي ليس لي شيء اذا ما تكونوا في الحبس لا يكون اقرارا ما قال لا اقض بيني وبين فلان فقال لو سمع سدس كذا
ناس بكذا درهم لا يكون هذا اقرارا رجل قال بين قوم كان الذي في قرية كذا سهم ثمانية من ارث
ارض لولدي فلان ولم يسم الحد وصح الاقرار ويسع لمن يسمع اقراره ان يشهد ولكن يشهد
كما سمع ولا ينبغي له ان يشهد على شيء معين محيط برهاني قبيل كتاب الوكالة
وفي اخر التتمة سئل عن صحة اقرارها في حق ما عدا الهولا عدم اعتبار اقرارها في حق غيرها
اما اقرارها في حق نفسها فصحيح منتقى من الجمع في فصل اقرار المريض واذا قال الرجل
انا عبد فلان فقال فلان كذبت قال هو عبد لي كان عبدا له ولو كان في يد رجل عبد اقر انه لفلان فقال
فلان لا ثم قال هو عبدي هو ذو اليد يقول هو عبدي فهو عبد صاحب اليد ولو كان في يدي رجل

عبد

اقر لغلام مجهول انه ابنه

اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى

شهادة القابلة … اقرار الزوج بالولد

اقرارها بالولد اذا كانت ذات زوج

تصديق المولى

عبد فقال هذا عبد فلان ثم قال بل هو لي واقام البينة لا تقبل بينته وفي المنتقى عبد قال لرجل انا
ابن امتك هذه اي امة لك ولدت في ملكك ولكني حر ما ولدت الا حرا فالقول قوله ولا يكون
عبدا له لان الامة قد توطأ بشبهة فيكون الولد حرا محيط برهاني في الثالث والعشرين من كتاب
الاقرار وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوائج الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بينا
وليس فيه حمل على غيره فيصح وقد ذكرنا ما في الدعوى والعتاق وشرط ان لا يكون له نسب
معروف لانه اذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة الى اثباته لاستغنائه به عنه
وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكذبه الظاهر وشرط ان يصدقه الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون
تصديقه اذا كان يعبر او الكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه
في يد غيره وقد ذكرناه من قبل وانما صح اقراره وشارك الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت
النسب قال رحمه الله وصح اقراره اي اقرار الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل
النسب على الغير وشروطه ما بيناه في الابن قال رحمه الله والزوجة والمولى لان موجب اقراره ثبت
بينهما بتصادقهما وما ذكر من اقرار … فيتفقد قال رحمه الله واقرارها اي صح اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره وبالاقرار بها يحملها
ليس فيه الا الالزام بنفسها فيقبل قال رحمه الله وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج اي
يقبل اقرار المرأة به بهذا الشرط لان قول القابلة حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش
القائم والولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد اقر به فلزمها بالاقرار وهذا
اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه لانه يحمل النسب عليه فلا يلزمه
بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان
فيه الزامها على نفسها دون غيرها فيتفقد عليها فصار كما اذا ادعى هو الولد فانه لو ادعى انه ولده من
امرأة لا يصدق في حقها الا بتصديقها قال رحمه الله ولا بد من تصديق هؤلاء يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم
ذكره لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لانهم في يد انفسهم الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن
نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا للغير يشترط تصديق مولاه قال رحمه الله وصح
التصديق بعد موت المقر لان تصديق الزوج بعد موتها يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات المقر فصدقه
المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فانه لا يصح زيلعي
ولنا ان المقر اقر انه اخوه لابيه وان جحده وحق المقر في تركة الاب … وماتي هو تركة الاب
فيكون بينهما نصفان وفي الفصل الثاني اقر بانه الميت فقد اقر بان حقهما في تركة الميت نصف حقه

فيكون له ثلث مال بعده وفي الفصل الثالث القران اذا اقر ابن مات ابوه ثم ثلث بنين وبنتين
فكانت التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا ان بعد ذلك في حق المنكرين فكان النصف الزائد في
ايدي المقرين فيقسم بهذه الحكاية للذكر مثل حظ الانثيين فيكون في حصته اسهم سهمان للمقر وسهمان
للمقر له فيكون تصحيح المسئلة من ثمانين لان النصف الزائد في ايدي المقرين لما انقسم على خمسة صار النصف
الآخر خمسة ايضا فيصير الجميع عشرة وخمسة منقسم على المقرين والمقر له اما الخمسة الاخرى فلا يستقيم على ثلثة
فيضرب ثلثة في عشرة فيكون المبلغ ثلثين فمنه تصح المسئلة فمن كان له شيء من العشرة فاضرب في ثلثة
واعمل الى اخره كما هو الطريق   مسائل تخرج من كتاب الاقرار   وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا قال لاخي على الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه والمراد على ذلك الاسم اخذ ولو قال
لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن اخر وانا اعنيه فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان
يعرفه لاخر قال وكل شيء من هذا النحو يتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل
والطلاق والعتاق ينفعان وان لم يبين ابن سماعة عن محمد رجل قال لهذا على شيء بل لهذا على ولم يكن
اقر الاول بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل ما اقر عليه فانه يقر لكل واحد منهما بما
شاء قال امام الاجر سبه ان له عليه الف درهم استحق هذا الثاني وكان للمقر ان يقر له بما شاء و
في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لهذا على الف درهم بل لهذا على دينار فللاول على الف درهم
وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على الف درهم وسكت ثم قال ولهذا على شيء بل لهذا كان لكل
واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد   محيط برهاني في المنتقى
من كتاب الاقرار   ولو قال له على ثمن متاع باعنيه وقبضته الف درهم الى العطاء وقال الطالب
هي حالة فالقول قول الطالب لان الاصل في ثمن البيع ان يكون حالا فالطالب يتمسك بالاصل
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر في الدار
دارى فالقول قوله ولا يكون هذا اقرارا ان الدار لصاحب دفع اليه الاجر لانه يمكنه ان يقول كان وكيلا
في قبض غلاتها ولم يكن مالكا لها ولو قال اجرتها فلانا او قال استاجرتها من فلان فهذا اقرار انها
له وله ان يخرجه منها وقد مر شيء من هذا في صدر هذا الكتاب   مر ايضا   وفي الاصل
اذا اقر الطالب انه قبض ما له على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما قبل
كذا فقال نعم لكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه لانه انكر استيفاء الزيادة على
مائة وكذلك اذا قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مما لك علي فقال الطالب وقد دخلت
في هذه المائة فالقول قوله لهذا ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب انها منك بعشرة
دراهم من هذه المائة فقال المطلوب اني اكلها وقد اخذت مني مائة فالقول قول المطلوب مع يمينه لان

الطالب يدعي عليه شراء شاة بعينها ويدعي زوال ملكه عنها والمطلوب ينكر فكان القول قوله وقد ثبت
قبض المائة باقرار الطالب على نفسه   مسئلة في ذلك الفصل   وكذلك لو ثبت الحق باقراره
ثم اراد ان يقضي عليه لانه ربما يكون قد اوفاه او ابراه فان اتى بالدفع والا قضى عليه لذلك كما لو ثبت
بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا اقر فقال بل كان له على هذا المال لكني قضيته او
ابراني الا انه يمكنه ان ياتي بالمخرج اما اذا اقر فقال هذا المقر له يدعي على حق وهو صادق في مقالته
لا يمكنه ان ياتي بالمخرج لانه اقر بالواجب للحال صريحا فلا يمكنه ان ياتي بالمخرج   شرح الصدر الشهيد
على ادب القاضي للخصاف   واذا اقر الرجل انه باع عبده من فلان وقبض منه الثمن لكنه لم يسم
الثمن كان الاقرار جائزا ويجبر على البيع اذا صدقه المشتري في ذلك فرق بين هذا وبينما اذا لم يقر
بقبض الثمن ولم يسم الثمن حيث يبطل الاقرار ولا يجبر على البيع وان صدقه المشتري والفرق
ان جهالة الثمن اذا كان الثمن مقبوضا لا يمنع جواز البيع حتى ان من قال لغيره اشتريت
منك هذا العبد بالدين الذي لي عليك ولم يسم الدين كان جائزا فكذا لا يمنع جواز الاقرار بالبيع
فاما جهالة الثمن اذا لم يكن الثمن مقبوضا يمنع جواز البيع ويكون بيعا فاسدا فيمنع جواز الاقرار به
وهذا لان الثمن اذا كان مقبوضا فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالثمن على المشتري حتى يمتنع التسليم
والتسليم بسبب جهالة الثمن لانه مقبوض انما حاجته الى القضاء بالمبيع والمبيع معلوم فاما اذا
لم يكن الثمن مقبوضا فالحاجة الى القضاء بالثمن والمبيع جميعا ولا يقدر بالثمن فيتعذر عليه القضاء
بهذا الاقرار فكان باطلا والله اعلم واذا اقر الرجل انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم وقال
فلان ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريته فقال البائع ما بعتكه لزم البائع
البيع بالف درهم وذلك لان المشتري حين قال ما اشتريت منك شيئا فقد جحد البيع لكونه
ولو كان البيع بيعا يجحد احدهما البيع فانه لا ينفسخ بمجرده لانه لا يتم باحدهما فلا ينفسخ باحدهما
فكذا اذا كان البيع بمرابحة واذا لم ينفسخ بمجرده بقي البيع على حاله فاذا صدقه المشتري ثبت البيع
بتصادقهما فاما اذا قال البائع بعد ذلك البيع انفسخ بمجرده لان جحود احدهما لا يوجب انفساخ
البيع قبل انتصارهما على البيع فبعد التصادق اولى ولو قال بعت هذا العبد منك بالف
درهم فقال المشتري ما اشتريت منك شيئا فقال البائع صدقت ثم اشتراه ثم قال المشتري بعد ذلك
اشتريته فانه لا يثبت الشراء وان اقام المشتري البينة على الشراء وذلك لان البيع انفسخ بينهما بطل
بجحودهما فانهما لو تبايعا بين يدي القاضي ثم تجاحدا في ذلك المجلس انفسخ البيع بتجاحدهما كما لو تقايلا
ويجعل جحودهما كناية عن الفسخ ايضا لان الجحود يعني الفسخ لان في الجحود دعوى ابقاء الشيء على ملكه الى
الفسخ يعود الشيء الى الاقدم ملكه كانه لم يبع فكان في الجحود معنى الفسخ فيصلح كناية عن الفسخ لو افقه بها

في المعنى فاذا انفسخ البيع الغائب بجحودهما فكذا البيع المتنازع واذا انفسخ البيع بجحودهما كان كما لو تقايلا
لو تقايلا ولو تقايلا ثم ادعى المشتري الشراء لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته على الشراء الا ان يدعي شراء
مستأنفا فكذا هنا فان صدق البائع على الشراء اثبت الشراء وان لم يجحدوا ابتياعا بعدما انفسخ البيع
بجحودهما لان الفسخ ثبت بسبب جحودهما البيع ارتفع بضده وهو الاقرار بالبيع لان البيع يرتفع
بضده واذا ارتفع الجحود بضده ارتفع الفسخ الثابت بسبب الجحود ومتى ارتفع الفسخ يعود
البيع كما لو تقايلا البيع ثم تناسخا الاقالة بعد ذلك عاد البيع فكذلك هذا والله اعلم محيط برهاني

في التكميلي واذا اقر الرجل ان لفلان على ابيه فلان الف درهم والاب جاحد لذلك ثم مرض
المقر ثم مات الاب والمقر وارثه فذلك الاقرار ينفذ عليه هنا لان اقراره حال وقوعه لم يعمل لكونه
اقرارا على الغير فاذا مات الاب وهو وارثه هذا المقر صار ذلك الاقرار اقرارا على نفسه فينفذ وكان
بمنزلة ما لو اقر حال حياة الاب ان الاب اعتق هذا العبد فانه لا يعتبر اقراره في حق الاب واذا مات
الاب يصح ذلك الاقرار ويعتق العبد كذا هنا فان كان على المقر دين الف درهم وجب في
الصحة كان غريم المقر اولى من غريم الميت الجاحد وكان ينبغي ان يكون المال بينهما نصفان لان دين
غريم الميت الجاحد وان وجب في مرض المقر حين مات الجاحد الا انه وجب بسبب لازم وجد منه
في حالة الصحة وهو الاقرار ان لفلان على مورثه دينا ومثل هذا الدين يكون في حكم دين الصحة
الا ترى ان من كفل لرجل بما ذاب له على فلان والكفيل صحيح ثم مرض ثم ذاب للمكفول له على
المكفول عنه شيء حتى وجب ذلك ايضا على الكفيل بدين الصحة فان هذا الدين يساوي سائر
ديون الصحة وان وجب في حالة المرض لانه وجب بسبب لازم وجد منه في حالة الصحة والجواب
وهو الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الكفالة ان الكفالة حين وجدت منه في المرض صحت لانه
تصرف على نفسه لا على الغير ووجب الدين عليه في المرض بسبب تلك الكفالة والكفالة كانت
في حالة الصحة كان الدين دين الصحة اما هنا الاقرار حين وجد وقع فاسدا لانه وقع على الغير
فوقع فاسدا فانما صح بعدما مات ابوه وورث ابيه كان في مرضه ولم يمكن اسناد هذه الصحة الى
حالة الصحة لان في اسنادها ابطال اقراره لانا نستند الى اقراره على الغير والاقرار على الغير لا يصح
فلهذه الضرورة اقتصرت الصحة على الحال فكانه انشاء الاقرار به في حالة المرض وعليه دين الصحة
ولو كان كذلك كان يتقدم دين الصحة عليه فكذا هنا وكان بمنزلة ما لو اقر على مورثه بعتق عبد
ووجد المورث ثم مات المورث في مرض المقر حتى عتق العبد فانه يجعل كالمنشئ في حالة المرض
حتى يعتق من الثلث ان لم يكن عليه دين ويسعى في جميع قيمته ان كان عليه دين كما لو انشأ العتق
في حالة المرض لان الصحة لاقراره ثبت في حالة المرض كذا هنا والله اعلم [illegible]

اقرار المحيط البرهاني يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بالاجل حصته في
الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في [illegible] خانية
رجل [illegible] على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا او على هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما لو قال
ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض ان ما في تركته لا حق لي فيه لم تسمع الدعوى عليه
بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يتفرع ما لو اقرت البنت في مرض موتها
معزيا الى الاسعفة العلائية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجيب فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى
زوجها فيها مستندا لما في الاشباه من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا او اثبته
وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو
انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء براءة
عندنا خلافا للشافعي انتهى ونقل قبله ابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار
الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ماله منه انتهى وهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر
لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير او اقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات
ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه لكنه بهذا الاقرار
قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي [illegible] جاز لنا في بينة الورثة
على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار
لتقدم الدعوى عليه والصلح بعد على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما
في البزازية اقر في مرضه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من
الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا انتفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار

للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في
ثلث صور اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير لانه
من مفردات هذا الكتاب وقد غلط كثير من الاخبرة لم يتعقل كلامهم وفهم ان الشيء من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي
كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما
اذا قال هذا الفلاني فليتأمل وراجع المنقول في جنايات البزازية اشباه ونظائر عبارة الحاوي
القدسي بخلاف اقرار او ابراء المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين
ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة لم رحمه ان كان
الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان
لم يكن بيدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة شيخ الاسلام ان كان الشيء
الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق بينهما وان لم يكن في يده فهو كقوله لا حق لي على فلان فيصح
والمفهوم من كلامه صحة اقرارها بان الشيء الفلاني ملك لابي او امي والشيء بيده وهو باطل فان علم
الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته لم رحمه كتاب الصلح ويجوز الصلح عن التعزير
لانه حق العبد بدايع وفي ابن سماعة عن محمد رحمه انه لو قال لخصمه ابرأتك عنه او من خصومتي
فيه كان باطلا وله ان يخاصم الا ترى انه لو قال لرجل في يده عبد برئت منه لم يسمع فيه دعواه
ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك واني ابراء عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة قنية في الصلح
خط الصلح والابراء ذكر فيه ادعى مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر
في آخره وابرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح لا يصح لانه لم يذكر
قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا
شرط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال
لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده
للابراء العام لا للصلح عند المتأخرين لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر ثم ادعوا
فظهر ان الصلح فاسد والمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد
فلا يعمل به جامع الفصولين في الفصل الاربعين اقول هذا يخالف ما في كثير من المتون
من عدم ذكر الخلاف من انه اذا صالح على بعض ما يدعيه لم تصح الا زيادة شيء في البدل او الابراء عن

الاقرار في المرض للوارث

ابراء الغريم في مرض الموت

الصلح عن التعزير

الابراء عن الاعيان

الصلح بعد دعوى غير صحيحة

الابراء في ضمن صلح فاسد

دعوى

دعوى الباقي حيث صح الابراء جامع اذا ابرأ في ضمن صلح فاسد شيخ الاسلام نوع آخر
في الصلح عن دعوى العقار وفيه بعض مسائل الابراء ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت
معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز
وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لان في
زعم المدعي انه اخذ بعض حقه بدل البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدى يمينه واذا جاز هذا الصلح
هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار قضيا اذا وقع الصلح على بيت من دار
اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى
بما اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي
انه تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا تسمع
دعواه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه انه تسمع قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح واتفقت
الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه وجه رواية ابن سماعة ان المدعي
بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي الا ان الابراء لاقى عينا والابراء عن الاعيان باطل
فصار وجوده وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان الابراء لاقى عينا ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع
الدار لنفسه والابراء عن الدعوى صحيح ان كان الابراء عن العين لا يصح فان من قال لغيره ابرأتك عن
دعوى هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك لا تسمع او تقول الابراء لاقى الدعوى فان قوله
ابرأتك عن هذا العين معناه ابرأتك عن دعوى هذا العين الا ترى ان قول المغصوب منه للغاصب
ابرأتك عن العبد المغصوب معناه ابرأتك عن ضمان العبد المغصوب وبهذه المسئلة تبين ان معنى
قولنا الابراء عن الاعيان لا يصح ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء الا ان يبقى المدعي على دعواه
في آخر كتاب الدعوى من منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار بيده ثم قال ابرأتك عن
هذه الدار او قال قد ابرأتك عن خصومتي في هذه كلها فهو باطل وله ان يخاصم ولو قال قد برئت من هذه الدار
او قال ابرأت من دعواي في هذه الدار كان جائزا ولا حق له فيها ولو جاء ببينة لم اقبلها وفي المنتقى ابراهيم عن
رستم عن محمد رحمه رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في
النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي او قال برئت من النصف الباقي ثم اقام البينة
على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على اني ابرأتك من دعواي في النصف الباقي
ثم اقام بينة كان له ان يأخذ الدار كلها وفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك قال الا ترى ان
عبدا في يد رجل لو قال الرجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعي ورجل ابراه
من ضمانه مال وقال اصحابنا اذا قال انت مني بريء او انا منك بريء كان له ان يدعي في العبد ادعى

الصلح على بيت من الدار

الدعوى بالباقي بعد الصلح

الابراء عن الاعيان وعن دعواه

صالح على النصف من الدار وقال ابرأتك عن دعواي او برئت من النصف الباقي

الفرق بين برئت وابرأت

وإذا ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا
اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل دينا او اصطلحا
على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز ذخيرة برهانية الفصل
التاسع في الصلح على ان يحلف المدعي وهو بريء من المال او يحلف المدعى والمدعى عليه ضامن للمال واذا
اصطلحا على ان يحلف المدعي فهو بريء من المال فيحلف ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرأ
المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه وان اقام بينة اخذه بها وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف
المدعى عليه عند القاضي بعد تلك اليمين فله ذلك وان كان القاضي هو الذي استحلف لم يكن له
ان يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على انه ان حلف فهو بريء عن الخصومة الا ان يجد البينة فحلف هل يبرأ
عن الخصومة اختلف المشايخ في هذا الفصل منهم من قال برئ عن الخصومة الا ان يجد البينة حتى لو اراد
استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له بخلاف ما لو اصطلحا على انه بريء من المال اذا حلف وما ذكر
في الكتاب ان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي محمول على ما اذا اصطلحا على انه بريء عن المال متى حلف
ومنهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى وهذا لان البراءة عن الخصومة
لو وقعت اما ان وقع بحكم اليمين ولا وجه اليه لان اليمين حصل في غير مجلس القاضي فالمدعى عليه ليس
من حكم هذه اليمين وقوع البراءة عن الخصومة واما ان يقع بحكم التعليق ولا وجه اليه ايضا لان تعليق البراءة
عن الخصومة باطل لانه مما لا يحلف به قال محمد فان اقام الطالب على حقه بينة بعد ذلك اخذ بذلك المطلوب
واذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه اذا حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف
المدعي على ذلك فان المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك والله اعلم منه ايضا باب صلح
الاب والوصي مع من ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم
وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف تحج مسئلة وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فائدة
قوله في الكتاب انه لم يكن للاب او الوصي بينة على مال الصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه
يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة
منية ظن ان الصلح ينتقض بنقضهما فصالحا عن عشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح
لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه وهو الاشبه بالصواب ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط لا ينتقض بنقضهما قنية صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لو غصبا
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا لو ادعى
فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عندهما خلافا

كوكيل اذا اشترى عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للشيوع صح الصلح في ابيه او وصيه على مال مطلقا
كبيرا كان او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يتحقق الغبن ولو ادعى ثابت على
رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او غيبا لهم في دار
فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ابي حنيفة في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو
كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في ارضهم
فصالح الوصي على مال لم يجز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي
او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا ريب في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وفي شهادة
لو ادعى عليه ميت دينا فعرف القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وفي خلف لو ثبت
عنده باقرار جاز بقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف
بحسب الاقرار عند القاضي او الشهادة وبه يقول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اودع عند رجل ان قد اخذ
من ابيك شيئا فلان اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهد به عنده انه قد اخذه من ابيك ليس
له الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما
لم يحكم الحاكم كذا هنا ام لم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول
اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار جامع الفصولين اقول هذه مسئلة
مبتداة لا ينبغي عطفها على ما تقدم اذ الكلام ثمة في المال الذي ذكر موصيهم بخلاف المسئلتين ليس
للام والاخ والعم تصرف اصلا الا فيما لا بد منه لليتيم بخلاف وصيهم اذ له التصرف في المنقول
ذكرهم ما قال في العمادية في هذا المحل وصلح وصي هؤلاء لا يجوز الا في العروض والحيوان لان وصيهم له
ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار شيخ الاسلام وفي
مجرد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك
الا باذن شريكه فاصطلحا في الصلح في الحيطان حمام بين رجلين خرب قدره او حوضه
او شيء منه واحتاج الى المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها
بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين
رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فان امكنه ان
يقسم يكون مضطرا فان البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحائط
اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر والنهر اذا امتلات من الحمأة فله ان يطالب شريكه في

البناء فاذا رام مطالبه واصلحها او غيرها كان متبرعا   ما ضمنه في المحل المربور   حمام بين رجلين
يهدم احدهما كله وغاب فجاء الاخر وبناه ذكر في الاصل عن ابي يوسف ان الغائب اذا حضر كان
بالخيار ان شاء ضمنه نصف ماانفق وخرب ويقوم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء
ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للعذر بنا ابنه يهدم بنا ذلك حتى تقسم الارض بينكما وفي خلف جواب
قال سئلت محمد اقرحه بين رجلين لا احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان انفذ
الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا اضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره
بالسقي فان امتنع بعد ذلك نفذ ضمن وبهذا ذكر الناطفي وقال الاصل بهذا النوع ان كل ما يجبر على
ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا
اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه
شئ قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه
فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي العرفة فوق البيت رجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل
ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا   منه ايضا   حائط مشترك بين رجلين
واهي ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر يقال له صاحبه انا اضمن لك
كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ
لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ
منه ايضا   رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها
اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك   ربعها
المراد من الاسفل ما يلي منتهى السكة والمراد من الاعلى ما يلي فم السكة والفقه فيه ان لصاحب الدار
ان يمشي في السكة من فمها الى بابه وليس له ان يمشي من بابه الى منتهى السكة فاذا فتح بابا بين بابه
القديم وبين منتهى السكة يلزم ان يجعل لنفسه مرا فيما ليس له ذلك فيمنع منه وليس الامر كذلك
فيما بين بابه القديم وبين فم السكة اذ له المرور فيما بينهما فلا يمنع منه   لما   ولو ادعت نكاح
رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة
في المهر ووجه الاول ان ترك الدعوى لو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من
الفرقة ولو لم يجعل بالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شئ يقابله العوض فلم يصح ولو ادعى
نكاحها فجحدت فصالحه جاز كالخلع كذا في عدة وذكر في اصل صح الصلح سواء قالت على ان تبرا من
تزويجها العذر او قالت اعطيك على الشارك او على انك بري من دعواك او على ان لا نكاح

يهدم احد حائطه وغاب شريكه

لو اراد ان يفتح بابا

الصلح عن دعوى النكاح

بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها لقطع النزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم يقبل لانه
يقرر معنى الخلع فلا يفيد فتنق ادعى نكاح امراة اخرى وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحهم يثبت فكيف
يصح الخلع فلا تجب العدة في زوال زمن ذكره الاعور كره صلح كذا عنه على ان تختلع المرء لم يجز الصلح
ثم ادعت طلاقها ثلثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرا من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على
دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا فصل ادعت تطليقة باينا فصالحها على مال على
تطليقها واحدة باينا جاز ويكون خلعا في حقه ودفعا للطلقة في حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعده
وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة رجع عليه بما دفعته وجميع هذا من مسائل النوع
والتناقض   جامع الفصولين   هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه ربها
وهو مقر بالعارية فتعدى لينة فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه
هلك ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال كذا وان لم يكن له بينة كلف ربها فلو نكل
بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعنده صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة
وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وتاما الا ان برهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح
تلفت او نكل ربها وهذا على قياس ما مر وكذا الصلح في بضاعة وكل شئ اصله امانة على انكار
ما مضى في الوديعة والعارية   منه ايضا   كتاب المضاربة   معه الف فقال دفعت
الى رجل الفا وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم وقال المالك
في التجارة والمالك ادعى الخصوص بعين في الصورتين الاخريين فالقول للمضارب اما في الاول
فلان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض احق بمعرفة مقداره لاستصحاب المال وفي
ذلك القول للقابض ضمينا كان او امينا وايهما برهن على ما ادعى من الفضل قبل لان رب المال
يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات واما في الاخريين
فلان الاصل فيها العموم والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالمالك اذ القول له
لاتفاقهما على الخصوص فاعتبار قول في مستفاد الاذن من جهته اولى والبينة للمضارب لاحتياجه
نفي الضمان كما لو قال من معه الف هو مضاربة لزيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق
زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقدم عمل المضارب او كما قال من معه الف هو قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الثلاثة ولو وقتا
بان قال رب المال دفعت اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال فصاحب
الوقت الاخر اولى لان الاخر ينسخ الاول   درر غرر   اقول سياق كلامه يشعر بان
الاولى قوله لكن الواقع ان الاول بينة كما يظهر بالمراجعة   شيخ الاسلام   فيد الاختلاف

الصلح عن دعوى الطلاق

الصلح عن دعوى هلاك العارية بتعد

اختلافهما في العموم

[illegible]

اختلافهما في الربح

اختلافهما في العموم او الخصوص

يكون في الصفة لانه لو كان في النوع بان ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق
والتخصيص بعارض وتقبل بينة من ادعاهما ما لم يوقتا فان وقتا قبل صاحبها بعض
بالمتاخرة وان لم يوقتا او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الآخر فبينة رب
المال كذا في الذخيرة — شرح الكرماني اواخر كتاب المضاربة — واشار بالنفقة الى انه ليس له
ان يشتري جارية للوطي ولا للخدمة فان اشترى كان من ماله خاصة كذا في الفتاوى الظهيرية وعلله
في المحيط بان الوطي قد يأتي بدون الجارية والخادمة لا الخدمة ترتفع بالاستيجار — شرح الكرماني
قوله فان سافر — وكذا لو قال المضارب اقرضني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
قاضيخان في المضاربة — كتاب الوديعة — واشار المص الى ان المودع لو قضى دين المودع
بالوديعة فانه يكون ضامنا ام بعضه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد رحمه الله في
كتاب الوديعة كذا في الذخيرة واطلقه فظاهره انه لو كان بامر القاضي لان الامر بانقضاء الدين
قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف الاب بالانفاق كما قدمنا الفرق — بحر قوله والوالد
سوعه في باب النفقة — ذكر الحلواني عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله لا يودع
الى امين من امنائه ممن يثق بدينه وامانته وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا
في الوديعة قال وعليه الفتوى — ترناشي في الوديعة — اذا قال المودع للمودع من جاءك
بعلامة كذا بان اخذ اصبعك او قال كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن
المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع — مسئلة اخرى — الاول في جامع
الفصولين في ضمان المودع قال رب المال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل
بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة
انتهى والظاهر من هذا الضمان بالدفع لعدم تعين دفعه للامر بالدفع اليه لجواز كون الاتي
بالعلامة غيره فلا يثبت الامر — شيخ الاسلام — ولنا ان نفس الاخذ ليس باتلاف انما هو
الاتلاف نيته بالاتلاف فلا يوجب الضمان كما لو نوى ان يغصب مال انسان الا يرى الى قوله
صلعم ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او لم يفعلوا فالحديث دل على انه
معفو عنه ما لم يقع في الفعل والعراقيون يقولون كان يعصي فيعصم المعصوم لا يعاقب بعقوبة

من

شراء الجارية

اختلفا في كونه قرضا او مضاربة او بضاعة

قضى دين المودع

دفعها الى امين من عياله

من جاء بعلامة كذا فاعطه

الاخذ للاتلاف

من عصى ولئن سلمنا انه ضامن بالدفع ولكنه عاد الى الوفاق ثم العين لا مكانه وذلك براءة
عن الضمان عندنا بخلاف ما اذا اودعه لان هناك انما جاء الهلاك بعد ما وضعه مكانه ما انفق
وهذا لا يكون عودا الى الوفاق بما خالف فيه وههنا انما جاء بالوديعة بعينها فيتحقق عوده
الى الوفاق وهذا اول الوجهين عندي فانه لو باعها ورضي مشتريها فقد نفذ البيع من جهته وانما يستند
ملكه بالضمان الا وقت وجوب الضمان فلم يكن الرفع للبيع موجبا للضمان عليه قبل التسليم لم يستند
ملكه الا ملك الحالة فيبقى انه لا ينفذ بيعه والرواية محفوظة بان البيع نافذ فعرفنا ان الاوجه هو
الطريق الثاني هكذا في النهاية قلت ولكن نفاذ البيع ليس على الاطلاق بل على ظاهر الرواية
وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه لا ينفذ بيعه نص عليها في الذخيرة فيكون المنع بحال 2 واما المسئلة
الثانية الخلافية فهو ما لو انفق المودع بعضها ابقى البعض فانه بقدر الانفاق يضمن بالاجماع
واما الباقي الذي لم ينفق هل يضمن فهو محل الخلاف فعند مالك يضمن وعندنا لا يضمن
منبع شرح مجمع في الوديعة — ولا يخرج ان يد المودع ليست الا يد حفظ وصيانة للوديعة
عن اسباب الهلاك فلا يصلح ان يكون سببا لوجوب الضمان لانه من باب الاحسان الى
المالك وما على المحسنين من سبيل وكان ينبغي ان لا يجب الضمان على الاول ايضا لان الايداع
منه مباشرة سبب الصيانة والحفظ فكان محسنا فيه غير انه الحفظ الملتزم بعقد الوديعة
حين فارقه فاما الثاني فما ترك الحفظ بعد الافتراق بل امين مستمر على الحالة الاولى
وان يفوت حفظا التزمه بالعقد ولم يوجد منه صنع يجب به الضمان بعده فلا يضمن فصار
هذا ان دفعه كثوب هبت به الريح والقته في حجره فاذا هلك بغير صنعه لم يضمن فان قيل
الاول انما يصير غاصبا بالمفارقة عن الثاني لان الثاني لا يصلح حافظا انسانا والا لا يضمن كما
لو اودعه عند عياله وفارقه فاذا ضمن الاول بالترك عند الثاني كان غاصبا لانه ان يضمن
الثاني فلصاحب المال لو قال اودعت لك انه ترتفع الملامة لكن شرطان لا يفارقه وضمن
الاول دون الثاني وهذا تقرير سلمنا فصار الثاني مودعا مستقرا في حق نفسه لانه لا
يصير بمجرد الايداع جناية بل بالمفارقة فقد حصلت الوديعة في يد الثاني امانة فلا يضمن
بالاستهلاك وحاصله ما ذكره في الذخيرة فقال وليس له ان يدفع الوديعة الى اجنبي فلو دفعها
فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف
لان الضمان لا يجب بمجرد الرفع بل بترك الحفظ الملتزم وذلك بالمفارقة وان هلكت بعد ما
فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني ففيه الخلاف الذي ذكرنا وفي البدائع
انما وضع الخلاف فيما اذا هلكت في يد المودع الثاني او لو استهلكها المودع الثاني فالمالك

دفع المودع الى غيره

بالمفارقة

مفارقه هو

مخير بالاجماع ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بالضمان لانه بسبب الضمان وجد من الثاني حقيقة الهبة
الاستهلاك الموجب للملك في الانتفاع بماله على طريق التهديد ولم يوجد من الاول الا الدفع الى الثاني
على طريق الاستحفاظ دون الايجاز الا انه الحق ذلك بالايجاز توزعا في حق اختيار التضمين
صورة لانه باشر سبب الايجاز فكان الضمان في الحصة على الثاني لان قرار الضمان عليه
فلذلك رجع الاول على الثاني ولم يرجع الثاني على الاول منه ايضا كتاب العارية
وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار او هذه الارض لابنيها او لاغرس فيها ما بدا لي من
النخل او الشجر ثم بنيت هذه النخيل او بنيت هذه البنيان وقال المعير اعرتك الدار والارض
وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير ان اقام البينة فالبينة بينة المعير ايضا محيط برهاني
قال في جامع في اواخر الفصل السابع والعشرين والانفس الوصي لو فيه كهلا انتهى وفيه ايضا وصي الاب
بمنزلة كهلا قيل لا كوصي انتهى وكذا في الفصول العمادي لرحمه كتاب الهبة هبة البناء بدون
الارض جائزة وقد نص في كتاب الشفعة اذا قال المشتري الارض والبائع وهب البناء لي
وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري وجيز برهاني في الرابع عشر التصرفات
فاما الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لانه يملك الرجوع
في الاصل لا في ابطال ملك الموهوب في الزيادة محيط سرخسي امرأة وهبت جارية لرجل
فاخبرت انها كانت لرجل قتل في حيز واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد
ورثة المقتول وهو يعلم انه لو وطئها ضاعت ولو امسكها ربما تبيع في فتنة فله ان يبيع الامة التاجر
ليبيعها للغائب دون اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن جواهر الفتاوى وفي المنتقى
قال لغيره وهبتك هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا
البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة في البيت وفيه ايضا اذا وهب داره من ابنين
له احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر ان ابا يوسف
ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك على مذهبهما فانه
لو وهب لكبيرين يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز هكذا ذكر في كتاب ابي الليث
محيط برهاني وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض
فالملك للمولى وبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب
حق الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والمولى اجنبيا عن الواهب
فللواهب حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب

فعلى

فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له
الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع محيط برهاني اعلم ان الحكم المذكور في التي ليس
تختص بالاب بل يكون في حق غير الاب ايضا وقد ذكر في التحفة ان الرجل اذا وهب لابنه الصغير شيئا
صحت الهبة لان قبض الاب يكفيه وكذا القبض عنده بعده وقبض وصي الاب والجد بعدهما حتى
لو وهب هؤلاء من الصغير بالاول والمال في ايديهم صحت الهبة ويصيرون قابضين للصغير وعلى هذا
قالوا اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم هلك عقيب البيع كان على الصغير لانه صار قابضا بتقبيض
الاب وفي الكافي وكذا الطفل اذا وهبه امه شيئا وهو في عيالها او ابوه ميت ولا وصي له جازت
الهبة وتقبض الام للصغير الاب لو كان حيا وكذا كل من يعوله كالعم والاخ لانه محض منفعة له وفي
الفتاوى الكبرى وهب دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله والاخر كبير فالهبة فاسدة عند الكل اما عند
ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلذلك لما بين هذا وبينما اذا وهب لكبيرين وسلم اليهما والفرق
ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وهنا وجد الشيوع وقت القبض لانه
حين وهب صار قابضا نصيب الصغير وفي المحيط السرخسي ولو وهب لاولاده الصغار والكبار
فقبض الكبار حصتهم جازت في حق الكل لان الاب قابض حصة الصغار منبع شرح المجمع
ولو قال على النفقة الصغار وادا بعضهم بعث فان كان بعضهم صار الجميع للاحياء ولو وهب
داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان يقبض الكبير والكبير
ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم جواهر الفقه للعتابي رجل وهب دارا
من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم يجز الهبة بالاتفاق اما عند ابي حنيفة
فظاهر واما عندهما فلانه تمكن الشيوع فيه وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا
حصة الصغير فبقي النصف الاخر شائعا بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما لان ثمة
لا شيوع في العقد ولا في القبض لا بينا محيط سرخسي اقول هذا هو الموافق لقول
ابي حنيفة لكنه يخالف ما ذكره قبله كما نقله صاحب المنبع في شرح المجمع وهو مسطور قبله
فتأمل وهذه المسئلة يوافق ما في الولوالجية وغيرها ذكرها شيخ الاسلام وسئل
ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني فغربها بعد ذلك قال الهبة
فاسدة وان قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك قيل له ايش
الفرق بينهما قال لان ان كلمة الشرط وصارت الهبة معلقة بشرط وان كانت على فهي معلقة
بالقبول فاذا قبل الزوج صحت الهبة نوازل في اخر الهبة وفي المنتقى امرأة قالت
لزوجها تصدقت عليك بالالف التي عليك على ان لا تضر لي او على ان لا تتزوج تعلم

ثم زوج او نسي ولا رجوع في الالف وفي كتاب النكاح من فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل لامراته ابرئيني من المهر حتى اهب لك كذا ففعلت ثم ابى الزوج ان يهب لها قال نصير يعود المهر كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله فاذا اختلف المشايخ في هذا الفصل قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل ان المهر يعود لان الرضى بالهبة بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضى بالهبة والهبة لا تصح بدون الرضى ذخيره وفيه تفصيل طويل جمع البحر في زيده واذا استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه قيمته الا رواية عن ابي يوسف رواه بشر ان العوض لا يضمن اذا استحقت الهبة والعوض مستهلك وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته ان كانت قائمة وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها واذا استحق نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض وان كان العوض قد هلك رجع بنصف قيمته فان قال الموهوب له ارد ما بقي من الهبة وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك واذا استحق بعض العوض في يد الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضا عن الكل فان شاء امسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم منها او كانت الهبة دارا والعوض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحسانا وكذلك اذا كانت دراهم وثوبا فعوضه الدراهم والثوب من كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا فالحاصل ان بعقد الهبة اذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض فاما اذا وهب له هبتين في عقدين مختلفين فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا قال في الكتاب اخذ فيه بالقياس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون عوضا في الوجهين وذكر قول ابي يوسف في المنتقى قال ابو يوسف لست اصلا لكل هبة من الواهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا تكون عوضا عن شيء وهبها منها او قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت هبة او عوضا لانه لم يكن له ان يرجع فيها محيط برهاني الاصل في باب الهبة انه متى يمكن الفساد بسبب شرط في الهبة لا في بدلها او عوضها لا بل في شرط الواهب وان كان لا يحصل مقصود الواهب في الهبة عرف ذلك بالنص وهو ما روي عن النبي صلعم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر العمرى تمليك بطريق الهبة من المعمر الموهوب له على انه اذا مات الموهوب له قبل الواهب يرد الموهوب على الواهب والمعمر انما وهب بشرط ان يعود الموهوب ثانيا الى المعمر اذا مات الموهوب له قبله ثم ان رسول الله صلعم ابطل شرطه ولما كان هذا شرطا في نفس الهبة

عوض الهبة اذا استحقت او العوض

عوض بعض الموهوب

الشرط في الهبة

لان بدلها وعوضها ومتى تمكن الفساد في بدل الهبة وعوضها بان وهبه بشرط عوض لا يصلح عوضا بان وهبه على ان يعوضه خمرا او خنزيرا كان الشرط معتبرا وكان له الرجوع في الهبة وابطالها لان هذا الشرط في بدل الهبة وقد وقع فاسدا فلم يوجب بطلان حقه في الهبة وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بين يدي الشهود عفوت الله لك حيث وهبت لي المهر الذي كان عليك وقالت الا بخشيدم فقال الشهود بل تشهد على هبتك فقالت هذا من كواهيت قال يعرف انه التصديق في اثناء كلامها يحمل على ما يرون وفي السير الكبير لو ان مسلما اخذ مشركا واراد ان يقتله فقال المشرك الامان فقال المسلم مجيبا له الامان الامان ولم يرد بذلك امانا انما اراد به ردما التمس على وجه التغليظ عليه يعني انك تطلب الامان في هذا الوقت فهذا حلال الدم لا بأس لهذا المسلم ان يقتله لانه قد يراد بمثل هذا الاجابة الى ما التمس وقد يراد به ردما التمس فقد نوى ما يحتمله لفظه فيجعل ذلك كالمصرح ولو صرح به اليس انه لا يكون امانا كذا ههنا وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال هذا اذا نوى المسلم النغمة تعول الامان الامان لان الغالب انه اذا اريد بمثل هذا ردما التمس لا الاجابة يعين النغمة فيقال ذلك على وجه التغليظ والتوعيد والاستهزاء فعلى قياس ما ذكر الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يقال في مسئلة المهر اذا اخرجت المراة النغمة بقولها الا بخشيدم هذا من كواهيت فقالت ذلك على وجه الاستهزاء او على وجه التغليظ والوعيد انه لا يكون اقرارا بالهبة وان قرنت المراة بكلامها زيادة كلام يعلم بها الرد والاستبعاد ولا قال الزوج في النغم يحمل ذلك رد الا ترى ان من قال لغيره افعل في مالك كذا وكذا فقال ذلك الرجل افعل في مالي ما شئت كان اذنا واطلاقا ما لم يرد بقلبه الاذن والاطلاق ولو قال افعل في مالي ما شئت انك رجلا لا يكون اذنا واطلاقا بل يكون ردا او تهديدا كذا ههنا ذخيره وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل لابنه الصغير تصح وتتم بلفظة واحدة ويكون قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه او اشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك اذا كان اليتيم في عيالها ان وهب هي او وهب له فتملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصيه هذا في التجريد وفي الجامع الصغير قوله في الكتاب انما تملك الام قبض الهبة للصغير اذا لم يكن له اب هذا ليس بلازم فقد ذكر في الاصل لو زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة فابوها اولى ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن

قال آري بخشيدم محمول على الهدار

تعبير التغير يحمل على الانكار والتغليظ

زيادة كلام يحمل على الرد

وهب طفله الصغير

قبض الام والجد والوصي

وان زوج الصغير

الاب حيا فلو غاب الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غيبة منقطعة جاز قبض الذي
يليه في الولاية ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في
عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة
جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله خلاصه رجل دفع
الى اخر ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها يكون
قرضا وفي السير الكبير لو قال المامور دفعتها الى صلة ثم قال هو قرضا فهو قرض في باب السبايا في
الدفتر الثاني خلاصه رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال الاخر
وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك
فقال الاخر فداك ثوبا داو قال ذريتي نفسه لا يملكها خلاصه وفي الاصل رجل
يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب
له استحسانا ولو اراد اجنبي ان ينزعه من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب
له او اطلقه او تابه جاز وقبضه بنفسه ويستوي ان كان الصبي عاقلا وغير عاقل وكذا لو كان الصبي في عيال
الاخ والام ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا خلاصه
ولو كان الولد فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته في وصايا الفتاوى وفي كتاب الفاظ الكفر لو صرف ماله
الى وجوه الخير وحرم ولده الفاسق عن الميراث فهو خير له خلاصه رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم
محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي ح خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذا رحم م
عن محمد انه في قياس قول ابي ح له ان يرجع قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا خلا
وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلك الشيء فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير فما وهب انسان للصغير لا يجوز خلاصه
رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يده لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الخط خلا
رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع
خلاصه رجل وهب لرجل عبدا اشترط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز
ماضيا من فصل العوض كتاب الهبة ولو وهب لامرأته ثم ابانها لا يرجع لان الزوجية
وجدت حال الهبة فوقعت لازمة غير موجبة للرجوع فلا توجب حق الرجوع بعد والموهوب
لاخيه وهو عبد لغيره له ان يرجع والموهوب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي ح وعندهما لا رجوع لهما
ان الملك في الهبة يقع للمولى فتكون الهبة صلة من المولى لان معنى الصلة يحصل بالملك لا بالعقد

وشنك

ولهذا الموهوب لاخيه له الرجوع لان صلة ذي الرحم تحصل بعد المانع من الرجوع صلة الرحم فمتى
تحققت بالملك بعد جانب من له الملك لا جانب من يقع له العقد فان كان من يقع له
الملك وهو المولى ذا رحم محرم منه لا يرجع والا فيرجع له ان هذه هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل ان يعتبر قبول العبد ورده والملك يقع له اولا ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ من
حاجته حتى لو كان عليه دين لا ينتقل الى المولى وهبة للمولى من وجه باعتبار انه يستقر على ملكه
فلا يكون صلة كاملة في حق كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتعدى الى الصلة
القاصرة لانه وقع الشك في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل
حق الرجوع بالشك ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة
ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع والموهوب لمكاتبه وهو ذو رحم محرم منه
فان ادى المكاتب فعتق لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار
العقد وحكمه وان عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل الى المولى
عند العجز كما بينا في المكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف يرجع لانه تبين اصله
ان ما بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الكسب والهبة كما بينا ولو كان
المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع لان الملك وقع للاجنبي
وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه محيط سرخسي
باب ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب اصله ان الهبة متى كانت متصلة بملكه اتصال خلقة والمكن
فصله ونحوه غير جائز لا يجوز الهبة ما لم يزل الاتصال لان الهبة ما دامت متصلة بملكه او مشغولة بحقه
لا يتحقق قبضها ان القبض لا يتحقق الا في المحوز المفرغ واذا زال الاتصال ووجد الانفصال
وقت التسليم جازت الهبة لان تمام القبض انما يعتبر وقت التسليم لا قبله وان كانت الهبة متصلة
بملكه اتصال مجاورة وان لم تكن الهبة مشغولة بملكه جازت الهبة ان لم يبق للواهب يد مستعملة
على الهبة لانه امكن قبض الهبة فلا يتمكن في المجاورة نقصان في قبض الهبة وان كانت الهبة
مشغولة بحقه لم يجز لانه يبقى للواهب يد مستعملة على الهبة وقيام اليد المستعملة توجب نقصانا
في قبض الموهوب منه ايضا والموهوب النخل دون الثمار لم يجز لانه مشغول للنخلة بالثمار
لا الماء بالنخلة والموهوب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها
ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز الهبة فيهما وفي المنتقى لم يجز
وقال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب وكون الدار

قال البس نفسك او انفقها
احتياطه او قرض
وهب على وجه المزاح
قال فداك ثوبا او ذريتي نفسه
قبض من يعول الصبي وهو اجنبي
قبض الصغير
حرم ولده الفاسق
وهب من عبد رجل واحد منهما ذو رحم
اختلفا في الهلاك
عوض عن الاب
اسلام الموهوب او تعلم القران او الخط لا يرجع
اخرج الخبز الى مسكين
وهب عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا
وهب لامرأته ثم ابانها
وهب لاخيه وهو عبد لغيره
وهب لمكاتب وهو ذو رحم
وهب المتصل
هبة المشغول

مشغولة بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره ولو وهبت المرأة
دارا لها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن فيها يصح لانها وما في يدها في الدار
في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع قبضه محيط سرخسي وان وهب
ما في الدار او في الجوالق وسلمها اليه جازت الهبة لان الموهوب غير مشغول بملك الواهب لان المتاع
لا يكون مشغولا بالوعاء واما الوعاء فيكون مشغولا به فلا يكون للواهب يد مستقلة على الهبة ويده على
الجوالق والدار وان كانت مشتملة محتوية على ما فيها لكن متى سلمها اليه صار بعين الجوالق والدار
وملكا ما فيها موقع الكل مسلما اليه حتى لو اودع المتاع او الطعام في المسئلة ثم سلم الكل انه تمت
الهبة في الدار والجوالق لانه ثبتت يده على ما فيها حصة لان اليد حصة للمودع وان كانت منفعتها عائدة
الى المودع فلم يبق للواهب حصة حتى يمنع التسليم منه ايضا وهب دارا ومتاعا فيها وسلم
الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع
الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قائمة عليها ويد الواهب قائمة عليها حصة فلما استحق المتاع
ان يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا انه لو استعار دارا ثم غصب
متاعا من آخر ووضعه فيها ثم وهب المعير من المستعير جازت الهبة وكذا لو غصب المعير متاعا
واودعه الى المستعير فجعله في الدار ثم وهب الدار منه جازت الهبة لان الدار غير مشغولة بمتاع
الواهب فثبت يده على الدار بحكم الهبة منه ايضا اراد ان يرجع فيما وهب
للعبد فيقضي له ببينة مولاه لو مأذونا او محجورا اما بحضرة مولاه ولو قال العبد انا محجور وقال
الواهب لا بل انت مأذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن العبد
انه محجور ترد بينته اقول العبد لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او
البينة للامكان ترد قوله وبينته مخالفة لقوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر مع امكان
الموافقة فظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق العبد مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في العبد هو الحجر
وايضا الواهب اذا ترك تركت بخلاف العبد فيجعل البينة للواهب واليمين على العبد
عملا بالنقل والعقل هذا لو كان العبد حاضرا ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب
في يد العبد لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة فلان
فلان ولا ادري او وهبها له او لا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم اذ المولى زعم ان ما في يده
ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جامع الفصولين الحكم الرابع لا يصح
تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم

اراد الرجوع عما وهب للعبد

هبة الدين

رشتي

التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك
الاستبدال انتهى وهو مقتضي لعدم صحة الرجوع عن التسليط اشباه في القول بالدين
لا يظهر وجه وجيه لهذا الاقتضاء كما لا يخفى لكم وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما
كبير والآخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال
مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فتثبت هبة الصغير فتكون الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير يعلم منه
جواز الهبة لولديه الصغير والآخر كبيرا لكم رحمه ومثله ما لو قال تصدقت بهذا على اولادي الكبار
الصغار والثلثة فان اقبضهم وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت فجازت الصدقة
كلها للحي منهم بزازية في كتاب الهبة في مسائل الشيوع قال لا اخر لا افاتحك ولا اطلب
منك شيئا ان قال تملك هذه الليس شيء بزازية في الحظر والاباحة قال تصدقت بها
علي وانت لي قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق قال اهب لك
والعبد هذا الشيء وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حياته والعين في يد العبد يرجع الهبة فالقول
للوارث منه ايضا فاما الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل
دون الزيادة لانه يمكن الرجوع في الاصل من غير ابطال ملك الموهوب له في الزيادة فلا يمتنع الرجوع
في الاصل بسبب الزيادة وزيادة الموهوبة وان كانت موهوبة تبعا كزيادة المبيع ولكن لا يطلب
له عوض عادة لانه لم يقصد الواهب الصلة والتبرع فلا يثبت له حق الرجوع فيها بخلاف زوائد
المبيع حيث يمنع الرد بالعيب لان المبيع معاوضة فلو رد الاصل بدون الزيادة يبقى له الزيادة
لا يبقى الزيادة في يده مبيعة مجانا وفي الهبة يجوز ان يسلم له الاصل مجانا ولان يبقى الزيادة له مجانا
اولى وذكر في المنتقى لو ولدت الجارية الموهوبة ليس له ان يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها لئلا يكون
تفريقا بينها وبين ولدها محيط سرخسي في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع في الهبة وما لا يمنع
وكذا يجوز هبة المشاع دون العوض اذا اذن له الموهوب له الواهب في نقضه درر وغرر
في كتاب الهبة اقول هبة المشاع بدون العوض جائزة بدون هذا القيد على المختار ذكره في
الذخيرة والبزازية وغيرهما مقتصرا عليه والتمرتاشي ذكر فيه خلافا شيخ الاسلام رحمه الله
رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها
الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضى فاعتقها الرجل عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا
بقضاء او رضى رجل تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض

وهبت لابنه الصغير والكبير

تصدق على اولاده البلغة فان العصبة

قال لا افاتحك ولا اطلب

اختلفا في القبض عند الاذن والحيوة

زيادة منفصلة

هبة المشاع دون العوض

اختلسها وهبه فاستهلكه ضمن

اقالة الصدقة

لانه هبة مستقلة وكذا الموهوب لذي رحم محرم وكل شيء لا ينقضه القاضي لو اختصما اليه كان
الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء ينقضه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له
فيملك من مال الواهب وان لم يقبضه — قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة — واذا كانت
العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها
قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض واصل القبض موجود ههنا ثابت
غير قبض الهبة بخلاف ما اذا باع الوديعة ممن في يده لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض الوديعة
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض واذا تم رجع الى الموضع فيه العين
ويمضي وقت يمكن فيه من قبضها وكذا لو كانت مغصوبة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم
البيع والمغصوب فوهبه له صح ويثبت الملك بمجرد العقد لوجود اصل القبض وزيادة
بخلاف ما لو كان مضمونا بالغير كالمرهون والمبيع فانه يحتاج فيهما الى تجديد القبض — من الكافي
شرح الوافي — ومنها ان لا يكون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب لان معنى القبض
وهو التمكن من التصرف في المقبوض لا يتحقق مع الشغل وعلى هذا يخرج ما اذا وهب دارا فيها
متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلم الدار مع ما فيها من المتاع انه لا يجوز لان الفراغ شرط
صحة التسليم والقبض ولم يوجد قيل والحيلة في صحة التسليم ان يودع الواهب المتاع عند الموهوب
له او يخلي بينه وبين المتاع ثم يسلم الدار اليه فتجوز الهبة فيها لانها مشغولة بمتاع في يد الموهوب
له وفي هذه الحيلة اشكال وهو ان يد المودع يد المودع معنى فكانت يده قائمة على المتاع
فيمنع صحة التسليم — من البدائع — هذه حيلة منقولة جارية على سنن ما ذكروه حيث
قالوا ان المودع يملك الهبة من غير احداث قبض جديد فلو اقتضى كون يد المودع يد المودع معنى
قيام يد المودع على المتاع لما ملك المودع الهبة بالقبول ما لم يحدث قبضا جديدا وقد اجمعوا
انه يملكها وان لم يحدث قبضا — شيخ الاسلام — ولو كان الدار في يد جاره فوهب له
البناء جاز — من جوامع الفقه للعتابي — ولو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز
وقيل يجوز وهو المختار — جوامع الفقه للعتابي — والهبة على اربعة اوجه احدها هبة رجل
لرجل وهي جائزة متفقا والثاني هبة الرجلين لرجل وهي جائزة ايضا متفقا والثالث
هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا
فهذا لا يجوز على الاتفاق والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا يجوز ايضا
لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا والرابع ان يكون
كلاهما معا ففي قول ابي ح هذا انه ايضا لا يجوز وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الاخير
كلاهما

وهب ما في يد الموهوب له بطريق له
هبة المشغول والحيلة فيها
وهب جاره البناء
وهب النصف من شريكه
هبة واحد لاثنين وبالعكس

لان خروج الهبة من يده بالكلية مرة واحدة وكذلك دخولها في ملكهما مرة واحدة ثم انه بعد ذلك يقع
تفريق ملكيهما وهو ان يكون لرجل دار فيهبها من اثنين مشاعا فيقبلانها معا فيقولان قبضناها
ولو قال لاحدهما لك نصف هذه الدار فيقول قد قبلت ثم يقول للآخر لك نصف هذه
الدار فيقول قد قبلت فهذا لا يجوز اذا كان مشاعا والرابع من اثنين لاثنين فهذا مثل هبة
الواحد لاثنين على الاختلاف الذي ذكرناه واذا كان من واحد لثلثة فيجوز في قول ابي حنيفة ولا
في قول ابي يوسف ومحمد — من التتمة — قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما
املكه فهو لك كان لا يصير ملكا للمقر وكذا لو اخذه منه ثم قال لمن هذا فقال لك او هو لك
او قال ملكك قال رحمه الله نعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لا يعتبر حتى لو نقضه في المجلس
لا يملكه ايضا قال الاب جميع ما هو ملكي وحقي وهو ملك لهذا الصغير فهذا اقرار لا تمليك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب
— الحاوي — اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول
هو لولدي او وهبته منه حتى يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته
لولدي الصغير هذا يملكه حتى قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فليس يلبسها اياه ولو قال
اشتريت هذا له صار ملكا له فعل اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع
مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم اليه ولو امر اولاده
ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم ما لم يقبضه — الحاوي
قال العتق ما في بطنها ثم وهبها جاز ولو دبره ثم وهبها لم يجز فالفرق ان قال التحرير يزيل الملك
والتدبير لا فكيف الثاني في معنى هبة المشاع قلنا الجنين في العتق لم لا تجعله في معنى هبة
المشاع قال لان الشيوع انما يتأتى في الملكين فلما حقيقة الشيوع كذلك فاما معنى الشيوع
فما اراد به الشغل والشغل موجود قال معنى الشيوع يكون عند الملكين لحقيقته قلنا ليس
كذلك فان من وهب دارا فارغة عن كل المتاع الا ان الواهب نفسه وحده فيها لا تتم
ما لم يخرج فيسلم ولا ملك له قلنا ليس ذلك لاجل الشيوع اذ في الموانع كثرة منها الشيوع و
منها الشغل ومنها غير ذلك — فتاوى ما عندي في كتاب الهبة — قال وهبت له عبدا فقبل
ان يقبضه وهبه او تصدق به على انسان ذكر الطحاوي انه يجوز عندهما خلافا لابي يوسف — من الينابيع
قال سور حكان رسته است وهديه برده باو آن نيز سور ولي بيايد وهديه ارد چون ولي
سور كرد آن كس بيايد وهديه بياورد وني تواند هديه باز ستاند بان اجاب اگر اين
عادت مستمر ست حكم همچو حكم آن بود كه وهب بشرط عوض بمقدار معلوم وقبض الهبة معوضة

قال هذا لك وما املكه فهو لك
اشترى لولده الكبير ثوبا او الصغير
امر اولاده بان يقسموا ارضه
العتق والتدبير ثم وهبها
وهب لا يخرج قبل ان يقبض
جرت العادة بهبة شيء في السور

بعض ما عوض لم يعوض الباقي حتى يملك ما قبض في العوض وذلك لان هذا هبة بشرط العوض المعلوم دلالة فيعتبر بالهبة بشرط العوض لفظا والعوض المعلوم ههنا اكل طعام الوليمة ثم الهدية اذا دام هو ايضا وليمة او اكثر منها او نحوه فاذا استوفى بعض العوض وهو الطعام بقي البعض وهو الهدية فاذا لم يسلم الباقي فله ان يرجع في الهبة فيقبض ما استوفى قال وكل رجلا بهبة شيء فوهب وسلم فانه لا يصح تسليمه ذكره في وكالة الفتاوى الصغرى وكان لا يملك التسليم لا يملك الرجوع يعني ان وكله بالتسليم ايضا وهذا لان الوكيل بالهبة سفير محض لان عقد لا يوجب شيئا من الحقوق حتى يبقى الوكالة بحقوقه بخلاف البيع ولهذا لو رجع الموكل فيها بالقضاء حتى عاد اليه قديم ملكه لا يملك الوكيل بالهبة ثانيا وفي البيع لو باعه الموكل بنفسه او الوكيل ثم رد عليه بعيب بقضاء باعه الوكيل ثانيا لان عقود وحقوق فلا ينقض الوكالة بمباشرته بل يبقى بحقوقه منه ايضا وهب دارا لرجلين لم يجز وقالا يجوز كما لو وهب اثنان لواحد لان المانع تمكين الشيوع في الطرفين ولم يوجد ايوجع يقول نعم وقد وجد لان هبة الدار منهما هبة النصف من كل واحد شائعا وكذا لو تصدق بها عليهما لان الصدقة على الغني هبة فان كان الموهوب شيئا لا ينقسم جاز في قولهم ولو تصدق على محتاجين او وهبها لهما جاز بالاتفاق لان الهبة من الفقير صدقة والاخذ هو الله واحد ثم يصير للفقيرين وقيل في الصدقة على اثنين عن ابي حنيفة روايتان في رواية هذا الكتاب يجوز وفي رواية الاصل لا ولو وهب لغنيين لاحدهما ثلثاها لم يجز وجاز في قول محمد هما سويا بين التنصيف على النصف وبين التنصيف على الثلث وابو يوسف فرق والفرق ان وقوع الملك على التساوي بمطلق العقد حاصل بالتنصيص على النصف لا يفيد واما وقوع الملك على التفاوت بمطلق العقد غير حاصل فكان التنصيص مفيدا اقتضاء شائعا وفي النوازل وهب من ابنين احدهما صغير لم يجز في قولهم وفي التفاريق عن ابي يوسف ان نص الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار ثم يتصدق بها عليهم وفي جمع ربان والحاصل ان كل ما يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن وانما يكره من الحيل ان يحتال في حق رجل حتى يبطله او في باطل حتى يموهه او في حق لا يدخل فيه شبهة وفي جمع البيع التي يعقدها الناس للتحرز عن الربا فلا بأس بها وقيل يكره وهذا في بيع المعاملة عند محمد يكره خلافا لهما وقيل الخلاف اذا رفع المواضعة ثم عقدا اما اذا عقدا ثم رفع المواضعة فانه لا بأس به بالاتفاق ولم يبين لو وهب من صغيرين كيف الجواب على الحقيقة وانا في طلبه حتى وجدت في التفاريق بلفظ الصدقة قال والصدقة عليهما كهي على الاجنبيين وفي فتاوى ابي حفص وهبت دارها للذي على زوجها الاولاد لها الصغار وهم منه جازت الهبة وفي التفاريق تصدق بداره على امرأته وعلى

شرط العوض دلالة

هبة الوكيل وتسليمه

هبة الوكيل ثانيا

بيع الوكيل ثانيا

وهبت لرجلين او بالعكس او تصدق عليهما او على فقيرين

وهب من ابنين احدهما صغير

الحيلة

بيع العينة

وهب من صغيرين

وهبت مهرها لاولادها

ما في بطنها لم يجز وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او على فلان او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز وكذا على بني الصغار الثلثة فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ثم ما يشتمل في كتاب الهبة وفي التعويضية هبة البناء بدون الارض يجوز وفي الاسبيجابي خلافه ثم ما يشتمل في كتاب الهبة وفي متفرقات الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغير الاستطاع القسمة فان هبة نصفه جائز ولو وهب نصف دراهم لم يجز حتى يميزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له وفي التفاريق تصدق بداره يسكنها عليه لم يجز حتى يميزها ثم يتصدق عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وكذا لو وهب له الارض وفيها زرعه بخلاف ما لو كان الزرع لغير الاب فاجازه وكذا السكنى باجارة والطلق في الحجر يجوز وان كان فيها ساكنه او ساكن بغير اجر ثم ما يشتمل في آخر كتاب الهبة قال ولو وهب الابوان دارا لابنهما الصغير بها معا او على التعاقب او وهب الشريكان لمن الدار في يده بامانة وذلك معا او متعاقبا لم يجز ان قال اذا كان معا يجوز لانه لا حاجة ههنا الى تجديد التسليم والقبض بل هو بدوام القبض فانتفى دليل عليه ما ذكر في الوقف انهما لو تصدقا بدار على فقير او وكل وكيلين كل واحد بقبض نصيبا فقبضا معا جاز والابوان ههنا وكيلان معنى وثمه قبض حقيقي فهذا الشيوع لما لم يمنع القبض الحقيقي اولى ان لا يمنع القبض الحكمي الا ان في فصل الصدقة ذكر انه لو تصدق احدهما بنصيبه فقبضه الفقير او وكيله ثم تصدق الآخر بنصيبه فقبض لم يجز شيء ولو لم يقبض الاول وقد امره بالقبض حتى تصدق الآخر فقبضهما معا يجوز وفي فصل الابوين والصغير لو وهبا متعاقبا لا يجوز والفرق ان ههنا لا يتصور القبض معا لان الاول كما وهب صار قابضا لابنه فيصح وهو شائع فلم يصح وثمه يتصور القبض معا ومتفرقا فان قبضهما معا صح ومتفرقا لا يصح ولكنا اذا كان لا يحتاج في فصل الصغير الى صنع حتى يكون قبضا وجب ان يجوز وان وهبا على التعاقب او وهب احدهما لا غير نصيبه لان المعنى لا يفرق بينهما فلم فرق في الجواب او نقول اذا كان الاب حيا فالصغير وامه كلاهما في عياله فعلا كان قبض الكل اليه فاذا كان كذلك فلا يصح الهبة في نصيب الام ما عرف فتاوى قاعدية في كتاب الهبة قال محدوده بود مشترك ميان دو كس يكى ازين دو كس حصه اين محدوده را بديگرى بخشيد وتسليم كرد بعد ازين مجلس ان ديگر اجازت كرد وابو احاجب بود ما قوله سى انعقدت الهبة في النصف على الغائب كيف ينقلب جائزا في الكل النصف باجازة الشريك الهبة في النصف الا فرا جاب العقد في كل احد

وهب الاب لولده دار الها او على جنين او على الرجل الذي في البيت فلم يكن او على بنى الصغار

هبة البناء

نصف داره او بيته او نصف دراهمه

تصدق بدار يسكنها

وهب ارضا وفيها زرع او ساكن او متاع

وهبا ابنيهما او الشريكان لمن في يدها

او تصدق كذلك

او الواهب

وهب احد الشريكين الكل واجاز الاخر

من النصفين موقوف اما في نصف الواهب موقوف الصحة على زوال الشيوع وذلك
باجازة الشريك واما في النصف الآخر فالنفاذ على الاجازة ايضا — منه ايضا — قال كالله
بخشيد وگفت بخشيدم بشرط آنكه فلان چيز بعوض من بدهى يا چيزى بخشى وتسليم وقبض كرد
اين هبه درست بود يا نه بود لانها مقبوضة محوزة معلومة ام يعلم باشتراط الشيء بيعا فاذا
الهبة بشرط العوض انما يصير بيعا اذا تقابضا البدلين قبل فان عوضه شيئا ارضى به وقبض
فالآن هل يصير بيعا فاسدا بسبب اشتراط ذلك المجهول ام لا اجاب لا لانه انما صار بيعا
الآن بهذا العوض وهو معلوم قيل فان لم يعوضه شيئا هل له ان يرد الهبة قال نعم وكيف وان
قد كان له ذلك وان لم يكن اشتراط هذا لو كانت هذه الهبة هبة لذي رحم محرم ولم يعوضه
قال له ان يرد لفوات المشروط — فتاوى قاضي خان في كتاب الهبة — فصل وهب
ارضا على ان يرد عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما روي ان النبي صلعم اجاز العمرى وابطل الشرط الى ... وبطل الاستثناء ان استثناء
الحمل لانه انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه
ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبرت الشروط
المذكورة تعتبرت بها وهو بيان الاطلاق في الغرض الذي على قوله او يعوضه شيئا منها بان
المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله يبطل الشرط وان اراد
به ان يعوضه منها شيئا من العين الموهوبة فهو مكرر لانه ذكر بقوله على ان يرد عليه شيئا منها
اقول نختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوزان اذا كان العوض
معلوما كما عرف في المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة
درر غرر — اقول اي التي تفيد البيع مع كونها في ايديهم لا الهبة بشرط العوض كما يظهر
ذلك في فتاوى قاضي خان وغيره وذلك كالهبة مدبرا بشرط ان يحج بها او يحسن اليها او يقطع
لها في كل حول ثوبا مرتين فجعلوا شرط نفقة الحج والاحسان اليها وقطع الثوب من شرط
العوض بل جعل بعض المشايخ شرط ترك ظلمها في بيتها مدبرا او شرط الملك معها مثله في
الحكم فحكموا ببطلان هبتها اذا ظلمها او ملك معها وهو المختار كانه لانتفاعها بها فاشبهها
بالعوض في الجملة وان لم يكونا عوضين حقيقة فكانهم عملوا فيه بالشبهين فافسدوا الهبة
متى لم يحصل النفع المشروط للواهب لشبهه بالعوض فانه لا تتم الهبة اذا لم يحصل العوض
وصححوها متى حصل النفع المشروط وان كان مجهولا جهالة فاحشة كترك الظلم المجهول كما لا

مدة

الهبة بشرط العوض

الهبة بشرط

استثناء الحمل

قوله ... لكن الذي في فتاوى قاضيخان وغيره ان الهبة تبطل على المختار بعد حصول العوض المجهول كشرط الاحسان الى الواهب فالاولى
ان يجاب باختيار الشق الثاني ويمنع التكرار بان المراد انه لا يلزم ان يكون بطريق التعويض اذ لا يبقى التعويض من الافادة الى الهبة

مدة لانه ليس بعوض حقيقة وهذا بخلاف الشروط المذكورة في الكتاب واما اذا شرط عوضا
مجهولا جهالة فاحشة كما اذا شرط ان ينفق على الواهب ما يخرج من الارض الخراج الموهوبة
فالهبة فاسدة مطلقا كما هو جوابه والظاهر ان الفساد لكونه كتعليق الهبة بالخطر اذ الخروج
موهوم هذا ما فهمته من كلام الفتاوى في هذا المقام بعد التفحص البالغ والتتبع التام فمن كان
عنده زيادة على هذا فليتفضل بالانعام والعلم عند الله العلام — شيخ الاسلام
اقول لكن الذي في فتاوى قاضيخان وغيره ان الهبة تبطل على المختار بعد حصول العوض
المجهول كشرط الاحسان الى الواهب فالاولى ان يجاب باختيار الشق الثاني ويمنع
التكرار بان المراد انه لا يلزم ان يكون بطريق التعويض اذ لا يبقى التعويض من الافادة الى الهبة
شيخ الاسلام — اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في شفعة الحلواني اذا وهب
بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا فما صرح قاضيخان
ببطلان هبة الارض الخراج بشرط ان ينفق ما يخرج منها على الواهب بانه شرط على الموهوب
له عوضا مجهولا فاما ان يحمل الكلام على اختلاف الروايتين او يحمل المجهول في كلام قاضيخان
على ما لا يعلم وجوده ولا قدره وفي كلام التمرتاشي على ما لا يعلم جنسه ولا قدره — شيخ
الاسلام — ولو اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان
يبين وقت الاتخاذ انه عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فاراد ان يدفع الى غيره والاوجه
اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره انتهى وفي التتبع بالعين الحجة
ان اخره من صنع لولده ثيابا قبل ان يلد ثم يوضع عليها كما الحجة او ... ثم ولد له ام له
او وضع عليها ثم مات الولد لا يكون الثياب ميراثا ما لم يبرز الثياب ملك الولد بخلاف
ثياب البدن فانه يملكها اذا لبسها لكن قال ان علما كان للاب ... اذا بخلاف ما اذا
كان قاعدا على هذا البساط او نائما عليه لا يكون هذا تمليكا انتهى — بحر في مولد وهبة الاب
لطفله في كتاب الهبة — اقول وفي البزازية وغيرها انه يملكها اذا اتخذ له بدون التقييد باللبس
كما نقلناه في الخلاصة وهو المشهور — شيخ الاسلام — وقد فات النص الذي قال انها
لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في البزازية وفاته ايضا مسئلة الاسلام فانه يصح تعليقه بالشرط
كما في فتاوى قاضي الهداية ويرد عليه ان الهبة يجوز تعليقها بشرط ملائم نحو وهبتك على ان
تعوضني كذا كذا في جامع الفصولين وعلى هذا ما ذكره الكردري في المناقب معزيا الى الناطفي
لو قال اذا اشتريت جارية فقد ملكتها منك يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك انتهى
مبني على ان الشرط ملائم وفي البزازية في البيوع وتعليق الهبة بان باطل وبعلى ان جائز

اتخذ لولده الصغير ثيابا

الرهن بالشرط

تعليق الهبة بالشرط

بأن او بعلى

كهبة على ان يعوضه يجوز وان نفى لما يبطل الشرط وصحت الهبة بحر من كتاب البيع
اقول بل فيه ما يخالفه وقد حكاه الشارح بعبارته في كتاب السير فني فتاواه سئل ان قال
الذمي اذا ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعل او تلفظ بالشهادتين لا غير بل يجبر مسلما اجاب
لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم ه
باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم ه
باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام لجحوده فتبرك شيخ الاسلام
اقول عدم جواز تعليق الهبة بالشرط مصرح به في غالب الكتب الفقهية والمراد منه ذلك ه
التعليق بان وما ذكره مثال للهبة بشرط العوض ولا شك في صحته واما اذا كانت بشرط فاسد
فتصح الهبة ويبطل الشرط ثم ما نقله عن الكردري لا يخالف المشهور شيخ الاسلام ت
جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير متاعا فغصبه ثم ه
وهب البيت من المستعير جاز وكذا الموهوب بيتا ما فيه او جوالقا ما فيه من المتاع وسلم
ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كان ثابتة على البيت والمتاع
جميعا فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك
الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما كالهبة اقول في ه
الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات
قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان بملك الواهب
او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له ه
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية ونحو ذلك فلا يمنع واستدل عليه
بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت
مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له
وقد قررته في لطائف الاشارات في الفصولين من جامع الفصولين اقول ه
وذكر في المحيط السرخسي ان الاشتغال بمتاع غير الواهب لا يمنع من تمام القبض لانه غيره
ما حرة عنهما ويد الواهب قائمة عليها فصحت وذكر المسئلة فيما هو متصل او مشغول بغير ه
الموهوب فاطلق الجواب كما ترى ولم يقيده بعدم المنع بما اذا كان في يد الموهوب له كما
نقله عن قاضيخان لهم رحمه كتاب الاجارات قال زفر الغبن الفاحش في الاجارة
مقدرة بده يازده قاضي يأخذ الاجر على كتب السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق فله
ذلك اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه القضاء

وايصال

انا مسلم م

تعليق الهبة بالشرط

هبة المشغول

شرح م

المنتقى مجمع م

غبن فاحش

اجرة السجلات

وايصال الحق المستحق فيجب قال م التقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ ه
الف الفا فيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف
حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف ثم ما زاد فمن كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في
عشرة فان كان اقل من الف ينظر ان لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة
دراهم وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على قدر ذلك قال كذا ه
السيد الامام الاستاذ ابو شجاع وقال كانه مروي عن ابي حنيفة او بعض اصحابنا المتقدمين
جواهر الفتاوى رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من
الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحامي فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة
في خروجه عن ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت الاجرة
كثيرة او لم يمكن من الحكمة لاجل هذا الكلب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس في
الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه
ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحامي فله ان يرده يعني اذا اردت ان ترد الحمام
حتى لا يلحقك خسران فاترك العمل حتى يمكن ان ترده جواهر الفتاوى المستاجر
اذا اجر من غيره او دفع الارض مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد بل ينفسخ العقد
الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ الحدث المدة او اختلفت محيط
برهاني وذكر محمد في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة في ه
وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد
المستاجر سفينة اخرى او زقا اخر وابى الاجر ان يواجره وقد حصر الامام ان للامام يجعل
ذلك للمستاجر كل يوم كذا اشترط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في ه
نوادره هذه المسئلة عن محمد ولم يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر
استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او الواجرة واحد من اصحابه ورفقائه فان ابى الاجر بعد
ذلك ان يعطيه السفينة او الزق استعمل المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة
والزق عليه الا ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره بلا
الاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لا اذا استاجر
الساكن منه فيقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف
الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما اذا اجر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما
اذا لم يكن الامام محيط برهاني اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة ه

وجب تسليم ما وقع عليه العقد وانما مدة الاجارة لا مانع من الانتفاع فان عرض في بعض
المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب
او يحدث فيه مرض او اباق او تغرق الارض او ينقطع عنها الشرب فان اختلفا بعد انقضاء
مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة
بينة الآجر ولو اتفقا انه تسلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال
المستأجر عرض لي ما منعني عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤاجر ذلك فان
كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة وان لم يكن قائما
فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه وان اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء ه
المانع فالقول قول المستأجر قال في المنتقى عن ابي يوسف اذا جاء بالعبد المستأجر مريضا او
قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه عمل كذا وكذا واقام المستأجر بينة انه كان ابق
يوم كذا او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد محيط برهاني واذا استأجر دارا سنة
فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم خلى فليس للمستأجر ان يمنع الاجر البعض
وليس للمستأجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان فان لم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة
لاجله يتخير في قبض الباقي ولو سلم الابنية كان مشغولا بمتاع الآجر رفع عنه الاجر بحساب
ذلك بخلاف ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستأجر في الباقي حيث
لا يسقط شيء من الاجر محيط برهاني ولو استأجر ميزابا يركبه في داره جاز ولو ه
استأجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز واذا استأجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا
او استأجر موضع كوة من الحائط ليدخل عليه منها الضوء والريح او استأجر حائطا ليبني عليه
او استأجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين موضع ه
البناء والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال
انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار الجذع والكوة والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين جاز
ومنهم من قال لا يجوز على كل حال محيط برهاني المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب
بذلك فلاهلها ان يخرجوها وكذا ان ابت هي لم تجبر عليه وعن محمد رحمه الله فيمن استأجر ارضا ليزرع
شيئا سماه فزرعها واصاب الزرع آفة فذهب وقت زراعة ذلك النوع فان
اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة ولزمه
ما مضى من الاجر منه ايضا وقال قاضيخان في فصل في اجارة الظئر رجل استأجر امرأة

وقوع المانع من الانتفاع

لم يسلم الدار المستأجرة شهرا او شيئا منها

استئجار الميزاب او الحائط او موضع الكوة

اجرت نفسها ظئرا وهي تعاب

استأجر ارضا فزرعها فاصاب الزرع آفة

لترضع ولده منها ما ارضعت ذكر القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك
مستحق عليها ديانة كما قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك
ولا تستوجب كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك انتهى اقول تقدم في ه
فصل فيما يجب الاجر على المستأجر ان استئجارها على الغسل يجوز شيخ الاسلام استأجر
ذمي مسلما ليحمل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان
هذا اعانة على المعصية لان بيع الخمر وحملها للشرب معصية وعند الآجر ان الظاهر من حال الذمي انه
ينقل الخمر للشرب لا للتخليل والاعانة على المعصية معصية محيط سرخسي ومن سكن
دار الوقف او اليتيم باذنه واشباهه فاجر المثل على الرجل المتبوع ومن دار الغير وهي ه
معدة للاستغلال فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها
احد الشركاء وبلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن
نعم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مذكر كما ظن البعض تسمع المالك انه لا جار
اجر مثله فقال لا اجر بهذا العقد ثم قال بعد ايام اجرته لا تعتبر الاجارة لان المفسوخ لا يجاز ثم
لا اله ايضا استعمل ارباءه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر
المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه الكسوة والكفاية لا يأسر في اجر المثل بزازية
رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم
ودفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره فعمل يجب الاجر وان قال استأجرتك
لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر قاضيخان اهل بلدة ه
ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا بأجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة
ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء
قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جاز
الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا
وقتا للاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان
له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على
كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان قال ان بين لذلك وقتا
معلوما شهرا او سنة جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له ه
قاضيخان رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراده ه

استئجار المرأة لارضاع الولد

استئجار المسلم لحمل الخمر او بيعها

سكنى دار اليتيم او الوقف او المعد للاستغلال

دفع الخياط او القصار الى تلميذه

استئجار اهل بلدة رجلا ليرفع الى السلطان امرهم

استئجار لتعليم ولده او عبده

الكفار ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع المكاري
ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى   قاضيخان في فصل
يجب الاجر على المستأجر من كتاب الاجارة   فصل يفسد بالشروط ما يفسد البيع لانها بمنزلة فانها
عقد يقال ويفسخ وفي الكافي كل شرط يخالف موجب العقد فهو مفسد للعقد لان مبنى الاجارة
على المضايقة والمماكسة كالبيع فيفسد بالشروط وفي الخزانة كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة ٥
سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في المعقود عليه   شرح النقاية للبرجندي في الاجارة
استأجر دارا سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر
قال محمد والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة
لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة   قنية   ولو ان قاضيا استأجر ليضرب
رجلا حدا قذفا او يقتص من رجل او يقطع يده او يقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
فالاجارة جائزة وله الاجر ويدخل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك في استيجاره ليقوم
عليه كل شهر وان استأجره لاقامة الحدود خاصة او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيئا
من ذلك كان له اجر مثله ولو استصحبه على ان جعل له رزقا كل شهر كان جائزا   مختصر ٥
حاكم شهيد   فان قيل اقامة الحد طاعة فكيف يستوجب الاجر على اقامته عند فساد
العقد قلنا معنى الطاعة فيه غير مقصود ولهذا يصح من الكافر والمسلم كبناء المسجد ونحوه ٥
مبسوط سرخسي   ولو قضى لرجل بالقصاص في نفس فاستأجر رجلا يقتل له لم اجعل له
اجرا وفي السير الكبير قال اذا استأجر رجلا يقتل مرتدا او حربيا اسيرا لم يجز عند اصحابنا ولو استأجر
ليقطع طرفه جاز واما انا فلا ارى فيهما اجوز العقد فيهما وزاده يقول عند اصحابنا ابو يوسف
مبسوط سرخسي   وان تكارى ابلا بعدا على انه ان رزقه الله تعالى من بعد شيئا او على
انه ان رزقه الله من فلان شيئا اعطاه من ذلك شيئا فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب
وان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء عليه فالاجارة
فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها   مختصر حاكم الشهيد   ولو غصب دارا
معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له هل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن ٥
يرد ما قبض على المالك وهو اولى ثم سئل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به   قنية كراني الكارس ٥
قوله لا اجر المثل اي لا يلزم اجر المثل بهذا العقد للعاقد لان ذلك فرع عليه وبني ما بني فلا ينافي وجوبه

عقد نفسه

وضع المكاري على الدابة المستأجرة شيئا

شرط فاسد

الجهالة

سكنى زيادة على المدة

استأجر القاضي جلادا لاقامة الحدود

آجر المغصوب من الوقف او مال اليتيم او المعد للاستغلال

٢٥٥

قوله ويمكن ان يكون المراد والاوجه ان يقال الغرض ... يعود الى المستأجر
اي يلزم المستأجر الاجر المسمى لا اجر المثل وهذا الكلام ... اجر المثل
لو زاد على المسمى فان الزيادة لا يلزم المستأجر ... كانت
يلزم من له الدار ... اوده

للوقف او وجوب تمامه كما يفهم مما يأتي في الورقة التي تلي هذه هو المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما ان
هناك   شيخ الاسلام   اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة فرجع المستأجر على
العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجرة للعاقد ام للوقف فقال يرده للوقف
من الكتابين المزبورين   يخالف ما تقدم من قوله يلزمه المسمى لا اجر المثل ويمكن ان يكون المراد
لا اجر المثل فقط يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون المراد ٥
بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستأجر عن العهدة الا باتمام اجر المثل ٥
بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى   شيخ الاسلام   رجل
استأجر حفارا او بين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه
فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر
قبل ان يبلغ منتهى ما امره فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع الحفر يكون
عذرا   قاضيخان   رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين
عمقه فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا
وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر   قاضيخان   وقال الفقيه ابو الليث اذا
اجر من الآجر لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها   ولو استأجر ارضا ثم ٥
دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون نقضا للاجارة
في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان
البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يجوز ويكون ذلك نقضا
للاجارة   قاضيخان   لا يصح استئجار الحائك حلاقا او دلالا كالمتعلق من رجل جاءه ويدكر
الحجر لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استأجر حلاجا او نساجا ٥
للحلج او النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس
اذا هيأ حانوته كذلك واستأجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عنده الطست ويستخرج القز ٥
او الخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجيرا مدة معلومة
لهذه الاعمال لم يجز الا ان يستأجره ليحلج له قطنا مسماه او ليقصر له مائة ثوب مروي
جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا فالاصل له في الاستيجار على عمل في محل
ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا رأى الثياب والاقبار
في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا

مختصره

استأجر حفارا فاستقبله جبل او ظهر الماء

آجر من الموجر او دفع اليه مزارعة

استيجار الحائك للحلج والدلالة

استأجر حلاجا او نساجا ولا قطن له ولا غزل

الاستيجار على عمل في محل ليس عنده

يعمل لو اراد ان يأخذ الاجر في العمل للحال بعد عقد صحت الاجارة ذكر الترك او لم يذكر
وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كمن استأجر رجلا ليهدم له هذا الحائط بدرهم
او استأجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدين ده درم ابن جو من بادكن ان لم يذكر
لذلك وقتا لا يجوز لجهالة لان التقدير لا تقوم به وانما تقوم بالربح وان ذكر وقتا بان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم
العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز لي هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا
ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار
ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال مخ وعلى هذا اسئلة السمسار
او الدلال اذا استأجره ليبيع له كذا نظ ذ اسئلة التقدير والسمسار والدلال كما مر ثم قال
وفي الملحقات المختار على ان الاجارة فيها فاسدة سواء بدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام
العقد بان لم يذكر الاجرة بعدهما اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فيها
لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تحمل لي هذا القفيز من الدقيق او قال
استأجرتك لتحمل لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استأجرتك لتحمل لي
هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتحمل لي هذا القفيز من الدقيق
بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر
الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او التعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة
قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما اولى من الآخر فيفسد
العقد   قنية   ع ام صكاكا فكتب له صك الشرى فافتى العلماء بعدم صحته
فلا شيء على الام لكن استأجر حاما فوجد النورة منه فاخذه الاد   قنية   نج قال رب
الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بحنطة الزاكية فكربها فله اجر المثل لان المديون اذا دفع
داره او ارضه الى رب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا
اولى نج سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته فقال ما لم ازد عليك
قرضك لا اطالبك بأجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان ذكرها قبل
الاستقراض او بعده فهو عارية ولا اجر وفي امالي نج استقرض منه الدراهم واسكنه في
داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا
يستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى اجار بعينه ضمن المقرض قيمته لان

الحمار بعقده كان باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى الغير صار ضامنا كالغاصب
سن ان كرى هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه
الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير ان طلب الاب اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه
انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يجعل
ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما يأتي في متفرقات الاجارة الفاسدة
وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل سحاة وقال كم اجرها قال لا اريد اجرا واحمل الى حسابا
فقبض السحاة ثم سأل الاجر قال ان كان ما سأله قيمة مثله اجر المثل قلم قال رفعت لك هذا
الحمار يستعمله ويعلفه رغد لك فهو اجارة تج دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها لا اجرة عليه
كان اعارة   سه في الاجارة   القول الذي يتم به تناول ما فيه من الاجارة الفاسدة
انها اجارة فاسدة عند البعض وعند مرادها اجارة عند البعض فراجعها   شيخ الاسلام   رجل اجر
لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف وقال بعضهم
ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال
مولانا رضي وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم تتجدد فيجيء كل شهر فيكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا اذا قصدا ان يكون
الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزم الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول
فلو ان الاجر ادعى قصده الصحيح وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي ينبغي ان يكون
القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله اولا ان هذا ابتداء كلام فيكون القول
قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باعا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر
الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة   ما فيه من كتاب الاجارة المستأجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط   منه ايضا في فصل الاجارة الطويلة
المؤجر اذا نقض الدار المستأجرة برضى المستأجر او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو
كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
كما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد اذا انهدم الدار المستأجرة فبناها المؤجر فاراد المستأجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء
المدة وقبل ان يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر ان يسكنها بعد
الفسخ   منه ايضا في فصل يجب الاجر على المستأجر   قال لغيره اعمل لي سنة فاذا فرغ فدونهم

فعل ذلك سنين فعليه اجرة سنة واحدة ثم اذا زرعها سنة لا شي عليه والا يجب اجر المثل سنة واحدة
قف على الاجر او المثل وفي او لم يقف لان الاجرة لا تصلح اجرة   مسئلة من مسائل شتى من الاجارة الفاسدة
تج فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل قال يجب الاوسط حتى لو كان
اجر مثل هذه الدار بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر ثبت اجر
المثل في الاجارة الفاسدة ليطيب وان كان السبب حراما   منه ايضا   اجرها المستاجر باكثر
مما استاجر لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف جنس ما استاجر
وان يعمل بها عملا كالبناء كما في البزازية   اشباه ونظائر في اخر كتاب الاجارات   واذا استاجر
كتابا ليقرا فيه لم يجز شعرا كان او فقها او غيره وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة
عقدت على القراءة والنظر والقراءة لا تستحق لان القراءة لا تخلو اما ان تكون طاعة او معصية او
مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القران والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة
على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على
المعاصي باطلة وان كان مباحا كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة
وانما لا يباح له حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه المستاجر قبل الاجارة
بغير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استاجرت منك هذا
الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تنعقد فكذلك ههنا وكذلك اذا استاجر
قارئا ليقرا عليه شيئا لا يجوز لان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة
او معصية لا تجوز الاجارة واما ان الاستيجار على الطاعة والمعاصي باطلة واما القاري
والسامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث العظة والتلذذ
ينتفع بها القاري فقد استاجره ليعمل عملا هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت
القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا تجوز
الاجارة عليها للوجه الثاني   ذخيرة برهانية   ولو استاجر ليتقاضى ديونه لا يجوز
لذلك وقيل جاز ذا اعلم وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا
لا يجب شي وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى
الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد الى الليل او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر
ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب بهذه الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له

اجر المثل

ليطيب اجر المثل في الاجارة الفاسدة

اجرها باكثر مما استاجر

استيجار الكتاب ليقرا

استاجر قاريا ليقرا

استاجر ليتقاضى الديون او الخصومة استاجر دابة ليركبها اليوم فركبها غدا

استاجر رجلا ليحتطب او ليصطاد او ليستقي او ليحلج او ليقصر وما قرب

كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اضافة العمل الى المعدوم
لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فله خيار الرؤية في الثياب
وليس له خيار الرؤية في القطن   قاضيخان في الاجارة الفاسدة   قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك
بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل   منه ايضا   تج والصغار المروزي غصب دابة او دارا فقال
مالكها اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم تردها الي فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر
عليه ما لم يقبل العقد قال الاستاد انا وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه
ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة
فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم
اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب
منه اذا اشهد على الغاصب انه ان ادت اليه داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم
من الاستشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي حظ النوازل سئل
مسئلة الاستشهاد في مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والحندري صحيح من حيث
المعنى لان اقامة الغاصب فيه تحتمل فلا يكون رضا بانشاء عقد استاجر دارا سنة باجر معلوم
فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ورفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال ثم رجعوا التخريج
على الاصول تقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها
لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة   مسئلة في باب بقاء الاجارة   باب اجارة غير
المالك تج كل اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في
الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة تج اجر الفضولي
دارا موقوفة واستوفى الاجرة فرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر
للعاقد ام للوقف فقال يرده للوقف ظم اتسع ضيعة موقوفة عليها واجر احد حاضيه
فالاجر بينهما عند بعضهم تج له حانوت للملك في عرصة موقوفة للمباح فاجرها المعهود وروي
اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شي للوقف
على المستاجر ان كانت باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى
للعاقد وفي غيرها اجر المثل للوقف مت اجر ارضه فضولي فقال للاجير تهور ربالعرف وان
لم يكن رد اصحمه تم اجرها الغاصب ورد اجرها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة

الاستيجار على تعليم القران

على تعليم الفقه

قال المغصوب منه اجرة الغصب كذا

سكن سنة اخرى بعد مدة الاجارة

اجر الوقف غير القيم

اجر الفضولي

اجر نصيب من الوقف بعد الاقتسام

اجر صاحب الحانوت الوقف مع العرصة

قال الاجير اجر الفضولي

شكل تج

اجر قوله على الاجارة

للاجارة قال فجعل اخذ الاجرة اجازة ثم لم يتصل قبض الاجرة للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز
بعده فللعاقد وقال قد وقد قالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت
الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجرة للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى
للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك ثم رجع ابو يوسف
كقول محمد ثم اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ منه
ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى ثم لو قال المالك
كنت اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب مسئلة رجل استأجر دابة
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من ينقص
ومنهم من يزيد يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من الواجرين بان كان
احدهم اجر مثل هذه الدابة باثني عشر درهما واخر بعشرة دراهم واخر باحد عشر يجب احد عشر
رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة ونقض واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له
ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها
لا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان الثاني
بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة
جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان للاجر
الاول ان ينقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة
تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لانه ذكر المرمة على
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة قاضيخان
في الاجارة الفاسدة واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر
الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل ومنه وقعت في الخلاصة
عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستأجر يدل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة اذا اجر القيم
دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز الاجارة ولو سكنها المستأجر كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ انتهى بحر في قوله ولا اراد في الاوقاف

اجارة اجارة الفضولي

اجارة الشريكين

اجارة اجارة الغاصب

اجر المثل

استأجر فاسدا ثم اجر صحيحا

اجر الوقف بدون اجر المثل

من الاجارة اقول ما ذكره نقلا انما يدل على ضمان المستأجر وجواز رجوع القصير اليه لا على
عدم ضمان الاجر وعدم جواز رجوع القصير اليه وقد قال قاضيخان في فصل في اجارة الوقف
ومال اليتيم من كتاب الاجارات من فتاواه في مسئلة ايجار المتولي او الوصي مال اليتيم او
الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه انه على اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
والمستأجر غاصبا واستدل لذلك بمسئلة فعلى هذا يجوز تضمين المتولي ايضا لكونه
غاصبا على ما اختاره المتأخرون من وجوب اجر المثل بغصب الوقف مطلقا ثم انه قد نقل عن محمد
بن الفضل انه ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا على اصول اصحابنا ولم يذكر الاجر كما نقله عنه
قاضيخان في كتاب الوقف ونقله غيره ايضا هذا على تقدير تحقق الغصب في هذه المسئلة
بناء على اصول الاصحاب واما على قول الخصاف فلا يصير المستأجر غاصبا لكن يلزمه اجر المثل
بحقيقة الانتفاع كما في صورة عدم التسمية كما هو الحكم في الاجارة الفاسدة فعلى هذا
القول يرجع القصير الى المستأجر فقط شيخ الاسلام باب فسخ الاجارة
تنفسخ اي للمستأجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر والهدم يقبل
تنفسخ بخيار الشرط بان استأجر دارا سنة على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلثة ايام
وانما تنفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز
شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية لانه قال صلعم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه
والاجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل
قبل العقد وبعده اما جوازه بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما بعد
العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء
منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع
وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب حادثا بعد قبض المستأجر او قبله لان المراد حدث
بعد قبض المستأجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية
بفوت النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان كلا منها
بفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع يعني ان
العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض
العبد ودبر الدابة فان الاجارة تنفسخ به ايضا فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع
وانتفع اي المستأجر بالمحل بالنفع واستوفى المنفعة فقد رضي بالعيب او ازاله
اي الاخلال المؤجر سقط خياره لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع

خيار الشرط

خيار الرؤية

خيار العيب

خراب الدار انقطاع الماء

مرض العبد ودبر الدابة

ازالة العيب

المقصود لكن يجوز الفسخ نحو ما اذا كان في الدار حائط للجمال ولا ينتفع بغير سكناها
وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل
فيها لم يثبت الخيار درر غرر قوله انفسخ او للمستاجر ولاية الفسخ الخ اقول محل
هذا الكلام عند قوله الا ان يفوت النفع كخراب الدار الخ وفيه اختلاف وما ذكره وجه القول
بعدم الانفساخ واما في خيار الشرط والرؤية والعيب المخل بالنفع فاحتمال الانتفاع
بالوجه الذي قصده بالاستيجار متحقق قوله كخراب الدار وانقطاع ماء الخ اقول لكن لا
اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه
فاذا استوفاه لزمه حصته من البلغي شيخ الاسلام اجر الوقف على عشر سنين
ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع فيما بقي من الاجرة
في تركة الميت قنية اقول يظهر من هذا انه لا يرجع على المستاجر اذ الظاهر ان المتولي
المستاجر اذا عجل المستاجر الاجرة حال العقد شيخ الاسلام والاجر اذا منع
المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر والمستاجر كان ماطل
الاجر في اداء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته
لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة قنية اجر داره وسلمها
ثم وقعت فتنة فتعطل بنيانها بالفتنة سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة قنية
ولو استاجر دارا فنزلها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بالانفاق وقال نا...
الكن بالشفاعة او الجاه لا يسقط قنية انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهو في
يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام ولا يجب
الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب منح استاجر حماما في قرية فنفر الناس
عنه ووقعت الفتنة لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق كما استاجر رحى ماء مدة فانقطع الماء
اذ كان يستاجر للطحن بحيث يجب الحصة وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا
قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ قنية وان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة لان تسليم محل المنفعة انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات
التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط
الاجرة بقدره اذ الانفساخ في بعضها هداية وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان
لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب ما صحاح تخالف

لا تنقل

عدم اخلال العيب بالمقصود

انقطع ماء الرحى يمكن الانتفاع بها لغير الطحن

اي اذا لم ينفسخ ايضا

اجر الوقف عشر سنين ثم مات بعد خمس

منع المستاجر من السكنى

حبس المفتاح لاجل الغلة

تعطل البنيان من الدار بالفتنة

نزول الغاصب

انسداد راقود الحمام

استاجر حماما فنفر الناس

انقطاع ماء الرحى

غصب المستاجر

لا تنقل من الهداية تامل درر وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها
اما الاجارة فلانها تمليك المنافع وهي معدومة لا تتصور في الحال فتكون مضافة ضرورة وهو معنى قول
علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها واما فسخها فمعتبر بها فيجوز مضافا كما ان
فسخ البيع وهو الاقالة معتبر به فلا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول هكذا
وقعت العبارة منها فسخ الاجارة في الاجارة في الفصولين وغيرها من المعتبرات ووجهه
ما ذكره وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه حيث قيل ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال
اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك
لا يصح اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو قال فاسختك غدا هل يصح الفسخ المضاف
ولا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختيار ظهير الدين انه لا يصح فيفيد الكلامين تخالف ظاهر
فليتامل درر غرر في مسائل شتى من البيع قوله وما يصح اضافته الى المستقبل الخ اقول
وغالبها يصح تعليقه بالشرط ومنها ما لا يصح تعليقه بالشرط كالوقف على ما مر لكن يصح في الجواز
تعليقه في صدد بيان جواز اضافته فان لا فرق بين تعليقه واضافته فيما لا يصحان الا اذا
علقه بموته او اضافه اليه لرجوعه الى الوصية وهي تقبل التعليق والاضافة من بين التمليكات
كما مر جوابه فكان ينبغي ان يذكر فيما لا يجوز اضافته لكن في بعض الكتب جواز تعليقه بالشرط
من غير تقييد وفي بعضها ان فيه روايتين والمذكور في غالب الكتب عدم جواز تعليقه الحق
بغير موته وهو المعتمد وذكر ان الاجارة والمزارعة والمعاملة لا يصح تعليقها بالشرط وقد مر جوابه
بان فسخ الاجارة معتبر بها قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك الخ اقول قال
الخلاصة وغيره يصح تعليق الفسخ في العذر قال وهو اختيار الامام السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر
الاسكاف انه لا يصح انتهى ذكر قاضي زاده ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد او غيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والمعتمد على
قول انتهى وفي الخلاصة قيل هذا عن الفتاوى الصغرى احد العاقدين اذا قال للاخر فاسختك
هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع انتهى ولا شك انه مثل فاسختك غدا بلا فرق
شيخ الاسلام باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على
استهلاك العين من غير عوض كالاستكتاب تفسخ على استهلاك الكاغد والحبر او كخراب
الارض في المزارعة اذا كان العذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر يخرج
على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ منح استاجر دارا فانهدم بعضها
والاجر غائب او منزل الاجر القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه يفسخه منح

اجارة واضافة الى المستقبل

الاقالة والبيع

بل يعم ما ذكر قبله درر حاشية

وعلق بانه وقت يجيء لا بخلاف وليس تعليقا بالخطر درر حاشية

الفسخ في غيبة الاجر

استاجر حانوتا لتجارة السوق

استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة ٥
لانه عذر وقيل لا   تنبيه   اراد المستأجر الشخوص الى العرف فله نقض الاجارة لانه
لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو عقوبة ثم قال طت وهذا يدل على ان المؤجر اذا استأجر
دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قرية او العكس اراد الخروج الى بستان صيفا ٥
فله نقض الاجارة ولا يشترط بين المقربين مسيرة سفر تح اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر
في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لا بزازية امتناع امرأته عن المساكنة معه فليس بعذر
في فسخ الاجارة   قنية   استعد خياطا وجزه في دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف جاز فان
صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيتعهد حاذقا يطرح عليه
العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان
لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يتقبل وذاك بحذاقته يعمل ٥
فينتظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل   درر وغرر في مسائل شتى من الاجارة   اقول
الاجرة في مسئلة قفيز الطحان ليست مجهولة في تصويرهم اليسير بسبب الفساد فيه الجهالة
بل جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله وفيه من وجه كونه سبب الفساد في المطولات فراجعها ٥
انتهت   شيخ الاسلام   ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن
التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه
قبضه باذن المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع والاجير
الواحد وان وصليه شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه
العقد عندهما وعنده نفيه لا ذكر   درر وغرر في باب ضمان الاجارة   اقول حق العبارة
ان يقال فعندهما يضمن وعنده لا يضمن وباشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا عند الفقيه
ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين
باطل وهو المختار وهذا شرح كلامه واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى وانما اقتدر
في ذكرها بان الزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيلا لما في المتن فلا غبار
على كلامه   شيخ الاسلام   ذكر في الظهيرية عن الخانية انه ليس على القصاد ٥
والحجام والبزاغ ضمان السراية اذا لم يقطعوا الموضع المعهود المأذون لهم فيه فلو شرط
عليهم العمل السليم عن السراية يبطل الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك قال نجم بن قوطلو ٥
بغا وذكر القدوري ان الائمة الثلاثة اجمعوا عليه وقالوا بان الاولى لا يضمن زوجة الاجارة ٥

عذر السفر

امتناع المرأة عن المساكنة

استئجار طرح العمل بالنصف

قيل شركة الصنائع كما ذكره الزيلعي والعمل صاحب الهداية

ضمان الاجير

عدم ضمان القصاد ونحوه بالسراية

حتى

حتى لو استأجره على عمل في الاولى كالقصد والحجامة لا يضمن وقال الامام خواهرزاده ٥
لو شرط على القصار العمل السليم يصح لانه في وسعه ذكره في باب ما يضمن الاجير كذا في الجامع
والفصولين فعلى هذا شرطه على اخوته ايضا جاز لكن صرح في المحيط ان الامام خواهرزاده ذكر في ٥
ذلك الباب انه شرط على القصار بالقاف والدال المهملة لا يصح ولو شرط على القصار ٥
بالقاف والراء السلامة عن الخرق يصح ويؤاخذ به وهذا هو المذكور في الخانية ايضا والله سبحانه اعلم
ضمانات فصول الحاكي في الاجارة   اقول يظهر بهذا ان ما وقع في بعض نسخ الجامع والفصولين
خطأ وتحريف ورأيت في الفصول الاسنى وشبه بنقطة القصار على الصواب ٥
شيخ الاسلام   كتاب الولاء   اذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى
رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه ووارثه فالقاضي لا يقضي
بشهادتهما حتى يفسر الولاء وكذلك اذا شهدا ان هذه مولاه مولى عتاقة وان شهدا ٥
ان هذا الحي اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره تقبل شهادتهما
ويقضى بالميراث للمدعي بعد شرط لقبول الشهادة ان يقولوا اعتقه وهو يملكه وانه شرط
لازم وشرط ان يقولوا وهو وارثه وانه شرط لازم وكذلك لو شهدا ان الميت كان
معتق لهذا المدعي بالملك والمدعي اعتقه ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب
الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدعي ثم مات المعتق ٥
وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امرأة حرة تقضى بالميراث للمدعي وشرط في الكتاب
ان ابن المعتق من امرأة حرة ليكون ميراثه لمولى الاب   محيط برهاني   اذا اقر ٥
الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق او تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له
يعقل عنه ويرثه الا انه لو اقر انه ابن فلان او اب فلان وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب
فكذا اذا اقر بالولاء لان الولاء بمعنى النسب   محيط برهاني   ولو اعتق في دار الحرب
وخلاه فلا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه وعند ابي يوسف يثبت له الولاء ويرثه ذكره
في الكافي ولو ادى المكاتب بعد موت المولى فعتق فولاؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور لا لاوارثه
انه لا يملك بالارث وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه واعتقه الوصي بعد موته لانتقال فعل
الوصي اليه وكذا يعتق بمدبره وامهات اولاده بعد موته ويكون ولاؤهم له   فتح زيلعي
قال ابو جعفر واذا اعتق الرجل امة فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي ولا مولى عتاقة لعربي فولدت
منه اولادا فان ابا حنيفة كان يقول ولاؤه لموالي امه لانه اباه لا نسب له ولا ولاء عليه وقال ٥
ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه ولا ولاء عليه في هذا لموالي امه   مختصر طحاوي   قوله ومن

الشهادة على الولاء

الاقرار بالولاء

الاعتاق في دار الحرب

ولد معتقة

تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمولى امهم عند ابي حنيفة وهو قول محمد ه
في الاصل وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه والصحيح قولهما لان الاب لو كان عبدا كان ولاء الولد الى
امه لانه لا عاقلة لابيه كذا ههنا وعلى هذا الخلاف اذا كان الاب قد والى رجلا فان ولاء الولد
لمولى الام لان لهم ولاء عتاقة وهو اقوى من ولاء الموالاة فكان اولى   مضمرات شرح قدوري
قال يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او بانه بسببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى   مجمع في
كتاب العتاق بعيد فصل في الولاء   وهل يحتمل الولاء التحول من محل الى محل ان كان الولاء بالعتق ه
المقصود فلا يحتمل التحول وان كان بالعتق الضمني يحتمل فسنبينه في الولاء ان شاء الله تعالى   منبع
في كتاب العتاق في فصل في الولاء   فان ولدت بعد عتقها لستة اشهر فصاعدا او لاقل فولاؤه
لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى ه
مواليه فانتقل عن موالي الام والاصل ان العتق متى ثبت مقصودا لا ينتقل الولاء عنه ومتى ثبت
بطريق التبعية ينتقل ثم ههنا العتق ثبت في الولد تبعا للام لانه تبعها وقت الاعتاق
حتى يعتق مقصودا فاذا تبعها في العتق تبعها في الولاء ايضا لعدم اهلية الاب فاذا صار الاب
اهلا بسبب الاعتاق عاد الولاء اليه وهذا لان الولاء بمنزلة النسب لما روينا من قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ثم الولد ينسب الى ابيه ولا ينسب الى امه الا عند تعذر النسبة الى الاب ه
فكذلك في اعتبار الولاء فانما يعتبر الام عند تعذر جانب الاب فان لم يكن من اهل الولاء فلم يتعذر
ههنا تبين جانب الام الا ترى ان ولد الملاعنة ينسب الى قوم امه للضرورة فان اظهر النسب من جانب
الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه فكذا في الولاء   منبع في كتاب العتاق
في فصل في الولاء في الورق الثاني محشي   والاصل ان الولد اذا كان له ولاء بنفسه فلا يكون في
الولاء تبعا لغيره كما اذا كان له معتق يثبت ولاؤه من معتقه ولا يكون تبعا لابيه ولا لامه في الولاء
واذا لم يكن له ولاء بنفسه فيكون في الولاء تبعا لابويه ان كان له ولاء عتاقة فيكون ولاؤه تبعا
للاب   شرح مختصر الطحاوي للقدوري في كتاب الفرائض في باب الميراث بالولاء   وجملة
الكلام فيه ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث واولادهم
وان سفلوا اذا كانوا من امراة معتقة وبناتهم معتقين من الولاء البعيد وبيان هذه الجملة امراة
اعتقت عبدا لها ثم مات العبد ولا وارث له فولاؤه للمراة لقوله في النساء خاصة ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن وهذا معتقها والمعتق قوله الولاء لمن اعتق   من البدائع في
كتاب الولاء   وكذا اذا ماتت المراة حتى عتق المدبر بموتها فدبر عبدا له ثم مات
فولاؤه يكون لعصبتها وكذا اولاد اولادها واولاد اولادهم الذين والمراة معتقة يكون

تحول الولاء

جر الولاء الى موالي الاب

لحمة

لها لان ولاءهم يثبت لابائهم وولاء ابائهم لها فكذا ولاء اولادهم امراة زوجت عبدها بمولاة
قوم فولدت ولدا فولاء الولد يكون لمولى امه ولا يكون للمراة منه شيء وهذا مما لا شك فيه ه
لان اب الولد ليس بمعتق بل هو عبد مملوك ولا يتصور ولاء العتاقة بدون العتق فلو اعتقت
المراة عبدها جر العبد المعتق ولاء الولد الى مولاه حتى لو مات الولد ولا وارث له كان ماله
لابيه فان لم يكن له اب بان كان مات فولاؤه للمراة التي اعتقت اباه بهذا تفسير جر ولاء
النساء الولاء البعيد والله اعلم   بدائع   ويستدل ايضا على اثبات جر الولاء بحديث
الزبير رضي فانه اختصم فيه لعلي المحبة طرفهم وابهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض
الحرقة جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الى ثم قال رافع
بل هم موالي فاختصما الى عثمان رضي فقضى بالولاء للزبير ودل هذا ان الولد منسوب الى موالي
امه ما لم يظهر له ولاء من جانب ابيه فاذا ظهر بالعتق جر الاب ولاء الولد الى مواليه وهذا لان
في النسب الولد منسوب الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة كولد الزنا وولد ه
الملاعنة بعد ما انقطع نسبه من ابيه ثم اذا ظهر له نسب من جانب الاب بان اكذب ه
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا الى الاب فكذلك في الولاء   ضوء سراج   قال
ابو جعفر الولاء لمن اعتق وسواء في ذلك الرجال والنساء وسواء فيه من عتق بقوله ه
من مولاه او بعتاق عنه بامره في حياته او بعد وفاته او باداء مكاتبته اليه او بتدبير في ه
حياته قال احمد الاصل في ذلك ما روي ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة ه
وتعتقها فقال النبي صلعم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق فافاد ذلك معاني ثلثة
احدها اثبات الولاء للمعتق والثاني اثبات الولاء للنساء وانهن بمنزلة الرجال في ذلك
لان الكلام على تلك الحال فلا محالة هي داخلة فيها وان كان قد يكتفي بعمومه في اثباته
للرجل بين اذا اجتمع منهم العتق والثالث ان شرط الولاء لغير المعتق لا يمنع كونه للمعتق
لان عائشة رضي شرطت لهم الولاء ثم اعتقتها فابطل النبي صلعم الشرط وجعل الولاء لها
شرح مختصر الطحاوي للجصاص   واذا ثبت ما ذكرناه من جر الولاء قلنا اذا اعتقها ثم ولدت
بعد ذلك لستة اشهر فقد اتت به لمدة حمل تام فيجوز ان يكون حدث بعد العتق ه
ويجوز وجوده وقد عتق الام فلا يعتقه بالايقاع المتقدم بالشك فيعتق تبعا للام سراية
العتق اليه واذا كان تبعا لها في العتق كان ولاؤه تبعا لولائها لتعذر ثبوته من جهة ه
الاب فاذا اعتق الاب امكن ثبوت الولاء من جهته فانتقل الى موالي ابيه   شرح
قدوري للاقطع   ولو ان المراة اعتقت عبدها صار العبد حرا وجر ولاء ولده لها

وان مولاة المرأة جرت ولاء معتقها الى نفسها ثم بعد ذلك لو مات الابن لا وارث له
كان ميراثه لابيه فان لم يكن له اب فللمرأة التي اعتقت اباه. شرح الوافي السراجية لو لم
فان اعتقت المرأة عبدا فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل لان السبب وهو الاعتاق
قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء وكذا ان اعتق معتقها عبدا
او امة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل لان الثاني صار منسوبا اليها بالولاء كالاول
على معنى ان الثاني منسوب بالولاء الى الاول والاول منسوب بالولاء اليها فلا اتحاد السبب
الاضافة جعل الثاني كالاول بخلاف ما اذا اعتق ابوها عبدا لان المعتق منسوب لا اليها بالولاء
وهي تنسب الى الاب لا بالولاء فلما اختلف السبب لم يكن مولى الاب مضافا اليها فلا يكون
عصبة لها والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال لا يرث بالولاء من النساء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن. مبسوط. فان
قلت موجب حصر المستثنى فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن وولاء مكاتب
او مدبر معتقهن وولاء مكاتب مدبرهن وولاء مدبر مكاتبهن قلت قد علم ثبوت الولاء لهن
في هذه الصورة بدلالة النص وذلك ان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت
في مكاتب المعتق ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا الحال في مدبر المدبر فلان يثبت
في معتق المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بل مكاتب المدبر وبالعكس الحاقه ايضا جائز بناء
على عدم الفرق بين المدبر والمعتق في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص ان
لا يعارضه عبارة لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضها هنا عبارة
النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة القياس واذا تأكدت به تتقوى
وترجح على العبارة المخالفة للقياس كالذي نحن فيه. شرح فرائض لابن كمال پاشا. وان لم يكن
للميت عصبة من جهة القرابة ولا عصبة من جهة اعتاق ابيه يرثه من جهة اعتاق امه. شرح الوافي
السراجية للشيخ اكمل الدين ولو ان امرأة اشترت عبدا فاعتقته ثم مات المعتق عن ابنة فلها النصف
والباقي للمعتقة بالعصوبة لما روي ان بنت حمزة رض اعتقت عبدا ثم مات المعتق عن ابنة
فجعل رسول الله صلعم ميراثه نصفين نصفا للابنة ونصفا لابنة حمزة وفيه دليل على ان مولى
العتاقة عصبة مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذا
مبسوط. فاقول وبالله التوفيق سالكا الى الارشاد والهداية الى سواء الطريق
اختلف الصحابة والفقهاء رض في ذلك وقد وردت عنهم روايات ظواهرها متباينة و
اقاويل متعارضة اذكر منها ما هو الاشهر عنهم خشية الاطالة فالكلام في هذه المسئلة في

موضعين

ولاء النساء معتق معتقهن

ميراث معتق ام الميت

ارث المولى مع البنت وتقدمه على الرد وذوي الارحام

موضعين احدهما اذا مات والام حية وفضل من المال عن ذوي الفروض فضل والثاني اذا مات
والام معدومة فان مات والام حية فالخلاف في ذلك على اربعة اقوال احدها قول من جعل
عصبة ولدها امه والقول الثاني في قول من قدم الرد او بيت المال على مواليها وهو خطاء ايضا لاجماع
الامة في ولد المعتقة من زمان عالم مواليها قد حكم النبي صلعم ان ولدها كولد الزانية انتهى. شرح ارشاد
الانجر في علم الفرائض. قال واذا لم يكن عصبة من نسب فمولى النعمة هو العصبة وذلك لما روي ان
النبي صلعم اعطى بنت مولى بنت حمزة رض نصف ميراثها واعطى بنت حمزة النصف فجعلها عصبة
مع البنت. شرح مختصر الطحاوي للجصاص. قال احمد ولد الملاعنة وولد الزنا لا نسب لهما من
جهة اب فهما عندنا من لا اب له ولا قرابة من جهته فيرثه اخوته من امه وامه فان كانت امه عتاقة
لقوم كان الباقي بعد السهام لمواليها لانهم عصبة لانه ولاء الام لهم وان لم يكن لها ولاء كان الباقي
ردا عليها وعلى اخوته لامه على قدر مواريثهم لمن مات وترك امه واخوة لام. منه ايضا
قوله وعصبة ولد الزنا الخ بيانه اذا مات وترك الام ومولى امه فان لها الثلث والباقي للمولى
شرح القدوري المسمى بالينابيع. قال ولا يجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام قلت ولد
الزنا وولد الملاعنة في حق حكم الميراث بمنزلة ولد من شبهة ليس له اب ولا قرابة اب حتى لا يرث
من الاب وقرابته ولا يرث الاب وقرابته من هذا الولد لان ولد الزنا لم يثبت نسبه من الاب
فكيف يثبت من قوم الاب وولد الملاعنة بمنزلة ولد من شبهة ليس له اب ولا قوم الاب في
حكم الميراث من هذا الوجه وهو ولد الام في حق حكم الميراث حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرث
منه الام وقرابتها ثم ان كان ام ولد الزنا والملاعنة حرة الاصل يكون المراد من مولى الام اقرباؤها
يعني عصباتها الاقرب فالاقرب فان كانت معتقة فالمراد منه معتقها بيانه انه اذا مات ولد
الزنا وترك الام ومولى امه فان لها الثلث والباقي للمولى وفي التتمة لو مات ولد الملاعنة
وترك بنتا واما كان المال بينهما على اربعة اسهم فرضا وردا وان ترك اما واختا كان المال
بينهما على ثلثة اسهم فرضا وردا ولو ماتت ابنة الملاعنة وتركت اما وزوجا فللزوج النصف
وللام النصف فرضا وردا ولو مات وترك اولاد الام فللواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث الذكر والانثى في ذلك سواء لانه مات عن اخ او اخت لام او عن اخوة لام
او عن اخوات لام او عن اخوة واخوات لام فالحكم فيهم ما ذكرنا ابن ابن الملاعنة مات
وترك بنتا وعما فالمال للابنة فرضا وردا ولا شيء للعم ويجب ان يعلم ان ابن ابن الملاعنة
له اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قوم وهم الاعمام والعمات لابوين او
لاب اذا عرفت هذا فرجعت المسئلة فنقول انما لا يكون للعم شيء في هذه الصورة لانه عم لام

وولد الزنا والملاعنة

والعم لام من ذوي الارحام وذووا الارحام لا يرثون مع ذي سهم وان ترك عما وخالا فالثلث للخال والثلثان للعم وان ترك ثلث خالات متفرقات وعما وعمة فالثلث للخالة لاب وام والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين انتهى كلام التتمة منبع في الفرائض في فصل العصبات في الولاء واعلم بان ولد الملاعنة المنقطع نسبه وولد الزنا في الميراث سواء فاذا مات وخلف مالا فلا يرث منه ابوه ولا احد من جهة ابيه لان نسبه منقطع عن ابيه وهذا القطع انما يعتبر في الميراث خاصة ويكون ميراثه لامه فلامه الثلث والباقي لعصبة امه ان كانت امه معتقة لمعتق امه يكون لعصبته والباقي بعد فريضة الام وكذلك لو كانت امه ابنة معتق فيكون معتق اب امه عصبة له وان كان المعتق ميتا فاقرب عصبة المعتق يكون عصبة له ٥

شرح مختصر الطحاوي للسعودي في الفرائض في باب الملاعنة وان مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حقها في كتاب الله تعالى وورث اخوته لامه حقوقهم فان كانت امه مولاة لقوم ولا عتاقة كان الباقي لمواليها وان لم يكن كذلك كان ما بقي ردا على امه وعلى اخوته لامه على قدر انصبائهم مختصر الطحاوي وولد الملاعنة هو الذي قطع نسبه من الاب والحق بالام فهو ولد الام ولم يثبت نسبه من قبل الاب فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للام ولاولاد الام الابن والابنة في ذلك سواء فيكون اخا واختا من قبل الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورا كانوا او اناثا وما بقي من ميراث الام ولاولاد الام يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب ولو كانت مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الام وعلى اولاد الام الذي ذكرنا وكذلك هذا الحكم في ولد الزنا لانه ليس له نسب من جهة الاب فميراثه يكون للام ولاولاد الام على ما ذكرنا في ولد الملاعنة اسبيجابي شرح الطحاوي في قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة من الامهات لان ولد الزنا لم يكن له اب يتعلق ذلك بامه وكذا الملاعنة من الامهات فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للام ولاولاد الام الذكر والانثى فيه سواء فان كان اخا او اختا من قبل الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرا كانوا او اناثا وما بقي من ميراث الام ولاولاد الام يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب فان كانت مولاة لقوم كان الباقي لموالي امه او لعصبة موالي امه وان لم يكن عصبة فالباقي رد على الام واولاد الام شرح القدوري لـ[illegible] كذا في الجوهرة وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امهما قلت والله اعلم ان الام ليست بعصبة له ولا عصبة الام في مذهب الى ابن مسعود رضي الله عنه انها عصبة موالي الام اذا كان لها موالي وما ذهب اليه اصحابنا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ووجهه ان الام لم يكن عصبة في فرض حق ولد الزنا والملاعنة فكذا في حقه كذوي الارحام زاهدي

ورث

وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب ام لقوم الام ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت له ام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل الحر عليه عتق فلا يثبت الولاء وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يصير الولاء لقوم الاب اجماعا وان كانت الام معتقة والاب عبدا حيا او ميتا فالولد الذي علق حر الاصل مولى لقوم الام حتى يرث منه معتق الام وعصبة معتق الام وان كان الاب حر الاصل فبعد الحكم وجهين ان كان الاب عربيا لا ولاء اجماعا لا لقوم الاب ولا لقوم الام وان كان عجميا فكذا لا ولاء لقوم الاب اجماعا وهل يثبت الولاء لقوم الام فعند ابي حنيفة ومحمد يثبت وعند ابي يوسف لا شرح الفرائض للسديد ولا يجر الجد الولاء ولا يكون مسلما باسلام الجد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يكون مسلما تبعا للجد وهي ثاني في كتاب السير محيط سرخسي واما الجد فهل يجر ولاء الحافد بان كان الاب الذي هو عبد ابن عبد وهو جد الصبي فاعتق الجد والاب عبد على حاله فان عامة العلماء لا يجر ولا يكون مسلما باسلام الجد ولا ولاء اولاد ابنه العبد لموالي الام لا لموالي الجد وقال الشعبي يجر ويكون مسلما باسلام الجد ووجه قوله ان الجد يقوم مقام الاب في الولاية فان الاب اذا كان عبدا يجوز الولاية للجد فكذا فيقوم مقامه في جر الولاء والاسلام ولنا ان الاب فاصل بين الابن والجد فلا يكون الابن تابعا له في الولاء والاسلام ولان الجد لو جر الولاء لكان لا يثبت الولاء لموالي الام راسا اذ لا شك ان اصله حر اما الجد اب الاب او من قبله من الاجداد الى ادم فلا يثبت الولاء لموالي الام في الحكم ثبت ان الجد لا يجر وكذا لا يصير مسلما باسلام الجد لانه لو صار مسلما باسلام الجد لصار مسلما باسلام جد الجد ولكان الناس كلهم مسلمين باسلام ادم وينبغي ان لا يجوز استرقاق احد والعلم بخلافه فثبت ان القول بجعل الولد تابعا للجد في الولاء باطل سراج الضائع قال وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امهما لما روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مثل ذلك ولان التعصيب انما يعتبر بالاب وقد سقط اعتبار التعصيب من جهة الاب بجهالة او انقطاع ثبوت النسب منه فوجب ان يعتبر لموالي الام حتى يكونوا عصبة اذ هو كالجزء من اجزائها في احكام الرق والحرية ولا يكون عصبة الام من جهة النسب عصبة لانهم يدلون اليه بغير عصبة فلم يكونوا عصبة كمن يدلون اليه بغير عصبة شرح قدوري ولد الملاعنة وولد الزنا شخص لا قرابة له من جهة الاب يرث قرابة امه ويرثون منه حتى لو مات وترك ابنا وابا فللام السدس والباقي للابن ولو ترك اما وبنتا فللبنت النصف وللام السدس

ثبوت الولاء لقوم الاب او لقوم الام

جر الجد الولاء واسلامه باسلام الجد

والباقي رد عليهما ولو ترك زوجا او زوجة او صاحب فرض رد قيل انه يعطى اصحاب الفرائض
فرائضهم والباقي رد عليهم الا الزوجان وهو قول علي رض وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال ابن
مسعود رض ما فضل ذوي السهام فللام ويجعل الام عصبة وكذلك قوم الام والصحيح قولنا لانها
انثى صاحبة فرض بنص الكتاب وانما تصير الانثى عصبة بغيرها والام لا يوجد من بعضها فبقيت
صاحبة فرض كما نطق به الكتاب فلا يجوز الزيادة على فرضها فان ترك اما واخاه لام
وابن الملاعن من غير الملاعنة فللام الثلث وللاخ السدس والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن
لانه لا اخ له من جهة الاب ولو لم يترك اصحاب الفرائض ولا عصبة فالميراث لمن دار ارحامه من
قبل امه فالجواب في ولد الملاعنة كالجواب في ولد الرشدة مات وليس له اب ولا قوم اب
محيط سرخسي وفي الذخيرة في ميراث المتلاعنين وفي ميراث ولد الملاعنة واذا التعن
الزوجان عند الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات احدهما ورث الباقي لان الفرقة باللعان
لا تقع الا بقضاء القاضي فقبل قضاء القاضي يجري الارث بينهما ولو فرق بينهما ثم مات احدهما
لا يرث الباقي الا على قول عثمان البتي واهل الظواهر لان عندهم لا تقع الفرقة الا بالطلاق
جئنا الى ولد الملاعنة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث بمنزلة ولد
رشدة ليس له اب ولا قرابة حتى لا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا
قرابته من هذا الولد لان ولد الملاعنة قد رفع نسبه من الاب فصار نسبه منقطعا من قوم الاب
ايضا ضرورة وولد الزنا وولد الملاعنة وولد الرشدة ليس له اب ولا قوم اب في حكم الميراث
حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرث منه الام وقرابتها حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتا
واما كان المال بينهما على اربعة فرضا وردا للام السدس في هذه الصورة سهم من ستة وللبنت
النصف ثلثة من ستة فصار فرضهما من اربعة فيرد الباقي عليهما على قدر حقوقهما فصار المال
على اربعة من هذا الوجه وفي المضمرات وما بقي من ميراث الام ومن ميراث اولاد الام يكون
لعصبة الام الاقرب فالاقرب ولو كانت امه مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن
لها عصبة فالباقي رد على الام وعلى اولاد الام وكذا الحكم في اولاد الزنا تاتارخانيه قال
وان مات المولى المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته قلت اذا مات المولى ثم المعتق ورثه
عصبة مولاه بنفسها وهم الذكور من عصبته دون الاناث ولا الذكور من اصحاب الفرائض لقوله صلعم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث اي لا يورث من المعتق اجماعا على انه يورث
من العبد المعتق وكان شريح رض يقول الولاء بمنزلة المال ولسنا ناخذ بهذا وفائدة الخلاف ان
ميراث العبد المعتق يكون لابن المعتق دون ابنته عندنا وعند شريح بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث المولى ثم المعتق

وهو

وهو يقول الولاء اثر من اثار الملك فكما انه بالعتق يزول بعضه ويبقى بعضه وهو بمعنى قوله الولاء
بمنزلة المال ولكنه محجوج بما رويناه وبقوله صلعم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فهذا الحديث
دليل على ثبوت الولاء لهن اذا اعتقن او كن سببا في الاعتاق ثم ينفي ثبوت الولاء لهن بغير
ذلك عملا بمفهومه الحكم الذي دل عليه اللفظ لان المرأة ساوت الرجل في الاعتاق وسببه
نصا وزيد الحكم ايضا فيه الحديث وان كان شاذا لكنه قد تأكد بما اشتهر من اقاويل
الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رض فالوا مثل ذلك فيكون بمنزلة المشهور منبع في الولاء العتاق
كتاب الاكراه وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون
اسلاما قاضيخان في كتاب السير في باب ما يكون الكافر به مسلما وما لا يكون هذه المسئلة فاتورة
بهذا الكتاب لمن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكره على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب
الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة على انه لو صح هذا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل وان جبر
المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفنا في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له وجه ثم ان صحة الاسلام
للذمي المكره مصرح بها في خزانة الاكمل ومحيط السرخسي والاختيار والنتف والمنبع في شرح المجمع
وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا
ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد الحسن لم يصر مسلما ولا وجه
للمبنى على هذه الرواية الشاذة كما لا يخفى منبع الاسلام ولو اكره ذميا على الاسلام
صار مسلما فان رجع يجبر على الاسلام ولم يقتل ولو اكره ذميا على اسلام ماض فاقراره باطل
خزانة الاكمل كتاب الاكراه عقب بالديات مع انهما يشتركان في خلاف الرضاء
لانها بالتقدم احرى كما لا يخفى وهو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاكراه
منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل سوء بقرينة الاتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر متغلب
رجلا ولم يهدده بشيء في الاتي المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يفعله لقتله الامر او قطعه
فانه اكراه كما في الذخيرة يوقعه اي يوقع انسان بغيره ما يسوءه في الفعل كما في الصحاح
وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقع الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت به تلك الفعل
رضاه الفاعل لكراهته من الفاعل اي برضاه صحيح الاختيار وفاسده ويسميان
بالتام والكامل وغير الملجئ والملجئ واشار اليهما بقوله الا انه فعال يصح اختياره او يفسد
اختياره فيما يصير الا كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر متردد
للفاعل بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل في

من اعتقن هم

اسلام المكره

وقد سلف به الى كتاب السير المطلوب اتم مع تغيير ما

النقصد فالاختيار صحيح والانفساد وبما ذكرنا ان الاكفار اضمحل ما ظن من شارح التردد بين
العام والخاص والالتفات غير تزيين سيمان الكلام التزيين بيدك الجزء الجزء والشر مستصفى
في الاكراه — اكره على قتل مورثه فقتل لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا عنده اما اكره على شراء ذي
رحم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة الاف فاشترى عتق ولزم الالف
لا العشرة الاف لان الواجب في البيعة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما ه
خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فكذا فتزوج بكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكذا
لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق والا ورث
عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان ه
شئت فانت حر ثم وجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد اكره على ه
ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل رجع على المكره اذا حصل
العتق بقيمة العبد بزازية الثالث ان يكره على معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه احدها
الكفر بالله تعالى والثاني البدعة والثالث ترك الطاعات فاما الكفر اذا اكره الرجل على ان يكفر بالله
فانه مطلق ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ولا يحل له ذلك ولا يسعه في قول ابي عبد الله
ومحمد بن صاحب فان فعل لم يقتل ولم تبن امرأته منه وذلك لو اكره على ان يسب رسول الله صلعم واما
البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعام ولا يسع للخاص الذي يكون فيه فساد العام وهلاكهم ه
نتف في الاكراه باب في البينتين المتضادتين ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي
او الضرب على ان يسلم منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة ه
الطوعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على التقرير
تتمة ... اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها ه
فبينة الصحة اولى ثم بينة الاكراه اولى منه في البينتين المتضادتين اذا ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره
فبينة الكره اولى منه ايضا كتاب الحجر اما الحجر بسبب السفه والفساد فهو نوعان ه
احدهما الخفة في عقله فكان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما ه
صيانة لماله فانه لو لم يحجر عليه ربما يأتي على جميع ماله لغفلته وبلاهته وسلامة قلبه والثاني ان يكون
سفيها مبذرا مضيعا لماله اما في الشر بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ه
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يسرف جميع ه
ماله في بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما صيانة لماله محيط برهاني

قال

اكره على قتل مورثه / اكره على شراء ذي رحم او من حلف بعتقه / او تزوج من حلف بطلاقها

اكره على العتق المضاف

اكره على تعليق العتق

الاكراه على الكفر او البدعة

ترجح بينة الطوع مع بينة الاكراه

حجر السفيه

قال ابو حنيفة رحمه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة ه
المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي
الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ما صيحان
وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص
فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون فان عديم الافاقة ه
كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل
في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون درر وغرر في الحجر اقول وفي
غاية البيان جعل من يجن ويفيق هو المعتوه وشوهه كلام صاحب النبع في شرح المجمع وبعضهم
قالوا هو كعاقل في حال افاقته قال الكرخي والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح لان هذا الجنون ه
لا يستحق به الحجر فهو كالنوم انتهى وذكره القدوري في شرحه ولم يتكلم عليه والصحيح هذا او اماس
جعله المعتوه فلعله لم يرد بالافاقة الافاقة التي تثبت معها احكام الصحة بل الحالة التي
يشبه كلامه فيها كلام العقلاء لان المعتوه مع اختلال عقله وافساده ربما يكون حاله كذلك ولهذا
قالوا ان المعتوه هو الذي يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء وتارة بكلام المجانين واما ما ه
ذكر في الكتاب من جعل فساد المجنون شعار المعتوه فلم يسبقه احد اليه فيما علمته شيخ
الاسلام وان اتلفوا اي المحجورون سواء عقلوا او لا شيئا ضمنوا لما انه لا حجر في افعال
الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب على مال انسان
واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا بعد القدرة كالمعسر لا يطالب ه
بالدين الا اذا ايسر وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ منه ايضا هذا اذا هو
في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى وفي الامة من زوجها بلا اذن ودخل بها واما ان
كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم يفده المولى ه
والا تأخر الى عتقه لانه دين ثبت في حق المولى وان تعذر البيع كان المدبر يستسعى في الدين
وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب اعتمد فيما ذكره بانه جلي
عن غيره تعبير شيخ الاسلام وفي منح الغفار صبي مأذون واستقرض جاز وهو ه
كالبالغ في هذا ولم يصح لو محجورا فلو اقرضه احد فاتلف عينه فلا ملك انه يسترده على قول ... ولو لم يبق ه
لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا الصبي المحجور
لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندهما خلافا ... ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض

هذا

محجور الحجر المتطبب الجاهل / والمفتي الماجن والمكاري / المفلس

الصغر

العته

اتلاف المحجور

اقراض الصبي او استقراضه

اتلاف الوديعة

ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن سس وعلى هذا الخلاف
لو باع غرضي محجر مالا فاتلفه بضمن عند س لا عندهما لكن رد المغصوب او قيمته على الصبي ان
الغصب من صبي اعار صبيا شيئا للغير كفاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل
التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك
الوديعة او خلطها ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي لك الرابع والثلثين من جامع
الفصولين اي اذا اودع صبي آخر والاشكال مندفع بعدم صحة تسليط المودع في هذه
المسئلة شيخ الاسلام وقال الشعبي عن بعض الصحابة رض انهم قالوا ثلاث يدعون
الله تعالى فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل داين رجلا ولم يشهد على ذلك ولو دفع الوصي الى الغلام ماله
بعد ان بلغ سفيها ضمن وكذلك لو اودعه اياه ابتداء فالان دفع المال الى السفيه تضييع للمال ه
واستهلاك له ولو دفع المال الى من يحفظ المال ويصلحه والسفيه لا يكون تضييعا واستهلاكا
محيط سرخسي ولو اودع رجل وديعة فاستهلكها لا يضمن خلافا لابي يوسف كما اذا اودع
عند صبي او عبد محجور عليه مالا فاستهلكه لا يضمن خلافا له ولانه لو اقر انه استهلكه بالاذن
لم يصح اقراره صيانة لماله فكيف اذا اقر انه استهلكه باذنه لان الايداع من المفسد اذن له ه
بالاستهلاك ولو باع عبدا في حال صلاحه ثم فسد قبل قبض العبد لم يجز دفع المشتري الثمن اليه
عند محمد الا ترى ان من باع وكيله عبدا ثم جن الوكيل لم يبرا المشتري بدفع الثمن اليه مالم يصل
الى الآمر بعد ما قبض الوكيل الا ان يأمره وهو مجنون وهو يعقل بذلك او لا يعقل فيبرأ المشتري ه
بالدفع الى الآمر لان عند محمد يتعين الفساد يحجر كما يحجر بالعته والجنون فقبض الثمن لان لم يبرأ
الى حق القبض لان جواز البيع موقوف بحالة الصلاح فكذا القبض يتوقف بحالة الصلاح لان القبض
من حقوق البيع وتوابعه الا ان يأمره بالبيع وهو سفيه او مجنون لان الآمر بالبيع امر بقبض الثمن ه
فقد رضي ببيعه وقبضه مع علمه بفساده وكذلك ان لم يعلم بفساده لانه امره بالبيع ولم يعلم ه
بحاله ويجوز ان يكون مفسدا ويجوز ان يكون مصلحا ثم ينتقض عن حاله صار راضيا ببيعه في الحالين
كانه قال ان بع او اقبض مصلحا كنت ام مفسدا بخلاف ما لو كان عالما بكونه مصلحا وامره ه
بالبيع يتوقف البيع والقبض بحالة الصلاح كانه قال بع واقبض ما دمت مصلحا محيط سرخسي
كتاب المأذون وكذا لو قال له ان تجر شهرا او سنة يصير مأذونا في جميع الاوقات ه
ما لم يحجر عليه حجرا عاما وكذا لو قال اتجر في البز ولا تتجر في غيره لا يصح نهيه ويصير مأذونا في التجارة
كلها وعند زفر والشافعي يقتصر على ما سمي محيط سرخسي في المأذون ولا يكفل

صفحة

يكون ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال درر غرر في المأذون اقول كفالته ه
ليست باطلة مطلقا كما يفهم من كلامه نظرا الى انظاره بل هي صحيحة في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق
ويجوز ان اذن له المولى فيها في حق المولى ايضا ان لم يكن العبد مديونا شيخ الاسلام ه
ولو اقر الصبي والمعتوه المأذون بما ورثاه من الكسب والارث يعني اقر ان ما ورثناه من
ابيهما للغلام صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته
الى ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث ووجه الظاهر انه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ ه
وكل من البالغين ملكه فيصح اقراره فيهما درر غرر في المأذون هذا اذا كانا مأذونين كما
هو جوابه شيخ الاسلام فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان ه
كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة ه
دراهم وان كان الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على
العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين
ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة ه
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع
بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق قاضيخان ه
العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا
فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز قاضيخان وليس
لابن المعتوه ان يأذن لابيه المعتوه ولا ان يتصرف في ماله وكذا اذا كان الاب مجنونا لان
ولاية التصرف في مال الغير لا تثبت الا اذا كان المتصرف كامل الرأي وافر الشفقة وليس
للابن وفور الشفقة فلا يملكه بخلاف الاب والجد فانهما وافرا الشفقة كاملا الرأي فيملكانه ه
ووصيهما قائم مقامهما فيكون معتبرا بهما فيملك الاذن للصغير والمعتوه الذي بلغ معتوها
والعبد بما كان يملكانه وان بلغ رشيدا ثم عته كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يصح الاذن
له قياسا وهو قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد شرح الكنز للزيلعي الاذن
نوعان عام وخاص اما الاذن العام بان يقول لعبده اذنت لك في التجارة صار ه
مأذونا في جميع التجارات ولو اذن في نوع خاص منها صار مأذونا في جميعها ايضا وكذا ه
لو قال اذنت لك في الخياطة والصياغة او في عمل آخر ذكره من اعمال التجارة فهو مأذون
في جميع التجارات والحرف محيط سرخسي كتاب الغصب سلم غصبنا

اقرار المأذون

الشهادة على العبد بالسرقة او على الصبي

اودع العبد عند انسان

اذن ابن المعتوه والتصرف فيه

الاذن العام والخاص

مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ به يوم القيمة اذا علم قطعا
انه يسترها ليخللها كان عليه الرد ويواخذ به يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضي يتامل في حاله ان علم
انه يستردها ليخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يلزم الغاصب بالاراقة وهذا
كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به مسلما
لم يمكن عليه ان يرده بل يمسكه الى ان علم انه ترك ذلك الاول وانه يسترده لينتفع به على وجه ٥
مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب خمرا فشرب ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب
ان كان الخمر خمر الخلال وكان قد اتخذ الغصب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذ للخمر للشرب
فانه لا حق له عليه في الاخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير جواهر الفتاوى الغاصب
او المودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما ٥
وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعي فان
لم يحلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلثا سلطان او عامل لا يقيم في البلد كثيرا
وربما كتب العامل الاسامي ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين فالظلمة والمواخذة
لارباب الاموال على السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وان ذلك المظلوم
مواخذة الكل في الدنيا والاخرة بهذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين النجار اذا امر
انسان باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر يجب ٥
الضمان على الامر وذكر ايضا في موضع اخر الجاني اذا امر العوان بضبطه نظر باعتبار الظاهر لا يجب
على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار الشيء يجب يتامل في ذلك عند الفتوى بهذا ذكره ٥
وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي الفقهاء فخر الدين خان الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال
ثم هل يرجع على الامر بذلك ام لا ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او يستهلكه
لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر فهو على التفصيل
ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة منه ايضا نظر في دن دهن
مائع لغيره فوقع قطرة من انفه في الدهن وتنجس الدهن صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك
ثم ماذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل ذلك غدرا ووزنا وان كان الدهن غير ماكول ٥
يضمن النقصان محيط برهاني وسئل ابو الفضل عن دود القز غصبه انسان ٥
ورباه حتى صار فيلقا لمن الفيلق فقال للغاصب قيل له ولو كان للغاصب الفيلق ماذا يجب على
الغاصب اورد القز مثله ام قيمته ام لا يجب شيء فقال عند ابيح وابا يوسف هو غير متقوم وعند محمد
متقوم على حسب ما يقومه المقومون ذكره في غصب فتاوى الفضلي محيط برهاني ولو غصب

مدبرا او مات في يده ضمن ولو غصب ام الولد وماتت في يده لم يضمن في قول ابيح وعندهما يضمن
ولو غصب مكاتبا او مات في يده ضمن بلا خلاف كما لو غصب مدبرا منه ايضا قوله ولو غصب
مكاتبا الخ يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح الاصل في باب جناية الصبي والمعتق ٥
له رحمه حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا رجل بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره
فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولكن لا اثم عليه في ذلك فهو نظير المضطر تناول طعام الغير
بغير اذنه في فتاوى ابي الليث سفينة حملت عليها حمولات لاقوام بغير ارباب الحمولات معها ٥
فاستقرت السفينة في جزيرة فاخرج بعض الحمولات لتخف السفينة ووضعت في الجزيرة فضاعت
الحمولات فان كان لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان لا يخاف الغرق فان
ضاعت الحمولات قبل ان يقع الامن عن الغرق فلا ضمان وان ضاعت بعد ما وقع الامن فهو
ضامن محيط برهاني سفينة حملت عليها حمولات لاقوام فاستقرت في جزيرة فدفع
بعض الحمولات لتخف السفينة فجاء انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت هل على الذي اخرج
الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمن لانه صار غاصبا
وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ذهب بها انسان قبل ان يامن غرقها او بعد ما ٥
امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لانه بالاخراج صار غاصبا لانه اذا امن
الغرق فقد وجد التعدي فيضمن واما في الوجه الاول بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق
يكون احسانا لصاحبه ووقع الهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن واذا لم يوجد
صار غاصبا من الواقعات ويوافقه ما في المحيط البرهاني في الفصل الخامس عشر في
كتاب الغصب له رحمه وفي الفتاوى العتابية ولو قال من في السفينة بشيء فهو عليها
بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن والله اعلم تاتارخانية قبيل
كتاب الحوالة بقي ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فرضيا على ان يعطيه الاخر نصف
بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت ثم نزل ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا
لو اشركه في زرع دون ارض ثبت قال من لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو ٥
مخير لو شاء تركه بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب فمع محمد انه يضمن له ما زاد
البذر فيها فمن لو شاء تركه حتى ينبت ثم يامر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض
وفيها بذر وتقوم بلا بذر فيغط لو شاء اخذه فعن من انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته ٥
مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مزروعة بزرع يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة ٥
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب

غصب مسلم خمر مسلم
طلب سيفه ليقتل مسلما
شرب خمر غيره
قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه
السلطان اذا اخذ اموال [illegible] العامل [illegible]
نظر في دن دهن غيره فوقع قطرة من انفه
غصب دود القز ورباه فصار فيلقا

غصب مكاتبا او مدبرا
هدم دار جاره في الحريق
اخرج بعض حمولات السفينة
لو قال من في السفينة بشيء فهو عليها [illegible]
غصب ارضا فزرعها [illegible]

بنفسه فلو ابى فلربها ان يفعل بالرفع الى الحاكم ليفعله مال ربه وقلعه بنفسه ولو لم يعلم المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب فللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ف وسئل صاحب المحيط
عن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا
اجاب لا يضمن اذا فعل بالرفع الى الحاكم ليفعل من جامع الفصولين ه ف غصب

زرع ارض غيره

ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يعلم
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب فللمالك تضمين نقصان ارضه فصط غصب ارضا
فزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذا فعل ما يفعله القاضي في زرعها بغير
اذنه يجبر القلع اذا نبت ثف بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا للاول فلو

ولو بذر ...

شاء ضمنه بر المبذور اي الحال يعني يقوم الارض مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور
ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتبين البر والشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك
حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حتى نبت بالثاني نبت فالزرع كله لرب
الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول
مثل بذره ونقصان الارض على الاول وينظر جبر في بيع الزرع والشرك في الفصل من جامع
الفصولين عده لو كان الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء

هلاك المغصوب الغير المنقول

والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما واجمعوا انه لو تلف
شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها اخر وهدم البناء اخر ضمن هو لا الغاصب
جامع الفصولين عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع

القى شاة ميتة او حمارا في الطريق

بها ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم
جاء صاحبها كان له ان يأخذ الجلد ويرد اليه ما زاد الدباغ فيه من الذخيرة وهذا الجواب يخالف جواب
مسئلة الحمار فيجوز ان يقال يصير في كل مسئلة رواية في المسئلة الاولى ومسئلة الحمار رجل له
حمار فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي
القاه وهذا الالقاء منه اباحة للانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان ه
العادة جرت فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون الى
اخذها فصار كالاذن في الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق وانما مات صاحبه
في المنزل واخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه
ويأخذه تاتارخانية من كتاب اللقطة غصب عبدا ثم غصبه من الغاصب اخر وضمن المالك

غصب عبدا ثم غصبه من الغاصب قيمته

الاول الغاصب الثاني قيمته رجع الغاصب الثاني ان الضمان لا ينتقض بسبب الضمان فصار كما لو

رده

رده عليه فان ظهر اخذه ربه لانه عين ماله او قيمته من الغاصب الاول ان تغيب في يده فان اخذ القيمة
ملكه الثاني وان اخذ العبد يرجع الثاني على الاول بما دفع لعدم سلامة المضمون له فلا يرجع الغاصب
الاول على المالك ان كان يهلك ما دفع في يده لانه عامل لنفسه في اخذ القيمة من الغاصب الثاني
ليخرج نفسه عن الضمان فلا يرجع على المالك فلو ان يقبض الضمان لما صدق في حق المالك حتى كان له
ان يضمن وكذا لو كان الاول مودعا وغصب منه الا انه يرجع على ربه اذا رجع الغاصب عليه
بالقيمة عند اختيار المالك العبد وقد ظهر لانه عامل له كالوكيل ولو ان يقبض ضمانه برئ الغاصب
لانه حين استودعه فقد اذن بقبض القيمة لانه من الحفظ ولو كان امة واستولدها ثم ثبت النسب ه
استحق فالان الضمين لمن له حق التضمين او له شبهة والنسب يثبت بادنى شبهة كما لو ورثت
اليه غير انه والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهات من الكافي زنى بها ربها او غصبها

زنى بامة غصبها فحبلت

واستولدها اي حبلت منه وادعى ثبت النسب بعد ارضاء المالك لان الضمين لمن له حق التضمين
او ورث شبهة والنسب يثبت بها كما لو ورث او انه والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا
في الكافي الدرر والغرر اقول هذه المسئلة في الكافي مذكورة في اخر كتاب الغصب
في ذيل مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا تنفع الا بالمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير
من التقصير لشيخ الاسلام رحمه ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا

غسل المغصوب او كبر عنده او داواه او قطعه

حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرأ او ارض فيها زرع او نخيل سقى ه
وانفق عليه لان ما احدث فيه عينا متقوما انما ظهر اصله او نما ملكه ولو ثوبا قطعه فللمالك اخذه
من جامع الفصولين عمن غنم الملف ان رعاها ضمن لو ساقها الا اذا لم كفا ثور وحمار من الراعي ه

اتلاف الدواب الزرع

لو قادها فسيبها فاكل الزرع يجب لو ساقت تساوت ضمن الراعي الزرع في الاكل لو وجد دابة في
سرحه لغيره فردها فدخلت سرحه يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه راح سرحه

وجد في سرحه دابة غيره

فرأى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لا يأوي الضالة الا ضال لقوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله
رواحا فرأى وجد اي كره ادا ما ان يقدر ربها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها ه
وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير ضمن لو ساقها الا مكان يأمن منها على زرعه
ثم يضمن كانه اخرجها من زرعه قال الكرخي لا يضمن وربه يفتى من وجدها في زرعه تحمل عليها فاسرعت
ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها الكلب بعد ما اخرجها وذهب ضمن ولو اخرجها اجنبي فلا يضمن اجر
ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن فقط سقطت بقرة الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان ه
اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء
بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا والبقار للمودع ان يودع اقول وفيه نظر اذ لم يقبل ولكن يتأمل

عنه بانه ما سعى في فساد رباط ظهير الدين في التوب جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثون في بيان الغصب متفرقة وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فانه يضمنه
وبمثله لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لا يضمن اذ الدابة بعد بالدار فله دفع الضرر
بالاخراج اما الثوب فلا يضر بها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن حين غصب
مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن وغصب عجولا وامسكه وحبس لبن امه ضمن العجل او نقص
الام ولو لم يتوفها الغاصب للتسبيب بتر ربط حماره على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع فعض
احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما حق الربط وولاية الربط حتى ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في
موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلل في
متفرقة فقال في الضمان اذ ربطه جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان اذ لو ضمن ضمن بالربط 6
والربط ليس بجناية ورثها ارسل دابته في مرعى ساح فارسل آخر دابته فعضت الثانية الاولى لو عضتها
على الفور ضمن والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحد فالمالك يضمن صاحب المربط جامع الفصولين
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده
وكذا اذا حلله برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان
قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب قاضيخان 6
رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية ولم يذكروا
صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تأويل
المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار 6
معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل لان المقصود اثبات الملك للمدعي
في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد في الاشارة لا ما هو المقصود بالدعوى والشهادة
وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة
فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون
على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف
المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويكون ثبوت
ذلك بالبينة كالثبوت بالاقرار فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت
الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق
المغصوب منه عن العين الى القيمة فيلزم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول 6

الغاصب

الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل
للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب
منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل عليها
وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما عادت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا منه بناء على قول الشافعي الجارية باقية على ملك
مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات طالبه ان ادى الى
الورثة برئ وان لم يؤده كان ذلك في الدار الآخرة قاضيخان او لبن ترابا او جعله ابنية 6
وللتراب قيمة والآخر هو للغاصب بلا شيء جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثون
حل قيد عبد الغير او حل رباط دابته او فتح اصطبلها او الدابة او فتح قفص طائر فذهبت
هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد الحسن الى السلطان مع ليؤذيه ولا يدفع ايذاؤه
بلا دفع اليه او سعى اليه بحق والا يمنع عن الفسق بنهيه او نهي الساعي او قال عند سلطان
قد يغرم وقد لا يغرم القول قوله انه وجد مالا فغرم لا يضمن في هذه الصور لاشتغال التسبيب
وتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجود التسبيب كذا الى يضمن الساعي لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى درر غرر في آخر كتاب الغصب اقول لفظ كذا
لا وجه له هنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن لو سعى بغير حق كما هو جوابه شيخ الاسلام
ولو امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ منه مالا يضمن الممسك عند ادخل احباسا له في المسجد
بغير اذن خادمه واخذ ساحته وجاء سيل فاهلكه بسط المسجد يضمن قنية في كتاب
الغصب في باب في التسبيب لا التلف اخذ الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر لكن اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن
ثم قال الامام النظام لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن ثم شكى عند الوالي بغير حق 6
فان سعى بعائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من قيس
بسعايته فضرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا 6
فقيل اتفق بالضمان في مسئلة الهرب قال الا لو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا تفضي اليه غالبا تتمة الدلال الشائع للخزينة السلطانية
او للامراء بالابتياع فاخذ منه بذلك العقد يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته قنية في
الفصل في ضمان الساعي باب في ان الغير يشغل فيشغل فيحصل منه جناية بالاقام تح رجلا على

سقط نهر فقال احد بها ارم بماسي الى الماء ففعل وضاع في الماء يضمن اذا وقف فوق نهر لا
يوصله اليه السقط والا فلا ضمانه احراق ثوب او غيره ان يظر الى خابية بها صابر خلا فنظر فسال فيها من انفه دم وقد صار
خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عند بعض وعن ابا بكر العياضي فقال دم من منخر الخلل
في خابية ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فليضمن ثم فصارت المسئلة خلافية في
استباع نوسا فقال له بايعها مد باقدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مد ما ان الكسرت
لا ضمان عليك يضمن ايضا قال عن هذا اذا انتقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع فقال
له البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هنا منه ايضا طلب رد الغاصب الثاني قيمة
الغصب الى الغاصب الاول برئ في قول ابا ح ولا يبرا عند ابا يوسف حتى يبرا من غيره ذكر
خلاف والاختلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقبض ربها ولا
فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين
او القيمة من الثاني لم يصدق الا بينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب
كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع وليس
له الا نقض عينه او بدله منه ايضا في مودع الغاصب له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية ويتصرف بها غيره وليس له حق الاسترداد ثم كتب له ذلك ثم وانما يثبت حق القرار
اذا ذكرها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رحمه قول ثم احوط منه ايضا ثم غصب
قرطاسا وكتبه ينقطع ثم وصل غصنه بشجرة غيره ما ثم كونه فالثمر الوصل نقوله والشجرة
لصاحبها قنيه ثم نقل الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا لم يكن العين معدا
للاستغلال فان كان معدا له يضمن المنافع بالغصب والاتلاف اجماعا في الفنا والكبرى
منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدا للاستغلال او لا نظرا للوقف وفي المجتبى
واصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المستغلات والاوقاف واموال اليتامى
ويوجبون اجر منافعها على الغصبة شيخ شرح مجمع في كتاب الغصب رجل اخرج
صبيه وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
قاضيخان في كتاب الغصب الغاصب اذا استهلك المغصوب ويجوز ذوات القيم
ضمن قيمته فان نظرا ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الامر فيه الى القاضي يقضي عليه بما
كان انظر للمغصوب منه منه ايضا ولو فتح باب دار فسرق اخر منها متاعا لم يضمن
الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير

قال ارم بماسي فوقع في الماء
مال امين الغدم في حلق غيره
استباع نوسا فكسره
ضمان الغاصب من الغاصب
غصب مالا في الوازي موقوفة او سلطانية
غصب قرطاسا فكتب فيه وصل غصنا بشجرة غيره
ضمان البائع
ذهب الصبي
ضمان القيمي من الدراهم والدنانير
فتح الباب او حل الرباط

اخذه يضمن الفاتح ونا ما يا المودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيده يضمن ونا ما
ونقف اولا لا التزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره جامع الفصولين في
الفصل الثالث والثلثون اقول النظر في العارية الا يرى انه اذا دل الغاصب او
السارق على الوديعة ضمن شيخ الاسلام ثم اثرت سفينة على الغرق فالقى بعضهم
حنطة غيره في الماء حتى خفت السفينة يضمن قيمتها ان علك الحال وقيل لا يضمن اصلا قنيه في باب
كيفية ضمان الغصب من كتاب الغصب وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب والاخذ الى الجبر
زوجها على الطلب انتهى خدع بنت رجل وامراته واخرجها من منزل قال احبسه ابدا حتى يأتي
بها او يعلم موتها انتهى اشباه ونظائر في النوع الثالث فقضى شرط على المكاري
ان يسير ليلا او المالك معه يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ابا حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان
رب الدابة يسير معه بلا خلاف من دليل ما من قبله شيء قلت لا ادري ما الذي يسبق دليلا
على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الكتاب رواية صحيحة في وجوب الضمان ههنا
بالاجماع جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثون اقول هذا خلاف النص باجماع
غاية الاخلال ولم يذكر ما اشار اليه الاستروشني هنا بقوله ولكن المذكور في اول هذا الكتاب
من الذخيرة وشروط المرغيناني رواية صريحة ثم فانه كلام الاستروشني بترك ذلك وعبارته
بعد قوله لا يضمن الاجير لانه لم يحل بينه وبين المالك فكذلك هذا الخلاف ما غرقت الدابة
المستاجرة او سقط المتاع من عنق المكاري وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان
الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنايته وهو محل العمل سلم البدل لانه سلم المتاع اليه ويسير معه
خلف الدابة ليس باسترداد الا ترى انه لو دفع اليه الا يرى انه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يمكن
له حفظها انتهى فهذا الذي حذفه النص من كتابه هو الذي اشار اليه الاستروشني بانه رواية صريحة
في وجوب الضمان هنا بالاجماع ولعل المراد بالفاضل الفضلي في قوله من دليل ما من قبله هو ما
في مسئلة السرقة في راس الخان والمالك معه حيث لا ضمان عليه لكونه دليلا سبق على عدم الفرق
بين المسئلتين ومراد الاستروشني انه لا يصلح دليلا المسئلتنا لا تبين في اشارة التقرير من الفرق
بين المسئلتين شيخ الاسلام رحمه كتاب الشفعة ما لو تصرف المشتري في الارض
المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان زرعها او بنا ارض وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها
مسجدا او وصل فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها

الوحفظ غيره في السفينة
اخرج امراة فلم تقدر
ضياع الدابة مع الحمار
شفعة المشتري

بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني **قاضيخان** فلو جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة
فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت
القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه **قاضيخان** ولا شفعة في
الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع كردار وهو الذي يكون في الارض ه
التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات **قاضيخان** ه
علو لرجل وسفل لآخر طريق العلو في السكة العظمى لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان
لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو لم يطلب
الشفعة حتى انهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو
ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على السفل فيأخذ لذلك وقال ابو يوسف
اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل لشفعة العلو احق من الجار في قول الكل لانه ان لم يكن
للجار شركة في الطريق والشريك بالجذوع التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الجذوع لا غير ه
يكون جارا ولا يكون شريكا **قاضيخان** ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة
ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان
المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان
المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب
احدهم ثم نصيب الآخر فللجار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث
ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث
فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد
واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول ونصيب الآخرين شفيع مع
المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا
مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين
قاضيخان قال قاضيخان في فصل في ترتيب الشفعاء وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى
رجل نصيب احدهم فللجار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث
ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث
فيكون هو مقدما على الجار اقول كذا في جميع النسخ التي رأيناها ولا يستقيم المعنى الا ان يزاد في
نصيب الآخرين عقيب قوله نصيب احدهم **شيخ الاسلام رحمه** [illegible] ان لا شفعة

بسبب

وقف الدار المشفوعة بها او جعلها مقبرة

وقف وكردار

علو وسفل

اشترى دارا ثم دارا او حصة ثم حصة

بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد **قنية في باب في وقت ثبوت
الشفعة** دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم
البيت الثالث بجنب الثاني لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار ه
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة غير نافذة لا في
الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بها سواء لانهما جاران ه
ملاصقان فان قام احدهما عن البيع والآخر عن البناء وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب
الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق
قاضيخان رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار
بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب له
قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي
ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي فيها شفعتها بهذه الدار التي
غصبها مني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة ه
وبالشفعة وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف
المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب
يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة
ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر **قاضيخان في فصل
في ترتيب الشفعاء** ومنها ان يشتري البناء اولا ثم يشتري العرصة في صفقة بثمن
غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان زهيدا وكذا
لو وهب البناء بأصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول ه
اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع
ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا
لو اقر به لا يلزم **قاضيخان في باب ما للشفيع ان يأخذ** **كتاب القسمة** ادعى احدهم
غلطا فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذراع والمساحة والكيل والوزن لا تعاد بمجرد الدعوى
بلا حجة لان الظاهر المعادلة **بزازية** واذا ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة ه
برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر به على ذلك لا يصح الدعوى
الا على الرواية التي اختارها المتأخرون وان دعوى المقر في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه
ما كان كاذبا في اقراره **بزازية** برهنا على الموت وعدد الورثة وهو ان العقار معهم

وقف

دار له بيوت

في سكة نافذة له اي لكل واحد من الساكنين

الشفعة بالدار المغصوبة

شراء البناء او الكرم ثم الارض العرصة

التحليف على عدم الحيلة

دعوى الغلط

او دعوى انه اخذ من حصته

دعوى الورثة بالموت في العقار

القسمة مع وجود الصغير والغائب

كان م

وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما وهو وصي الطفل ووكيل عن الغائب لان في هذا
النصب نظرا للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده
ايضا بل اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم باقرارهم
ويتوك حق الغائب والصغير ويشهد انه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير
الصغير على حجته ولو برهن واحد من الورثة او شهدوا انه شركا وغاب احدهم او كان العقار مع
الوارث الصغير او الغائب او كان معه شيء منه اي من العقار لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم
جواز القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس معه خصم وهو ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت
وعن الغائب وان كان خصما فيها فليس احد بجاحد عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر
من الورثة اثنين بحيث يكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة
اذا شهدوا او غاب احدهم فللفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى
يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ
امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بايع مورثها بثمنها وقيمة الولد المغرور
من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء
بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد بسبب باشره
في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون
البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان
العقار مع الوارث الصغير او الغائب او شيء منه فلان هذه القسمة قضاء على الغائب
او الصغير الحاضر باخراج شيء مما كان في يده من يده بلا خصم حاضر عنهما من الدرر والغرر
قوله وان برهن واحد من الورثة اي او كان مع الوارث اقول المانع من القسمة وهو كون
الحاضر واحدا كما يفهم من التعليل الاتي ذكره وصرح به في الكنز وغيره لا كون المبرهن واحدا
وقد صرح به الزيلعي شيخ الاسلام رحمه قوله واما الثالث وهو عدم جواز القسمة
الى قوله هذا انما يظهر وجهه لانه اذا اخذ نحو خصم حاضر عنه وقد صرح به بعض شراح مختصر الوقاية
شيخ الاسلام رحمه ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار او كله مع الوارث الطفل
اي في يده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان
ينصب عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم على ما روي عن ابي يوسف كذا في المحيط فان حضر اثنان يجعل
القاضي احدهما مدعيا والاخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقي الورثة
وتسمع البينة ويقسم كذا في الهداية فالاطلاق لا يخ عن شيء من شرح النقاية وان كان

ربعك

العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد
الصغير لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس
بخصم عنه فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله في
الاصل لم يقسم حتى يقيم البينة مراده اذا حضر وكيل الغائب او وصي الصغير من احكام الصغار
للاستروشني اقول قوله وقول محمد الى قوله فاحضر ليس في الهداية شيخ الاسلام
كتاب المزارعة لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او قال لتزرعها حنطة او قال فازرعها
حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا لان قوله تزرعها حنطة لتزرعها حنطة
فازرعها حنطة لا يستقيم الابتداء به فيجعل متعلقا بما قبله فيصير مشروطا ولو قال وازرعها حنطة بالواو
هل يكون شرطا او يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى
رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذه
مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا في شيء لحاكم فكان يجب ان يكون الجواب في
المزارعة كذلك لان قوله وازرعها حنطة مما يستقيم الابتداء به فلا يعتبر متعلقا بما قبله فلا يصير
شرطا كما في المضاربة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا القدر شرطا
في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فيجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه
مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا يجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة لان بيان مكان العمل
ليس بشرط لصحة المضاربة قياسا واستحسانا فلا ضرورة الى ان يجعل قوله واعمل بالكوفة وانه
مما يستقيم الابتداء به متعلقا بما قبله محيط برهاني كتاب المساقات دفع رجل
ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات
الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار وطلبوا
ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب
حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض
ان طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس
بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لكنه لا وجه لدفع الضرر هنا الا بقلع كل الاشجار رجل
دفع الى رجل ارضا معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار
يكون لهما بينهما جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض
قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت
اجارة ينقض الاجارة ويجبر صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة حصة الاشجار للغارس

لتعمير كل الاشجار له ثم بيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار
مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة فلرب الارض ان يطالب
المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع
الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض ومن حيث
ان بيع الارض يدخل فيه واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان
جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار
مشتركة بينهما ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس بقيمته اذا كانت
الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة فتاوى قاضيخان
رجل دفع ثالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فغرس وادركت الاشجار قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا
ان علم ان الثالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في
عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس
يعمل له مثل هذا العمل وقد غرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس
قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها
قاضيخان نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لهم معلومة لا يحصى
اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وان حضر واحد منهم قال
محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بشهود وان حضر المدعيين على واحد من المدعى
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين يصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ
من طرق المسلمين اقام القوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر
لقوم لا يحصون فان كان النهر لقوم يحصون عشرة او مائة لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى
على من حضر منهم خاصة قاضيخان في كتاب الشرب كتاب الذبائح ثم ذبيحة
الكتابي حلال مطلقا سواء كان قائلا بثالث ثلثة او بغيره وقال الشافعي في وجه اذا اعتقد
ان المسيح والعزير ابن الله لا تحل ولا تفاوت في الكتابي حربيا او ذميا باجماع اهل العلم والتوارث
الكتابي التسمية عمدا او ذبح وسمى اسم المسيح لا تحل ذبيحته باجماع الفقهاء واكثر اهل العلم وعن عطاء
ومجاهد ومكحول اذا ذبح النصراني باسم المسيح حل لانه تعالى احل لنا ذبيحته وقد علم انه سيقول
ذلك ولنا قوله تعالى وما اهل لغير الله تعالى والاية اريد بها ما ذبحوه مشركة كالمسلم وقال علي
رضي الله تعالى عنه اذا سمعتموه يسمي لغير الله تعالى فلا تاكلوه وهو قول عائشة وابن عمر وابي

كوزهم

الدرداء

الدرداء والحسن في جماعة وفي المستصفى هذا اذا لم يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقد فهو والمجوسي
سواء فلا يحل ذبيحته وهذا يخالف لعامة الروايات ولظاهر الكتاب وهو قوله تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم مع انهم قالوا المسيح ابن الله وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن
ذبائحهم فقال فقد احل الله تعالى لكم فقيل انهم يهلون لغير الله فقال ان الذي احل ذلك علم انهم
وهو اعلم بما يقولون ولو ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل كل ذي ظفر قال قتادة هي الابل والنعام
وما ليس بمشقوق الاصابع او ذبح دابة لها شحم يحرم عليه يحل عند الاكثر وحكي عن مالك في ذبح الشاة
لا يؤكل شحمها من معراج الدراية وذكر في الزيادات في النصراني اذا ذبح وقال
بسم الله تؤكل ذبيحته وانت تعلم انه يعني بذلك المسيح والاجزاء له ظاهره وكذلك اجزاءه
وصية بالعتق والصدقة وان كان لا يؤجر على ذلك ويتقرب لما له الذي يعبده وهو يعبد
غير الله تعالى من اجناس الناطفي ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح الضحية جاز والافضل
ان يذبح الانسان اضحيته بيده من خزانة الاكمل وان سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم
لم يأكل منه لانه اهل به لغير الله ولو قال بسم الله وهو يعني بقوله الله المسيح تحرم اعتبارا للظاهر
من محيط سرخسي كتاب الاضحية واما السنة فهي على ثلثة اوجه احدها الاضحية
في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي هي واجبة في قول ابي حنيفة والثاني عقيقة
الغلام والثالث عقيقة الجارية وهو ان الصبي اذا حلق شعره اول ما حلق فانه يذبح للغلام
شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وواجبة في
قول الشافعي نتف في كتاب الاضحية كتاب الكراهية رجل يقرأ القرآن ويخطئ
فيه ومعه رجل ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم
انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك في كتاب الصلوة
من فتاوى قاضيخان ولا بأس بلبس الجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب
هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فهو مكروه شرح السير الكبير للامام السرخسي
واما التوسد والنوم عليها فكذا عند ابي يوسف ومحمد لعموم النهي ولما روي عن سعد بن وقاص
رضي الله تعالى عنه انه قال لان اتوسد على الجمر احب من ان اتوسد على الحرير وعن علي رضي الله تعالى
عنه انه سرج عليه حرير فقال هذا لباس الجنة ولهم في الدنيا اما ابو حنيفة يقول بان القليل من اللبس
ليس بحرام لا ينافي التوسد والنوم عليه قليل الاستعمال فلا يكره هذا هو الصحيح منهما شرح
الجامع الصغير لصدر الاسلام البزدوي ويكره الشرب في انية الذهب والفضة ولا يرى باسا ان
الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا من موطأ محمد بن الحسن ولا بأس

عقيقة

سبع اللحم

لبس الجوشن والبيضة

التوسد على الحرير

انية الذهب والفضة

لبس ما سداه حرير

يلبس ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير وان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره والاصح انه لا يكره
من فتاوى الوجيز لصاحب المحيط وان كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب او غيرها
وهنا نكتتان احديهما ان الثوب يصير ثوبا باللحمة لانه انما يصير بالنسج والنسج تركيب اللحمة بالسدى
فكانت اللحمة كالوصف الاخير فيضاف الحكم اليه وهذه النكتة تقتضي اباحة لبس العتابي والنكتة
الثانية وهي نكتة الشيخ ابي منصور ان السدى اذا كان حريرا واللحمة غير حرير يصير السدى مستورا
باللحمة فاشبه الحشو وهذه النكتة تقتضي ان لا يباح لبس العتابي لان سداه ظاهر غير مستور
والصحيح هو النكتة الاولى لان رواية الاباحة في لبس مطلق ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير منصوصة
فيجري على اطلاقها فلا يناسبها الا النكتة الاولى من بدايع الصنايع في ترتيب الشرايع

ذكر الاكل لمن يكذب

رجل قال لاخر الم اكلت عشرة فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا بل زيادة وقضاء لانه
الكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث تجنيس
ومزيد في كتاب الكراهية في باب الغيبة والكذب والظاهر من كلام الفقهاء ان المباح عندهم ما

المباح

اذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو في الاصول وبه الخلف يندفع كما عرف
في بحث الارز البديع وغيره شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح ولا ينبغي له ان يحرق

ورد احراق ما يحتمل ان يكون فيه ذكر اسم الله تعالى

بالنار ذلك ايضا لانه من الجائز ان يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى او ما هو كلام الله تعالى ففي
احراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى من شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه النفل وحكى

عدم التكلم والتسليم في الخطبة

ابن سلام ان من لا يتكلم حال الدخول يتفص في دينه فانه يسمعه ومن السلاطين من لا يحل النظر في
وجهه ويسلم الرجل اذا دخل على اهله ولا يرد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن و

مواضع السلام

مذاكرة العلم والاذان والاقامة من خزانة الاكمل التهنئة في الفطر والاضحى محدثة كذا

تهنئة العيد والفطر

ذكر الحسن وقال بعضهم لا بأس به ويقول تقبل الله منا ومنكم وان اشترى المسجد اختلف

شرب دواء لزوال العقل

المتقدمون فيه خزانة الاكمل ولا بأس بشرب دواء لزوال العقل لقطع سلعته

الاستطراق في المسجد

ولا يستطرق المسجد الا من عذر خزانة الاكمل وفي الاسبيجابي واما السيف اذا كان
محلى بذهب او فضة فلا بأس به لان الآثار وردت بالفضة في السلاح وهذا قولهم جميعا

حلية الرجل بالفضة في السلاح والمنطقة وغيره

وفي السير لا ينبغي للرجل ان يتقلد سيفا حليته ذهب وان كان في الحرب لان حليته لا تنفع
في الحرب انما تصنع للزينة قلت فاذا كان لا يجوز في السيف ففي حمائله اولى وفي التهذيب
اتخذ حلية سيف او سكينة الذي للحرب او رمحه او منطقة من فضة فمباح ولا يجوز من الذهب
وفي النفايس لا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب وكذا لبس الساعدين
من ذهب ذكر الحلال في السلاح وما كان مقصودا منه اللبس كالمنطقة وحمائل السيف والخاتم

حلية المصحف

فان كان حليتها من ذهب كره للرجال وان كانت فضة لم تكره وفي السير الكبير ليس من السلاح
وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمواضع والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب
وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وكذا الواتخذ قاما من فضة وموه بالذهب وكذا في تحلية المصحف
بالذهب والفضة وجهان احدهما لا يجوز كساير الكتب والثاني يجوز وبه قال ابو حنيفة اكراما
للمصحف وفي الاسبيجابي فان كان السكين مفضضا شدوا بالذهب والفضة فمكروه
الانتفاع به الا اذا كان على طرف القبض من حيث لا يقع يده عليه قلت وهذا الجواب في الفضة
على احدى الروايتين من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وذكر الفقيه ابو جعفر في

تنقيش الجدار والسقف

شرح السير الكبير ان تنقيش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر واما تنقيش السقف فالقليل منه رخصة
فيه والكثير مكروه محيط برهاني سئل الفقيه ابو جعفر عن قوم قرأوا القرآن ورفعوا

التكبير جهرا

وكبروا بعد ذلك جهرا ان ارادوا به ذلك الشكر لا بأس به قال واذا كبروا بعد الصلوة
على اثر الصلوة يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة
والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه
ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم النخعي عن تكبير ايام التشريق في الاسواق والجهر بها
قال ذلك تكبير الحوكة وعن ابي يوسف انه يجوز قال الفقيه وانا لا استحسن عن ذلك قال عليه السلام

غيبة الفاسق

اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وروي عن محمد بن الحسن انه قال في تأويل هذا الحديث الشريف
مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون قصده الذاكر النصيحة حتى لا يغتر به احد وفي هذه
الصورة لا اثم على الذاكر فاما اذا كان في صدره قصد وهتك ستره صار غيبة وقد قال عليه
الصلوة والسلام الغيبة اشد من الزنا محيط برهاني وعن ابي يوسف في الرجل اذا

تطيين الجدار

طين جدار داره وشغل هواء السلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض
ويترك على حاله وروي عن النصير بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين
داره نحو السكة حدس من طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء محيط برهاني لا بأس

اخذ اطراف اللحية

باخذ اطراف اللحية اذا طال اما اللحية اذا زاد على قبضة شبرا اخذه وان زاد
طويلا تركه خزانة الاكمل قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الترياق الذي يجمع

ترياق

فيه شيء من الحيات فكرهه خزانة الاكمل ويكره التماثيل على الاستار والابواب

التماثيل وعلى الفرش والبساط

اما على البساط لا بأس اذا كان للجلوس وكذا الوسائد والفرش ولا بأس ان يتخذ الثمر
والسباع كلها بعد ما رفعت مصلى او سترة السرج ويكره ان يصور بيته بالتماثيل
بخلاف البساط قال ابو يوسف اذا بنى مسجدا في ارض غصب او صلى ما لا بأس بالصلوة

من بنى مسجدا او صلى في ارض غصب

فيه والدخول في ذلك الحمام والحانوت ولا يستأجر الحانوت والحمام وانما يدخل الحانوت
للشرب من خزانة الاكمل وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه سقي جارية من جواريه الترياق
فقال ابن سيرين ام به ابن عمر وكره ابو حنيفة ذلك لما فيه شيء من الحيات وذكر هشام عن ابي حنيفة ومحمد
لا بأس بأكل خرء الحمام في الدواء ولا بأس بالاكل عند النوم وعن ابن مقاتل لا بأس بالهدية ٥
للمعلم والمؤدب في العيدين والنيروز اذا لم يلح عليه من خزانة الاكمل ويسأل عن بعض كتب
الله تعالى عز وجل انزل على انبيائه عليهم الصلوة والسلام اما الايمان بما في ايدي اليهود والنصارى
اليوم فلا يجوز لتحريفهم بعض التوراة والانجيل وزادوا ونقصوا فيجب الايمان بما انزل الله عز وجل
من جملة ما بايديهم وينبغي ان لا يسأل عما لا حاجة اليه نحو ان يقال كيف هبط جبرئيل كيف هو على اي
صورة رآه النبي عليه السلام وحين رآه على صورة البشر هل يبقى ملكا ام هو ملك يبدل صورة
واين الجنة واين النار ومتى الساعة ونظائرها ويكره الجدل في ان لقمان وذو القرنين وذو
الكفل انبياء ام لا وان اسمعيل افضل ام اسحق وايهما الذبيح منهما وآزر ابو ابراهيم عليه السلام ام لا
وان فاطمة افضل ام عائشة وان ابوي النبي عليه السلام على اي دين كانا وما دين ابي طالب وما
المهدي الى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولم يرد التكليف به وقد تكاثر الاخبار بنزول عيسى عليه السلام
ان صح ذلك فنعتقده ويكره البحث على اي ملة نزل في ملته ام في ملة محمد صلى الله عليه وسلم من
خزانة الاكمل قال لا بأس عن الخضاب انكره اهل حرب نباته ذرق او يستحب نباته الحران
يأخذون الحجر فيما بينهم ويرفعون بعد المجاوزة فانه يجوز ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا
مما استحسنه المسلمون وعن ابي بكر ابن ابي الاوزاعي عن الرباء وقنع بقوت اليوم وابوه لا يرضى ويحمله على ٥
الكسب قال هو سيرة خود رود من جواهر الفتاوى السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد
الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وهذا انتقاص ووقته من بين سبع سنين او تسع او عشرة
وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة ولم يوقت ابو حنيفة فيه رجل دفع الى دلال
متاعا ليبيعه فاشترى رجل من المالك لا يجب الدلالية ولو اشترى بحضرة الدلال شيئا ثم رد المبيع بعيب له
ان يسترد الدلالية معلم عنده صبيان يستخدمهم ويأخذ منهم شيئا قال كان رضيت به يستحق ردا به
وغير رشته اي شرط ردا بود من جواهر الفتاوى والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية ٥
تنزيه فمسئلة ان يذكر اصلا فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل ان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة
وانما اسقطت حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان ما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في
حق العامة يبقى الكراهية للتنزيه وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل ٥
وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية

ترياق وخرء حمام

الاكل عند النوم

هدية المعلم

التوراة والانجيل

السؤال عما لا حاجة اليه

خضاب

رفع الحجر في المجاوزة

هدية الاثر وابوه لا يرضى

وقت الختان والبناء

اجرة الدلال

استخدام الصبيان

الفرق بين كراهية التحريم وكراهية التنزيه

وان كان للكراهية للتنزيه ٥

للتحريم نظيره الاول سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سؤر البقر الجلالة وسباع
الطير قال رحمه الله مسئلة ان ما يشترى من السوق ونعلم قطعا انهم يبايعون الا ان الغالب فيهم الحرام
ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون هو على ثلاثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه
انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي لان
مال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك الثاني ان علم ان المال الحرام
قائم بعينه الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التميز عنه فان على اصل ابي حنيفة بالخلط يدخل في ملكه
الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية لانه ٥
اشتراه بعد ان دخل في ملكه فصار كالذي اشترى البيع من الذي اشتراه شراء فاسدا انه يكره وينعقد
كذلك ههنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة والماخوذة بالربا ونحوه وانما باعه بغيره فان
الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا كله من حيث
الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان لا يشتري ولعل انه يتعذر في بلاد العجم وسمعت
في بلاد العرب سوق خاص يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري
من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ماله ممن يكون ماله حلالا فان اراد واحد من العوام ان يعامل
معهم ويشتري ويبيع معهم فانهم يأمرونه بان يتصدق جميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فانهم يأمرونه
بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من زكوة اخذها من فلان وفلان ثم
يعاملون معه ومن الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وهو كما قال النبي عليه السلام ٥
الكسب الحلال جهاد وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك
لا تجد شيئا لا شبهة فيه مسئلة من جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤون بالاعمال فيه من النكاح ٥
والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا
الخبر وهل نحوسة وينهى العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا ٥
يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما
يقولون في صفر فذاك شيء كان العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيق مقالتهم ينسبون الى النبي عليه السلام وهو كذب محض ومن الكثرة
مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم ويسعدون من ذلك فلا ينبغي ان يعتقد مشتريين ان يعتمد عليه فانه هو
من قضاء الله تعالى وقدره يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او غيرهما وما لم يقض الله
تعالى في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او غيرهما من جواهر الفتاوى خلط
الحوائج يوم عاشوراء لم يرو فيه الرواية ولا بأس وربما يثاب يوم عاشوراء اعظم يستحب فيه الصوم

حكم غلبة الحرام في الاسواق

شهر صفر

والسفر في وقت كون القمر في عقرب وشكل ذلك

طعام عاشوراء وبعده

قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه — حاوي
ويكره الكحل يوم عاشوراء عند بعضهم ولا يكره عند البعض — خزانة الاكمل — وقال ابو يوسف ليس
قال لآخر اقرأ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل — خزانة الاكمل — ويكره لبس الحرير
والديباج وهو حرام بالتوسد والنوم عليه بأس الا محمد قال اكره ذلك كله والمراد به الرجال دون
النساء وكان يلبس عامة الصحابة الخز مع ان سداه حرير فان كان اللحمة حريرا فلا يجوز للرجال وقول
ابي يوسف مع محمد في كراهية النوم والتوسد بالحرير في ظاهر الرواية — من خزانة الاكمل — ومن
العلوم المذمومة علم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج وجواب شبهاتهم
والخروج عن اشكالاتهم وان شغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول بقدم العالم
وانما يطلق ان يكون متبحرا في العلم ليرد شبهاتهم ويزيل اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة ومن لم
يبلغ هذه المرتبة وانما يشتغلون قدر ما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا امتنعوا عن
النظر فيه والاشتغال به فانه مما قال النبي عليه السلام ان من العلم لجهلا فعلى هذا العلوم ثلثة
علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سبحانه وتعالى وبعد ذلك
العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو
ما ذكرنا من السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات
وطلوع النجوم والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما يهتدى
به في البر والبحر ثم امسكوا وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة وهو علم الجدل والمناظرات
فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الاخرة وانما يشتغلون لقهر الخصوم لا لاظهار
الحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلوا بغيره
ما ينفعه في الدنيا والاخرة ولا يضيع عمره كان اولى — من جواهر الفتاوى — الطين الذي
يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على ما جاء في الحديث
قال الكراهية في الجميع متحدة قال القاضي الامام ابو العلا لما سئل عن هذه المسألة النهي عن
اكل الطين نهي شفقة لمخافة الاضرار فلا بأس به المصارعة هل هي بدعة ام رخص للشبان
قال ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا ان ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث
ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان معتلا وان اراد به القوة والقدرة عليها جاز
ذلك وله نظائر — من جواهر الفتاوى — قال رضي السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة
في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوز اهل التصوف

الاكتحال يوم عاشوراء
تبليغ السلام
استعمال الحرير
علم الفلسفة
علم الجدل
طين حمزة
مصارعة
شرب المثلث
السماع والرقص

واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما يفعلونه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما ينشد
واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او يوله على
امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد
ان يكون جائزا مما لا يؤاخذ به ولا يظن بالمشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والشبان
والذين لا علم لهم باحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين — من جواهر الفتاوى — وفي
العيون قال ابو حنيفة لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا يعني لا بأس بان يبيعها من المجوس قال سيدنا
جمال الدين هذا التفسير يشير الى انه يكره بيعه من المسلمين الذين يريدون ان يتخذوه خمرا لانه تسبب في عدم
الكراهية اذا باعه من المجوس الذين يستحلون ذلك ويجوز لنا ان نعلم انهم يتخذون الخمر ويشربونها وفي
حق المسلم بعينه اعانة على الفسق والمعصية فيكره — من جواهر الفتاوى — سماع الغناء والضرب
بالقضيب والتصفيق والحكاية والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا نعرف
لمثل هذا جوازا وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة
والامتناع عنه واجب بهذا ذكر وهو الصحيح وقد صنف القاضي الامام عتيق بن داود اليماني
مختصرا في ذلك ولينظر ثمة فيعرف اشياء كثيرة — جواهر الفتاوى — سئل سعد الامام [illegible]
ببغداد عما ليس اليه ذكر من العمائم والثياب التي تعمل في الكوفة وبغداد ويسمونه خزا وانما
تتخذ مما سقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير ثم ينتف ويتخذ منه الغزل وينسج الثياب
والعمائم هل يحل لبسها قال لبس الثياب المنسوجة من الحرير يحرم على ذكور الامة دون اناثها
اذا كان جميعها من الحرير فاما ان يكون سداه من الحرير ولحمتها قطن او صوف وشرط الاباحة لبسها ان
يكون الغالب عليها القطن او الصوف حتى يقبل مع التشاور ويغلب الحظر فيها على الاباحة
حتى يكون الغلبة فيها للمباح والعبرة في الاباحة لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة
سوى ما ذكرنا دون تسميته من يسميه خزا او يقول من الابريسم قيل له الملبس ان الابريسم اذا فسد واحتاج
الى النتف فهو شيء اخر غير الابريسم لانه استحال عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه كالخمر
اذا تخلل يحل تناوله قال لا يكون نتف ذلك بصفته ونساجته محيلا له عن حقيقة الحرير ولا يجري مجرى
استحالة الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله وحظره فاما تلك الاسباب المحيلة للاعيان على
التحقيق فهي مخالفة لنتف القز وصنعه فان ذلك لم يخرجه عن حقيقة عينه واستحالة الخمر خالف عين
الخمر وكذلك النار احالت عين النجاسة والملاحة ازالت عين النجاسة واحالتها الى الملح
جواهر الفتاوى — قال فخر الدين لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجب والتعصب
لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في

بيع العصير
السماع وما اشبه ذلك
في الشرع
الخز المتخذ من سقط الابريسم بعد التغير
التعصب

المسلمين هو

صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى التعصب ولا يجوز ذلك فان ائمة الدين كانوا في طلب الحق
وهم على الصواب قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بغصب او فيه شبهة
الحرام ان يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار
ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع يكره ان يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذه من
الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام
الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلعم من
غير نكير والله الهادي   جواهر الفتاوى   باب ما يكره ادخاله دار الحرب وما لا يكره قال
رضي الله عنه لا بأس ان يحمل المسلم الى دار الحرب شيئا الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم
شيئا احب الي لان المسلم مندوب الى ان يستبعد من المشركين قال صلعم لا تستضيئوا بنار المشركين
وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع مقاربة
معهم فالاولى ان لا يفعل ولانهم يتقوون بما يحمل اليهم من متاع او طعام ويستعينون بذلك والاولى
للمسلم ان يتحرز عن اكتساب سبب القوة لهم الا انه لا بأس بذلك في الطعام واللباس   شرح
السير الكبير   واما السنة فاحدها الجلوس على الرجل اليسرى اذا لم يكن بها علة والثاني غسل
اليدين اذا كان الى حاجة او الثالث التسمية والرابع الاكل بثلثة اصابع اذا كان الطعام
ثريدا والخامس لعق الاصابع قبل ان يمسحها بالمنديل والسادس لحس القصعة ثم يعيد والسابع
غسل القصعة وشرب مائها والثامن التحميد عند الفراغ والتاسع التقاط اسقاط الى ثمرة والعاشر
اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم والحادي عشر الاكل مع الخادم والمريض بغير انف والثاني عشر
شرب الماء بثلثة انفاس في موضع يكون صالحا   منتف في كتاب الاطعمة   واما الخز فانه
حلال للرجال والنساء وانه صوف دابة تخرج من البحر فتوضؤ ويحرضونها قال ولو ان رجلا صلى في الخز
والديباج فصلوته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام واما الميتة ان صلى فيها فان صلوته لا تجوز
اذا كان له ثوب غيره واما اللباس المكروه فعلى ثلثة اوجه احدها جلود السباع كلها والثاني لبس
الرقاق الذي يبين منه البدن لانه لباس اهل الكبر والخيلاء والاشرار ومن لا اهتمام له بامر الآخرة
وروي الحسن عن رسول الله صلعم انه قال ان الارض لتضج الى الله تعالى من الذين يلبسون ويعتمرون في
السابري والكتان ويطوونها كامثال الحوالي ثلاثا من الحرام والثالث كل لباس يكون على خلاف
السنة ويكون لبسه مكروها وهو شكل من اهل الفسق والفجور واهل الاشرار والبطر مثل القرطق
واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعها والجيب على على الجانب لا على الصدر مكروه وروي جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم فضل القميص على القرطق كفضلي عليكم وكفضل الجنة على

فيما فيه شبهة الحرام

اللعب بالبطيخ

ما يحمل الى دار الحرب

اداب الاكل

الخز

الصلوة بالحرير والميتة

اللباس المكروه

اثواب الكفار هم

النار

النار وكفضل المسلم على الكافر واما المستحب فعلى ثلثة اوجه احدها من القطن والثاني من الكتان والثالث
من الصوف اذا كان على رقاق السنة وعلى رقاق ما جاء في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص الى
انصاف الساق ويستوي الكم الى منتهى رؤس الاصابع ويكون فم الكم على قدر شبر وان يكون الجيب على
الصدر وفي جميع ذلك جاءت الآثار فاعرفه   منتف قبيل كتاب النكاح   وفي شرح
بكر القعود في المسجد لا للعبادة ما ذون شرعا الا ان اهل الصفة يلازمون المسجد وكانوا
ينامون فيه ويتحدثون بما ليس فيه مأثم وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك وفي ادب القاضي يجوز
ملازمة الغريم في المسجد لانه صلعم راى كعبا يلازم مديونه في المسجد وقال السغدي ليس هذا مذهبنا
لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى واقامة الصلوة فيه ولا يحل الملازمة فيه وفي صلوة الجلابي الكلام
المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى وعن خلف
انه جاءه غلام فسأله عن شي فخرج الى المسجد فكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا
منذ كذا وكذا سنة وفي شرح حفاظ الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت
لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم
في المسجد بكلام الدنيا للخبر من تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله عنه عمل اربعين سنة وفي جمع
يجوز للمعتكف النطق بما لا اثم فيه وفي التفاريق ويتحدث المعتكف ويرجى وفي التفاريق يكره الكلام
الفضول واللغط والشغب والخصومة في المسجد ونهى رسول الله صلعم عن البيع والشراء ورفع
الصوت فيه وفي الثاني لا بأس بان يشتري المعتكف فيه ويبيع وفي صلوة الجلابي يكره ان يتخذ
المسجد سوقا فيحضر فيه السلع والموازين وينادى فيه عليها واما عقد البيع والشراء فيجوز وكذا سائر
العقود كالنكاح ونحوه وفي التعويذ مباشرة عقد النكاح في المسجد مستحب ظهير الدين خلافه
وفي الزيادات من شرح الآثار البيع وخصف النعل وانشاد الشعر في المسجد ما كان لامر المسجد
فهو غير مكروه وما يعيبه او يغلبه فهو مكروه وفي صلوة الجلابي يكره رفع الصوت في المسجد
بالخصومات وانشاد الضوال وانفاذ السؤال ونحو ذلك   ثم ما ليس في كتاب الكراهية
يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها بالموضع يناثر فيها ت سكران قال لغيره ان لم تقل لي
الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قيلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير
قنية في مسائل متفرقة   رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل او امرأة فاخبر انهما ارضعا من امراة
واحدة فاحب الى ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها واحبا
ان لا ياخذ منه الصداق تنزها ان لم يدخل بها وان اقاما على النكاح لا يحرم ذلك وكذا لو اشترى جارية
فاخبره ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل وسعه

المستحب من الثياب

القعود في المسجد والكلام فيه وما اشبه ذلك

اللغط

غسل الارز وغيره في ما لو عه

سكران قال ان لم تقل لي الارض فامرأته كذا

اخبر بان رضاعهما مع زوجته او جاريته او كونها حرة

ذلك فكل ما لا يحل الا بشاهدين كالنكاح لا يحكم بقول الواحد واما ما يحل بالاذن فبقول الواحد
صحة فيه وما لا فلا والنكاح مما لا يحل بالاذن خزانة الاكمل قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها
اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك
لانه مشروع لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يصيد به او يحرس ماله فان ه
امسك في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع فان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنعوا
عن ذلك رفعوا الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا
قاضيخان ولو ان رجلا تزوج امرأة فزفها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله
ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه
او ماد رمحه لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان
اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف انه لو زجره او صاح به بادره
بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا
يقتله وجواز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم
زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير فيستدل بذلك على انه هارب من اللصوص
وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر فيستدل بذلك على انه سارق قاضيخان ما كره
كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يطلق لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى
اقرب كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب الدرر والغرر ه
اقول قوله نسبة الى الحرام فيه ان هذا انما يتأتى على قول محمد شيخ الاسلام تك تم لا يجوز صبغ
الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت تك تم
لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عند استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس [illegible] في
شرح الجامع الصغير للصدر في مثله [illegible] لا بأس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس
بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت نصاب باب الكراهية في اللبس قال الصدر الكبير
[illegible] هذا الساباط الذي اخرجه محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا
بالاصل [illegible] على انه محدث [illegible] قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول منية
في باب في التصرفات والمحدثات في الطريق العامة جواهر اشترى جارية زنجاء فله ان يشق انفها
وان المسلم يجوز اكل ما يكون من الشيء الذي يقال له بالتركية [illegible] لا يؤكل [illegible] ربما يجوز
للتداوي ثم شرع استعمال الكرمان يجعل في المقعد طلبا للسمن لا يحل [illegible] الطبيب الحاذق
[illegible] مباحة لا يحل الا [illegible] قال له الطبيب الحاذق عليك ان لا تتدمع الا باكل الصعتر

كلب

دجاجة او جحش او عجول

اخبر بانه امرأته

دخل على غيره ليلا

كراهة

نسبة الى الحرام

الحرام

تسويد الثياب للميت

استعمال الابريسم

الاختلاف في حدوث الساباط

شق الانف

للتداوي

خضب [illegible]

ويكره

او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل الا [illegible] ابا يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق فيه شيء من الحيات
ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنه سقى جارية من جواريه الترياق تنبيه
باب في التداوي وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه قنو [illegible] كتاب الكراهية
ويكره قراءة كتب الاوائل من المجسطي واقليدس والمنطق وكتب النجوم فان قراءة هذه الكتب
تنهى صاحبها الى الجحود بما انزل الله تعالى على انبيائه عليهم السلام خزانة الاكمل ه
ويجب الوفاء بالعهود والمواثيق والحلف وان كان ضارا فان امتنع وجب عليه ويطلبه القاضي
ويعاقب من امتنع عليه كالمانع كان خزانة الاكمل وكره الشيب بالسواد خاصة وحلق الشارب
غير مستحب خزانة الاكمل عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم انه حي ام ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد حاوي في كتاب الكراهية والغبطة في النعمة جائز والحسد محظور ه
خزانة الاكمل ولا يجوز تغيير الكتاب بضرب [illegible] كان [illegible] خزانة الاكمل ويقبل الله تعالى
توبة عباده ما لم يدركهم اليأس وهو العلم الضروري الذي لا يبقى التكليف معه اما برؤية الملك
او باشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها خزانة الاكمل والخلفاء الراشدون من قريش
ومن بعدهم الى اليوم وذكر هذه المسئلة بالفروع الدين فاذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد
مع من صفته ما ذكرنا صار اماما تفترض طاعته خزانة الاكمل ولو ظهر الفساد والظلم من اهل بلدة
والعلماء مشهورون فالخروج من بينهم حتم [illegible] خزانة الاكمل ولا ارش في الخصومة بين الرجل
والمرأة واما يجوز ذلك ولا يجوز بالنجس كالخمر وكل نجس وكذا كل شراب ولا يجوز الا بالطاهر لما روي
ابن مسعود رض انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بالحرام رواه ابو داود من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وقال في
النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح
ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رض
ويحتمل انه قال في داء عرف له دواء غير المحرم نقل من المذكور اعلاه وكره بعض الناس
التهنئة يوم العيد ويجوز تلاقيهم بالسلام فاما بالدعاء فمحدث وفي انشاد الشعر كلام جواهر
الفقه للعتابي وكذا الرقص وضرب الرجل على الارض عند ذلك وجهر التهليل بدعة قاله ه
ابو حنيفة لما روي ان ابن مسعود رأى قوما يجتمعون في المسجد يهللون جهرا برفع الصوت فقال ما اراكم
الا مبتدعين حتى اخرجهم منه وعن [illegible] في الاتحاف رفع الصوت بالذكر جائز ومنعه مولانا نظام
الدين في شرحه وكرهه [illegible] ويكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما روي ان سعيد بن

بالاشياء الطاهرة تخ

المسبب مشى او دار او سقط في حلقة الذكر تحقيقا في عهد رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام
لاصحابه اذ يجوه فتقصدوا اذلك ثم قال عليه السلام لا تنحوه لكن ارشطوه بهذا النغوم لا ارجح مكانه
بهذا احق حدد ايانه التسبيح والاخفاء في الدعاء واجب لان الله تعالى اوضع الخفية فيه موقع التمييز
او الحال ثم مع الجهر في قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر وبهذا ذهب بعض المفسرين
من ان الاخفاء واجب في الذكر سواء كان بالتسبيح او بالتهليل او بالتكبير او نحو ذلك في قول لمن عنده
تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره   حاوي
قيل لا بأس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء ملك وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل
الشفاء في المحرم   حاوي   وكذا في الغيبة لا رحمة ان لم يساو لا قوم على وجه الغضب لا يكون
غيبة الا ان يكونوا قوما معدودين ولو ذكر مساوي الظالم في ظلمه لا يكون غيبة ولو ذكر صفة اخيه المسلم
المذمومة وهو موصوف بها يكون غيبة والا يكون بهتانا لا غيبة ولو ذكرها بتعبيرا ان اختيار تركها
لا يكون غيبة   حاوي   ملتقطات كتاب الكراهية او اذا ولا يستحله للحال لانه يقول
هو مثلي غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في الناجز عليه ويجوز لا بأس لا يعزم في غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى ليقبله
ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال سم عليه
ويجوز لا بأس شيء زيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلم يحزن ذلك وتصدق على الفقراء بثوب
تقوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه
قنية في باب الاستحلال من كتاب الكراهية   شرح النافية ما يقرب السلطان على الرعية للعاقلة
لمصلحة الرعية قال ابو جعفر البلخي ما يقرب السلطان في الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا
كالخراج وفي نسبة المؤمنين على عهد رسول الله لما ان اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار
المدينة ثم ينقضها وكانت تلك النار ومع ذلك قطع رايه دونهم وامر اصحابه لحفر الخندق
حول المدينة ووضع اجر العمل على نفقة فكذا السلطان قال مشايخنا وكل ما يقرب الامام عليهم
لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراس لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب
السكك وهذا يعرف ولا يعرف لخوف الفتنة وقيل النوائب يقرب الفيوت بان يخرج
خمسة او ستة من كل عشرة فمن باب يقرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج بجوزيه
الفقه مشتمل اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما
يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف
عليهم ما لا في النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب

الاخفاء في الدعاء

ولو قال في تمام الورد الله اعلم او صلى الله ... اعلاما

يتعلق بالغيبة

الاستحلال

عليه ديون لا يعرف اصحابها

النائبة

محبوس به قال رضي الله عنه هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من المصالح العامة
دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان
عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق   مشتمل توجه على جماعة
جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال
وفيه اشكال لان اعطاء اعانة للظالم على ظلمه ثم ان السرخسي يشير ان تحرير على عهد الله ولو دفع سائر
الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه اعانة على الطاعة من اكثر النوائب
في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له   منها ايضا   لا ان يضرب اليتيم فيما
يضرب به ولده به وردت الاخبار والآثار   منها ايضا في باب في ضرب الصغير   يستحب
حلق الرأس في كل جمعة   منها ايضا   ... عليه الانعقض وعلمها الاجور   منها ايضا
باب في بر الوالدين والمولودين ثم الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه
فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له بد منه اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى
احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة
والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا
عليه يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ احدهما يبدأ بالام   قنية في كتاب الكراهية   خلط الطوابخ
في العاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا بأس وربما يثاب ويوم عاشوراء اعظم يستحب فيه الصوم قيل
الاكتحال يوم عاشوراء لما كان سنة ولكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه كذا يكره
الكحل يوم عاشوراء لان يزيد او ابن زياد اكتحل يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله
قنية   يتيمة ليس لها ولي تشتكي عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما
يدفع اليها عوضا   منها   ولا يرسل الرجل الى السوق في الدكان امرا بالاجارة او من يجز
جلس للحاجة او النظارة   منها   ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه لا يحلف
ولا يأثم   منها   وفي كتاب الاشربة املاء رواية بشر عن الوليد قال ابو يوسف
اذا قعد وشرب ماء قد طبخ حتى ذهب ثلثاه ورجاء ان يقعد وطلب السكر فالاكل عليه حرام والقعود اليه
حرام والمشي اليه للقعد عليه حرام كما ان الزنا حرام والمشي في طلبه والقعد حرام وان قعد لم يرد السكر
لا بأس به وان اراد الاكثار من ان يرد السكر فقد اساء وانا في سعة وكل شيء مكروه فطلبه والمشي اليه
والقعود والكلام في تقويته مكروه وكل شيء حرام فطلبه والمشي في طلبه والكلام في تقويته حرام
ولا يحل لمن يقعد السكر بشيء من الاشياء وان كان ذلك حلالا الا ان ابن اللبن اذا اكثر منه واسكر
وطلب به السكر فانه لا يحل له ذلك   اجناس ناطفي   كتاب الحظر والاباحة اعلم ان

القضاء على خلاف القضاء او الراي بعد الراي

القضاء لا يهدم القضاء والراي لا يهدم الراي والقضاء يهدم الراي والراي لا يهدم القضاء
فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء فان يكون فيما فيه خلاف الفقهاء لان القضاء من القاضي
على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيما لا اختلاف فيه انه حق فيقضي به قاض من قضاة المسلمين فليس لاحد
من القضاة ان ينقض قضاءه الى يوم القيمة والثاني ان يكون فيما لا اختلاف فيه انه باطل غير حق فيقضي
به قاض من قضاة المسلمين فان قضاءه ذلك لا يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث
ان يكون فيما فيه خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فيقضي به قاض من قضاة المسلمين على قول
من اقوال العلماء وامضاه فانه جائز صحيح وليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاءه بعده الى
يوم القيمة وان كان راي القاضي بعده خلاف رايه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء
من حاكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يوله القضاء احد من الامراء فقضى برايه بين مسلمين
او ذميين ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي ان يرد قضاءه وينقض
بينهما برايه واما الراي الذي لا يهدمه راي هو ان يكون رجل فقيه قال لامراته انت طالق
البتة وهو ممن يرى انها ثلث تطليقات فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت
عليه وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم راى بعد ذلك ان قول عمر ابن الخطاب فيها اصوب
بانها تطليقة يملك الرجعة واراد ان يفسخ عزيمة تلك وينقض ما امضاه من رايه الاول ويرجع
الى هذا القول ويستحل امراته بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك وكانت امراته حراما عليه
حتى تنكح زوجا غيره وصار ماضيا بما فعله وكذلك لو كان رايه على انها تطليقة يملك الرجعة
فامضاها على ذلك وعزم على انها واحدة رجعية واستحل امراته ثم راى بعد ذلك انها تكون
ثلثا وان امراته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان امراته لا تحرم عليه وتكون على
حالها حلالا له لان الراي لا يهدم الراي كما ان القضاء لا يهدم القضاء قال ولو ان هذا
الرجل العالم لما قال لامراته انت طالق البتة وكان رايه على انها ثلاث تطليقات لم يعزم على
ذلك في امراته ولم يمض فيها ذلك حتى راى انها تطليقة واحدة يملك الرجعة فامضى ذلك
فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك وتحل له وكذلك لو كان رايه على انها واحدة يملك
الرجعة فلم يعزم على ذلك في امراته ولم يمضها فيها حتى راى انها ثلث تطليقات فامضى ذلك
فيها وجعلها ثلثا فان امراته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الجملة لا يحلها ولا
يحرمها الراي حتى يعزم على ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فابتلي بمسئلة فسال
عنها بعض الفقهاء فافتاه بحلال او حرام فلم يعزم هو على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى يستفتي
فيها اخر فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضاه في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته

وترك قول الاول فانه قد لزمه ذلك وليس له ان يرجع الى القول الاول وترك هذا القول الذي عزم
عليه وكذلك لو افتاه فقيه ثالث بخلاف ما افتاه الفقيهان الاولان لم يسعه ان يترك الاول ويرجع
الى القول الثالث بعد ما انه قد امضى ذلك وعزم عليه ولو انه لما افتاه فقيه لم يعزم عليه في امراته ولم يمضه حتى
افتاه فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى احد القولين ويعزم عليه ويمضيه واما القضاء الذي يهدم الراي
فهو مثل رجل فقيه قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلث فخاصمته امراته الى قاض يرى انها واحدة
يملك الرجعة وجعلها امراته وسع ذلك الفقيه ان يقيم مع امراته وان كان رايه خلاف راي القاضي
لان هذا مما يختلف فيه العلماء فينبغي لهذا الفقيه ان يترك رايه ويأخذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما
احله له من ذلك لان الفقيه وان راى ذلك ثلثا فينبغي ان يرى مع ذلك ان قضاء القاضي يهدم الراي
وان قضاء القاضي افضل من رايه وكذلك روي عن محمد بن الحسن انه قال كل قضاء كان من قاض فيما يختلف
فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلاف قضائه في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي لذلك الفقيه ان ياخذ بقضاء القاضي الذي قضى بذلك ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه
القاضي ويأخذ ما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له ابتلي بمسئلة فسال عنها
الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف
ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتى به المفتي لان القضاء
يهدم الفتيا واما الراي الذي لا يهدم القضاء فهو ان القاضي اذا قضى بقضية فامضاها ثم راى غيرها
بعد فانه يرجع الى ما راى فيما يستانف ولا ينقض ما قضى لان الراي لا ينقض القضاء الا ان يعلم
انه قد اخطأ فيرجع عنه وينقضه وروي عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا وجدا
فقضى القاضي في ميراثه ان المال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه
قاض من القضاة برأي قول زيد وذلك اعدل عنده فقبض المال بعينه ايسعه ان ياخذ منه قدر ميراثه
في قول زيد وهو رايه قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف الحكم الذي افتى فيه الذي قضى فيه الا انه
لو كان قاضيا لم يسعه ان يبطل قضاء الاول وينقض بهذا القول ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول
زيد وكان الاخ ممن رايه ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقول وينقض فانه ينبغي له ان يرجع
المال الى الجد ولا يسعه ان ياكل ما اعطاه القاضي اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان ياخذ ما حرم القاضي
عليه اذا كان القاضي قضى بشيء مما يختلف فيه الناس وان كان الاخ جاهلا لا ينظر في مثله فيسعه الوجهين
جميعا ان ياخذ بما قضى به القاضي صنف وعن ابي حنيفة كراهية حلق القفا الا
عند الحجامة ولا يحلق ما على الحلق من الشعر وانما يؤخذ بالجلم وعن ابي يوسف لا باس بذلك
وانه لا يكره الاستحداد من سرته ما فوق ارفعه او كره يطيب له ما خرج

كما لو غصب شعيرًا أو تبنًا وسمن به دابته فيطيب له ما زاد في الدابة فعليه قيمة العلف انتهى شرح
الكنز لابن نجيم ونقل به جل الناس البيوع   باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها متى يجوز الكلام ٥
المباح مع المرأة الاجنبية عن سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر ولكل واحد غلق على
حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت واحد ظم وكذا في حجرتين من دار ت شك
اي خلوة فلا تحل حتى في شخص ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه
لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس بينهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه من استحسان
القاضي الصدر الشهيد وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك ٥
الوقوع في الجماع صح الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم حتى عن ابي يوسف ليس بتحريم فتح واجمعوا
ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيخ في السفار
عن الكرماني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم تح بانت عن زوج وام اهلها
ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت المعتدة شابة فللجيران ان يمنعوها منه
اذا خافوا عليها الفتنة   قنيه في الكراهية   قال محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه
الى ارضه او كرمه فانه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته فعليه قيمة ٥
العلف فهو له طيب الثمار والعنب ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج لكن
علف حماره بعلف غيره فاضمن الكراء يطيب له الخارج رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك
في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه اذا ٥
وقع الماء في كرمه في غير نوبته فانه يقطعه قال الفقيه ابو الليث اني لا اراه يقطع الكرم اذا شرب
ماء بغير حق لكن لو تصدق به كان حسنا قال رح الافضل له ان يتصدق بالخارج   تاتارخان
في الخامس والعشرين من الزراعة   ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما يعتمد على خبره
اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره فان اخبره
واحد بموته ورجلان اخران بحياته فان كان الذي اخبر بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته
حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى وفي السراجية ٥
ان كانوا عدولا ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد اخران انه حي فشهادة الموت اولى وفي
الذخيرة وان شهد عندها عدل او عدلة على الطلاق ووقع في قلبها ان الشاهد مأمون حل لها ٥
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال م الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار ٥
عندها   منه ابتغاء الكراهية   وقالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب
فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء ام مسلمون فانهم يتحرون   منه ابتغاء الفصل الثالث

قالت

سمن دابته بالغصب

الكلام مع الاجنبية والسكنى معها

سقى ارضه بماء مسروق او نجس

علف حماره بعلف غيره

اخبرت بموت زوجها او تطليقه

اشتبه في دار الحرب جماعة انهم اعداء او

قالوا لا بأس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها بلدية من الوالي او غيره   قاضيخان
في الحظر والاباحة   قال رحمه الله بيعت دار كبيرة ميزابها على سكة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته ٥
دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك السكة فكثرت الميازيب عليها قيل للجيران منعهم منها قال ج
بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع بها جماعة من الناس وكما اذا
اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوا بها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر
الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكما اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس
لاهلها المنع وان انهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على سنتخها ٥
تح شرنف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على ان للجيران المنع بخلاف تلك
المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم الا كذلك ههنا   قنيه في التصرفات في الطريق من الكراهية
ويكره ان يتكلم بما يضحك جلساءه ولا ينبغي الا في طلب العلم ولا يقرأ كتب اخبار العجم وملوكهم لا يجوز
ان يقال افتخر النبي صلعم بانوشروان حاش الله ان يفتخر بمجوسي عابد النار م ويكره للرجل ٥
التصفيق والرقص خصوصا اذا كان فيه تكسر وتخنث ويكره اليراع وضرب القضيب للتطريب والطبل
والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصولجان فانه باطل وكذا القمار على ما اعتاد المترفين ٥
للطرب والنشاط وخيانة الستار بحضور كتابة الولي او الوصي والوالي والقاضي م يستحق المرأة
بالمرأة طلب النفقة بمنزلة اللواطة   وانه الاكثر في الاستحسان   والمحتقن ان يحتسب على ٥
الشفعوي في اكل الضب والشفعوي على الحنفي في النكاح بلا ولي وكذا في التلث والكل من احكام
على المالكي وقال بعضهم لا يحتسب في مثل هذه ما صدر عن اجتهاد   منه في الاستحسان   وكل لهو
انه لعب وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه
فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتغلب وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والطنبور
والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرناي والبوق وما يقال بالفارسية سفيدمهره فانها
كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا بأس
كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث لكن ذلك الملاعب
للامام الادي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره صوت الدف في
غير العرس كضرب المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية
هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام على
قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ٥

قبول القاضي صلة الوالي

[illegible]

باع داره في سكة غير نافذة من جماعة

التكلم بما يضحك والتكلم وقراءة كتب اخبار العجم

لا يقول افتخر بانوشروان

انواع الغناء واللعب

خيانة المستشار

يستحق المرأة

الاحتساب على المذاهب المخالف

انواع المزامير

ضرب النوبة

ويكره حمل السبحة والنظر اليه كما في الفصول ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها
وهو خير من ارسالها في السكك واما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن
مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها قهستاني في الكراهية وفي نوادر ابي يوسف
رواية ابن سماعة قال ابو حنيفة لا يصلى على غير الانبياء والملائكة وقال ابو يوسف لا بأس به وذكر
نحوه في نوادر هشام انه يكره ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد اجناس ناطفي في السير وكره وحرم الغناء

الصلوة على غير الانبياء

الغناء

بالكسر والمد اسم التغني في المجمل غنى يغني تغنية وغناء بالفارسية سرود گفتن كما في اجارة الكرماني
وهو تأدية الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء بتغير
قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها فهو من
اصناف اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون من ذلك كما في الاختيار وغيره وفي
المضمرات ان اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الامام السرخسي انه كان صلعم يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع
الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ
فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله الصوفية في زماننا
حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم يفعلوا مثل ما يفعل هؤلاء
في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا القليل من الفقهاء من اباحه من اعلانه في المساجد
والبقاع الشريفة وقال صلعم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلعم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة
الغناء وكان الشعراء اذا لم يكثر الولوع بالسماع فيوثب في ذلك فقال هو خير من ان تنتقصه وتغتاب
الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب
الناس وقال السري شرط الواجد في زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع
وما رووا عنه صلعم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته ولم يصح عنه سوى انه لم يصح
قهستاني في الكراهية ويكره للواعظ الغناء والكلام وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود

مكروهات الوعظ

والنزول والصعود عليه في وسط الكلام كما في خزانة الفتاوى ولو اراد ان يشتغل بالحسين ينبغي ان
يذكر اولا سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العون منه ايضا وفي الاشباه اشارة
الى ان المصافحة لا تكره بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلعم من صافح اخاه المسلم وحرك يده

المصافحة

تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا
يديه كما في القنية وبغير حائل من ثوب وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ

بالابهام

بالابهام قال صلعم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وقال ان القيام لغيره
لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له كما في مشكل الآثار وغرائب القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء
لا للفقراء وكان صلعم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في الزاهدي لا يكره ان يقوم لاخر في المسجد

القيام لغيره

تعظيما له وكذا لو قام لقارئ القرآن اذا قرأ لتعظيمه وفي الظهيرية لا يجوز القيام الا للعالم او لابيه او
لاستاذه العالم وفي كنز العباد لا يقوم لاخر في المسجد فانه قال صلعم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا
اوصى السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في
زماننا من قيامهم من غير المسجد عند اتمام الدرس قهستاني في الكراهية ويكره وحرم استخدام

استخدام الخصي

الخصي لان استعمال الخصي يبلغ فيه غير سنة في الدخول في الحرم واما فعلها فلا بأس به كما في الكرماني
وغيره منه ايضا هذا مخالف لان جميع الكتب المشهورة حيث اطلقوا الكراهة
وعللوها بان في الاستخدام حثا على هذا الصنع نعم المسئلة مذكورة في الدخول وليس فيها تعرض
لحكم الكراهة في صورة الاستخدام في الدخول شيخ الاسلام وفي القصاب كسر دنان الخمار
او نحوه ان يقصر شيئا في قولهم وفي النعار بن شقاسم زمان فخر من هؤلاء الفساق الذين يطلق لا يجبر

كسر دنان الخمر والحباب والزق

قال هشام والكرخي في المشترك مثله واما الحباب في بيت مسلم المتخذة للخل فيضمن وعند محمد
يضمن الزق الا ان يكون اما مأذون ذلك والمطلق في الخمر يضمن الظرف وفي النظم شق ظرف
خمر المسلم لا يضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لهما وفي المنتقى ما ان كان لا يريد اتخاذه خلا ضمن في قول
ابي يوسف وفي جميع المنتقى ان رأى الامام فرأى في هذه الاشياء ان في المصلحة في كسرها واحراقها
لا يضمن في قولهم قال وكذا المحتسب كان اذا رأى من يضع الحطب على الطريق ويبيع ان يرفعه ولا

المحتسب اذا رأى المصلحة احراق شيء

يعود لا شيء عليه ان رأى المحتسب فساد ان ذلك في المصلحة في احراقه بعض قال وكذا المصلحة
في احراق بيت الخمار المعروف بالفساد وبهذا روي اباحة ذلك في الامر وفي ادب القاضي روي
عن اصحابنا في هجم الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته ويكسر دنانه ولم يرو عنهم في الاحراق
شيء قال النسفي اجتمع قوم في دار يشربون فبعث عطاء بن حمزة انسانا يحبسهم ويهرق خمورهم
فاداقوا وجعلوا في بعض الدنان الملح للتخليل فاخبر بذلك عطاء فقال لا تدعوا الخمر وانكسروا
الدنان واريقوا ما بقي فانه جعلوا فيه الملح قال وقد ذكر في العيون ان من اراق خمور المسلمين
وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة فلا ضمان قال وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان وفي
المنتقى عن ابي يوسف اذا سمع في دار صوت مزامير ومعازف فادخل عليهم وفي ادب القاضي
عن عمر رضي الله عنه انه هجم على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين

الهجوم على بيت المفسدين

از خارجها قد سقط فقال انه لا حرمة لهما معناه انهما لما اشتغلا بما لا يحل لهما فقد اسقطا
حرمتهما والحقت بالاباء وعن هذا الحديث قالوا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين اذا سمع
صوت المعازف فانه صاحب الدار لما اسمع الصوت من داره فقد اسقط حرمة داره فلا بأس
بالدخول فيها بغير اذنه وحشمته والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعل عمر رضي الله عنه واصحابنا قالوا
في الهجوم هتك ستر المسلم وهتك حرمة جاره وذلك لا يجوز وفي الملال اظهر الفسق في داره ينبغي
للامام ان يتقدم اليه اولا بالتعزير فان كف لم يتعرض له والا ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب القضاء

شطرنج

يعني ان من اشتغل بها اي بالشطرنج ذهب عناه الدنيوي وجاءه العناء الاخروي بها فهو حرام وكبيرة
عندنا وفي اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي تمرتاشي في كتاب
الكراهية لم يجوز في شيء من كتب المذهب وانما قالوا يكره اللعب به ولكن تقبل
شهادة اللاعب ما لم يقترن بها احد ثلاثة اشياء ذكرت في محلها لانه من العلماء من اباحه حتى
روي ذلك عن ابي يوسف بخلاف اللاعب بالنرد فانه مردود الشهادة على كل حال شيخ الاسلام

ركوب الذمي

وفي جميع الحلوانية ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج
وكذا لا يمنعون عن ركوب البغل لانه تبع الحمار والبرذون كالفرس الحمار الاترى انه يوضع عليه
الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل حال يمنعون عنه الا عند الحاجة اليه بان
يستعين بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلا بأس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظهور
عليهم وزعليهم تاما اما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ولا يترك

شراء الذمي دارا

ان يشتري احد منهم دارا في مصر من امصار المسلمين فان اشترى لا يجبر على بيعه في رواية العشر
والخراج لانه لو ترك صار جار المسلمين وفي رواية السير لا يجبر قال الحلوانية وكذا لو اكترى دارا
منع منها في رواية العشر والخراج وقال في الاجارات لا يمنع وصار فيها روايتان قال في المنتقى
رواية ثالثة عن اصحابنا لو اشترى الدار ليسكنها منعه من ذلك فاما اذا لم يسكن فيها مسلما جاز
ولم يمنع وفي الشافي اذا كانت لهم دور في امصار المسلمين يجبرون على بيعها والخروج عن الامصار
والسكنى خارجها لانه عليه السلام اجلى اليهود عن المدينة وهذا لئلا يكون منهم كنفة المسلمين
قال السرخسي والمراد انهم يكون لهم في المحلة فالقصد يسكنونها ولم فيها منعه عارضة كنفة المسلمين
فاما اسكانهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك وفي جميع السرخسي اشترى اليهود دارا او بستانا

اتخاذهم مقبرة

بين دور المسلمين فاتخذوها مقبرة لم يمنعوا عن ذلك لانه ليس فيه الا اتخاذها اظهار اباطيلهم و
وتشهير ضلالهم ولا شرك في ذلك لاهل الاسلام فلا يمنعون عن ذلك الجهاد واجب على السلطان

لقوله

وجوب الجهاد

لقوله تعالى وقاتلوا المشركين الا انهم كانوا في سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم فاذا احتاج وقام به البعض
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد لحقهم الاثم وفي كتب الحلوانية وكذا المسلم اسر وليس له مال يفدي به

وجوب تخليص الاسير ومعالجة المريض ورفع اللقيط واطعام الفقراء وتجهيز الميت وتبليغ العلم

نفسه يفترض على الناس ان يبعثوا اليه مالا حتى يفدوه ولو امتنعوا عن ذلك حتى مات في ايديهم
يشتركون في الاثم وكذا لو كان مريضا لا يمكنه ان يعالج نفسه وليس له احد يمرضه يجب عليهم ان يمرضوه
ويعالجوه ولو امتنعوا عن ذلك حتى مات يشتركون وكذا لو وجد اللقيط وجب عليهم ان يرفعوه
ويربوه وينفقوا عليه حتى يكبر ولو امتنعوا عن ذلك حتى مات يشتركون في الاثم وكذا اطعام الفقراء
اذا كانوا محتاجين الى ذلك ولم يمكنهم الكسب والسؤال ولو امتنعوا عن ذلك حتى ماتوا جوعا
يشتركون وكذا الميت لو كان بين اقوام يفترض عليهم ان يغسلوه ويكفنوه ولو امتنعوا عن ذلك
يشتركون وكذا تبليغ العلم فان امتنعوا عن ذلك حتى اندرس اشتركوا وكذا الكل مما رغب فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضائل للناس لان في ذلك فعله اندراس شيء من الشرع وانما يفترض على
المشتهرين بالعلم ممن يعتقد الناس قولهم ان يبينوا ذلك لمن لا يعلمه تمرتاشي في اوائل كتابه

كراهة

وما كره كالشبهة عند محمد والشيخين الى الحرام اقرب من الحلال اي ان المنع منه وعوقب فاعله
وهو المختار كما في الخلاصة والظهيرات والكرماني والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاحسن ان يعذبه
على قول محمد وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب
اي يثاب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عنده تنزيه عنده كما في التلويح وغيره وانما يصح
بالتنزيه لان التحريم في الكتاب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاثر
فيه حرمة سقط بعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان الاباحة غلب
على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير كما في الجواهر والعلاقة
اذا ترك سنة من السنن الهدى لا قيل يكره او يسيء واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا يأثم
به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في الكشف وعن محمد ان ما كان دليل جوازه ارجح قيل لا بأس
وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات العتابي وذكر
في ذبائح الهداية ان في الحل لا بأس وفي الحرمة يكره او لم يتوكل قهستاني في اوائل الكراهية

تقبيل اليد او الفم او الوجه

وكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا بأس
به كما في الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم امرأة او خدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع
كما في القنية وهذا اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما في المضمرات وعن بعض المشايخ
لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كما في الاختيار والاشبه انه لو قبل وجه فقيه او عالم
او زاهد اعزازا للدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله وبه جرى تعظيم اسلامه

واكراه فلو قبل لنيل الدنيا كره كالو قبل يد نفسه كذا في المحيط وقال الصدر الشهيد انه تقبيل يد الغير
لارخص على المختار كذا في الكبرى وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله اجيبه
وقيل اجابه كذا في المنية لان الصحابة رض يقبلون اطراف النبي صلعم كذا في الاخيار وقال الفقيه ان
القبلة خمسة محبة كتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد
ابويه على الراس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كذا في البستان
وزاد القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انها عبارة كذا في الفنية
والكلام شير الى انه من قبل الارض بين يدي سلطان او امام او سجد بنية التحية لا يجوز فانه
كبيرة كذا في المحيط وذكر في اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية يكفر
بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء بالسلام الى قرب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء
للسلطان او غيره منه ايضا كتاب احياء الموات امام امر رجلا بان يعمر الارض الميتة
على ان ينتفع بها ولا يكون الارض ملكا له فاحياها لم يملكها عند ابي حنيفة لان عنده هذا الشرط صحيح
لان عنده لا يملك الا باذن الامام في زكوة فتاوى الاصل وذكر في زكوة مجموع النوازل نصاب
ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي على حالها يتبايعونها
ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا الاحتطاب
المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء
لما في زرعه له الا برضاء اهلها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحدب لما ذكرنا ذلك في
كتاب العشر والخراج لابي يوسف في الكلاء ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذا
المروج وفي ملكهم موضع مسرح يرعى فيه دوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كالاهل قرية في السهل
والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم يرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكان المواشي اذنوا الناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اولى وذلك بهم ومواشيهم
ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى او يسقي منها منه ايضا وكذلك العسل
يوجد في الجبال والغياض فلا باس ان ياكله وليس العسل في الجبال ما يكون في ملك انسان
قيل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فاما يخرج منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه
يكون في الغياض منه ايضا امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك
له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا تملك الارض الا باذن الامام
فاذا اذن الامام بالملك لا يملك والواقعية قبيل كتاب الصيام وسئل ابو القاسم
عن امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له قال اذا احياها فقد ملكها

تقبيل القدم
تقبيل الارض والسجود بغيره تعالى والانحناء
عمر الارض بشرط ان لا يملكها
رعي المرعى والسقي من مائه
العسل الموجود في الجبال
احيا بشرط ان لا يملكها

والشرط باطل الا ترى انه لو امره ان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره ان يحتطب من الجبال على
ان لا يملكه او لا فرق بين الوجهين على ان لا يشترط فاما الشرط فباطل كذا هذا وقال الفقيه ابو الليث
يجوز شرطه ههنا لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له بالملك لم يقع الملك له
من مجموع الحوادث والنوازل والواقعات واما الذي ينبعث من الجبال فينصب الى الاودية
او ماء المطر والسيول فانها لمن سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يروي ثم الذي يليه وان جرى
لقوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يتراضوا
على غيره فلهم ذلك حينئذ منتقى في الشرب للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين
واذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه اذا راى
ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل
ذلك والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله شرح الكرخي للزيلعي
وفي التتمة ما يكون سببا لبعض القرى يرعى فيه مواشيهم ويحتطبان فيه من حقهم لا يجوز للامام ان يقطعها من
احد لان في ذلك ضررا بهؤلاء ولكن ينتفع بالحطب والقصب الذي فيه هؤلاء وغيرهم وليس لهم
ان يمنعوا غيرهم لانها ليست بملك لهم وقال في شرح الطحاوي وليس للامام ان يقطع ما لا غنا
للمسلمين منه يعني اذا كانت اجمة او غيطة او يحتطبون منه او مملحة لاهل البلدة فليس للامام
ان يقطع ذلك لاحد غاية البيان واما الانهار العظام كجيحون ودجلة والفرات
ونحوها فلا ملك لاحد فيه ولا في رقبة النهر وكذا ليس لاحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق
عامة المسلمين فلكل احد ان ينتفع بهذه الانهار بالسقي وشق نهر منها لارضه بان احيى ارضا
ميتة باذن الامام له ان يسوق اليها نهرا من الانهار وليس للامام ولا لغيره ان يمنعه اذا لم يضر
بالنهر وكذلك له ان ينصب عليها رحى ودالية وسانية اذا لم يكن فيها ضرر بالنهر لان هذه
الانهار لم تدخل تحت يد احد فلا يثبت الاختصاص بها لاحد فكان الناس كلهم فيها شرعا
سواء له الانتفاع بشرط عدم الضرر بالنهر كالطريق العامة فان اضر فلكل واحد من المسلمين منعه
لانها من حق عامة المسلمين كالتصرف في الطريق الاعظم بدايع في الشرب بدل
على ان المستراح الموجود في الطريق العام ليس على ان الحال التي شرع اليه وان المذكور في كتب
الفقه ليس محمولا على الطريق النافذ في البلدان لعدم اختصاص اهل المحال بالطريق العام اصلا
لاستواء جميع الناس فيه وفي ظاهر الرواية من العموم في ايجاب الدية مقدرة على القرب كما في الجامع
الكبير وغيره فيجب على العامة في مالهم واما ما نقل عن المنتقى ان الدية على اهل المحال التي شرع اليه

ما يستعمل من الانهار
القطع من الطريق او المسجد
المرعى والمحتطب لاهل القرية والمقطع والنهر والملحة
الانهار العظام
وجود المستراح الطريق العام

في رواية اخرى فانه مبنية على اعتبار القرب بعد ما حلا بدا التعوم ولعلها في رواية النوادر فان ما
ينقل عن المشقق فيها غالبا كما يشهد به التتبع كتاب الاشربة واذا طبخ
الخمر حتى ذهب ثلثاه وشربها لا يحد حتى يسكر لانه ليس بخمر لغة فان الخمر لغة اسم للني من ماء العنب
والدليل عليه ما ذكرنا قبل هذا ان من طبخ الخمر فهو مرفق وحسن منه لا يحد ما لم يسكر محيط برهاني
واذا شرب الخمر للضرورة بان خاف العطش فشرب مقدار ما يروى به فسكر فلا حد في الاصل وان
روى ثم شرب حد والله اعلم واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة والاكراه الخفيف معتبر في الفصل
محيط برهاني مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول
ولو انه حسى من هذه المرقة فانه لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال الشرب الخمر
هي الني من ماء العنب فاضيخان وفي المجرد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه
النار ورد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يتغير العصير من غير نار فلا خير فيه
وان كان لا يتغير في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد الطبخ
بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها فان لم يسكر فالمنتقى انه
لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب انه يحد ما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر فاضيخان
وفيه قال ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا بل في الخمر خبزا واكل الخبز ان كان الطعم يوجد ويستبين
اللون حد به وان كان يبسا لا يرى لونها فلا حد اذا كان الطعم يوجد واذا شرب الخمر للضرورة
لحاجة العطش فشرب مقدار ما يروى به فسكر فلا حد في الاصل وان لم يشرب حد واذا ادعى الاكراه
لم يصدق والاكراه لا يتحقق الا بالبينة تاتارخانية في الفصل الرابع في الاشربة قال
اذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف فان كان الظرف عتيقا يطهر بالغسل ثلثا وان كان قرنا (?)
جديدا صب فيه خمر قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر
ابدا قال بعض المشايخ في قول ابي يوسف انه لم يجفف في كل مرة لكن يملأه بالماء مرة بعد اخرى
فان لم يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى
وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار الخمر خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن
الحاكم ابي النصر المهروية انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص منه
الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك حتى صب
العصير فيه وملاه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا
صار ما فيه الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث

والعصير

شرب الخمر للضرورة

دعوى الاكراه

تطهير ظرف الخمر

والعصير الشديد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله تتارخانية
في الاشربة قال قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر
الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس وان لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح
لان الماء لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاور فيعود الماء
طاهرا كما لو رغيف اذا وقع في خمر ثم في خل وكذا الرغيف اذا اخمر بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا
وقع في خمر ثم في خل يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين
من اجزاء الخمر يصير خلا بالخبز فلا يطهر … كتاب الرهن واما شرائط صحة القبض
فمنها ان يكون باذن الراهن لما ذكرنا في كتاب الهبة ان الاذن بالقبض شرط صحة … القبض
… البيع فلان يكون شرطا فيما لا صحة له بدون القبض اولى ولان للقبض في هذا الباب شبها …
كما في باب الهبة … القبول … لا يجوز من غير رضى الراهن كذا هذا ثم الاذن نوعان نص وما يجري
مجرى النص … فالاول ان يقول اذنت لك بالقبض او رضيت به او ما يجري
هذا المجرى فيجوز قبضه سواء كان يقبض في المجلس او بعد الافتراق استحسانا بدائع
الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبدين بالف درهم فاستحق احدهما
فالباقي بحصته ولكنه لا ينفكه الا بجميع الالف وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا او …
محمد رجل رهن عند رجل بالف درهم ثم قال المرتهن ان … لك احدهما فرده على … فان
الباقي رهن بنصف الالف حتى لو هلك يهلك … الدين نصفه ولكن لا ينفكه الا بجميع الالف
فالاصل ان كل جزء من اجزاء الرهن محبوس بجميع الدين ولكن عند الهلاك لا يضمن اكثر من قيمته
المعلى عن ابي يوسف اذا رهن من اخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن الفضل فهو
رهن فاسد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رهن من اخر عبدا فقال المرتهن اخذته هذا على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل فان ضاع ذهب بالمال وجيزة
في الفصل الرابع من كتاب الرهن فاذا برئ الراهن من الدين … بالاداء … او بالابراء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن … عن الراهن هلك مضمونا عليه في الاستحسان
هلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلثة بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان فما كان النقصان من
حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من
الدين عند علمائنا الثلثة واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك
مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن والوجه في ذلك ان عقد الرهن بعد
استيفاء فان المرتهن بعقد الرهن يصير مستوفيا دينه بالعين في حق ملك اليد بالحبس

ويتقرر ذلك الاستيفاء بالهلاك من وقت وجود القبض فاذا هلك الرهن بعد قضاء الدين وتقرر
الاستيفاء من وقت وجوده حصل بعد الاستيفاء مرة وظهر بطلان القضاء فاما الابراء فيقتصر على
الحال فلا يظهر انه كان قبل الاستيفاء فلا يظهر بطلان الاستيفاء واذا تبرع انسان بقضاء دين
الراهن ثم هلك وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبرع بناء على الاصل الذي ذكرنا ويرده على المتبرع
لان ما قبض لم يصر ملكا للقابض لانه قبض بغير اذنه بل يقع على ملكه فاذا وجب الرد وجب
الرد على المتبرع وفي الفصل الرابع من الرهن الراهن في يد المرتهن بعد الهبة ابقاء ونية مضمون ثم بعد
الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبسه هلك امانة بخلاف ما بعد
ايفاء دينه او الوجبه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن
قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قبل ذلك وقيل لا ولو تصادقا
بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قيل
يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة مع رهن عينا اخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول
يهلك بدينه في التاسع والعشرين من جامع الفصولين كتاب الجنايات
وكذلك لو قتل المسلم الذمي عمدا فعليه القصاص عندنا وعند الشافعي لا قصاص عليه واما
الذمي اذا قتل مسلما فالقاتل فعليه القصاص بالاتفاق ويحكى ان ابا يوسف قضى
بالقصاص على مسلم بقتل ذمي فجعل اولياء القاتل يعيرونه بالسنتهم ويقولون يا جائر يا قاتل
مؤمن بكافر فشكا الى الخليفة فقال اتق بهم فلما علم اولياء الخليفة جاءوا اليه ثم قال
لاولياء القتيل اتوا ببينة من المسلمين ان صاحبكم كان يؤدي الجزية طوعا فان هؤلاء يعجزون لانه كان
ممتنعا من اداء الجزية فلهذا اقتله ولا اقبل عليهم الا بينة من المسلمين فعجزوا عن ذلك فدرأ القود
به ودخل على الخليفة فاخبره بذلك فضحك فقال من مثلكم يا اصحاب ابي حنيفة
مبسوط سرخسي في باب القصاص وفي المنتقى رجل قال لآخر اجنن على قرابة المامور
بجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني
وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل فلا يسمى جانيا فعليه الدية وان قال اجن على
فقتله بالسيف ثم اقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله محيط برهاني رجل له
خصوم كثيرة لا يدري خصومه حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يؤاخذه الله تعالى بخطاياه يوم
القيمة كيف يرضي خصومه قال توبه كند ونشل جنابة كرده وبد رويش دهد بود كه بحل رجل
لاخر عليه حقوق اكل الاطعمة ووقف دراهم لا مصالحه ولبس ثيابه واراد ان يستحل
من يتخلص عن الظلمة فانه يرد اليه مثل ما اخذ او يبين ما جنى عليه وما اخذه ثم يستخلصه حتى
يتخلص رجل قال لآخر كل شيء اعطيته من مالي لا ارضى بذلك وان فعلت فان فعلت لاجل انها
تضيع الاثواب له ان اخذت حيثما وجد في الاملاك جواهر الفتاوى وفي الجامع الصغير
بهذا اللفظ ولو باع اصحاب الخطة دورهم الا واحدا منهم فوجد قتيل في الشارع او السكة او المسجد
او في وقف المسجد فقضى ان على من اصحاب الخطة بالدية والقسامة على عاقلته ان اهل المحلة التي
هو منهم كذا في الجامع الصغير مختار الفتاوى رجل قذف رجلا فمات المقذوف او كان
المقذوف ميتا هل للقاذف طريق ليتخلص يوم القيمة قال ان تاب عنه ويدعو له حتى في حقه بالمغفرة
والاجر والصدقة رجي ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيمة رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب
ولاط ثم تاب عن واحد من هذه الكبائر فالغرض من التوبة النجاة من العذاب وما دام مصرا على
كبيرة لم يحصل مقصوده من هذه التوبة الا ان تاثيره في تقليل المعصية لان ترك المعصية ههنا
احادي ورايت في كتاب اصول الدين للانصاري الا ان اذا تاب عن الزنا وهو مقيم على شرب
الخمر يصح توبته عن الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا تصح توبته عن الخمر
لانهما غيران فيصح ترك احدهما دون الاخر ولو تاب عن الزنا الا فلانة لا تصح توبته وكذا الخمر اذا تاب
الا الخمر الفلاني لا تصح توبته لانه مقيم على ما زعم انه تاب رجل ارتكب كبيرة ثم تاب ثم بعد مدة
مديدة اتى بتلك الكبيرة ثانيا ان مات قبل التوبة هل يعاقب بالاول وبالارتكاب ثانيا هل
ينتقض التوبة الاولى قال لا يعاقب بما قد تاب وتقبل توبته ملك ذكر في الروضة الاصح انه
لا يؤاخذ بالاول رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب توبة صحيحة ولم يحد له عند الشرب والزنا في الدنيا
هل يحد له يوم القيمة قال الحد وحقوق الله تعالى الا انه يتعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب
توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر وانه يزول بالاسلام والتوبة رجل
قيل له على اي مذهب انت على مذهب الشافعي او ابي حنيفة قال انا اعتن الله يهين ان تاب
يعزر والا يقتل اذا اتم الحد وعلى الزاني والشارب يلزمه ان يتوب عنه فيما بينه وبين الله تعالى
لان النبي صلعم اتي بالسارق بعد القطع قال تب الى الله ذكره في الاصول والله الهادي
جواهر الفتاوى اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام السغدي ههنا بالمعروف ونهيهم عن
المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور واراقوها
وجعلوا في بعض الدنان الملح قال شيخ الاسلام لا اندم عن ذلك والكسر والدنان كلها لا يجوز
ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم
التي فيها الخمور حسبة لله تعالى لا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه جواهر الفتاوى

[margin: هلك الرهن بعد تبرع بادائه]
[margin: يتعلق بهلاك الرهن]
[margin: نوع م]
[margin: قال اجن على]
[margin: لا يدري خصومه وقد تاب]
[margin: استعمال]
[margin: قال لآخر لا ارضى باعطائك]
[margin: وجد قتيل في محلة توفي اهلها]
[margin: يتعلق بالتوبة]
[margin: سب المذاهب]
[margin: النهي عن الفساد وارتكاب المنكر]

قال الامام القاضي ملك الملوك ابو العلي الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر انه لا للسلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب للفساد
والقتل فيه منقطع شانه قال ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو صريح قال
ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز يجب
قتل الآدمي المؤذي مطلقا وغيره اذا كان موذيا سئل قاضي القضاة فخر الدين خان بخارا
عمن وطئ امرأة بشبهة هل له ان يتزوج باختها في عدتها قال لا   منه ايضا   وفي القتل
الخطاء الذي هو ضرب قصد الى محل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو منقسم الى قسمين
فعلا او قصدا فالاول كرميه الى القاء السهم عرضا محركا الى هدف وجاز الحذف عند التعين على
رأي فاصاب ادميا مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او برده كذلك وكذا الوارثي
زيدا فاصاب عمروا ثم اشار الى الثاني فقال او كرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا فلو ضرب بيده
لحشيه قصدا فاصاب عنقه فذهب بجره وجب الدية وعن محمد لو قصد عضوا من انقضائه
فاصاب عضوا اخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطا كما لو قصد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة   تمسكا في الجنايات   اقول اعتبار الاباحة
في المحل في الواقع او في ظنه يقتضي اخراج القتل الذي يقصد فيه محرما فاصاب محرما غيره عن
الخطاء مع انه منها كما هو جوابه وصرح به الشارح ايضا بقوله زيدا وكذا الوارثي زيدا فاصاب
عمروا او قوله بعده وان اصاب عضوا من غيره فخطأ   لمرحمة   واما في الخطاء فالصحيح على
الكل الدية باطل لان الدية ام منقدر فالزيادة ربوا والعلم انه لو كانت القتلة جماعة ينتقض القول عن
واحد منهم او صالحه لم يكن له ان ينقض غيره كما في جوامع الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره ان له
القصاص   لمسائل في الجنايات   وان تلف به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن
والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق بهيمة مثلا فضمن ذلك المحدث والواضع والحافر هو ما كبد الا
العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شروط النقض والضامنين وقال ان لم يأذن
به اي بذلك من الاحداث واخواته الامام او السلطان او ذلك لانه غير مستعد حينئذ فان للامام
ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه وقال مشايخنا انما جاز له الاذن
اذا لم يضر العامة فان كان الطريق واسعا وما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة
الى انه لو بنى في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة
واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون للاذن فائدة وقبل الاذن يستغنى اذا كان فيه
طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في [illegible] كالحجر

الكلام

الكلام لان القتل تسبيبا ذكر الحافظ الاكمل وان كان خارجا اي في الكتاب فقال مبتدأ فيه او جره
ما ياتي من ضمن   تمسكا في الديات   اقول هذا يقتضي ان يكون دية القتيل الموجود في
الطريق النافذ مطلقا على الكل لا كما زعم بعضهم انه اذا كان المرور فيه اكثر باهل المحلة فعلى اهل الشارع
المحلة ويجب دية المقتول الموجود فيه على اهلها بل ينبغي ان يكون المراد بطريق المحلة الطريق الغير
النافذ   شيخ الاسلام   ولو كان نائما فانقلب على انسان فقتله او سقط من سطح
على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة فاصابت انسانا فقتله او كان على دابة فوطئت
دابته انسانا فهذا كله قتل الخطاء مباشرة   محيط برهاني   واذا القاه من سطح او جبل او
القاه في بئر فعلى قول ابي ح هو خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو
خطاء وان كان موضعا لا يرجى منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما قال في
الاصل واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي ح لا قصاص ولكن ان كان اعتاد ذلك فللامام
ان يقتله سياسة وان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب
بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام على الخنق
حتى مات فعليه القصاص كما لو قتل بحجر عظيم او خشبة عظيمة واذا ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد
ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه غالبا فعليه القصاص لانه قصد الخنق
والقتل وان كان عمدا محضا باعتبار القتل والخنق جميعا وان دام على الخنق مقدار ما لا يموت الانسان
منه غالبا فلا قصاص لانه قصد الخنق ما قصد القتل فكان عمدا باعتبار الخنق وخطاء باعتبار القتل
واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلثة اوجه اما ان اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم
اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله وشرب من غير ان اكرهه عليه فان اوجره ايجارا او ناوله واكرهه
على شربه فشرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية ذكر المسئلة في الاصل مطلقا من غير ذكر خلاف ومن بعض
مشايخنا اذا كان مقدار ما يقتل منه غالبا او لا يقتل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي ح وذلك لان القتل
حصل بما لا يجرح لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار وكان الخطاء العمد على مذهبه فاما على قول ابي يوسف
ومحمد فمن مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجره من السم مقدار ما يقتل منه غالبا
كان عمدا محضا كالقتل بحجر عظيم وان كان مقدارا لا يقتل منه غالبا فانه يكون خطاء العمد لانه قصد
الايجار ولم يقصد القتل فعلى قول هذا القائل لا يحتاجان الى الفرق بين هذا وبينما اذا قتله بحجر عظيم
ومن مشايخنا من قال بان على قولهما جميعا يكون خطاء العمد سواء كان ذلك ما يقتل مثله غالبا او
لا يقتل فهذا القائل يحتاج الى الفرق بين هذا وبينما اذا قتله بحجر عظيم على قولهما ووجه الفرق بينهما هو ان
السم القليل يجعل في بعض الادوية للاصلاح فتعذر الاعتبار لاثبات القصد الى القتل ان ثبت القتل

بالكبر لان الكبر سنه لا يحتمل في الادوية للاصلاح واذا كان كذلك يثبت القصد الى القتل من وجه دون
وجه وكان شبه العمد وكان في الاجر رجل اسقى رجلا سقمونيا قدرا لا تحتمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا لان
ما يحتمل في الادوية للاصلاح مثل ذلك بهذا بخلاف ما لو قتله بحجر عظيم او العصا من السطح لانه مما لا يقصد
بهذا اصلاح البدن بوجه من الوجوه واذا ناوله زجاجة او كوزا فيه سم لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم
الشارب بكونه سما او لم يعلم ان علم فلا اشكال لانه شرب باختياره وكان الشارب هو القاتل
لنفسه لا المعطي فلا يكون على المعطي شيء كمن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع
شيء لذلك وكذلك ان حفر بئرا على قارعة الطريق فمشى عليه رجل قد علم بحفر البئر فانه لا ضمان على
حافر البئر وكذلك ههنا واما اذا لم يعلم بكونه سما فكذلك لا شيء لا قصاص ولا دية لان الشارب هو
الذي باشر قتل نفسه لانه شرب مختارا فلا يكون على المعطي شيء فان قيل ان لم يباشر المعطي قتل الشارب
فقد تسبب لقتله بالاعطاء وهو متعد في هذا التسبب فانه يأثم بذلك فاذا شربه المدفوع اليه وهو
لا يعلم بذلك فمات وجب ان يضمن السبب كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فمشى فيها انسان وهو لا يعلم
بالحفر فان الحافر يضمن لانه كان مسببا لقتله وهو متعد على ذلك قلنا السبب اذا كان متعديا
على السبب كالحافر عليه انما يضمن اذا بقي اثر فعله وقت الموت كحافر البئر بقي اثر فعله وقت الموت
وهو العمق واما اذا لم يبق اثر فعله وقت الموت فان السبب لا يضمن كمن وضع حجرا على قارعة
الطريق فجاء انسان ودحرجه ثم قتل به انسان لا ضمان على الاول لانه زال اثر فعله وقت الموت وههنا
في مسئلتنا زال اثر فعله وذلك لان فعله وضعه في يده او فيه فقد زال هذا الاثر الا ان القاه في فمه او
ابتلعه واذا لم يبق لفعله اثر وقت الموت لم يكن عليه ضمان وانما عليه اثم الخداع والغرور ونحوه
ورد الاثر عن رسول الله عم واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب عليه الدية لان الجوع سبب مفض الى الموت وهو قائم الا انه يدفع ذلك
عن نفسه بالاكل واذا منع الطعام عنه صار سببا للتلف بمنزلة حفر البئر فان القتل كان لازما ولكن
الماشي يمنع نفسه عن الوقوع بوضع القدم على موضع فاذا حفر فقد منع ذلك عنه فاضيف اليه ذلك الفعل
كذا هذا وابو حنيفة يقول التلف حصل بمعنى فيه وهو الجوع او العطش وانما يدفع ذلك بالماء
او الطعام فهذا قد منع ما يدفع به الهلاك عن نفسه وهذا لا يعد تسببا الى التلف وفي المنتقى
سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر فمات قال يعاقب لانه قتله عامدا وفي المجرد روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل
وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت

حفر بئر

حبس في بيت حتى مات

دفن رجلا حيا مات

قال قتلته ولكن كنت اردت غيره

يلزم التصريح بالعمد

بسيفي

بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل ولو قال قتلت فلانا متعمدا بالحديد وقال اخذ بذلك قال كنت ... فلانا ثم لم يصدق
وقتل به وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلت فلانا بالسيف عمدا متعمدا ثم قال عنيت به غيره لم يصدق ويقتل به ولو قال
ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري امات منها ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منها
لم يقبل ولو قال مات منها او من حية نهشته او من عقرب لدغته وقال الولي مات من ضربتك فالقول قول
القاتل وعليه نصف الدية وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقطعه
رجل فلا قود عليه لانه هو ميت ولو مات ابنه بعد وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه ولو شق
بطن رجل واخرج امعاءه كلها وسقطت بالارض الا انها صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو انقطعت
امعاؤه من بطنه وطرحت منه وبقي البطن خاليا فقتله رجل فلا قود عليه لانه هو ميت ولو قتل رجلا
وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش ويسمى شيء من هذا الجنس في فصل المتفرقات
قال محمد في شرح الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف من المسلمين وصف من المشركين فيقتتلون فيقتل
رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطاء
لان الخطاء صورته ان يقصد قتل من يباح له قتله فيصيب من لا يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى وقتل
الخطاء يوجب الدية والكفارة دون القود والاصل فيه ما روي ان المسلمين اصابوا اليمان ابا حذيفة
فاوجب رسول الله عم فيه الدم فتركها حذيفة لهم فقد اوجب رسول الله عم فيه الدية دون القود
وقيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين لا يجب شيء لانه هو
الذي اهدر دمه حيث وقف في صف المشركين الا ترى ان المشركين اذا تترسوا باطفال المسلمين
واسرائهم جاز للمسلمين الرمي اليهم ولا يجب عليهم شيء فيما اصاب الاسرا او الاطفال
والجواب في المعتوه نظير الجواب في الصبي لان المعتوه في معنى الصبي والجواب في المجنون اذا قتل في
حال جنونه نظير الجواب في الصبي بل اولى لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل واما اذا كان
يجن ويفيق وقتل في حالة افاقته ذكر في الاصل انه يقتل والصحيح سواء الا انه حالة القتل مفيق والعبرة لحالة
القتل فصار كسائر العقلاء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون الحادث
مطبقا يسقط القصاص لانه بالجنون المطبق يلحق بالصبي والصبي لو قارن القتل يمنع الوجوب
فاذا طرأ على القتل قبل الاستيفاء فانه في معنى الصبي يمنع الاستيفاء لان العقوبة في الاستيفاء
لا في الوجوب وان كان الجنون الحادث غير مطبق لا يسقط القصاص لان الجنون اذا لم يكن مطبقا
فهو بمنزلة الاغماء الا ترى انه لا يسقط به الصوم وانما يسقط به الصلوة اذا دام اكثر من يوم وليلة

اقر بانه قتل ثم قال كنت عنيت فلانا

قتل المسلم خطأ في المعركة

مختلط

المجنون والمعتوه

صلح الوصي والحط

قطعت ذوائب امراة

قتل عبده

شهد البينة على القتل خطأ ... على العاقلة

قتل المملوك والولد

الاشتراك في القتل

وجد القتيل في دار

كان في الاغماء والاغماء لا يسقط القصاص لانه نوع مرض الا ان الجنون اذا كان منافيا للقتل منع وجوب
القصاص وان كان غير مطبق لانا اعتبرنا الجنون اذا كان غير مطبق بالاغماء الا ان الاغماء اذا كان
منافيا للقتل منع وجوب القصاص واذا طرا على القتل قبل الاستيفاء لا يسقط الاستيفاء فكذا
الجنون الذي هو غير مطبق هذه جملة ما اورده شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار
معتوها فشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر
في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن قبل القتل
ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على
القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية وان جن بعد
الدفع اليه له ان يقتله محيط برهاني وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية
شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ به الدية النفس وما دونه على السواء فلم يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش
وبين اليسير والوكيل بالصلح عن قصاص على عشرة الاف اذا حط درهما لا يبلغ به الدية ولكن يتوقف
على اجازة الموكل وهنا قال يبلغ تمام الدية لانه يزول القصاص بعقد شرعا وفي مثل هذا لا يحتمل التغيير
اصلا وفي ذلك في مسئلة الوكيل بالبيع يبدل بعقد ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة مال لم يرض به
لانه يتعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد الوقوع لا يمكن زيادة فلا يثبت التخيير محيط برهاني
ثم امراة قطعت ذوائب امراة اخرى عند الاستيفاء ونصف سنة فلم يبلغ الذوائب النهاية القديمة
بل بقيت كما قطعت منها حكومة عدل فان قطع ذوائب امراة بستان وحولا فان نبت فلا شيء
عليه وان لم ينبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي قنية واذا قتل الرجل عبده
او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية قاضيخان رجل اقر عند
القاضي انه قتل فلانا خطأ واقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتل تقبل هذه البينة ويقضى بالدية
على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم تتحمل على العاقلة
بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة الولي
اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب
القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة لا قصاص
على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديدة ونصفها على صاحب العصا [?]
وكذا لو قتلا بسلاح واحد احدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد
قاضيخان ولو وجد في دار كبير رجل قتيلا فلا شيء فيه الا ان يكون يحبس الاجانب فيكون

على

وجد في الفلاة او البحر او مسجد الجامعة

باع اصحاب الخطة دورهم

ذكر من لا يقتل

والعامد

قال المجروح قتلني فلان

على اقرب القرى والاراضين وهذا اذا كان القتيل بمكان يسمع فيه اماما او على ان مات فيه او لا يعلم فلا شيء
فيه ولو كان يسمع القوم [?] فيكون عليهم ولو وجد في الفلاة او في البحر وليس عنده قرى يسمعهم
الصوت فلا شيء فيه ولو وجد في السوق او مسجد الجامع فعلى بيت المال ولا قسامة وقيل انما هذا في
الكوفة لان اسواقهم تركت على اصل الخطة لبيت المال عليها فاما في بلادنا فهي مملوكة والاوقاف
ان كانت مملوكة فعن ابي يوسف انها على الملاك ان كان السكان لا يسكنون في حوانيتهم والا فعليهم
جوامع الفقه للعتابي ولو باع اصحاب الخطة دورهم الا واحدا فوجد قتيل في الشارع او السكة او
في وقف المسجد اختص من بقي من اصحاب الخطة بالدية والقسامة على عاقلته ان اهل المحلة التي هو منهم
كذا في الجامع الصغير جوامع الفقه للعتابي قال وكل من قتل احدا فانه يقتل به بعض ذكرنا
الا ستة عشر نفسا احدها اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث
اذا قتلت المراة ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها في كل وجه في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وابي عبد الله وسائر الناس وفي قول مالك وعثمان البتي اذا اضجعه فذبحه وشبهه بما يعلم به انه تعمد
قتله بعينه قتل به وكذلك في الجراح والخامس اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا انه يعزر على ذلك
والسادس اذا قتل الرجل عبدا بينه وبين اخر فلا يقتل به وعليه حصة الاخر من قيمته والسابع اذا
قتلت ام الولد سيدها وله منها ولد فانها لا تقتل ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد ان
يقتل والدته ولا والده والثامن اذا قتل الرجل المستامن في دار الاسلام فلا قصاص في ذلك في
قولهم ولكنه يعزر على ذلك وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان عليه القصاص كالذمي والتاسع
اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه لا يقتل به وعليه الدية لبيت مال المسلمين في قول
ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء عليه القود والعاشر اذا قتل الرجل رجلا مع صبي والحادي عشر
اذا قتل الرجل رجلا مع مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والاخر بالخطا
فانه لا قصاص في ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والحسن بن صالح ولكن نصف الدية
على البالغ والعاقل في ماله ونصف الدية على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطئ وفي قول مالك
والشافعي يقتل الرجل ويكون حصة الصبي او المعتوه او الخاطئ على العاقلة والثالث عشر اذا
ورث القاتل شيئا من دمه وذلك اذا قتل رجل اخاه وله اخوة اخرون فمات احدهم او قتله فمات
احدهم قبل القصاص ولا يكون له وارث يحجب القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه فلا يقدر
الاخرون ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون
احدا فلا قصاص عليه في ذلك وديتهما على عاقلتهما والسادس عشر اذا عفى بعض الورثة
تتف في كتاب القصاص اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة

الوارث ان فلانا ابا اخرفتله بخلاف ما لو قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا ابا اخر جرحه فتقبل كما

في شرح المنظومه اشباه في الجنايات هذه المسئلة ليست في منظومة النسفي ولم اقف

في شيء من شروحها على هذه المسئلة وانما هي في منظومة ابن وهبان وشرحها نقلا عن مجموع النوازل

لكن البعض فيه حرفها فغلط وافسد كثيرا فانهم قالوا في المسئلة فاقام ابنه البينة على ابن له انه جرحه

خطا تقبل بينه ووجهه ان البينة قامت على حرمان الولد عن الارث فقبلت فلما اخرنا ذلك

في الميراث جعلنا الدية على عاقلته والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فقد ارقبول البينة على كون الفرض

عليه انما اخرجه مع ان حرمانه عن الارث لا على اتباع المدعى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا

في تعليل المسئلة المتقدمة على هذه لان هذا حق الاب وقد اكذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كما

في مجموع النوازل وغيره لهم رحمه واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح

على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان فلا تقبل البينة عليه بالجناية

لان قبول البينة يبتنى على دعوى صحيحة والوارث في الدعوى قائم مقام المورث فكما لا تصح الدعوى من

المورث بعد اقراره انه لم يجرحه فكذلك لا تصح من الوارث لان حق اصل الجرح ولو عفوه عن القتل

ولو ان المجروح بعد ذلك ولكنه عفى عن الجارح قبل موته ثم مات ففي القياس عفوه باطل لان القصاص

في النفس انما يجب بعد موته ويكون للوارث لا للمورث فالوارث هو الذي ينتفع به دون المورث

فيكون المورث بعفوه مسقطا للحق قبل الوجوب وذلك باطل والدليل عليه ان عفو الوارث

قبل موت المورث عن القصاص صحيح ولو كان القصاص يجب للمورث لم يصح عفو الوارث كالابراء عن

الدين وجه الاستحسان ان الوراثة خلافة فانما يجب القصاص للوارث على وجه الخلافة عن المورث لا

ابتداء والخلافة بالا يقضي منه دين المورث وينفذ وصاياه فاصل الحق كان ثابتا للمورث

فيصح عفوه بعد ما وجد سبب وجوب الحق وان لم يجب بعد كما يجوز التكفير بعد الجرح قبل زهوق الروح

ثم عفوه في الانتهاء كان في الابتداء وانه في الانتهاء اسقط للعفو عن الجاني حتى اذا قال اقطع

يدي فقطعه فسرى لا يجب شيء فكذلك عفوه في الانتهاء ولو عفى الولي قبل موت المجروح في القياس

لا يصح عفوه ايضا لانه لم يثبت حقه بعد وانما ثبوت حقه بطريق الخلافة وذلك بعد موت المورث

واذا اسقط حقه قبل ذلك كان باطلا كالوارث اذا ابرأ غريم مورثه في حياته وجه الاستحسان

ان السبب يجعل قائما مقام حقيقة وجوب الحق في صحة العفو وهذا السبب انعقد موجبا للقصاص

للوارث وان كان بطريق الخلافة عن المورث فيقام مقام حقيقة الوجوب له في صحة عفوه وتوضيحه انه

باعتبار اصل السبب الحق للمورث لان السبب جناية على حقه وهو من اهل ان يجب له الحق بعد

هذا السبب وباعتبار نفس الواجب الحق للوارث لان القصاص في النفس لا يجب الا بعد الموت

وبعد الموت المورث ليس باهل ان يجب الحق له فيجب للوارث وكل واحد من الجانبين مراعى فلمراعات

السبب صححنا عفو المورث استحسانا ولمراعات الواجب بالسبب صححنا عفو الوارث استحسانا

وهذا لان العفو مندوب اليه قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقال فمن تصدق به فهو كفارة له

فيجب تصحيحه ما امكن مبسوط سرخسي في اخر باب القصاص رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات

فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل البينة لان هذا حق الميت وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان

وكذا اذا وجد قتيلا في داره وقد كان قال قبل موته وهو مجروح فلان قتلني ثم ابرأ عاقلته ابنه من الدية

الا انه لا يسقط ما على الابن وذلك رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له

اخر انه جرحه خطا تقبل بينته لانه يحرمه عن الميراث بذلك ولذا نجعل الدية على عاقلته مجموع النوازل

قبيل كتاب الحدود شهدا على رجل انه جرحه ام لا فانه صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا

انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به اراده في كتاب الجنايات في الثالث من الاوقات فالاصل عندنا ان

موجب جناية العبد على الادمي اذا كانت جناية موجبة للمال لا تجب في رقبة العبد وانما تجب على

المولى فيتخير بين الدفع وبين الفداء بالارش محيط برهاني وذكر في الجامع الصغير اذا جرح

الى ان قال ولولا رواية الجامع الصغير لكان لقائل ان يقول بان في الرمي لا يكون مختارا للفداء لان

الرمي نفسه ليس بجناية لانه قد لا يصيب فلم يصادف العتق لا حالة الجناية فينبغي ان لا يصير مختارا للفداء

ولكن الوجه في ذلك ان المراد ان الرمي المذكور في كتاب الرمي مع الاصابة فانه قال رميت فلانا

فانه يذكر ان الرمي مع الاصابة وفي الرمي يوجد الاصابة يقال رمى اليه فلما والرمي مع الاصابة جناية

فيصير مختارا بمصادفة العتق لحالة الجناية محيط برهاني ثم اجمعوا على الكلب عقور فعقره

بالبال ما خطا ففيل في قصاجارية صغيرة فماتت فشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان

فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب الصالح رد الصلح ان كان يعلم ان الصالح

هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الغالب يعرف السهم

فالصلح باطل لانه لما تصالحا بعد الشهادة فكانما تصالحا عما ثبت بالشهادة ولم يثبت بهذه

الشهادة شيء فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقلها ابوها وقطعها فسقطت

وماتت ولا يعلم من اللطمة ماتت ام من الرمية فان كان صلح الاب يكون لسائر الورثة جاز ويبطل

لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية

من فتاوى الظهيرية قال واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا

لم يجرحه ومات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان ولا تقبل عليه البينة بالجناية لانه لما قال لم يجرحني

فلان فقد ابطل حق نفسه فلا تقبل بينة ولا بينة ورثته على الجناية لان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى

والمعقول فاسدة لان نفي الجراحة عنه اولا فاقرار او على انه هو القاتل حرجه لا يقبل قوله هكذا ه
وارثه لا يقبل منه لانه يقوم مقامه ولو عفا المجروح عن ذلك والمقتول عن اولياؤه عن الجناية قبل موته ثم مات
فالقياس ان لا يجوز عفوهم ويجوز في الاستحسان وكذلك هذا القياس والاستحسان في المجروح اذا عفى
القياس ان لا يجوز لان حقهم يجب بعد موت المورث فاذا عفى قبل وجوب الحق له لا يجوز الا ترى
ان المريض لو كان له قبل رجل قصاص فقتل واحد من اوليائه فعفى عنه وارث المريض قبل موته لا يجوز
عفوه فكذلك ههنا الا ترى ان المريض بنفسه لو عفاه في هذه الحالة جاز عفوه فثبت ان الحق له
فلا يجوز عفو وارثه في هذه الحالة وجه الاستحسان ان القصاص يجب للورثة ابتداء وجد سبب وجوب
القصاص وهو الجراحة والعفو بعد وجود سببه يجوز وليس هذا كالقصاص الذي وجب للمريض على
آخر لان هناك يجب القصاص للمريض فلا يجوز عفو وارثه واما ههنا اول ما يجب القصاص يجب
للوارث فاذا عفى فقد ابطل حق نفسه ولو ان المريض هو الذي عفى بنفسه القياس ان لا يجوز ه
لان القصاص اول ما يجب للوارث فالمريض اراد ابطال حق الوارث فلا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وجه الاستحسان ان الوارث يقوم مقام الميت فلما جاز عفو الذي قام مقامه فعفوه بنفسه
اجوز   شرح سقوط الحلوانى قبيل باب العفو   قال ومن جرح عمدا فمات المجروح منها فالقصاص
منه قلت اذا جرح رجل رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات من تلك الجراحة او لم يعرض له ما
عارض اخر يضاف الموت اليه ظاهرا فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في
الظاهر فيضاف اليه   شرح المجمع للشيخ في كتاب الجنايات   قوله يحلفون بالله ما قتلناه ه
ولا عرفنا قاتله هذا على طريق الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته
ولا علمت له قاتلا لجواز انه باشر القتل بنفسه فيجترئ على يمينه بالله ما قتلنا فان نيته ان يجوز انه
قتله مع غيره فيحمل على يمينه بالله ما قتلت كان علمه ملحا ليس كذلك لانه اذا حلف بالله ه
ما قتلت وكان قتل مع غيره كان كاذبا في يمينه فان الجماعة متى قتلوا واحدا يكون كل واحد منهم
قاتلا ولهذا يجب على كل واحد منهم القصاص في العمد والكفارة في الخطاء نقله الشيخ العلامة حسام
الدين السغناقي عن خط شيخه رحمه الله في النهاية   منه ايضا   اقول هذا يخالف ما ذكروه في ه
تعليل المسئلة المشهورة التي هي انه اذا اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما
لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والولي صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه
في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب
تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره قالوا ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهد ا ه
بقتل زيد عمرو واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما

عفو الورثة قبل موت المجروح او عفو المجروح

جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات

كيفية التحلف

اقر الرجلان بقتل زيد والولي يقول قتلتما

تكذيب الولي شهود القتل في بعض كلامهم

شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته   شيخ الاسلام
باب السبب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب ونحو ذلك من حوض حمام وقف في طريق المسلمين
انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم من وقعة صبي بالجزية فخاف فذهب عقله
يضمن الدية لو خاف منه زجرا لمحوه بان نقب اللص البيت فحصل به تلف لم يضمن السارق
وكذا لو شهر سيفا على رجل فجاءه فخاف منه دابته او انسانا لم يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه
دابته فقتلت انسانا لم يضمن ولو نفر صورته لتخوف دابته او عبد الحي يضمن ولو صب ماء في الطريق
فنفرت منه دابته والقت خرجه فيبس عليها وهلك لم يضمن وكذا لو صاح على دابته فنفرت والقت
حملها وهلك قال بها الدين الاسبيجابي يضمن الواقف والصائح قيمة الهالك   قنية   القلب
فاس زيد القصاب كان يكسر العظم فاتلف عضوا انسان او هو خطا يضمن والدية في ماله لانه لا عاقلة
للعجم   قنية   وفي المبسوط والذخيرة والحقايق ولو غرق انسانا في الماء فمات منه ان كان الماء
قليلا يرجو النجاة في الغالب فلا قصاص عندهم لانه متعمد في الالقاء دون القتل فكان شبه العمد
وان كان عظيما بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة ه
فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص
لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فمات لا قصاص عنده وهو
شبه عمد سواء يقتل ذلك غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه يجب القصاص ه
والا فلا   منبع شرح المجمع في اوائل الجنايات   واعلم ان شبه العمد فيما دون النفس ه
من الاطراف عمد يعني اذا جرح عضوا بالة جارحة وجب فيه القصاص ان كان جاريا فيه المماثلة
كما سيأتي فليس فيه اي فيما دون النفس شبهه اي شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف
النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك   درر غرر في الجنايات   اقول
هذا الشرح لا يطابق المشروح فان الكلام فيما اذا اتلف ما دون النفس بغير الة جارحة فانه ه
يجب القصاص ان كان جاريا فيه المماثلة   شيخ الاسلام   وفي الخانية ضرب الامام
رجلا حدا او تعزيرا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المتعلم اذا ضرب التلميذ
فمات من ضربه ذلك قال الامام الفضلي ان ضرب باذن ابيه ووصيه ضربا معتادا في موضع معتاد ه
لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير اذنهما فهو لم يضرب معتادا او غير معتاد   ضمانات
الجنايات لتفصيل الحال   قال الفقيه ابو جعفر من مال حائطه او وهي من حيث علمه ه
السقوط فلا يجب على صاحب الحائط ضمان ان انهدم وسقط وقتل انسانا لان البناء حصل في
ملكه والميلان لا صنع له فيه فليس له فيه جناية فلذلك لم يضمن وان استشهد عليه فيه والاشهاد

لو وقع في حوض حمام وقف فمات

تخافه من الشيء

القلب فاس القصاب فاتلف عضوا

غرق

او القاه من سطح او في بئر

شبه العمد فيما دون النفس

ضرب الامام او المعلم فمات المضروب

سقوط الحائط

ان يقال لصاحب الحائط ان حائطك هذا قد مال او وهى فصار مخوفا فارفعه فيعد الاشهاد
عليه والتقدم اليه لو سقط فانه ينظر ان لم يفرط في ذلك وكان في طلب الاجراء فلا ضمان عليه فيما
عطب في ذلك واما اذا امكنه هدمه ففرط في ذلك حتى سقط على انسان فقتله او على مال فاستهلكه
الثالث ان لا يجب عليه الضمان لفوات الجناية وفي الاستحسان يجب الضمان لما بلغنا فيه عن بعض
الصحابة ولانه لما فرط فيه صار جانيا شرح طحاوي الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو
العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع
لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لا تعدي منه انما يجبر لحقه اولحق ذي العلو لا وجه لهما الاول ابو طاهر
ولا الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما لو ملكه فيقال لذي العلو
ليس لك طريق الا ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى
يودي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير اذن كالغاصب الا انه ليس غاصب
ستعدي البناء فلم يكن له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه
لاحياء حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء واما جاز له تملك البناء على الباني
بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لان الباني غير متعد فيه فبعد هذا اما ان يملك رب البناء
الارض او رب الارض البناء وتملك البناء اهون اذ البناء تابع والارض اصل فله ان يتملكه
بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقدم انه يتملكه بما انفق رب العلو وان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع
بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا فرهنه ورهن يجبر المستعير على اداء الدين
لا المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا بناءه منه
بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الراهن فما يأخذه فيه فهو مثل ما وجب له في ذمة المستعير اخذ الشارع
الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء ولهذا جاز الاخذ بلا رضاء المديون حتى من ظفر بجنس
حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء عين الحق لا لصاحبه جائز كغصب
وودیعة ثم فرق بينهما وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق
ورب العلو لم يجعل متبرعا اذ كلا منهما لا يتوصل الى احياء حقه الا بانفاق في ملك صاحبه
والفرق ان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا
او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فيأمره القاضي بالانفاق ليرجع
على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلا يزال الاضطرار فكان متبرعا
واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يأمره بالبناء
عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع فهذا ما عرفناه جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ورواية

بهدم ذي السفل سفله

او انهدامه

بابا نفاق م

مشتركة لم يجبر ذو السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والقن ونحوهما وهنا الحق
يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيجبر الممتنع عن النفقة مطلقا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو
بعد الانهدام فائت اذ حقه قرار العلو على السفل وهو باق بقيام السفل بترك بنائه لا يتلف حقا
قائما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر الشريك على ما ينسله اقول من الاحكام مسئلة
الحائط المشترك لو انهدم فلو عرصته تحتمل قسمة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ تركه يتضرر شريكه لتعطيل
هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء الا ان يفرق والله اعلم ولا في بينه وبين باب مشترك
انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت
الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه
النفقة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذي العلو جامع الفصولين
في الفصل السادس والثلثين اقول الفرق بينهما ظاهر لان في مسئلة الحائط حق احد الشريكين غير
فائت لبقاء العرصة والمراد بالتعليل انه تركه يتضرر شريكه بفوات الحق القائم بسكنا بنفعهم في التعزير المذكور
انفا واما في مسئلة العلو والسفل فحق ذي العلو فائت بعد الانهدام كما مر شيخ الاسلام
واقول الظاهر ان الاشبه هو الجبر لان التعليل المذكور في الحائط المشترك المنهدم التي عرصته غير
عريضة ينا في البناء وهو ان تركه يتضرر شريكه بفوات حق قائم له فالظاهر انه اذا بنى بغير امر القاضي يكون
متبرعا لعدم الاضطرار لامام حميد الدين كتاب الديات وفي النعل اذا ذهب بالضرب الدية
هدايه عشرون شيئا يجب فيه حكومة عدل ذكر الخصي والعنين وعند الشافعي كمال الدية لان
ذكرهما ناقص المنفعة على سبيل التأبيد فانه لا يحصل منه الايلاد لان الخصي ان كان يتصور منه الايلاج
فلا يتصور منه الانزال ومن العنين لا يتصور منه الايلاج والايلاد ولا الانزال لانه مالم يشتد لا يدخل
في الفرج ولا ينزل وقد عدم الاشتداد فيه فلم يوجد تفويت منفعة الذكر على الكمال فلا يجب الدية
على الكمال بخلاف ذكر المريض لان المرض يزول ساعة فساعة فلم يفت منفعة الايلاج والايلاد وقضاء الشهوة
وذكر الشيخ الكبير اذا لم يتحرك وذكر الصبي اذا لم يتحرك وان كان يتحرك ففيه الدية لان الوطي على
الكمال يرجى منه في الشباب وقيام الالة مع التحرك اذا كان كمال الوطي مرجيا الانزال والايلاد مرجوا منه
اقيم مقام كمال المنفعة كذكر المريض وذكر من بي ما عمده ذكره الانزال مرجو في الخصي والعنين الايلاد والانزال
غير مرجو ان لم يتحرك ذكره فمنفعته في الحال معدومة حقيقة وفي الثاني موهومة وان كان الظاهر منه السلامة
ولكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وقطع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لا يتكلم بعد العيز
العائمة الذاهبة منها بصرها والسن السوداء واليد الشلاء والرجل العرجاء او الشلاء والاصبع الزائدة
وقطع الكف من نصف الساعد يعني الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وفي الكف مع الاصابع

عليها والخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وما دون الموضحة وفي كسر كل عظم والوضوب
الاذن فيثبت وفي قلع الاظفار وما يثبت   محيط سرخسي   بني الباب على اصول احدها ما تقدم
ان القصاص اذا تعذر استيفاؤه لمعنى من قبل من له الحق لا ينقلب مالا وان تعذر لمعنى من غيره ينقلب
مالا والثاني ان جناية المملوك على مالكه معتبر ان كان موجبا للقصاص والا فلا   شرح الزيادات
لقاضي خان   المبسوط اصله ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين وارش
احدهما اكثر فانه يدخل الاقل في الاكثر وكذلك ان كانت الجناية على عضو واحد اتلفت شيئين
احدهما يوجب القصاص والاخر يوجب المال فانه يجب المال وان وقعت على العضوين ان كان
خطأ لا يدخل ارش الاقل في الاكثر وان كان عمدا يجب المال عند ابي حنيفة وعندهما القصاص   محيط سرخسي
اما جناية الحائط فالحكم لا يخلو اما ان كان في غير الملك اصلا واما ان كان في الملك وان كان في غير الملك
ينظر ان كان في غير الطريق بان كان في المفاوز لا ضمان على الحائط لان الحفر ليس بقتل حقيقة بل هو سبب
الى القتل الا ان التسبيب يلحق بالقتل اذا كان المسبب متعديا في التسبيب والمسبب هاهنا ه
ليس بمتعد لان الحفر في المفاوز مباح مطلق فلا يلحق به فانعدم القتل حقيقة وتقديرا فلا يجب الضمان
بزازية   وان غصب الرجل الصبي الحر فذهب به فهو ضامن ان قتل او اصابه حجر او اكله سبع او تردى
من حائط عندنا استحسانا وفي القياس لا شيء عليه وهو قول زفر والشافعي وجه القياس ان ضمان الغصب
يختص بما هو مال متقوم والصبي الحر ليس بمال متقوم ولا يضمن بالغصب كالميتة والدم والدليل عليه
انه لو مات حتف انفه او اصابته حمى فمات او خرجت به قرحة فمات لم يضمن الغاصب شيئا بالاتفاق
والدليل عليه انه لو نقله مكانا صغيرا فمات في يده ببعض هذه الاسباب لم يضمن الغاصب
شيئا فالحر اولى وكذلك لا يضمن ام الولد بالغصب وان تلفت بهذه الاسباب لانه لم يثبت اثرها ه
بيده فلان لا يضمن الحر بهذه الاسباب كان اولى وحجتنا في ذلك انه سبب لاتلافه بغير حق والمسبب
اذا كان متعديا في تسببه فهو ضامن الدية على عاقلته كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق وبيان الوصف
انه ازال يد حافظه عنه في حال حاجته الى الحفظ وهو لم يحفظ نفسه فكان سببا لاتلافه وهو متعد في
ذلك لانه ممنوع شرعا من ازالة يد حافظه ومعنى قولنا انه لم يحفظ نفسه لانه يتلف بما يمكن التحرز
عنه بخلاف ما اذا مات لان ذلك لا يستطاع الامتناع عنه فلا يكون دليلا على تركه الحفظ او على
انه كان بسبب ازالة يد حافظه عنه فاما التردي في الماء ونهش الحية واصابة الحجر يمكن التحرز عنه
في الجملة وبهذا تبين ان هذا الضمان ضمان جناية لا ضمان غصب والحر يضمن بالجناية تسببا كان
او مباشرة وهذا بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه صغيرا كان او كبيرا فهو متعد ما حال بينه وبين
نفسه وبخلاف ام الولد فانها تقوم بحفظ نفسها فلا يكون هو جانيا بازالة الحفظ عنها فلهذا لا يضمن

جناية الحائط

ضمان الصبي المغصوب

نفسها

نفسها شيئا   مبسوط سرخسي في باب جناية الصبي والمعتوه   ولو غصب ام ولد فماتت في ه
يده لم يضمن في قول ابي حنيفة ولو غصبها غاصب فماتت في يده باذنه على الوجه الذي بينا انه يضمن الصبي
الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالا في ماله   التجريد لابي الفضل الكرماني في كتاب الغصب ه
وان غرق في ماء او احترق في نار او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو بمنزلة الصواعق   من
الجامع الصغير لقاضي خان في الجنايات   والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر
الكبير حتى لو كان يمكنه حفظ نفسه بان وضع يده من قيد ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير ايضا كما يضمن ه
الصغير لانه يكون التلف مضافا الى الغاصب بتقصير حفظه   شرح الكنز للزيلعي   اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة ان قتله رجل من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك
الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية
وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء لجواز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم   تاتارخانية
في كتاب الدعوى   رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب في الضرب
فقصد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد رجل
اخر كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل ه
بسببه وهو متعد في هذا التسبيب قال اذن في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة
مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا
لانه مكره على الصعود والفرار من خيفة العقوبة لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب   ذخيرة
قبيل كتاب السير   ولو وجد في سوق من اسواق المسلمين او مسجد جامعهم فهو على بيت المال ه
ولان هذه ليست من اسواقهم فانها للسلطان اما في اسواقنا فالقسامة والدية على ملاكها وانه ه
الاكمل   وان قتله زحام الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره لا يدرى من قتله فديته في بيت المال
الاكمل   ولو وجد قتيلا في سوق له ارباب يجب القسامة والدية على اربابه عندنا وقال ه
ابو يوسف على السكان فان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي تثبت فيها ما يوجد يكون على بيت المال
الاكمل   ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه ناخذ   الحاوي القدسي
ولو ادعى الاولياء على رجل من غير اهل القبيلة فشهد على ذلك بعض اهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم
ولا شيء عليه وقالا شهادتهم جائزة وبه ناخذ   الحاوي القدسي   واذا وجد قتيل في محلة
خربة ليس فيها احد ويقربها محلة عامرة فيها اناس كثيرة تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة
لانها اقرب اليه   محيط سرخسي في كتاب الديات في باب القسامة   ولو صالح من

غصب ام الولد

غصب المكاتب

ادعاء اهل المحلة بينة ان قتله رجل من محلة اخرى

ادعى عليه سرقة فضربه الامير ففر وسقط ومات

وجد القتيل في السوق او المسجد

وجد قتيلا في دار نفسه

شهادة اهل القبيلة على القتل

وجد في محلة خربة وفي قربها معمورة

الصلح عن الدية

الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا
لم يقض القاضي بنوع او لم يوجد الرضى على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزها لان جهة الجواز
هنا غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل وليس احد جهتي
الجواز باولى من الاخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلانه اخذ البعض عن البعض فيجوز ويكون
ذلك في ثلث سنين لان الدية هكذا وجبت موجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها يجب كذلك
ولو صالحه على اقل منه من جنس اخر جاز ان لم يقبض بالجنس الاول وان قضى لم يجز بيعه بالوجه
الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة لم يقبض بالدنانير او على العكس بالوجه الثاني اذا
قضى بالدنانير او على العكس لان في الوجه الاول اراه عن البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما
كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا بالقضاء او بالرضاء فاذا صالح على اقل من الف درهم
نسيئة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان العكس ولو صالح على جنس من اجناس
الدية اكثر من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين ولا يجوز
دين بدين لانه منهي عنه   من فتاوى الولوالجي في كتاب الديات في الفصل الثالث   فلو وجد
القتيل في طريق ببغداد فعلى اقرب الدور منه القسامة والدية وان وجدوه في درب فعلى اهل الدرب
غير نافذة ولو وجدوه في المسجد الاعظم فديته في بيت المال واما في مسجد من مساجد العامة فان
كان لقبيلة فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية وان كان لا يعلم لمن المسجد واما هو لقوم اخر
فان كان يعرف الذي اشتراه وبناه فعلى عاقلته القسامة والدية   فان لم يعلم ذلك فعلى اقرب
الدور اليه القسامة والدية   خزانة الاكمل   ولو عفى الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز لانه تبرع
فيما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال باقل من الدية جاز الصلح
وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه ما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع
الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا فامكن الاحتراز
عن الغبن اليسير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص لا يمكن رده فضمن الدية كالوكيل بالبيع بالف
اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ
بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا   محيط سرخسي   ولو غرق انسانا فمات او صاح على
وجهه فمات فلا قود عليه عندنا وعليه الدية   السراج   زنى بامراة فافضاها كان عليه
الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه
فعليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه
العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت

وجود القتيل في الطريق او في الدرب او في المسجد

عفو الولي او الوصي وصلحهما

غرق او صاح فمات

الافضاء وازالة العذرة

عذرتها

عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي قول محمد وزفر وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها
ثم تزوجها ودخل بها فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible] عليه مهران مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة
العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ
جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول محمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على
الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشق ثلجه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على
الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها
لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة   قاضيخان في كتاب الجنايات   باب البينتين
المتضادتين ولو شهد احدهما على الاخرى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى ولكن ذكر في
الخلاصة ان بينة البرء اولى وتمام التفصيل في هذا الكتاب عن المحيط في كتاب الشهادة   فيه في كتاب
الشهادة   وفي السجن لانه في شيء منها الدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند
ابي يوسف على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع كما في الهداية وغيره
وكذا الاراضي الملك فانها كالموات كما في شرب النجرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة لا
انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضيخان واما الاراضي التي ليس لها مالك
اخذ بها [illegible] فلا ينبغي ان يكون القتيل هدرا الا انه ليس على الغائب دية كما في الكرماني وغيره وذكر
في النجرة لو وجد في طريق عظيم عن ملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذه الطريق
شرح النقاية للقهستاني   قوله كما في شرب النجرة لم يوجد ذلك في شربه   شيخ الاسلام محمد
قوله كالشارع كما في الهداية ليس فيه رباط العامة   شيخ الاسلام   ولو حضر الورثة جميعا
واقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين احدهما غائب قبلت البينة على الحاضر وقضي عليه بالقود
فاذا حضر الغائب كلفهم اعادة البينة عليه لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب والسر في [illegible] ثبوت
القتل عليه ثبوته على الغائب وبان امتنع القضاء به على الغائب   فذلك لا يمنع استيفاء القود من
الحاضر كما لو عفى الورثة عن احد القاتلين او صالحوه على مال كان لهم ان يقتلوا الحاضر وهذا لان القاتلين
يعدون عادة قتل ما يظفرون جميعا فلو قلنا بانه يمتنع استيفاء القصاص من واحد منهم بسبب غيبة
من غاب ادى الى سد باب القصاص والاقرار بصاحب ليحق اراقت لو مات الغائب او فقد

واختلفا في البراءة والجرح

وجود القتيل في السجن والرباط والجسر والاراضي المملكة والفلاة

غياب احد القاتلين

ثم يوقف على اثره كان يمنع استيفاء القصاص من هذا الحاضر ولا ابطال في هذا الاستيفاء مع الشبهة
لجواز ان يكون للغائب حجة يبرأ بها المقتول عن نفسه وعن صاحبه لانه بما لا حجة تقبل من الغائب ٥
اذا حضر الاول من سقوطه في الحاضر لو اقامها مبسوط سرخسي في باب الوكالة بالدم قال
ولو حضر الورثة جميعا واقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين احدهما غائب قضيت على الحاضر [illegible]
لغيبة الغائب وكذلك لو مات الآخر او نفذ لان القصاص وجب على كل واحد منهما الا كونه جمع
رهط على قتل رجل كان على كل واحد منهم القصاص فغيبة احدهما لا توجب سقوط القصاص
الواجب عن الآخر وهذا الجواب على قول ابي ح الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول
ابي ح الاول ينبغي ان لا يستوفي القصاص من الحاضر حتى يحضر الغائب والاختلاف ذكره في السرقة
ان احد السارقين اذا اقر انه سرق مع فلان وهو غائب او قامت عليه البينة فان في قول ابي
ح الاول لا يقطع ما لم يحضر الغائب لان الغائب لو حضر لعله يأتي بحجة يدفع عن نفسه وعن صاحبه
القطع وكذلك في مسئلتنا هذه واما في قوله الآخر البينة على الحاضر جائزة وعلى الغائب لا يجوز ٥
وصار الغائب في حق القصاص كالمعدوم فكان ثبت الاختلاف في تلك المسئلة فكذلك هنا
وانما يذكر الاختلاف شرح سقوط المحفوظ في باب الوكالة في الجناية رجل تعمد للضرب
بيد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو ضربه تعمدا فاخطأ فاصاب عنق غيره فهو
خطأ لان في الوجه الاول الفعل الثاني تحقق ما هو المقصود من الاول وهو القتل وفي الوجه الثاني لا تحقق
ما هو مقصوده من الاول فيكون الثاني غير الاول فالقصد للاول لا يدل على القصد الى الثاني وكذا
لو اراد قلنسوة فاصاب عنق غيره فهو خطأ ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو ٥
خطأ والولوالجي في كتاب الديات ولو وجد في السوق فان كان السوق مملوكا فعلى الملاك
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على السكان كما في المحلة وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة يكون
على بيت المال لانه حق لجماعة المسلمين وكذلك لو وجد في المسجد الجامع او الجسور العامة في بيت
المال منه ايضا وكذا ان وجد في محلة مسجد او طرفها تهذيب في باب القسامة
ولو كان اثنان في دار فوجد احدهما قتيلا يضمن الآخر ديته عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن ٥
منه ايضا اقول الواقع في سائر الكتب لفظة في بيت بدل قوله في دار والظاهر ان هذا سهو
لانهم عللوا لابي يوسف بقولهم لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ولا شك انه في صورة كون ٥
الاثنين في دار واحدة لا يلزم من عدم كون الحي قاتلا للقتيل ان يكون القتيل قتل نفسه شيخ
الاسلام قوم قالوا انه وجد قتيل بين اظهرهم لا نعرف قاتله ولا ندريه تهذيب وان ادعى انه
قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ وقطع يده او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله

[illegible]

فالكلام عليك بهذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى والاشين منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه
ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية
في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ٥
ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما
يستحلف في القصاص قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين صبي ضرب صبيا ٥
فانتظر ما ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم فهي في ماله كذا في
الخلاصة وسنذكر في كتاب العاقل انه المختار درر غرر في الديات الدرر الخلاصة
غرر شمس الائمة الحلواني ان المتأخرين اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وبه كان يفتي ظهير الدين قال شيخ الاسلام عمد المجنون والصبي خطأ ويجب على عاقلته ٥
الدية لما روي عن علي رضي الله عنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة المرحمة
والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى بهذا
التخفيف ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففي ماله لانه المختار ولا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ٥
ذنب لهما تستره لانهما مرفوع عنهما القلم ولا يحرمان الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها درر غرر في فصل
لا قود في الشجاج ثم اعلم ان ذلك سيأتي لكن الذي سيأتي في آخر العاقل رواية عن ابي حنيفة
ان من ليس له ديوان ولا حي فجنايته في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وذكر هناك انه
لا عاقلة للعجم شيخ الاسلام قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده متعلق
ربط رجلا مشغول بقتل ضمن عاقلة القائد الدية لانه قاتل خطأ فيكون قائد البعير والقود ٥
سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا الى العاقلة
بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو
متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربطه والقطار واقف ضمنها اي الدية عاقلة القائد
بلا رجوع لانه قائد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون بالضمان على احد غاية الامر انه متعد
بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره كذا ان علم القائد
بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بالضمان لان القائد رضي به والتلف قد اتصل بفعله
فلا يرجع به درر غرر في جناية البهيمة واعلم ان لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر
فمضى فلم يتلف شيء بالسقوط ضمن ديته لان الحق للعامة وتخوف القاضي في حق العامة نافذ فيما يتقدم
لا فيما يتأخر كذا في الذخيرة المسئلة في الديات ضمن السائق للدابة والقائد لها ما اصابت
بيدها او رجلها اي في كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد لانهما مسببان كالراكب ٥

في غير الابطال فيجب فيها القصاص بالسنان كالابل وهذا الحكم مطرد منعكس في الصحيح وذكر الصدر في
ان السائق يعني الشجة بالاجل لانه يمكن عنه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغاية ما يهم الاكب الفاعل
فلا يمكنه الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ والمرتهن على الاول در عزر في الدرايات اقول
الاضافة على استعمال المعنى لا فرق فيها بين كونها باليد او بالرجل وانما خلاف البعض في النفحة بالرجل
في السائق كما ذكره شيخ الاسلام الصبي على حائط او شجر او نحو ذلك فصاح به
انسان فتفزع فوقع فمات يغرم الصائح الدية كاملة وكذا لو كان على قارعة الطريق فصاح على
دابة فانفلتت فوطئت انسانا او رجل التي حية على قارعة الطريق فلدغت انسانا او رام سبعا
فخرج انسان فمات فاعلم انا المرغبة في ذلك المكان او وجد السبع في ذلك المكان فالضمان
على الملقي والنفيم وان ذهبت الحية من ذلك المكان والسبع فلا ضمان عليه مجمع النوازل
قبيل كتاب الحدود ولو وجد في عسكر قد لقوا عدوهم من البغاة او الكفرة فلا قسامة ولا
دية لان الظاهر انه قتيل العدو لان الصفين انما يلتقيان للقتال والظاهر بعد اللقاء انه لا يقتل
الانسان الا عدوه ووجوبها على المحلة يشيع ان الظاهر كذا في المحيط وهذا بخلاف مسئلة
نحو الكلاباذي والمرداري تجار اذا اقتتلا عصبية فاجلوا عن قتيل لا يدرى من قتله فان الدية
والقسامة فيها على اهل المكان الذي وجد فيه فرق بين المسئلتين حيث جعل القتيل في الاولى
قتيل العدو وفي الثانية قتيل المكان قلت والفرق جريان احكامنا على كل من الطائفتين في المنتصف
بخلاف البغاة والكفرة وفي الجامع الصغير ولو اقتتل قوم من اهل العصبية في محلة فاجلوا عن
قتيل منهم فادعى الولي على رجل منهم القتل عليهم او على رجل منهم برئ اهل المحلة
عن الدية والقسامة ولا شيء على المدعى عليه القتل بلا بينة لانه دعواه عليه يتضمن براءة غيره عنها
ثم لكونه مجرد دعوى لا يثبت على المدعى عليه شيء وهذا بخلاف ما اذا وجد من اهل المحلة حيث
لا يبرؤن عن الدية والقسامة ان عموم النص الوارد فيها على خلاف القياس وعدم في
الاولى فاذا عرف القاتل يعني بالبينة ينظر انه فعله دافعا عن نفسه عند قصده بسلاح فلا شيء
عليه وان قتله لا في حال قصده فعليه الدية لا القصاص كذا ذكره السيد ابو شجاع في الجامع
الصغير في مسئلة اجلاء القوم عن قتيل القضاة المرحوم بقتيل الجال في زحام صدر الوجدان
اقول هذا الفرق لم اره في شيء من كتب المذهب ولا وجه له لان احكامنا جارية على اهل المكان
ان جعل قتيل المكان في انه لا يجعل قتيل المكان ولا يلزم من عدم جريان احكامنا عليهم كون القتيل
قتيلهم بل الفرق ما ذكر في المحيط البرهاني وغيره ان في مسئلة لقاء العدو انما جعلناه قتيل العدو
لا قتيل المكان لان فيه حمل امر المسلم على الصلاح بخلاف ما اذا اقتتل المسلمون عصبية لانه لا الامن

الجناية بالصياح
او القاء الحية والقاء السبع

وجد قتيل في عسكر

والعلم

احلنا القتيل عليهم يكن فيه حمل امر المسلمين على الصلاح لانهما كلا الفريقين مسلمان فبقي حال القتيل
مشكلا وايجاب القسامة على اهل المكان حال وقوع الشك في القاتل جائز بالنص لا على تحريم
والتفصيل فيه في النسخة المفصلة شيخ الاسلام رحمه باب القسامة وقال في نوادر
ابي يوسف رواية ابن سماعة لو وجد قتيل في محلة فشهد شاهدان ان رجلا غيره بوجه فيكره الا انه
بشبهة لا تدرأ القسامة بذلك لعل الاجل الذي راه من اهل القسامة اجناس ناطفي
مسئلة القتيل اذا وجد في محلة ولم يدر ما حاله او عرف يقينا ان رجلا اجنبيا جرحه ولا يعلم كانت
على عواقل اهل المحلة الدية والقسامة على اهل المحلة من كتاب الاسرار للعاقلة فان جعل
لهم اعطية ثلاث سنين مرة واحدة بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك معجلة لانه اذا
خرجت الاعطية الثلثة وصارت العطايا كلها معجلة فصارت الدية كذلك لان الابقى في الاعطيات
فسقط ولو خرج لهم عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه واستحقت الدية من الاعطية
المستقبلة بعد القضاء لان المال انما يجب بعد القضاء فيتعلق بالاعطية التي تخرج بعد القضاء لا
بالاعطية قبله وان خرج لكل ستة اشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل اربعة اشهر تسع الدية وان كان
لهم ارزاق في كل شهر وعطايا في كل سنة تقضى ثلث الدية في العطايا لان العطايا بالفرض الذي هو
الاصل والارزاق كالبدل عنه فان عمر رضي الله عنه فرض الدية في الاعطية ولم يعرض في الارزاق والايصال الى الاصل
حال القدرة على الاصل ولان فرض الدية في العطايا اخف على العاقل من فرضها في الارزاق لان
العطايا مال فاضل عن الحاجة والرزق مال مشغول بالحاجة والدية مبناها على التخفيف فكان الفرض
في العطايا اولى وان لم يكن لهم عطاء الا الارزاق يقضى من كل رزق بحصة لان الفرض في ارزاقهم
اخف عليهم من مال الكسب والرزق ما يفرض للانسان في بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية يفرض ما يكفيه كل شهر وكل يوم والعطايا يفرض كل سنة ويقدر بكره وعنائه في باب
الدين لا بالحاجة محيط سرخسي وقد روى محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت واحد
ليس معهما احد وجد احدهما مذبوحا قال اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمن ووجه قول ابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ولهذا اذا وجد قتيلا في محلة كان عليهم ولم يعتبر جواز ان يكون قتل
نفسه واذا كان الظاهر ان غيره قتله وليس هناك احد غير الاخر كانت الدية عليه وجه قول محمد انه
يجوز ان يكون القتيل قتل نفسه ويجوز ان يكون الاخر قتله فلا اضمنه بالشك شرح مختصر الكرخي
للقدوري في باب القسامة اقول انا ادري ما وضع هذه المسئلة مثل الامام القدوري ومشكله
سعيه فانه اما ان يتقرره ان ايجاب ابي يوسف الدية باعتبار الظاهر وكون الاخر اقرب الى غيره لا باعتبار
الحكم بمباشرة القتل وانما بعد مباشرة القتل في حكم ايجاب الدية فقط كالقتيل في قتيل الدار والمحلة

يظهر تقرره انه لا يلزم الكفارة لانها انما تجب اذا تحققت المباشرة قطعا فلا يحرم عن الميراث ايضا
لمولانا رحمه الله ـ اذا عرف هذا فنقول اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على اهل المحلة ه
للاحاديث واجماع الصحابة على ما ذكرنا ولان حفظ المحلة عليهم ونفع الولاية لهم والتصرف عائد اليهم وهم ه
المتهمون في قتله فكانت القسامة والدية عليهم وكذا اذا وجد في مسجد في محلة او في طريق المحلة
لما قلنا فيتحلف منهم خمسون فان لم يكمل العدد خمسين يكرر عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا
كما مر في فصل الايمان انظر وجوب القسامة والدية ـ ولو وجد القتيل في دار ابيه او امه ه
او امرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث لان حرمان الميراث جزاء
مباشرة القتل بصفة الحظر وذلك لم يثبت على صاحب الدار لوجود القتيل في داره وانما جعل
وجود القتيل في داره بمنزلة مباشرته في حكم القسامة والدية خاصة للصيانة عن الهدر فهو نظير ه
التسبب الذي اقيم مقام المباشرة في حكم الدية خاصة دون حرمان الميراث ـ مبسوط سرخسي
في باب القسامة ـ وان وجد قتيلا في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك
الموضع في فناء العمران فان كان في فناء العمران بحيث يبلغ اعلى صوت اهل العمران الى ذلك
الموضع ينتهي اليه صوتهم فالعمران هم احق بالتدبير فيه اولى من اشبههم الا ترى انه ليس لاحد ه
ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما ما وراء ذلك من جملة الموات لا حق لاحد فيه فلا يجب
فيه شيء ـ منه ايضا ـ قال ويشارك السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان
قال ابو حنيفة ومحمد لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا وهذا
اذا كان المالك ساكنا فلو لم يكن مالكها ساكنا يدخل السكان اجماعا ـ شرح شرح المجمع
واخرجا السكان اذا سكن المالك فيها ايضا والا يدخل السكان اتفاقا ـ شرح المجمع ه
لمولانا المرحوم ابن ملك ـ ويعتبر ابو يوسف ومعه الائمة الثلاثة في السكان جميع الساكنين غير
المالك ارضا او يشترك الساكن المالك والساكن الغير المالك في القسامة والدية بالسوية
لاشتراكهما في التزام الحفظ ووجود قتيل في محلهما وجعلا القسامة والدية على المالك الساكن
فقط لانه هو المختص بنصرة البقعة لا الساكن الغير المالك لان سكنى المالك الزم وادوم ه
ولو لم يكن المالك ساكنا يدخل الساكن مع المالك في القسامة والدية اجماعا ـ درر البحار
قال ولو وجد في سوق المسلمين او في مسجد جامعهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة ه
وهذا في سوق اهل العراق خاصة لان اسواقهم للسلاطين وليست بملك للناس فتجب فيه
الدية على بيت المال ولا قسامة فيه فاما اذا كان بمحال يكون السوق ملكا لهم فهو على اهل
السوق وانما يعتبر مسجد جامعهم المسجد الجامع فاما اذا كان في مسجد المحلة فهو على اهل المحلة

وقال

وقال بعضهم في تفسير هذه المسألة ان السوق اذا كان طريقا لعامة المسلمين فالدية على بيت المال
كالمسجد الجامع واما اذا كان سوقا يكون فيها طريق خاص فهو على اهل السوق الذي يكون فيه ه
شرح المبسوط للحلواني في اخر كتاب الديات ـ وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله ه
واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى
نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة
في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك عليه لم يكن
لهم عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة قصدوا في اسقاط القسامة والدية عن انفسهم لا في اثبات
موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضى بموجب القتل على ذلك
الرجل ـ مبسوط سرخسي في باب القسامة ـ والظاهر ان هذا مبني على جواز دعوى الدفع
عن المدعى عليه لتوجه الدعوى عليه فيصير مدعى عليه حتى كان قال بعضهم وانما قلنا ذلك لانه لم يذكر دعوى
اولياء القتيل على اهل المحلة او كانوا لا يجوز ان يحمل الكلام على ذلك لانه لو فرض سبق الدعوى من اولياء
القتيل على اهل المحلة يراد غير اهل المحلة ان المدعون كان من جوابه فلا يتمكن اولياء القتيل من الدعوى على
غيرهم فلا يستقيم قوله فيما ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم كما لا يخفى ثم رأيت
الامام الاسبيجابي صرح بمثل هذا في شرح مختصر الطحاوي حيث قال في تصوير المسألة فان لم يسبق منهم دعوى ولكن ادعى
اهل المحلة على رجل ـ لمحرره عفى الله ـ كتاب العاقل وان لم يكن له عشيرة فعقله على
بيت المال اذا كان القاتل مسلما لان الدية انما تجب باعتبار النصرة والانتصاب والذب عن
الدار ما بينه واهل نصرة القاتل اذا لم يكن له ديوان وعشيرة جماعة المسلمين لانهم يذبون بعضهم
عن بعض ويتناصرون في نصرة العاقل وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب في مال القاتل لان وجوب
العقل على العاقلة عرف بخلاف القياس لان مؤاخذة غير الجاني بالجناية خلاف القياس والشرع ه
انما اوجب على اهل الديوان او العشيرة فبقي ما عداها على قضية القياس ومن ليس له ديوان ولا
عشيرة قيل يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقيل يجب في ماله وقيل يجب في مال بيت المال
وكذلك في اللقيط على هذا الخلاف ولا يعقل مدينة عن مدينة ويعقل مدينة عن قراها لان العقل
انما بني على التناصر والتعاون واهل كل مصر يتناصرون باهل ديوان مصره ولا يتناصرون بديوان اهل مصر اخر
واهل القرى يتناصرون باهل سوادهم وقراهم ومن كان من اهل البادية لا ديوان لهم يتعاقلون على الانساب
اقربهم نسبا وان كان بعيد المنزل منه لان اهل البادية بادية واحدة وكان كاهل الديوان في مصر
واحد يتعاقلون عن اهل الديوان تباعدت منازلهم والبادية اذا اختلفا كانا بمنزلة مصرين
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ـ محيط سرخسي ه

وجد في محلة او في طريقها
تكرار الايمان
وجد في دار ابيه او امه او دار زوجها
في فلاة
شركة السكان والملاك
في السوق او في المسجد
اثبت اهل المحلة انه قتله

واما اذا وجد في فلاة ارض خراب كان ملكا لانسان فهو على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن
ملكا لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فان
كان المسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية على بيت المال لانها في ايدي
المسلمين فان انقطعت عنها منفعة المسلمين فهو هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس ٥
بقربها عمران واما اذا وجد القتيل في نهر عظيم كالدجلة والفرات فهو هدر محيط سرخسي
ويسقط قود ورث على ابيه يعني اذا قتل الاب احدا ووليه ابنه يسقط القصاص لحرمة الابوة وينبغي
ان تكون الام والجد والجدة ايضا كذلك ولا يخفى ان قتل الاب عبد الولد داخل في هذا الحكم فلا حاجة
الى افراده بالذكر كما تقدم وفي الخلاصة من قتل اخته وابنه في نكاحه سقط القصاص وفي قتادي
قاضيخان اذا قتل احد الاخوين الاب والام ابانا عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على
واحد منهما وعلى كل منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث غيرهما شرح النقاية
اقول كان تمام المسئلة عجاوكون الحكم فيها كذلك مذكور في المحيط البرهاني قبيل فصل القصاص في غيره
شيخ الاسلام وذكر محمد اذا وجد ابن الرجل او اخوه قتيلا في داره ان على عاقلته دية ابنه ودية ٥
اخيه وان كان هو وارثه لما ذكرنا ان وجود القتيل في الدار كمباشرة صاحبها القتل فيلزم عاقلته ٥
ذلك للمقتول ثم يستحقها صاحب الدار بالارث من البدايع قال في المحيط واذا
قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها ولد منه فعليها القصاص والاستسعاء عليها لاجل العتق من
الوجه الذي ذكرنا وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها لانه سقط عنها نصيب ابنها لان الابن
لا يستوجب قصاصا على والدته واذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب
القصاص مالا واستقام ايجاد المال عليها لان المال حال ما يجب عليها هي حرة او مكاتبة ثم
تسعى في جميع قيمتها لانه لم يوجد [illegible] من الابن عفو نفسه وانما سقط القصاص حكما لانه ثبت للوالدة
في قصاص ابنها شبهة ملك والقصاص متى سقط للشبهة لا بالعفو فانه يجب عليه كمال الدية
الا ترى ان الاب اذا قتل ابنه عمدا اوجب كمال الدية لان القصاص سقط للشبهة لا بالعفو فان له
شبهة ملك في المقتول من حيث انه كسبه فوجب كمال الدية فكذلك هذا بخلاف ما اذا عفى احد
الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية للاخر لانه سقط نصيب العافي بالعفو محيط
برهاني في اخر الفصل العاشر من القسامة وفي المحيط ولو قتلت سيدها فعتق العبد بقتل بلا سعاية
على خلاف المدبر لان عتقها ليس بوصية الا ان تكون لها من المولى ولد فيسقط عنها القصاص لان
الولد لا يستوجب على ابويه ثم هذا السقوط لكونه بطريق الحكم حيث ثبت للام في قصاص ابنها شبهة
ملك اوجب عليها السعي في تمام القيمة لان الموجب في عمد سقط فيه القصاص بشبهة الدية بكمالها

كما في

كما في قتل الاب ولده وقيمتها ديتها وهذا بخلاف ما ذكر في شرح المختصر انه لو كان لها ابنان منه ٥
السيد او من غيره وكذا في النقاية فعفى احدهما حيث تسعى في نصف قيمتها لغير العافي لان سقوط
بالعفو لا بالشبهة فتبلا شي لعفوه الساقط فلا ينقلب مالا الا نصيب غير العافي ثم اي عند الانقلاب
حرة لانه بعد الموت فيجوز ان يثبت عليها دين لمولاها فكذا لوارثه قال ولو كان لكل ابنان احدهما
منها سقط عنها القصاص في نصيب ابنها لا سعاية فيسقط في نصيب اخيه ايضا فوزه وتسعى
في جميع القيمة فتكون بينهما نصفين لان السقوط بطريق الحكم وفي العناية ام ولد قتلت مولاها واخر
معها عمدا وولي كل منهما معا ستعف في نصف قيمتها لغير العافيين ولو عفى احدهما قيل للاخر ستعف
في ثلثة ارباع قيمتها وذلك ستة من اثنى عشر اربعة منها لشريك العافي وحصة لشريك الاخر ٥
يسلم لها ثلثه وعندهما ثلثة الارباع سهامها ثمانية ويسلم لها اثنان وثبت التخريج في شرح الوافي
للنسفي من القصاص وفي الجامع من لا عاقلة له فعقله على بيت المال لان اهل الاسلام جماعة
المسلمين حتى يجعل ماله بعد موته في بيت المال قال القاضي الامام وبه اخذ الصدر الشهيد وقال عصام
روى محمد عن ابي يوسف عن الامام رحمه الله ان عقله في ماله وفي الاصل ولا يعقل بيت المال من له وارث
معروف وان كان محرما قال القاضي الامام هو الصحيح ذكره محمد في الولاء في مسلم بن يسر في فنا
مسلما ويعتق ورجع الى داره فيعم يجني عتيقه ان عقله على نفسه على الغني المعتق ولا يعقله ٥
بيت المال لان له وارثا معروفا وانه ثم رثه الان للرق فيا اول ما ذكرنا اولا بما اذا لم يكن له وارث
كاللقيط والحربي او الذمي يسلم ولا يوالي احدا لان جانحه المسلمين هم اهل النصرة وبعضهم ليس
باخص من بعض بولاء العتق ولهذا اذا مات يكون ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة
في بيت المال ضمانات الجنايات للمرحوم فضيل الجمالي تغمده الله بغفرانه كتاب
الوصايا اوصى بتصدق بالف درهم ليس للوصي تصدق بقيمتها من دنانير وليس هذا التنذر ٥
الحج وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب
فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو تصدق بثلث ماله وله دور فللوصي بيعها
والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا الغنم وهذه الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الا بقاء للورثة
والتصدق بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاه للورثة وتصدق بالف سواها جاز قال البت ٥
جاز ولو نذر يتصدق على هذا الفقير او على فقراء بلخ فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق
بهذا المال على فقراء بلخ فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بلخ كذا فاعطى الوصي
فقراء غيرها جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن قو المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله
والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن حصة رب المال لو حط او اخر او تقضي فان لم يكن فيه ربح

وجد في فلاة

ورث القود على ابيه او الام او الجد والجدة فيما اخوه الاحوين اباهما والاخر امهما

وجد ابنه او اخوه مقتولا في داره

ام ولد قتلت مولاها

من لا عاقلة له

اوصى بالف درهم او بثوب ايمسكه فتصدق بالقيمة

نذر بالتصدق لهذا الفقير او فقراء بلخ او اوصى به

تصرفات المضارب

صح حطه وتأخيره ونقضه اذ يملكه ولو بيع جاز نقضه ويجوز حطه في حصته وملك كله لانها من امور
التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب المال لم يجز عنده وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف في دين
بين اثنين اذا اخره احدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل
منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيره ولو لم يقل لم يجز ذلك عنده مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب
شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان
بايعا صح وبنقض حصة شريكه وعند س لم يصح في حصة شريكه والمأمور ببيع فصح حطه في حصته لا في حق الآخر
ولم يصح تأخيره اصلا عنده وعندهما كحطه فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك
العنان اذا اخر فلا يضاف عليه لانه في التجارة واما الشريك فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل
في حق شريكه والعين للآذن صح تأخيره واقالته وحوالته وحطه بعذر العيب وحط بلا عيب
لم يجز بائعه الكاتب في بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بأكثر من قيمته صح وفاقا لا بما حشى الغبن
وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عنده ولو بقيمته فعنده فيه روايتان وعلى بيع المضارب منه
وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عنده ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله
او ممن له عليه دين لم يجز ولو اذن به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او
زوجته او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح حصص الوصي كمضارب
فقط لو باع اليتيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عنده وكذا الوصي وقيل الوصي
كمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عنده الا باكثر من اجر
المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عنده وكذا المتولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا
لا ومعنى الخير في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى **جامع الفصولين** وان اوصى ان يخدم
عبده ورثته ثم هو حر فخدمهم سنة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هو على الخدمة
كأنه قال اعتقوه بعد سنة الا ان يحبسهم على الميراث ولو لم يخدمهم سنة عتق لان هذا يجوز
بطريق الارث لا بطريق الوصية **محيط سرخسي** ولو ترك عبدين قيمتهما سواء واوصى
باحدهما لزوجها لم يعتبر بالارث والوصية لانه صحت الوصية لفقد المانع بكون المال عاريا
في حق الغير **محيط سرخسي** ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى
انسان شيئا ليقرأ على قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه وهو اخذ
شيء للقراءة لا يجوز لانه بمنزلة الاجرة على القراءة **محيط سرخسي في اخر باب ما يجوز به
الوصية من الوصايا** اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان
يكون في موضع يحتاج الى التطيين بخوف سبع او نحوه وسئل ابو القاسم عمن دفع الى اسنه

بيع احد شريكي [illegible] لشريكه نصيب

تصرفات العبد الماذون والمكاتب والوكيل

تصرف اليتيم

اوصى بان يخدم ورثته سنة ثم يعتق

اوصت لزوجها

الوصية بتطيين القبر او ضرب القبة او القراءة

خمس

خمسين درهما في رمضان وقال ان زدت انا على ثلثي الاسبوع حاضرا ونحوه اذا لم يكن والشري
بالباقي خبطة وتصدق بها قال الخجندي انها لا تجوز وان احتاج القبور الى العمارة للتحصين لا للزينة
فعلت ذلك بقدر الحاجة وتصدقت بالباقي وان اوصى بها لعمارة لقبرين فهذه الوصية
باطلة اذا اوصى ان يدفع لانسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قيل
اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان
القارئ معينا وهكذا كان يقول ابو النصر وقد ذكر مسئلة قراءة القرآن على القبور في كتاب
الاستحسان **محيط برهاني للكاتب والعشرين في الوصايا** قال صاحب الخلاصة في
الفصل السادس من كتاب الوصايا واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز فان الصبي اذا
بلغ له ان يفسخ انتهى والظاهر ان هذا الاطلاق سهو فان حق الفسخ للصبي انما هو في اجارة الصبي
لا ماله او عبده كما ذكر هو في المحيط البرهاني والذخيرة والمحيط الرضوي وفتاوى قاضيخان
وقد بين في الذخيرة الفرق بين المسئلتين بان اجارة المال محض منفعة في حق الصغير اذ بها
يحصل للصغير مال وهو الاجر بمقابلة ما ليس بمتقوم وهو المنافع فيثبت الاب والجد ووصيهما فيها
مناب الصغير وصار كانه اجر نفسه وهو بالغ واما اجارة الصبي فمحض منفعة في حق الصغير
لان اتعاب بدنه مكان ينبغي ان لا يملكها هو لكن ملكوها من حيث التهذيب والرياضة فلهؤلاء
ولاية تهذيب الصبي ورياضته وهذه الولاية تنقطع بالبلوغ وذكر في الدر ايضا في
محيط نحوا من هذا **لم رحمه الله** في الوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها في الفرض كالزكوة
والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوع كالوصية
بحج التطوع او الصدقة للفقراء او المسجد او ما اشبه ذلك او جمع بين هذه الوصايا كلها فان كان
ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل
ذلك ان اجازت الورثة فكذلك فان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد
فانهم يتضاربون في الثلث ويقسم الثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى
فانه ينظر ان كانت كلها فرائض فانه يبدأ بما بدأ به الموصي وان كانت كلها واجبات فكذلك
ايضا يبدأ بما بدأ به وكذلك ان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات
وبعضها تطوع فانه يبدأ بالفرائض اولا ثم اذ بدأ ثم بالواجبات ثم بالتطوع واذا جمع هذه
الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم في اصحاب العباد ولا يقدم بعضهم
على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل هذا
اذا لم يكن هناك عتق منفذ او محاباة منجزة فان قول الابح ان كانت المحاباة منفذة على العتق

اجر الوصي الصبي او عبده او ماله

ترتيب الوصايا

يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا على ما بينا وان كان العتق متقدما
يصرف الثلث اليهما جميعا فان فضل منهما شيء يصرف الثلث الى سائر الوصايا عندهما
المحابات وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الثلث الى العتق فان فضل منه يصرف الى
سائر الوصايا او المحابات والله اعلم من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب صدقة الفطر
من كتاب الزكوة رجل اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا عليه ذكر ابن طوق انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالبيع واحد الوصيين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يكون
الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واكثر مشايخنا انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه قاضيخان امراة ماتت عن زوج واوصت لانسان بنصف مالها فللموصى
له نصف المال وهو ثلثة من ستة وللزوج سهمان من ستة وسهم لبيت المال على الوجه فيه ان
النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية في الثلث والباقي بعد تنفيذ الوصية اربعة اسهم فله النصف
سهمان وسهم اخر للموصى له لانه اولى من بيت المال بتنفيذ الوصية وكان له سهمان فصار
ثلثة وسهم لبيت المال ولو اوصت بجميع المال فالثلث للزوج والثلثان للموصى له ولو كان
مكان المراة رجل وله امراة فاوصى لانسان بجميع المال فللمراة السدس والباقي للموصى له
ووجه التخريج ما ذكرنا ولو اوصى بنصف المال لاجنبي فللموصى له ثلثة اسهم وللمراة سهم وسهمان
لبيت المال امراة اوصت بثلث مالها يصرف الى وجوه الخيرات فماتت ولها زوج
فان القاضي ينفذها امراة قالت اذا مت فبيعوا داري هذه واصرفوا الى مصالح المسجد
فماتت فظهر ان الدار لم تكن لها فانه يصرف ثلث ما كان ملكا لها امراة اوصت بهذه
العبارة كابين من شوهر بخشيد با كفن وتجهيز من بكنيد فوهبوه وفعل الزوج فالهبة على
هذا الشرط غير جائزة ويجب في المهر ما جهزه والباقي يطالبونه وان بقي صغير وكبير والكبير غير
الصغير والدار تخرب فاراد الكبير ان يبيع الدار فانه يجوز باذن القاضي طفل له عم لا يستدام
نصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى والكل من ولاية
العم احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو
كان الثمن اكثر من الدين بعيد الزيادة الى التركة بعض البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن
الدين يرد الى التركة رجل اوصى الى رجل ليشتري الحنطة ويتصدق لكفارة صلوته فلم يشتر الحنطة
ورفع الذهب بسعر الوقت فانه يجوز من جواهر الفتاوى رجل مات وله ابن من اجنبي
مال وله ورثة والتركة في ايديهم وعلى الميت ديون فان الغرماء يدعون على ذي اليد بحضرة الورثة
من جواهر الفتاوى امراة وقفت ضيعة على ولده وجعلت غلة الولد متوليا فماتت فللولد

فالمتولي

مشرف
اوصت لزوجها بنصف مالها او كلها
او الزوج لها كذلك
اوصت بثلثها الى وجوه الخير
اوصى بثلث دارها وليس لها الا المسجد (?)
قالت كابين من شوهر بخشيد با كفن وتجهيز من
بيع الدار المشترك بين الصغير والكبير اذا خرب
ليس للعم اخراج وصي القاضي
بيع احد الورثة بعض التركة
اوصى بشراء الحنطة لكفارة الصلوة فرفع الذهب
اثبات الدين على ذي اليد بحضرة الورثة
وقفت على ولدها وجعلت الولد متوليا

فالمتولي اولى بالتصرف من الاب لان الاب ان اوصى للاب اولى من الجد وان لم يتصرف المتولي
فانه يأثم بتضييعه اذا قبل الولاية الا ان يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب متوليا اخر من
جواهر الفتاوى اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله
وعن ابي يوسف القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر عنه صدقا فان القاضي يجعل
مكانه غيره قاضيخان وليس للوصي ان يواجر نفسه لان تصرف الوصي مع اليتيم
انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما
يجب على اليتيم للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا الوصي لو اجر شيئا
ساعة في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر لليتيم جاز في قول ح لانه يجب
على اليتيم للوصي منفعة وما يجب للوصي عليه عين وهو الاجر وفرقوا بين الوصي وبين الاب
الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه
افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل قاضيخان رجل اوصى بنصيب بعض ولده
الى رجل وبنصيب البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل وكذا لو اوصى الى رجل بدين و
الى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فيهما وصيان في كل شيء في قول ح وقال ابو يوسف
ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا
الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا
وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل
الاخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون لكل واحد منهما وصيا فيما اوصى
الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك ثم تكون المسئلة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة قاضيخان وصي انفق على باب القاضي في
الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار
اجر المثل والنفقة اليسير واما ما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ان بذل المال ليدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة قاضيخان
وصي يخرج في عمل لليتيم واستاجر دابة من مال اليتيم ليركبه وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك
فالابن منه استحسانا كو عن نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج
اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل و
يركب دابته ويأكل وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا
بقدر ما يتعنى في ماله قاضيخان فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الاية من سورة

خيانة الوصي
من اليتيم م
ايجار الوصي نفسه لليتيم
ليس الوصي م
ايجار الاب او استيجاره
اوصى الى رجلين
انفاق الوصي على باب القاضي
انفاق الوصي على نفسه ودابته

الشاهد في دفع المال

النساء بانهم يسلمونها او يقبضونها او رثت فيها اذ يمكن ان ذلك ابعد عن التهمة وانفى للخصومة واو خل في الامانة وبراءة الساحة والائم يكن ذلك واجباً عند اصحابنا فان الوصي يصدق في الدفع مع اليمين خلافا لمالك والشافعي الفقير المرحوم مولانا ابا السعود نور الله مرقده وكذا في الكشاف قال واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه نتف في الدعوى صغير يبلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك ولو كان الولد بنتا لا يملك دفعها الا غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسك الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير قاضيخان في باب النفقات في نفقة الاولاد الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة لم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك

دلیل الوصي بعد القاضي التركة او قضاء دين

هل للغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي بلا قضاء عليه او الا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما يضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع بذلك على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن والا كذلك الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة كذلك نقول ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار للاستروشني وذكر فيه عقيبه الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه في حق الوصي متعذر او متعسر فيسقط اعتباره بهذه الجملة في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف وفي مجموع النوازل في سمرقند يجوز للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت مقدار حصتها لا يجوز لانها اكلت مال

خلط الوصي مال اليتيم بمال نفسه

تصرف الاولياء

دفع المال الى الرشيد

اليتيم انتهى لزاحه تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف او بغبن يسير وتفصيله في كتاب الوكالة نقلا عن بغية المفتي لزاحه الوصي اذا دفع المال الى الصبي بعدما ادرك ولم يونس رشدا ثم صلح بعد ذلك ضمن لانه ليس له ولاية الدفع نصاب واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى قبله ينفذ اجازه الحاكم كالصبي الا ان يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ السن الذي يدفع المال اليه فدفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ والوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية رازيه في كتاب ادب القاضي فاما الوصي له ان يملك العين بسبب حدثه ولهذا لا يرد على بايع الوصي بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الوصي شرح السير الكبير في باب امر العبد وغيره وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وقسمة ما يكال او يوزن او باجارة اليتيم لعمل يعمل وينفرد ايضا بيع ما يخشى عليه الهلاك والتلف والا يدخر كالفواكه ونحوها قاضيخان ينفرد به بعدم انفراده في حقوق الناس على الميت والظاهر من تعليلهم خلافه وتمام ذلك في شرح الزيادات للعتابي ايضا فراجع كتاب الوصايا منه وصرح به ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي وفي النتف ايضا شيخ الاسلام رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى ليرجع كان لا يرجع ولا فرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوصي انهم لا يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لانه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع قاضيخان وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي يبطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار قاضيخان امراة قالت لزوجها في مرضها موتها ان من تسلم اولادي فقال الزوج الي ذلك واسكت الى الله فال نصير يصير المراة وصيا للاولاد وكذلك مريض يتبارز الى ابن من نعمه السر الى من كان ذلك ايضا قاضيخان وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يرى عينا ان لم يخرجه القاضي من يده وقال

الوصي ان ادعى دينا على الميت

بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث
يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا
اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب
للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو ح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال
ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا
وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده والوصي اولى ثبت له على رجل
دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن
حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه فاضيخان الرجل اذا ادعى دينا على الميت
واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه
نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن محكمة النظر لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده
والده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر اذا كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستويا في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى
بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال
الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ
عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
فيبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان
يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز فاضيخان المبسوط ولو اوصى
بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت
الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة بناء عليها والوصية بالخدمة لاحد
الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة محيط
سرخسي لو اوصى بمال لفلان واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج يجوز ان يعطى من نصيب
الفقراء ولا يجوز عند بعض مشايخنا ذكره بعض واما لو اوصى ان يعطى لفلان كذا وللفقراء كذا
فانه لا يعطى له من نصيبهم ذخيرة الأكمل قال ثلث مالي وقف ولم يزد صار ماله وقفا

اذا اتهم الوصي
قبض الوصي بعد بلوغ اليتيم
تحليف المدعي على الميت
اوصى ان يخدم والده او غيرها سنة ثم يعتق
اوصى لفلان واوصى للفقراء
قال ثلث مالي وقف ولم يزد

على الفقراء غير الدراهم والدنانير والامتعة ذخيرة الأكمل وذكر في الاقضية عن محمد
اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصاية في حيوته او بعد موته وجاء
الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا
احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه
دين او رجل له على الميت دين اما الوارث فلان الوصي يدعي ان يده فوق يد الوارث في
مال الميت رأيا وتدبيرا وتصرفا والوارث ينكر ذلك فيكون خصما له واما الموصى له فلانه بمنزلة الوارث
واما الغريم الذي للميت عليه دين فلانه يدعي حق استيفاء ما عليه من الدين وهو ينكر واما الغريم الذي له
على الميت دين فقد قال بعض مشايخنا انه لا يكون خصما له لانه لا يدعي عليه شيئا فكيف يكون خصما
وقال الخصاف يكون خصما لانه يريد ان يرفع خصومته في الدين وانما يكون له ذلك بعد اثبات
الوصاية بهذه الجملة في كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث
ماله او بدراهم مسماة لرجل فيأخذه الموصى له ثم الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى له
الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له
لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بازيد على الثلث وصحت بان لم يكن وارث فالموصى له
خصم للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد على
الثلث من خصايص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم متى حق الوصي يجب ان يكون
الجواب كذلك وصاحب ذكر الوصي له مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الوصي له بالزيادة على
الثلث او بالثلث فيحتمل ان يكون المراد منه اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث محيط
برهاني في كتاب الدعوى ولا تصح اجازتهم في حيوة الموصي وتصح بعد موته وليس لهم ان
يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك
مضاف الى ما بعد الموت فالاجازة لا تصير لازمة بنفسها فيجب ان تكون الاجازة مثلها غير لازمة
يمكن للورثة الرجوع عنها كاصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة بنفسها فكذلك
الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير
المالك حقيقة وحكما لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة ولا حكما بدليل ان المورث
يملك التصرف فيه بيعا ووطئا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن
ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث
بالموصى له يملكه من جهة الموصي لا من جهته حتى يجبر الوارث على التسليم كالموهوب على هذا لو اعتق
المريض عبده ولا مال له غيره فاجاز الورثة عتقه بعد موته فنفقة العتق من جهة الميت حتى يكون

اثبات الوصاية
اثبات الدين على الموصى له
لا تصح الوصية
لا يشترط باجازة الورثة للوصية

الولاء له وعند ابي [illegible] نصف الولاء للميت وثلثاه للمجيز كانه اعتق ثلثيه والصحيح قولنا لان الوصية
صدرت من الموصي مضافة لملكه حالا ومآلا لان جميع ماله مملوك له وقت الوصية وبعد الموت يبقى
على حكم ملكه ولا ينتقل الى الورثة كما لو كان مشغولا بالدين فحين اجازه الورثة بقي مشغل الوصية
فظهر انه لم يكن منتقلا الى ملكهم وسقط حقهم فنفذ العتق السابق كالمرتهن اذا اجاز بيع الراهن
وان اجاز بعض الورثة دون البعض يجوز في نصيب المجيز ويبطل في نصيب الاخر لان هذا مما
يقبل الوصف بالتجزي على مثال ابراء المديون ترك ابنين واوصى لاحدهما بنصف ماله واجازه
اخوه ياخذ نصف المال والباقي بينهما لانهما اذا نفذت الوصية بالاجازة صار نصف المال
مشغولا بالوصية ولا يصير ميراثا كما لو حصلت الوصية لاجنبي ويبقى نصف المال خاليا عن الوصية
فيصير ميراثا بينهما ولو اوصى مع ذلك لاجنبي بنصف المال واجاز الابن للاجنبي نصف المال
وللابن الموصى له نصف الميراث لهما لانه صار جميع المال مشغولا بالوصية والمشغول بالوصية لا يكون
ميراثا لانه يعطى النصف اولا للاجنبي لان وصية الاجنبي اقوى من وصية الوارث لان وصيته بقدر
الثلث من غير اجازة ووصية الوارث اصلا لا يجوز الا بالاجازة والاقوى يقدم على الادنى — محيط
سرخسي — شك ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له حصة من الميراث يبطل
حتى جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم
وقيل لا — جامع الفصولين — ذكر محمد في السير الكبير قبيل باب من التعريف يعني الثلث ان المريض
اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك له حصة من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في
وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي ورأيت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا
بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز افتى به محمد بن الحسن اليماني وكان من اصحاب
محمد بن شجاع وحكي عن احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبرستاني انهما قالا لا يجوز — فصول العمادي
وفي خزانة الاكمل وحكي ذلك عن احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبرستاني نقله عن الناطفي رحمه الله
وليس للوصي ان يقرض من مال اليتيم شيئا وان اقرض كان ضامنا له قيل ان القرض تبرع وليس
لاحد ان يتبرع بمال اليتيم ولان القرض اصطناع المعروف وليس لاحد ان يصطنع المعروف من
مال اليتيم والذي يوضح ذلك ان القرض تبرع اتفاق الجميع على انه لا يجوز للماذون والمكاتب
ان يقرضا لانه ليس لهما ان يتبرعا بما في ايديهما فثبت ان القرض كالهبة والصدقة
لكونهما تبرعا وايضا ان الذي ياخذه المقرض من المستقرض فانما هو غير ماخوذ على وجه البدل
لانه لو كان كذلك ما جاز الافتراق من غير قبض كما لا يجوز في عقد الصرف لانه ح يكون تمليك
ذهب بذهب وفضة بفضة ولا يجوز المفارقة في هذا من غير قبض فلما اتفق الجميع على ان الافتراق

القرض

لانه يجوز اذا وصى بالثلث مشغول بحاجته فان لم يبطلها الا الثلث [illegible] والورثة يبقى على حكم ملكه مع

اعطاء المريض بعض ورثته شيئا

اقراض الوصي

القرض والمستقرض اصل انه يحصل للمستقرض بدل ما اقرض صاحبه علمنا ان الماخوذ في الثاني لا يكون على
وجه البدل فاذا كان كذلك حصل القرض ملكا للمقرض بغير بدل فصار مثل الهبة وكل من لا يجوز هبته
لا يجوز قرضه وليس للوصي ان يهب من مال اليتيم شيئا فكذلك قرضه والالزام على هذا اقراض القاضي لغيره
من مال اليتيم انه يجوز لان قرض القاضي لا يكون تبرعا ولا اصطناعا لان فعله واقع على جهة الحكم الا ترى
انه متى ما اراد ان ياخذ القرض من المستقرض به من غير ان يحتاج الى القاضي واقامة البينة على ذلك انجبر وصار
بمنزلة الشيء المحكوم به عليه فاذا كان كذلك لم يكن واقعا على وجه التبرع وانما يكون واقعا على وجه الحكم
فصار كانه قال قد دفعت اليك هذه الالف درهم من مال اليتيم وحكمت له عليك بالف درهم
فيكون ذلك احوط لمال الصغير وانفع له فضلا من ان يكون تبرعا وهذا المعنى غير موجود في قرض
الوصي لان قوله وفعله لا يكون حكما على واحد وانه متى ما اراد اثبات شيء من ذلك يحتاج الى اقامة
البينة على دعواه فان كانت له بينة والا لم يقدر على اثبات شيء على المدعى عليه فاذا كان كذلك
لم يخرج القرض من حال التبرع فلا يجوز — شرح الامام على ادب القاضي للخصاف — وليس للوصي ان
يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا وان بينه وبين القاضي والفرق ان القرض تبرع في الحال
معاوضة في المآل فاعتبر في حق القاضي معنى المعاوضة في المآل لان القاضي يقدر على الاستخراج
والقاضي يملك المعاوضة في مال اليتيم واعتبر في حق الوصي التبرع في الحال لانه لا يقدر على الاستخراج
شرح الصدر الشهيد على ادب القاضي للخصاف — باب دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة
الاختلاف في هذا الباب على خمسة اوجه احدها ان يدعي احدهما الغلط في القسمة والاخر ينكر والثاني ان يدعي
احدهما فيقول اصابني في القسمة ستين ذراعا واصابك اربعين ذراعا هذا وقال الاخر بل
نصيبي ذلك والثالث اذا اتفقا ان كل واحد منهما اصاب خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما
انك تنقصت ستين ذراعا وانا نقصت اربعين ذراعا وقال الاخر لا بل نقص كل واحد منهما
خمسين ذراعا والرابع ان يدعي احدهما الغبن في القسمة والاخر ينكر والخامس ان يقر بالاستيفاء
منه ايضا — ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع فيه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة واشهد انه يرجع ثم رجع [illegible] في نصيبه شيئا فثمن
ثمنه ثم نقده رجع فيما لا الاستحسان ولو قال حين نقده اني نقدته لارجع عليه رجع بقدره شرى له
ثوبا او خادما والوالد ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع والام يشهد ثمنه
حتى مات يوضع ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الاب
انه شراه لولده — جامع الفصولين — الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة
والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي — لو على الميت دين مستغرق لم يجز

اقراض القاضي مال اليتيم

انفاق الوصي من مال نفسه

القسمة

الصلح ولا القسمة اذ ورثته لم يملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا وهو المذكور في فتاوى قاضيخان ولو
ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط رد الارث القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا غيره لتعلق
حق الغرماء بالتركة شائعا والمقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة رضى الغرماء الا اذا بقي من
التركة ما يفي دينه ولو ابرأه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من
ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في فصل
القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وشرط ان لا يتبع الميت ولا ماله جازت القسمة لزوال
المانع مجلا ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة
ضمن الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ
الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء فلو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع
او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا او قنا ودينه
مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه او بيع او لم يملكه وفيه استغراق تركته
بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين
الا برضاء غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا مولى عبد على قن مأذون عليه دين محيط ليس
له ان يبيع القن ولان بيده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على الميت بحضرة وارثه او وصيه
يجوز ولو لم يكن بيده تركته اذ نصيبه عليها من اخذ مال الميت او اظهر ولو انكروا وارثه اخذ ارثه فلو
صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتا شيء هل يجبر الوارث على بيع تركته لدين مع انها ليست
في يده وماله لم يجبر فله وجه وان اجبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر فتأمل عليه ابن عم مستغرق
فللحاكم من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر
اذ الدين لم يستغرق ولو دفعت الورثة لما احدهم كما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق
فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه لاجنبي لاداء الدين يجوز
بيعا فكذا هذا ولو مستغرقا لا يصح فتح لو باع احدهم او ابى غير اذن باقيهم وكفن الميت بغير
اذنهم جاز في حصته لو لم تستغرق التركة بدين … على ان يبيع الوارث شيئا
من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم تستغرقها … ذكر
ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيتها وليس للغرماء ابطاله فتأمل لو مستغرقة فباع
الورثة كراما منها مع الثمن فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البائع ولو اشترى بيد
المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب … اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته

بعض

بعض تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي … والوارث
ان يأكل ويطأ لو … ولا وارث سواه … لو باع وارث كبير شيئا من التركة
ليس للوصي نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه
فله للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه كالوصي في ذلك
ضمن تركة فيها دين لم يستغرق قسمت بين الغرماء فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا
اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ التركة لانفسهم
ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين تنفذه ورثته لاستخلاص التركة يجبر
رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو اتلف ورثته
ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زادوا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه فش لو اراد الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم
فانفقوا عليه ويحلفوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك فلو اختلفوا فللوصي
بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت لقولهم فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر
لو اقر وارثه بان هذا وديعة عنده اه قبل قوله ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قيل هذا لو لم يكن التركة
مستغرقة واما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة وان ادعى فلان وصدقه الورثة
او كذبوا وقال هي ملك او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق
يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يبطل بتصديق الغرماء اذ لا ملك
لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم ولا يحلف الوارث لو انكر … وكذا عارية وبضاعة
واجارة ورهن ومضاربة ضمن في التركة دينا فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر
القاضي ضمن فح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوص والا فله الاخذ واداء الدين منه ضمن
لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصى اولا ولو مديونا فلهم
ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ان لا مديونا الا الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع لا بعض ورثته
برئ من حصة خاصة فش احد الورثة يصح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل
الا انه يقبض حصته فقط واذا اثبت حق الكل بما اثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته
فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين فش اوصى بثياب فقال ذو اليد انه ملكي وورثته من اب
فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم
مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا تقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه

ناقضهم ظ

زوال اليد ملكا مطلقا لا ارثا بجبر الورثة ينقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس
لذي اليد حصة فيه اذ قضي عليه مرة ح ادعى عينا واخر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع
اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن ورثة في دعوى دين لا عين ولو اودع
نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب
احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي حك لو قضى دين الميت
غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت علي في الالف التي على الميت جاز
ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه بحاله قش او ان للميت على
كذا دينا فدفعه لدائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم لدائن
الميت مجاز فهو الساتة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في قم فانهما اذ الواحد لا يصلح مملكا
ومتملكا فافترقا آ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح قش لا يملك الدائن اثبات
الدين على مديون الميت والا على الموصى له ولو اثبت على رجل يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت
له حق الاستيفا منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباتها لا الواجبا فلا يقبل عليه بينة
الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير يحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الا ان الغريم
ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث
وذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية
جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا ولنه
وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقر الكبار
لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غريم
ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر وهو دين المورث لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا
لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا م تقبل البينة على دينه ولو اقر بعضهم لانه ربما لا يبقى
نصيب المقر بجميعه فبالبينة يقضى بجميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار
الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد هو ومعه اخر فيجيء على معنى الشهادة قش لو قضى وارث
دينه من تركته باقرار نجاء ادعى اخر يضمن له ولو ادعاها بقضاء القاضي يضمن ويشارك الاول حك
لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء قش اقر بدين فادعى ابنا مورثه تقبل لو اقام
الدائن بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حيوته واخذ
الثمن فاقاموا بينة تقبل بينة الدائن ظ فقضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما اليتيم انكر دينا

كبره

على

على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع لا الاجنبي فلو
ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الاخر فلو لم يكن للغريم الاول بينة على
الدين يضمن الوصي كل ما دفعه اليه لو دفعه بغير حجة فم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل
بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة قت وصيه او وارثه نقدوا الكفن من مالهم رجع به
في التركة وكذا ادا دينه وكذا الولي او الوصي ليس متطوع بشرائه ما له نفقة الصغير وكسوته
ولو له وصي اجنبي فلو وارثه ادى دينه وكفنه بلا امر وصيه ورجع في الميراث قه الوصي
مصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع والمراة ما تلبسه عند زيارة
ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسه في غالب احوالها قش للصغير ابن على ابيه
ما انفقه عليه لا براء قضاء الا اذا استشهد فعال سرية لو لم ان لا يقضي نفقة دين له على المديون
ان يصدق في الاداء وكذا لو البسه ثوبا او اطعمه خبزه واحتسبه من دينه عليه فح لصبي
بلغ ان لحاسب وصيه بما انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبره على ذلك لو امتنع ويصدق مع
اليمين لانه امين قش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه
على نفسه لا يصح آه لو ادعى وصيه دينا عجز عن اثباته يعزل وعنهما لو قال وصيه لي عليه دين يقبل
لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم
وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا عزلتك فلو فعله والا عزله قش للوصي عليه
دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي جاز ويأخذ منه الوفاء بالحصة في اوصى الى امراته
وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت مهرها لو لم يكن ضامن باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع ز
لو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه او وصاياه فسد البيع لو لا بامر
القاضي وهذا لو مستغرقة ولا ينفذ تصرفه في حصة الا ان يكون البيع بيا سعيا من الدار وما
اشبه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضى به باقيهم لم يجز الا اجازة
غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز فيكون هذا من باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك صغارا او كبارا
فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا البه فله الاكل وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر
حصته ما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل مات
عن ابن وامراة وام فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا ما سواه للشركة ولا احد
الشركاء في العقود ان اكله بالحاجة ن ترك رقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار
وامراة فلهم الكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض بطعم المال او انفق
الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار ما انفقوا لهم على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار

لو انفقوا بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسب لهم ما انفقه مثلهم ثم لو ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب والبس نفسه لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
ولو ترك ودائع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا
لو ورثته محيطا اذ له الحفظ فيعرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ لا حاجة في شان الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا
منه كما قبضها واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا ويستحق ضمن لو لا دين الا اذا
قبضها ضرورة كون باقيهم صغارا او عاجزين عن الحفظ فح لم يضمن ثم ولو كان مال الميت وما
عند الميت من الودائع كلها او بعضها عند رجل اودعها الميت فورثته يحيط بماله او لا دين عليه
فدفعها المودع لبعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث ثم لم يبين هذا او شيئا لو كانت الاموال
في منزل الميت فاخذها بعض ورثته فيقبض دينه واخذ الودائع ثم له ان يردها على ملاكها حيث
لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان يلقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي
لا يضمن   من جامع الفصولين   الوصي يقبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده
ثم قبضه بعد ذلك عنده لو خرج من الوصاية فقبض دينا للميت صح لو وجب بعقد الوصي عندنا
ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا
المديون فصل اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين وجه الارث ولو اقام بينة على انه اخو الميت او ابنه
يقبل لثبوت النسب بازاره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخته لاب وام واقام بينة فالقاضي
يسال ... وارث است فقالوا اسمعنا من المورث انه وارثه لا يقبل ما لم يثبت
بازاره وراثته بحمل النسب على الغير ثم ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او
داين او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه وليس ذلك حكما من القاضي على حي تجار حيا باخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو
انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على
موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على
موت ابيه وانه وارثه وان نكل يثبت النسب والموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما
في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلف على المال ثم ادعى على جماعة اني زوج اختكم
وى ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حقي وانكروا نكاحه فقال المدعي شما برادران خواهر وى

كمه فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقام البينة على المدعى او
او على مودع القاضي انا اخوها لاب وام لا يقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه ~~ليثبت كونه خصما عنهم~~
منه انها لو ماتت لكان خصما ~~يجمع الفصولين~~   فليس بخصم ومودع القاضي كالقاضي
فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيم البينة عليه ولو اقاموا بينة على واحد ... كذا
ونحن اخوتها لاب وام وورثتها فللقاضي دفع المال اليهم اذا ثبت ... وراثتهم عند القاضي
ومن اراد اثبات نكاح امراة ماتت ليصح دعواه التركة فليدع على رجل ان فلانة ملك
كذا وهي ماتت وكانت امراتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه
شخصي بر برادر خود دعوى ميراث كرد ونسب خود گفت مدعى عليه نسب را انكار شد وجواب
مال نداد ونه باقرار ونه بانكار مدعى گواه اورد ونسب درست بود يا نه اجاب بود ...
قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى
ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امراة مع اولادها اقتسموا التركة سواء ادعت
المهر عليهم ولو نقضت الزيادة لاجل المهر سقطت اذ اخذت عوضا عنه ولو صالح احد
الورثة في التركة على شيء ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه تسمع ثم نقض
على العقار وقت الصلح لا ينقض وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية بطريق
الهبة لا الارث ليس بمشروع ثم ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع لكن
القسمة لا تمنع الدين بخلاف عينا في التركة حيث لا تسمع دعواه فقيل قال لبنيه وبناته
اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله
اقسموا ايصاء للبنات ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت
شيئ قال احد ورثته برئت من تركته الى ... الغرماء من الدين بقدر حصته لان هذا ابراء من
الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو نقض احدهم شيئا من نصيبه الورثة
وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليك الدين من لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت
حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل ظ لو صالح احد ورثته
الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه
جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده ولو
كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا وبهادين

ليثبت كونه خصما عنهم
انها لو ماتت لكان
خصما صح

فيكون تمليك الدين ممن لا عليه فيقبل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح
وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو
صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوا على مقدار معلوم من مالهم واعطوه
ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه او ما في يده ليس من التركة بل ثمن يبيع بائعه ايام
فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم
دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم
دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر ولو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو رجعا
فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحد النكاح امرأة فصالحها على اقل من
حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعده بينة انها امرأته بطل الصلح من
جامع الفصولين   قال وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم ولا للاب بلا خلاف وللحاكم
ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صاحب
سنة في كتاب المعول   واعلم ان اقراض مال اليتيم عنه فان حسن الطريق والاحوط
الا ما يراه الفقهاء من وجوه البر كان الحسنة   من شرح النقاية للقهستاني   باع الوصي
مال الصبي بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ح بل هو فاسد   تتمة في كتاب
الوصايا اقول كونه فاسدا يملك بالقبض مخالف لقواعد المذهب فان مال اليتيم لا يقبل
التبرع ولا يملك الوصي هذا التصرف فلا مجيز له حال العقد وبيع الفضولي الذي له مجيز حال
العقد لا يفيد الملك التام بالقبض فكيف الذي لا مجيز له حال العقد   شيخ الاسلام رحمه
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز   تتمة في كتاب الوصايا   ح لو خلط
الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن
ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم لاحد مورث الايتام
او اختلف ح وصي ينفق على الصبي في فرقة وخيرة حتى يبلغ موضع ذلك عليه ليس له ذلك
الا اذا انفقه عليه ليرجع عليه   تتمة في كتاب الوصايا   ح في يد الاب تركة ام الصغير
ادعى الاب بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان الشهود
جميع اب او وصي قال بعد بلوغ الصبي بعت ارضه وانفقت ثمنها عليه قال ابو صدق في
الهالك وبه ابو زيد والشيخ القفال يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذا اولى ح ح
والثاني يوافق   تتمة   اقول وجهه غير ظاهر فانه امين ادعى وضع الامانة موضعها فينبغي
ان يصدق   شيخ الاسلام   اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين من يدخل   تتمة

وصى

اقراض مال اليتيم
الوصية بالج
بيع الوصي بغبن
اجرة الوصي
خلط مال اليتيم
النفق على الصبي من طعامه
دعوى الانفاق والصدق
دخول الدين في الوصية بالثلث

وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم
كفاية المفروض لهم لغلاء السعر هل ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع
هل له الرجوع   تتمة في اخره   اقول الظاهر انه لا يضمن لتبين خطاء القاضي بتعيين كما
هو جوابه فعلم حرف الزيادة من مال نفسه تحكم حرف نحويا   شيخ الاسلام   وللقاضي ان يقرض
مال اليتيم والوقف وكذلك هذا الذي ذكرنا في الجد ووصيه وكذلك وصي الاب والوصي الذي
نصب القاضي وذكر في العدة والوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون خيانة
حتى لا يستحق به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي
لان القاضي يملك الاستيراد والا كذلك الاب كالوصي وفي موضع اخر وليس للوصي الذي
نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم ولو اقرض كان ضامنا والاب لو اخذ من غيره مالا لا يجوز
لانه تبرع وبعضهم جوز والاقراض لانه يكون دينا على المستقرض ولو اودع جاز كذا اذا
اقرض بل اولى والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر ظهير الدين في الاقضية
القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم اما اذا وجد فلا
يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة
لانه انفع لليتيم من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من المليء لا من المفلس وهكذا ذكر
ايضا في وصايا عدة المفتين وفي اجارات فوائد صاحب المحيط وقاضيخان ليس للمتولي
ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا
ويضمن المستقرض ايضا وفي فتاوى ظهير الدين الصحيح القيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ
عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به بأس وفي وقف العدة اقراض
ما فضل من غلة الوقف قلت وسمعت مولانا حسام الدين عن استاذه الامام الاجل مجد
الدين الاستروشني وكان كبيرا في الفقه والنظر من تلامذة السيد الامام الاجل ناصر الدين
الشهيد قدس الله روحه انه كان احتاج لاشتراء جارية زمان تعلمه على السيد الامام
ولم يكن في يده شيء نقد قال فاستقرض من متولي مسجده من فاضل غلاته فلم يقرض فانهى
ذلك الى سمع الامام الاجل فافتى بجواز الاقراض منه قال ان هذا احرز للغلة واعوض على
الوقف فانه لمن يملك عليه وعسى يصيبه جائحة في يدك ايها المتولي فيفوت لا الى خلف
ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو فعل ذلك
لا يضمن كذا ذكر في العدة وذكر في الصغرى لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز
ولو فعل الاب جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من

ذكر في وصايا النوازل رجوت ان يكون [illegible] ذلك واسعا [illegible] اذا كان ذلك اجود [illegible] ح

انفق زيادة على المفروض
اقراض مال اليتيم والوقف
ايداع مال اليتيم والوقف واقراضه
العدة
قضاء دينه من مال الصغير

نفسه والاب كذلك بتمليك النفقة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر في وصايا العدة
واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب
المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة
وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم ان الوصي مليا يملك والا فلا

كان هم

والاصح انه لا يملك وفي اخر وصايا شرح الطحاوي ان الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون ضامنا عليه والوصي ليس له ان يأكل وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل بقدر اجرته وفي فوائد صاحب المحيط او بعض المشايخ
والله اعلم الاب والوصي اذا باع مال الصغير في دين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه بدين
نفسه لانه يملك التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه وفي جواز الرهن والبيع بدينه
فائدة لانه لو لم يبع يحتاج الى الحفظ بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع

واذا اصرف اليتيم الى دينه لا يخشى عليه التلف هم

ولم يعرف ثمنه لا دينه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فجاز قلت هذا بعضه ما
سمعته من استاذي في الراضي المنقول مال الوقف على ما سبق في فوائد صاحب المحيط
الوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم بقدره فهذا المال الذي
تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة
ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي فصول العمادي اوصى بمن له معتقون
ومعتقون بطلت لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه

الوصية للموالي

فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث
يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه الا ان يبينه في حيوته قال في الكافي
توجب الوقف حتى يقوم البيان ولم يوجد فبطل جوازه درر وغرر اقول وما ذكره
حتى يبطل وصيته بالمرة وانما تصور المسئلة ما اذا قال على موالي كما يفهم من تعليله شيخ الاسلام
باب فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي
في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد

لفظ الانصار وقبوله

الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم
التوكيل الا بالقبول قاضيخان في الوصايا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبة كما في بيوع القنية اشباه ونظائر في اخر كتاب الوصايا والذي يظهر

تصرف القاضي

من كلامهم انه يملك فيما فيه مصلحة ضرورية كما يشهد به التتبع في الكتب ولعل المراد انه لا يملك كل تصرف
شيخ الاسلام ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالعا لا بلوغه كان في منظومة ابن

الفصل بين الوصي والناظر

ربحانه

وبيان في الوصايا وفي الاسعاف اشباه ونظائر في النوع الثالث اقول قال في الاسعاف
ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لابن الصغير لبلوغه اوجب الترتيب ولو جعلها الى الولاية لاولاده
وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى لصبي يبطل في القياس
مطلقا وفي الاستحسان يبطل ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له انتهى شيخ الاسلام ومن
المسلم للذمي وبالعكس فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
والثاني لانه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة فكذا في الممات
لا الحربي في داره في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في دار الحرب باطلة لان بر وصلة وقد نهينا عن
من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين الاية وفي السير الكبير ما يدل على
الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعده بل
وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دار الحرب فانه احتراز عن حربي ليس في دار الحرب وهو
المستأمن فان الحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك وهو المراد
ما ذكر في السير الكبير درر وغرر في كتاب الوصايا اقول قال في المحيط البرهاني ولو اوصى
مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازة الورثة فقد فرق بين الوصية
للحربي وبين الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والوصية للوارث والفرق ان امتناع جوازه
الوصية للحربي لحق الشرع لان الشرع نهانا عن برهم ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي الوصية
للوارث ما امتنع جوازها لمكونها شيئا عن جزء الارث انه لو برأه الورثة في صحته يجوز وثبات
على ذلك وانما امتنع جوازها لحق باقي الورثة وكذا الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فيجوز انها
باجازتهم ولان الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا والوصية للميت باطلة بهذا اذا مسئلة
الحربي في وصايا الاصل وفي شرح الطحاوي قالوا وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي
واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بينما ذكر في الاصل وبينما ذكر في السير وذكر ما في الكافي ومنهم
من قال في المسئلة روايتان بهذا قالوا والمذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة
المذكور فيه لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز الى اخر ما نقل عنه ورأيت المسئلة التي
نقلها صاحب المحيط في شرح السير الكبير للسرخسي وقد فصلها تفصيلا وافيا وتتبعها اكثر الاظهر
بما قالوا انه يدل على الجواز فلم ار فيه غير ما ذكره في موضع اخر منه فنقول لا بأس بان يصل الرجل
المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واستدل عليه بما جاءت منها انه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة دينار الى مكة حين قحطوا وامر بدفع ذلك الى
ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان

الوصية للكافر وبالعكس

وابي صفوان قال رضه نأخذ لان صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم
الاخلاق قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين
والمشركين جميعا انتهى مختصرا اقول لا شك في ان مراده ما يدل على الجواز فكلامه هذا يمكن من
اراد التوفيق ان يطلع على المراد من تفريق رحمه بالغيب مع عدم استقامتهما اذ لولا الفرق الثاني الذي
بين السرخسي بطلان الوصية عليه لدل هذا الكلام على انها محمودة ينبغي ان يفعل ولو كان الحربي
في دار الحرب لما ذكرناه من الحديث ثم الفرق الاول من الفرقين لا يستقيم على ما نقلناه من شرح السير
ما الخلاف في جواز صلة الحربي وعدمها الا في جواز الوصية له وعدمه لاقتضاء الفرق عدم جوازها
لشيخ الاسلام رحمه ذكر في النوازل اوصى بان يكفنه بعشر استير درهما فكفنت بثياب
تساوي ثلثمائة درهم قال ابو القاسم ان تفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنت الكل ان
امكن الثياب بكفن المثل وان كان بعضها بكفن المثل لا تضمنه وتضمن ما وراءه وفي السراجية زاد
الوصي في الكفن ان زاد عددا ضمن الزائد وان زاد قيمة فالكل لانه مشتر لنفسه لانه ليس بمجرد الميت
والتيم الضمانات للمرحوم فضيل الجمالي في ضمانات الانفاذ في الوصية وفي المحيط
غصب الثلث الموصى به او شيئا منه من الوصي واستهلكه او كان غصب من الميت شيئا والغاصب
معسر فاراد الوصي ان يجعل المستهلك صدقة عليه في الميت قال الصفار للوصي ذلك لان فيه
نفع الميت قال ظهير الدين وكذا له ان يجعل ما على الغائب المعسر من الدين للميت صدقة
له ان يعتبره من الثلث قال الزاهدي وقيل لا يجوز ذلك في الدين بناء على انه لو اوصى
بثلثه لاهل الصلوات والصيامات وثلثه يجوز على المعسرين لم يجز للوصي جعل ما عليهم لهم بل لا بد فيه
من القبض منهم ثم التصدق عليهم قال والفرق هو ان قبض الغصب بعد الموت فينوب عن
قبض الصدقة بخلاف قبض الدين فانه قبله فلا ينوب قلت فيجب ان تكون ديونهم باقية عليهم على
حالها والله اعلم قال الزاهدي وقال استاذنا وهذا القول احب الي لما فيه من توجيه رواية الجواز
في الدين ايضا منها ايضا وفي العتابية امره بالتصدق بشيء من ماله له ان يدفع الى ولده
الكبير واقربائه اذا كانوا فقراء ما ليس له الا ساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال
الولوالجي وهذا بخلاف الوكيل بالبيع يبيع من هؤلاء فانه لا يجوز والفرق انه لا تهمة في الوضع لانه
لا بدل للصدقة اما البيع مبادلة فيتمكن فيه التهمة وعن ابي سلام انه قال لا يعجبني لولده الصغير
لان القابض يصغره نفسه فيكون واضعا في نفسه وقابضا لنفسه وفي الخانية دفع الى وصيه
او الى رجل مالا وامره بالتصدق فوضعه الوصي او المامور في ابن نفسه او ابنه جاز اجماعا
ثم قال بعد اسطر ولو وضعه لنفسه او ولده الصغير الذي لا يعقل القبض لا يجز اما لو وضعه في ولده

الكبير

الوصية بالكفن

جعل دين الغير من الصدقة الوصي بها

امره بالتصدق فدفع الى ولده او اخوته او لنفسه او امه او اقربائه

الكبير او الصغير الذي يعقل القبض فانه يجوز قلت قول علي ان اراد من الابن غير الذي لا يعقل
القبض لان الوضع فيه اضاعة فاشبه الالقاء في الماء والله اعلم وفي السراجية ذكر فيه انه لا يأخذ
منه ايضا اقول ليس المراد بالوضع في الولد الصغير الذي لا يعقل القبض وضعه في يده يفعل
ما شاء كما لا يخفى بل المراد به التصدق بالمال عليه ووجه عدم جوازه لزوم كونه واضعا في نفسه
وقابضا لنفسه كما نقله انفا من الخانية لشيخ الاسلام وفي مجموع النوازل ويجوز للوصي
الاستدانة لاجل اليتيم ولا يصح اقراره بها اجماعا وفي القنية للزاهدي للوصي الاستقراض للصغير
فلو استدان على الصغير باذن الحاكم يرجع عليه اذا نوى اما اذا ابى فانه يرجع على الوصي وكذا
الاستقراض له ولو بلا اذن الحاكم الضمانات للمرحوم فضيل الجمالي وفي الفوائد الظهيرية
انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض والمنفق عليه لا يطالبه اليتيم بما استقرضه بعد
بلوغه وفي الاشتر وشنه اراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز ذلك ان كان امره الموصي
والا فالمختار رفع امره الى الحاكم فيامره ثم يستدين عليه وفي الذخيرة الرفع احوط الا اذا
تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدونه وقيل الاستدانة بدون الرفع امكن بدونه الا منها ايضا
كتاب الفرائض وسئل لو ان رجلا مات وترك امرأة فادعت المرأة انها للزوج
وصدقها الاخ في ذلك ولكن انكر ان يكون هذا المتاع امرأة للميت فان القول ههنا قول المنكر
له عند ابي يوسف ومحمد وزفر وهو القياس ويحتاج الزوجة الى اثبات الزوجية بالبينة وعلى قول ابي
وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما وكذلك الاختلاف في امرأة
ماتت وتركت زوجا فادعى الزوج رجل انه زوج اخ الميتة وصدقه الاخ وكذا انكر ان يكون الذي
زوجها فابو يوسف قاس هذه المسئلة على المسئلة الاولى وابو حنيفة ومحمد وزفر فرقوا بينهما
فقالوا ان الزوجية تنقطع بالموت فلا يقبل قوله الا بالبينة ولا كذلك النسب لانه لا ينقطع
بالموت والمقصود استحقاق الميراث من جهة الميت فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق
المقر له تاتارخاني في كتاب الفرائض في فصل السادس والثلثين ثم اختلفوا بعد ذلك
في كيفية قسمة الميراث بين ذوي الارحام من اولاد الاولاد فكان ابو يوسف يقول اولا يعتبر
في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاجداد والاباء واختلفت الابناء فالقسمة
على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان اتفقت الاجداد واختلفت الاباء فالقسمة على
الاباء ثم يجعل نصيب كل ذكر من الاباء لما ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى لما ولدها
ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما اصاب الذكور منهم فيقسم
على اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفاتهم في الذكورة والانوثة ويجمع ما للاناث فيقسم

استدانة الوصي

اقر المراة انه للميت او الزوج انه لها

تقسيم ميراث الارحام

قال العبد الضعيف وقع اختياري على قول محمد رحمه الله لشهرته سنداً ودليلاً قوة السند ظاهر من النقل وقوة الدليل تظهر بالتأمل فيه

بين اولاد من كذلك وكذا يفعل في الاباء مع الابناء وهذا قول محمد وهو الظاهر من مذهب ابي ح
ثم رجع ابو يوسف فقال يعتبر في القسمة ابدانهم على كل حال وهو رواية عن ابي ح والرواية
الاولى اشهر فقد ذكر في كتاب الفرائض وهو قول ابي ح وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف
عن ذلك مبسوط سرخسي معتق مات وترك بنت المعتق وابن ابنته افتى اهل عصرنا
ان المال لبنت المعتق لان احداً من هؤلاء ليس بعصبة وافتى القاضي صدر الاسلام ان المال لبنت المعتق
لانها عصبة في هذه الحالة وافتى اخوه الامام علي البزدوي ان المال لابن البنت لانه وان كان
من ذوي الارحام لكن عصبة المعتق في هذه الحالة والله اعلم من جواهر الفتاوى م صلب
برجله منقطع وارثة الجبل فوقع منكوساً ومات لا يحرم الميراث فلو مات عن اخت المعتق
وبنت ابنه قال نذكر بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف وهو اختيار المشايخ م بنات
المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة
في زماننا لو ماتت عن زوج فقط صرف الى الزوج النصف الباقي الى بيت المال لا لعدم بعد ما لله
ح ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه شيئاً ولام الولد من مالها بعد
موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحساناً وكذا الوصايا والعتق يعتبره فلو كفاه
وملبوسه وقيمته وازاره مع دون السيف والمنطقة الا ان يقول له ساعة هو وصية
ابن المبارك لعلاه قال رح ومسئلة ثياب ام الولد وكذلك في تمام رواية ابن سماعة عن محمد
وفي مسئلة ثياب ام الولد نظر فقد ذكرت نعم واما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه
يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال تنبيه واذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة
بنفسها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح فيها بالقرب الى الميت لا بكونه عصبة بنفسها حتى ان
العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى
بيانه اذا هلك رجل وترك ابنة واختاً لاب وام وابن الاخ لاب وام فنصف الميراث
للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت
وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك
اذا كان مكان ابن الاخ اخاً لاب لا يستحق الاخ فطريقه ما قلنا محيط برهاني ولو ترك
اخا فاقر الاخ بابنة للميت اعطاها نصف ما في يده لانه زعم ان للميت ابنة واخاً فيكون
المال بينهما نصفان فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها نصف ما في
يده ايضاً لانه زعم ان للميت بنتين واخاً فيكون للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي فكان
الثانية تزعم مثل زعمه فلهذا يعطيها ولها نصف ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر

بنته

٢١١

بابنة له اخرى اعطاها خمسي ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث بنات واخوة واخاً فيكون القسمة
من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم لكل واحدة سهمان فلهذا يعطيها خمسي ما في يده فان
اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه اربع بنات
واخ وللبنات الثلثان اربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ فان يضرب في الباقي
بسهم وللاخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو اقر الاخ اولاً بابنة واعطاها نصف ما في
يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة ابن واخ فللابنة
النصف ثلثة ولابنة الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما
في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال
فانه مع الابنة وابنة الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئاً والثابت باقراره لا يكون اقوى من
الثابت بالبينة ولو اقر الاخ اولاً بابنة ابن ابن فاعطاها ثلث ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن
اعطاها ثلثة اخماس ما في يده لانه زعم ان الميت ترك ابنة ابن ابن واخاً فلابنة الابن النصف
ثلثة ولابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للاخ فيضرب هي فيما بقي في يده بثلثة
وهو بسهمان فلهذا يعطيها ثلثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت
اعطاها ايضاً ثلثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم ان لها النصف ثلثة ولابنة الابن السدس
والباقي للاخ بهذا الطريق يعطيها ثلثة اخماس ما بقي في يده ولو لم يبق من ذلك شيء ولكنه اقر
بابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت بزعمه ترك ابن ابن واخاً فالمال كله لابن الابن
وزعمه معتبر فيما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابن الميت فلا ضمان على الاخ لان الدفع
على الاول كان بقضاء قاض لا يدخل الابن مع ابن الابن فيما في يده لان اقرار الاخ ليس
بحجة عليه ما مر خان في كتاب الفرائض في الفصل السادس والثلثين وسئل ايضاً عن
ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولاداً ثم مات الزوج هل يرث اولاده من الاب ام
لا فقال لا سنه ايضاً من الكتاب المسائل قال الصدر الشهيد في كتابه الذي صنفه
في مسائل الوقف في مسئلة ان الموقوف عليه اذا اراد ان يتصرف في الوقف بنفسه هل له ذلك بعد
ما جعل المسئلة اثلاثاً وجعل الوجه الاول ان يكون الوقف داراً فاراد ان يسكنها وبين حكم ما كان
الواقف شرط السكنى وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل
واختلف المتأخرون في الوصايا بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها هل له ذلك قال الشيخ ابو بكر ابن
ابي سعيد ليس له ذلك ولو اجرها له ذلك لانه لو جاز ان يسكنها ربما يظهر ديون على الموصي فلا يمكنه
ان ينقض ديونه اما اذا اجرها ثم ظهر بعدها ديون على الموصي يمكن ان ينقض ديونه من الاجرة وقال

الشيخ ابو بكر الاسكاف في ذلك لانه ملك ان يسكن غيره فيملك ان يسكنها بنفسه فلما ثبت
الاختلاف بين الشيخين في مسئلة الوصية بالغلة جاز ان يقاس الوقف على ذلك فيقال على
قياس قول الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد ليس له ان يسكنها وعلى قياس قول الشيخ ابي بكر الاسكاف
ان يسكنها والاحتياط ان يواجرها القيم الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويردها عليه واليه
ذهب بعض المتأخرين من اصحابنا انتهى قال العبد الضعيف المحتاج لرحمة الله اللطيف
قد ذكر الخصاف هذه المسئلة في الباب الرابع والثلثين من وقفه وهذه عبارة ذلك الكتاب
قلت فما تقول ان اوصى له بغلة هذه الدار ايام حيوته او سنين معلومة قال الوصية جائزة
قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها قيل ان يسكناه
ويسكن غيره فيها سواء وليس يوجب شيء من ذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى
ان يواجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة
هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا على قوم باعيانهم
على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتهم حقا للمستاجر قال نعم قلت
فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان
لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم يسكن وقال بعضهم يستغل قال يامرهم الحاكم
باكرائها قال اتجاها اعلاها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل يستغل هذا
ما وقع فيه وكان الصدر الشهيد لم يطلع على هذا والعجب من صاحب المحيط برهان الدين حيث حكى
فيه عن وقف الخصاف خلاف ما ذكر حيث قال المشروط له السكنى لا يواجرها كالموصى له بالسكنى
واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن
وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ثم وقفت في الباب الثامن من وقف الخصاف على ما نقله صاحب
المحيط فانه قال ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها
فانقلب العجب من صاحب المحيط الى الخصاف حيث تناقض قولاه ولم يطلع برهان الدين الا
على قوله الذي في الباب الثامن له رحمه الله تعالى قال قال صاحب التنقيح في امثلة
الجهل الذي يكون عذرا وكذا جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر والمولى بجناية العبد
والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار وقال صاحب
التلويح قوله والبكر اي وكجهل البكر بالنكاح فيما اذا زوجها ولي غير الاب والجد من الكفو بمهر
المثل او زوجها الاب او الجد من غير الكفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها
الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها

ما يكون الجهل فيه عذرا وما لا

الفسخ

الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو وبغبن فاحش لم يصح
النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن الفصول انه يصح النكاح
في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا اورد في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا
انتهى واراد بما اورده الفصل في شرح الوقاية قوله في شرح قول صاحب الوقاية ونكاح الاب
والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او بغير كفو لا بغيرهما اي لو فعل الاب او الجد فعند عدم الكفائة
لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ ولو فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ انتهى
قوله فلهما ان يفسخا بعد البلوغ يدل على الانعقاد مع انه لا رواية له اصلا ويمكن ان يقال ان الفسخ
ما ورد في صحة النكاح في الصورة المذكورة وانما قوله فلهما الخ فيمكن ان يكون مراده بالفسخ عدم
القبول بعد انعقاده عليهما ثم ان قوله او زوجها الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يجوز
عنده لا رواية له اصلا بل الرواية اللزوم عنده ايضا وعدم الجواز عندهما ومعنى عدم الجواز عدم
صحة النكاح عند الجمهور وهو الصحيح وبعض الناس حملوه في صورة الغبن على فساد التسمية
وقال قاضيخان في فتاواه واختلف الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة
الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل ومنهم من اشتبه عليه
هذه الصورة اعني تزويج الاب والجد بغبن فاحش بصورة تزويج غير الاب بغبن فاحش
او من غير كفو فاجاب بما ذكره صاحب التلويح ردا على صاحب التنقيح من انه لا رواية للصورة
الثانية اصلا بان صحة النكاح مع فساد التسمية قول بعض المشايخ معتمدا في ذلك على ما وقع
في شرح الهداية هكذا ويجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او ابنه الصغير
امراة باكثر من مهر مثلها وان كان فاحشا ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز اذا كان ذلك فاحشا واختلف المشايخ في ان ما لا يكون جائزا ماذا قال بعضهم الزيادة
والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح
كما لو تركها اصلا او تزوجها بخمر او خنزير والاصح ان النكاح غير صحيح وعليه شمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ومنشأ الغلط انه حمل قولهم واختلف
المشايخ في ان ما لا يكون جائزا الخ على ما يتبع قولهم ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وليس كذلك
بل المراد به بيان معنى قولهم وعندهما لا يجوز اذا كان ذلك فاحشا مع ان صحة النكاح مع
فساد التسمية على صحته مع خيار البلوغ بعيد جدا على انه لا يتم في صورة النكاح من غير كفو
له رحمه الله واذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا بأس به وهذا قول ابي ح واما على قول ابي يوسف

في شرح الوقاية م

والجد

[illegible]

حلم

ح العصير

ومحمد فانه يكره واجمعوا على انه اذا باع العنب او الكرم ممن يتخذه خمرا فانه لا بأس به لان الكلام
في العصير والله اعلم وهذه آخر مسئلة في كتاب الاشربة في المحيط البرهاني وقال السرخسي في شرح
الكافي ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرا لان العصير مشروب طاهر حلال فيجوز بيعه واكله
ثم فسادا انما هو في قصد البائع انما الفساد في قصد المشتري ولا تزر وازرة وزر اخرى الا ترى
ان بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عنبه جائز لا بأس به وكذلك بيع الارض ممن يغرس فيه كرما ليتخذ
من عنبه الخمر وهذا قول ابي حنيفة رحمه وهو القياس وكره ذلك ابو يوسف ومحمد استحسانا لان بيع
العصير والعنب ممن يتخذه خمرا اعانة على المعصية وتمكين منها وذلك حرام واذا امتنع البائع من
البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر فكان في البيع تهييج الفتنة وفي الامتناع تسكينها له رحمه
ووقع في القنية في كتاب الاشربة منها تع خمر طبخت فزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها وهذه عبارته
وهو شيء شاذ لا يوافق المذهب ولا وافقه احد فيه لا يجوز العمل به اصلا وهو احد ما طعن به
على صاحب القنية له رحمه ذكر الزاهدي في شرح القدوري نقلا عن شمس الائمة السرخسي انه اذا
القي في الخمر سكر او فانيذ حتى صار حلوا حل انتهى وقد افتتن به جماعة حتى ان بعضهم كان يستصحبها
للافتاء الغوي به كثيرا من كان يميل الى الهوى وهو شيء لا اصل له بل هو من الغلط في تصور
الاصل وقد نقل الامام المحرر باشي المسئلة على اصلها فقال وفي شرح السرخسي القي في الخمر سكر
او فانيذ حتى صار حلوا لا يحل والذي اشتبه عليه انه وقع في اوائل كتاب الاشربة من شرح السرخسي
ما ملخصه ومحصله ان الشافعي قال ان تخليل الخمر بالقاء الملح او غيره حرام كما لو القي في الخمر شيئا حلوا
كالسكر والفانيذ حتى صار حلوا فكما لا يحل هذا لا يحل التخليل واجاب بان التخليل اتلاف للخمر
لصفة الخمرية واما اذا القي فيها شيء من الحلاوات فذلك ليس باتلاف لصفة الخمرية لانه ليس من طبع
الخمر ان يصير حلوا كما ان من طبعه ان يصير خلا وهو صحيح انه من وجه يفعله احداث المجاورة ومن وجه
اتلاف لصفة الخمرية فيعرض طرفاه عليها فيقول لا اعتبار جانب احداث المجاورة لا يحل بالقاء شيء
من الحلاوات ولا اعتبار جانب اتلاف الخمرية يحل التخليل والزاهدي لم يحط اطراف الكلام
لانه في الاصل طويل جدا بل انما اراد ان الشافعي قال بتحريم التخليل وقاسه على القاء شيء
من الحلاوات ومنهما تحليل التخليل يغفل عن الفرق بين الاصل والفرع وظن ان كليهما حلالا
في مذهبنا فضل واضل كثيرا والله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم له رحمه قال رضي
الدين صاحب المحيط في باب تغير حال الشاهد بعد الشهادة في كتاب الشهادات في المحيط ولو شهد
الصبي والعبد والكافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهدوا بعد البلوغ والعتق والاسلام تقبل
ولو ردت شهادة فاسق واعادها بعد التوبة او شهد احد الزوجين فردت شهادته لصاحبه

خمر طبخت

القي في الخمر سكر حتى صار حلوا

تغير حال الشاهد بعد الشهادة

فاعادها

فاعادها بعد التوبة او شهد العبد لمولاه فردت شهادته ثم شهد بعد العتق او المولى شهد
لعبده فاعادها بعد العتق لا يقبل والفرق ان في الاول المردود ليس بشهادة لفقد
الاهلية فلم يصر مكذبا في الشهادة شرعا فاذا صار من اهل الشهادة تقبل وفي الثاني المردود
شهادة قائمة لان اهلية الشهادة قائمة الا انها ردت لتهمة الكذب فصار الشاهد مكذبا في
تلك الشهادة فلا يعمل تلك الشهادة ابدا انتهى وما ذكره لا يستقيم في شهادة العبد
لمولاه فان العبد ليس باهل للشهادة وليس له شهادة لاحد ولو كان مولاه قال الحاكم الشهيد
في مختصر الكافي ولو شهد العبد لمولاه فردها القاضي ثم شهد لها بعد العتق جازت شهادته
وقال السرخسي اعني شمس الائمة في الشرح لان المردود لم يكن شهادة فالعبد ليس باهل
للشهادة في حق احد تأمل له رحمه قال الزاهدي في شرح القدوري نقلا عن المحيط
تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار انتهى وهذا شيء لا اصل
له يخالف لما وقع في عامة الكتب وهو افتراء على المحيط فانه موافق لعامة الكتب وهذه عبارته
وفي الشامل من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف لا واليه
مال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح لان اصله يشتهر اما شرائطه لا يشتهر انتهت له رحمه
فوائد جليلة رأيتها بخط الامام العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن امير الحاج الحنفي تغمده الله برحمته
ذكر انه نقلها من خط الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ فخر الدين محمد الحاكم الحنفي رحمه تعالى
رحمة واسعة الحمد لله اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف هل له ان يلزم العمل به على
الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل تنفيذه
وان لم يخالف حكم الله تعالى ورسوله فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم يكن
فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم ولا نفي مخالفته فان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه
فلينظر هل يفوت بالتزامه ما هو احب الى الله تعالى ورسوله وانفع للمكلف واعظم تحصيلا
لمقصود الواقف فان فات ذلك جاز العدول عن شرطه بل يستحب الى ما هو احب الى الله
تعالى الى آخر ما ذكره وان لم يفت وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف
بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه تعين
عليه التزام الشرط بل له العدول الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط
وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه هذا هو القاعدة الكلية فلنذكر
جزئياتها ليتضح لك ذلك فمن ذلك اذا شرط الواقف ان يصلي الموقوف عليه في هذا المكان
المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده والا جماعة المسجد الاعظم وجماعة المسلمين يجب

الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف

فوائد جليلة واجب الحفظ

رعاية شروط الواقف

المفهوم من الكتب الفقهية اعتبار ... ليس بعجيبة او ... على الفتى بعد ... فقد بر ... شيخ الاسلام

شرط الصلوة في هذا المكان

عليه الوفاء بهذا الشرط بل لا يحل له التزامه اذا فاتته الجماعة فان الجماعة اما شرط لا يصح الصلوة
بدونها واما واجبة يستحق تاركها العقوبة واما سنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلى كل تقدير فلا يحل
التزام شرط يخل بذلك ومن ذلك اذا شرط الواقف العزوبة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا
الشرط ولا التزامه بل هو من الترهب رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء ومن ذلك ان يصلي الصلوات
الخمس في التربة المدفون بها او بجنب المسجد وهذا الشرط مضاد لدين الاسلام فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن المتخذين قبور انبيائهم مساجد ومن ذلك اشتراط ايقاد سراج او قنديل على القبر
فانه لا يحل للواقف شرط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله فقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين السرج على القبور ومن ذلك ان يشترط القراءة
عند قبره دون البيوت التي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه والناس لهم قولان
احدهما ان القراءة لا تصل الى الميت فلا فرق عند هؤلاء ان يقرأ عند القبر او بعيدا منه والثاني انها
تصل ووصولها فرع حصول الثواب للقارئ ثم ينتقل منه الى الميت فاذا كانت قراءة القارئ
ومجيئه الى القبر انما هو لاجل الجعل لم يقصد به التقرب الى الله تعالى لم يحصل له ثواب فكيف ينتقل
عنه الى الميت وهو فرع فما زاد المجيء الى القبر الا العناء بخلاف ما اذا قرأ لله تعالى في المسجد او غيره في
مكان يكون اسهل عليه واعظم لاخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت فانه يصل اليه فان قيل قد يكون
مقصد الواقف انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك اليه قلنا انتفاعه بسماع القرآن
مشروط بحياته فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من افضل الاعمال الصالحة وقد انقطع
ذلك بموته ونظير هذا ما لو وقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعله كثير من الجهال فان عند القبر
الفقير والمحتاج من موضعه الحسنة في حالة ابره دواهي ومن ذلك ان يقف مكانا او مسجدا او
مدرسة او رباطا على طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم او الترك او الروم او نحوهم وهذا
من ابطل الشروط فان مقصوده ان اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريته المهاجرين
والانصار لا يحل لهم ان ينزلوا في هذا الرباط او المدرسة او الخانقاه فهذه الشروط واضعافها من
باب التعاون على الاثم والعدوان والله تعالى امر بالتعاون على البر والتقوى وهو ما شرعه على لسان رسوله
دون ما لم يشرعه والوقف انما يصح على القرب والطاعات وهذا القدر ذكرناه هو مقتضى الفقه
ولا يمكن ان ينقل عن احد من ائمة الفقه خلافه نعم ان احدها سئل بعض الفقهاء في رجل وقف
وقفا على اهل الذمة هل يصح وتقيد الاستحقاق بكونه منهم فاجاب نعم وانكر بعض المحققين هذا
الجواب فقال ليس المقصود ان الكفر بالله تعالى ورسوله موجب لاستحقاق الوقف حتى ان
من امن بالله ورسوله واتبع دين الاسلام لم يحل له ان يتناول بعد ذلك من الوقف فالفرق

بين

شرط العزوبة

شرط الصلوة في التربة

ايقاد سراج او قنديل

القراءة عند قبره

وقف المكان على طائفة معينة

الوقف على اهل الذمة

بين كونه وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه مقتضيا ونظير ذلك ان يقف على الاغنياء
فهذا يصح اذا كان الموقوف عليه غنيا او قرابة ولا يصح ان يكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق
ما دام غنيا فاذا افتقر واضطر الى ما يقيم اوده حرم عليه تناول الوقف فهذا لا يقوله الا محروم
التوفيق فاما قول بعضهم ان قولهم نصوص الواقف كنصوص الشارع والعلم انه اراد به معنى صحيح
ومعنى باطل فان اريد به انها كنصوص الشارع في الدلالة وتقييد المطلق بالمقيد وتقديم
الخاص على العام والاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونحو ذلك فانه اتفاق واختلاف
فهذا حق وان اريد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا
من ابطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره احب الى الله تعالى وارضى له
ولرسوله منه وينفذ منها ما كان طاعة وقربة كما بيناه وقد نذر ابو اسرائيل ان يصوم ويقوم في
الشمس ولا يتكلم امره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه
بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة ولما نذرت اخت عقبة بن عامر ان تحج
ماشية مكشوفة الرأس امرها ان تختمر وتركب وتحج وتهدي بدنة فهكذا الواجب على اتباع الرسول
المعتمد في شروط الواقفين لان شروط الواقفين لا تزيد على نذور الناذرين فكما انه لا يوفى من
النذر الا ما كانت طاعة لله ورسوله فان قيل الوقف يجري مجرى الجعالة فلا يستحق الموقوف عليه
ما جعل له الواقف الا اذا عمل ما جعل له قلنا الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده مباحا كان
او مكروها او مباحا او مستحقا لينال غرضه الذي يبذل فيه ماله بخلاف الواقف فانه انما يبذل
ماله فيما يقربه الى الله تعالى والواقف لما علم انه لم يبق له تمكن من بذل ماله في اغراضه احب
ان يبذله فيما يقربه الى الله تعالى وما هو انفع له في الدار الآخرة ولا يشك العاقل ان هذا غرض
الواقفين فاين في كلام الله تعالى ورسوله واحد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال
ان يقف ما اراد على من اراد وبشرط ما اراد وانه يجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا
وقفه ويلزموا بشروطه والله تعالى اعلم بالصواب تمت نقلت عن خط من قال نقلتها من خط
الشيخ العلامة ابن الشحنة الحنفي تغمده الله برحمته المتفرقات وقد روي مرفوعا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة
وثلث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلما ليلة القدر وقد قال
كثير من المشايخ صلينا هذه الصلوة فقضيت حوائجنا وعن النبي عليه السلام انه قال من صلى بعد نصف
الليل ركعتين يعطيه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

على الاغنياء

معنى نصوص الواقف كنصوص الشارع

اربع بعد العشاء

صلوة الليل

بشر ولولا ان يشق على امتي لفرضتها عليهم قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخوفن اخاه المسلم من خوف اخاه المسلم جار او
بان لا خوفه الله تعالى بنار جهنم فان قيل اليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
للعجوز التي كانت جالسة بين يديه العجوز لا تدخل الجنة قال ذلك على جهة المطايبة فانه خفت
العجوز لذلك انها ما شد بها حتى قال لها عليه السلام لا تدخلين وانت عجوز بل يرد الله
عليك شبابك فتدخلينها وانت شابة فسرت بذلك وفرحت فالحكم في تخويفها قال
من تكلم بكلام وكان صادقا في مقالته ولم يكن مقصوده التخويف فخاف السامع لجهله وعدم تفقهه
فلا شيء على القائل كمن ذكر جهنم وعذابها والقيامة واهوالها فخاف السامع من ذلك فلا شيء عليه
كذلك فيها من مجمع الحوادث والنوازل والواقعات الاصل عند اهل السنة والجماعة
ان السلطان الجائر سلطان الا انه جائر فان ذلك الفعل خارج عن ولايته هذا تاويل البلاح
رحمه الله ان السلطان اذا جار انعزل اي انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب فاما بينه
وبين الناس سلطان وله الولاية الا انه جائر فانه لا ينفذ حكمه في ذلك واشتهرت الروايات
عن البلاح رحمه الله تعالى في القاضي اذا جار انعزل يعني في الحكم الذي جار لانه منعزل وفائدة
هذا الكلام انه لا يجعل حكمه فيما جار نافذا حتى يحتاج القاضي الآخر الى ابطاله بخلاف الحكم في المجتهد اذا
رأى قاض آخر بخلاف ما حكم القاضي الاول فانه يحتاج الى ابطاله كما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال يا اهل الكوفة لا احل عقدة عقدها عمر رضي الله تعالى عنه او لا اعقد عقدا حله
عمر قال رضي الله عنه حتى لا انقضاء الدنيا لاقامة الشرائع وما ينضبط به من معالم الاحكام ففي كل
موضع جار سقط ما جار وقبل منه ما عدل والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال السلطان ظل الله في الارض لا تغير ولا ظله قيل له يا رسول الله ان لم يفعلوا امرهم
الله ان لم يفعل ما يأمرونا فقال عليه السلام عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا اسمعوا واطيعوا ما لم يأمركم
بالمعصية فانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ومعنى قوله ظل الله في ارضه يعني رحمة الله تعالى
لان الرحمة سببا يمنعهم عن الوقوع في النار كذلك الظل يعني يمنع عن الوقوع في حر الشمس والسلطان
يمنع الرعية عن الوقوع في المعاصي باقامة الحدود عليهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون
هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار واذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم وفتنة
صما ويحتمل ان يكون المراد بالظل الهيبة والسياسة ويحتمل ان يكون المراد من الظل العناية كما
يقال فلان يعيش في ظل فلان فالخلق يعيش بعنايته ايضا فان قيل ظل الله كيف يكون فكان
جائزا قال المراد من الظل السكون والقرار الا ترى ان الناس يستظلون تحت الاشجار و

تخويف المسلم

السلطان الجائر

القاضي الجائر

يسكنون

ويسكنون اليها ان الحكم يعني سلطان سبب آرامش است خلق را وآرامش كم بود وبيشتر بود
هرچند جائر بود آرامش نيز بود وقوله لا تغير ولا ظله يعني لا تخرجوا عليه بالسيف وقيل لحذيفة
رضي الله تعالى عنه الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فانهما من حسنات ولكن الخروج على السلطان
امر عظيم قال ومن دخل على سلطان فانه لا يبتدئ بكلام نفسه بل يبتدئ بكلام الله تعالى وبكلام
رسوله ولا يرغب في الفضول لانه ربما يقع في كلامه غير علم والمؤمن بالله ورسوله لا يأتي
من كلام الله تعالى وكلام رسوله فاما ان يقبل عليه ويعمل بكلامه او يسكت من مجمع الحوادث
والنوازل والواقعات وسئل عن الصلوة في ارض غيره بغير اذنه قال يجوز مع الكراهة ان كانت
مزروعة لان صاحبها يتأذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره لان صاحب الارض لا يشق
عليه ذلك بل يفرح فصار كانه اذن له بذلك دلالة قيل له لو تطرق فيها هل يكره وان كانت غير
مزروعة قال ان تطرق في موضع لم يتطرق فيه الناس لا يأثم لان صاحب الارض لا يتضرر بمروره
وحده فان تطرق في موضع تطرق فيه الناس لا يأثم لانه ربما يتبعه الناس فيه فيصير طريقا
قال والصلوة في ارض مغصوبة او ثوب مغصوب جائزة لكنه يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين
الله تعالى يثاب عليه وكذلك الحج بالمال الحرام فالمعاصي لا تمنع الطاعات وان اتى به لا يكاد
غير مقبوله حكي عن عبد الله بن المبارك انه كان اراد ان ينصرف عن عند البلاح فقال له يا عبد الله اقرأ
اهل بلدك مني السلام واوصيهم بثلاث مسائل احدها ان رجلا لو عمر الدنيا بعمر آدم عليه السلام
لصيام الساعة فاطاع الله تعالى جميع عمره ودام بعبادته على الا انه تطرق في طريق انسان زرعه
عليه زرعه اخاف عليه ان شوم تلك المعصية ان يبطل جميع طاعته والثانية من اطاع الله عمر الدنيا الا
انه لم يعص الا انه اخذ من انسان مقدار ما يصلح للخلال بغير اذن صاحبه اخاف عليه ان يفسد جميع طاعاته
بشوم تلك المعصية والثالثة من عبد الله عمر الدنيا ثم ترك اداء درهما اخاف عليه ان يبطل
طاعاته بشوم تلك المعصية قيل له لو لم يعلم بذلك قال الجهل ليس بعذر وسئل عن قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن الخاشع الذي يستحق هذا المدح قال اختلف
اهل التأويل فيه من ثلثة اوجه منهم من قال الذي يغض بصره ويتم الصلوة خوفا من الله تعالى
فهو خاشع لانه فعل ذلك خوفا من الله تعالى فيستحق هذا المدح وجميع امة محمد عليه السلام
يدخلون تحت هذا التأويل يرجى لهم المغفرة كما قال يحيى بن معاذ ما كان الله يمدح قوما يعذبهم
وحكي عن بعض السلف انه ذكر بين يديه ان فلانا منافق فقال بل احسن ان يصلي في بيت وحده
قالوا نعم قال هو برئ من النفاق لانه لا مراءاة في ذلك فقيل له ان فلانا يقول لا يستحق هذا المدح
من لم يفرغ قلبه من جميع اشغال الدنيا قال هذا القول فاسد لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق

الصلوة في ارض غيره او التطرق

قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وانما يجوز من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وقد تكلفوا بان يصلوا الصلوة لا يشتغل قلبهم باعمال الدنيا فلم يقدروا عليها ثم قال ومن لم يشتغل
قلبه بشيء من اعمال الدنيا فذاك ليس بمحمود فان الشيطان عدو لنا لا محالة ونحن امرنا بمحاربته
وهو انما يحاربنا في وقت الطاعات وفي وقت ان يتجاوز الله عنا ورحمنا منه ذلك يتكلف
ويوسوس حتى يبعد عنا وسئل عن قال الخاشع هو الذي يضع اعضائه مواضعها ولا يزيلها عن
المواضع المسنونة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسئل عن عائشة رضي الله تعالى عنها في سيرة النبي عليه
السلام فقالت يكون مع جليسه واذا كان معنا يحدثنا فاذا حل وقت الصلوة
فاذا دخل وقت الصلوة تغير لونه واصفرت وجنتاه كانه لا يعرفنا ثم يصلي وسئل عمن
صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر قال تجوز صلوته ولو صلى الى جهة
وعنده انها ليست بقبلة ثم ظهر انها كانت قبلة لا تجوز صلوته والفرق بينهما ان الثوب شرط
الا ستره طهارته حقيقة لانه خلق طاهر واما القبلة فلا يتوصل اليها الا بسبب فيها من جهة التعيين
وانما يعرف من جهة التحري وقد تركه فلم يجز

من جمع الحوادث والنوازل والواقعات

فان قيل روي عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وقال عليه السلام
الاحتلام من ملاعبة الشيطان وما احتلم نبي قط فكيف يكون سببا لجريان احكام الله تعالى
عليه قال عن هذا جوابان احدهما ان في الاحتلام لذة ينالها الرجل حين يدعوه الى فعل في
حالة اليقظة فالشيطان خائف ان يصلح لعبادة الله تعالى اراه ذلك في منامه واذاقه من
حلاوته حتى يطمعه في حالة اليقظة فيدعوه الى الزنا فاذا كان استدل به على انه بلغ المبلغ
الذي يصلح لعبادة الله تعالى اجرى الخطاب عليه والثاني انه لما احتلم صلح ان يكون ابا لانه
يجامع او انه يجعلها ومن يصلح ان يكون ابا لا يوصف بالصبا فقيل له قبل البلوغ انما لا يخاطب
بالشرايع بل يخاطب بالاسلام قال اذا بلغ سبع سنين او عشر سنين وعقل الاسلام الا انه
بعد لم يحتلم يخاطب بالاسلام فاذا احسن صح اسلامه قيل له لو مات على كفره في هذه الحالة لم يجز
ان يدخل النار قال نعم لانه ورد في هذا خبران احدهما انه رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والثاني رفع
القلم عن الصبي حتى يعقل فاراد به الاول محمول على خطاب الشرايع والثاني محمول على خطاب
التوحيد عملا بالخبرين جميعا قيل اطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار اين يكونون قال
التوقف فيها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى حين سئل عن هذا فقال انا اني اعلم ان الله لا يعذب
احدا بغير ذنب ولكن لا ادري انهم في الجنة او النار قيل له الآخرة داران اما جنة واما نار فاذا

في ذا نسخة

البلوغ

اسلام الصبي

اطفال الكفار

يكونوا

لم يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة قال الملائكة ليس لهم نار ومع هذا لا يكونون في الجنة قيل له
لم لا يكون لهم ثواب الطاعات قال الجزاء نوعان نوع منهما العفو عن التوبة ونوع منهما الخلاص
عن النار والاكرام بنعيم الجنة والملائكة ثواب واحد وهو الخلاص عن النار وسئل عن قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب قال الصبر على ثلثة اوجه صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر على المحنة
وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر على الطاعة يعطيه الله تعالى ثلثمائة درجة
ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام ومن صبر على المكاره اعطاه الله تعالى اربعمائة درجة ما بين الدرجتين
خمسمائة عام ومن صبر عن المعاصي اعطاه الله تعالى ستمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة ستمائة عام
ثم قال يجب على المؤمن ان يعلم ان له حرمة عظيمة لما روي عن النبي عليه السلام انه رأى رجلا متعلقا
باستار الكعبة وهو يقول بحرمة هذا البيت اغفر لي فقال له عليه السلام قل بحرمتي اغفر لي فان
حرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمة هذا البيت فينبغي للمؤمن ان يعرف قدر نفسه عند الله تعالى فلا
يضيعه جزافا وهو معنى من اجلال نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه
لما المعاصي حتى لا يبقى يوم القيمة مفلسا

من جمع الحوادث والنوازل والواقعات

مسئلة اذا ام
احدهما صاحبه فاحدث الامام بعد ما صلى ركعة وذهب وتوضأ ثم تكلما احدهما الا انه نوى
بالحدث فيقوم من ركعة فاذا تشهد قام فيصلي كل واحد منهما ركعتين على حدة فلانه حين احدث
وصار هذا خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية الامامة من الاول لانه صار
كواحد من القوم لا يتغير ابتدائية امامة الخليفة لان عليه اتمام صلوة الاول

من جمع الحوادث والنوازل والواقعات

وسماه صلى الله عليه وسلم شهرا مباركا كما قال لقد اظلكم شهر مبارك
قيل له فما بركة هذا الشهر قال يوفق للطاعات والخيرات في هذا الشهر اكثر مما يوفق في غيره ويغفر له
بدعاء غيره وروي في الخبر سجدة في رمضان تعدل الفا وخمسمائة سجدة في غير رمضان قيل له
ما معنى قول الناس بعضهم لبعض مبارك باد قال معناه توفيق زيادة ما يستوفيق وفي ركعات
جانشي وسئل عن معنى قول النبي عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان
وغلقت ابواب النيران وصفدت مردة الشياطين قال معنى قوله ابواب الجنان اي لا يؤخر
ثواب طاعاتهم وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت حتى يصير في الاعتبار كان ابواب الجنان مفتوحة
على الصائمين ومعنى التغليق انه يؤخر عقوبة معاصيهم وذنوبهم الى وقت آخر ولا يكتب عليهم الحفظة
لعلهم يندمون ويتوبون فيغفر الله لهم فصار كان ابواب النيران مغلقة ومعنى الغل انه لا علم الشيطان
ان ثواب طاعاتهم معجلة وعقوبة عصيانهم مؤخرة وان الكبيرة لا يغفر في هذا الشهر وانهم استغنوا عن
شرب الخمر والزنا واللواطة فيصير في الاعتبار كانه مغلول وفي الخبر ان الله تعالى يأمر ملائكته

بيان الصبر

درجة المؤمن

بركة شهر رمضان

كل ليلة من ليالي رمضان أن يستغفروا لهذه الأمة ومن تستغفر له الملائكة بأمر الله تعالى يعلم
الشيطان بعينه لا أنواع الوسوسة مع استغفارهم فكيف قيل لم يخن زان وشارب الوقوع
في المعاصي في هذا الشهر فإذا كان الشيطان لا يوسوس فمن أين هذا قال إن كان الشيطان مغلولا
فإن نفسنا مغلولة وليس كل الوقوع في المعاصي بإبليس وجنوده بل الوقوع في أكثر المعاصي بهوى
النفس والنفس أمارة بالسوء وفي الخبر أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فقيل له
كيف تصنع حتى تستريح من شرها قال سئل الشيخ أبو القاسم الحكيم عن هذا فقال إذا عرفت أنها شر
فقد استرحت من شرها قيل وما علامة معرفة شرها قال إذا صار مدح الناس وذمهم عندك
سواء والثاني أنك لا تعرف أنها شر فإذا سألك أحد شيئا فلا تغضب عليه ويكون ذلك أحب
إليك من أن يسألك أحد برا وحكي عن عطاء أنه كان يقول أتمنى شيئين ليت ذلك
أجد منهما أحدهما إذا مدحني أحد وذمني أحد أن يكون الذم أحب إلي من المدح والثاني أن كان
أهدى إلي هدية وجفاني مسلم أن يكون جفاء المسلم أحب إلي من هدية الكافر وليس أحد بهذا يغني
وجواب ديگر گفت هر چند ديو اندرين ماه بسته بود آنكسي كه در يازده ماه شاگردي
كرده بود ديگ ماه [illegible] بيگان كار تواند كرد و ديگر معنى غل آن بود كه هر چه [illegible]
ببرد و وسوسه كند و [illegible] چون شبانگاه وقت روزه گشادن بود استغفار
كنند همه [illegible] آمده است در خبر لكل صائم دعوة مستجابة
عند الإفطار فليقل يا واسع المغفرة اغفر لي فمن دعا بهذا الدعاء غفرت له ذنوبه ومن جملة
فضائل هذا الشهر أن ما ينفقه على نفسه وأنه لا يحاسب به يوم القيامة إذا أنفق من حلال
وكسب لا شبهة فيه وإذا ملكت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله
تعالى البركة من كسابه وتجارتهم ويسلط عليهم من لا يرحمهم حكي أن امرأة جاءت إلى تاجر
بجوهرة فقالت ابتعها بمائة درهم فقال لها التاجر قيمتها أكثر فاشتراها منها بألف درهم
ثم لبث أن جاء يهودي واشتراها بأربعة آلاف درهم لأداء الأمانة ولم يلبس عليها
بارك الله تعالى في تجارته وحكي أن ببلخ كان حراث ارتفع له ضيعة طعام كثير وكان يطعم
ويقول اللهم ارزقني بهذا الطعام ثمنا كثيرا مع الخصب والسعة للمسلمين فقيل له هذا محال لأن
الناس إذا كانوا في سعة لا يحصل لك في طعامك ثمن كثير فقال الله تعالى قادر على ذلك
فوقع القحط في هذه البلاد فجاء يهودي إلى ذلك الرجل فاشترى طعامه بثمن كثير وحمله إلى ذلك
البلد فقيل أن يحمل الطعام إلى ذلك البلد رخص الطعام وارتفع القحط انتهى من جمع الجواهر
والنوازل والواقعات   القاعدة الثانية عشر لا ينسب إلى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت

إلى ساكت م

بعض م

لا ينسب إلى ساكت قول

ولم ينهه

٣١٦

حكم السكوت

ولو رأى عبده يبيع عينا من أعيان
مال الملك فسكت لم يكن إذنا م

ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو العبد يبيع ويشتري فسكت
لا يكون إذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى
في رواية ولو رأى من يتلف ماله فسكت لم يكن إذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت
عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند إتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا
يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير إذنا في النكاح ولو زوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق لا يبطل حقه
وإن طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس رضى ولو أقامت معه سنين وهي في جامع
الفصولين وفي غاية البيان الخانية الإجارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الأولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها إذا بلغت بكرا الرابعة حلفت أن لا تتزوج
فزوجها أبوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة
سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن السابعة سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض إليه قبول
للتفويض ويرتد برده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر
سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا
الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت
المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري إسقاط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له
حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا
الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشتري إذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر
الرواية الثامنة عشر سكوت القن والانقياد عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجنايته إقرار برقه
إن كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف
لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فأبى أن يخرج
فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار فلا يملك نفيه الحادي
والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع
عند الإخبار بالعيب رضى بالعيب إن كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو
رضى ولو كان فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند إخبار بتزويج الولي على نفسه

الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فينظر المفتى به الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس والعشرون احد شريكي العنان
قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابع والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة
والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث بهذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من
القنية الاولى دفعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى لكن على خلاف فيها سكوت المدعى عليه بلا عذر به
انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح
في الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية اشباه اقول ذكر في شرح الكنز
منها ايضا انه يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر وزدت عليه اخرى
وهي ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا وذكر فيه ايضا منها ما في
المحيط رجل زوج رجلا بغير اذنه فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضى لان قبول التهنئة دليل
الاجازة انتهى فصارت المسائل اربعين ثم زدت عليه حادية واربعين وهي ان وصيين
لميت لو اراد احدهما [illegible] التجارة لا الغيرة والآخر حاضر ساكت او اسناد ذلك ببعض
الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن كذا في الخانية وفي المحيط ايضا نحوا ثم زدت ثانية واربعين وهي ان السكوت يكون
استئجارا للدور فيما اذا قال صاحب الدار للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكن كان مستاجرا
بالمسمى بسكناه وسكوته وفيما اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا
فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك اقول ثم زدت ثالثة
واربعين وهي ما قال في الملتقط بالعين ان زفت اليه امراته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما

بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا
لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت
بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصمه بعده وان لم يتخذ له شيء ثم زدت رابعة واربعين
وهي فيما اذا وهب الدين لمن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة وسقط
الدين لان سكوته وعدم رده في ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل
وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي في شرح مسائل شتى من كتاب الكنز وينبغي ان يجعل هذه
سادسة ثم زدت خامسة واربعين وهي ما في العمادية نقلا عن فوائد صاحب المحيط اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري راى العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى وان كان
يحجم بغير اجر لا يكون رضى لانه بمنزلة الاستخدام الا ترى ان المشتري لو قال لعبده احجمني فحجمه لا يكون
رضى انتهى وينبغي هذه بعد المسئلة التي جعلتها في الكتاب ثالثة عشر ثم زدت سادسة
واربعين وهي ما في البزازية وغيرها من المنتقى قال لآخر احلني على فلان فسكت ثم قال
اي قبل فالحوالة جائزة انتهى ثم زدت سابعة واربعين وهي ما اذا راى ولي الصغير يبيع ويشتري
فسكت ينبغي ان يكون اذنا كما في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يجعل هذه وما [illegible] الثامن والعشرين
سابعة عشر وثامنة عشر اقول وفي التاتارخانية نقلا عن الخانية سبعة مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه او جعل او
تصدق عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة
انتهى شيخ الاسلام القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل ابراء المعسر
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه والسنة لمن
بشر بالمولود ان يستبشر به وان يفرح به ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه وفي الحديث ريح الولد من
ريح الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الولد في الدنيا نور وفي الآخرة سرور وقد ورد في هذا المعنى من الاخبار ما لا يحصى
ولا ينفي الولد الذي يولد على فراشه فان الله يفضحه يوم القيامة ويكتب عليه من الذنب بعدد النجوم
والرمال والاوراق كذا في منبع الآداب ويزداد فرحا بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية فانهم يكرهونها
بحيث يدفنونها في التراب حال كونها حية وفي الحديث من بركة المرأة تبكيرها بالبنات ان يكون اول
ولدها بنتا الم تسمع الهمزة للاستفهام الانكاري قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور حيث بدأ بالاناث وفي الحديث من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن الاكثر استعمال الابتلاء
في المحن والبنات قد تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات شيئا فهو بيانية

الفرض افضل الا في ثلث

الاستبشار بالولد

لا ينفي الولد

الفرح بالبنات

مع محذور بما قال رشيق فاحسن اليمن فسر بعض شراح المصابيح الاحسان اليهن بالتزويج
بالاكفاء لكن الاوجه انه يعم الاحسان كله تلك البنات له ستر من النار وفي فضل الاناث
اخبار جمة بالجيم وتشديد الميم اي كثيرة والنبي عليه السلام سماهن المجهزات على صيغة المفعول
اي المهيأة جهازها سماها بالغاليات ولا تبغضوا المؤنسات وقال عليه السلام سألت الله تعالى ان
يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات وقال عليه السلام لا تكرهوا البنات فاني ابو البنات وقال عليه
السلام ارحموا البنات وان كانت واحدة ذكره في المنبع وبعد الاب شبه الولد بالشبه
بالكسر والسكون والشبه بفتحتين كلاهما بمعنى المشابهة خلقه الله تعالى اعلم ان رحم المرأة عصب
وعصب وعروق ورأس عصبها في الدماغ وهي على هيئة الكيس وله فم بازاء قبلها ولها
قرنان شبه الجناحين تجذبان النطفة وفيها قوة الامساك لئلا ينزل من المني شيء وقد اودع الله
تعالى في ماء الرجل قوة الفعل وفي ماء المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير ماء الرجل كالانفحة
الممزوجة باللبن قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن في طريق
التحلل والذوبان عليها تبلغ جميع البدن ويضعف بايضا في كل من الابوين اجزاء
متشابهة لاجزاء صاحبه شبيها غير تام ورباه يغلب احدهما كثرة وسبقه على الاخر فلذا اشبه الولد
تارة بجانب الاب واخرى بجانب الام كذا في منبع الادب ويلف المولود في خرقة بيضاء نقية
اي طاهرة من النجاسة ولا يلف في خرقة صفراء ويطعم النفساء في مختار الصحاح النفاس ولادة
المرأة اذا وضعت فهي نفساء وامرأتان نفساوان ونسوة نفاس ونفساوات وليس
في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء اول كل شيء رطبا او تمرا الرطب بضم الراء وفتح
الطاء التمر قبل ان ييبس فاذا يبس يسمى تمرا وهذا كالعنب الرطب اذا يبس يسمى زبيبا ثم يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى كيلا يخبث يريد فيه ثم قامت الصلوة من نحو ما روي عن النبي عليه
السلام انه قال من ولد له مولود فاذن في يمناه واقام في يسراه رفعت عنه ام الصبيان ذكره في
الاحياء ويحنك بالتمر في المصادر التحنيك كام كودك بماليدن ان يمضغ التمر ثم يطلع وكان النبي عليه
السلام اذا اتي بالمولود في الاسلام قال اللهم اجعله من فتح الباء ارتقيا وانبته في الاسلام نباتا
حسنا ويعق عن المولود في اليوم السابع من الولادة اي يذبح عنه يقال عق عن ولده اذا ذبح عنه يوم
اسبوعه وبابه رد وهي اي العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحبة عندنا كذا في المنبع
وفي الحديث العقيقة هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقة بالكسر وهي الشعر الذي يولد
عليه كل مولود من الناس والبهائم سميت الشاة بها لانه يحلق عنه حلقه في اليوم السابع كذا في مختار
الصحاح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ذكرا كان تلك الشاة او انثى وبه قال جمع

ومنهم

ومنهم الشافعي واحمد وسوى قوم بين الغلام والجارية عن كل شاة وهو قول مالك والبصري الحسن
وقتادة عن الجارية عقيقة وعن سمرة انه قال رسول الله عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته قيل
معناه انه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان
يقابل بالعقيقة وقيل معناه ان شفاعته لابويه معلق بعقيقته لا يشفع لهما ان مات طفلا
ولم يعق عنه ثم اعلم ان صفات شاة العقيقة كصفة الشاة الاضحية وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز
في العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة ولو بعصفور كذا في شروح المصابيح
وروي عنه انه قد عق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط
بالفوت عن الوقت المعهود ويقال عند ذبح العقيقة اي يقول عند ارادة ان يذبحها على صيغة
المجهول بل اضجاعها اللهم هذه عقيقة فلان ابن فلان بحذف رسمها برفقة الباء للمقابلة ولحمها
بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابن فلان من النار
ولا يكسر للعقيقة عظم من عظامها بل يقطع من المفاصل ويعطى القابلة وهي من الناس من يقبل
الولد عند الولادة فخذها حال غير مطبوخ ويفرق باقي اجزائها غير مطبوخة الا الفقراء جدولا على
وزن الدخول جمع جدل بفتح الجيم وسكون الدال المهملة بمعنى العضو اي يقطع عضوا عضوا
ثم يطبخ ولا يكسر منها اي من تلك الجدول شيء ويتصدق بها من تلك الجدول مطبوخة وذلك
اي ذبح العقيقة في اليوم السابع او في اربعة عشر ان لم يتهيأ في السابع او في احد وعشرين
ان لم يتهيأ في اربعة عشر ولو قال في الرابع عشر او في الرابع والعشرين لكان انسب واولى
كالاضحية ويحلق رأس المولود في اليوم السابع لا قبله ويتصدق بوزنه ورقا او ذهبا فانه من
السنة وقد ورد انه عليه السلام امر فاطمة يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره
فضة والورق بكسر الراء وسكونها المضروب من الفضة وكذلك كانوا اي السلف يختنون في
بدء بالهمزة الامر اي اوائل الاسلام قوله اليوم السابع نصب على الظرف يختنون فانه اطهر
بالطاء المهملة واسرع نباتا للحم ويحصل بين مولده بختنه مسرورا اي مقطوع السرة وقد ولد الانبياء
كلهم مختونين مسرورين الا انه لم يسلم ولا يطلع احد على عورتهم الا ابراهيم خليل الله فانه ختن من باب
ضرب نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا في المنبع وذكر في بعض التفاسير انه ختن نفسه
بقدوم بعد مائتي سنة من عمره وكذا نقله بعض الفضلاء ممن اثنى عليه وتم اي كلده ليستن
لسنة بعده من الامم والسنة ان تتولى الام ارضاع الولد بنفسها فتحدث ليستر
للصبي خير من لبن امه او ترضعه امرأة صالحة كريمة الاصل فان لبن المرأة الحمقاء يعدي العداوة
او يسري واثر خبثها فيظهر يوما ما ولا يطأ امرأة التي ترضع ولده بالان ذلك الوطء ربما يجر

على صيغة المجهول م

او تطلع م

بالولد قال النبي عليه السلام لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره اي يصرعه
ويهلكه يعني ان المرأة اذا جومعت وهي مرضع فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره
في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فسقط
عن متن فرسه فكان ذلك كالقتل سرا كذا في شرح المصابيح ولا يضيق ذرعا ببكاء الرضيع يقال ضاق
بالامر ذرعا اذا لم يطقه ولم يقو عليه اي لا يضجر ولا يضيق ببكائه فيبلغ الغاية فان ذلك البكاء
ذكر وتهليل وحمد لله تعالى ودعاء واستغفار لابويه كما ورد في الاخبار ان ولد المؤمن يقول اربعة
اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي واما ولد
الكافر فيقول كذلك الا انه يقول لعنة الله على والدي بدل الاستغفار كذا في منبع الاداب ويحسن
اسم ولده فانه يدعى يوم القيامة باسمه واسم ابيه ويسميه اي الولد باسم من اسماء الانبياء واحق
ما يسمى به الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ان احب
اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وانما صارا احب لان الاحد بها اضافة الى الاعلى اسماء الله
تعالى الذي هو التوحيد به في كلمة الشهادة بلا اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رأفته
وعموم رحمته وكان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح الى الحسن نحو له جاء رجل كان اسمه
يسمى اصرم بالصاد المهملة من الصرم وهو القطع وذلك غير مستحسن في التفاءل فسماه زرعة حيث
قال رسول الله عليه السلام ما اسمك قال اصرم فقال كراهة لهذا الاسم بل انت زرعة وهو
بضم الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة قطعة من الزرع وفي تسميته بها تفاؤل اصابه واحسن فكانه
قال لست منقطعا بل انت نبت متصل بالارض وجاء اخر اسمه المضطجع بكسر الجيم فسماه
المنبعث بكسر العين وكانت لعمر بنت تسمى عاصية فسماها النبي عليه السلام جميلة ولا يسمى الغلام
يسارا اليسر ضد العسر ولا رباحا بفتح الراء فعال من الربح ولا نجاحا من النجح وهو الظفر ولا يعلى بفتح
اللام على وزن يرضى مضارع علي من الشرف من باب علم كذا في شرح المصابيح وديوان الادب
ولا افلح من الفلاح وهو الفوز والبركة بفتحتين لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاءل
بحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه الى الضد واشار اليه المص بقوله فليس من
المرضي ان يقول لك انسان اعندك بركة بهمزة الاستفهام فتقول لا فلا يحسن هذا التفاءل
وكذا سائر الاسماء مثل ان يقول لك انسان مستفهما هل عندك يسار فتقول لا ولا يسميه
حكيما ولا ابا الحكم بفتحتين هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وانما منع التسمية بها لان الحكم اسم
من اسماء الله تعالى وان الله تعالى هو الحكم واليه الحكم وذلك لا يليق بغيره وقد يقال الحكم اسم
من اسماء الله تعالى كالحكيم فلا يسمى به غيره ولا ابا عيسى لانه يوهم ان لعيسى ابا كما روي ان رجلا سمى

صلوات الله تعالى عليهم اجمعين

بكسر الجيم

وهو من ...

ابا عيسى فقال النبي عليه السلام ان عيسى عليه السلام لا اب له فكره ذلك ولا عبد فلان فان العبد انما هو
لله تعالى وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل
نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قيل انما كره ذلك اذا
قاله على سبيل التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء به القرآن العظيم قال الله تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم كذا في شرح المصابيح ولا يسميه اي الغلام بانه زكية في مختار الصحاح
زكى الرجل نفسه تزكية اثنى عليها ومدحها نحو الرشيد والامين ونحوه ولا يجمع بين اسم النبي
وكنيته نحو ان يسمى محمدا وابا القاسم لما قال عليه السلام لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وعن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم مريدا به ابنه
فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال الرجل انما دعوت ابني فقال عليه السلام سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي قال الشافعي رحمه الله لا يجوز لاحد ان يكني ابنه ابا القاسم سواء كان اسمه محمدا او لا
وجوز جمع التكني به اذا لم يكن اسمه محمدا او احمد هكذا ذكر في شرح المصابيح وكلام المص مائل
الى القول الاخير وفي الاحياء قال العلماء كان ذلك في عصره عليه السلام اذ كان ينادي عليه
السلام يا ابا القاسم واما الان فلا بأس به واذا سمي الولد باسماء الانبياء والملائكة لم يجز
ان يلعنه او يشتمه ويصغره اي لا يجوز ان يورد ذلك الاسم بيا التصغير ويذكر على سبيل
الاهانة والتحقير الا ان يواجه الشخص المسمى فيقول له انت كذا وكذا يعني لم ذكر اسمه ويكرم
الولد الا اذا سماه محمدا في الحديث اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه وذلك لتشاركه اسمه
اسم النبي عليه السلام ويوسعوا له في المجلس توسعة ولا تقبحوا له وجها اي لا تظهروا له عبوسة
وجه ونهى النبي عليه السلام ان يسمي الرجل ولده محمدا ثم يلعنه ويشتم ولا يلقب الامير
ملك بكسر اللام الاملاك عن ابي هريرة رضي عن النبي عليه السلام ان اخنع الاسماء اي
افحشها واكثرها مذلة يوم القيامة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بشهنشاه والمشهور
ملك الاملاك وكذا ما في معناه ولا سيد السادات وفسر سفيان بن عيينة قوله ملك
الاملاك بان يسمى بشاهنشاه وقال بعضهم ان يسمى الرحمن الجبار العزيز قال صاحب
تحفة الابرار وتفسير ابن عيينة اشبه ويكنى الرجل باكبر اولاده عن المقداد بن شريح عن ابيه
هاني انه وفد الى رسول الله عليه السلام مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فقال رسول الله
عليه السلام ان الله هو الحكم واليه الحكم اي لا يليق ذلك لغيره تعالى فقال هاني كان قومي
اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم رضي به الفريقان فقال النبي عليه السلام متعجبا ما
احسن هذا اي الحكم بين الناس ثم قال عليه الصلوة والسلام فما لك من الولد فقال لي

في جوابه شريح ومسلم وعبد الله وقال عليه السلام فمن اكبرهم قال شريح فقال عليه السلام انت
ابو شريح فصح بتكنيته بذلك قال صاحب المصابيح هذا الحديث يدل على ان الاولى ان
يكنى الرجل والمرأة باكبر بنيهما فان لم يكن له ابن فباكبر بناتهما ولا يكتني الرجل قبل ان يولد له
ولد لانه يشبه الكذب قال في مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كرهه بعض
المشايخ لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه
سيصير ابا فحيا باقي لا التحقيق انتهى واذا ولد له الكنى به ان يستعمل في الاكثار واليه اشار
المص بقوله وفي الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم الالقاب واعلم ان العلم
ان صدر باب وام وابن وبنت يسمى كنية والا فان كان بالشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا
يسمى لقبا وما عداها من الاعلام يسمى اسما هذا ما عليه اصطلاح اهل العربية فاحفظ انتهى
من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي ومنها ان يتعوذ بالله من الشيطان فيقول بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يعني بعد عنا الشيطان
وبعده عما رزقتنا من الولد فان قدر لهما ولد لم يضره شيطان وانما قدرنا قولنا بسم الله لما روي
عن جعفر بن محمد ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله اصابه معه وانزل
كما ينزل الرجل ذكره في معالم التنزيل في سورة اسرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال له اذا جامعت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك لا تستريح ان تكتب
لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك الوقعة ولد كتب لك الحسنات
بعدد نفس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان اولاده ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد
ذكره في مشكاة الانوار ويقرا سورة الاخلاص ويقول اللهم ان رزقتني من هذه المواقعة من الجماع
ولدا اسميه محمدا فانه يرزقه الله تعالى ذكرا ان شاء الله تعالى وقال النبي عليه السلام من وضع يده
على بطن امرأته وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم سميت ما في هذه
البطن محمدا باسم محمد صلى الله عليه وسلم فانه يأتي غلاما باذن الله وفي شرح الشامي من ذلك التختم بخاتم
نقشه حجر مرة سماه بالماس وقال بعضهم لو نام الرجل في يمين المرأة بحيث لو استلقيا لوقع الرجل
في جنبها الايمن ووقعت المرأة في جنبه الايسر ثم يقوم الرجل حين يريد الجماع من جانبها الايمن
اذكرت باذن الله تعالى وقد جرب ذلك مرارا فوجد حقا انتهى من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي
ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وهذا عندنا وعند الشافعي العقيقة سنة واحتج بما روي ان رسول
الله عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال نسخت الاضحية كل دم كان قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكوة

كل

كل صدقة كانت قبلها والعقيقة كانت قبل الاضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة والعقيقة ما كانت
قبلها من فضائل فضلا وليس بعد نسخ الفضل الا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات
المنسوخة حيث جاز التنفل بها بعد النسخ لان ذلك كان من فضائل انتساخ الفريضة لا تخرجه عن كونه
قربة في نفسه والله اعلم من البدائع ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية والعقيقة ان يذبح
شاة عند حلق رأس الصبي بعد ولادتها بسبعة ايام ومن العلماء من يقول هذه سنة ومنهم من يفصل
فيقول العقيقة عن الذكر سنة دون الجارية وروي فيه انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين لنا
الحديث نسخ والدم الواجب ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
فالتعليق بالمحبة ينافي الوجوب والسنة وبعض الناس يظنون ان قول ابي حنيفة لا يعق انه كره
ذلك وليس هذا كذلك وانما اراد به انه ليس بمسنون ولا واجب لما روينا من شرح
الجامع الصغير للقرتاشي في المسائل المنثورة ولا يعق عن الغلام والجارية يعني انه ليس بواجب
ولا سنة عندنا لكنه مباح خلافا لمالك وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من
ولادة الولد ويتخذ ضيافة ويحلق رأس الولد خلاصة والعقيقة عن الغلام والجارية
ليست بواجبة ولا سنة ولكن مباح خزانة الاكمل من كتاب الاستحسان واما السنة
فهي على ثلثة اوجه احدها الاضحية في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبة
في قول ابي حنيفة والثاني عقيقة الغلام والثالث عقيقة الجارية وهو ان الصبي اذا حلق شعره
اول ما حلق فانه يذبح للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وواجبة في قول الشافعي تتف في كتاب الاضحية
وبحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اصل الاسلام ثلثة الكف عمن قال لا اله الا الله
ان يكفره بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى حتى يقاتل آخر
عصابة من امتي الدجال والايمان بالاقدار كلها يعني بما ذكره من الحديث المشهور حين سأل
جبريل ما الايمان الحديث الى ان قال والقدر خيره وشره من الله تعالى وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر
وعمر ومع كل واحد منهما فئام من الناس فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسا
ثم قيل يا رسول الله انهما تكلما في القدر فقال ابو بكر رضي الله عنه الحسنات من الله والسيئات
منا وقال عمر رضي الله عنه والسيئات كلها من الله فاتبع طائفة من الناس ابا بكر وطائفة
عمر رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأقضي بينكما بما قضى به اسرافيل بين
جبريل وميكائيل فان جبريل قال مثل ما قلت يا عمر وميكائيل قال مثل ما قلت يا ابا بكر ثم قال

انا اذا اختلفنا اختلف اهل السماء واذا اختلف اهل السماء اختلف اهل الارض فلنحكم
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر خيره وشره من الله تعالى وهذا قضائي بينكما يا ابا بكر لو شاء
الله تعالى ان لا يعصى لما خلق ابليس فهذا هو الاصل لاهل السنة في الايمان بالقدر ولا يظن
بميكائيل عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه انهما نفيا تقدير الشر من الله الاخر الا ان طالب الصواب
بالدليل في زمان الطلب قبل ان يستقر رأيه مجاهد في الله حق جهاده والله اعلم من شرح السير
الكبير في باب الجهاد مع الامراء وقد قال عليه السلام لا تتخذوا قبري بعدي مسجدا وقال قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وذكر في المغازي انهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلا فصعد
بقبره الى السماء وانى ذلك وكان في القرب من ذلك الموضع المشركين فما رسول الله من
الله وقال من كان هذا البيت منكم فقالوا اصحاب للعدو ما سئلوا ما اراده وذكر انه لما بعثوا الى الارض
الحرب قالوا للمسلمين ابقى في دارنا الابنية والاكنية الاخر تتبعوا فما حملكم على دفن مسلم ههنا
من شرح السير الكبير في باب الشهيد وما يصنع به وسئل عمن قال خدای داند که فلان کار
نکردم وهو يعلم انه فعل قال انه يكفر فقيل له لو اسلم وتاب هل يحصل له ثواب طاعاته قال نعم
قيل له ولم قد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال وقد قال الله تعالى الا من تاب
وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات مجمع النوازل قبيل كتاب الايمان
ولم يقطع بتفضيل الملائكة على الانبياء والانبياء على الملائكة وتوقف فيه ذكره ابو بكر بن جعفر
الطبري في اختلاف الفقهاء من تصنيفه وفي جامع الصغير قال ابو حنيفة ينوي بتسليمة من خلفه
من الرجال والنساء والحفظة واخر ذكر الحفظة فظاهر هذه اللفظة يقتضي تفضيل الانبياء وفي
كتاب صلوة الاصل قال ينوي بالتسليم من خلفه من الحفظة والرجال والنساء فقدم ذكر الحفظة
فظاهره تفضيل الملائكة اجناس الناطفي في اول كتاب السرقة وقد ذكر في كتاب
الحكايات لمحمد بن شجاع سمعت الحسن بن زياد يقول ادركت مشايخنا بالكوفة ابا حنيفة و
ابا يوسف وزفر يقولون القرآن كلام الله تعالى لا يجاوزونه وروى الحسن بن ابي مالك انه قال
لا نصلي خلف من يقول القرآن مخلوق ولا خلف من قال ليس بمخلوق ونصلي خلف من يقول
القرآن كلام الله تعالى وعن محمد بن الحسن مثله وفي آخر اختلاف الفقهاء لابي بكر بن يعقوب قال
ابو يوسف يجوز الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق الاجابة وفي كتاب الايمان والكفارات املاء
رواية بشر بن الوليد ليس ينبغي ان يحلف رجل بسورة من كتاب الله تعالى ولا بالقرآن ولا بالكعبة
ولا بالصلوة ولا بالصيام ولا بشيء من طاعة الله تعالى الا ترى انه لو حلف فقال والصلوة لا افعل
كذا كان قد حلف بغير الله تعالى وقوله والصلوة لا افعل كذا مثل قوله والسماء لا افعل كذا او

عود ثواب الطاعات بعد تجديد الايمان

تفضيل الانبياء والملائكة

مسألة خلق القرآن

والقرآن لا افعل كذا هذه كلمة واحدة ولا ينبغي لاحد ان يحلف بشيء دون الله تعالى عز وجل ولا بشيء
سواه وقال ابو حنيفة رحمه الله نحوا مما وصفت لك على هذا المعنى هذا لفظ الكتاب فقد نص
ههنا ان القرآن سوى الله عز وجل ودونه اجناس الناطفي في كتاب السير اما في حق عامة
المسلمين لا يكون في وسع كل واحد ان يرجح الدلائل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا
تأمل ورجح اماما على امام ورأى طريق الحق والصواب يبطل عنده قول الباقين فلا يجوز العمل
بمذهبهم كالمجتهد اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان كذلك لان الناس كلهم مأمورون
بالعمل بامر الله تعالى علماء كانوا او جهلاء غير ان العلماء مأمورون بالدلائل والنظر في ترجيح احد الدلائل
والعوام مأمورون بترجيح العلماء اذ ليس في وسعهم غير ذلك فيكونون متمسكين بامر الله جواهر الفتاوى
قال شيخ در مصحف نبشته است كلام خدای است و خواننده كلام خدای این است مذهب اهل السنة
والجماعة وشيخ ميگويد مذهب اشعری بر عكس است والله الموفق جواهر الفتاوى رجل
صلى بغير طهارة وعلم انه ذنب فتاب واستغفر ربه ان جدد النكاح فهو اولى وباقي كلمات
الكفر قد كتب في كتاب التنجيس فلا نعيدها جواهر الفتاوى سئلت ان الله تعالى
موصوف بصفاته هل يجوز ان يقال ان صفاته محصورة معدودة وهو كذا وكذا وليس له صفات
اخرى او يقال انه موصوف لا تحصى صفاته فان كان يجوز ان يقال ان صفاته لا تحصى يلزم
من ذلك ان يكون الرجل عارفا ببعض صفاته دون البعض قال هو مثل ما قال الله تعالى في
حق الانبياء فقال لنبيه منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ومع ان الايمان انه
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فينبغي ان الايمان بالكتب والرسل على الاجمال واجب
وان لم يعرف على التفصيل والتعيين كذلك يقول في حق الصفات انه يوصف بما يليق
بالربوبية وان ينفى عنه ما لا يليق بالربوبية على الاجمال ثم بعد ذلك اذا لم يقف على الاوصاف
لا يضره ولهذا روي ان اكثر تسبيحات الملائكة سبحان الملك القدوس لان في قوله سبحان
نفى عنه جميع العيوب والصفات التي لا يليق بربوبيته واثبت الملك والقدرة القاهرة له
بقوله الملك واثبت بقوله القدوس كل صفة تليق به لا ينحصر الالهية بمرورها وعلى هذا قالوا
فمن بلغ ولم يقدر على العبارة عن الاسلام ومعرفة الرب ان ينظر فيه ان كان يقال له وصف
الله تعالى بين يديه بصفات تليق بربوبيته فيقول هو اعتقادي واذا ذكروا عنده ما
لا يليق ينفيه ويقول ليس هذا معتقدي واعتقادي انه منزه عن صفات البشر يكون مؤمنا
وان لم يقدر على ان يعبر به فاذا اكتفى به في حقه هذا القدر للحكم بصحة ايمانه فالذي امن بصفاته
الازلية ونفى عنه صفات البشر وما لا يليق به اولى ان يحكم بصحة اسلامه وايمانه وان لم يعرف

تقليد الائمة في المذهب

كلام الله تعالى

صلى بغير طهارة

سعة صفات الله تعالى

صفاته قلت له هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد صلعم لما خلق الله تعالى آدم عم قال هو شي يذكره
الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم المنزلة والرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء منزلة
ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون لكل نبي اصلا بنفسه الا يرى الى قوله صلعم لا تفضلوني على يونس
بن متى ونحو الانبياء ومن هو افضل من يونس — مخالفة الامام ابي يوسف والامام محمد
للامام الاعظم رحمهم الله تعالى في بعض المسائل هو خلاف بينهم صوري ووفاق معنوي وبيانه
ان الامام ابا حنيفة رحمه الله علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد
غيره فامرهما بترك العمل بقوله اذا لم يظهر لهما دليله وقال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم
من اين قلته ونهى عن التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة رحمه الله في
بعض المسائل وظهرت لهما الامارة على خلاف قوله فتركا قوله بامره وعملا برأيهما بامره مع
اعتقادهما ان ابا حنيفة رحمه الله لو كان حيا لنزل لقولهما دليلا يلزمهما الانقياد لكن الله سد عليهما طريق
مراجعته بوفاته فعملا بمقتضى قوله الى ما ادى اليه اجتهادهما بامره فكان هذا في التحقيق منهما وفاقا
لا خلافا وطاعة لا عصيانا والله اعلم — كذا في حكايات — ومنها ما التقطه من نظم
لا يخلو من حكمة او عظة او فائدة الزين عبد الرحمن بن الشهاب الاذرعي حسبما حكاه عنه المقريزي في
عقوده ان والده قال رأيت في منامي رجلا وقف امامي وانشد كيف ترجو استجابة
لدعاء قد سددنا طريقه بالذنوب قال فاجبته ارتجالا كيف لا يستجيب ربي دعائي وهو سبحانه
دعاني اليه مع رجائي لفضله وابتهالي في كل خطب عليه — الشيخ محمد العوفي ولا تضق
لضيق الصدر ذرعا فللفرج عند الله اوقات واغضض بطرفك لا تنظر الى احد والله حي
وكل الناس اموات — البدر ابو البقاء الانصاري لقد تعجب ممن تحمى زمنا عن الطعام
لخوف الداء والوجع وليس ذا حمية عن زينة ابدا خوفا من النار والتوبيخ والفزع — البدر
الطالع في الضوء اللامع — الشهاب الخواص ما ناله المرء في دنياه احسن من اسباب سبع
انتقص عن العدد بر وصون وصفوان وصالحة ودرة وصفاء ود وحرف بيد الكمال الشيء
من يأخذ العلم من شيخ مشافهة يكن من الزيف والتصحيف في حرم ومن يكن آخذا للعلم من صحف
فعلمه عند اهل العلم معدوم — الحافظ الزين العراقي في العشرة المشهود لهم بالجنة وافضل اصحاب
النبي مكانة ومنزلة زبير والجبال سعيد زبير سعد عثمان عامر علي بن عوف طلحة العمران
المحب بن الشحنة والد المحب اسماء عشر رسول الله بشرهم بجنة الخلد عثمان وابنا عوف سعيد
سعد علي عثمان طلحة ابو بكر بن عوف بن جراح الزبير عمر — الكتاب المزبور — لبعضهم
اصبر على حلو القضاء ومره واعلم بان الله بالغ امره فالكرب يلقى المكروب بصبره وبصبره

بيان جواز قول لولا نبينا لما خلق آدم عليه السلام

وبحمده وشكره — والحرشف والذنوب تتضعضع صدرا وصيقلة نوائب دهره ليس
الحوادث غير اعمال امرئ يجزى بها من خيره او شره فاذا اصبت بما اصبت فلا تقل اوذيت
من غير الزمان وغيره فلكم على بائس اتى فرج الغنى من غيب لا ترتجيه واضرع الى الله
الكريم ولا تسل بشرا سواه فهو كاشف ضره — والعجب ينطقي والهموم شواغل يلهين عن
نظم الكلام ونثره — المحب بن الشحنة قلب المحب ببراء البين مشغول كما حشاه بنار البعد مشعول
وطرفه الليل ساه ساهر ذرب فدمعه فوق صحن الخد مسبول — ومنها ما قال حكاية عن البرهان
البقاعي انه قال عن عمه الشهاب احمد بن حسن انه كان يقول من اراد ان يغتسل بالماء البارد
في زمن البرد ولا يضره فليقل يا ماء لا تؤذني اشكيك عند الله رب العالمين وانه كان اذا
اغتسل به يقوله فوجده صحيحا قال يعني البقاعي مع اني لا اغتسل بالماء البارد وربما اغتسلت
والثلج ينزل على جسمي — ومنها ما قال حكاية عن التقي الفاسي المالكي انه قال في تاريخ مكة في ترجمة
الجمال محمد بن يونس المكي انه كتب عنه دعاء وذكر انه ينفع من الاعداء على ما بلغه عن شيخ
اليمن علي وعلي احمد بن العجيل يقال ثلثا عند الصباح وثلثا عند المساء اللهم يا مخلص المولود
من ضيق مخاض امه ويا مسكن اللبن من شدة حمه وسيره ويا قادرا على كل شيء بعلمه اسئلك
بسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه ان يكفيني كل ظالم بظلمه انتهى بحروفه
البدر الطالع في الضوء اللامع — قد تمت هذه النسخة الجليلة الحاوية للفوائد الفقهية
وزوائد المسائل الحنفية التي جمعها البحر العلامة والحبر الفهامة محمد افندي الشهير بجيوي زاده
يسر الله له الحسنى وزيادة — عن يد العبد الحقير المعترف بالتقصير محمد بن حسين
الاسلامبولي عفي عنهما الملك العلي مأثورا بها وبانتهائها في جانب حضرة ولي النعم
كثير الهمم ذي اللطف والكرم ملجأ الفقراء ملاذ الضعفاء شيخ العلماء الدينية
ومعدن العلوم اليقينية مكمل المعقولات والمنقولات جامع العلمين مجمع البحرين
صدر الصدور في الافتاء والافادة ادام الله نجم شرفه في اوج السعادة وحفظه من
شرور الاتصالات والانظار ما دام الفلك بالليل والنهار وذلك في اواخر ربيع الآخر
من شهور سنة تسع وعشرين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا